مجموعة نقشجم العلميّة إصدارة رقم «٦٥»

كنز الفوائد

شرح بحر العقائد

تأليف
السيّد عبد الله المحجوب الميرغني
الحسيني الحنفي المكي الطائفي
(١١١٩هـ - ١١٩٣هـ)
رضي الله عنه

كنز الفوائد
شرح بحر العقائد

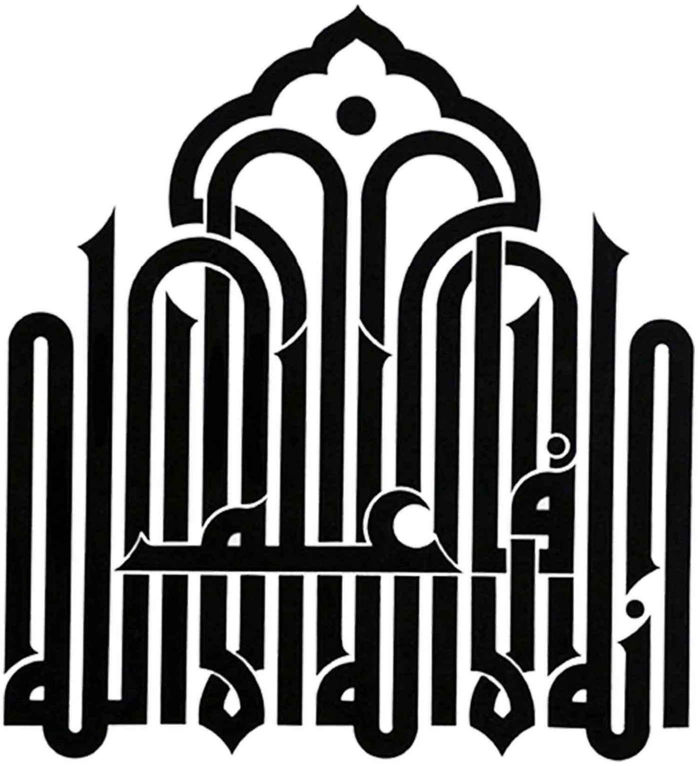
تأليف
السيد عبد الله المحجوب الميرغني
الحسيني الحنفي المكي الطائفي
(١١١٩هـ - ١١٩٣هـ)
رضي الله عنه

شوال ١٤٤٥هـ - مايو ٢٠٢٤م

يمكنكم مراسلتنا، عبر البريد الإلكتروني:
أو عبر صفحة مجموعة نقشجم العلمية، على الفيسبوك:
ngshjm@yahoo.com
facebook.com/ngshjm

آية قرآنية

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾

[سورة مُحمَّد الآية ١٩]

إهداء

إلى السادة آل البيت الميرغني المُباركين

وإلى آل البيت النبوى الشريف نجوم الاهتداء الطاهرين

وإلى أئمة علماء الأمة العاملين أئمة الاقتداء حاملي رسالة المرسلين

وإلى جملة العلماء والأولياء والصالحين وشيوخ العلم الشريف المهتدين

وإلى طُلّاب العلم الشريف وباحثيه والراغبين

وإلى المسلمين من أُمّة سيدنا مُحمّد صلى اللّه عليه وسلم أجمعين

رضوان اللّه وبركاته وسلامه عليهم أجمعين

نهدى هذا العمل ونسأل الله قبوله مع المقبولين

مع النفع به مع حسن الاعتقاد مع المُوحّدين والمُنزّهين

مجموعة نقشجم العلمية

بين يدي الكتاب

الحمدُ لله الذي بعث سيّدنا مُحمّدًا إلى الناس كافَّة ليكون هاديًا إلى الله بإذنه وسراجًا مُنيرًا ليستضيئوا به في الظُّلُمات، وينالُ بسببه معرفة توحيد ربّ البريات، والصلاةُ والسلامُ على سيّد الكائنات، وآله سُفُن الأمان المُنزّهين الحقّ عن الجهات، وصحبه خيار الورى ومنار الهدايات ورضاه على تابعيهم في العطيات.

أما بعدُ، فلمَّا كان علم التوحيد من أشرف العلوم منزلةً وأسناها مرتبةً، شرعَ الأئمة والعلماء في تأليف مُصنّفات العقيدة السليمة، وبيَّنوا الأدلة القطعية وأقاموا الحُجج العقلية، ورَدُّوا على أهل الزيغ والبدع والأهواء، وأنارُوا للناس طريق الهداية على المحجَّة البيضاء، وأوضحوا الحقّ بعقيدة أهل السُّنّة والجماعة الغرّاء.

ومن هؤلاء الفُضلاء مولانا السيّد عبد الله الميرغني المحجوب، مُؤَلِّفًا بذلك دُرَّته المكنونة وجوهرته المخزونة "كنز الفوائد شرح بحر العقائد"، فأتى نظمه بيائيَّةٍ جَليَّة كالدُّرّ المنظوم، مُنفرّدًا بما احتوت عليه كتب عقائد القوم. وقال عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

لقد جمعَ العقائِد نظم بحري ... بفيض إلهنا وإمداد حَبْرِ

فطوبى للذي يحويه حفظًا ... ينال الخير مكفيًا لشَرِّ

وشرحها شرحًا جامعًا حاويًا لتحقيق العلوم، وأغدق فيه الفوائد الجليلة والشوارد ونوادر الرسوم. يقف موقف المُتحرّي الدقيق على المسألة الخلافية على الأشاعرة والماتُريدية حيث قال: واللَّهُ شاهدٌ على أنِّي لستُ أُرَجّح إلا ما أرشدني اللَّه لترجيحه، سواء كان مذهب أشعريّ أو ماتُريديّ، إذ الكُلّ أهل الحقّ والرشاد، لا تمييز لأحدهم منهم على الآخر، وإنما رجحّتُ ذلك لكونه أقرب إلى الحقيقة، وأعدل لدى أهل الطريقة اهـ.

وقال عنهُ: انفرد بالنصّ على بيان مذاهب أهل السُّنَّة في غالب المسائل، ولم يوجد ذلك في غيره، إذ شأن المذاهب يذكرون مذهبهم ويتركون غيره، ويسكتون على خلاف بعض أهل السُّنّة، وبعضهم ينقل الإجماع مع أن هناك خلافًا، وفي الخلاف رحمة، وكثيرهم ينقل مذاهب المبتدعة اهـ. وقد نافَتْ أصول مراجعه ومصادره عن الثلاثمائة.

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وهذا الشرح لم أظُنّ أن اللَّه سمَح بمثله في الزمان في هذه المقاصد، وفي تحرير الدليل لهم نقلاً وعقلاً، وحسن الترتيب والتأليف، مع الإتيان في كل مقصد بنهاية ما يتعلّق به من الفوائد والقيود والشوارد، مما لم يجتمع في غيره، وما ذاك إلا لكثرة أصوله، والتوقُّع في تحصيل فصوله اهـ.

وقد وفقَّنا اللَّه تعالى بمَنِّهِ وفضلِهِ في "مجموعة نقشجم العلميَّة" بخدمة هذا السِّفر العظيم والكنز الفخيم، خدمةً لا تليق بجليل مقداره النظيم، فإنّا لسنا أهلاً لذلك، إلا أن التَّطفُّل على موائد الكرام محمود، فقُمنا باستخراج هذه الدُّرَّة النفيسة على إصدارةٍ رقميَّةٍ، وتحقيق بعض نصوصه تحقيقًا بسيطًا، ونأمل مستقبلاً إخراجه بأبهى تحقيق، وطباعته بثوب قشيب أنيق. وأيضًا قد حققن البداية والسمعيات باحثات فُضليات بجامعة عراقية لنَيْل درجات عِلمية.

ونسألُ اللَّه الكريم قبول عملنا خالصًا له والرضا، برغم نقصه والخطأ، وأن ينفع به نفعًا عميمًا لما يحبه ويرضاه، وأن يهب لنا من جود منح رحمات وبركات السادة آل المُرتضى، وأن يقرَّ به عين السيد عبد اللَّه المحجوب بما أنار وأضاء، ورضا جدّه سيِّدنا مُحمّد المُصطفى، الذي صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم واصطفى، وعلى آله وصحبه أهل الصفا.

مجموعة نقشجم العلمية

٢٢ شوال ١٤٤٥هـ - ١ مايو ٢٠٢٤م - السودان

منهج العمل في الكتاب

- نسخ الكتاب ومقابلته على نُسَخه الخطية الأربع.
- اعتماد النسخة الأصل نسخة ابن المُؤَلِّف السيد محمد ياسين الميرغني.
- عزو الآيات القرآنية إلى سُوَرها وبيان أرقامها، وضبطها بالشكل، ووضعها بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ على الرسم الإملائي.
- تخريج الأحاديث النبوية وشكلها من دواوين السُّنَّة وكُتب التاريخ. ووضعها بين قوسين كذا « »، تخريجًا مُبسَّطًا، ولم نُخرِّج ما خرَّجهُ المُؤَلِّف.
- عمل تقديم للكتاب يُفيد أهميته.
- ترجمة للسَّيِّد المُؤَلِّف في بداية الكتاب.
- إفراد المنظومة في أوَّل الكتاب وضبطها، وإدارجها في أماكن شرحها به.
- جعل نصّ المتن بين قوسين ( ) وتحبيره باللون الأحمر.
- تخريج الآثار والأخبار وأقوال العلماء وبعض الاستدلال بقدر المُستطاع.
- ترصيع الكتاب بعلامات الترقيم المُناسبة والمُتَّبعة.
- ترجمة بعض الأعلام المذكورة أقوالهم وتآليفهم في الكتاب وضبطها.
- تعريف أسماء الكُتُب التي ذكرها المُؤَلِّف، وتمييزها بين علامتين " ".
- شرح غريب المُفردات والعبارات من كُتب معاجم اللغة وضبط ما يُشْكِل.
- عزو بعض أبيات الشعر إلى قائليها أو ذكر مصادرها.
- تقسيم الكتاب إلى فقرات ومقاطع وفق سياقه.
- وضع عناوين مُناسبة لمواضيع الكتاب وفق سياقه لتسهل قراءته، مُقيَّدًا بين قوسين معكوفين [ ] تمييزًا لها عن الأصل.
- عمل ثبت بأسماء مصادر ومراجع التحقيق.
- إدراج فهرس لموضوعات الكتاب.

وصف النسخ الخطية

حصلنا بفضل الله وتوفيقه على أربع نُسَخ خطيَّة من ضمن العديد من النُّسَخ المُتناثرة، ومنها أخرجنا هذا الكتاب القيِّم المُبارك اعتمادًا على النسخة الأصل وهي نسخة ابن المُؤَلِّف السيد مُحمَّد ياسين الميرغنيّ، وبذيلها المتن.

النسخة الأولى: الأصل المُعتمدة:

نُسخة مكتبة رشيد أفندي التركية، المحفوظة بالرقم ٣١٦ وهي نسخة تامَّة، مُذهَّبة بزخرفة في البداية، كُتبت بخط نسخ حسن، وقعت في ٣١٤ ورقة، متوسط أسطرها ٢٥ سطرًا، ناسخها مولانا السيد مُحمَّد ياسين الميرغني، وقد ميَّز المتن بلون أحمر، ولم يُذكر تاريخ نسخها.

وهي النسخة الأصيلة التي اعتمدها السيد مُحمّد ياسين الميرغني، وعليها تعليقان له. وبذيلها متن "بحر العقائد"، قال على هامشه: «وهذا المتن هو المُوافق للشرح فهو الصحيح الذي ينبغي أن تُصَحَّ عليه النُّسَخ المرجوع عنها فليُعلم ذلك» اهـ. وقال في آخر الكتاب: «تمَّت مقابلة الشرح والمتن على حسب الإمكان، ومع ذلك فما تخلو من بعض غلط من الكاتب فينبغي نسبة التقصير إليه وإلى المقابل وهو العبد الدني محمد ياسين ابن عبد الله ميرغني».

ونَصُّ الكتاب الذي بين يديْكَ من نسجها، إذ غيرها قُوبل بها، ونُظِر في غيرها من النُّسَخ نظرةَ مقارنة وتوثيق فقط.

ترجمة مختصرة للناسخ:

هو الإمام العالِم العلَّامة الفقيه الورع الزاهد الفاضل المُسند الحبر البحر النحرير الفهّامة الجامع بين شرفَيْ النسب والعلم، البركة الصالح التقي الشريف النقي، السيد محمد ياسين المكي الحسيني الميرغني الحنفي، ابن السيد عبد الله المحجوب الميرغني. وُلِد بمكة ونشأ بها، وقرأ العلوم، ودرَّس بالمسجد الحرام

الحديث والفقه واللغة وغيرها. وُلِّيَ إمامة المقام الحنفي بالمسجد الحرام، وعُرِض عليه منصب الإفتاء بمكة المكرمة فلم يقبله لورعه وزهده. من مصنفاته: المنتقى في حل منسك الملتقى، وحاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وحاشية على إتمام الدراية على النقاية للحافظ السيوطي سمَّاها عنوان أهل العناية في كشف غوامض النقاية، وفيض المنَّان على جمع الفوائد من جامع الأصول لابن سليمان، وكفاية النجيب ووصلة الأريب في النحو وهو شرحٌ لمغني اللبيب لابن هشام الأنصاري، وكشف النقاب ومفتاح الأبواب في البلاغة وهو حاشية على شرح الملوي على السمرقندية، ودرر الفنون حلّ الجوهر المكنون في الثلاثة فنون في البلاغة وهو شرحٌ على الجوهر المكنون للعلامة الأخضري، ونزهة الفكر في معرفة الوقت والقبلة، وتفتيت القلوب بالأحزان فيما انتخبته من وقائع المضايفي عثمان، وغيرها. تُوفّي في ربيع الأول عام ١٢٥٥هـ، ودُفن بالمعلاة بحوطة المراغنة، وعمره ناهز السبعين.

النسخة الثانية:

نسخة مكتبة جامعة برنستون الأمريكية، المحفوظة ضمن مجموع في أوّله بالرقم ٥٢٤٦ وهي نسخة تامَّة، كُتبت بخط عادي جيد، وقعت في ٢٣٥ ورقة، متوسط أسطرها ٢٣ سطرًا، ولم يُذكر ناسخها وتاريخ نسخها. وبذيلها متن "بحر العقائد".

النسخة الثالثة:

نسخة مكتبة الخالدية بالقدس الشريف، المحفوظة بالرقم ١٠٦٨، وهي نسخة تامَّة، كُتبت بخط نسخ، وقعت في ٢٤٧ ورقة، متوسط أسطرها ٢٥ سطرًا، ناسخها كوجك عاشق محمد نقشبندي، ولم يُذكر تاريخ نسخها، وأيضًا مُيِّز المتن باللون الأحمر.

النسخة الرابعة:

نسخة مكتبة بايزيد التركية، المحفوظة بالرقم ٣١٦٥، وهي نسخة تامَّة، كُتبت بخط نسخ، وقعت في ٢٢١ ورقة، متوسط أسطرها ٢٩ سطرًا، وأيضًا مُيِّز المتن باللون الأحمر، وناسخها غلام محمد بن المرحوم عبد الواحد الشكاريوري القرشي الحارثي مُجاورًا بمكة المشرفة الساكن في تكية الأزبك جيران مولد سيدنا حضرة أبي بكر الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتاريخ نسخها ربيع الأول سنة ١٢١٩هـ.

نسخ أخرى:

كما هنالك نُسخ أخرى ناقصة وأخرى غير متوفرة لدينا في خزانة المكتبات.

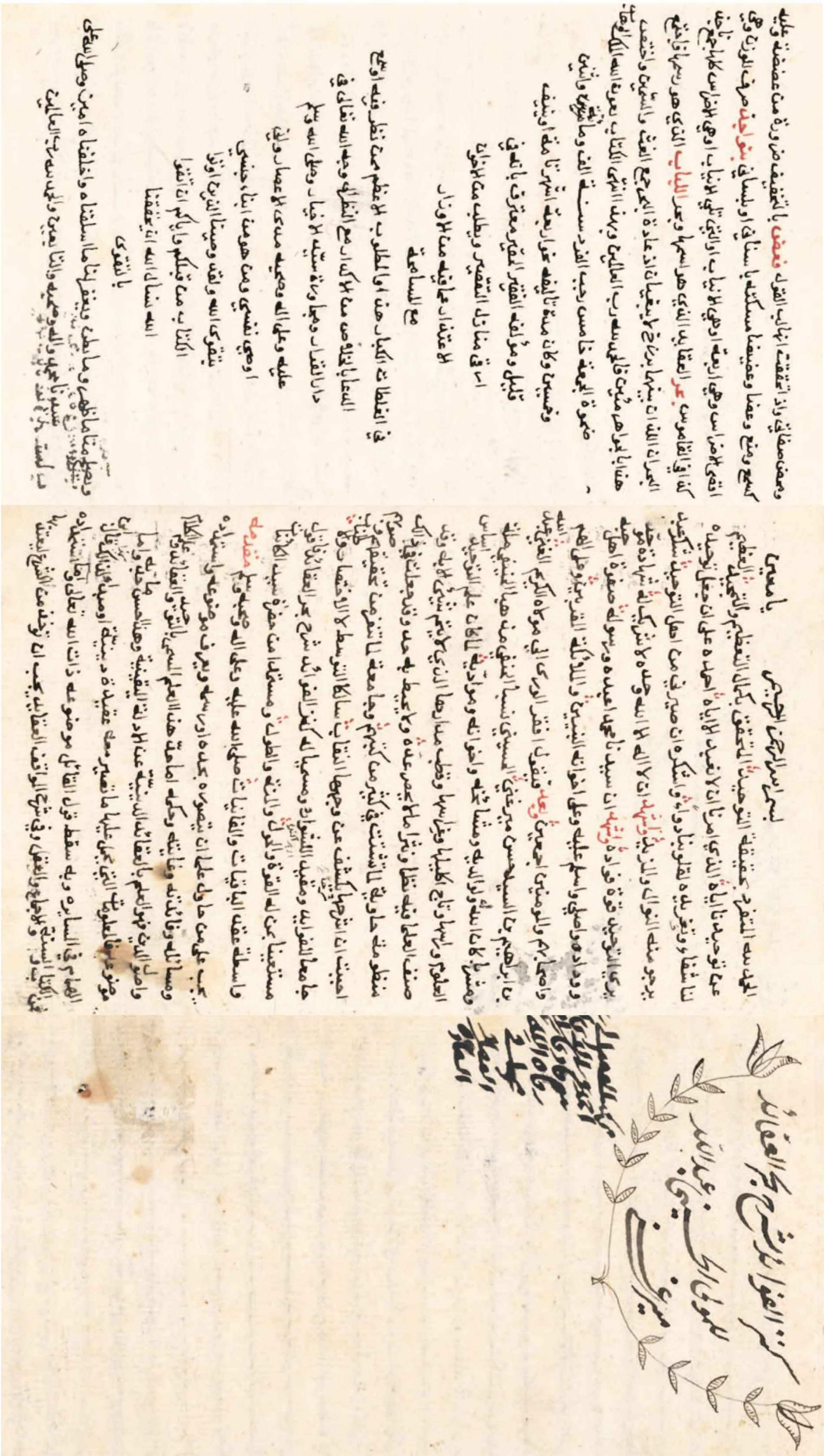
فالناقصة: نسخة الحرم المكي رقم حفظها ٢٢٧ توحيد. ونسخة مكتبة جامعة الملك السعود جامعة الرياض سابقًا رقم حفظها ٣٩٧٥.

والغير متوفرة لدينا: نسخة مكتبة بشير أغا بالمدينة المنورة رقم حفظها ٤١٣/٥٧. ونسخة مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز بجامعة أم القرى رقم حفظها ٤٥٢ يوجد بعض وُريقات منها. ونسخة المكتبة الظاهرية بدمشق رقم حفظها ١٠٨.

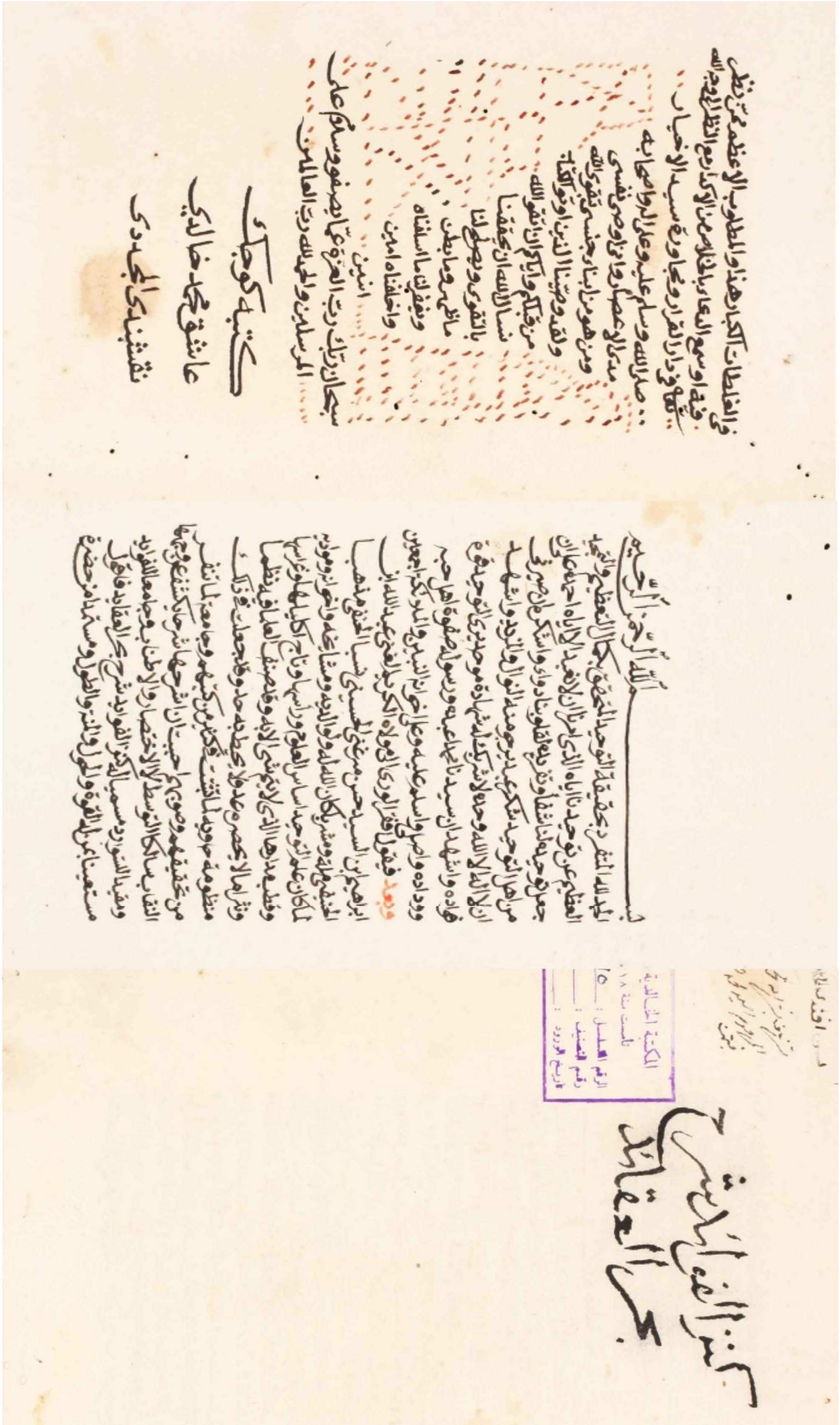
صور من المخطوطات المستعان بها



الصفحة الأولى والأخيرة وبداية المتن - نسخة مكتبة رشيد أفندي التركية [النسخة الأصل]



الغلاف والصفحة الأولى والأخيرة - نسخة مكتبة جامعة برنستون الأمريكية



الغلاف والصفحة الأولى والأخيرة - نسخة مكتبة الخالدية بالقدس الشريف



الصفحة الأولى والثانية والأخيرة – نسخة مكتبة بايزيد التركية

ترجمة المُؤلف

السيد عبد الله الميرغني المحجوب رضي الله عنه

هو العلّامة المُحقِّق، والحُجّة المُدقِّق، المُحدّث الفقيه الأصوليُّ الأديبُ، الورع الزاهد الصوفيُّ المُرَبِّي، أبو السِّيادة عفيف الدين السيد عبد اللَّه بن السيد إبراهيم بن السيد حسن بن السيد مُحمَّد أمين الميرغني الحُسيني الحنفي.

وُلِدَ بمكة المكرمة عام ١١١٩هـ وتربَّى في كنف الأسرة التي عُرِفَتْ بين أهل مكة بالعلم والمعرفة وحسن السيرة والسريرة، فحفظ القرآن في باكورة الصبا، وعكفَ على طلب العلم درسًا وتحريرًا منذ نعومة أظافره، واشتغل أولاً بالفقه والأصول وعلم الآلات، ثم انقطع للتفسير والحديث وعلوم القوم، وكان أخذه عن والده السيد إبراهيم وجده السيد حسن مبادئ العلوم الدينية واللغوية، كما أخذ عن عمه السيد محمد أمين بن السيد حسن صاحب التصانيف المُفيدة في الفقه والحديث المتوفى في عام ١١٦١هـ.

وتلقَّى السيد عبد اللَّه عن عدد لا يسعه الحصر من علماء مكة، حينما كان الحرم الشريف مجمعًا علميًا لكافة علماء أهل السُّنَّة والجماعة بمختلف مذاهبهم العقدية والفقهية ممّا أتاح له المعرفة الواسعة بفقه المذاهب المتبوعة.

وممّن تلقَّى عنهم بمكة المكرمة العلّامة المُحدّث شهاب الدين أحمد بن محمد النخلي الشافعي المُتوفى ١١٣٠هـ، والمُحقق المُحدّث عبد اللَّه بن سالم بن محمد بن سالم البصري المُتوفى ١١٣٤هـ، والعلامة الشيخ عبد الكريم المُلتاني، والعلّامة عبد الكريم بن خضر الهندي الحنفي المُتوفى ١١٤٣هـ، كما أخذ عن العلّامة المُحدّث مُفتي مكة القاضي تاج الدين بن عبد المحسن بن سالم القلعي، الذي درَّس الكتب الستة بالمسجد الحرام المُتوفى ١١٥٤هـ، وأخذ عن الشيخ العلامة الفقيه المُتبحّر أبي عبد اللَّه محمد صلاح الدين البرلسي

المالكي المُتوفى عام ١١٥٤هـ، وعن العلّامة الفقيه تاج الدين الدَّهّان المُتوفى ١١٦٦هـ، وتلقّى عن الشيخ يوسف بن علي المهدلي الطريقة النقشبندية، وهو الذي وصفه الجبرتي في عجائب الآثار بأنه: كان أوحد عصره في المعارف فانتسب إليه ولازمه حتى رقّاهُ. وعن الشيخ مشيخ باعبود، وعن الشيخ عمر البار أكبر تلاميذ الحدّاد واعتنى به وقرّبه ورفع قدره.

عاش السيد عبد الله المحجوب باكر حياته بمكة المكرمة بين الدرس والتدريس والإرشاد إلى طريق الرشاد، ثم ارتحل إلى الطائف على أثر فتن جرت بمكة في ذلك الوقت، فآثر الابتعاد ونزل بالطائف في قرية السلامة التي أضحت حيًّا من أحياء المدينة في الوقت الحاضر.

عكفَ السيد عبد الله المحجوب على تربية التلاميذ ونشر العلوم الدينية، وحَمِلَ لواء السنة المحمدية داعيًا إلى الله بحاله ومقاله، ناصحًا لله ورسوله وللمؤمنين عامتهم وخاصتهم، فعاش بين القوم مهابًا عزيزًا في ذاته، مُوَقِّرًا للعلم وأهله حافظًا لأمانة الميراث النبوي، وقد قال عنه الخليفة أحمد بن إدريس النصيح في الإبانة النورية: كان السيد عبد الله الميرغني المحجوب لا يقوم لأحد ولو لشريف مكة، أي أميرها، ولا يقوم أحدٌ بمجلسه لأحدٍ مهما عظُمَ وجَلَّ وإنما يجلس حيثما ينتهي به المجلس اهـ.

تلقّى عنه تلاميذه ضروب العلوم وآداب السلوك إلى الله تعالى، فقد كان صاحب طريقة صوفية سنية، وذا مناهج سلوكية تأخذ بقلوب الخلق إلى معرفة الحق. وقد أخذ عنه خلق كثير كما قال عنه تلميذه السيد مرتضى الزبيدي: ووفد إليه العارفون فوجًا فوجًا وصار يترقى إلى مصاعد المجد العلي أوجًا أوجًا اهـ.

ومن أبرز تلاميذه ابناه السيد محمد أبو بكر والسيد محمد ياسين المتوفى ١٢٥٥هـ، وتلميذ الأخص الشيخ حسين بن علي بن عبد الشكور المتوفى

١٢٠٧هـ. ومنهم الحافظ محمد مرتضى بن محمد الحسيني الشهير بمرتضى الزبيدي المتوفى ١٢٠٥هـ، ومنهم الشيخ إبراهيم بن محمد بن عبد السلام الزمزمي المتوفى ١١٩٥هـ، والشيخ محمد بن زين باحسن جمل الليل الحسيني التريمي المتوفى ١١٩٦هـ، ومنهم الشيخ محمد بن أحمد بن حسن بن عبد الكريم الخالدي الشافعي الشهير بابن الجوهري المتوفى ١٢٠١٥هـ، وهو الذي شرح كتاب "البدر المنير" للسيد المحجوب، ومنهم الشيخ تاج الدين بن محمد سراج الذي لازم شيخه كثيرًا ونسخ مخطوطاته بتكليف منه وبعد وفاته كتب مناقب له سمّاها "مواهب الغيوب في مناقب السيد المحجوب". وغيرهم خلق كثير.

احتجب السيد عبد الله المحجوب في داره ثلاثين سنة، وقد كانت العزلة عن الناس مفتاحًا للمعرفة والعبادة والتفكر والاطلاع والتأليف. وقد أثمرت فترة العزلة بين العلم والقصص نتاجًا غزيرًا من المؤلَّفات الجامعة المفيدة التي نافت عن الثمانين مؤلَّفًا، اهتم في جلها بتربية المريدين على النهج الصوفي، كيف لا وهو صاحب طريقة يُسَلِّكُ عليها الطالبين، لذا هدفت مؤلَّفاته إلى إرشاد العامة وتعريفهم بأصول العقائد والفقه وأساس السلوك إلى الله تعالى، والتزم فيها منهج التيسير في إيصال المعلومة باللفظ السهل والتعبير السلس، وفي هذا الشأن عمد السيد المحجوب إلى اختصار المطولات كما فعل في كتابه "المعجم الوجيز" وشرحه "الموجز العزيز".

وتكشف مؤلفات السيد عبد الله المحجوب عن أنه كان عالمًا مشاركًا في شتَّى نطاقات المعرفة، فقد كتب في علم الفقه وعقد مقارنات بين أقوال المذاهب بمنهج يُنبِئُ على معرفته العميقة بالفن، وألّف في علم العقائد نثرًا ونظمًا. وله ترجيحات يقيم عليها الأدلة ويعبر فيها عن موقفه القائم على التحري

والتدقيق، وأما إسهامه في علم الحديث رواية سارت به رواة الحديث بالإسناد حيث ما زال اسمه يرد في أثبات أسماء الرواة عند كل من يلتمسون بركة الإسناد، وقد عَدَّه السيد مرتضى الزَّبيدي في مشايخه في ألفية السند.

وللسيد عبد الله المحجوب كثير من الرسائل التي تأتي استجابة للضرورات الآنية بتناول مباحث في العقائد والفقه وأكثرها في السيرة والمناقب التي كان يهدف من تأليفها إلى تثقيف العامة وتعليمهم، مستفيدًا من المناسبات التي يجتمع فيها الناس للاحتفال بأولئك الأعلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ومن كل ذلك تكشف مؤلفات السيد المحجوب عن مدى سبره لأغوار المادة التي يتناولها بالبحث في زمن عزَّ فيه الكتاب، ولم تتوافرْ أسباب المعرفة فيه إلا لمن يكرِّس عليها الجهد مّلِيًّا.

لم تخرج مؤلفات السيد عبد الله المحجوب عن نهج الاعتدال ومسلك الوسط الذي ظلت تمثله المدارس العقدية والفقهية والتربوية لأهل السُّنَّة والجماعة، فقد كان حنفي المذهب دون تعصُّب مع اطلاع واسع على مذاهب الأئمة. ولعل ذلك يرجع إلى أن السيد عبد الله المحجوب عاش حياته العلمية بالحرم المكي الذي كان بوتقة تجتمع فيها كل مدارس الفقه الإسلامي.

وفي ما يلي سرد لبعض مؤلفاته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

الإيضاح المبين بشرح فرائض الدين، والأربعين حديث، والأسئلة النفسية والأجوبة القدسية، والأنفاس القدسية في بعض مناقب العباسية، والبشائر الحاتمة بأسباب حسن الخاتمة، والتحفة الظريفة في الصلاة على الحضرة الشريفة، والتوسلات الإلهية في الخلوات السمرية والجلوات السحرية، والجواهر الشفافية في بعض مناقب السيدة الصديقية، والجواهر اللمعة في فضائل الجمعة، والجوهرة النقطة في أن الكون نقطة، والدرة اليتيمة في بعض فضائل السيدة

العظيمة، والزهر الفائق في الدقائق والرقائق، والسر العجيب في مدح الحبيب، والسلام والدعاء عند زيارة الحبر ابن عباس، والسهم الداحض في نحر الروافض، والعقد المنظم على حروف المعجم، والفيوض الإلهية في الصلاة على خير البرية، والكوكب الثاقب، واللآلي المفردات في أذكار عرفات، والمعجم الوجيز من أحاديث الرسول العزيز، والمقاصد الفخرى في مناقب السيدة خديجة الكبرى، والمنن الكبرى من الله في بعض فضائل لا إله إلا الله، والموجز العزيز على المعجم الوجيز، والنسمات الأنسية في الأحاديث القدسية، والنفحات القدسية شرح الصلاة المشيشية، والنفحة العنبرية من المشكاة النبوية في آداب المعية، وإتحاف الحلفاء في مناقب الخلفاء، وإتحاف السعداء بمناقب سيد الشهداء، وأربعون حديثا في النكاح، وأربعون حديثا في الوصايا، وبحر العقائد منظومة في أصول الدين، وتحريض الأغبياء على الاستغاثة بالأنبياء والأولياء، وتنبيه الحق في حين الفرق، وجوامع الكلمات في تضمين الأحاديث الحكميات، وجوذاب القلوب لذكر علام الغيوب، وحاشية على جمع الفوائد، وحكم و معارف وأسرار ولطائف، وذات الجنب في معنى الذنب، ورسالة في جواب الاستفتاء عن هدم قبر أبي طالب وإسلامه أو عدمه، وزهر الرياحين من رياض الصالحين، وسباعيات الحكم، وسلاسة السلسبيل من مربى الزنجبيل، وسواد العينين في شرف النسبين، وشرح أبيات لابن عربي، وعدة الإنابة في أماكن الاجابة، وغاية الفوز والفلاح في أذكار المساء والصباح، وفرائض الدين وواجبات الإسلام لعامة المسلمين، وكنز الفوائد شرح بحر العقائد، ومجالي الأصول لمراقي الوصول، ومختصر المنتهيات، ومراقي الوصول إلى معالي الرسول، ومشارق الأنوار في الصلاة على النبي المختار، ومشكاة الأنوار في سيرة النبي المختار، ومعراج السلوك إلى ملك الملوك، ومنهاج الملوك إلى

معراج السلوك، ونقطة نقط التحقيق في بيان مقالة الصديق، والبدر المنير، والتحفة المغطاة من الرحمة المعطاة، والتيسير في إثبات التدبير، والجوهر العالي في توحيد الغالي، والحكم الكبرى، والدر المتلاليء في توحيد المتعالي، و الدر المنثور في مناقب الخلفاء أولي البيت المعمور، والدر النظيم في توحيد العظيم، والروض الأمثل من المعنى الأول، والسر الأعظم في الصلاة على النبي الأكرم، والسفينة الصغيرة، والسفينة الكبيرة، والفروع الجوهرية في الأئمة الإثنى عشرية، والمراسلات المرغنية بين أحباب الغنية، والنجادة في الولادة، وإتحاف المتقين بمناقب المجتهدين، وإتحاف المجالس في نزهة الجالس، وإيضاح المقصود في تحقيق الشهود، وتدقيق التلوين في تحقيق التكوين، وتسلية الكبد الحراء بذكر أكباد فاطمة الزهراء، وتشطير إنما الكون ضياء، وجامع الشتات في ما تفرق من الأبيات، وجواهر القلائد لقانص الفوائد، ورفع الحاجب عن الكوكب الثاقب، وسلسبيل الخلان، وكشف الغطا عن زمن أهل الخطا، ولمع برق الألمعية على بيتي المعية، ومختصر لصحيح البخاري، ومناقب سيدنا عثمان بن عفان، ومنتهى السير في الاختصار.

عاش السيد عبد الله المحجوب حياة حافلة بالعطاء معلمًا ومرشدًا، وداعيًا إلى الله على بصيرة، ودالاً على الخير حالاً ومقالاً، فعرف العلماء عظيم قدره وسعة اطلاعه وعميق معرفته وزهده وورعه، وهو الذي قصر حياته على نشر العلوم الدينية حاملاً لواء السُّنَّة النبوية، وسائرًا على هدى الأخلاق المحمدية، فشدّت إليه الرحال من الأقاصي النائية ومن ثم عبروا بالثناء عليه وأشادوا بجليل قدره، فقد وصفه المؤرخ عبد الرحمن الجبرتيُّ بأنَّه: الإمام العارف القطب. وقال عنه تلميذه السيد مرتضى الزبيدي في "المعجم المختص": ظهرت كراماته وبهرت إشاراته وطار صيته في الآفاق وصار كلمة اتفاق ووفد إليه العارفون

فوجًا فوجًا .... مآثره شهيرة ومفاخرة كثيرة وكراماته كالشمس في كبد السماء وكالبدر في غيهب الظلماء أحواله في احتجابه عن الناس مشهورة وأخباره في زهده عن الدنيا على ألسنة الناس مذكورة. إلى أن قال مُعبّرًا عن مدى التزامه للتلقي عنه: ولازمتهُ ملازمة العبيد للأسياد وتشرّفتُ بسماع ما يلقيه من فوائد عالية الإسناد.

تُوفّي السيد عبد اللَّه المحجوب بالطائف ١١٩٣هـ على ما ذكره الشيخ محمد بن خليل ابن إبراهيم القاوقجي المتوفى ١٣٠٥هـ في شرحه على المعجم الوجيز للسيد عبد الله المحجوب والذي سمَّاه "الذهب الإبريز شرح المعجم الوجيز". وقد ذكر الجبرتي أن وفاته كانت في ١٢٠٧هـ، وعدَّهُ في وفيات ذلك العام ولم يُسبق الجبرتي إلى ذلك، والراجح أنه توفى في عام ١١٩٣هـ على ما ذكره مضبوطًا باليوم والشهر والسنة تلميذه الشيخ تاج الدين بن محمد سراج، والذي كان مُلازمًا له حتى أن السيد المحجوب، كلّفه بنسخ كل مخطوطاته، فقال مُؤرخًا في كتابه الذي ألفّهُ في مناقب شيخه: ونقله اللَّه إليه ليلة الجمعة لثلاث خلون من عاشوراء ١١٩٣هـ. ودُفن في مسجده المُلحق بداره بعد أن حفر قبره وهيأه بنفسه في حياته وختم القرآن فيه سبع آلاف مرَّة. قدَّس اللَّهُ روحه وعمَّنا ببركاته وصَلَّى اللَّهُ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

الشيخ سيف اليزل محمد أحمد

هيوستن تكساس، ٣١ يوليو ٢٠١٧ م

متن بحر العقائد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم			صفحة
١	بِبِسْمِ اللَّهِ أَبْدَأُ فِي الْكِتَابِ	بِحَمْدٍ وَالصَّلَاةِ عَلَى اللُّبَابِ	٤٤
٢	وَأَشْهَدُ جَازِمًا أَنْ لَا إِلَهًا	سِوَى مَنْ خَصَّ أَحْمَدَ بِالْكِتَابِ	٥١
٣	وَاعْلَمْ بِالْيَقِينِ بِأَنْ أَرْقَى	عُلُومِ الْكَائِنَاتِ بِلَا ارْتِيَابِ	٥١
٤	كِتَابٌ قَدْ حَوَى تَوْحِيدَ رَبِّي	لِكَيْ مَعْلُومَهُ سَامِي الْجَنَابِ	٥٤
٥	وَبَعْدُ وُجُودْ لِلْأَشْيَا حَقٌّ	لَدَى أَهْلِ الْبَصِيرَةِ كَالسَّرَابِ	٥٦
٦	وَتَوْحِيدُ الْإِلَهِ عَلَى كَمَالٍ	بِمَحْوِ الْغَيْرِ عِنْدَ ذَوِي الصَّوَابِ	٦٢
٧	وَحُكْمُ الْعَقْلِ مُنْحَصِرٌ ثَلَاثًا	فَوَاجِبُ جَائِزٌ أَوْ ذُو انْسِلَابِ	٦٦
٨	وَأَوَّلُ وَاجِبٍ عِرْفَانُ رَبِّي	وَمَا يُعْطَى لَهُ حُكْمُ اللُّبَابِ	٦٨
٩	فَمَا عُذْرٌ لِذِي لُبٍّ بِجَهْلٍ	بِمَنْ أَبْدَى الْعَوَالِمَ مِنْ ذَهَابِ	٧٣
١٠	فَوَاجِبُ الْوُجُودُ بَقَا وَقِدَمٌ	تَفَرُّدْ وَالْقِيَامُ مَعَ اجْتِنَابِ	٧٩
١١	حَيَاةٌ قُدْرَةٌ بَصَرٌ وَسَمْعٌ	كَلَامٌ إِرَادَةٌ عِلْمُ اقْتِرَابِ	٩٥
١٢	وَمُشْتَقَّاتُهَا لَا تَلْهَ عَنْهَا	كَذَا التَّكْوِينُ لِلْخَلْقِ الْعُبَابِ	١٢٢
١٣	وَوَصْفُ الذَّاتِ وَالْأَفْعَالِ طُرًّا	قَدِيمٌ دَائِمٌ لَا بِاكْتِسَابِ	١٢٧
١٤	وَوَصْفُ الذَّاتِ لَيْسَ بِعَيْنِ ذَاتٍ	وَلَا غَيْرٍ فَلَا تَكُ فِي اغْتِرَابِ	١٢٩

١٥ وَإِدْرَاكٌ لَـهُ هَـلْ فِيـهِ خُلْـفٌ ۞ نَعَـمْ أَوْ لَا تَوَقُّـفَ ذُو الصَّـوَابِ ١٣٢

١٦ وَجَـائِزُ كُـلِّ مُمْكِـنِ عَنْـهُ عَقْـلٌ ۞ وَضِـدٌّ صِـفَاتِهِ حَـلّ لِانْقِـلَابِ ١٣٤

١٧ وَلَمْ تَـنُطِ الْحَيَـاةُ بِنَـوْعِ شَيْءٍ ۞ وَقُـدْرَةٌ قَـدْ أَنَاطَـتْ بِـالرَّوَابِي ١٣٦

١٨ إِرَادَةً مَـا تَلَتْهَـا ثُـمَّ سَـمْعًا ۞ أَنِـطْ بَـصَرًا بِمَوْجُـودٍ صَـوابِي ١٣٦

١٩ كَـلَامٌ قَـدْ أُنِيطَ بِحُكْـمِ عَقْـلٍ ۞ وَعِلْـمٌ مِثْلُـهُ فَـافْهَمْ لِبَـابِ ١٤٠

٢٠ وَتَكْـوِينٌ تَعَلَّـقَ بِـالْمُكَوَّنِ ۞ بِـلَا وَصْـلٍ وَسَـحْبٍ وَانْجِـذَابِ ١٤٢

٢١ وَأَمْـرٌ وَالرِّضَـا وَالْحُـبُّ أَيْضًـا ۞ يُفَـارِقُ لِـلْإِرَادَةِ فِي اصْـطِحَابِ ١٤٢

٢٢ وَمَوْلَانَـا يُـدَبِّرُ كُـلَّ أَمْـرٍ ۞ يُقَـدِّرُ بِالْقَضَـا وَبِالْإِحْسَـابِ ١٤٤

٢٣ وَمَعْـنَى ذَا الْقَضَـاءِ عِلْـمٌ قَـدِيمٌ ۞ وَقَـدَرُ اللَّـهِ إِظْهَـارُ الْمُغَـابِ ١٤٦

٢٤ وَلَيْسَ مُـرَادُهُمْ حُكْـمًا بِحَـتْمٍ ۞ تَأَمَّـلْ ذَا فَهْـوَ عَـيْنُ الصَّـوَابِ ١٤٨

٢٥ وَأَسْـمَاءُ الْإِلَـهِ عَـلَى الشَّـهِيرِ ۞ عَلَى التَّوْقِيفِ فَأَبْـصِرْ فِي الْخِطَابِ ١٥٢

٢٦ فَـأَطْلِقْ لَفْـظَ شَيْءٍ لَا كَـشَيْءٍ ۞ وَذَاتًـا لَا بِكَيْـفٍ فِي انْتِسَـابِ ١٥٥

٢٧ وَبِـالْمَحْجُوبِ لَمْ يُنْعَـتْ إِلَهِـي ۞ وَسَوَّغَ بَعْضُـهُمْ لَفْظَ احْتِجَابِ ١٥٨

٢٨ وَاسْـمٌ لَـيْسَ عَيْنًـا لِلْمُسَـمِّي ۞ وَلَا غِـيَرًا تَظَـاهَرَ اللُّبَـابِ ١٥٩

٢٩ وَقُـدِّسْ رَبُّنَـا عَـنْ انْتِقَـاصٍ ۞ وَعَـنْ شِـبْهٍ وَضِـدٍّ أَوْ كِـذَابِ ١٦٠

٣٠ وَمَـا مُتَشَـابِهٍ فِي الـنَّصِّ سَـلِّمْ ۞ وَذِعْ تَأْوِيلَـهُ لِـذَوِي الْحِجَـابِ ١٦٣

٣١ وَنَـصٌّ وَاضِـحٌ يَمْحُـو وَيُثْبِـتُ ۞ مِـنَ الْمَرْقُـومِ فِي أَصْـلِ الْكِتَـابِ ١٧١

٣٢ وَمَـــا فِي أُمِّـــهِ أَوْ عِلْـــمِ رَبِّي   تَقَـــرَّرَ لَا يَعُـــودُ إِلَى انْقِـــلَابِ ١٧٢

٣٣ فَسَـــعْدُ سَـــعِيدِهِ وَشَـــقَاءُ ضِـــدٍّ   مُقَـــرَّرُ لَا يَـــزُولُ بِـــذَا الْكِتَـــابِ ١٧٢

٣٤ وَأَفْعَـــالُ السِّـــوَى خَـــيْرًا وَشَرًّا   لَـــهُ خَلْقِـــيٌّ وَلِلْغَـــيْرِ اكْتِسَـــابِيّ ١٧٤

٣٥ وَكَسْـــبُ الْعَبْـــدِ لَا تَـــأْثِيرَ فِيـــهِ   فَـــلَا جَـــبْرًا وَلَا بِالاخْتِبَـــابِ ١٧٦

٣٦ وَلَا يَخْفَـــى عَـــلَى الْخَـــلَّاقِ شَيْءٌ   يَـــرَى مَـــا تَحْـــتَ أَنْمُلَـــةِ الـــذُّبَابِ ١٨٠

٣٧ فَلَـــيْسَ بِوَاجِـــبٍ إِصْـــلَاحُ شَيْءٍ   عَـــلَى مَـــنْ قَـــدْ تَعَـــالَى فِي الْجَنَـــابِ ١٨٣

٣٨ فَإِعْطَـــاءُ الثَّـــوَابِ بِمَحْـــضِ فَضْـــلٍ   وَعَـــدْلٍ إِنْ تَـــوَلَّى لِلْعَـــذَابِ ١٨٥

٣٩ وَلَمْ يَجُـــزِ الْعَـــذَابُ لِمَـــنْ أَطَاعَـــهُ   وَخَـــالَفَ أَشْـــعَرِيٌّ عِنْـــدَ اللُّبَـــابِ ١٨٦

٤٠ وَلَـــيْسَ بِوَاقِـــعٍ وَفْقًـــا لِخَلْـــفٍ   لِوَعْـــدِ إِلَهِنَـــا مُعْطِـــي الثَّـــوَابِ ١٩١

٤١ وَكَـــافِرُ حُكْمُـــهُ ضِـــدٌّ لِهَـــذَا   وَعَـــاصٍ قَـــدْ يَنَـــالُ عَطَـــا الْمُثَـــابِ ١٩٢

٤٢ فَخَلْـــفُ وَعِيـــدِ رَبِّي قَـــدْ يَكُـــونُ   وَقَـــدْ لَا فَاسْـــتَمِعْ قَـــوْلَ الصَّـــوَابِ ١٩٣

٤٣ وَرُؤْيَتُـــهُ أَجَازُوهَـــا بِعَقْـــلٍ   وَأَوْجَـــبَ حُكْمَهَـــا نَـــصُّ الْكِتَـــابِ ١٩٤

٤٤ وَقَـــدْ ثَبَتَـــتْ لِمُخْتَـــارٍ بِـــدُنْيَا   وَقِيـــلَ: لِكَلِيمِـــهِ بَعْـــدَ الْجَـــوَابِ ٢٠٣

٤٥ وَقَـــالَ الْأَشْـــعَرِيُّ يَـــرَاهُ عَـــارِفْ   وَأَرْجَـــحُ قَوْلُـــهُ فِيـــهِ التَّـــآبِي ٢٠٥

٤٦ وَرُؤْيَـــاهُ بِنَـــوْمٍ مُسْـــتَقِرّ   لَـــدَى الْجُمْهُـــورِ مِـــنْ غَـــيْرِ ارْتِيَـــابِ ٢٠٨

٤٧ وَرُؤْيَـــا خَـــالِقٍ وَكَـــذَا نَبِـــيٍّ   هُمَـــا صِـــدْقٌ فَيَـــا لَـــكَ مِـــنْ مُطَـــابِ ٢١٣

٤٨ وَلَـــيْسَ حَقِيقَـــةُ الْمَنَّـــانِ تُـــدْرَى   لَمْ يَثْبُـــتْ وُقُـــوعٌ فِي الصَّـــوَابِ ٢١٧

٤٩	وإِرْسَالُ الرَّسُولِ بِمَحْضِ فَضْلٍ	وَوَاجِبُ حَقّهُ فَاعْلَمْ لِبَابِ	٢٢٤
٥٠	فَمِنْهُ عِصْمَةٌ صِدْقٌ أَمَانَةٌ	وَتَبْلِيغٌ فَطَانَةٌ فِي الْجَنَابِ	٢٢٧
٥١	ذُكُورَةٌ وَالنَّزَاهَةُ فِي اكْتِسَابِ	وَذَاتٍ وَالْمُرُوءَةُ وَانْتِسَابِ	٢٣٤
٥٢	وَمَا هُوَ ضِدٌّ هَذَا مُسْتَحِيلٌ	وَجَائِزُ كُلُّ مُعْتَادٍ مُثَابِ	٢٣٧
٥٣	وَجَامِعُ مَا تَقَدَّمَ فِي الشَّهَادَةْ	وَفِي الِاثْنَيْنِ ذَاكَ بِلَا ارْتِيَابِ	٢٤١
٥٤	وَعِصْمَةُ أَنْبِيَاءِ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ	أَصَحُّ وَمَا نُبُوَّةُ بِاكْتِسَابِ	٢٤٣
٥٥	وَرَبِّي قَدْ حَبَاهُمْ بِمُعْجِزَاتٍ	وَأَوْهَبَ كُلَّهَا لُبَّ اللُّبَابِ	٢٥١
٥٦	مُحَمَّدًا الَّذِي قَدْ فَاقَ كُلًّا	عَلَى الْإِطْلَاقِ مِنْ غَيْرِ اغْتِرَابِ	٢٥٨
٥٧	وَأَسْرَى ذُو الْجَلَالِ بِهِ لِكَيْمَا	يُرِيهِ ذَاتَهُ أَدْنَى بِقَابِ	٢٦٤
٥٨	وَعَمَّمَ بَعْثَهُ لِلْخَلْقِ طُرًّا	وَصَيَّرَ شَرْعَهُ لَا لِانْقِلَابِ	٢٦٧
٥٩	وَأَبْطَلَ شَرْعَ غَيْرٍ بِانْتِسَاخِ	وَأَنْسَخَ بَعْضَهُ بِالْبَعْضِ حَابِي	٢٧١
٦٠	وَعَدُّ الْأَنْبِيَاءِ فَاسْتَبْرِ مِنْهُ	وَإِنْ نَصًّا أَتَى فَبِمُسْتَرَابِ	٢٧٦
٦١	وَذُو الْقَرْنَيْنِ مَعْ لُقْمَانَ لَيْسَا	نَبِيَّيْنِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّوَابِ	٢٧٨
٦٢	وَفَضْلُ الْأَنْبِيَا حَقٌّ عَلَى مَنْ	سُمِّيَ مَلَكًا وَاعْصِمْ بِالْكِتَابِ	٢٨٥
٦٣	وَفَضْلُ الْبَعْضِ فَوْقَ الْبَعْضِ ثَابِتٌ	وَبَيْنَ مَلَائِكٍ وَذِي الْخِطَابِ	٣٠١
٦٤	وَأَفْضَلُ مُؤْمِنِينَا بَعْدَ طَهَ	أَبُو بَكْرٍ عُمَرْ عُثْمَا تُرَابِي	٣٠٣
٦٥	بِتَرْتِيبٍ لَهُمْ فَضْلٌ خِلَافَةْ	عَلَى حَوْضٍ أُقِيمُوا لِلشَّرَابِ	٣٢٨

٦٦ وَيَتْلُو بَعْدَهُمْ سِتٌّ كِرَامُ ... ذَوُوا بَدْرٍ فَأُحُدٍ فَالْحُدَابِ ٣٤٠

٦٧ وَسَابِقٍ مِنْهُمُ بِالنَّصِّ فَضْلٌ ... وَفِي تَعْيِينِهِ خُلْفٌ فَهَابِ ٣٤٦

٦٨ وَبِرِّيْءٌ لِابْنَةِ الصِّدِّيقِ إِذْ قَدْ ... فَاقَتْ بِالْعُلُومِ أُولَى النِّقَابِ ٣٤٧

٦٩ وَأَفْضَلُهُنَّ ذَاتُ بَنَاتِ طَهَ ... وَخَيْرُ بَنَاتِهِ زَوْجُ التُّرَابِي ٣٥١

٧٠ وَبَعْضُ نِسَائِهِ يَفْضُلْنَ بَعْضًا ... وَفِي كُبْرَى وَغَيْرٍ الْخُلْفُ نَابِي ٣٥٧

٧١ وَمَرْيَمُ ثُمَّ آسِيَةُ تَبَدَّى ... ثَنَاؤُهُمَا بِمُحْكَمِ ذَا الْكِتَابِ ٣٦٢

٧٢ وَقَدْ أَثْنَى إِلَهِي فِيهِ فَاعْلَمْ ... عَلَى كُلِّ الصَّحَابَةِ بِالْعُبَابِ ٣٦٤

٧٣ وَفَضَّلَهُمْ وَبَشَّرَهُمْ رَسُولٌ ... بِجَنَّاتٍ وَكَفَّرَ ذَا انْغِضَابِ ٣٦٦

٧٤ فَتَأْوِيلُ الَّذِي قَدْ صَارَ مِنْهُمْ ... عَلَى كُلِّ الْوَرَى فَرْضُ احْتِسَابِ ٣٧٠

٧٥ وَقَرْنُ نَبِيِّنَا خَيْرُ الْقُرُونِ ... فَتَابِعُ تَابِعٍ بِالاِقْتِرَابِ ٣٧٤

٧٦ وَنُعْمَانٌ وَمَالِكُ شَافِعِيٌّ ... وَأَحْمَدُ وَالْجُنَيْدُ ذَوُوا الصَّوَابِ ٣٧٨

٧٧ فَيَلْزَمُ ذَا التَّقْلِيدِ اتِّبَاعُ ... لِفَرْدٍ مِنْهُمْ فَأَعْظِمْ بِبَابِ ٤١٥

٧٨ وَنَجْزِمُ بِالْكَرَامَةِ لِلْوَلِيِّ ... وَمَا هُوَ كَالنَّبِيِّ بَلْ كَالتُّرَابِي ٤١٧

٧٩ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَمَنْ تَشَهَّدَ ... كَذَاكَ الْأَوْلِيَا أَحْيَا ثَوَابِ ٤٢٢

٨٠ وَإِيمَانُ الْمُقَلِّدِ رَجَّحُوهُ ... إِذَا لِلْغَيْرِ أَذْعَنَ لِلصَّوَابِ ٤٢٧

٨١ وَإِيمَانٌ لَنَا تَصْدِيقُ قَلْبٍ ... وَنَطْقٌ فِيهِ خُلْفٌ لَيْسَ غَابِي ٤٣١

٨٢ وَإِسْلَامٌ يُرَادِفُهُ الْتِزَامًا ... وَهْوَ إِذْعَانٌ ظَاهِرٌ بِالْخِطَابِ ٤٣٩

٨٣ وَمَا الْأَعْمَالُ مِنْ إِيمَانْ حَتَّى ... يَقِلَّ وَيَنْتَمِي فَانْظُرْ لِبَابِ ٤٤١

٨٤ وَبِائِسْ مَا لَهُ إِيمَانٌ يُجْزِئ ... وَلَا مَنْ قَدْ أُرِي حَالَ الْمَآبِ ٤٤٨

٨٥ وَإِيمَانُ الْمُمَيِّزِ صَحَّحُوهُ ... كَمَا فِي الْكُفْرِ قَالُوا بِانْسِلَابِ ٤٤٩

٨٦ وَحُكْمُ الْكُفْرِ فِي سُكْرٍ هَدَارٌ ... وَنَاوِي الْكُفْرِ يُكَفَّرُ بِاصْطِحَابِ ٤٥٠

٨٧ وَهَازِلٌ آمِنٌ يَائِسْ كَفُور ... كَذِي تَصْدِيقِ كُهَّانٍ كِلَابِ ٤٥٤

٨٨ وَلَمْ نَحْكُمْ بِكُفْرِ مَنْ يُوَاجِهْ ... لِبَيْتِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِلَابِ ٤٥٨

٨٩ لِشَيْءٍ مِنْ ضَرُورَةِ عِلْمِ دِينٍ ... وَمُجْمِعِ حُكْمِهِ أَوْ بِالْكِتَابِ ٤٦١

٩٠ وَمَحْظُورُ الشَّرِيعَةِ لَا يُبَاحُ ... وَمَنْ يُبِحِ الْحَرَامُ فَكَالْكِتَابِيِّ ٤٦٥

٩١ وَذُو التَّكْلِيفِ لَمْ يَسْمَحْ بِفَرْضٍ ... وَمَنْ بِوِلَايَةٍ أَحْرَى بِبَابِ ٤٧٠

٩٢ وَصَوْنُ الدِّينِ وَاجِبٌ ثُمَّ عَقْلٍ ... وَنَفْسٍ مَالٍ عِرْضٍ وَانْتِسَابِ ٤٧٢

٩٣ فَلَمْ نَلْعَنْ لِمَنْ يَأْتِي الْكَبَائِرَ ... وَلَمْ يَخْلُدْ بِنِيرَانِ الْتِهَابِ ٤٧٤

٩٤ وَلَمْ نَجْزِمْ بِعَفْوٍ أَوْ عِقَابٍ ... عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ غَيْرِ الْمَتَابِ ٤٨١

٩٥ وَرَبِّي لَمْ يُكَلِّفْ غَيْرَ وُسْعٍ ... فَكَيْفَ يَجُوزُ تَكْلِيفُ الْمُذَابِ ٤٨٤

٩٦ وَقَارَنَ اسْتِطَاعَتَنَا بِفِعْلٍ ... وَتَكْلِيفُ سَلَامِ الْآلَاتِ وَأَسْبَابِ ٤٨٧

٩٧ وَلَفْظُ الرِّزْقِ يَشْمِلُ كُلَّ حِلٍّ ... وَمَحْظُورٍ لِنَفْعِ ذَوِي الشِّغَابِ ٤٨٩

٩٨ وَمَا يَأْتِيكَ لَا يُخْطِيكَ وَاعْكِسْ ... بِهَذَا جَفَّ أَقْلَامُ الْكِتَابِ ٤٩١

٩٩ تَوَكَّلْ وَاكْتَسِبْ فَعَّالٌ رَبٌّ ... فَلَا يُنْفَى التَّوَكُّلُ بِاكْتِسَابِ ٤٩٢

١٠٠ وَأَلْيَقُ مِنْهُمَا بِالْحَالِ أَسْمَى ... وَهَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ ذَوِي الصَّوَابِ ٤٩٤

١٠١ وَحُفَّاظٌ لِعَبْدٍ قَدْ أُقِيمُوا ... كَذَا كُتَّابٌ وَأَمْسِكْ عَنْ حِسَابِ ٤٩٨

١٠٢ وَلَيْسَ بِمُهْمِلِينَ مِنَ الْكِتَابَهْ ... سِوَى ذِكْرٍ خَفِيٍّ فِي انْتِسَابِ ٥٠٠

١٠٣ كَمَا لَمْ يَذْهَبُوا إِلَّا لِحَاجَهْ ... وَهَلْ يَتَغَيَّرُونَ الْبَعْضُ آبِي ٥٠٤

١٠٤ وَمَقْتُولٌ قَدْ اسْتَوْفَى لِعُمْرٍ ... فَحَاذِرْ أَنْ تُنَازِعَ ذَا ارْتِيَابِ ٥٠٦

١٠٥ فَمَوْلَانَا يُمِيتُ الْخَلْقَ طُرًّا ... وَيَقْبِضُ رُوحَنَا مَلَكُ الذَّهَابِ ٥٠٩

١٠٦ وَيَفْنِي ذَا الْوُجُودِ سِوَى لِعَجْبٍ ... وَرُوحٍ وَلَوْ لَدَى نَفْخِ الْغِيَابِ ٥١٤

١٠٧ وَنَارٌ وَجَنَّةٌ كُرْسِيٌّ وَعَرْشٌ ... كَذَا قَلَمٌ وَلَوْحٌ فِي انْتِخَابِ ٥٢٢

١٠٨ وَرُوحٌ لَمْ نَخُضْ فِيهَا وَعَقْلٌ ... وَأَيْضًا قَدْ أَجَالَ ذَوُوا اللُّبَابِ ٥٣٢

١٠٩ وَمَا الْمَعْدُومُ شَيْئًا وَالْهَيُولَى ... وَمَوْجُودٌ وَهْوَ الشَّيْءُ لَا الْمُغَابِ ٥٤٢

١١٠ وَمُفْرَدُ جَوْهَرٍ فِي الْكَوْنِ ثَابِتٌ ... وَمَوْلَانَا الْقَدِيرُ بِلَا اغْتِرَابِ ٥٤٧

١١١ وَعَالَمٌ لَفْظُهُ لِسِوَاهُ حَادِثٌ ... وَكُلٌّ فِي الْحَقِيقَةِ فِي الذَّهَابِ ٥٥٠

١١٢ وَحَدُّ كَبَائِرٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ ... كَذَا اللُّمَاتِ فَأَمْسِكْ عَنْ حِسَابِ ٥٥٢

١١٣ وَوَاجِبٌ تَوْبَةٌ مِنْ ذَاكَ فَوْرًا ... وَلَمْ تُنْقَضْ وَتُقْبَلْ فِي الصَّوَابِ ٥٦٠

١١٤ وَمُجْتَنِبُ الْكَبَائِرِ ذَاكَ تُغْفَرْ ... صَغَائِرُهُ وَمُتَّوَضٍّ وَلَابِّي ٥٦٨

١١٥ مُصَلِّي الْخَمْسِ مِنْ رَمَضَانَ صَائِمٌ ... وَآتٍ جُمُعَةٍ لِلِاحْتِسَابِ ٥٧٠

١١٦ وَبِالْحَسَنَاتِ تُمْحَى سَيِّئَاتٌ ... وَلَمْ تُعْكَسْ سِوَى بِالْاِرْتِيَابِ ٥٧٣

١١٧ وَرَبِّي مُوجِـدٌ مَهْـدِيُّ قِسْـطٍ ... فَيَعْـدِلُ بَعْـدَ جَـوْرٍ وَانْكِبَـابِ ٥٧٨

١١٨ وَأَيْضًـا مُنْـزِلٌ عِيـسَى بِحَـقٍّ ... فَيَلْـزَمُ شَرْعَنَـا أَهْـلُ الْكِتَـابِ ٥٨١

١١٩ وَيَـكْسِرُ لِلصَّلِيبِ كَـذَا يَفْنِي ... لِخِنْزِيـرٍ وَدَجَّـالٍ كَـذَّابِ ٥٨٨

١٢٠ وَيَأْجُوجُ قُبَيْلَ عُكُوسِ شَمْسٍ ... وَأَخْسِـفَةٌ بِأَمْكِنَـةٍ عُجَـابِ ٥٩١

١٢١ وَبَـدْءُ دُوَيْبَـةٍ فِي الْأَرْضِ تَـسْرِي ... تُعَـرِّفُ مُؤْمِنًـا مِـنْ ذِي خِـلَابِ ٥٩٦

١٢٢ عَلَامَـاتٌ لِسَـاعَةِ ثَابِتَـاتٌ ... صَـحِيحٌ كُلُّهَـا فَـأَعْظِمْ لِبَـابِ ٥٩٩

١٢٣ سُؤَالُ الْمَيْتِ حَقٌّ غَيْرُ مَـنْ خُـصَّ ... عَـذَابُ الْقَـبْرِ وَالتَّنْعِـيمِ رَابِي ٦٠١

١٢٤ وَيُحْيِـي رَبُّنَـا مَـنْ قَـدْ فَنَـاهُ ... عَـنِ التَّفْرِيـقِ أَوْ عَـدَمٍ صَـوَابِي ٦١١

١٢٥ وَالْعَـرْضُ الْإِعَـادَةُ عِنْـدَ قَـوْمٍ ... كَـذَا زَمَـنٌ لِأَعْيَـانٍ بِبَـابِ ٦١٦

١٢٦ وَنَشْـرٌ ثُـمَّ حَشْـرُ الْخَلْقِ طُـرًّا ... وَلَـوْ شَـيْئًا صَـغِيرًا كَالـذُّبَابِ ٦١٨

١٢٧ وَيَـوْمٌ آخِـرٌ هَـوْلٌ لِمَوْقِـفٍ ... وَتَكْلِـيمُ الْإِلَـهِ لَـدَى الْحِسَـابِ ٦٢١

١٢٨ فَيَجْـزِئ بِالْإِسَـاءَةِ مِثْـلَ فِعْـلٍ ... وَحَسْـنَاتٌ يُضَـاعِفُ لِلثَّـوَابِ ٦٢٨

١٢٩ وَيُعْطِينَـا الْكِتَـابَ وَعَـنْ يَمِـينٍ ... وَظَهْـرٍ أَوْ شَـمَالٍ ذَا انْكِبَـابِ ٦٤٠

١٣٠ وَمِيـزَانٌ وَيُـوزَنُ مَـا يَشَـاءُ ... مِنْ أَعْيَانِ الْعَمَلِ وَمِنَ الْكِتَابِ ٦٤٥

١٣١ صِرَاطٌ ثَابِـتٌ إِذْ قَـدْ رُوِينَـا ... كَـبَرْقٍ قَـدْ يُجَـازُ وَكَالسَّـحَابِ ٦٥٢

١٣٢ وَلَـوْحٌ وَالْقَلَـمُ كُتَّـابٌ كُـرْسِيٌّ ... وَعَـرْشٌ حِكْمَـةٌ وَلَا لِاكْتِسَـابِ ٦٥٨

١٣٣ وَحَـوْضٌ لِلرَّسُـولِ كَـذَا شَـفَاعَةْ ... تُـرِيحُ الْكُـلَّ مِـنْ هَـوْلِ الْمَـآبِ ٦٥٩

١٣٤ شَفَاعَاتٌ لَهُ أَيْضًا سِوَاهَا وَيَشْفَعُ غَيْرُهُ إِنْ كَانَ رَابِي ٦٦٧

١٣٥ وَمَا قَدْ جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ حَقٌّ مِنْ أَضْرَابِ التَّنَعُّمِ وَالْعِقَابِ ٦٧٠

١٣٦ وَيَشْمَلُ جَمِيعَ أَرْوَاحٍ وَجِسْمٍ كَحَشْرٍ ذَاكَ ظَاهِرُ مِنْ كِتَابِ ٦٧٠

١٣٧ وِلِلدَّعَوَاتِ نَفْعٌ مُسْتَمِرٌّ وَقَد يَرُدُّنَ حُكْمَ عَلِيِّ الْجَنَابِ ٦٧١

١٣٨ وَفِيهَا مِنْ ذَوِي الْأَحْيَاءِ لِمَوْتَى وَإِهْدَاءُ الْعِبَادَةِ وَالثَّوَابِ ٦٧٥

١٣٩ عَظِيمُ النَّفْعِ عِنْدَ غَفِيرٍ جَمٍّ فَأَكْثِرْ طَالِبًا حُسْنَ الْمَآبِ ٦٧٦

١٤٠ وَإِنْ مَاتَ ابْنُ آدَمَ يَجْرِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ عَشَرَ مِنَ الْمَثَابِ ٦٧٩

١٤١ تَصَدُّقٌ جَارِي وَعُلُومُ بَثٍّ دُعَاءُ نَجْلٍ رِبَاطٌ لِذِي الْحِرَابِ ٦٧٩

١٤٢ وِرَاثَةُ مُصْحَفٍ غَرْسُ نَخْلٍ وَحَفْرُ الْبِئْرِ أَوْ نَهْرُ انْسِكَابِ ٦٨٠

١٤٣ وَبَيْتٌ قَدْ بَنَاهُ لِمَنْ تَغَرَّبَ وَلِذِكْرِ اللَّهِ تَعْلِيمُ الْكِتَابِ ٦٨١

١٤٤ شَهِيدٌ قَدْ قُتِلَ لِلَّهِ رَاجِي كَذَا مَنْ سَنَّ صَالِحَةَ الطُّلَابِ ٦٨١

١٤٥ وَوَاجِبْ بِالشَّرِيعَةِ نَصْبُ حُرٍّ إِمَامًا مِنْ قُرَيْشٍ ذِي مَهَابِ ٦٨٨

١٤٦ شُجَاعٍ بَالِغٍ ذَكَرٍ بَصِيرٍ سَمِيعٍ عَاقِلٍ شَأْنَ الْحِرَابِ ٦٩٢

١٤٧ وَلَمْ نَشْرِطْ لِنَصْبٍ هَاشِمِيًّا وَلَا تَقْوَى وَلَا فَصْلَ الْخِطَابِ ٦٩٤

١٤٨ فَكُلٌّ مِنْهُمْ بِشَرْطٍ لِتَمٍّ نَعَمْ لَابُدَّ مِنْ رَفْعِ الْحِجَابِ ٦٩٥

١٤٩ وَنَصْبُ اثْنَيْنِ يَحْرُمُ فِي زَمَانٍ وَمَنْ مَعَهُ الْكَثِيرِ فَذَاكَ رَابِي ٦٩٧

١٥٠ وَأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ مَنْ تَرَقَّى وَيَثْبُتُ عَقْدُهُ بِالِاسْتِنَابِ ٦٩٩

١٥١ كَذَا جَمْعٍ وَعَالِمٍ ذِي ابْتِصَارِ   وَنَتْبَعُ أَمْرَهُ إِلَّا بِغَابِي ٧٠١

١٥٢ وَلَمْ نَنْكُثْ عَلَيْهِ سِوَى بِكُفْرٍ   وَلَمْ يُعْزَلْ بِخُلْفٍ فِي الصَّوَابِ ٧٠٤

١٥٣ وَنَدْعُوا بِالْوُجُوبِ لَهُ بِصِدْقٍ   لَعَلَّ اللَّهَ يَهْدِي لِلْمَآبِ ٧٠٦

١٥٤ وَنَتَّبِعُ فِي الصَّلَاةِ لِذِي فُجُورٍ   وَنَمْسَحُ خُفَّ بَلْ فَوْقَ الْجُرَابِ ٧٠٧

١٥٥ بِعُرْفٍ مُنْكَرٍ تَأْمُرْ وَتَنْهَى   نَمِيمَةٌ غِيبَةٌ كُنْ فِي اجْتِنَابِ ٧١٠

١٥٦ وَلِلْإِيمَانِ شُعَبٌ فَاتْبِعْهَا   وَكُلُّ رَذِيلَةٍ لِلْقَلْبِ هَابِ ٧٣٧

١٥٧ وَلَازِمْ أَهْلَ سُنَّةٍ وَالْجَمَاعَهْ   خُصُوصًا عَارِفِينَ أُولِي الصَّوَابِ ٧٤٠

١٥٨ وَكُنْ فِي الْخَيْرِ مُتَّبِعًا لِطَهَ   فَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ عَلِيّ الْجَنَابِ ٧٤٨

١٥٩ وَسِرْ بِالصِّدْقِ كَالسَّلَفِ الْمُقَدَّمْ   وَاجْعَلْ خَلْفَ خَلْفِكَ فِي اِنْكِبَابِ ٧٥٠

١٦٠ وَلَازِمْ ذِكْرَ رَبِّكَ كُلَّ حِينٍ   وَلَا تَشْهَدْ سِوَاهُ بِذِي حِجَابِ ٧٥٣

١٦١ وَتَمَّتْ وَالْجَوَادُ بِهَا كَرِيمٌ   وَيَمْنَحُ مَا يَشَا فَوْقَ الطِّلَابِ ٧٥٧

١٦٢ فَهَاكَ عَقِيدَةً حَازَتْ عُلُومًا   وَلَمْ يُعْرَفْ كَمَا هِيَ فِي كِتَابِ ٧٦٢

١٦٣ وَسَمَّى ذُو الْجَلَالِ لَهَا قَدِيمًا   بِـ«بَحْرِ عَقَائِدٍ» فَاقْصُرْ عِتَابِي ٧٦٢

١٦٤ وَعَبْدُ اللَّهِ قَدْ أَهْدَاهُ رَبٌّ   لِجَمْعِ فَوَائِدٍ فِيهِ عُجَابِ ٧٦٣

١٦٥ وَإِنِّي أَشْكُرُ الْمَنَّانَ دَوْمًا   وَطَهَ أَصْلَ كُلٍّ بِلَا ارْتِيَابِ ٧٦٥

١٦٦ وَأَيْضًا شَاكِرٌ حِبْرَ الْعُلُومِ   لِمَا أَسْدَى إِلَيَّ بِكُمْ كِتَابِ ٧٦٦

١٦٧ وَأَغْمَرَنِي بِنَفَحَاتٍ جَلِيلَهْ   وَصَيَّرَنِي أَهِيمُ بِذِي الشِّعَابِ ٧٧٠

١٦٨ وَأَسْــأَلُ رَبَّنَــا جَمْعًــا بِعَــدْنٍ   بِأَحْمَـدَ مَـنْ رَقَـى عَـالِي الْعَتَـابِ ٧٧٢

١٦٩ وَصَــلَّى رَبُّنَــا أَبَــدًا وَسَــلَّمْ   عَلَيْــهِ وَآلِـهِ وَكَـذَا الصِّـحَابِ ٧٧٣

١٧٠ وَتَــارِيخٌ لَهَــا مِــزْ فَــيْضَ رَبِّي   عَـنِ الْمَـنْحِ الْمُحَصَّـلِ بِالصِّـعَابِ ٧٧٦

١٧١ وَعَــدُّ أَبْيَاتِهَــا قَــوْلُ لُبَــابٍ   فَعَـضْ بِنَوَاجِـذِ بَحْـرِ اللُّبَـابِ ٧٧٧

[مقدمة الشارح]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله المُتفرِّد بحقيقة التوحيد، المُتحقِّق بكمال التعظيم والتمجيد، العظيم عن توحيدنا إِيَّاه، الذي أمرنا أن لا نعبد إِلَّا إِيَّاه، أحمدُه على أن جعل توحيده لنا شفاء، وتفريده لقلوبنا دواء، وأشكرُه أن صيَّرني من أهل التوحيد، شُكر عبدٍ يرجُو منه النوال والمزيد، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة مُوحِّد يرى التوحيد قوَّة فؤاده، وأشهدُ أن سيّدنا مُحمّدًا عبده ورسوله صفوة أهل حُبّه ووداده، وأُصلِّي وأُسلِّم عليه وعلى إخوانه النبيين والملائكة أجمعين.

وبعدُ، فيقولُ أفقر الورى إلى مولاه الكريم الغنيّ، عبد الله بن إبراهيم ابن السيد حسن ميرغني، الحُسينيّ نسبًا، الحنفيّ مذهبًا، الحنيفي مِلَّة ومشربًا، كان الله له ولوالديه ومشائخه وإخوانه ومُوَادّيه: لمَّا كان علم التوحيد أساس العلوم ورأسها، وتاج إكليلها وغراسها، وقطب مدارها الذي لا يتمّ شيء إلا به، وقد صنَّف العلماء فيه نظمًا ونثرًا ما لا يحصره عدّ، ولا يحيط به حدّ، وقد جعلتُ في ذلك منظومة حاوية لِمَا تشتَّت في كثير من كُتبهم، وجامعة لما تنفَّر من تحقيقهم وصَوْبهم، أحببتُ أن أشرحها شرحًا يكشف عن وجهها النقاب، سالكًا التوسُّط لا الاختصار والإطناب، وجامعًا للفوائد ومُقيّدًا للشوارد، مُسمِّيًا له:

"كنز الفوائد شرح بحر العقائد"

فأقولُ مُستعينًا بمَنْ له القُوَّة والحَوْل، والمِنَّة والطَّوْل، ومُستمِدًّا من حضرة سيد الكائنات، وواسطة عقد الباقيات والفانيات، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:

مُقدّمة

يجبُ على من حاول علمًا أن يتصوَّر بحدِّه ورسمه، ويعرف موضوعه واستمداده ومسائله وفائدته وحُكمه.

أما حدُّ هذا العلم المُسمَّى بالتوحيد والعقائد وعلم الكلام وأصول الدين: فهو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية، وهذا أحسن ما حُدّ به.

وأما موضوعه: فالمعلومات التي يحمل عليها ما تصير معه عقيدة دينية أو مبدأ، لذلك قال ابن الهمام(١) في "المسايرة"(٢): وبه سقط قول القائل.

موضوعه: ذات الله تعالى.

وأما استمداده: فمن الكتاب والسُّنَّة والإجماع والعقل. وفي "شرح المواقف"(٣): العقائد يجب أن تؤخذ من الشرع ليعتدَّ بها، وإن كانت مما يستقل العقل فيه.

وأما مسائله: فهي قضايا شرعية اعتقادية.

وأما فائدته: فتحصين الاعتقاد، وحفظ الدين عن شُبه المُلحدين.

وأما غايته: فسعادة الدنيا والآخرة.

وأما حُكمه: ففرضٌ عينيّ على كل مكلف لقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾(٤)، واعلموا ﴿أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾(٥)، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث والإجماع.

---

(١) هو محمَّد بن عبد الواحد، كمال الدين، الشهير بابن الهُمَام السَّكَنْدري السِّيواسي، من أئمة الحنفية، وُلد ٧٩٠هـ، قرأ على العز بن عبد السلام وابن حجر وغيرهم. توفي بالقاهرة ٨٦١هـ. له: فتح القدير شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة وغيرها.

(٢) المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة: اختصر "الرسالة القدسية للغزالي" وزاد عليها حتى صارت مستقلاً وسايره في تراجمه.

(٣) المواقف في علم الكلام للقاضي عضد الدين الإيجي. وهذا الشرح للسيد الشريف علي الجرجاني.

(٤) سورة محمد الآية ١٩.

(٥) سورة الكهف الآية ١١٠.

وأقل الفرض معرفة كل مسألة منه بدليلٍ جُملي، وأما النظر والاستدلال بالتفصيل بحيث يتمكن من إزاحة الشُّبَه وإرشاد المسترشدين فذلك فرض كفاية لمن تأهَّل له.

وأما مَن يُخشى عليه بسببه الوقوع في الشُّبَه والابتداع فذلك يكره له الشغل به، أو يحرم على قدر ضرره له، وهو محمل ما ورد عن السلف والأئمة من ذمّه وذمّ أهله والنهي عنه، وعن هذا التزمتُ أني لا أنصب دليلاً لمبتدع، ولا أتصدَّى للرد عليه إلا ما ندر، عملًا بقاعدة ما من عامٍّ إلا وخصّ حتى هي، بل يكفي في ذلك إن شاء اللَّه تعالى سياق أهل السُّنَّة إجمالاً وتفصيلاً، بحسب تيسير اللَّه تعالى.

[بيان في البسملة]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

قال الناظم كان اللَّه له كغيره: (بِسْمِ) إلى آخرها: بدأ بها لكونها مطلوبة في ابتداء كل كتاب بالاتفاق، ولو شعرًا غير محرم ولا مكروه على قول الجمهور. واقتداءً بكتاب اللَّه تعالى بل سائر كتبه سبحانه، كما ذكر العلَّامة أبو موسى التونسي إجماعَ علماء كل ملَّة على أن اللَّه سبحانه وتعالى افتتح جميع كتبه ببسم اللَّه إلخ، وامتثالاً لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[٦] أي: ذاهب البركة. ومعنى ذي بال: أي شأن يهتم به، وثنَّى ببسم اللَّه كما سيجيء لرواية بسم اللَّه فقط.

وثلَّث بالحمد والصلاة لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ

(٦) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان.

بِحَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَهُوَ أَقْطَعُ أَبْتَرُ مَمْحُوقٌ مِنْ كُلِّ بَرَكَةٍ»(٧). والتوفيق بين الروايات ممكن إذ الكل ذكر، وقد ورد: «لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِذِكْرِ اللَّهِ»(٨). أو بحمل حديث التسمية على الابتداء الحقيقي وغيره على الإضافي، ولم يعكس لقوة حديثها بموافقة كتاب الله ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِفْتَاحُ كُلِّ كِتَابٍ» رواه الخطيب في "الجامع" عن أبي جعفر معضلاً.

والاسمُ: هو اللفظ الموضع على الجوهر والعرض للتمييز، واختُلف في اشتقاقه، فقال المُبَرِّد(٩): من السمو أي العلو، فكأنه علا على معناه وظهر عليه وصار معناه تحته. وقيل: لعلوه عن قسمَيْه الفعل والحرف.

وقال ثعلب(١٠): من الوسم وهي العلامة فكأنه علامة لمعناه. والأول أجنح لتصغيره على سُمَيّ، ولو كان من الوسم لصُغِّر على وُسَيْم، ويقال في تصريفه سموتُ، ولو كان كذلك لقيل: وسَمْتُ.

واختُلف في عدِّ لغاته، فقيل: سبع. وقيل: عشر. وقيل: ثمانية عشر. وعدَّ كلٌّ بحسب استقرائه فلا خلاف. وعلى الأخير قال الأُجْهُورِيّ(١١) رحمه الله:

ثَلِّثْ مِن اسْمٍ سَم سما مع سمة ... كذاك سماه سيما أبدًا بهن تفي

ويصلح لبائه من معانيها الأربعة عشر المشهورة: الاستعانة والمصاحبة والسببية والإلصاق، والأول أظهر.

---

(٧) أخرجه الرهاوي والديلمي والخليلي.

(٨) أخرجه عبد الرزَّاق والدارقطني والنسائي.

(٩) هو أبو العباس محمد بن يزيد المعروف بالمُبَرِّد، وُلد بالبصرة ٢١٠هـ وتوفي ٢٨٥هـ ببغداد. له: الكامل في اللغة والفاضل والمقتضب وغيرها.

(١٠) أبو العباس أحمد بن يحيى البغدادي النحوي، وُلد ٢٠٠هـ، إمام الكوفيين في عهده. وتوفي ٨١٦هـ. له عدّة مصنفات في اللغة والنحو والأدب والقراءات.

(١١) نور الدين علي بن محمد الأجهوري المالكي. وُلد ٩٦٧هـ. مفتي المالكية وانتهت له رياسة المذهب في المشرق. وكان مُحدّثًا، توفي بمصر ١٠٦٦هـ.. له: ثلاث شروح على مختصر خليل، وشرح الدّور السّنيّة في نظم السيرة النبوية، وشرح ألفية العراقي، وحاشية على نزهة النظر لابن حجر. وغير ذلك.

وبُنيت للزوم الحرفية وعلى الكسر لمجانسة عملها، والجار والمجرور متعلق بمحذوف اتفاقًا، يجوز أن يكون فعلاً أو اسمًا عامًّا أو خاصًّا، مقدمًا أو مؤخرًا، أو إلى كونه فعلاً وخاصًّا ومؤخرًا، نحي الزَّمَخْشَرِي [١٢] وهو الأصح، لأن الأصل في العمل الأفعال، وهو مذهب الكوفيين.

وقدّره البصريون مصدرًا مرفوعًا بالابتداء نظرًا إلى كون المقام مقامه، وعلى الأول فالتقدير: بسم الله أنظمُ، وإنما أخّر طلبًا للاختصاص والاهتمام، وعلى الثاني نظمي: بسم الله ثابتٌ، فحذف المبتدأ وخبره.

قال بعضهم: والأول أولى إذا المصدر لا يعمل محذوفًا. وأجيب: بأن عمله في الجار والمجرور بما فيه من رائحة الفعل لا بالحمل عليه، ولذا جاز تقديم معموله عليه عند المحققين.

وقال الشيخ خالد[١٣]: ولو قيل أن بسم الله متعلّق بالاستقرار على أنه في موضع الخبر لمبتدأ محذوف، والتقدير ابتدائي مستقر بسم الله، لم يبعد وَلَسَلم من دعوى عمل المصدر في حال حذفه.

ولم أره مسطورًا على التقديرين الأولَيْن، يُسمَّى بالظرف اللغو والملقى كما في: كتبتُ بالقلم، وعلى ما بحثه يُسمَّى المستقَر بفتح القاف، والفرق بينهما أن المستقر يشترط له ثلاثة أمور: كون المتعلّق متضمنًا فيه، وكونه عامًّا كالوجود والاستقرار والكون، وكونه واجب الحذف، وسمُّوا الأول لغوًا حيث لم يجعلوه متحملاً ضميرًا، والثاني مستقر الاستقرار الضمير المنتقل إليه بعد حذف عامله فيه، فهو في الأصل مستقرّ فيه، فحُذفت صلته اختصارًا، أو إن عامله الاستقرار،

---

(١٢) أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري، وُلد بزمخشر بتركمانستان ٤٦٧هـ. معتزلي، ارتحل لمكة، وتوفي بخوارزم ٥٣٨هـ. ألّف في التفسير والحديث والنحو والبلاغة. أشهر تفسيره الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل.

(١٣) أبو الوليد زين الدين خالد بن عبد الله الجرجاوي الأزهري المصري، وُلد ٨٣٨هـ، عالم نحوي، توفي ٩٠٥هـ. له: الألغاز النحوية، وشرح الآجرومية، وإعرابها، وإعراب ألفية ابن مالك، وغيرها.

والأول اختيار الدمامين[١٤]، والثاني الرضا واليمني.

وعلى كُلٍّ لا محل لجملة البسملة من الإعراب لأنها مُستأنفة.

ومن "الفوائد البديعية" لابن القيم الجوزية[١٥]: أن لحذف العامل في هذا المقام حِكمًا عديدة دالَّةٌ على تحقيق المرام، منها: أنه موطن لا ينبغي أن يقدم فيه سوى ذكر اسم اللَّه، فلو ذكر الفعل وهو لا يستغنى عن فاعله كان ذلك مناقضًا للمقصود، وهو تجريد المعبود، فكان في حذفه مشاكلة المبنى للمعنى، ليكون المبدوء به اسمه سبحانه وتعالى كما نقول في الصلاة: اللَّه أكبر، ومعناه من كل شيء ولكن لا نذكر هذا المقدّر ليكون اللفظ في اللسان مطابقًا لمقصود الجنان، وهو أن لا يكون في القلب ذكر إلا اللَّه وحده، فكما تجرَّد ذكره في قلب المُصلّي تجرَّد ذكره في لسانه.

ومنها: أن الفعل إذا حُذف صحَّ الابتداء في كل قول وعمل، وليس فعل أولى بها من فعل، فكان الحذف أعمّ من الذكر، فإن أيّ فعل ذكرته كان المحذوف أعمّ منه.

ومنها: أن الحذف أبلغ، لأن المُتكلّم بهذه الكلمة كأنه يدّعي الاستغناء بالمشاهدة عن النطق بالفعل، وكأنه لا حاجة له إلى النطق به، لأن المشاهدة والحال دالَّة على أن هذا الفعل، وكل فعل فإنما هو باسمه تبارك وتعالى، والحَوَالة على شاهد الحال أبلغ من الحَوَالة على شاهد النطق والقال، كما قيل:

ومن عَجبٍ قول العَوَاذِل مَنْ بِهِ ... وهَلْ غيْر مَنْ أَهْوى يُحبُّ ويُعْشَقُ

ثم إنما طولت الباء ليكون افتتاح كتاب اللَّه بحرف مُعظّم، أو لما أسقطوا ألف

---

(١٤) بدر الدين محمد بن أبي بكر القرشي المخزومي المالكي، يعرف بابن الدمامين، استوطن القاهرة، ولازم ابن خلدون ودرّس بالأزهر، توفي بالهند له: شرح مغني اللبيب، جواهر البحور في العروض، شرح لامية العجم للطغرائي، وغيرها.

(١٥) أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي الحنبلي وُلد ٦٩١هـ، فقيه ومحدث ومفسّر، المعروف بابن القيم الجوزية لأن والده كان قيمًا على المدرسة الجوزية، وتوفي ٧٥١هـ. له العديد من المصنفات أشهرها: الفوائد، وزاد المعاد، ومدارج السالكين، ونونية ابن القيم، والروح، وغيرها.

الاسم ردوا طولها على الباء، ليدل على السقوط، وسقوطها للخفة ولكثرة استعمالها، ولا تحذف إذا أُضيف الاسم إلى غير اللَّه، ولا مع غير مع الباء.

وإضافة الاسم إلى اللَّه تعالى من إضافة العامّ إلى الخاصّ أو المضاف مقحم جيء به لإرشاد حسن الأداء، أو الاسم هنا بمعنى التسمية، أو في الكلام حذف مضاف، والتقدير باسم مُسمَّى اللَّه، ومنشأ الخلاف في كون الاسم عين المسمى أو غيره، وسيأتي إن شاء اللَّه تعالى.

وقال القاضي[١٦] في "تفسيره": وإنما قال: بسم اللَّه ولم يقل: باللَّه، لأن التبرك والاستعانة بذكر اسمه، أو للفرق بين اليمين والتيمن.

وأقولُ: بل جرت حكمة العزيز الحكيم أنه لا يذكر المقصود إلا بعد ذكر وسيلته، ليتوصل بها إليه ويتهيأ بها لحمل أثقاله، ذلك تقدير العزيز الحكيم.

(اللَّه): هو علَمٌ لذات مولانا عَزَّ وَجَلَّ، المُتصفة بصفات الكمال من الجلال والجمال، المُستحقة لجميع المحامد، وهذا هو الحق عند الجمهور، ولذا يوصف ولا يوصف به، ولو كان وصفًا لم يكن قول لا إله إلا اللَّه توحيدًا مثل: إلا الرحمن، إذ لا يمنع الشركة.

وقال قومٌ: هو وصف مشتق. واختلفوا في اشتقاقه، فقيل: من أَلَهَ إِلهةً أي عَبَد عبادةً. وقرأ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَيَذَرَكَ وَإِلَاهَتَكَ﴾[١٧] أي عبادتك. ومعناه أنه المستحق للعبادة لا الغير. وقيل: أصله إِلَه حُذفت الهمزة وعوّض عنها الألف واللام. وقيل: أَلِهَ إذا تحيَّر لأن العقول تتحيَّر في معرفته. وقيل: من أَلَهْتُ إلى فلان أي سكنتُ إليه، إذ القلوب تطمئن بذكره.

وقيل: الأصل وِلَاه فأبدلت الواو بالهمزة مثل وِشاح وإِشاح، واشتقاقه من

---

(١٦) ناصر الدين أبو الخير عبد اللَّه بن عمر البيضاوي الشافعي، فقيه وقاض ومفسر ومتكلم، وُلد في البيضاء قرب شيراز. أشهر مصنفاته: تفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل، وطوالع الأنوار في أصول الدين، وتسبيع البردة، وغيرها.

(١٧) سورة الأعراف الآية ١٢٧.

الوَلَه لأن العباد يولهُون إليه أي يفزَعون،.وقيل: أصله لَاهٌ مصدر لَاهَ يَلِيهِ لَيْهًا وَلَاهًا: إذا حتجب وارتفع. وقيل: أصله لَاهَا بالسريانية فعُرّب بحذف الألف الأخيرة، وأُدخل الألف واللام عليه، وتفخيم لامه إذا انفتح أو انضم ما قبلها، وترقيقها إذا انكسر، وهو عربي خلافًا للبلخي أنه مُعرّب عبراني أو سرياني.

وأعرف المعارف بالإجماع، واسم الله الأعظم عند جمهور العلماء، لكن كما قال العارف الربانيّ سيدي عبد القادر الجيلانيّ(١٨) قدّس الله سِرّه الوهباني: بشرط أن تقول: الله وليس في قلبك سواه.

ولعظم شأنه ذكره الله تعالى في كتابه في ألفين وثلاثمائة وستين موضعًا. وأما فضائله ظاهرًا أو باطنًا فلا يحصرها عدّ ولا يحوط لها حدّ.

وهو مجرور بإضافة اسم إليه، والجار له المضاف عند سِيبَوَيْه(١٩) وهو الأصح لاتصال الضمير به، وهو لا يتصل إلا بعامله لا باللام كما ذهب إليه الزَّجَّاج(٢٠)، ولا بالإضافة خلافًا للسُّهَيْليّ(٢١) والزمخشري وأبي حيان(٢٢) في "النكت الحسان"، ولا بحرف مقدر ناب عن المضاف كقول ابن الباذش(٢٣).

(١٨) أبو صالح عبد القادر بن موسى الجيلاني الحسني الحنبلي الشافعي، فقيه، من أئمة الصوفية، شيخ الطريقة القادرية. ولد ٤٧٠هـ بجيلان وتوفي٥٦١هـ ببغداد. من مصنفاته: تفسير الجيلاني، والغُنية لطالبي طريق الحق، والفتح الرباني والفيض الرحماني، وفتوح الغيب، وسر الأسرار في التصوف، وكيمياء السعادة لمن أراد الحسنى وزيادة، وبشائر الخيرات، وعمدة الصالحين في ترجمة غنية الصالحين، ووصايا الشيخ عبد القادر، وإغاثة العارفين وغاية منى الواصلين، وغيرها.

(١٩) أبو بشر عمرو بن عثمان النحوي، وُلد بشيراز ١٤٨هـ، سيبويه لقبه، وهو أول من بسّط علم النحو. توفي ١٨٠هـ.. من آثاره: كتاب سيبويه في النحو. ومعنى سيبويه: رائحة التفاح.

(٢٠) أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجَّاج: عالم بالنحو واللغة. وُلد في بغداد ٢١٤هـ وتوفي بها ٣١١هـ. أشهر مصنفاته: معاني القرآن، و"ما ينصرف وما لا ينصرف"، وتفسير أسماء الله الحسنى، وغيرها.

(٢١) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السهيلي، مُحدّث فقيه أصولي نحوي، وُلد في مالقة بالأندلس ٥٠٨هـ، وتوفي ٥٨١ هـ بمراكش. من أشهر تصانيفه: الروض الأُنُف في شرح سيرة ابن هشام، والتعريف والإعلام في ما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام، والإيضاح والتبيين ونتائج الفكر في النحو، وغيرها.

(٢٢) أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، من علماء اللغة والتفسير والحديث. ولد في غرناطة ٦٥٤هـ. وتوفي بالقاهرة ٧٤٥هـ. له: النكت الحسان في شرح غاية الإحسان، وتفسيره البحر المحيط، ونور الغبش في لسان الحبش، وتحفة الغريب، وارتشاف الضرب في لسان العرب، وغيرها.

(٢٣) علي بن أحمد الأنصاري الغرناطي، المعروف بابن الباذش، عالم نحوي ومقرئ، ولد ٤٤٤هـ. وتوفي ٥٢٨هـ. له: المقتضب من كلام العرب، وشرح كتاب سيبويه، وشرح أصول ابن السراج في النحو، وشرح الإيضاح.

(الرحمن الرحيم) صفتان مُشبَّهتان بُنيتا للمبالغة من رَحِم لكن بعد النقل إلى فَعُل، أو بعد أن نزل منزلة اللازم، إذ هي لا تُبنى إلا عنه، لكن الأول أبلغ من الثاني، إذ زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، وما نقص بحَذر فإنه أبلغ من حاذر.

فقد أجيب: بأن ذلك أكثري لا كلي، وبأنه لا مانع أن يزيد معنى الأنقص بسبب آخر جبلي ونحوه، وبأن الكلام فيما إذا كانا متحدي المعنى كعاطش وعطشان، لا كحَذِر وحَاذِر لاختلاف معناهما، إذ معنى حَذِر: خائفٌ، ومعنى حَاذِر: قويٌّ. وقيل: هما سواء. وقيل: الرحيم أبلغ.

واشتقاقهما من الرحمة وهي لغةٌ: رقّة القلب وانعطاف يقتضي التَّفضُّل والإحسان، وهذا في حقه تعالى مُحال، ولكن رحمته إرادة الإحسان أو الإحسان، فهي صفة ذات أو فعل، فتكون إما مجازًا مرسلاً في إرادة الإحسان أو فيه، وإما استعارة تمثيلية بأن مُثِلّت حاله سبحانه بحال مَلِك عطف على رعيته ورقَّ لهم فعمّهم معروفه، فأُطلق عليه الاسم وأريد غايته.

قال الإمام الرَّازِيّ(٢٤): إذا وُصف الله بأمر ولم يصح وصفه به، يُحمل على غاية ذلك وملائمته، وهذه قاعدة في كل مقام. واختُلف فيهما فقيل: معناهما واحد أي ذي الرحمة، وكُرِرَا تعطيفًا لقلوب الراغبين.

وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: هُوَ إِنْعَامٌ بَعْدَ إِنْعَامٍ وَتَفَضُّلٌ بَعْدَ تَفَضُّلٍ. وَقِيلَ: بِالفَرْقِ بَيْنَهُمَا فَالرَّحْمَنُ عَامٌّ وَالرَّحِيمُ خَاصٌّ، فالأوَّلُ بِمَعْنَى الرَّزَّاقِ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ عَامٌّ لِكَافَّةِ الْخَلْقِ، والثَّانِي بِمَعْنَى الْمُعَافِي فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ خَاصٌّ بِالْمُؤْمِنِينَ. وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي الدُّعَاءِ: رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَرَحِيمَ الْآخِرَةِ، وَلِذَا يُدْعَى غَيْرُ اللَّهِ رَحِيمًا لَا رَحْمَانًا،

---

(٢٤) فخرالدين أبو عبد الله محمد بن عمر الرَّازِيّ الطبرستاني التيمي البكري الشافعي، إمام ومفسر وفقيه وأصولي موسوعي، ولد في الري ٥٤٤هـ، وتوفي في هراة ٦٠٤هـ. له عدة تصانيف منها: مفاتيح الغيب في التفسير، ومعالم أصول الدين، والمحصول، وغيرها.

فَالرَّحْمَنُ عَامُّ الْمَعْنَى خَاصُّ اللَّفْظِ، وَالرَّحِيمُ عَكْسهُ.

وقيل: الرحمن هو المنعم بعظائم النعم، والرحيم المنعم بدقائقها، وإنما قُدّم الرحمن للتدلي من الأعلى إلى الأدنى، وهو من أنواع البديع، أو لكونه كالعَلَم حيث أنه لا يوصف به غير اللَّه، بل رجَّح بعضهم كونه علَمًا، أو لأنه لما دلَّ على جلائل النعم وأصولها ذكر ما دلَّ على دقيقها وفروعها.

تكملة وتتمّة

ويقول الفقيرُ كَانَ اللَّهُ لَهُ: لما أرشد سبحانه إلى حضرته بطريق الترقي الذي جرت سُنَّته تعالى به، بذكره الوسيلة التي هي الاسم أوّلاً ثم أتى بالمطلوب الذي هو اللَّه ثانيًا، هدى إلى التَّنزُّل من حضرة ذاته إلى حضرة صفاته، وقدَّم الصفة الرحمانية ليتخلَّق بها العارف، فيكون رحمة لكل البرية، وتنزَّل إلى الرحيمية لتأهُّله لإرشاد من يستحق العفو في يوم العطية، ولا يقال القصد التبرك لا السير والرجوع، لأنا نقول بل القصد ذلك، إذ لا شيء من الوجود إلا وفيه إرشاد لحضرة المعبود. وهذه إشارة صوفية وحقيقة ذوقية.

ثم هما نعتان له تعالى، وقال في "المغني"[٢٥]: الرحمن بدل لا نعت، والرحيم نعت له لا نعت لاسم اللَّه تعالى، إذ لا يتقدَّم البدل على النعت. والقولان مبنيان على كون الرحمن صفة أو علَمًا. الأول قول الزمخشري وابن حاجب[٢٦]، والثاني قول الأعلم[٢٧] وابن مالك[٢٨]. قال في "المغني": وهو الحق.

---

(٢٥) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب في النحو، لعبد اللَّه بن يوسف المعروف بابن هشام المتوفى ٧٦١هـ.

(٢٦) جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر الأسنائي، فقيه مالكي، ولد ٥٧٠هـ وتوفي بالأسكندرية ٦٤٦هـ. له: الجامع بين الأمهات في الفقه، والكافية في النحو، والشافية، وكتاب في علم الكلام، وغيرها.

(٢٧) يوسف بن سليمان الشَّنْتَمَري الأندلسي، المعروف بالأعلم، عالم بالأدب واللغة. ولد في شنتمري بالأندلس ٤١٠هـ، وتوفي ٤٧٦هـ. له: شرح الشعراء الستة، وشرح شواهد سيبويه، والنكت على كتاب سيبويه، وغيرها.

(٢٨) محمد بن عبد اللَّه بن مالك الطائي الجيائي، عالم لغة، وُلد في الأندلس ٦٠٠هـ، وتوفي بدمشق ٦٧٢هـ. من أشهر مؤلفاته ألفيته في النحو.

ويصح رفعهما ونصبهما، ورفع أحدهما ونصب الآخر، وجمع بعضهم ما يصح من إعرابهما وما لا، فقال[٢٩]:

إِنْ يُنْصَبِ الرَّحْمَنُ أَوْ يَرْتَفِعَا ... فَالْجَرُّ فِي الرَّحِيمِ قَطْعًا مُنِعَا
وَإِنْ يُجَرَّ فَأَجِزْ فِي الثَّانِي ... ثَلَاثَةَ الأَوْجُهِ خُذْ بَيَانِي
فَهَذِهِ تَضَمَّنَتْ تِسْعًا مُنِعْ ... وَجْهَانِ مِنْهَا فَادْرِهِ يَا مُسْتَمِعْ

والوقفُ على الجلالة قبيح، وعَقِبَ الرحمن كذلك. وقيل: كافٍ، وعلى الرحيم تامٌّ.

والجملةُ قضية كُليّة على ما يتبادر من كون المعنى: أنظمُ مُتبرّكًا بكل اسم من أسمائه تعالى، وإن لُوحظ القول يكون الاسم بمعنى التسمية، أو القول بأن الإضافة بيانية، فهي شخصية وهي في حكم الكلية، ولفظها خبر يراد به إنشاء الاستعانة أو الإلصاق أو المصاحبة أو السببية.

والحاصلُ أن الكلام في هذا يطول، وفيما ذُكر كفاية لذوي العقول.

هَذا وقد ورد: «إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى أَنْزَلَ مِائَةَ كِتَابٍ وَأَرْبَعَةَ كُتُبٍ عَلَى أَرْبَعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنَّهُ أَوْدَعَ مَا فِيهَا فِي الْقُرْآنِ، وَأَوْدَعَ مَا فِيهَا فِي الْقُرْآنِ، وَأَوْدَعَ مَا فِي الْقُرْآنِ فِي الْفَاتِحَةِ، وَأَوْدَعَ مَا فِي الْفَاتِحَةِ فِي بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[٣٠].

وورد: «كُلُّ مَا فِي بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ فِي الْبَاءِ، وَكُلُّ مَا فِي الْبَاءِ فِي النُّقْطَةِ الَّتِي تَحْتَ الْبَاءِ»[٣١].

أقولُ: وبيان ذلك إجمالاً إن النقطة عبارة عن الجزء الذي لا يتجزأ، المتركب منه جميع العلوم، فرجع ما تفرَّع منه إليه، فإذا بسط تبيَّن ذلك.

---

(٢٩) عزاه الكفراوي في "شرح الآجرومية" إلى النور الأجهوري.
(٣٠) ذكره في الشهاب الرملي في " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج".
(٣١) ذكره الصفوري في "نزهة المجالس ومنتخب النفائس".

وللبسملة فضلٌ لا يحصر. ومنه ما قال في "المصباح الداعي إلى الفلاح"[٣٢]: ويروى أن الله تعالى أوحى إلى نبي من الأنبياء: «من أتاني وفي صحيفته أربعة آلاف مرة بسم الله الرحمن الرحيم ركزت لواءه إلى قائمة من قوائم العرش، وشفَّعته في اثنى عشر ألف عتيق قد استوجبوا النار، ولولا أني قضيتُ على كل نفس بالموت ما قبضتُ روحه، ولا يمنعه أن يدخل الجنة إلا أن ينزل به الموت». وظاهره وجودها ولو مفرَّقة في طول عمره، وفضلُ مولانا أكبر.

بِبِسْــــمِ اللَّهِ أَبْــــدَأُ فِي الْكِتَــــابِ   بِحَمْـــــدٍ وَالصَّـــلَاةِ عَلَى اللُّبَـــابِ

ثم قال: (ببسم الله) كرّرها لما تقدّم في رواية، ولما فيها من براعة الاستهلال، إذ إفراد الاسم يدل على المقصود الذي هو إفراد المعبود المُسمَّى عِلمه بعلم التوحيد.

(أبدأُ) مُستعينًا ومُلابسًا ومُلاصقًا ومُتسببًا (في الكتاب) أي المُؤلَّف المنظوم في توحيد الرب المعلوم، ولو قال: أنظمُ لكان أحسن، إذ به يصير مستعينًا وملابسًا باسمه تعالى في سائر نظمه، لكنه قصد موافقة لفظ الحديث في قوله: «لا يبدأ»، مع إمكان الاستعانة والتَّلبُّس في الجميع، إذ كل مقصد بدء بالنسبة إلى ما بعده.

(٣٢) لبدر الدين محمد بن عبد الله القدسي الحنفي المتوفى ٧٥٠هـ.

[بيان في الحمد والشكر]

وأيضًا (بحمدٍ) التنوين عِوَض عن المضاف إليه، أي وحمد الله، ومعناه: الثناء عليه بصفاته وأفعاله. وأما تعريف مطلق الحمد: بأنه الوصف بالجميل على الجميل الاختياري. أو بأنه: الثناء باللسان على الجميل الاختياري، فإنه لا يتناول الثناء على الله تعالى بصفات ذاته لتعاليها عن وصفها بالصدور عن اختيار فإنه معنى الحدوث. وما ذُكر في الجواب عن ذلك في بعض حواشي "الكشَّاف"(٣٣) تعسُّف ظاهر، كذا في "المنح" للتُّمُرْتَاشِي(٣٤).

وفسَّره جمهور الشُّرَّاح لغة: بأنه الثناء باللسان على الجميل الاختياري على قصد التعظيم، سواء تعلّق بالفضائل أم بالفواضل. وبعضهم: بأنه الثناء بالكلام إلى آخره، ليعمّ حمده تعالى لنفسه.

وعُرفًا: بأنه فعل ينبيء عن تعظيم المُنعم بسبب كونه مُنعمًا على الحامد أو غيره، وهذا معنى الشكر لغة. وأما عُرفًا: فصرف العبد جميع ما أنعم الله عليه من السمع وغيره إلى ما خُلِق لأجله.

والمدح لغة: الثناء باللسان على الجميل مطلقًا على جهة التعظيم. وعُرفًا: ما دلَّ على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل.

والحمدُ نقيضه الذم، ونقيض الشكر الكفران، والمدح نقيضه الهجو. ثم الكلام على النسبة بين الكل بالعموم والخصوص واضح لمن تأمّل. ثم المُراد بالحمد جنسه فيشمل حمد القديم لنفسه وللحادث، وحمد الحادث له ولغيره، والإضافة المقدرة للملك والاختصاص.

---

(٣٣) تفسير الزمخشري "الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل" لأبي القاسم جار الله محمود بن عمرو الزمخشري المتوفى ٥٣٨هـ.

(٣٤) شمس الدين محمد بن عبد الله العمري التمرتاشي الغزي، شيخ الحنفية في عصره. وُلد ٩٣٩هـ وتوفي ١٠٠٤هـ. له: تنوير الأبصار، ومنح الغفار بشرح تنوير الأبصار، ومسعف الحكام، ومعين المفتي، والفتاوى، ومواهبا المنان وغيرها.

فإن قيل: ما معنى حمد العباد لله تعالى مع كونه حادثًا والله تعالى قديم، ولا يجوز قيام الحادث بالقديم؟.

فالجواب: أن المراد منه تعلُّق الحمد، ولا يلزم من التعلق القيام كتعلق العلم بالمعلومات.

وقال النووي(٣٥): يُستحب الحمد في ابتداء الكتب المُصنّفة، وكذا في ابتداء دروس المُدرّسين، وقراءة الطالبين بين أيدي المُعلّمين، سواء قرأ حديثًا أو فقهًا أو غيرهما، وأحسن العبارات في ذلك: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. ونحوه للفاكهاني(٣٦) من المالكية، ولأئمتنا فيه شيء أيضًا.

ومن فضل الحمد والشكر والمدح ما قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَفْضَلَ عِبَادِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْحَمَّادُونَ»(٣٧). وقال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾(٣٨). وورد: «أَنَّهُ يُقَالُ لِقَارِئِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسِينَ مَرَّةً فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ: قُمْ يَا مَادِحَ اللَّهِ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ»(٣٩).

---

(٣٥) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، محدث وفقيه وأصولي، من أبرز فقهاء الشافعية، وُلد في الشام ٦٣١هـ. وتوفي ٦٧٦هـ. له التصانيف العديدة منها: شرح صحيح مسلم، والأربعين النووية، ورياض الصالحين، وروضة الطالبين، والأذكار، والإيضاح، وبستان العارفين، والمجموع شرح المهذب، وغيرها.

(٣٦) تاج الدين عمر بن علي اللخمي الإسكندري الفاكهاني، عالم بالنحو، وُلد ٦٥٤هـ وتوفي ٧٣٤هـ، له: الإشارة في النحو، والتحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أَبي زَيْد، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، والفجر المنير في الصلاة على البشير النذير، وغيرها.

(٣٧) أخرجه الطبراني في "الكبير".

(٣٨) سورة إبراهيم الآية ٧.

(٣٩) أخرجه الطبراني في "الصغير" و"الأوسط".

[بيان في الصلاة على النبي ﷺ]

(و) كذلك بـ(الصلاة) أي بصلاة الله، يعني رحمته المقرونة بالتعظيم. وفسَّرها ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بالبركة. وقال بكر القُشَيْرِي(٤٠): الصلاة من الله تعالى لمن دون النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحمة، وللنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشريف وزيادة تكرُّمة.

وقال أبو العَالِيَة(٤١): صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء. وقال الجمهور: هي من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين التضرع والدعاء. وهي في اللغة: الدعاء.

في "حاشية الشيخ بيري على الأشباه"(٤٢): وجعل العلماء للصلاة ثلاث معاني، لكن لا نعلم أنها بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز، أو في البعض بالحقيقة وفي البعض بالمجاز، أو تكون من قبيل العموم المشترك أو عموم المجاز، أو الجمع بين الحقيقة والمجاز، الله أعلم. قاله بعض شُرَّاح "القَدُّورِيّ"(٤٣) من المتأخرين.

وقال شيخنا شهاب الدين أحمد الخَفَاجي(٤٤): أصل معنى الصلاة الانعطاف الجسماني، لأنها مأخوذة من الصَّلَوين على ما حُقّق في "شرح الكشّاف"، ثم

---

(٤٠) أبو الفضل بكر بن العلاء القُشَيْرِي البصري المصري، قاض من علماء المالكية، توفي ٣٤٤هـ. له: أحكام القرآن، وأصول الفقه، ومآخذ الأصول، وتنزيه الأنبياء، و"ما في القرآن من دلائل النبوة".

(٤١) أبو العالية رُفَيْع بن مِهْران الرّياحي البصري، تابعي وراوي حديث نبوي من الثقات، روى له الجماعة، أدرك الجاهلية، وأسلم لسنتين خلتا من خلافة أبي بكر، وهو أول مسلم أذن وراء جيحون خوارزم، توفي ٩٠ هـ.

(٤٢) إبراهيم بن حسين بن أحمد بن بيري، فقيه حنفي حجازي، ولد بالمدينة المنورة ١٢٢٠هـ، وتولى بها الإفتاء. توفي بالمعلا ١٠٩٩هـ. له عدة مصنفات منها: شرح الموطأ، وعمدة ذوي البصائر حاشية على الأشباه والنظائر، وغيرها.

(٤٣) مختصر القَدُّوري: في الفقه الحنفي لأبي الحسين أحمد بن محمد القَدُّوري الحنفي البغدادي المتوفى ت ٤٢٨هـ.

(٤٤) شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي المصري، قاضي القضاة، ولد ٩٧٧هـ بمصر وتوفي بها ١٠٦٩هـ. فقيه أديب لغوي، نسبته إلى قبيلة خفاجة، رحل إلى بلاد الروم، ووُلّي قضاء سلانيك ثم قضاء مصر، ثم ارتحل إلى الشام ثم رجع مصر. من تصانيفه: ريحانة الألبا، وشفاء العليل فيما في كلام العرب من الدخيل، وشرح درة الغواص في أوهام الخواص، وطراز المجالس، ونسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، وخبايا الزوايا بما في الرجال من البقايا، وريحانة الندمان، وعناية القاضي وكفاية الراضي حاشية على تفسير البيضاوي، وديوان الأدب في ذكر شعراء العرب، والسوانح، وقلائد النحور من جواهر البحور، وجنة الولدان والكنس الجواري، وديوان شعر رقيق.

استعمل في الرحمة والدعاء لما فيهما من التَّعطُّف المعنوي اهـ.

وقد تعقَّب ما في "الكشَّاف" السَّعد[٤٥] في "حاشيته" عليه بما حاصله: الإنصاف ما عليه الجمهور من أنها حقيقة لغوية في الدعاء، مجاز في العبادة المخصوصة لاشتمالها على الدعاء، وبيَّن ذلك أحسن بيان، وهذا ما اشتهر بينهم.

وفي "بدائع الفوائد" لابن القيم: قولهم: الصلاة من اللَّه بمعنى الرحمة باطلٌ من ثلاثة أوجه: أحدها: أن اللَّه تعالى غايَر بينهما في قوله تعالى: ﴿صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾[٤٦]، والثاني: أن سؤال الرحمة يُشرع لكلِّ مسلم، والصلاة تختص بالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ، وهي حق له ولآله، ولهذا منع كثير من العلماء الصلاة على مُعَيَّن غيره، ولم يمنع أحد من الترحُّم على مُعيِّن غيره. الثالث: أن رحمة اللَّه تعالى عامة وسِعَت كلَّ شيء، وصلاته خاصَّة بخواص عباده.

وقولهم: الصلاة من العباد بمعنى الدعاء مُشْكِل من وجوه: أحدها: أنَّ الدعاء يكون بالخير والشر، والصلاة لا تكون إلَّا في الخير. الثاني: أن دَعَوتُ يُعَدَّى باللام، وصلَّيتُ لا يُعَدَّى إِلَّا بعلى، ودعاء المعدّى بعلى ليس بمعنى صلَّى، وهذا يدل على أن الصلاة ليست بمعنى الدعاء. الثالث: أنّ فعل الدعاء يقتضي مدعوًّا عليه ومدعوًّا له، تقول: دعوتُ اللَّه لك بخير، وفعل الصلاة لا يقتضي ذلك، فلا تقول: صلّيتُ اللَّه عليك ولا لك، فدلَّ على أنَّه ليس بمعناه، فأيُّ تباين أظهر من هذا، ولكن التقليد يُعْمي عن إدراك الحقائق، فإيَّاك والإخلاد إلى أرضه اهـ. كذا نقله الحَمَوِيّ[٤٧] في "حاشية الأشباه"[٤٨] وسكت عليه، وفيه نظرٌ يظهر للمُتأمّل.

---

(٤٥) سعد الدين مسعود بن عمر التَّفْتَازاني السمرقندي الحنفي، وُلد بقرية تفتازان من مدينة نسا في خراسان ٧٢٢هـ، فقيه أصلولي ومتكلم وموسوعي، وانتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه. وتوفي ٧٩٢هـ. له عدة مصنفات منها: شرح تصريف الزنجاني، وإرشاد الهادي، مفتاح الفقه في الفقه الشافعي، والمطوّل، وحاشية على تفسير الكشاف، شرح الرسالة الشمسية في المنطق، وشرح العقائد النسفية، والمقاصد في علم الكلام وشرحه، وغيرها.

(٤٦) سورة البقرة الآية ١٥٧.

(٤٧) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحسيني الحَمَوي، من علماء الحنفية. سكن مصر وتولى إفتاء الحنفية بها. توفي توفي ١٠٩٤هـ. له عدة مصنفات منها: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، وكشف الرمز عن خبايا الكنز،

وألفها منقلبة عن الواو، ولم تكتب بها إلا في القرآن، كما قال ابن درسْتوَيْه[٤٩].

(على اللباب) جمع لُبّ: وهو الخالص من كل شيء، والمراد منه سيِّدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجمعه باعتبار أنواعه المتفرقة في سائر الوجود، إذ هو جميع لبابه، بل عين الموجودات لانفصالها عنه، كما عرَّف في الكلام على أول بدء خلقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي اقتصار الناظم على الصلاة ردّ على من زعم كراهة إفرادها عن السلام، وهو مذهبنا كما صُرّح به في "مُنْيَةِ المُفْتِي"[٥٠].

ووجه الرد ما ذكره الملا علي قاري[٥١] في "شرح الحصن الحصين" عند قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ، يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»[٥٢]، قال: وكذا حكم الصلاة كما يدل عليه تعبيره مرَّة بالسلام ومرة بالصلاة، فيستفاد أن الاكتفاء بأحدهما لا يكره، ولا دلالة في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٥٣]، لأن الواو لمطلق الجمع الشامل للتفريق عند أرباب التحقيق، فإن الأُمَّة مأمورون بالفعلَيْن، فإذا صلُّوا مرَّة وسلَّموا أخرى خرجوا عن عهدة التكليف في الدنيا والآخرة، نعم الجمع بينهما أفضل وأكمل، والخلاف في

مناقب الشافعي، نثر الدر الثمين على شرح ملا مسكين، والفتاوى، فضائل سلاطين آل عثمان، وغيرها.

(٤٨) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي، شرح فيه "الأشباه والنظائر" لابن نجيم، في المسائل الفقهية.

(٤٩) أبو محمد عبد الله بن جعفر بن دَرَسْتَوَيْه بن المرزبان النحوي الفارسي، ولد في فسا بفارس ٢٥٨هـ وتوفي ببغداد ٣٤٧ هـ، كان عالما نحويا روايا للأحاديث. له: الإرشاد في النحو، وكتاب الهجاء، وغريب الحديث، ومعاني الشعر، وأخبار النحويين، وغيرها.

(٥٠) منية المفتي في فروع الحنفية لجمال الدين يوسف بن أبي سعيد السجستاني المتوفى بعد ٦٣٨هـ.

(٥١) نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري، الهروي المكي الحنفي، المعروف بملَّا علي القاري، فقيه ومحدث وموسوعي، وُلد بهراة، وتوفي بالمعلا بمكة ١٠١٤هـ. له عدة مصنفات منها: تفسيره أنوار القرآن وأسرار الفرقان، وشرح مسند أبي حنيفة، ومنح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، وشرح الشمائل، وشرح الشفا، وضوء المعالي على منظومة بدء الأمالي، وغيرها.

(٥٢) أخرجه عبد الرزَّاق وابن أبي شيبة والدارمي والبزَّار وأبو يعلى وابن حبان والطبراني في "الكبير" والحاكم وأبو نعيم في "الحلية" والبيهقي في "الشعب" والخطيب.

(٥٣) سورة الأحزاب الآية ٥٦.

حق نبينا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما غيره من الأنبياء فلا خلاف في عدم كراهة الإفراد لأحد من العلماء، ومن ادعى ذلك فعليه أن يورد نقلاً صريحًا، ولا يجد إليه سبيلاً إن شاء اللّٰه تعالى. كذا في "شرح العلّامة ميرك[٥٤] على الشمائل".

ثم تعدية الصلاة بعلى لتضمُّنها معنى العطف، فلا يرد أنها بمعنى دعاء، وهو مع على للمضرة على أن العُرف فرّق بين دعى عليه وصلّى عليه.

واختُلف في حكمة الأمر بالصلاة عليه، مع كونه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له الكمالات بلا ريب. فقيل: للتعبُّد. وقيل: للمكافأة والشكر له. وقيل: لعود نفعها إلينا، وقيل: لطلب كمالٍ له صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الحق إذا لا نهاية لكمالات اللّٰه، ولا مانع من ربطها بالأسباب، ليعود لنا نفعها ولكونه الحكيم الوهّاب.

وفضل الصلاة والسلام عليه أظهر من أن يُذكر. وقد حكى بعض العلماء: الاتفاق على أنها مقبولة أبدًا. وصحّح في "كنز العفاف"[٥٥] في خلافه، ويكفي قول أبي بكر الصِّدّيق[٥٦] رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: «الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْحَقُ لِلذُّنُوبِ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ لِلنَّارِ، وَالسَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الرِّقَابِ»[٥٧].

وقد حدثًا في صدور الكتب والرسائل في ولاية بني هاشم، ثم مضى العمل على استحبابه، ومن العلماء من يختم بذلك أيضًا. ثم هي مما فُرِض في العُمر مرّة، وهو الشهادتان والحمد والحج وهي. وألحَقَ الرَّصَّاع[٥٨] السلام بها بحثًا.

---

(٥٤) شرح الشمائل الترمذية لنسيم الدين محمد ميرك شاه بن جمال الدين الشيرازي الهروي الحنفي، المتوفى بعد ٩٣٠هـ.

(٥٥) ذُكر في كتاب كشف الأسرار شرح الدر المختار لمحمد ظفير الدين: أنه للباجي!.

(٥٦) ترجّم له رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ السيد المؤلف في هذا الكتاب ترجمة مُفيدة.

(٥٧) أخرجه الأصبهاني في "ترغيبه" والطبراني والدراقطني وذكره القاضي عياض في "الشفا".

(٥٨) أبو عبد اللّٰه محمد بن قاسم الأنصاري التلمساني التونسي المالكي المعروف بالرصّاع لمهنة جده بترصيع المنابر، ولد قبل ٨٣٠ هـ بتلمسان، نشأ وتوفي بتونس ٨٩٤هـ. تصدر الإفتاء بالزيتونة. له: الهداية الكافية في شرح الحدود الفقهية لابن عرفة، وتذكرة المحبين في شرح أسماء سيد المرسلين، وتحفة الأخبار في الشمائل النبوية، والخمسمائة صلاة على النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، وغيرها.

وردَّ على من جعله مستحبًا من شيوخ المغرب.

[بيان في قوله: «وأشهدُ»]

وَأَشْـــهَدُ جَازِمًـــا أَنْ لَا إِلَهَـــا سِـوَى مَـنْ خَـصَّ أَحْمَـدَ بِالْكِتَـابِ

(وأشهد) أتى به لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»[٥٩]. ومعناه اعلم وتيقن حال كوني (جازمًا) أي قاطعًا بالجزم والتصميم (أن لا إلهًا) أي لا مُستحق للعبادة بذاته، ولا مُتفرد بكمال ألوهيته وصفاته (سوى من) أي غير الذي (خص أحمد) الحامدين والمحمودين (بالكتاب) المعهود المُبين الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾[٦٠]، الذي فيه علم الأولين و الآخرين، ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[٦١]، وهذا متضمن للشهادة للرسول بالرسالة فلا يُعترض بتركها.

[تعريف العلم]

وَاعْلَـــمْ بِـــالْيَقِينِ بِـــأَنْ أَرْقَى عُلُــومِ الْكَائِنَــاتِ بِـلَا ارْتِيَــابِ

(واعلم) اختُلف في العِلم، فقيل: نظري، وعليه فقيل: يعسر تحديده، فالرأي الإمساك صونًا عن مشقة الخوض في العسر. وقيل: يمكن بلا مشقة.

وعليه فقال الراغب[٦٢]: العلم إدراك الشيء بحقيقته. وهو كقول شيخ الإسلام: إدراك الشيء على ما هو به. وقيل: ملكة يقتدر بها على إدراك جزئية. وقال بعض المحققين: هو صفة ينجلي بها المذكور لمن قامت به انجلاءً تامًّا، أو الإدراك الجازم الذي لا يحتمل النقيض. وحُدَّ بحدود أُخر كلها مدخولة.

---

(٥٩) أخرجه أحمد والبخاري في "تاريخه" وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والبزّار وابن حبان والبيهقي.

(٦٠) سورة فصلت الآية ٤٢.

(٦١) سورة الأنعام: ٣٨.

(٦٢) أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني أو الأصبهاني، ولد ٣٤٣هـ، عاش ببغداد. وتوفي ٥٠٢ هـ. له: جامع التفاسير، والمفردات في غريب القرآن، وحل متشابهات القرآن، والذريعة إلى مكارم الشريعة، وغيرها.

وترادفه المعرفة، لكن لا يقال: اللَّه عارف، لأنها تستدعي سبق جهل.

وقيل: غير نظري. وعليه فبداهته بوجهين كما قال الرَّازِيّ: الأول: أنه معلوم يمتنع اكتسابه، أما المعلومية فبحكم الوجدان، وأما امتناع اكتسابه فلأنه إنما يكون معلومًا بغيره، معلومًا ضرورة لامتناع اكتساب الشيء بنفسه أو بغيره مجهولاً، والغير إنما يُعلم بالعلم، فلو علم العلم به لزم الدور فتعينت البداهة. الثاني: إن علِم كل أحد بوجوده بديهي، وهذا علم خاصّ مسبوق بمطلق العلم لتركبه منه ومن الخصوصية، والسابق على البديهي أولى بها.

وقد أجيب عن ذلك: ثم اعلم أن التصديق جازم أولاً، فالأول: إن لم يقبل التغيير فعلم ككون الإنسان حيوانًا، وإن قَبِل فاعتقاد صحيح إن طابق الواقع، كتوحيد المُقلّد، وفاسد إن لم يطابق كاعتقاد عدم الرؤية وقِدَم العالَم. والثاني: ما دخله احتمال، وهو ظنٌّ في الطرف الراجح ووَهْمٌ في المرجوح وشكٌّ في التساوي.

ثم العلم إمّا نظري أو بديهي فالأول: ما يتوقّف على النظر والاستدلال، كالعلم بحدوث العالَم، والثاني: ما يُدرك ببداهة العقل، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، والجزء أصغر من الكُلّ. ويجوز عقلاً أن يكون جميع العلوم ضرورية، ويمتنع العكس كي لا يلزم ارتفاع الضروريات وهو محال.

وذهب الأشعري(٦٣) وكثير من المعتزلة إلى تعدُّد العلم الحادث بتعدُّد المعلوم، والمحققون من الأشاعرة على خلافه، وأن التعدُّد في تعلُّقه بالمعلومات لا فيه، وعليه اقتصر ابن السُّبْكِي(٦٤) وهو المعتمد. ولا خلاف في عدم تعدُّد العلم

(٦٣) ترجّم له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السيد المؤلف في هذا الكتاب ترجمة مُفيدة.

(٦٤) أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي السُّبكي الشافعي، ولد في سُبك بمصر ٧٢٧ هـ، توفي ٧٧١هـ. فقيه ومؤرخ وقاضي القضاة في دمشق، له: طبقات الشافعية الكبرى، والسيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور، وجمع الجوامع في أصول الفقه، وغيرها.

القديم.

ثم أسباب العلم الحادث عند أهل السُّنَّة ثلاثة: الحواس الخمس الظاهرة السليمة، والخبر المتواتر أو المسموع من الرسول، والعقل، وليس إلهام غير الأنبياء سببًا للعلم بشيء عند أهل الحق فلا يُحتجُّ به، وقد يثبت به العلم كما حُكِي عن كثير من السلف والأولياء لكن لا يُحتجُّ به.

تتمّة

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ(٦٥): الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ مَا يُفِيدُ مَعْرِفَةَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ فِي عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ، وَالْعِلْمُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِصِفَاتِهِ وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الْقِيَامِ بِأَمْرِهِ وَتَنْزِيهِهِ عَنِ النَّقَائِصِ، وَمَدَارُ وذَلِكَ عَلَى التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ اهـ.

وعليه فهذا العلم شرعي لمدخلية الشرع فيه، أما الشرعي الذي عُلِم اسمه من الشرع فليس إلا الثلاثة المذكورة، حتى ذكر الكرماني(٦٦): أنه لو أوصى للعلماء انصرف شرعًا للعلماء بالفنون الثلاثة. ولتضمّن العلم بالجزم عداه بالباء.

فقال: واعلم (باليقين) هو لغة: إزاحة الشكّ كاليَقَن بالتحريك. وعُرفًا: بمعنى العلم، وفرَّق بينهما بعض المُحققين: بأن اليقين خاصّ بما من شأنه أن يتطرّق إليه شكّ، فلا يقال: تيقّنتُ أن الواحد نصف الاثنين.

وقال الراغب: اليقين من صفة العلم فوق المعرفة والدراية وأخواتها، يقال: علم يقين ولا يقال: معرفة يقين، وهو سكون النفس مع ثبات الحكم حال كونها

(٦٥) شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي، ولد ٧٧٣ هـ، وتوفي بالقاهرة ٨٥٢ هـ، مُحدِّث وفقيه، لُقب بشيخ الإسلام وأمير المؤمنين في الحديث. له التصانيف العديدة منها: فتح الباري، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام، ولسان الميزان، والإصابة في تمييز الصحابة، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ونزهة النظر شرح نخبة الفكر، وتهذيب التهذيب، ونخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، وإنباء الغمر بأبناء العمر، وتقريب التهذيب، وغيرها.

(٦٦) شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني ثم البغدادي، ولد ٧١٧هـ وتوفي ٧٨٦هـ، مفسر وفقيه واصولي ولغوي. له: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، وضمائر القرآن، وأنموذج الكشاف، وغيرها.

واصلة إليك على لسان المَلَك، أو بالإلقاء في الرَّوع، أو بخلق العلم الضروري، أو بسماع الكلام النفسي.

ثم مراتب اليقين ثلاثٌ فأولها: علم اليقين وهو ما حصل عن نظر واستدلال. وثانيها: عين اليقين وهو الحاصل عن مشاهدة وعيان. وثالثها: حق اليقين وهو ما وجد عن العيان مع المباشرة. فالأول كمن علم بالدليل وجود الجنة، والثاني كمن حضرها وشاهدها، والثالث كم شاهد ودخل.

(بأن) مُتعلّق باعلم، (أرقى) أي أعلى شرفًا ومنزلاً (علوم) أي معلومات (الكائنات) أي الموجودات (بلا ارتياب) أي بغير شكٍّ ولا ريب في ذلك.

[تعريف علم التوحيد]

كِتَابٌ قَدْ حَوَى تَوْحِيدَ رَبِّي ... لِكَيْ مَعْلُومَهُ سَامِي الْجَنَابِ

(كتاب) خبر أَنَّ أي مكتوب. وعُرفًا: طائفة من المسائل اُعتبرت مستقلة شملت أنواعًا أم لا، (قد حوى) أي حاز (توحيد) هو لغة: جعل الشيء واحدًا. وشرعًا: إفراد المعبود بالعبادة، مع اعتقاد وحدته ذاتًا وصفاتًا وأفعالاً. وقيل: هو إثبات ذاتٍ غير مشبّهة بالذوات، ولا مُعطّلة عن الصفات.

وقال ذُو النُّونِ الْمِصْرِيّ(٦٧) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ قُدْرَةَ اللَّه تَعَالَى فِي الأَشْيَاءِ بِلَا عِلَاجٍ، وَصُنْعُهُ بِلَا مِزَاجٍ، وَعِلَّةُ كُلّ شَيْءٍ صُنْعُهُ، وَلَا عِلَّةَ لِصُنْعِهِ، وَمَا تُصُوّرَ فِي وَهْمِكَ فَاللَّه بِخِلَافِهِ. وأما حقيقةً فسيأتي إن شاء اللَّه تعالى.

ثم المراد منه هنا كونه علمًا لهذا العلم، وسُمِّي به مجازًا إطلاقًا لاسم الجزء الأشرف على الكل، وبالعقائد لاحتوائه عليها، وبالكلام لأن عنوان مباحثه كان

---

(٦٧) أبو الفيض ذو النون ثوبان بن إبراهيم. ولد في أخميم في مصر ١٧٩هـ وتوفي ٢٤٥ هـ. أحد أشهر الزهّاد العبّاد المشهورين ، وفقيه ومحدّث. نوبيّ الأصل. كانت له فصاحة وحكمة وشعر. وهو أول من تكلم بمصر في الأحوال ومقامات أهل الولاية. له: حل الرموز وبرء الأسقام في كشف أصول اللغات والأقلام.

قولهم: الكلامُ في كذا وكذا، ولكون مسألة الكلام كانت أشهر مباحثه، وأكثر نزاعًا وجدالاً، حتى قتل بعض المتغلبة كثيرًا من أهل الحق، لعدم قولهم بخلق القرآن، ولأنه يورث قدرة على الكلام في تحقيق المرام.

ولما أنه أول العلوم التي يجب تعلُّمها وتعليمها بالكلام، ولكونه لا يتحقق إلا بالمباحثة وإدارة الكلام من الجانبين بخلاف غيره، إذ قد يتحقق بالتأمُّل، ولافتقاره إلى الكلام لكثرة الخلاف فيه ولقوة أدلَّته، صار كأنه هو الكلام دون غيره، كما يقال لأقوى الكلَّامين: هذا هو الكلام!، ولابتنائه على الأدلة القطعية، المُؤيّد أكثرها بالسمعية، كان أشد العلوم تأثيرًا في القلب وتغلغلاً فيه، فسُمّي بالكلام المشتقّ من الكلم وهو الجرح.

ووجه تسميته بأصول الدين ظاهرٌ، إذ هو أصله الذي يبنى عليه.

(ربي) هو بمعنى المالك والسَّيّد والمُصلح والمُربّي والخالق والمعبود والمُدبّر والحائز والصاحب والثابت والقريب والجامع والمحيط والكثير الخير، ومولي النعم ومن يزيدها، وهو صفة من رَبَّه يَرُبُّه فهو رَبّ. وقيل: هو في الأصل مصدر بمعنى التربية: وهو تبليغ الشيء إلى كماله شيئًا فشيئًا إلى الحد الذي أراده المُربّي.

ثم وُصِف به للمبالغة كما وصف بالعدل، وهو من أسماء اللَّه تعالى ولا يطلق على غيره تعالى بالتعريف ولا بعدمه، إلا مُقيّدًا كربّ الدار ﴿ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾[٦٨]، وأما خبر: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمُ أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِئْ رَبَّكَ، وَاسْقِ رَبَّكَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي»[٦٩]، فالنهيّ فيه للتنزيه.

ثم كون الكتاب الحاوي توحيد رب الأرباب أشرف العلوم، لاحتوائه على

---

(٦٨) سورة يوسف الآية ٥٠.

(٦٩) أخرجه مسلم وأحمد والبيهقي في "سننه".

التوحيد الذي هو أشرف العبادات وأفضل الطاعات، وأساسها ورأسها وشرط صحتها، والسبب في النجاة من العذاب المُخلد، والوسيلة إلى النعيم السرمد.

(لكي معلومه) أي ذلك الكتاب الحاوي توحيد مولى الأحباب، (سامي الجناب) أي عالي القدر، كيف لا وهو الربّ الأكبر والمولى الأجلّ الأنور، العظيم حتى عن التعظيم، الكبير أيضًا حتى عن التكبير، الذي لا يعلم قدره غيره، ولا يعرفه سواه، سبحانه لا يُحصى ثناءه.

وبهذا صحَّ قول شارح "المواقف"(٧٠): لا يُسمَّى علم الكلام إلا رئيس العلوم لا خادمها، والمنطق يُسمَّى خادمها وآلتها. وقال القاضي الأبهري(٧١): يجوز أن يقال أنه خادمها لتكلُّفه ببيان ما يحتاج إليه، وبالخدمة تحصل الرياسة، على ما أشار به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَيِّدُ الْقَوْمِ خَادِمُهُمْ»(٧٢).

[تعريف معنى «وبعدُ»]

وَبَعْـــدُ وُجُـــودْ لِلْأَشْـــيَا حَـــقٌّ   لَدَى أَهْــلِ الْبَصِــيرَةِ كَالسَّـــرَابِ

(وبعد) أتى بها اقتداءًا به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ كان يأتي بها في خُطبه وكُتبه. وهي ظرف زمان كثير ومكان قليل، تقول: جاء زيد بعد عمرو، ودار زيد بعد دار عمرو، وهنا صالحة للزمان باعتبار اللفظ، وللمكان باعتبار الرقم، وأصلها: أما بعد، وأصل أما بعد مهما يكن من شيء بعد التسمية والحمد والصلاة. على تقدير سِيبَوَيْه.

(٧٠) علي بن محمد الحسني الجُرجاني المعروف بالسيد مير شريف، فقيه وفلكي وعالم فلسفة موسيقى. ولد ٧٤٠هـ وتوفي ٨١٦هـ بشيراز. له: التعريفات، وشرح مواقف الإيجي، وشرح كتاب الجغميني في الهيئة، ومقاليد العلوم، وتحقيق الكليات، وشرح السراجية في الفرائض، والكبرى والصغرى في المنطق، وغيرها.

(٧١) أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الأبهري المالكي، ولد في أبهر بفارس ٢٨٩ هـ وتوفي ٣٧٥ هـ. سكن بغداد، شيخ المالكية بالعراق. له: الرد على المزني، والأصول، وإجماع أهل المدينة، وفضل المدينة على مكة، والعوالي، والأمالي.

(٧٢) أخرجه السلمي وأبو نعيم والخطيب والديلمي وابن عساكر.

وقال ابن هشام(٧٣): لا يلزم ذلك، بل يجوز أن يقدر غيره مما يليق بالمحل، فوقعت كلمة أما: موضع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط، وتضمنَّت معناهما، فلتضمنها معنى الشرطية لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبًا، ولتضمينها معنى الابتداء لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ إقامةً للازم مقام الملزوم، وإبقاءً لأثره في الجملة والعامل في الظرف.

أما عند سِيبَوَيْه لنيابتها عن الفعل ونفس الفعل عند غيره، والمشهور هنا بناؤها على الضمّ لنية معنى المضاف إليه دون لفظه، وروي تنوينها رفعًا ونصبًا لعدم الإضافة لفظًا وتقديرًا. وأجاز ابن هشام أما بعدَ: بفتح الدال. وأنكره النحَّاس(٧٤) كما في "الدقائق"(٧٥).

قال ابن الأثير(٧٦): الذي أجمع عليه المحققون من علماء البيان إن فصل الخطاب هو أما بعد، كذا في "المطوّل"(٧٧)، وهو الذي أوتيه داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، على ما قال بعض المُفسّرين. وقال المحققون: فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل.

وفي "الكشّاف": ويدخل في يعني في فصل الخطاب أما بعدُ، فإن المُتكلّم إذا أراد أن يخرج إلى الغرض المسوق إليه فصل بينه وبين ذكر اللَّه تعالى بقوله: أما بعد.

---

(٧٣) أبو محمد عبد اللَّه جمال الدين بن يوسف المعروف بابن هشام الأنصاري المصري، ولد ٧٠٨ هـ وتوفي٧٦١ هـ، من أئمة النحو. له: أوضح المسالك، وشذور الذهب في معرفة كلام العرب، وشرح شذور الذهب، ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب، وقطر الندى وبل الصدى وشرحه، والإعراب عن قواعد الإعراب، والمسائل السفرية، وإعراب لا إله إلا اللّٰه، وأسئلة وأجوبة في إعراب القرآن، وغيرها.

(٧٤) أبو جعفر أحمد بن محمد النحّاس المصري،ولد بالفسطاط توفي ٣٣٨هـ. له: الناسخ والمنسوخ، ومعاني القرآن، وإعراب القرآن، والتفاحة في النحو، وشرح السبع الطوال، وغيرها.

(٧٥) دقائق المنهاج للنووي وضعه على مختصره المنهاج "منهاج الطالبين وعمدة المفتين"، شرح فيه ألفاظه ودقائقه.

(٧٦)

(٧٧) المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم لسعد الدين التفتازاني، والتلخيص في علوم البلاغة لجلال الدين القزويني.

واختُلف أول من تكلَّم بها، فقيل: داود عَلَيْهِ السَّلَامُ. وقيل: يَعْرُب بن قحطان. وقيل: قُسّ بن ساعدة. وقيل: كعب بن لؤي.

وفي "غريب مالك" بسندٍ ضعيف: «أَنَّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلامُ لَمَّا جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ قَالَ مِنْ جُمْلَةِ كَلَامِهِ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ مُوَكَّلٌ بِنَا الْبَلاءُ». وهو يدلّ على أنه أول من تكلّم بها. وقيل: سليمان. وقيل: سحبان الوائلي ورُدَّ.

[حقيقة وجود الأشياء]

ولما كان ثبوت التوحيد مبنيًا على ثبوت الأشياء وجودًا وعدمًا، مع كونها أيضًا دالَّة عليه، بدأ بالكلام على ثبوتها أوّلاً فقال: (وجود) بعدم التنوين للوزن، أي ثبوت وتحقُّق في العقل والخارج، وهو نكرة وسوّغ الابتداء بها عمله في الجار والمجرور الذي هو (للأشياء) جمع شيء، والمراد منها المعاني والذوات.

(حق) أي ثابت صحيح لا شكّ فيه ولا ريب عند أهل العقول السليمة، كما قال الشيخ عمر النسفي(٧٨) في أول "عقيدته": قال أهل الحقّ: حقائق الأشياء ثابتة، وَالعلم بهَا مُتحقّق خلافًا للسُّوفُسْطَائِيَّة. وهم ثلاث فرق: فرقة تنكر الأشياء، وتزعم أنها أوهام وخيالات باطلة وهم العناديَّة. وأخرى: تجحد ثبوتها أو تزعم أنها تابعة للاعتقاد، إن أعتقدت جوهرًا فجوهر أو عرضًا فعرض أو قديمًا فقديم، أو حادثًا فحادث وهم العنديَّة. والثالثة: تنكر العلم بثبوت شيء ولا ثبوته، وتزعم أنها شاكّة وشاكّة في أنها شاكّة وهَلم جرّا وهم اللادريَّة.

والحَقُّ كما قال السعد: إِنَّهُ لَا طَرِيقَ لِلْمُنَاظَرَةِ مَعَهُمْ خُصُوصًا اللَّادَرِيَّة، لِأَنَّهُمْ لَا يَعْتَرِفُونَ بِمَعْلُومٍ لِيَثْبُتَ بِهِ مَجْهُولٌ، بَلْ الطَّرِيقُ تَعْذِيبُهُمْ بِالنَّارِ لِيَعْتَرِفُوا أَوْ

---

(٧٨) أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد النسفي السمرقندي الحنفي، ولد ٤٦١هـ وتوفي ٥٣٧هـ بسمرقند. فقيه متكلم. زار مكة وبغداد. له: العقائد النسفية، والقند في ذكر علماء سمرقند، ونظم الجامع الصغير في فقه الحنفية، ومنظومة الخلاف، وغيرها.

يَحْتَرِقُوا.

ثم دليل أهل السُّنَّة أَضْوَأ من الشمس، لأنَّا نجزم بالضرورة بثبوت بعض الأشياء ونفيّها بالعيان أو البيان، وطريق العلم بها ما مرَّ آنفًا، وَسُوفُسْطَا اسْمٌ لِلْحِكْمَةِ الْمُمَوَّهَةِ وَالْعِلْمِ الْمُزَخْرَفِ، لِأَنَّ سُوفَا مَعْنَاهُ الْعِلْمُ وَالْحِكْمَةُ، وَاسْطَا مَعْنَاهُ الْمُزَخْرَفُ وَالْغَلَطُ، وَمِنْهُ اشْتُقَّتِ السَّفْسَطَةُ، كَمَا اشْتُقَّتِ الْفَلْسَفَةُ مِنْ فَيْلَاسُوفَا أَيْ مُحِبِّ الْحِكْمَةِ. ووجه تسمية كل من الثلاثة يظهر بأدنى تأمل.

وإذا عُلِم حقيقة ثبوت الأشياء عند كافة الخلق من أهل الظاهر والباطن، سوى من ليس له من العقل نصيب، فليعلم أن الوجود مع كونه ثابتًا وحقًّا فهو (لدى) أي عند (أهل البصيرة) هي كما في "القاموس": عَقِيدَةُ القَلْبِ والفِطْنَةُ. وعُرفًا: نورٌ في القلب تُدرك به الأشياء، كما أن الباصرة: نورٌ في البصر يدرك به المحسوسات والمعنى عند أصحاب عقيدة القلب الصحيحة، وذوي الفطنة الرجيحة، المنورة قلوبهم بأنوار العرفان.

(كالسراب) الذي ﴿يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ﴾(٧٩)، والمعنى وجودها كالعدم بالنسبة إلى وجود الله تعالى، بل عدم محض على التحقيق بالنظر لذاتها. ولذا قال بعض العارفين: الأكوان كلها ما شمَّت رائحة الوجود. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾(٨٠)، ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾(٨١)، ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾(٨٢)، ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾(٨٣)، ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ

(٧٩) سورة النور الآية ٣٩.
(٨٠) سورة القصص الآية ٨٨.
(٨١) سورة الرحمن الآية ٢٦.
(٨٢) سورة الأنفال الآية ١٧.
(٨٣) سورة القصص الآية ٥٦.

الزَّارِعُونَ﴾[٨٤].

وَقَالَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللّٰهَ بَاطِلٌ»[٨٥]. وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَانَ اللّٰهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ»[٨٦]. إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث وكلام العلماء.

فكل ذلك دالٌّ على أن ما سواه تعالى عدم، وليس الوجود الحقيقي إلا له تعالى، فإذن صار الوجود الحقيقي واحدًا باتفاق العقلاء من أهل الظاهر والباطن، لا نزاع فيه لأحد. وعن هذا قال العلّامة ابن كمال باشا[٨٧]: أنه يجب على ولِيّ الأمر أن يحمل الناس على القول بوحدة الوجود. نقله عنه العارف بالله تعالى الشيخ أحمد القُشَاشي المدني[٨٨] رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالَى في رسالته في "وحدة الوجود".

وكيف لا يجب ذلك وكل عاقل قائل به، وقاطع بأن وجود ما سوى الله بالنظر إلى وجوده تعالى باطل وخيال ووَهْمٌ، لا ينكر ذلك إلا مُعاند مُكابر. فصار القول بوحدة الوجود، أي: أن الوجود واحدٌ وهو وجود الله تعالى قول كافة المؤمنين، لا اختصاص له بالعارفين كما يزعم ذلك من لا معرفة له بمعناها.

نعم اختصّ العارفون بمعرفة حقيقتها مشاهدةً، ووقف غيرهم مع اعتقادها علمًا، ولما شاهد العارفون لها بعد التحقُّق بمقام الفناء، صار كل منهم يقول: أنا: أي أنا الله، أنا الحقّ، سبحاني ما أعظم شأني، ونحو ذلك. وليس في الحقيقة هو

---

(٨٤) سورة الواقعة الآيتان ٦٣و٦٤.

(٨٥) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه وأبو نعيم وابن عساكر.

(٨٦) أخرجه البخاري.

(٨٧) شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا، توفي ٩٤٠هـ. له: طبقات الفقهاء، وطبقات المجتهدين، ومجموعة رسائل ورسالة في الجبر والقدر، وإيضاح الإصلاح في فقه الحنفية، وتاريخ آل عثمان، وتغيير التنقيح في أصول الفقه، وغيرها.

(٨٨) صفي الدين أحمد بن محمد الدَّجاني القُشَاشي المدني، ولد بالمدينة المنورة ٩٩١هـ، وأفتى بها في المذهب المالكي والشافعي. توفي١٠٧١هـ. له: شرح الحكم العطائية، وحاشية على المواهب اللدنية، والسمط المجيد، الدرة الثمينة فيما لزائر النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم إلى المدينة، وضوء الهالة في اسم هو والجلالة.

الناطق، لأنه من جملة مَغْنّيات الخالق، ولكن لسان حال الحقيقة الربانية نطق بتلك القضية الأنانية، كما يشير إليه قوله سبحانه في الحديث القُدْسيّ: «لَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْته كُنْت سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَلِسَانَهُ الَّذِي يَنْطِقُ بِهِ» الْحَدِيث إِلَى أَنْ قَالَ: «فَبِي يَسْمَعُ وَبِي يُبْصِرُ»(٨٩) إِلَى آخِرِهِ.

ومن هنا يُفهم شطح كثير من العارفين، وقولهم: إن كل شيء هو الله ونحوه. لأنه إذا تقرَّر أنه «كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ» أي ما معه شيء من الزمان والمكان وما فيهما لعدم الكل، كان هو الكل، لكن لا يتحقق ذلك بالنظر إلى المحسوس، بل إلى ما يمنحه النفوس من مشاهدة تجليّ عروس الحضرة الإلهية، إذ ما من ذرّة من الوجود إلا وهي ممحوقة في ظهور تجليّ المعبود.

وإذا فهمتَ ذلك فاعلَمْ أن القول بتكفير القائل بوحدة الوجود وما بُني عليها، قول من لا خلاق له ولا معرفة ولا ذوق قول، من شُغِل بوَرْقِه وورَقِه، وحُجب عن المقصود بخرقه، ولكنه معذور لعدم فهمه والقصور.

وكيف يكفّر أهل الصدق وكمال التوحيد أحباب الإله المليك المجيد، القائمين بشريعته ظاهرًا وباطنًا، وهو لا يفهم قصدهم، بل ولم يشمم ما عندهم، وما ذاك إلا خبال ووقوع في الضلال، وكيف يقع منه ذلك مع قول العلماء: لو كان في المسألة تسعة وتسعون قولاً بالتكفير وقول واحد بعدمه أفتى بالعدم، مع القول بأنه لا مُشَاحَّة في الاصطلاح. ورحم الله القائل(٩٠):

الطُّرُقُ شَتَّى وَطَرِيقُ الْحَقِّ مُفْرَدَةٌ   وَالسَّالِكُونَ إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ أَفْرَادُ

---

(٨٩) أخرجه البخاري والبزَّار والحكيم الترمذي وابن حبان وأبو نعيم والبيهقي.

(٩٠) عزاه أبو طالب المكي لعبد الواحد بن زيد في "قوت القلوب".

لَا يُعْرَفُـونَ وَلَا تُـدْرَى مَقَاصِـدهُمْ   فَهُـمْ عَلَـى مَهْـلٍ يَمْشُـونَ قُصَّـادُ
وَالنَّـاسُ فِـي غَفْلَـةٍ عَمَّـا يُـرَادُ بِهِـمْ   فَجُلُّهُـمْ عَـنْ سَـبِيلِ الْحَـقِّ رُقَّـادُ

وقد حقَّقتُ هذا البحث في "النفحات القدسية من الحضرة العباسية في شرح الصلاة المشيشيَّة".

وإذا علِمتَ أن ما سوى اللَّه تعالى باطل وخيال بالنسبة إليه تعالى، فاعتقادك لوجوده واعترافك بشهوده شرك خفيّ عند ذوي الشان العليّ، كما قال حُجّة الإسلام[٩١] في كتاب تلاوة القرآن من "الإحياء": فمن لم يره في كل شيء فقد رأى غيره، وكل ما التفت إليه العبد سوى اللَّه تعالى تضمّن التفاته شيئًا من الشرك الخفي، بل التوحيد الخالص أن لا يرى في كل شيء إلا اللَّه عَزَّ وَجَلَّ.

وَتَوْحِيـــــــدُ الْإِلَهِ عَلَى كَمَـــــالٍ   بِمَحْـوِ الْغَـيْرِ عِنْـدَ ذَوِي الصَّـوَابِ

فلذلك قال الناظم على سبيل الحقيقة: (وتوحيد الإله) أي المعبود بحقّ (على كمال) بالتنوين عوضًا من الألف واللام أي على الكمال، (بمحو الغير) أي بإذهابه من البين، بأن لا يشهد المُوحّد حقيقةً في توحيده الكامل إلا اللَّه الموجود الشامل، إذ التوحيد جعل الشيء واحدًا من جميع الوجوه، وذلك لا يتحقق إلا بأن لا يشهد معه سواه، وهذا واجب علمًا على كل مؤمن، وحقيقةً وعملاً بالمُشاهدة لكل عارف. ورحم اللَّه القائل[٩٢]:

اللَّهَ قُـلْ وَذَرِ الْوُجُـودَ وَمَـا حَـوَى   إِنْ كُنْـتَ مُرْتَـادًا بُلُـوغَ كَمَـالِ

(٩١) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغَزّالِي الطُوسِيْ النَيْسَابُوْرِيْ الشَافِعِي، حجة الإسلام، فقيه أصولي موسوعي فيلسوف، ولد ٤٥٠هـ وتوفي ٥٠٥هـ. له العديد من التصانيف فاقت المائتين منها: إحياء علوم الدين، وكيمياء السعادة، وتهافت الفلاسفة، والاقتصاد في الاعتقاد، المنقذ من الضلال، وبداية الهداية، منهاج العابدين، والمستصفى من علم الأصول، والمنخول من علم الأصول، والوجيز في فروع الشافعية، وعقيدة أهل السنة، وغيرها.

(٩٢) نُسب لأبي مدين.

فَالْكُـــــلُّ دُونَ اللهِ إنْ حَقَّقْتَـــــــهُ   عَــدَمٌ عَلَــى التَّفْصِـيلِ وَالْإِجْمَــالِ
وَاعْلَــمْ بِأَنَّـــك وَالْعَـــوَالِمَ كُلَّهَـــا   لَـوْلَاهُ فِـي مَحْـوٍ وَفِـي اضْـمِحْلَالِ
مَــنْ لَا وُجُــودَ لِذَاتِــهِ مِــنْ ذَاتِــهِ   فَوُجُـــودُهُ لَـــوْلَاهُ عَـــيْنُ مُحَـــالِ
فَالْعَــارِفُونَ فَنَــوْا بِــهِ وَلَــمْ يَشْـهَدُوا   شَــيْئًا سِــوَى الْمُتَكَبِّــرِ الْمُتَعَــالِي
وَرَأَوْا سِــوَاهُ عَلَــى الْحَقِيقَـةِ هَالِكًـا   فِـي الْحَـالِ وَالْمَاضِـي وَالِاسْـتِقْبَالِ

ولله درّ القائل الآخر:

مُــذْ عَرفْــتُ الْإِلَــهَ لَــمْ أَرَ غَيْـرًا   وكَـــذَا الْغَيْـــرُ عِنْـــدَنَا مَمْنُـــوعُ

(عند ذوي الصواب) أي عند أصحاب الإصابة في الأمور، القائلين بالحق الآخذين به. قال الإمام أبو القاسم الْقُشَيْرِي(٩٣) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: التوحيد: فناء الأغيار عند وجود الجبار. وقال شيخ الإسلام زكريا(٩٤): هو إفرادُك الحقّ حال كونه متوحدًا من كل ما سواه، بأن يَغْنِيَكَ الحقّ عمّا عداه حتى عن نفسك. وكلام العارفين في هذا كثير، ولو تأمّل ذو اللُبّ شأنهم لرأى أنهم لا يعزبون عن أنه محو الغير، ووجود الحق بلا ضير.

وبهذا البيان تمّ تعريف التوحيد لغة وشريعة وحقيقة.

(٩٣) أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن النيسابوري الْقُشَيْرِي، من بني قشير ابن كعب متكلم أشعري ومفسر وفقيه شافعي جمع بين التصوف والأصول، الإمام الزاهد القدوة الصوفي، شيخ خراسان في عصره. كانت إقامته بنيسابور وتوفي فيها. ولد ٣٧٦هـ وتوفي٤٦٥هـ. وكان السلطان ألب أرسلان يقدمه ويكرمه. من مصنفاته: تفسير الْقُشَيْرِي "لطائف الإشارات"، والرسالة الْقُشَيْرِية، وكتاب القلوب الصغير والكبير، وشكاية أحكام السماع، وشكاية أهل السنة، وناسخ الحديث ومنسوخه، وديوان شعر، والقصيدة الصوفية، والحقائق والرقائق.

(٩٤)أبو يحيى زكريَّا بن محمد الأنصاريُ الخزرجي السُّنَيكي القاهري الشافعي. ولد ٨٢٤هـ وتوفي٩٢٦هـ. المعروف بشيخ الإسلام وزين الدين والقاضي زكريا. فقيه وقاضٍ ومقرئ ومُحَدِّث حافظ ومتكلِّم ولغوي ومتصوفٌ، شَغِلَ منصبَ قاضي القضاة وغيرَه في عهد الدولة المملوكية، عُدَّ مُجَدِّدَ المائةِ التاسعةِ. واعتمدَ الشافعيةُ كُتُبَهُ وكتبَ تلاميذه في الإفتاءِ غالبًا. من مصنفاته: فتح الرحمن في التفسير، وتحفة الباري على صحيح البخاري، وفتح الجليل على تفسير البيضاوي، وشرح إيساغوجي في المنطق، وشرح ألفية العراقي، وشرح شذور الذهب في النحو، وتحفة نجباء العصر، واللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم، والدقائق المحكمة، وفتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، وتنقيح تحرير اللباب، وغاية الوصول في أصول الفقه، ولبّ الأصول، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ومنهج الطلاب، والزبدة الرائقة شرح البردة.

ثم هو على ثلاث مراتب: الأولى: الحكم بالدليل أن الله تعالى واحد. الثانية: العلم بالدليل أنه كذلك. الثالثة: غلبة رؤيته تعالى على قلب العارف حتى لا يشهد معه سواه. فالأولى توحيد المؤمن، والثانية العالِم، والثالثة العارف، وهي المذكورة في النظم.

تتمّة مفيدة
في معرفة الشريعة والطريقة والحقيقة

فالشريعةُ: الأمرُ بالتزام العبودية بشرط التزامها، ويقال هي معرفة السلوك إلى اللَّه تعالى. والطريقةُ: سلوك طريق الشريعة، وهو أعمال شرعية لها حدود، ككون الصلاة ركعتين أو ثلاثة، وجهات ككونها فرضًا أو نفلاً مؤقتًا أو غير مؤقت. والحقيقةُ: مشاهدة الربوبية بالقلب، ويقال: هي سرٌّ معنوي لا حدّ له ولا جهة.

والثلاثة متلازمة، لأن الطريق إلى اللَّه تعالى ظاهر وباطن، فظاهرها الشريعة والطريقة وباطنها الحقيقة، فبطون الحقيقة في الشريعة والطريقة كبطون الزبد في لبنه، فكما لا يظفر من اللبن بزبده بدون مخضه لا يظفر بحقيقةٍ بدون العمل بهما، ولا تحصل لأحد ولاية بدون ملازمة الكل، إذ هي عبارة عن التحلي بملازمة الثلاثة للتلازم بينها، بل لوحدتها في المعنى.

ولهذا قال بعض العارفين رَحِمَهُمْ اللَّهُ أَجْمَعِينَ، وفي ظنّي أنه الشيخ الأكبر محيي الدين ابن عربي(٩٥) قُدِّسَ سِرُّهُ الوهبي: لكن المُوفّق يا بُنَي من وُفّق لاتباع الشريعة المحمدية الغرّاء، فقد وسّع اللَّه في الشريعة حسب ما يحتاج إليه السالك، ولا يُوقِفُك قول أحوال البصيرة من المُتصوفيَّة وأهل الظاهر، الذين اعتراهم

---

(٩٥) محيي الدين محمد بن علي الحاتمي الطائي الأندلسي الشهير بابن عربي والشيخ الأكبر، ولد ٥٥٨هـ في مرسية بالأندلس، وتوفي بدمشق عام ٦٣٨هـ ودفن في سفح جبل قاسيون. له تصانيف عديدة منها: تفسير ابن عربي، والفتوحات المكية، وفصوص الحكم، وترجمان الأشواق، وتذكرة الخَوَاصّ وعقيدة أهل الاختصاص، وغيرها.

الحول في بصائرهم، فإن أحول البصر يرى السراج سراجين ويرى القمر قمرين، وكذلك أحول البصيرة يرى سراج الشريعة سراجين، وإذا كان بحوَله شقص يراها ثلاثًا، فيعُمّ حوَل بصيرته على فهمه، فيقول: أحدهن شريعة والثاني طريقة والثالث حقيقة، وليس الأمر كما فهمه، وإنما هي نورٌ واحدٌ، فالشريعة هي الطريق، والطريق هو التحقُّق بالتحقيق اهـ. وكلام العارفين في التلازُم بينهن أكثر من أن يُحصر.

وإذا علِمتَ ذلك فاعلَمْ أنّ قول من لا عقل له: أنّ الأولياء يخرقون الشريعة، لما رأى من أحوال وأقوال صدرت منهم في حال سُكرهم، وهم فيها معذرون، أو في حال صحوهم، ولهم فيها اصطلاحات ومُكاشفات، قول باطل لا أصل له وحُكم واهٍ لا سند له، بل ذلك مُنكر من القول وزور، بل لو سلك أحد طريقهم لرأى أنهم العاملون بالشريعة لا غير، ولذلك ظهرت لهم ثمراتها من الأنوار والمعارف والكرامات، ولم يظهر لغيرهم، إذ من زرع وسلم زرعه لابد وأن يحصده، ولما زرع الغير ولم يحصد عرفنا أن زرعه قد فسد، لما دخله من آفات كالريا والعجب والكبر والحسد ونحو ذلك.

وكيف يُزعم بهم ذلك؟، وهذا أكبر من أُنكر عليه منهم بخرق الشريعة سيدي محيي الدين ابن عربي يقول:

مَا نَالَ مَنْ جَعَلَ الشَّرِيعَةَ جَانِبًا   شَيْئًا وَلَوْ بَلَغَ السَّمَاءَ مَنَارُهُ

وتمَّمتُ ذلك قائلاً:

بَلْ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَرْعَهَا   حَتَّى وَلَوْ فَاقَ الْوُجُودَ فِعَالُهُ
أَفَلَا تَرى إِبْلِيسَ أَكْثَرَ مَنْ عَبَد   للهِ حَقًّا قَدْ هَوَى مِشْكَارُهُ

وقد حقَّقتُ شأنهم في "شرح الزم باب ربّك"[٩٦]، فالأدب الأدب مع السَّادة

(٩٦) واسمه "تنبيه الحق في علم الفرق وفتح المتعالي في وقت أغفالي" وهو شرح قصيدة للسيد عبد الله بن علوي الحدَّاد.

أهل العجب، فإنهم أهل الله وخاصّته الذين قال الله فيهم: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾(٩٧) الآيات. وقال: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾(٩٨). وقال أيضًا على لسان نبيّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»(٩٩) ومع سيد الوجود وما جاء به من لدى الإله المعبود، فإنه الأصل والعمدة، وما جاء به هو الطريق إلى الله تعالى، فسلِّمْ تسلَم، وتابعْ فلا تندم.

[الحكم العقلي وأقسامه]

وَحُكْمُ الْعَقْلِ مُنْحَصِرٌ ثَلَاثًا   فَوَاجِبُ جَائِزٌ أَوْ ذُو انْسِلَابِ

(وحكم) هو لغة: الفصل والبتّ والقطع على الإطلاق. وعُرفًا: يقال على معانٍ بالاشتراك اللفظي: الأول: إسناد أمر إلى آخر إيجابًا أو سلبًا، وهو معنى قولهم إثبات أمر ونفيّه. الثاني: إدراك أن النسبة واقعة أوّلاً. الثالث: بمعنى الحِكمة. الرابع: قضاء القاضي. الخامس: أثر الحُكم الشرعيّ كالفرض والحرام والصحة والفساد، وجميع المُسبّبات الشرعيّة.

والحاكم به ثلاثةٌ: الشرع والعادة والعقل. فلذا انقسم: إلى شرعيّ وعاديّ وعقليّ، وكُلٌّ منهما ينقسم إلى ضروريّ ونظريّ.

فالشرعيُّ: هو خطاب الله المُتعلّق بأفعال المُكلّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع لهما، والاقتضاء جازم وغيره. فالجازم: الفرض والواجب عندنا والكفّ عن المُحرّم والمُفسد. وغير الجازم: السُّنّة والندب والكفّ عن الكراهة. والتخيير: هو الإباحة للفعل وتركه. وأما الوضع لهما: فعبارة عن نصب السبب

---

(٩٧) سورة يونس الآية ٦٢. و٦٣و٦٤: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

(٩٨) سورة الزمر الآية ٣٤.

(٩٩) أخرجه البخاري وأبو نعيم والألكائي.

والشرط والمانع لما تقدّم منهما. ومثال الضروريّ منه: وجوب الإيمان والصلوات الخمس ونحوهما. والنظريّ: كوجوب صدقة الفطرة ووجوب العُشر في الزكاة. وتتمة بحثه في علم الأصول.

والعاديّ: إثبات الربط بين أمرين وجودًا وعدمًا، بواسطة تكرار القِرَان بينهما حسًّا وعادةً، كإحراق النار عند لمسها، ووجود الشبع عقب الأكل، وهذا مثال الضرويّ منه. ومثال النظريّ: دلالة الظلمة نهارًا على الغيم.

والعقليّ: ما يدركه العقل بمجرده من إثبات أو نفيّ، وأقسامه ثلاثة هي ما بيّنها بقوله:

(العقل) معروفٌ، وسيأتي الكلام عليه مُفصّلاً إن شاء اللّه تعالى، (منحصر ثلاثًا) أي محصور في ثلاثة أقسام هي ما ذكرها بقوله: (فواجب) بلا تنوين للوزن، وهو ما لا يتصوّر في العقل عدمه ضرورةً كالتحيُّز للجرم، ونظرًا كوجوب القِدَم لمولانا سبحانه.

(جائز) بحذف حرف العطف، وهو القسم الثاني: وهو ما يمكن عقلاً وجوده وعدمه ضرورةً كالحركة أو السكون للجسم، ونظرًا كتضعيف الحسنات والثواب، وإنما مثلّت بهذا عوضًا عن تمثيلهم بتعذيب المُطيع وإثابة العاصيّ، لما فيه من الخلاف، وسيأتي تحقيقه إن شاء اللّه تعالى.

(أو ذو انسلاب) أو بمعنى الواو، والمعنى: وذو سلب حقيقيّ لا وجود له أصلاً، وهو الضرب الثالث أي المُستحيل: وهو الذي لا يُتصوّر في العقل وجوده ضرورةً، كتعرِّ الجِرم عن الحركة والسكون، أو نظرًا كشريك الباري، ويمثّل لأقسامه الثلاثة أيضًا بحركة الجِرم وسكونه، فثبوت أحدهما له واجب، وخلوه منهما محال، ووجود أحدهما معينًا جائز.

ومعنى الضروريّ: ما يُدرك ببداهة العقل بلا تأمُّل، والنظريّ عكسه، وهو إمّا

اكتسابيّ أو استدلاليّ، والأول أعمّ إذ هو الحاصل بالكسب بمباشرة الأسباب بالاختيار، والثاني ما يحصل بالنظر في الدليل، فكُلُّ استدلاليّ اكتسابيّ ولا عكس، كالإبصار الحاصل بالاختيار والقصد، والضروريّ إن قوبل بالاكتسابيّ فُسِّرَ بما لا يكون تحصيله مقدورًا للمخلوق، وإن قوبل بالاستدلاليّ فُسِرّ بما يحصل بدون فكرٍ ونظرٍ في دليل، كذا قرَّر السعد في "شرح العقائد"(١٠٠)، وردَّ الشارح الآخر في "حلّ المعاقد"(١٠١) وجعل الكسب والاكتساب والنظر والاستدلال مُترادفان، ثم هو مَحَلُّ بحثٍ فليُحرَّرْ.

ووجه تقديم الواجب لشرفه، وللوجود هو مُقدّم على العدم، وتوسيط الجائز لتردده بين الوجود والعدم، ولشائبة الوجود، وتأخير المستحيل لانحطاط رتبته ولكونه عدمًا محضًا.

ثم اعلَمْ أنّ اختصاص ذكر الحُكم العقليّ بأقسامه الثلاثة وأمثلته تمهيد لمعرفة مسائل العقائد وتحريرها، ليسهُل ضبطها ودركها لمن أراد الفوز بمعرفة ما لله ورسوله. بل قال إمام الحرمين(١٠٢) وجماعة: معرفة هذه الأقسام الثلاثة هي نفس العقل، فمن لم يعرف معانيها فليس بعاقل.

[أوّل واجب معرفة الله تعالى]

وَأَوَّلُ وَاجِبٍ عِرْفَانُ رَبِّي ... وَمَا يُعْطَى لَهُ حُكْمُ اللُّبَابِ

(وأول واجب) على كل مُكلّف بالاتفاق، وعلى كل مُميّز على قول

---

(١٠٠) شرح العقائد النسفية لسعد الدين التفتازاني.

(١٠١) حل المعاقد في شرح العقائد لأحمد بن عثمان ملا زاده السمرقندي الحنفي المتوفى ٩٠١هـ.

(١٠٢) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجُوَيْني الشافعي، إمام الحرمين، ولد ٤١٩هـ وتوفي ٤٧٨هـ بنيسابور، فقيه وأصولي ومتكلم. ولد في جوين بنيسابور، ورحل إلى بغداد، فمكة والمدينة وأفتى ودرس بها جامعًا المذاهب. له عدة مصنفات منها: نهاية المطلب في دراية المذهب، والإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، ولمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة، والعقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، والدرة المضية فيما وقع من الخلاف بين الشافعية والحنفية، البرهان، والورقات، والغنية، والتحفة، والتلخيص، وغيرها.

الماتريدية (عرفان) أي معرفة (ربي) يعني معرفة وجوده وألوهيته وما له من الكمال، لا معرفة كنه ذاته وصفاته، لامتناعها عقلاً وشرعًا كما سيأتي.

وكون المعرفة واجبة مما خلاف فيه بين المسلمين، وكذا النظر المُوصل إليها، وإنما الخلاف في كونها أول واجب.

فقال الأشعري: هي لتفرُّع باقي الأحكام عليها وغيرها وسائل. وقال الأستاذ أبو إسحاق الأَسْفَرَايِيني[١٠٣] والمعتزلة: هو النظر فيها إذ هي موقوفة عليه. وقيل: هو الجزء الأول منه. وقال إمام الحرمين والقاضي أبو بكر[١٠٤] وابن فُورَك[١٠٥]: هو القصد إليه. وقال بعضهم: هو التقليد. وقال آخر: النطق بالشهادتين. وقال أبو هاشم[١٠٦] مع طائفة من المعتزلة وغيرهم: هو الشكّ ورُدَّ. وقيل: غير ذلك إلى بضعة عشر قولاً، والأصحّ الأوّل: إذ هي المقصود وغيرها وسائل.

وقال الْفَخْر الرَّازِيّ: إنْ أُرِيدَ أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ الْمَقْصُودَةِ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ، فَهُوَ الْمَعْرِفَةُ عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُهَا مَقْدُورَةً لِلْمُكَلَّفِ، والنظر عند من لا يجعل العلم الحاصل مقدورًا له بل واجب الحصول، وإن أريد أول الواجبات كيف كانت فهو القصد اهـ. وهو يفيد لفظية الخلاف ونحوه للسّيد.

وقوله واجبٌ: أي بإيجاب الله تعالى إذ لا مُوجب سواه، وما يقوله العلماء:

---

(١٠٣) أبو إسحاق ركن الدين إبراهيم بن محمد الأَسْفَرَايِيني الشافعي، فقيه وأصولي ومتكلم، ولد بإسفرايين وتوفي ٤١٨هـ بها. له: أدب الجدل، وجامع الجلي والخفي في أصول الدين والرد على الملحدين، ورسالة في أصول الفقه، وغيرها.

(١٠٤) أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني البصري، ولد ٣٣٨هـ وتوفي ٤٠٣هـ ببغداد، القاضي الملقب بشيخ السنة، فقيه متكلم، انتهت إليه رئاسة الاشعرية في عصره، ورئاسة المالكية في وقته. له: الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، وتمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، والتقريب والإرشاد، وإعجاز القرآن، والفرق بين معجزات الأنبياء وكرامات الصالحين، شرح أدب الجدل، والمقدمات في أصول الديانات، وغيرها.

(١٠٥) أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورَك الأنصاري الأصبهاني الشافعي، مفسر فقيه وأصولي ومتكلم ونحوي، توفي ٤٠٦هـ. له عدة مصنفات منها: مجرد مقالات الأشعري، وتفسير ابن فورك، وشرح أوائل الأدلة للكسبي في الأصول، والحدود في الأصول، والنظامي في أصول الدين، ومُشْكِل الحديث وغريبه، ومشكل الآثار، ودقائق الأسرار، وطبقات المتكلمين، وغيرها.

(١٠٦) أبو هاشم عبد السلام بن محمد الجبائي المعتزلي، شيخ المعتزلة وابن شيخها. ولد ٢٧٥هـ بالبصرة وتوفي٣٢١هـ ببغداد. اتبعته فرقة من المعتزلة سموا البهشمية. له: الشامل في الفقه، وتذكرة العالم، والعدة في أصول الفقه، وكتاب الإنسان، والعوض، والاجتهاد، وغيرها.

إن هذا واجب عقلاً أو واجب عقليّ ونحو ذلك، مجاز من إضافة الشيء إلى شرطه كنبات الأرض. وهذا باتفاق الماتريدية والأشاعرة بل والمعتزلة على ما حقَّقه ابن الهمام في "المسايرة"، على خلاف ما قرَّره مشائخ سمرقند من مذهبهم.

وإن اختلفوا في أن هل يدرك العقل حُكم اللّٰه في شيءٍ كالوجوب والحرمة أم لا يدركه إلا بورود الشرع؟. الثاني قول الأشاعرة. وعليه فلا تكليف، قيل: وروده بشيء ما، وبه قال أئمة بُخارى، والأوّل قول المُعتزلة. لكن فيما يدرك العقل حُسنه وقُبحه على وجهٍ ينتهض سببًا للثواب والعقاب.

وقال الأُستاذ أبو منصور الماتريدي(١٠٧) وعامّة مشائخ سمرقند: يدرك وجوب الإيمان باللّٰه وتعظيمه، وحُرمة نسبة ما هو شنيع إليه، وتصديق الرسول، وهو معنى شكر المُنعم.

وثمرة الخلاف فيمن نشأ على شاهق جبل مثلاً ولم تبلغه الدعوة وفي أهل الفترة. فعلى قول الأشاعرة ومشائخ بُخارى: ليس عليهم شيء ويعذرون. وعلى قول المُعتزلة يجب عليهم بإيجاب اللّٰه تعالى كلما يدرك العقل حُسنه وقُبحه على وجهٍ يقتضي الثواب والعقاب. وعلى قول أبي منصور وعامة الماتريدية يجب بإيجابه تعالى الإيمان به وما له من صفات الكمال وبرسوله فقط.

وجه الأشاعرة وأهل بُخارى أنه لا يمتنع عدم التكليف عقلاً، إذ لا يحتاج سبحانه إلى الطاعة ويستكثر بها ويرتاح للشكر ولا يتضرر بالمعصية، ولا يأخذه غيظ بسببها فيتشفّى بالعقاب، على أن تسميتها طاعة ومعصية تجوز إذ هما فرع الأمر والنهي، بل يُجَوّز العقل العقاب بذكر اسمه شكرًا، فلولا إطلاقه لذلك ووعده بالثواب عليه سمعًا، لخاف من انفتح لعقله عظمة جلاله وكبريائه أن يذكر اسمه، لكونه أحقر من أن يكون أهلاً لذلك، فسُبحان من تفضَّل على خلقه ببيان

(١٠٧) ترجّم له رَضِيَ اللّٰه عَنْهُ السيد المؤلف في هذا الكتاب ترجمة مُفيدة.

طُرُق قربه.

وإذا لم يدرك العقل شيئًا لم يبق إلا السمع، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾(١٠٨) نفى العذاب مطلقًا، فتخصيصه بعذاب الدنيا خلاف اللفظ بلا موجب، وقال سبحانه حاكيًا عن الكفرة: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾(١٠٩)، وفي أخرى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنكُمْ﴾(١١٠).

ووجه الماتريدة أنه لمّا ظهر للعقل آثار عظمته وكبريائه وإحسانه أدرك من ذلك وجوب شكره بإيجابه تعالى، كما قال تعالى شأنه: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾(١١١)، وقد قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ﴾(١١٢) الأيات. فأظهر لهم الآيات ليشكروه، وشكره بالإيمان به ورسوله، وقبح الكفر بهم، وباعتقاد الثواب على الأول والعقاب على الثاني لاقتضاء كماله ذلك. وقد قال تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾(١١٣).

وقولهم: أنه لا يمتنع عدم التكليف عقلاً إلخ ممنوع، إذ العقل يدرك أن شكر المنعم واجب، وأنه ما خُلق لعبث مع تأييد قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾(١١٤)، والباري سبحانه وإن كان غنيًّا عمّا سواه لا تنفعه طاعته ولا تضرّه معصيته، فشكره لدى العقول لازم بإلزامه تعالى تفضُّلاً، لأنه من الكمال إذ هو نفع لنا، ومن كماله إظهاره لنا، وكفرانه قبيح، تدرك العقول إيجاب عقاب فاعله كما تدرك ذلك في المحسوس، وهو سبحانه وإن كان لا يتشفّى، فتعلم العقول

---

(١٠٨) سورة الإسراء الآية ١٥.

(١٠٩) سورة الملك الآية ٨.

(١١٠) سورة الأنعام الآية ١٣٠.

(١١١) سورة النور الآية ٣٥.

(١١٢) سورة النحل الآيتان ٧٨و٧٩. ﴿فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾.

(١١٣) سورة آل عمران الآية ١٠٣.

(١١٤) سورة المؤمنون الآية ١١٥.

بآياته أنه يفعل ما يشاء، ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾(١١٥).

وقولهم: على أن تسميتها طاعة معصية تجوز إلخ. يُجاب عنه: بأنّ العقل يدرك حُسن بعض الأشياء وقبحها، وإن لم يعرف كونها طاعة أو معصية، وتجويز العقل العقاب بذكر اسمه شكرًا، بناءً على أنه يفعل ما يشاء صحيح، أن لو كانت الإرادة على الإطلاق وليست كذلك، بل هي على وفق مقتضيات الحكمة والصفات وكمال كبريائه، الدالّ على أن اسمه الشكور يقتضي المُجازاة بالإحسان للإحسان كما يرشد إليه حصر قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾(١١٦).

وأما الآيات فأجابوا عنها بأجوبة، ويظهر أن حمل حكمها على ما لا يعرف إلا بالرسول لا على الإطلاق، كما حمل آية: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ﴾ على ما يعلم بغيره، وهو الإيمان بالله ورسوله، أحسن وبه يمكن الجمع ويزول المنع. فتدبّر وبهذا التحرير ترجّح مذهب الماتريدية على خلاف ما رجح ابن الهمام وغيره من الحنفية من مذهب الأشعرية.

وأقولُ: والله شاهدٌ على أني لستُ أُرجّح إلا ما أرشدني الله لترجيحه، سواء كان مذهب أشعري أو ماتريدي، إذ الكل أهل الحقّ والرشاد، لا تمييز لأحدهم منهم على الآخر، وإنما رجحّتُ ذلك لكونه أقرب إلى الحقيقة، وأعدل لدى أهل الطريقة، كيف لا وما من ذرّة من ذرات الوجود إلا وهي دالّة على الإله المعبود ومُشوّقة للقائه، وهل يكون ذلك إلا بالتأهُّل لما هنالك، ولله درّ أبي العتاهية(١١٧) حيث قال:

---

(١١٥) سورة الأنبياء الآية ٢٣.

(١١٦) سورة الرحمن الآية ٦٠.

(١١٧) أبو إسحاق إسماعيل بن القاسم العنزي المعروف بابن العتاهية، شاعر، ولد بعين التمر ١٣٠هـ وتوفي ٢١١هـ ببغداد. تزهّد وتنسّك في آخر حياته.

فَــوَا عَجَبًــا كَيْــفَ يُعْصَــى الْإِلَــهُ   أَمْ كَيْـــفَ يَجْحَـــدُهُ الْجَاحِـــدُ
وَلِلَّهِ فِـــي كُـــلِّ تَحْرِيكَـــةٍ   وَتَسْـــكِينَةٍ أَبَـــدًا شَـــاهِدُ
وَفِـــي كُـــلِّ شَـــيْءٍ لَـــهُ آيَـــةٌ   تَـــدُلُّ عَلَـــى أَنَّـــهُ وَاحِـــدُ

فإن قُلتَ: فعلى ما قرّرتَ ما حُكم والدَيْ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندك؟.
قُلْتُ: الأدب الإمساك عنهما، واعتقاد أنهما من الناجين، لأن شأنهما من وراء طور الإدراكات، إذ هو من شأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وإن قُلتَ: هذا الإمام الأعظم(١١٨) قال في "الفقه الأكبر"(١١٩): ووالدا رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماتا على الكفر، فما الجواب عن ذلك؟. قُلْتُ: قد أجاب بعض الأشاعرة بأن هذه العبارة لم توجد في النسخ الصحيحة المعزوة إليه، وإنما وجدت في بعض نسخ تعزى لواحد يسمى أبا حنيفة من علماء الحنفية.
وأقولُ: وعلى تقدير ثبوتها أنه ما نفى إحياؤهما له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإيمانهما به، وقد ثبت ذلك في الحديث.
(وما يعطى) عطف تفسير للعِرفان، أي والذي يثبت (له حكم اللباب) أي العقل مما يجب ويجوز ويستحيل بإدراك العقل ذلك حُكمًا للشرع، إذ الحاكم والموجب هو اللَّه تعالى.

[لا عُذر لعاقل في الجهل بخالقه]

فَمَـــا عُـــذْرٌ لِذِي لُـــبٍّ بِجَهْـــلٍ   بِمَـــنْ أَبْـــدَى الْعَـــوَالِمَ مِـــنْ ذَهَـــابِ

وإذا عُلِم وتقرّر أن العقل يدرك إيجاب اللَّه للإيمان به ورسوله (فما عذر لذي

(١١٨) ترجّم له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السيد المؤلف في هذا الكتاب ترجمة مُفيدة.
(١١٩) الفقه الأكبر: كتاب في العقيدة بمنهج أهل السنة والجماعة منسوب للإمام أبي حنيفة النعمان المتوفى ١٥٠هـ. ويعد أصلاً من أصول علم الكلام، وقد اعتمده وشرحه فيما بعد علماء المذهب الماتريدي ومنهم الإمام أبو منصور الماتريدي المتوفى ٣٣٣ هـ، مؤسس المذهب الماتريدي الذي اعتنق مذهبه مقلدو المذهب الحنفي. وشرحه كثير من العلماء.

لب) أي عقل (بجهل) هو ضد العلم، وهو انتفاء العلم بالمقصود بأن لم يدرك أصلاً وهو البسيط، أو أدرك على خلاف حقيقته وهو المركب، لتركبه من جهليْن: إدراكه على خلاف الواقع وجهله بجهله، كاعتقاد الفلسفي قِدَم العالَم.

ورُوِي في "المُنْتَقَى"[١٢٠] عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا عُذر لأحد في الجهل بخالقه، لما يرى من خلق السماوات والأرض. وعنه: لو لم يبعث اللَّه رسولاً لوجب على الخلق معرفته بعقولهم.

وحمل أئمة بُخارى ذلك على ما بعد البعثة ممكن في الأولى دون الثانية، ومعنى الوجوب فيها معنى ينبغي على ما قاله ابن الهمام في "التحرير" فيكون عرفيًا.

وأقولُ: ويمكن أن يكون على ظاهره والجار والمجرور متعلق بالمعرفة ومتعلق الوجوب مُضمر، والتقدير لوجب بالشرع معرفته بعقولهم.

وإذا عُلِم ذلك فكيف يُعذر بجهل من بَهَرت آثار عظمته وكبريائه العقول، وعمَّت فيوضات إحسانه وإكرامه الأكوان بالشمول.

و(بمن أبدى) أي وبالذي أظهر (العوالم) جمع عالَم، وهو اسم لما سوى اللَّه تعالى، سُمّي به لكونه علمًا على حدوثه وافتقاره إلى موجود قديم، وجُمع باعتبار أنواعه أو بالنظر إلى عالم كل زمان.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هُمْ أَرْبَعُ أُمَمٍ: الْمَلَائِكَةُ وَالْإِنْسُ وَالْجِنُّ وَالشَّيَاطِينُ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْعِلْمِ، وَلَا يُقَالُ لِلْبَهَائِمِ عَالَمٌ لِأَنَّهَا لَا تَعْقِلُ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَبْلَغِهِمْ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لِلَّهِ أَلْفُ عَالَمٍ سِتُّمِائَةٍ فِي الْبَحْرِ، وَأَرْبَعُمِائَةٍ فِي الْبَرِّ. وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ: ثَمَانُونَ أَلْفَ عَالَمٍ، أَرْبَعُونَ أَلْفًا فِي الْبَحْرِ وَأَرْبَعُونَ أَلْفًا فِي الْبَرِّ. وَقَالَ وَهْبٌ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفَ عَالَمٍ، الدُّنْيَا عَالَمٌ مِنْهَا، وَمَا الْعُمْرَانُ فِي الْخَرَابِ إِلَّا

---

(١٢٠) المُنْتَقى فِي الْفُرُوع لأبي الفضل الحاكم الشهيد محمد بن محمد المتوفى ٣٣٤هـ.

كَفُسْطَاطٍ فِي الصَّحْرَاءَ. وَقَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ: لَا يُحْصِي عَدَدَ الْعَالَمِينَ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾(١٢١).

(من ذهاب) أي عدم محض إلى وجود بديع، على أكمل وجه وأحسن نظام، وتمام تربية على أكمل حكمة، متفضّلاً بنعمتَيْ الإيجاد والإمداد، هاديًا من شاء، ومن يضلله فما له من هاد، أم كيف يغفل عمن هو الأوّل والآخر والظاهر والباطن، من هو نور السماوات والأرض، الذي به رويت وبه تدّبرت، وبه دلّت عليه وقادت إليه، كما قلتُ:

تجلى الإله بكل الوجود ... فصار الجميع له شاهد
وحلى الجميع بأوصافه ... فعاد له وبه قائد
وفي كل شيء له آية ... تدل على أنه واحد

ورحم الله سيدي ابن عطاء الله(١٢٢) حيث قال: الكون كله ظلمة وإنما أناره ظهور الحقّ فيه. فيا لله العجب كيف يُدخَل فضلاً عن أن يعذر بجهل عين الظهور، وكامل الإحسان على ممر الدهور، وما ذاك إلا خبال أو غمور في ضلال. ولله درّ العارف السُّودِيّ(١٢٣) حيث قال:

أنتَ لا تَخْفَى على أحدٍ ... غير أعْشَى الفكرِ والنَّظَرِ
أَو على شخص بِهِ كمه ... لم يُشَاهد صُورَةَ الْقَمَر
بالظهور الصّرْف محتجب ... أَنْت هَذَا صَحَّ فِي الْأَثر

(١٢١) سورة المدثر الآية ٣١.

(١٢٢) أبو الفضل تاج الدين أحمد بن محمد الجذامي السكندري، المعروف بابن عطاء الله، ولد ٦٥٨ هـ وتوفي ٧٠٩هـ بالقاهرة، فقيه مالكي، أحد أئمة الشاذلية، صحب أبا العباس المرسي. له عدة مصنفات منها: الحكم العطائية، والتنوير في إسقاط التدبير، ولطائف المنن في مناقب الشيخ أبي العباس وشيخه أبي الحسن، وعنوان التوفيق في آداب الطريق، وتاج العروس الحاوي لتهذيب النفوس، ومفتاح الفلاح ومصباح الأرواح في ذكر الله الكريم الفتاح، وغيرها.

(١٢٣) أبو عبد الله عبد الهادي محمد بن علي بن السُّودِي اليمني، توفي ٩٣٢هـ، شاعر، من أهل تعز باليمن، له: ديوان بلبل الأفراح وراحة الأرواح، والذخيرة في تعبير الرؤيا.

[النظر الواجب الموصل إلى المعرفة]

وهذا إشارة إلى الإرشاد إلى النظر الواجب الموصل إلى المعرفة الواجبة الثابت وجوبها بالآيات: ﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾(١٢٤) ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾(١٢٥) ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾(١٢٦)، وقال: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾(١٢٧) ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾(١٢٨). والآيات فيها كثيرة.

والنظر لغة: الإبصار والفكر. وعُرفًا: ترتيب أمور معلومة ليتوصل به إلى مجهول. وعرّفه شيخ الإسلام: بأنه فكر يؤدي إلى علم أو اعتقاد أو ظنّ. وقيل: غير ذلك. وهذان التعريفان أنسب، إذ لا يلزم شرعًا ترتيب تلك الأشياء على قاعدة المناطقة.

وطريق النظر أن تقول: اللَّه أَبْدَى العوالم على أحسن النظام وأكمل الانتظام، ومن كان كذلك لا يعذر بالجهل بمعرفته، فاللَّه تعالى لا يعذر بالجهل بمعرفته، وسبيل النظر لمعرفته أن تنظر في حالك أوّلاً فتجدك لم تكن شيئًا، ثم كنت ماءً نزل على تراب فنشأ منه بقل، فأكل منه حيوان مثلاً، وأكل منها أبواك فنشأ فيها مواد، ثم صارت منيًّا قذِر.

ثم لما أراد اللَّه تعالى تصويرك جمع بينهما، وأمر المَلَك أن يأخذ نطفتك، ويضع عليها من تراب مدفنك، ثم يضعها في الرحم، ثم لم يزل يربّيها طورًا نطفة وطورًا علقة وطورًا مضغة وطورًا عظامًا يكسوها لحمًا، ثم أمر الملَك بنفخ الروح وكَتْبِكَ سعيدًا أو شقيًّا، ثم لم يزل يُربّيك ويغذيك بالدم، ثم أخرجك إلى

---

(١٢٤) سورة يونس الآية ١٠١.

(١٢٥) سورة الذاريات الآية ٢١.

(١٢٦) سورة الروم الآية ٨.

(١٢٧) سورة محمد الآية ١٩.

(١٢٨) سورة البقرة الآية ١٦٣.

الدنيا من حياء مضيق على أكمل صورة وأتمّ هيئة، ولم يزل يُربّيك ويمدك في سائر أنفاسك.

وهكذا فانظر إلى آخر حالك، وكذا في غيرك من عرشه إلى فرشه، فلعَمري إذا تأملّت كذلك بل ذرّة من ذلك رأيت الكل محدثًا ومستمر الحدوث ومختلفه مفتقرًا في سائر حدوثاته، إلى محدث قديم صانع حكيم، عامّ علمه، تامّ قدرته وإرادته، وذلك هو اللَّه فاطر السماوات والأرض.

ثم كون النظر هو الطريق الموصل إلى المعرفة مذهب جمهور المتكلمين. وافترق السادة الصوفية إلى قوليْن: فذهب جمهورهم إلى أن طريق المعرفة إنما هو الرياضة وتصفية الباطن، يستفاد بذلك الواردات وشواهد المعرفة التي يعجز العقل عن تعبيرها. وذهبت طائفة منهم إلى أنها لا تحصل إلا بإلهام من اللَّه الملك العلّام.

وأقولُ بفضل اللَّه تعالى جامعًا بين الأقوال: أنه إن أُريد بالطريق الموصل إلى المعرفة علمًا فهو ما قاله المُتكلّمون، وإن أُريد به عينًا فما قاله جمهور الصُّوفيَّة، وإن أُريد به حقًّا فما قاله الطائفة منهم، إذ العِلميَّة تحصل بالاستدلال، والعَيْنيّة بالمشاهدة، والحقيَّة بالمباشرة معها، وهي لا تكون إلا بمحض الفيض الذي هو الإلهام.

القسم الأول

الإلهيّـــــات

فَوَاجِبُ الْوُجُودُ بَقَا وَقِدَمٌ   تَفَرُّدْ وَالْقِيَامُ مَعَ اجْتِنَابِ

ولمّا كانت مباحث هذا العلم ثلاثة أنواع: إلهيّات ونُبُوّات وسمْعيّات، وكان تقديم الأوّل منها أجدر وأكمل. وقد أجمل ما يجب له سبحانه شرعًا من مقتضى العقل، أخذ في تفصيل ذلك قائلاً:

[الصفة النفسية: صفة الوجود]

(فواجب) أي لازم مُحتّم عقلاً وشرعًا (الوجود) الذاتيّ، أنه وُجِدَ بمقتضى ذاته لا بعلّة، فلا يقبل العدم لا أزلاً ولا أبدًا، كما أنّ الممتنع وجوده بذاته لا يقبل الوجود أصلاً وهو المُستحيل، وبالوجوب يخرج جائز الوجود لذاته وهو المُمكن.

أما وجوب الوجود له شرعًا فقال تعالى: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾(١٢٩) ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾(١٣٠) إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث وإجماع الخلق إلا من كابر وعاند.

وإنّ كفر بعضهم بالإشراك ونسبَةِ بعض الحوادث إلى غيره تعالى وغير ذلك، مع اعتراف الكل بأن الإله الأصلي خالق السماوات والأرض، إنما هو اللَّه كما قال جلَّ شأنه: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾(١٣١)، فهذا هو المجبول عليه الفِطر بجمعها، ولذلك لم يسمع من شأن الأنبياء عَلَيْهِم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلا الدعوة إلى التوحيد شهادة أن لا إله إلا اللَّه، دون أن يشهدوا أن للخلق إلهًا.

وأما عقلاً: فلافتقار العالَم وكلّ جزء من أجزائه في سائر أنفاسه إليه تعالى إيجادًا وإمدادًا، ومن كان كذلك لا يكون إلا واجب الوجود لذاته، وإلا لزم الدَّوْر

(١٢٩) سورة إبراهيم الآية ١٠.
(١٣٠) سورة الأنعام الآية ٣.
(١٣١) سورة لقمان الآية ٢٥.

والتَّسلسُل وكلاهما محال.

وقد رتّب نُظّار العلماء لإثباته مُقدّمتيْن وهما: العالَم حادث والحادث لا يستغني عن سبب يحدثه. أما الثانية فضروريّة: ونبّه عليها بكون اختصاص حدوث الحادث بوقت دون ما قبله وما بعده، مفتقر بالضرورة إلى مُخصّص. وأما الأولى فهو لا يخلو عن أن يكون جوهرًا أو عرضًا. الثاني لا يخلو عن قيامه بالأوّل، فإذا ثبت حدوثه ثبت حدوث الثاني ضرورة، والدليل على حدوث الأول وهو الجوهر أنه لا يخلو عن الحركة أو السكون، وهما حادثان وما يخلو عن الحوادث حادث، الأولى ظاهرة، وأما الثانية فما يشاهد من تعاقبهما وجودًا وانقضاءًا عين حدوثهما، وما لم يشاهد إلا ساكنًا كالجبال يمكن حركته بزلزلة مثلاً وغيرها، وقلبه ذهبًا ونحوه، وإمكان ذلك دليل الحدوث، إذ محل الحوادث حادث، ولأن الأول منهما لو ثبت له القدم لاستحال عليه العدم على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما الثالثة وهي ما لا يخلو عن الحوادث حادث، فإنه لو لم يكن كذلك لكان قبل كل حادث حوادث لا أولها مترتبة، كما تقول الفلاسفة في دورات الأفلاك، فما لم ينقض ما لا أوّل له من الحوادث لم تنته النبوة إلى وجود الحادث الحاضر، وانقضاء ما أول له محال، لأنك إذا لاحظت الحادث الحاضر ثم انتقلت إلى ما قبله وهلم جرا على الترتيب لم تفضه إلى نهاية، وإلا لكان له أول وهو خلاف المفروض، فوجود الحادث الحاضر محال لكنه ثابت، فانتفى ملزومه وهو وجود حوادث لا أول لها، فانتفى ملزومه وهو كون ما لا يخلو عن الحوادث قديمًا، فلا يخلو عن الحوادث حادث، والعالَم بأسره لا يخلو عنها فهو حادث، وإذا ثبت حدوثه كان افتقاره إلى الموجود معلومًا بالضرورة، وذلك الموجود هو سبحانه المعنيّ بالاسم الذي هو الله.

ثم الوجود: صفة نفسيّة. وقيل: سلبيّة. ومعنى كونها نفسية على ما قال السعد: صفة ثبوتيّة يدلّ الوصف بها على نفس الذات دون معنى زائد عليها، ككون الجوهر جوهرًا وذاتًا وشيئًا وموجودًا، وتقابلها المعنويّة. وعلى ما قال بعض المتأخرين: هي الواجبة للذات مدة وجودها غير معلّلة بعلّة كالوجود للواجب والتحيّز للجرم.

وفي عدِّه صفة تسامح على قول الأشعري إذ وجود الشيء عينه عنده، لكن لما كان يوصف به لفظًا كما يقال ذات موجودة، جاز عدّه صفة في الجملة، وأما من جعله زائدًا عليه كالرَّازِيّ فصحيح، ومنهم من جعله زائدًا في الحادث لا القديم وهم الفلاسفة. والحق قول الرَّازِيّ إذ معناه غير الذات وإن كان ملازمًا لها، وأُوِّل قول الأشعري بالعينيّة على التلازم. وعليه فلا خلاف.

تتِمّة

حقيقة الدَّوْر توقُّف الشيء على ما يتوقّف عليه، إمّا بمرتبة وهو المُصرّح أو بمراتب وهو المُضمر.

وحقيقة التسلسُل: ترتُّب أمور غير متناهية، فكُل دوْر تسلسُل في المعنى. ولذا ربما يقتصر على بيان بُطلان التسلسل فقط، فيظنّ من لا خبرة له تقصير المقتصر.

[الصفات السلبية]

ثم اعلَمْ أنه سبحانه مُتصفّ بصفات الكمال من الجلال والجمال، وهي غير محصورة ولا تحيط بها صورة، وإنما ذكرها بعضهم عشرين، وبعضهم بزيادة واحد، بحسب الإدراك البشريّ.

وهي أقسامٌ: نفسيّة وغيرها. فالنفسيّة واحدة وهي الوجود. وغيرها على قسمين: ثبوتيّة وسلبيّة. والثبوتيّة على ثلاث أقسام: ذاتيّة ويقال لها معانيّة، ومعنويّة، وأفعاليّة. والسلبيّة غير منحصرة على الصحيح، إذ هي عبارة عن نفي كل أمر لا يليق به تعالى.

وعَدَّ الناظم منها خمسة كغيره، لكونها من أمهاتها فقال:

[صفة البقاء والقدم]

(بقا) بالقصر والتقديم على على القدم الجدير به للوزن. ومعنى البقاء في حقه سبحانه: امتناع لحوق العدم عليه، وهو معنى كونه أبديًا أي لا آخر له.

(وقدم) بسكون الدال للوزن. ومعنى القدم في حقه تعالى: امتناع سبق العدم عليه، وهو معنى كونه أزليًا أي لا أوّل له.

فهما سلبيان، وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور في تفسير البقاء والقدم. وقال بعضهم: البقاء: استمرار الوجود في المستقبل إلى غير نهاية، كما أن القدم استمراره في الماضي إلى غير غاية. وهذا يشير إلى أنهما نفسيتان لتفسيرهما بالوجود وهو ضعيف، إذ لو كانا كذلك لزم أن لا تعقل الذات بدونهما وهو باطلٌ، بدليل طلب إقامة البرهان عليهما بعد تعلُّقها.

وشذَّ قوم بقولهم: أنهما صفتان قائمتان بالذات كالعِلم والقدرة، ولا يخفى ضعفه للزومه التسلسُل لاستلزامه أن يكونا قديميْن وباقييْن بقدم وبقاء آخرين، ثم

ينقل الكلام إليهما وهلم جرا وذلك تسلسُل. وأضعف من هذا قول من فرّق فجعل القدم سلبيًا والبقاء وجوديًا.

وعلى كل فهما مخالفان لهما من حيث اتصاف المحدث بهما، إذ هما في حقه بمعنى تطاول الزمن سابقًا واستمراره لاحقًا، وتعالى سبحانه عن أن يمضي عليه زمان أو يأتي.

ووجوبهما له تعالى ثابت شرعًا وعقلاً. أما الأوّل فقال تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾(١٣٢)، وقال: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾(١٣٣)، إلى غيرهما من الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

وأما الثاني فلأنه لو لم يكن قديمًا لافتقر إلى محدث، فإن كان قديمًا فهو المراد، وإلا نقلنا الكلام فيه وهكذا فإن انتهى، وإلا لزم التسلسل والدوْر وكلاهما محال، لاستلام الأوّل عدم حدوث حادث مع كون الحوادث ثابتة، ولتوقُّف الثاني على نفسه وهو باطل، إذ يلزم عليه تقدُّم كل واحد من المحدثيْن على الآخر وتأخُّره عنه، وذلك جمع بين متنافييْن، ويلزم عليه أيضًا تقدُّم كلٍّ على نفسه بمرتبتيْن، وذلك تهافُت لا يعقل، وإذا انتفيا انتفى ملزومها وهو كونه حادثًا، فلزم قدمه وإذا ثبت قدمه استحال عدمه للزوم القدم للبقاء، إذ القديم واجب الوجود، ولو جاز عليه العدم لانقلب جائزه بالبرهان القاطع وجوب قدمه ووجوده تعالى فاستحال عدمه. ولأنه لو جاز عدمه فإمّا بنفسه أو بمعدوم يضاده، الأول باطل لأن وجوده تعالى ذاتيّ، وما كان كذلك استحال أن تقتضي ذاته ضدّه، لأن ما بالذات لا يتخلّف عنها.

ولمّا ثبت أنه الموجود الذي استندت إليه كل الموجودات، ولم يستند هو

(١٣٢) سورة الحديد الآية ٣.
(١٣٣) سورة الرحمن الآية ٢٧.

إلى موجود، والثاني كذلك لأن الضد المقتضى نفيه إمّا قديم أو حادث، لم يجز الأوّل وإلا لم يوجد معه أصلاً، لأن التضاد يمنع الاجتماع، وقد ثبت وجوده تعالى، ومحال وجوده في القدم ومعه ضده ولا الثاني إذ ليس الحادث في مضادته للقديم، بحيث يقطع وجوده بأولى من القديم في مضادته للحادث، بحيث يدفع وجوده، بل القديم أولى بدفع وجوده ضده الحادث من الحادث في قطع وجوده ضده القديم، إذ الدفع أهون من الرفع، والقديم أقوى من الحادث.

وإذا ثبت له القدم، فهل يجوز إطلاق لفظ القديم عليه تعالى، أم لكون أسمائه تعالى توقيفيّة؟.

الجواب: أنه يجوز لإجماع العلماء على إطلاقه عليه تعالى، كالواجب والموجود والصانع، وهو من الأدلّة الشرعيّة، بل قد ورد إطلاقه في السُّنَّة أيضًا، كما عدَّه ابن ماجه في التسعة والتسعين. وروى الحاكم والبيهقي وصحَّحه: «إِنَّ اللَّهَ صَانِعُ كُلِّ صَانِعٍ وَصَنْعَتِهِ». وبعضهم أخذه من مقتضى قوله تعالى: ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾[١٣٤].

فإن قيلَ: ما الوجه في كون المتكلمين يذكرون لفظ الصانع أكثر من غيره؟.

أجيب: بأن كُلًّا يذكر اللّه باسم يليق بحاله، فالمُبتلى بفارج الهمّ، والمُستغفر بغفَّار وهكذا، وهم لما اشتغلوا بالصنع والصانع كان أكثرهم ذكرهم ذلك.

واعلَمْ أنّ القديم أخصّ من الأزليّ، إذ هو موجود لا ابتداء لوجوده، والأزلي ما لا ابتداء لوجوده وجوديًا كان أو عدميًا، فكل قديم أزليّ ولا عكس، ويفترقان بكون القديم مُستحيل تغيُّره بخلاف الأزليّ الحادث.

---

(١٣٤) سورة النمل الآية ٨٨.

تنبيه

القديم: ذاتيّ وإضافيّ وزمانيّ وسلبيّ. فالأوّل كقدم الواجب. والثاني كقدم الأب بالنسبة إلى الابن. والثالث كقدم زمان الهجرة بالنسبة لليوم، والرابع كقدم وجوده تعالى، بمعنى سلب سبق العدم لوجوده، والحدوث مثله.

فالذاتيّ ما يكون حدوثه من غيره، والإضافيّ كحدوث الابن بالنسبة للأب، والزمانيّ كحدوث اليوم بالنسبة إلى زمان الهجرة، والسلبيّ كحدوث العالَم، بمعنى سلب سبق الوجود عليه.

والقدم الذاتيّ يرادف السلبيّ، وهما أخصّ من الزمانيّ وهو من الإضافيّ، والحدوث عكسه لأنه نقيض القدم، ونقيض الأعمّ أخصّ من نقيض الأخصّ.

والتقدُّم كما قالت الفلاسفة خمسة أقسام: تقدُّم بالغلبة كتقدُّم حركة الأصبع على حركة الخاتم، وبالذات كتقدُّم الواحد على الاثنين، وبالشرف كتقدُّم أبي بكر على عمر[١٣٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبالرُتبة الحسيّة كتقدُّم الإمام على المأموم، والعقليَّة كتقدُّم الجنس على النوع، وبالزمان كتقدُّم الأب على الابن. وزاد الفخر سادسًا: وهو تقديم أمس على اليوم.

(١٣٥) ترجّم له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السيد المؤلف في هذا الكتاب ترجمة مُفيدة.

[صفة الوحدانية]

(تفرد) بغير تنوين للوزن، وبناه ليس للتصنُّع بل للمبالغة في الإفراد. وهو المراد بالوحدانية: أي أنه تعالى واحدٌ في ذاته وصفاته وأفعاله، يعني أنه ليس له نظير فيها. والمراد نفي الكثرة في الذات المُسمَّاة بالكمّ المتصل، ونفيها في الصفات المُسمَّاة بالكم المنفصل، ونفي الشريك في الأفعال.

وهذه المسألة لا خلاف فيها لأحد، إلا الثَّنَوِيَّة دون الوثنية، فإنهم لا يقولون بوجود إلهيْن واجبي الوجود، ولا يصفون الأوثان بصفات الألوهية وإن أطلقوا عليها اسمها، بل اتخذوها على أنها تماثيل الأنبياء والزهّاد والملائكة والكواكب، واشتغلوا بتعظيمها على وجه العبادة توصُّلاً بها إلى الإله الحقيقيّ.

وأما الثنوية فقالوا: نجد في العالَم خيرًا كثيرًا وشرًّا كثيرًا، والواحد لا يكون خيّرًا وشريرًا بالضرورة، فلكل منهما فاعل على حدة، ثم افترقوا فمنهم من قال: فاعل الخير النور وفاعل الشر الظلمة، ومجوسهم قالوا: فاعل الخير يَزْدَان، وفاعل الشر أَهْرَمَنْ، ويعنون به الشيطان، والكل باطل ضرورة.

ودليل الوحدانية سمعي وعقلي. أما الأوّل فقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وقال: ﴿أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾، وقال: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ﴾(١٣٦)، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث والإجماع.

واستدلّ جميع المتكلمين بقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾(١٣٧) وأخذوا منهما دليليْن إشارة وعبارة، والأول سمُّوه برهان التمانع، ويقال أيضًا برهان التطارد. واتفقوا على أنه قطعي والثاني خطابي عادي. واختلفوا فيه فمنهم من جعله إقناعيًا كالسعد ومن وافقه، ومنهم من قال بأنه قطعي كابن الهمام ومن

---

(١٣٦) سورة الأنعام الآية ١٠٢.

(١٣٧) سورة الأنبياء الآية ٢٢.

سايره.

وبيان ما قال السعد أن الآية إقناعية والملازمة عادية على ما هو اللائق بالخطابيات، فإن العادة جارية بوجود التمانع والتغالب عند تعدد الحاكم، كما أشير إليه بقوله: ﴿لَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾(١٣٨)، وإلا فإن أُريد الفساد بالفعل فبمجرد التعدُّد لا يستلزمه لجواز الاتفاق على هذا النظام.

ووجه ما اختار ابن الهمام أن الآية تقتضي لزوم الفساد على تقدير التعدُّد، فالمِلّي يلزمه القطع بوقوعه، إذ هو قاطع بأن الله تعالى أخبر بوقوعه مع التعدُّد، وغيره يلزم ذلك أيضًا جبرًا بمحاجّة ثبوت الملّة، فإذا ألزم بثبوتها ألزم بذلك، أو علمًا توجيه العادة والعلوم العادية كالعلم حال الغيبة عن جبل عهدناه حجرًا، أنه حجرًا لأنها داخلة في العلم القطعي، وإن أمكن فرض غيرها بغرض خرق العادة، إذ هو الجزم المطابق للواقع، والموجب له العادة القاضية التي لم يوجد قط خرمها، وهي هنا ثابتة لأن العادة المستمرة التي لم يعهد قط اختلالها في مَلِكَيْن مقتدريْن في مدينة واحدة عدم الإقامة على موافقة كل للآخر في كل جليل وحقير، بل تأبى نفس كُلٍّ وتطلب الانفراد بالمملكة والقهر، فكيف بالإلهيْن والإله يوصف بأقصى غايات التكبير، كيف لا تطلب نفسه الانفراد بالمُلك والعلو على الآخر، كما أخبر سبحانه بقوله: ﴿لَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

هذا إذا تُأمّل لا تكاد النفس تُخْطِر نقيضه فضلاً عن إخطار فرضه، مع الجزم بأن الواقع هو الآخر، وعلى هذا التقدير وهو علم قطعي، وإنما غلط من قال غير هذا من قبل، أنه إذا أخطر النقيض، أعني دوام اتفاقهما، لم يجده مستحيلاً في العقل، وينسى أنه لم يؤخذ في مفهوم العلم القطعي استحالة النقيض، بل المأخوذ مجرد الجزم عن موجب بأن الآخر هو الواقع، وإن كان نقيضه لم

---

(١٣٨) سورة المؤمنون الآية ٩١.

يستحل وقوعه.

وبهذا ظهر أن الآية حُجّة برهانيّة تحقيقيّة لا إقناعيّة، وعن ظهور دخوله في العلم بما ذكر كفر بعض الناس القائل بأن الملازمة إقناعيّة أو ظنيّة ونحوه.

هذا مُلخص ما استدلّ به ابن الهمام، وفيه تأييد لما جنح إليه الشيخ عبد اللطيف الكرماني(١٣٩) من الردّ على السعد ومن وافقه وتكفيرهم، وردّ على من انتصر له من تلامذته، وهو العلّامة المُحقّق الزاهد محمد بن محمد بن محمد البخاري الحنفي(١٤٠) الملقّب علاء الدين، وإن لم يقل بالتكفير، وهذا هو الحقّ إن شاء اللّٰه تعالى. والتكفير صعب فالحذر منه. وهذا بيان الدليل الثاني من الآية.

وأما بيان الأول الذي هو برهان التمانُع المشهور بين المتكلمين فتقريره: أنه لو أمكن إلهان لأمكن بينهما تمانُع، بأن يريد أحدهما حركة زيد والآخر سكونه، إذ كل منهما في نفسه أمر ممكن، وكذا تعلُّق الإرادة بكل منهما، إذ لا تضادّ بين الإرادتيْن بل بين المراديْن، وحينئذ إمّا أن يحصل الأمران فيجتمع الضدّان أو لا، فليزم عجز أحدهما وهو أمارة الحدوث والإمكان لما فيه من شائبة الاحتياج فالتعدُّد مستلزم لإمكان التمانُع المستلزم للمحال فيكون محالاً.

وهذا تفصيل ما يقال أن أحدهما إن لم يقدر على مخالفة الآخر لزم عجزه، وإن قدر لزم عجز الآخر، وبما ذُكر يندفع ما يقال أنه يجوز أن يتفقا من غير تمانُع، أو أن تكون الممانعة والمخالفة غير ممكنة لاستلزامها المحال، أو أن يمتنع اجتماع الإرادتيْن معًا، فإن قيل: مقتضى كلمة لو أن انتفاء الثاني في الماضي بسبب انتفاء الأول فيه، فلا تفيد الدلالة على انتفاء الفساد في الزمان

(١٣٩) عبد اللطيف بن محمد بن أبي الفتح الكرماني الخرساني الحنفي، له: التمانع شرح العقائد النسفية، وشرح البيان للطيبي.

(١٤٠) علاء الدين محمد بن محمد بن محمد البُخاري الحنفي، فقيه ومتكلم، ولد بإيران ٧٧٩هـ ونشأ ببخارى، ارتحل للهند، ثم دمشق وتوفي ٨٤١هـ بها. له: ملجمة المجسمة، ونزهة النظر في الفرق بين الإنشاء والخبر، حاشية على حاشية التفتازاني على الكشاف، عقيدة علاء الدين البخاري، وفتوى في حكم اجتماع الرجال والنساء للذكر، وغيرها.

الماضي بسبب انتفاء التعدُّد.

قلنا: نعم بحسب أصل اللغة، لكن قد تستعمل للاستدلال بانتفاء الجزاء على انتفاء الشرط من غير دلالة على تعيين زمان كما في قولنا: لو كان العالَم قديمًا لكان غير متغيّر، والآية من هذا القبيل. وقد يشتبه على بعض الأذهان أحد الاستعمالَيْن بالآخر فيقع، كذا في "شرح السعد".

وإن قيلَ: ظاهر الآية نفي الآلهة، وهو لا يستلزم نفي واحد غير اللَّه.

أجيب: بأنه لو وجد واحد غير اللَّه لوجد الآلهة، لأن مجموع الاثنين غير كل واحد، إذ الكل غير الجزء، والمراد بالآلهة ما فوق الواحد وبالإله الجنس، فيصدق على الاثنين أنه إله.

[قيامه تعالى بنفسه]

(والقيام) أي قيامه تعالى بنفسه أي ذاته، يعني استغناؤه عما سواه وعدم افتقاره إلى محل ومخصص أي مؤثر ومُوجِد، وهذا هو الغنى المُطلق المخصوص به سبحانه، وهو ثابت نقلاً وعقلاً. قال اللَّه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ وَاللهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾[(١٤١)]، وقال: ﴿فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[(١٤٢)].

وقال: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾، ومعناه الذي يصمد إليه في الحوائج، أي يُقصد فيها وتُسْأل منه، ولا شكّ أن ما سواه صامد له مفتقر إليه إيجادًا وإمدادًا سائل له بلسان حاله أو مقاله أو بهما، وتتمة السورة مُشاهدة بعدم افتقاره لشيء ما، والآيات والأحاديث والإجماع دالّ على أن له الغنى على الإطلاق.

وأما دليله عقلاً: فلأنه لو احتاج إلى محل يقوم به لكان صفة، كما تدل عليه

---

(١٤١) سورة فاطر الآية ١٥.

(١٤٢) سورة آل عمران الآية ٩٧.

النصارى ومن في معناهم من الباطنية قَبَّحَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وليس كذلك، إذ الصفة لا تقوم بها صفة، إذ لو قامت بها للزم أن لا تعرى منها أو ضدّها ثم الأخرى كذلك وهلم جرّا، فيتسلسل الأمر وهو محال.

وقد ثبت أنه سبحانه مُتصفّ بصفات المعاني والمعنوية، فلزم كونه ذاتًا غير صفة، وقد وجب له سبحانه الوجود والقدم والبقاء ذاتًا وصفاتًا، فاستحال أن يفتقر إلى مخصص يوجده أو يمده، فثبت أن الغنى الحقيقي له، وإن وُصف به الغير فمجاز، وحينئذ يصير فاعلاً بمحض الاختيار مُتفضّلاً بالإيجاد والإمداد غير مفتقر إلى واسطة وسبب يؤثر معه، بل إيجاد الوسائط الأسباب من فيض حكمة اسمه الحكيم الوهَّاب.

وبهذا البيان يبطل القول بالحلول والاتحاد والاتصال.

[مخالفته تعالى للحوادث]

(مع اجتناب) أي مع مجانبة حقيقة لكل ما سواه، وهي معنى مخالفته تعالى للحوادث، أي أنه غير مماثل لشيء منها في الذات والصفات والأفعال، ولو سابقة كالإعدام الأزلية أو لاحقة كالنعم الآخروية.

قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾(١٤٣) والمراد من مِثْلِهِ: ذاته المُقدّسة على حد مثلك لا يفعل كذا أي أنت. وقيل: مِثْلِهِ: صفته أي ليس كصفته صفة. ومن جملة ما قالوا: أنه أُريد به المبالغة أي ليس كمثله مثل لو فرض فكيف ولا مثل له. وقيل: الكاف زائدة. والحقّ خلافه كما حرَّره بعض المُحققين.

ولأن ما سواه أجسام أو جواهر أو أعراض، وهم إمّا أزمنة أو أمكنة وإما جهات أو حدود ونهايات، ولا شيء منها بواجب الموجود والقدم لكونها حادثة،

---

(١٤٣) سورة الشورى الآية ١١.

فاستحال أي تماثل واجب الوجود الثابت قدمه وبقاؤه.

وقد أجمع المسلمون على كونه مخالفًا لغيره على الإطلاق إلا في مجرد التسمية، والمخالفة بينه وبين سائر الذوات لذاته المخصوصة لا لأمر زائد. هذا مذهب الأشعري ومن وافقه فإنهم قالوا: المُخالفة بين كل موجودين من الموجودات الخارجية، إنما هي بالذات وليس بين الحقائق اشتراك إلا في الأسماء والأحكام دون الأجزاء المقومة، وعليه فهو مُنزّه عن المثل أي المُشارك في تمام الماهية والنِّدِ الذي هو المثل المنادي المعارض، تعالى عن ذلك علوًا كبيرًا.

وقال قدماء المتكلمين: ذاته تعالى مماثلة لسائر الذوات في الذاتية والحقيقة، وإنما يمتاز عن سائر الذوات بأحوال أربعة: الوجوب والحياة والعلم التام والقدرة التامة. وقالوا: لا يرد علينا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، لأن المُماثلة المنفية هنا هي المشاركة في أخص صفات النفس دون المشاركة في الذات والحقيقة، كذا في "المواقف" و"شرحه".

وعلى كُلّ فليس سبحانه بجوهر ولا جسم ولا عرض ولا كُلّ ولا جزء، ولا كلي ولا جزئي ولا عدد ولا فرد ولا مكان ولا زمان، ولا خلاء ولا عدم، بل هو الواحد المتصف بسائر الكمالات الذي لا يدرك كنهه غيره، ولا يعرفه سواه سبحانه لا نحصي ثناه.

تنبيهات
[مسألة التقابُل]

الأول: التقابُل على أربعة أقسام عند القوم: تقابل التضايُف وتقابُل التضادّ وتقابُل العدم والمَلَكَة، وتقابُل السبب والإيجاب. لأن المتقابلين إما أن يكونا وجوديَيْن أو وجوديا وعدميًا.

فإن كان الأول: فإن كان تعقّل كل منهما بالقياس إلى تعقّل الآخر فمتضايفان كالأبوة والبنوة، وإن لم يكن تعقّل كل منهما بالقياس إلى تعقّل الآخر فمتضادّان كالبياض والسواد.

وإن كان الثاني: فإن اعتبر في العدمي كون الموضوع قابلاً للوجودي بحسب شخصه، كعدم اللحية عن الأمرد، أو نوعه كعدمها عن المرأة، أو جنسه القرب كعدمها عن الفرس، أو البعيد كعدمها عن الشجر، فهما متقابلان تقابل العدم والمَلَكَة، وإن لم يعتبر ذلك كالسواد وإلا سواء فتقابل الإيجاب والسلب.

إلا أن بعضهم في مباحث الفلسفة اعتبر في مفهومَيْ القضاء والعدم والمَلَكَة قيد آخر، وهو في القضاء وأن يكون بينهما غاية الخلاف كالسواد والبياض بخلافه والصفرة، وفي العدم والمَلَكَة أن يكون العدم سلبًا للوجودي عما هو من شأنه في الوقت كعدم اللحية عن الكَوْسَج(١٤٤) بخلافه عن الأمرد، فكل منهما بالمعنى الأول أعمّ منه بالثاني ضرورة، إن المُطلق أعم من المُقيّد، والمطلق منهما يسمى تضادًّا مشهوريًا لاشتهاره بين عوام الفلسفة، والمقيد حقيقيًا لأنه المعتبر في علومهم الحقيقية، وأما العدم والمَلَكَة فعلى العكس.

---

(١٤٤) كَوْسَج: لا لحية له أصلاً، أو الخفيف العارض ولم يبلغ حال الكوسج، أو لحيته في الذقن وما بالعارضين شيء .كذا في "القاموس".

الثاني: الخلافان يجوز أن يجتمعا في المحل الواحد كالقعود والضحك في زيد، وأن يرتفعا عنه كقيامه غير ضاحك، والضدّان لا يجتمعان في محل واحد كالسكون والحركة في عمرو، وقد يرتفعات معًا بانعدامه، والنقيضان لا يجتمعان في مكان واحد كالوجود والعدم ولا يرتفعان، والعدم والمَلَكَة لهما حكم النقيضين كالإيجاب والسلب.

ولذا جعل المحققون أقسام التقابُل أربعة، والمتضايفان لهما حكم الضدّين اعتبارًا بوجود التضايف الذهني، إذ لا وجود له في الخارج على الأصحّ، خلافًا إلى من ذهب إلى وجود الأعراض النسبيّة خارجًا، والعرضان المتماثلان يمتنع اجتماعهما في محل واحد عندنا خلافًا للمُعتزلة، لأنهما إذا اشتركا في الماهية والصفات النفسيّة لم يعقل بينهما تمايز إلا بحسب المحل، إذ قيامهما به ووجودهما فيه تبع لوجوده، فإذا اتحدّت الماهية وما يتبعها من الهوية زالت الاثنينية.

الثالث: قال العلّامة إبراهيم اللقّاني(١٤٥) في "هداية المريد": نقل الأَمْدِيّ(١٤٦) عن بعض الأصحاب: أنه يشترط في كل المتخالفين والمتماثلين التغاير، ونقل عن ظاهر مذهب القاضي عدم اشتراطه في التخالف. قال السعد: ففي التماثل أولى، وينبني على هذا صحة إطلاق التخالف والتماثل على صفاته تعالى وعدمها، فعلى الأول يصحّ وعلى الثاني عكسه.

---

(١٤٥) أبو الإمداد برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني المصري المالكي، ولد بلقانة بمصر. توفي ١٠٤١هـ بالعقبة. له: جوهرة التوحيد منظومة في العقائد، وبهجة المحافل في التعريف برواة الشمائل، وحاشية على مختصر خليل، ونشر المآثر فيمن أدركتهم من علماء القرن العاشر، وقضاة الوطر، وتوضيح ألفاظ الآجرومية، وحاشية على العسقلاني في مصطلح الحديث، وغيرها.

(١٤٦) أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي الشافعي، فقيه وأصولي ومتكلم، ولد ٥٥١هـ بآمد ديار بكر، وتعلّم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة ودمشق فتوفي بها ٦٣١هـ. له عدة مصنفات منها: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار، ولباب الألباب، ودقائق الحقائق، والمبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين.

الرابع: ذهب الجُبَّائِي وابنه ومن تابعه من المُعتزلة إلى أن المماثلة هي المشاركة في أخصّ صفات النفس، فمماثلة زيد لعمرو مشاركته إيّاه في الناطقية فقط.

وذهب المحققون من الماتريدية إلى أنها الاشتراك في الصفات النفسية كالحيوان والناطقية، ومن لازم الاشتراك فيها أمران: الاشتراك في الوجوب والجواز والامتناع، وأن يسد كل منهما مسد الآخر وينوب عنه.

ومن ثَّمَ يقال الثلاث موجودان يشتركان فيما يجب ويجوز ويمتنع، أو موجودان يسد كل منهما مسد الآخر، والمتماثلان وإن اشتركا في الصفات النفسية فلابد من اختلافهما في جهة أخرى، ليتحقق التعدد والتمايز فيصح التماثل.

ونُسب إلى الأشعري أنه يشترط في التماثل التساوي من كل وجه، واعترض بأنه لا تعدُّد حينئذ ولا تماثل، وبأن أهل القول مطبقون على صحة القول بأن زيدًا مثل عمرو، وفي الفقه إذا كان يساويه ويسد مسده، وإن اختلفا في غيره من الأوصاف، وفي الحديث الحِنْطَة بالحِنْطَة[١٤٧] مثلاً، والمراد استواء الكيل دون الوزن وعد الحَب وأوصافه، ويمكن أن يجاب بأن مراده التساوي في وجه التماثل، حتى أن زيدًا وعمرو لو اشتركا في الفقه وتساويا فيه، بحيث ينوب أحدهما عن الآخر صحّ القول بتماثلهما فيه، وإلا فلا. وعلى هذا فلا خلاف بينه وبين قول الماتريدي.

(١٤٧) أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ": عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، كَيْلًا بِكَيْلٍ وَوَزْنًا بِوَزْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَ أَلْوَانُهُ».

[صفات المعاني]

حَيَــــاةٌ قُــــدْرَةٌ بَــــصَرٌ وَسَــــمْعٌ كَلَامٌ إِرَادَةٌ عِلْـــــمُ اقْـــــتِرَابِ

ولما تمَّت الخمسة السلبيَّة أخذ في بيان الثبوتيَّة، التي معناها ثابت له تعالى وقائم به، مُقدّمًا صفات الذات المُسمَّاة بصفات المعاني، فقال:

[صفة الحياة]

(حياة) اتفق العلماء على كونه تعالى حيًّا، واختلفوا في معنى الحياة، فذهب جمهور أهل السُّنَّة والمُعتزلة إلى أنها صفة وجودية قائمة بالذات تقتضي صحة العلم والقدرة لمن قامت به. وقالت الحكماء وبعض المُعتزلة: هي عدم امتناع العلم والقدرة، وهذا في حقه تعالى.

وأما في حقّنا: فهي كيفية يلزمها قبول الحس والحركة الإرادية. وهي معنى ما قيل: هي اعتدال المزاج النوعي، وهي محال على الله تعالى.

والدليل على ثبوتها نقلاً قوله تعالى: ﴿هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾[١٤٨] ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾[١٤٩]، إلى غيرهما من الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

وأما عقلاً: فلأنه لمّا ثبت كونه مُوجِد الأشياء كلها قديمًا باقيًا، لزم ضرورة حياته، إذ لا تكون هذه الأوصاف لغير حيّ، إذ لو لم يتميّز بها عن الجماد لما أمكن له الإدراك كهو، ولأنها صفة كمال وضدّها نقص وهو لا يليق به تعالى، بل الحياة الحقيقيّة له سبحانه.

ولذا لمّا مات ابنٌ لبعضهم وحزن عليه وبكى حتى عمي، قال له بعضهم: الذنب منك حيث أحببت حيًّا يموت، هلاَّ أحببت حيًّا لا يموت، حتى لا تقع في هذا الحزن.

---

(١٤٨) سورة البقرة الآية ٢٥٥.

(١٤٩) سورة غافر الآية ٦٥.

[صفة القدرة]

(قدرة) هي عُرفًا: صفة أزليّة يتأتّى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه على وفق الإرادة. وقال السعد: صفة أزلية تُؤثّر في المقدورات عند تعلُّقها بها. ودليلها من السمع قوله تعالى: ﴿أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾(١٥٠) ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾(١٥١) ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(١٥٢)، وغير ذلك من القرآن والخبر.

ومن العقل: ما ثبت من استغنائه عمّا سواه وافتقار ما عداه إليه إيجادًا وإمدادًا، ومن كان ذلك لا يكون إلا كامل القدرة والإرادة. وقد اتفق أهل الحقّ على أنه تعالى قادر على كل المقدورات، وأن جميع الحوادث واقع بقدرته بغير واسطة أو بها.

وإن اختلفوا في كونها هل لها تأثير بمشيئة الله تعالى أم لا؟. والأول: مقتضى كلام عامة الماتريدية ومذهب محققيهم وبعض محققي الأشاعرة. والثاني: مذهب جمهور الأشاعرة لأنهم قالوا التأثير للقدرة الإلهيّة عند الواسطة لا بها، إذ لا تأثير لشيء ما سوى القدرة، وإلا لزم افتقاره تعالى إلى الوسائط والأسباب.

والحقّ الأول إذ الأسباب والوسائط لا تنكر، وإلا لبطل الشرع واخترم النظام، ولم يحصل في الكون التئام، وليس في إيجاده تعالى لها افتقار إليها، بل حكمة اقتضاها اسمه الحكيم، ولأنه لا استقلال لها بتأثير بل تؤثر بتأثير قدرته، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾(١٥٣)، ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾(١٥٤)، ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾(١٥٥)، ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ

---

(١٥٠) سورة البقرة الآية ١٦٥.
(١٥١) سورة الذاريات الآية ٥٨.
(١٥٢) سورة البقرة الآية ٢٠.
(١٥٣) سورة الإنسان الآية ٣٠.
(١٥٤) سورة الأعراف الآية ١٨٨.
(١٥٥) سورة البقرة الآية ٢٥١.

بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾[١٥٦]. وكما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»[١٥٧]. إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث البالغة ألُوفًا المقتضية لكون الواسطة ثابتة ومؤثرة بتأثير اللّٰه تعالى.

ولهذا رَدّ بعض مُحققي الأشاعرة عليهم بل ذكر الشيخ إبراهيم الكُورَانِيّ[١٥٨] من كلام الأشعري ما يقتضي ما ذُكِر، وبيَّن ذلك وحقَّقه في "مسلك السداد"، وسيأتي شيء منه إن شاء اللّٰه تعالى.

وإسناد الإثار إلى الأسباب والوسائط لا ينافي القدرة الإلهيَّة، والقول بتوحيد الأفعال بل فيه زيادة قدرة وكمال حكمة، إذ خلق السبب والقدرة يتضمّن قدرتيْن وحكمتيْن، خلق نفسه وخلق قوة تأثيره، ونظام الوجود لترتب الأشياء ويتعلّق بعضها ببعض بإفاضة الجود وهي إعطاء القوى والتأثير للأشياء، فتبارك اللّٰه أحسن الخالقين.

وعلى هذا فالإشباع من الطعام، والري من الماء، والموت من القتل، والألم من الضرب، مخلوق بقدرة اللّٰه تعالى، مرتب على أسبابه، لا يتخلّف إلا لمعجزة أو كرامة أو نحو ذلك. ويدلك على ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا﴾[١٥٩] ونحوها مما يدل على أن بعض الأشياء فيه قوة مؤثرة بإرادة اللّٰه تعالى، فإنكار السنوسي[١٦٠] ونحوه لذلك غير صحيح.

---

(١٥٦) سورة البقرة الآية ٢٥١.

(١٥٧) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي والبيهقي.

(١٥٨) برهان الدين إبراهيم بن حسن الشهراني الشهرزوريّ الكوراني الشافعي النقشبندي، ولد بشهران ١٠٢٥هـ . نزيل المدينة المنورة، وتوفي ١١٠١هـ بالبقيع. له عدة مصنفات منها: مسلك السداد إلى مسألة خلق أفعاد العباد، وإتحاف الخلف بتحقيق مذهب السلف، والتعريف بتحقيق التأليف، وجلاء الانظار بتحرير الجبر والاختيار، وإمداد ذوي الاستعداد لسلوك مسلك السداد، والأمم لإيقاظ الهمم، ولوامع الآل في الأربعين العوال.

(١٥٩) سورة الأنبياء الآية ٦٩.

(١٦٠) أبو عبد اللّٰه محمد بن يوسف السنوسي التلمساني الحسني من جهة الأم، فقيه ومحدث ومتكلم، ولد ٨٣٢هـ وتوفي ٨٩٥هـ. له تصانيف كثيرة منها: شرح صحيح البخاري، وشرح مقدمات الجبر والمقابلة، وشرح جمل الخونجي، وعقيدة أهل التوحيد "العقيدة الكبرى"، وأم البراهين "العقيدة الصغرى"، وشرح كلمتي الشهادة، ومختصر الروض الأنف، ومكمل إكمال

[صفة البصر والسمع]

(بصر) هو صفة وجودية قائمة بالذات، شأنها إدراك كل مُبصر وإن لَطُف أو كل موجود، فتدرك إدراكًا تامًّا لا على سبيل التخيُّل والتوهُّم، ولا على طريق تأثُّر حاسَّته ووصول شعاع.

(وسمع) هو أيضًا صفة وجودية قائمة بالذات، شأنها إدراك كل مسموع أو كل موجود، إدراكًا تامًّا لا على التخيُّل والتوهُّم، ولا بتأثر حاسة ووصول هواء.

وعلى هذا فيرجعان على صفة العلم لكونهما نوعًا من الإدراك، ولكن يؤيد الانكشاف بهما على الانكشاف به، لأنَّا نعلم حقيقة الصوت والمرئي، فإذا سمعناه ورأيناه وجدنا حقيقةً زايدة على ما كان، فزاد الانكشاف فسميناه السمع والبصر، لأنهما موضوعان لغة لذلك، وما ورد في حقه تعالى اعتقدناه ووكلّنا أمره إليه، إذ لم تدرك العقول من معاني صفاته تعالى إلا خيالات ضعيفة ورسومًا خفيّة، جلَّت صفاته عن صفات المحدثات، وتقدّست صمديته عن مُشابهة المُمكنات. ودليل وجوبهما له تعالى ملؤّ القرآن والحديث منهما.

واتّفَق المسلمون على أنه تعالى سميع بصير، واختلفوا في معناهما فقال فلاسفتهم والكعبي[١٦١] وأبو الحسين البصري[١٦٢]: هما عبارتان عن علمه تعالى بالمسموعات والمبصورات.

وقال الجمهور منّا ومن المعتزلة والكرامية: أنهما صفتان زايدتان على العلم، ووصفه تعالى بهما مُستفاد من النقل، وإنما لم يوصف بالذوق والشمّ واللمس

الإكمال في شرح صحيح مسلم، وشرح الآجرومية، ومجربات في الطب، وشرح لامية الجزائري، والعقيدة الوسطى، وشرح صغرى الصغرى، وغيرها.

(١٦١) أبو القاسم عبد الله بن أحمد الكعبي البلخي الخراساني، ولد ٢٧٣هـ، أحد أئمة المعتزلة ورئيس طائفة الكعبية منهم. وتوفي ٣١٩هـ ببلخ. له: التفسير، وتأييد مقالة أبي الهذيل، وباب ذكر المعتزلة، وأدب الجدل، وتحفة الوزراء.

(١٦٢) أبو الحسين محمد بن علي البصري، أحد أئمة المعتزلة، توفي ٤٣٦هـ ببغداد. له: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة، وغرر الأدلة، وشرح الأصول الخمسة، وكتاب في الإمامة، وشرح أسماء الطبيعي.

لعدم ورود النقل بها، وإذا نظر في ذلك من حيث النقل لم يوجد له وجه سوى ما ذكر هؤلاء. كذا في "شرح المواقف".

وقال ابن الهمام وغيره: لأنهما صفتا كمال، فهو الأحقّ بالاتصاف بهما من المخلوق، وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾(١٦٣)، وقد ألزم أباه الحُجّة بقوله: ﴿لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ﴾(١٦٤)، فأفاد أن عدمهما نقص لا يليق بالمعبود بحقٍّ اهـ.

وهما وإن رجعا إلى صفة العلم فإثباته إجمالاً لا يغني في العقيدة عنهما تفصيلاً، لأن فيهما معنى زايدًا، أو لأننا متعبدون بهما لورودهما في النصوص.

[صفة الكلام]

(كلام) بلا تنوين للوزن، وهو صفة أزلية قائمة بذاته تعالى منافية للسكوت والآفة بها آمرٌ ناهٍ مخبر إلى غير ذلك، تدل عليها العبارة والكتابة والإشارة، وإذا عبّر عنها بالعربية فالقرآن وكلام الله، وبالسريانية فالإنجيل، وبالعبرانية فالتوراة، فالمُسمّى واحد وإن اختلفت العبارات.

واعلَمْ أنه لما كانت هذه المسألة هي أعظم ما في العلم خلافًا ومنازعة، فلنتكلم عليها كلامًا شافيًّا بطريق الاقتصاد بمشيئة الله الكريم الجواد.

فأقولُ: أما ثبوت الكلام له تعالى فلظاهر قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾(١٦٥)، وللإجماع وتواتر النقل عن الأنبياء عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه مُتكلّم، ولا معنى له سوى أنه مُتصف بالكلام، ولا شكّ أنه لغة وعُرفًا على ضربين حسّي ونفسي، فالأول ظاهر وهو اللفظي، والثاني شائع عند أهل اللسان، والقول على

---

(١٦٣) سورة الأنعام الآية ٨٣.

(١٦٤) سورة مريم الآية ٤٢.

(١٦٥) سورة النساء الآية ١٦٤.

المعنى القائم بالنفس، حتى كثيرًا ما يقولون: في نفسي كلام أريد أن أكلمك به، ومنه قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم السقيفة: «زَوَّرْتُ فِي نَفْسِي مَقَالَةً، أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ»[١٦٦]. وقال الأخطل[١٦٧]:

إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفُؤَادِ وَإِنَّمَا ... جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الْفُؤَادِ دَلِيلا

وفي الفرقان: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾[١٦٨]. والأصل في الإطلاق الحقيقة، وإذا ثبت اتصافه تعالى بالكلام يستحيل أن يكون هو اللفظي الحادث، لامتناع قيامه بذات القديم، وإذا استحال ذلك تعيّن الوصف النفسي القديم، إذ هو حقيقةً مشترك لفظي فيهما أو معنوي مشكك بناءًا على أن الكلام مطلقًا أعمّ من اللفظي والنفسي وهو الأوجه.

وعلى هذا فمعنى الإضافة في اللفظي للتشريف، أي أنه مخلوق اللَّه ليس من تأليفات المخلوق، فلا يصح النفي أصلاً، ولا يكون الإعجاز والتحدي إلا بكلام اللَّه تعالى. ويتفرّع عليه قولنا: يحرم على المحدث مسّ القرآن ونحوه.

ثم هو وصف كمال ينافي الآفة، فوجب اعتقاد أنه تعالى مُتكلّم بهذا المعنى، وأما بالمعنى الأعم فيجب نفيه عنه لامتناع قيام الحوادث به تعالى، فثبت بهذا كونه صفة أزلية قائمة بذاته منافية للسكوت والآفة، وإذا ثبت ذلك انتفى قول من قال: أنه من جنس الحروف والأشكال والأصوات، وأنه حادث أو مخلوق أو محدث، أو أنه القدرة على التكلُّم ونحو ذلك.

---

(١٦٦) أخرجه البخاري والبيهقي.

(١٦٧) أبو مالك غياث بن غوث بن الصلت، شاعر من بني تغلب، ولد ١٩هـ، ونشأ بدمشق واتصل بالأمويين، وتوفي ٩٠هـ. وهو أحد الثلاثة المتفق أنهم أشعر أهل عصرهم: جرير والفرزدق والأخطل، وتهاجى معهما.

(١٦٨) سورة المجادلة الآية ٨.

[القرآن كلام الله تعالى]

وتحقّق قول أئمتنا: القرآن هو كلام الله تعالى المكتوب في المصاحف بأشكال الكتابة وصُوَرِ الحروف الدالّة عليه، المحفوظ في القلوب بألفاظ مخيلة، المقروء بالألسن بالحروف الملفوظة المسموعة المسموع بالآذان، مع كونه غير حالّ في شيء منها، بل معنى قديم قائم بذاته تعالى بلفظ ويسمع بالنظم الدالّ عليه، ويحفظ بالنظم المخيل، ويكتب بنقوش وصُور وأشكال موضوعة للحروف الدالّة عليه، كما يقال النار جوهر مُحرق، يذكر باللفظ ويكتب بالقلم ويحفظ بالقلب، مع كونها ليس بحرف ولا صوت ولا شكل ولا حالّة في شيء من ذلك.

وسبب ذلك أن للشيء وجودات أربع في الأعيان، وهو حقيقي بالاتفاق والأذهان، وهو مجازي خلافًا للحكماء والعبارة والكتابة وهما مجازان اتفاقًا، فالكتابة تدلّ على العبارة، وهي على ما في الأذهان، وهو على ما في الأعيان، فحيث يوصف القرآن بما هو من لوازم القديم كما في قولنا: القرآن غير مخلوق، فالمراد حقيقة الموجود في الخارج القائم بذاته تعالى، وحيث يوصف بشيء من لوازم الحدوث والخلق، يراد به الألفاظ المنطوقة المسموعة كما في قولنا: قرأتُ نصف القرآن، أو المخيلة كما تقول: حفظتُ القرآن، أو الأشكال المنقوشة كما في قولهم: يحرم على المحدث مسّ القرآن.

ولمّا كان دليل الأحكام الشرعية هو اللفظ دون المعنى عرفّه أئمة الأصول: بالمكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر، وجعلوه اسمًا للنظم والمعنى جميعًا، أي للنظم من حيث دلالته على المعنى لا لمجرد المعنى.

فإن قيل: لو كان كلام الله تعالى قديمًا لكان خطابًا بدون مخاطب، لأنه ليس إلا أمرٌ ونهيٌ وخبر واستخبار، وكل ذلك خطاب ويستلزم موجود مخاطب، وما ثم غيره تعالى، فيكون خطابًا بدون مخاطب، وذلك عبث وسفه لا يليق به تعالى.

أجيب: بأن انقسام الخطاب إلى ما ذكر إنما هو باعتبار التعلّقات بالأشياء فيما لا يزال، مع كون الخطاب بها مع مخاطب نفسي، ولا دليل على امتناعها في الأزل، كما إذا قدر الرجل ابنًا له فأمره أن يفعل كذا أو نهاه عنه أو أخبره بعد الوجود، وإنما يمتنع فيه المخاطب الحسي، فثبت أنه لا يلزم من قدم كلامه تعالى وجود الخطاب بلا مُخاطب.

وإن قيل: قد وقع الإخبار فيه بلفظ المضي كثيرًا كـ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾(١٦٩) ونحوه، والإخبار بلفظ المضي عمّا لم يوجد بعد كذب، والكذب محال عليه تعالى.

أجيب: بأن إخباره تعالى لا يتصف أزلاً بالمضي والحال والاستقبال لعدم الزمان، وإنما تتصف بذلك فيما يزال بحسب التعلّقات، فيقال: قام بذات الله تعالى إخبار عن إرسال نوح مطلقًا، وذلك الإخبار موجود أزلاً باق أبدًا، فقيل الإرسال كانت العبارة الدالة عليه: إنا نرسل، وبعده: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا﴾. فالتمييز في لفظ الخبر لا في الإخبار القائم بالذات. وهذا كما نقول في علمه تعالى: أنه قائم بذاته أزلاً، والعلم بأن نوحًا مرسلاً، وهذا العلم باق أبدًا، فقيل: وجوده علِم أنه سيُوجد ويُرسل، وبعده علِم بذلك العلم أنه وُجِد وأُرسِل، والتغيير في المعلوم لا في العلم.

وفي "شرح المواقف": لمّا كان الله تعالى لم يكن زمانيًا لا بحسب ذاته ولا بحسب صفاته، كان نسبة كلامه الأزلي على السوية، إلا أن حكمته تعالى اقتضت التعبير عن بعض الأمور بصيغة الماضي، وعن بعضها بصيغة المستقبل.

وأقولُ: ومن حكمة ذلك أنه بيان الألفاظ الدالّة على المعاني، إذ هو الواضع الحقيقي لها عند جمهور المحققين.

---

(١٦٩) سورة نوح الآية ١.

فإن قيل: قال تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[١٧٠] وهو شيء فيكون خالقًا له، وقال: ﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحْدَثٍ﴾[١٧١] والمراد بالذكر القرآن، وقال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾[١٧٢] والجعل والخلق واحد.

فما معنى هذا أو غيره كما يقتضي الحدوث والخلق؟.

قُلنا: المراد في كل ذلك القرآن اللفظي ولا شكّ في حدوثه، والقول بأن الحروف قديمة مكابرة للحسّ للإحساس بعدم السين قبل الباء في ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ ونحوه. ولهذا قالوا: يقال القرآن كلام الله غير مخلوق، ولا يقال: القرآن مخلوق.

وإن قُلتَ: قد تقرّر وجوب الكلام له تعالى وقدمه، فما حكم من قال بخلاف ذلك؟.

قلتُ: منكر أصل الكلام كافر لثبوته بكتاب الله والإجماع، ومنكر قدمه كذلك إن أراد المعنى القائم بذاته تعالى، وإن أراد به اللفظي فلا يكفر عن جميع أهل السُّنَّة إلا من شذ كبعض الحنابلة.

وإن اتفق السلف على منع أن يقال القرآن مخلوق، ويراد به اللفظي، وقيّد هذا بعضهم بغير مقام البيان والتعليم، وأما مثل قولي ونطقي: بالقرآن مخلوق فجائزٌ، على قول البخاري وأكثر المتأخرين.

فإن قيل: ما الدليل لكم نقلاً على أنه غير مخلوق، وعلى كفر قائل ذلك؟.

قُلنا: ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طريق روى ابن بَطَّة العُكْبَرِيّ[١٧٣] في كتاب "الإبانة"بسنده إلى أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ

---

(١٧٠) سورة الرعد الآية ١٦.

(١٧١) سورة الشعراء الآية ٥.

(١٧٢) سورة الزخرف الآية ٣.

(١٧٣) أبو عبد الله عبيد الله بن محمد العكبري الحنبلي، المعروف بابن بطة، عالم حديث وفقيه، ولد ٣٠٤هـ وتوفي ٣٨٧هـ. له التصانيف العديدة منها: الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، والإبانة على أصول السنة والديانة، والسنن، والإنكار على من قضى بكتب الصحف الأولى، والتفرد والعزلة.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن القرآن، فقال: «كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ». وروى أبو يعلى بإسناده عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا كُفِرَ بِالْقُرْآنِ؟. قِيلَ: كَيْفَ يَكْفر بِهِ؟، قَالَ: يُقَالُ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ».

وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَحَدَّثُ، إِذْ قَامَ مُسْتَوْفِزًا فَقَالَ: يَا بِلَالُ نَادِي فِي النَّاسِ، فَنَادَى فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ كُلّ شَيْءٍ دُونَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ إِلَّا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ كَلَامُهُ وَتَنْزِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ خِفْتَ عَلَيْنَا؟، قَالَ: اللَّهُمَّ لَا، وَلَكِنْ يَأْتُونَ قَوْمٌ بَعْدَكُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، يَكْذِبُونَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ فِي النَّارِ».

وَرُوِيَ لِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾(١٧٤)، قَالَ: غَيْرُ مَخْلُوقٍ».

وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، فَعَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

وَعَنْ زَيْدِ الْكُلَاعِيِّ قَالَ: « قَالُوا لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ: حَكَّمْتَ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا؟، فَقَالَ: مَا حَكَّمْتُ مَخْلُوقًا مَا حَكَّمْتُ إِلَّا الْقُرْآنَ». وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وأبي شريح الخزاعي وجماعة من التابعين.

وأما ما رواه السعد وغيره من أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَنْ قَالَ: مَخْلُوقٌ، فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ» فلا أصل له، كما بيّنه الملا علي في تخريجه له.

فإن قيل: قطعنا بأنه تعالى كلَّم السيد موسى صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١٧٤) سورة الزمر الآية ٢٨.

وسمع ذلك، ولكن كيف سمع كلامه سبحانه مع أنه معنى قائم بذاته؟.

قلتُ: لا خلاف بين أهل السُّنَّة في أنه يجوز عقلاً أن يُسمع ما ليس بصوت، إمّا بخلق قوة سامعة له، أو بطريق خرق العادة. وإنما الخلاف في أن السيد موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ هل سمع ذلك المعنى القائم بالذات أو ما يدلّ عليه؟. فذهب الأشعريّ إلى الأوّل لحمل الكلام على حقيقته إذ هو ممكن، وعليه فاختصاصه باسم الكليم ظاهر. وذهب الماتريدي والأَسْفَرَايِيني إلى الثاني، بدليل قوله تعالى: ﴿نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾(١٧٥).

وعليه فمعنى: حتى يسمع كلام الله أي ما يدلّ عليه، واختصاصه به لكونه بغير واسطة الكتاب والمَلَك، بل من وراء حجاب من غير إحاطة، وعلى قول الأشعريّ من جميع الجوانب على طريق الإحاطة، وبقولي: لا خلاف، يتبيّن لك أن قول شُرَّاح العقائد، واستحال الماتريدي سماع ما ليس بصوت ليس بصواب، إذ قد ساق صاحب "التبصرة"(١٧٦) من عبارة الماتريدي في كتاب "التوحيد" ما يقتضي جواز سماع ما ليس بصوت. ثم قال: فجوّز يعني الماتريدي، سماع ما ليس بصوت.

وقال ابن الهمام في "المسايرة": وبعد اتفاق أهل السُّنَّة على أنه تعالى مُتكلّم لم يزل مُتكلّمًا، اختلفوا في أنه تعالى هل هو مُكلم لم يزل مكلمًا. فعن الأشعريّ نعم وعن بعض أهل السُّنَّة، ونقله بعض متكلمي الحنفية عن أكثرهم لا، وهو عندي حسن، فإن معنى المكلمية لا يراد به هنا نفس الخطاب الذي يتضمنه الأمر

(١٧٥) سورة القصص الآية ٣٠.

(١٧٦) أبو المعين ميمون بن محمد النَّسَفي الحنفي، عالم بالأصول والكلام. ولد ٤١٨هـ وتوفي ٥٠٨هـ، كان بسمرقند وسكن بخارى. من كتبه: بحر الكلام، وتبصرة الأدلة في أصول الدين، والتمهيد لقواعد التوحيد، والعمدة في أصول الدين، والعالم والمتعلم، وإيضاح المحجة لكون العقل حجة، وشرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الحنفية، ومناهج الأئمة في الفروع.

والنهي كـ﴿اقْتُلُوا﴾، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾[١٧٧]، لأن معنى الطلب يقتضيه فلا يختلف فيه، إذ هو داخل في الكلام القديم، وإنما يراد به إسماع لمعنى ﴿اخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾[١٧٨] مثلاً، ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾[١٧٩].

وحاصل هذا عروض إضافة خاصة للكلام القديم بإسماعه لخصوص بلا واسطة معتادة، ولا شكّ في انقضاء هذه بانقضاء الإسماع، فإن أريد به غيرالأمرين فليبيّن حتى ينظر فيه اهـ.

وقال شارحها ابن أبي شريف[١٨٠]: التحقيق أن الذي أثبته الأشعري المتكلمية بمعنى آخر غير الأمريْن اللذين ذكرهما المُصنف، وهو مبني على أصل له، خالفه فيه غيره.

وبيان ذلك أن المتكلمية والمكلمية مأخوذتان من الكلام لكن باعتباريْن مختلفيْن، فالمتكلمية مأخوذة باعتبار قيامه بذات الباري تعالى، وكونه صفة له، وهذا محل وفاق.

وأما المكلمية فمأخوذة عند الأشعري من الكلام القائم بذاته تعالى، لكن باعتبار تعلّقه أوّلاً بالمكلّف بناءً على ما ذهب إليه هو وأتباعه من تعلّق بخطابٍ أزلاً بالمعدوم الذي سيوجد، وشدد سائر الطوائف النكير عليهم، فالأشعريّ قائل بالمكلمية بمعنى تعلّق الخطاب في الأزل بالمعدوم، والمنكرون لهذا الأصل ينفونها بهذا المعنى ويفسرونها بالإسماع المذكور، فقد ظهر أن المكلمية عند الأشعري بمعنى سوى الأمرين اللذين ذكرهما المصنف اهـ.

---

(١٧٧) سورة الإسراء الآية ٣٢.

(١٧٨) سورة طه الآية ١٢.

(١٧٩) سورة طه الآية ١٧.

(١٨٠) أبو المعالي كمال الدين محمد بن محمد المقدسي الشافعي، مفسر وفقيه ومتكلم وأصولي، ولد ٨٢٢هـ وتوفي ٩٠٦هـ، من أهل بيت المقدس، درّس وأفتى ببلده وبمصر. له تصانيف عدة منها: التاج والإكليل على أنوار التنزيل، والدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع، والفرائد في حل شرح العقائد، والمسامرة على المسايرة، صوب الغمامة في إرسال العمامة، الدرر المشرقات في نظم الورقات، شرح الشفا، وغيرها.

واعلَمْ أن كنه هذه الصفة وسائر صفاته تعالى محجوب عن العقل، ككنه ذاته جَلَّ وَعَلَا، فليس لأحد أن يخوض في الكنه بعد أن يعرف ما يجب له تعالى، وما يوجد في كتب الكلام من التمثيل بالكلام النفسي، فالشاهد عند الرد على المعتزلة لا يفهم منه تشبيه كلامه جَلَّ وَعَلَا بكلامنا النفسي، وإنما ذاك نقض لهم، جلَّ سبحانه أن يكون له تشبيه في ذاته أو صفاته أو أفعاله. وكيف يتوهم ذلك؟ وكلامنا النفسي أعراض حادثة تتقدّم وتتأخر، وتترتب شيئًا فشيئًا، وكل ذلك محال عليه تعالى، فتيقّظْ لذلك.

وما نُقل عن بعض العارفين من قوله: أدركتُ جميع صفاته تعالى سوى السمع، أو ما في معنى ذلك، فذلك بطريق الكشف الإلهي والمنح الرباني، ولا مانع منه. والمراد من إدراكها معرفة خاصّة لا على سبيل الإحاطة.

تتمّات

الأولى: أجمعت الأمة على أن قراءة القرآن بالسبع جائزة في الصلاة وغيرها، لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، كُلُّها كَافٍ شَافٍ»[(١٨١)] أي على سبع قراءات، ولنقلها إلينا بالتواتر، فمن أنكر واحدة منها فهو كافر، وما زاد على السبع فمروي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا على التواتر، وهو إمّا شاذ أو غيره.

فالأول: ما تفرّد به الواحد ونحوه وهو لا يكفر جاحده بل ولا يفسق، ولا تجوز به الصلاة. وهل يفسدها أم لا؟، فقيل: لا مطلقًا، لأنه لا يخرج عن الأحرف السبعة المروية. وقيل: نعم مطلقًا. وقيل: إن غيّر المعنى تغييرًا فاحشًا ولم يقارب معنى ما في المصحف العامّ يفسد وإلا فلا، ويجوز القراءة به خارج

(١٨١) أخرجه ابن أبي شيبة والطبري في "جامع البيان".

الصلاة.

والثاني: ما اشتهر وعُرف عن جمع، وهو أيضًا لا يكفر منكره ولكن يفسّق. ونقل بعض الشافعية جواز الصلاة به، والظاهر على مذهبنا خلافه. وهل يفسدها خلاف؟.

وقال أبو شكور السالمي(١٨٢) في "التمهيد": وكذلك قراءته في الصلاة إن كان معروفًا يجوز، وإن كان شاذًّا لا يجوز. وهذا عند القُرّاء، أما عند الفقهاء تجوز قراءة القرآن بأي قراءة وبأي لغة، فيجوز أيضًا بالفارسية بشرط اهـ. وفيه نظر.

فإن قيل: إذا ثبت أنه على سبعة أحرف، فهل الباري تكلّم بواحدة أم بالكل؟.

قلتُ: هو سبحانه تكلّم بكلام واحد، هو صفة له قائمة به من غير قراءة لا بالعربية ولا بالسريانية ولا بلغة من اللغات، إذ لا يحتاج إلى حرف ولا صوت، لأنه مُنزّه عن ذلك، وكلامه ليس بعربي ولا فارسي ولا سرياني، بل واحد لا يقتضي التكرار، وإنما دلّ عليه بلغات وقراءات.

فإن قيل: هذا إذا كان معنى الكل واحدًا ظاهر، وأما إذا اختلفت معاني القرآن، فما الحكم؟.

قلتُ: تقول قام به تعالى سائر تلك المعاني وتكلّم بها. قال الفقيه أبو الليث(١٨٣): في القراءتيْن المختلفتيْن في المعنى.

الثانية: إن قيل إذا كان القرآن معنى قائمًا بذاته تعالى، فكيف ظهر منه ما يدلّ عليه وكيف أُنزل وكيف وصل إلينا؟.

قلتُ: أما الأول فقيل: إن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أخذه وهو في مقامه عند سدرة

---

(١٨٢) أبو شكور محمد بن عبد السيد بن شعيب الكشي السالمي الحنفي. له: التمهيد في بيان التوحيد.

(١٨٣) أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي الفقيه الحنفي، ومن الزهّاد العبّاد. ولد ٣٣٣هـ وتوفي ٣٧٣هـ. له عدة تصانيف منها: تفسير بحر العلوم، وعمدة العقائد، وبستان العارفين، وتنبيه الغافلين، والمقدمة في الفقه، وخزانة الفقه، ودقائق الأخبار في بيان أهل الجنة وأهوال النار، وعيون المسائل، وغيرها.

المنتهى من حضرة الجبّار، إمّا بأن سمعه بلا صوت ولا حرف أو بصوت من جميع الجهات على خلاف المعتاد، أو من جهة، لكن بصوت غير مكتسب للعباد على ما هو شأن سماعنا، ثم ألقاه إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

وقيل: أُظهر في اللوح المحفوظ نظم هذا النقش المخصوص، فتلقّاه جبريل منه، وخلق اللَّه فيه علمًا ضروريًا بأنه هو العبارة المؤدية للمعنى القديم، ثم أنزله على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنجّمًا مُوزّعًا على حسب المصالح بأمر اللَّه تعالى.

وقيل: أخذ اللفظ والمعنى معًا أخذًا معنويًا بأن انتُقِشا في خزائنه بإرادته تعالى، وخلق فيه ذلك العلم فألقاه إليه عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. ثم قيل: أنه في ابتداء الوحي كان ينقل ملَك آخر عن اللَّه تعالى، وأنه أمر جبريل بأن يأتي بالوحي. وقيل: كأن يخلق اللَّه علمًا ضروريًا لجبريل بأن اللَّه تعالى طلب منه أن يأتي الرسول بالوحي. كذا في "حاشية منلا خُسْرُو على تفسير القاضي"(١٨٤).

وأما الثاني: فقد اختُلف في كيفية إنزال القرآن من اللوح المحفوظ على ثلاثة أقوال: أحدها: وهو الأصحّ الأشهر أنه نزل إلى سماء الدنيا ليلة القدر جُملة واحدة، ثم نزل بعد ذلك مُنجّمًا في عشرين سنة أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين على الخلاف في مدة إقامته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد البعثة.

الثاني: أُنزِل إلى السماء الدنيا في عشرين ليلة قدر أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين في كل ليلة ما يقدر اللَّه تعالى إنزاله في كل السَّنَة، ثم نزل بعد ذلك مُنجّمًا في جميع السنة، وهذا القول ذكره الإمام فخر الدين بحثًا. وقال ابن

---

(١٨٤) محمد بن فرامُرز بن علي، رومي الأصل. فقيه حنفي وأصولي، ولد بالقسطنطينية وولي بها القضاء. وتوفي بها ٨٨٥هـ. له: درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ومرقاة الوصول في علم الأصول، ومرآة الأصول، وحاشية على تفسير أنوار التنزيل وأسرار التأويل، وغيرها.

كَثِير[١٨٥]: وهذا الذي جعله احتمالاً نقله القرطبي عن مقاتل وابن حبان.

وحكى الإجماع على أنه نزل جملة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في سماء الدنيا، لكن قال بقول مقاتل الحَليمِيّ[١٨٦] والماوردي[١٨٧].

الثالث: ابتداء نزوله في ليلة القدر، ثم نزل بعد ذلك مُنجّمًا في أوقات مختلفة من سائر الأوقات.

وحكى الماوردي قولاً رابعًا: أنه نزل من اللوح المحفوظ جملة واحدة، وأن الحفظة نجّمته على جبريل في عشرين ليلة قدر، وأن جبريل نجّمه على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عشرين سنة، وهذا غريب. والأول هو الصحيح المعتمد.

والحكمة في إنزاله جملة إلى سماء الدنيا تفخيم أمره، وأمر مَن نزل عليه، وذلك لإعلام سُكان السماوات السبع أن هذا آخر الكتب المُنزلة على خاتم الرسل لأشرف الأمم، قد قرّبناه إليهم لِنُنَزِّلَهُ عليهم، ولولا الحكمة الإلهية اقتضت وصوله إليه مُنجّمًا بحسب الوقائع لهبط به جبريل إلى الأرض كسائر الكتب المنزلة قبله، ولكن اللَّه بَايَنَ بينه وبينها، فجعل الأمر بين إنزاله جملة ثم إنزاله مُفرّقًا تشريفًا للمُنزَل عليه اهـ.

قال أبو شَامَة[١٨٨]: فإن قيل: فما السِّرُّ في نزوله مُنجّمًا، وهلّا نزل كسائر الكتب

---

(١٨٥) أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقيّ، حافظ مؤرخ فقيه. ولد ببصرى الشام ٧٠١هـ وتوفي ٧٧٤هـ. من مصنفاته: البداية والنهاية، وشرح صحيح البخاري لم يكمله، وطبقات الفقهاء الشافعيين، وتفسير القرآن الكريم، والاجتهاد في طلب الجهاد، وجامع المسانيد، واختصار علوم الحديث، والفصول في اختصار سيرة الرسول، ورسالة في الجهاد، والتكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل.

(١٨٦) أبو عبد اللَّه الحسين بن الحسن الشافعي الحَليمِيّ الجُرْجاني البخاري، فقيه وقاضي، شيخ الشافعية ورئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر، ولد ٣٣٨هـ، وتوفي ٤٠٣هـ. له: شعب الإيمان وسماه "المنهاج في أصول الديانة".

(١٨٧) أبو الحسن علي بن محمد حبيب المَاوَرْدِي، مفسر وفقيه ومتكلم، وأقضى قضاة عصره، ولد ٣٦٤هـ بالبصرة وتوفي ٤٥٠هـ ببغداد، تولى القضاء في بلدان كثيرة. له عدة مصنفات منها: تفسير الماوردي، وأدب الدنيا والدين، الحاوي الكبير في فقه الشافعية، وأعلام النبوة، ودرر السلوك في سياسة الملوك، الأمثال والحكم، والإقناع، والأحكام السلطانية، وغيرها.

(١٨٨) أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الشافعي المعروف بأبي شامة، فقيه ومُحدّث ومُؤرخ، أصله

جملة؟. قلنا: هذا سؤال قد تولّى الله جوابه فقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾(١٨٩)، يعنون كما أُنزِل على من قبله من الرسل، فأجابهم الله تعالى بقوله: ﴿كَذَلِكَ﴾ أي أنزلناه مُفرّقًا ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ أي لنقوّي به قلبك.

فإن الوحي إن كان يتجدّد في كل حادث كان أقوى للقلب، وأشدّ عناية بالمرسل إليه، ويستلزم ذلك كثرة نزول الملك وتجديد العهد به وبما معه من الرسالة من ذلك الجناب العزيز الرفيع، فيحدث له من السر ما تقصر عنه العبارة. ولهذا كان أجود ما يكون في رمضان لكثرة لقائه جبريل. وقيل معنى ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ أي لتحفظه ففرّق عليه ليثبت عنه حفظه. اهـ مُلخّصًا من "فضائل النصف من شعبان" للنجم الغَيْطِي(١٩٠).

وأما الثالث: فلأنه تعالى تكلّم بلا صوت وحرف وهجاء، وأسمع جبريل بصوت وحرف وهجاء، وقرأ جبريل على مُحمّد عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقرأ مُحمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، فبعد ما سمعوا منه أجمعوا عليه منهم: عبد الله بن مسعود وعثمان بن عفّان(١٩١) وعليّ بن أبي طالب(١٩٢) رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وكتبوه في المصاحف، ثم نُقل إلى التابعين بالتواتر، ثم منهم إلى من بعدهم، ثم إلى أن وصل إلينا متواترًا مجمعًا

من القدس، وولد ٥٩٩هـ في دمشق، وتوفي فيها ٦٦٥هـ. له: شرح القصائد النبوية للسخاوي، والروضتين في أخبار الدولتين الصلاحية والنورية، وضوء القمر الساري إلى معرفة رؤية الباري، وتراجم رجال القرنين السادس والسابع، ومختصر تاريخ ابن عساكر، والمرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، والباعث على إنكار البدع والحوادث، وغيرها.

(١٨٩) سورة الفرقان الآية ٣٢.

(١٩٠) أبو المواهب نجم الدين محمد بن أحمد السكندري الغيطي الشافعي المصري، ولد ٩١٠هـ وتوفي ٩٨١هـ. له: قصة المعراج الصغرى، والفرائد المنظمة فيما يقال في ابتداء تدريس الحديث، وبهجة السامعين والناظرين بمولد سيد الأولين والآخرين، ورسالة في الإسلام والإيمان، والأجوبة المفيدة على الأسئلة العديدة.

(١٩١) ترجّم له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السيد المؤلف في هذا الكتاب ترجمة مُفيدة.

(١٩٢) ترجّم له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السيد المؤلف في هذا الكتاب ترجمة مُفيدة.

عليه.

الثالثة: أي من التتمات:

القرآن مُعجز من وجوه شتى، وأعظمها اثنى عشر وجهًا:

الأول: حسن لفظه وتأليفه الذي ليس في قدرة الخلق الإتيان بشيء من مثله، لأنه ليس بنظم كنظم الشعر أو لا نثر كنثر البلغاء، بل نظمه خارج عن الطبع، ومفارق لما يدركه الجمع.

الثاني: من طريق اللغة ففيه لغات مختلفة، عربية قرشية وغيرها وفارسية ورومية وحبشية وغير ذلك.

الثالث: الإيجاز والاختصار مع جمع معان كثيرة لا يحيط بها حدّ تحت ألفاظ قليلة.

الرابع: كثرة الاستعارات والإضمار من غير خلل في المعنى.

الخامس: التقديم والتأخير والتقطيع والتفصيل في الألفاظ مع الترتيب في المعاني.

السادس: تغيير الألفاظ بالقراءات السبع والتوفيق بالحكم والمعنى.

السابع: استعمال الألفاظ على سبيل المجاز مع ظهور المعنى المراد.

الثامن: الجمع والموافقة في الألفاظ مع التفريف في المعاني والأحكام.

التاسع: تقريبه إلى الأفهام وبعده عن الدرك والبيان.

العاشر: ذكر الألفاظ المعروفة السهلة، وستر العلم عن أوهام الخلق كما في المُتشابه.

الحادي عشر: عدم القدرة والوسع على التبديل والتغيير والتحويل والزيادة والنقصان والنقيصة.

الثاني عشر: بيان علم الغيب مما كان ويكون، كأخبار الأمم الماضية وأمور

الساعة والآخرة. فهذه اثنا عشر وجهًا، ومن أراد الزيادة فعليه بـ"الشفا"(١٩٣) ونحوه.

ثم سائر المعجزات انقضت ومرّت إلا معجزاته فإنها مستمرة إلى يوم القيامة، وكلما طعَنَ فيه منها المبتدعون الضالون فقد أجاب عنه علماء السُّنّة المهتدون الواصلوان، فمن أراد ذلك فليطلبه في محاله، ولولا خوف التطويل لسَرَدْتُ منه الكثير الجزيل.

تذييل

لا تفاضل بين سور القرآن وآياته عند الأشعري والباقلاني والماتريدية، وما صحَّ في ذلك من الأحاديث حمل على زيادة الأجر والثواب، أو لكونه الأنفع والأليق بحسب الأحوال.

وعدد سور القرآن: مائة وأربعة عشر على الصحيح، وعَدُّ آيِهِ على المختار المنسوب إلى سيدنا عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ستة آلاف ومائتان وثمانية عشر آية. وعدد كلماته: سبعون ألفًا وستة آلآف وخمسون كلمة على الصحيح. وعَدُّ حروفه: ثلثمائة واثنان وعشرون ألفًا وستمائة وسبعون حرفًا، ولتاليه بكل حرف عشر حسنات.

تذنيب

كل كلمة منه تحتها أربعة آلاف علم، لأن لها ظاهرًا وباطنًا وحدًّا ومطلعًا، فتبلغ علومه لُكُوكًا(١٩٤)، وينضم إليها علم التركيب والتأليف والتقديم والتأخير. وحاصله أن فيه علم الأولين والآخرين كما قال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾.

---

(١٩٣) الشفا بتعريف حقوق المُصطفى، للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى القاضي اليحصبي المتوفى ٥٤٤هـ.

(١٩٤) لكوك: جمع لَكّ، كلمة هندية معناها مائة ألف.

[صفة الإرادة]

(إرادة) هي صفة أزلية زائدة على الذات قائمة بها، شأنها تخصيص أحد المقدُورَيْن ببعض ما يجوز عليه، وهي والمشيئة مترادفان ويُدانيها الاختيار، فالكل قديم وواحد، لا كما يزعم أن المشيئة قديمة والإرادة حادثة، ولا كما زعم أن معنى إرادته تعالى فعله أنه ليس بمكره ولا مغلوب ولا ساهٍ، ومعنى إرادته فعل غيره أنه أمر به، كيف وقد أمر كل مكلّف بالإيمان وسائر الواجبات ولو شاء لوقع.

وقد اتفق جميع الفرق على أنه تعالى مريد، وإن اختلفوا في معنى الإرادة.

ودليلها نقلاً: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(١٩٥)، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾(١٩٦)، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾(١٩٧)، ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾(١٩٨)، إلى غيرها من الآيات والأحاديث والإجماع.

وقال أبو محمد ابن قُتَيْبَة(١٩٩): أجمع أهل الحديث على ستة أشياء وهي: ما شاء اللَّه كان وما لم يشأ لم يكن، وعلى أنه تعالى خالق الخير والشر، وعلى أن القرآن كلام اللَّه غير مخلوق، وعلى أنه يُرى يوم القيامة، وعلى تقديم الشيخين أبي بكر وعمر في الفضل على سائر الصحابة، وعلى الإيمان بعذاب القبر، ولا يختلفون في هذه الأصول، ومن فارقهم في شيء منها نَابَذُوه وبدّعوه وهجروه.

وبرهانها عقلاً: أن كل صادر عنه في وقت من الممكن صدور ضدّه فيه، أو

---

(١٩٥) سورة البقرة الآية ١٨٥.

(١٩٦) سورة النساء الآية ٢٦.

(١٩٧) سورة النساء الآية ٢٦.

(١٩٨) سورة القصص الآية ٦٨.

(١٩٩) أبو محمد عبد اللَّه بن مسلم بن قتيبة الدِّينَوَرِي، فقيه وأديب ومحدث ومؤرخ، ولد ٢١٣هـ ببغداد وسكن الكوفة، وولي قضاء الدينور مدة، توفي ٢٧٦هـ. له: تأويل مختلف الحديث، وعيون الأخبار، وفضل العرب على العجم، والمشتبه من الحديث والقرآن، وكتاب الإبل، كتاب الرد على من يقول بخلق القرآن، وغيرها.

صدوره بعينه في وقت آخر قبله أو بعده، فتخصيصه بذلك الوقت لابد أن يكون لمعنى يصرف القدرة المناسبة للكل على السواء عن إيجاده في غير هذا الوقت إلى تخصيصه به، وليس ذلك نفس القدرة لأن نسبتها إلى كل الخلق سواء ولا العلم، وإلا لزم وقوع المعلوم دفعة واحدة ولا الحياة، إذ هي كالقدرة استواء الأوقات، فلم يبق إلا الإرادة في صفة توجب تخصيص المقدور بخصوص وقت إيجاده، والمشيئة مثلها. وأما الاختيار فلما ثبت أن له القدرة على الإطلاق، وأنه الموجد لجميع الأشياء فضلاً ومنَّةً ثبت له الاختيار ونفي الاضطرار.

واعلَمْ أن صدور الفعل الاختياري يتوقّف على خمسة أشياء: العلم والإرادة والقدرة والمقصد والإيجاد. لأنه ما لم يعلم لم يرد، وما لم يرد لم يُقَدّر، وما لم يُقَدر لم يقصد، وما لم يقصد لم يوجد، وما لم يوجد لم يصدر منه فعل، فكل منها مُقدّم على ما بعده ومغاير له.

فلهذا قالوا: تأثير الإرادة فرع تأثير العلم، وتأثير القدرة فرع تأثير الإرادة، وكل منها مغاير للآخر، ولا ترتيب بالنسبة إليه تعالى، لأنه حادث وهو عليه محال، وإنما العلم متعلّقًا أزلاً بالتخصيص وهو بالتمكّن من الإيجاد، والكل قديم أزلي.

وشمل قولنا في الإرادة شأنها تخصيص أحد المقدورَيْن إلخ، الخير والشر والنفع والضر، فما من شيء من الكائنات إلا وهو بإرادته تعالى وخلقه، وإن كان لا يضاف الشر إليه بطريق التأدُّب المرشد إليه بقوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾(٢٠٠)، وبقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الْخَيْرُ بِيَدِكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»(٢٠١).

---

(٢٠٠) سورة النساء الآية ٧٩.

(٢٠١) أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود الطيالسي وأبو داود والترمذي والنسائي والطبراني والبيهقي وابن عساكر.

كما لا يقال خالق الكلب والخنزير والقرد ونحو ذلك، مع كون الكل بإرادته وخلقه كما قال تعالى: ﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[٢٠٢]، ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[٢٠٣]، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[٢٠٤]، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾[٢٠٥]، ﴿أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا﴾[٢٠٦]، ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾[٢٠٧]، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث والإجماع على أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

وما ورد من النصوص على خلاف هذا فيمكن حمله عليه وجمعه به، والجواب عنه كما أشرت إليه وكما عُرّف في محالّه، ولأن الشرور لو كانت على وفق إرادة إبليس وهي أكثر من الخيرات الجارية على مراد الله تعالى، للزم رَدّ ملك الجبّار إلى رتبة لا يرضى بمثلها زعيم قرية فضلاً عن القاهر فوق عباده الفعّال لما يريد.

فإن قيل: لو كان الكفر مرادًا له تعالى لكان طاعة يثاب عليها لموافقة مراده، وذلك باطل ضرورة.

قُلنا: الطاعة موافقة الأمر وهو غير الإرادة، ولا يستلزمها كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وإن قيل: لو كان كذلك لوقع بقضائه والرضا بالقضاء واجب، فيكون الرضا به واجبًا وللازم باطل، إذ الرضا بالكفر كفر.

---

(٢٠٢) سورة النساء الآية ٧٨.
(٢٠٣) سورة النحل الآية ٤٠.
(٢٠٤) سورة الصافات الآية ٩٦.
(٢٠٥) سورة الأنعام الآية ٣٥.
(٢٠٦) سورة الرعد الآية ٣١.
(٢٠٧) سورة الأنعام الآية ١٢٥.

أجيب: بأن الواجب الرضا بالقضاء لا بالمقضي، والكفر مقضي لا قضاء لأنه صفته تعالى، والكفر متعلّقها الممنوع منه الغير المرضي له تعالى، وهذا الجواب قد اشتهر عن العلماء في ذلك. وقد أورد عليه أنه لا معنى للرضا بصفة من صفات اللّٰه تعالى، إنما الرضا بمقتضى تلك الصفة وهو المقضي.

وحينئذ اللائق أن يجاب بأن الرضا بالكفر لا من حيث ذاته، بل من حيث هو مقضي، فكراهته بالنظر إلى المحلية لا الفاعلية، كما أن الرضا عكسه والفرق بينهما ظاهر، إذ لا يلزم من وجوب الرضا بشيء باعتبار صدوره عن فاعله وجوب الرضا به باعتبار وقوعه صفة لشيء آخر، وإلا لوجب الرضا بموت الأنبياء من حيث كونه صفة لهم، وأنه باطل إجماعًا.

وإن قيل: لو كان الكفر مرادًا له تعالى، مع أنه مأمور بضدّه، وخلاف مراده مستحيل، لكان الأمر بذلك تكليفًا بما لا يطاق وهو غير واقع.

أجيب: بأن الممتنع وقوعه ما لا يدخل تحت مقدور البشر، والإيمان داخل تحت مقدوره، ولا يقال إذا كان المراد الكفر، فوقوع ضده محال، فلا يمكن أداء المكلّف به، لأنّا نقول: الإرادة غيبٌ لا يوصل إلى معرفة أنها متعلقة بالمأمور أو غيره، فالتكليف لازم بالقدرة.

فإن قيل: كيف يجوز في الحكمة أن يريد الكفر والشرك والسبّ والقبيح الراجع إلى نفسه؟.

أجيب: بأنه كما جاز في الحكمة أن يخلق من يعلم أنه يكفر ويشرك به، كذلك جاز أن يريد منه ما يكون نقيصة في حقه تعالى.

أقولُ: وسرّ ذلك كله ما اقتضته ذاته من الكمال الموجب لكل صفة من صفاتها أن تظهر ما تقتضيه، فالقابل بموجب كل الصفات هو الموحد في الحقيقة

بالذات، ومن هنا قال بعض(٢٠٨) العارفين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ:

لا تنكروا الباطل في طوره فإنه بعض كمالاته
وأعطه منك بمقداره حتى توفّي حق إثباته

ومن لطيف ما حُكي: أن القاضي عبد الجبّار الهَمْدَاني(٢٠٩) دخل على الصاحب ابن عَبَّاد(٢١٠) وعنده الأستاذ أبو إسحاق الأَسْفَرَايِيني، فلما رآه قال: سبحان من تنزّه عن الفحشاء، فقال الأستاذ على الفور: سبحان الذي من لا يجري في ملكه إلا ما يشاء. فالمُعتزلة قَبَّحَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أرادوا تنزيهه تعالى عن إضافة الشر إليه وإرادته، ووقعوا في شرك أعظم من شرك المشركين، إذ جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه لا يحصون.

وما أحسن ما حُكي: عن عمرو بن عُبَيْد(٢١١) منهم أنه قال: ما ألزمني أحد مثل ما ألزمني مجوسي كان معي في السفينة، فقلت له: لِمَ لا تُسلم؟، فقال: لأن الله تعالى لم يُرد إسلامي، فإذا أراد اللَّه تعالى إسلامي أسلمتُ، فقلتُ للمجوسي: إن اللَّه تعالى يريد إسلامك، ولكن الشياطين لا يتركونك، فقال المجوسي: فأنا أكون مع الشريك الأغلب.

ومن عجيب ما رُوي: أن غَيْلان البصري(٢١٢) قَدِم من البصرة أو من الكوفة،

---

(٢٠٨) عزاه علي القاري في "منح الروض الأزهر" لأبي مدين المغربي.

(٢٠٩) أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمداني، المعتزلي ويلقبونه بقاضي القضاة، وكان أكثرهم إملاءً وتدريسًا. ولد ٣٥٩هـ بأسد آباد، وتوفي ٤١٥هـ. له: كتاب الأصول الخمسة، وشرحها، والمغني في أبواب التوحيد والعدل، وغيرها.

(٢١٠) أبو القاسم إسماعيل بن عباد الطالقاني القزويني، أديب، شيعي إمامي، ووزير لمؤيد الدولة البويهي، وُلد ٣٢٦هـ وتوفي بالري ٣٨٥هـ، ونقل إلى أصبهان فدفن بها. له: المحيط في اللغة، والوزراء، والكشف عن مساوئ شعر المتنبيء، وعنوان المعارف وذكر الخلائف، وعنوان المعارف وذكر الخلائف، والإقناع في العروض وتخريج القوافي، وأسماء اللَّه وصفاته، والقضاء والقدر، وغيرها.

(٢١١) أبو عثمان عمرو بن عبيد بن باب التيمي بالولاء البصري، شيخ معتزلة عصره، زاهد، ولد ٨٠هـ ببلخ، وتوفي بمران بمكة ١٤٤هـ، ورثاه الخليفة المنصور. له: تفسير، والرد على القدرية.

(٢١٢) أبو مروان غيلان بن مسلم الدمشقي القَدَري، تنسب إليه فرقة الغيلانية من القدرية. له رسائل في نحو ألفي ورقة. طلبه هشام بن عبد الملك لمناظرة الأوزاعي فأفتى الأوزاعي بقتله، فصلب على باب كيسان بدمشق بعد ١٠٥هـ.

فجمع الفقهاء وناظرهم فغلبهم، وكان أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شابًّا يختلف إلى حمَّاد(٢١٣)، فقال حمَّاد لأبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اذهب يا فتى إلى هذا الرجل وناظره، فجاءَ أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: جُزْ بي إلى باب السلطان، فدخل عليه وناظره، فقال غَيْلان لأبي حنيفة: أخبرني ما شاء إبليس من فرعون؟، فقال: شاء منه الكفر، فقال: ما شاء موسى من فرعون؟، فقال: شاء منه الإيمان، فقال: ما شاء اللَّه تعالى من فرعون؟، فقال: الكفر، فقال: كيف وافقت مشيئة اللَّه مشيئة إبليس؟، فكان ينبغي أن يوافق مشيئته مشيئة موسى، فقال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شاء اللَّه تعالى أن يشاء إبليس من فرعون الكفر، وشاء اللَّه تعالى أن يشاء موسى من فرعون الإيمان، وشاء اللَّه تعالى أن يشاء فرعون لنفسه الكفر، وكل ذلك بمشيئة اللَّه تعالى.

[صفة العلم]

(علم) هو صفة أزلية قائمة بذاته تعالى، تنكشف عنها المعلومات عند تعلّقها بها، بهذا فسَّر جمهور شُرّاح العقائد.

وقال النَّمَازِيّ(٢١٤) في "شرح منظومته": هو صفة تحيط بالشيء على ما هو عليه. وهذا التعريف أوفق بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾(٢١٥)، من تعريف بعضهم لهذه الصفة بقوله: صفة ينكشف بها الشيء عند تعلّقها به، لأن الانكشاف يوهم اتضاحًا بعد خفاء اهـ. وهو حسن جدًّا.

وعلى كُلٍّ فعلمه تعالى محيط بجميع المعلومات كليّها وجزئيها على الوجه

---

(٢١٣) حماد بن أبي سليمان الكوفي، شيخ ومُعلّم الإمام أبي حنيفة النعمان، لازمه ثمانية عشر عامًا، توفي ١٢٠هـ.

(٢١٤) أبو المكارم نور الدين صالح بن صديق الأنصاري الخزرجي النَّمَازِي الشافعي، فقيه يماني من أهل صبيا، توفي ٩٧٥هـ بجبلة. له مصنفات منها: الفريدة الجامعة في العقيدة النافعة وتسمى النَّمَازية منظومة في العقائد ٢١٣ بيتًا، والقول الوجيز في شرح أحاديث الإبريز، وغيرها.

(٢١٥) سورة الطلاق الآية ١٢.

الجزئي والكلي إجمالاً وتفصيلاً، لا كما يزعم بعض الفلاسفة من أنه تعالى لا يعلم الجزئيات على الوجه الجزئي، وبعضهم أنه لا يعلم ذاته بل غيره، وبعضهم بالعكس.

والدليل على وجوبه وإحاطته سمعًا قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ﴾(٢١٦)، ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾، ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾(٢١٧) إلى غير ذلك من الكتاب والسُّنَّة وإجماع أهلها.

وعقلاً: أنه لمّا ثبت أنه الموجد لجميع الكائنات والصانع لها بالقصد والاختيار، استحال عدم علمه بشيء منها حَقُر أو عظم جزء أو كل، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾(٢١٨)، ولأنه لو لم يتصف به لاتّصف بضده وهو الجهل وذلك محال لأنه نقص، وتعالى اللّٰه عن ذلك علوًا كبيرًا.

فإن قيل: كيف يكون العلم أزليًا؟، مع كون معلوماته محدثات متعاقبات، وأيضًا تعاقبهما يوجب تجدده بتجددها وذلك أمارة الحدوث بل عينه.

قُلنا: تأخر المعلوم عن العلم لا يستلزم اقترانه به حتى يلزم الحدوث والتجدد بتعاقبه.

كما لو فرض بأن زيدًا يقدم عند كذا فلم يعزب واستمر بعينه إلى قدومه في ذلك الوقت كان قدومه معلومًا بعين ذلك العلم مع عدم اقترانه به، وعلمه تعالى بالأشياء قديم فاستحال اقترانه بالمعلوم وتجدده بتجدده.

ولما كان علمه تعالى بخلقه بطريق القرب كما قال تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ

---

(٢١٦) سورة البقرة الآية ٢٥٥.

(٢١٧) سورة يونس الآية ٦١.

(٢١٨) سورة الملك الآية ١٤.

مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾[٢١٩] إضافة إلى ذلك فقال: علم (اقتراب) أي علم قرب من معلومه ليكون تحت نظره ورأفته، وليمدّه بإمداده وتربيته.

وهذا آخر الصفات الذاتية السبعة المُتفق عليها، وعدّ بعضهم ثامنًا وهو البقاء، وتقدَّم أنه خلاف الصواب، ونظمها بعضهم في بيت فقال[٢٢٠]:

حياة وعلم قدرة وإرادة كلام وسمع وإبصار مع البقا

وإنما سُميّت ذاتية معانية لكونها معاني قائمة بالذات لا تنفك عنها. واعلم أن إثبات الصفات له تعالى مذهب جميع أهل السُّنة والجماعة.

وقال جمهور الباطنية والفلاسفة بإنكارها كلها حتى قالوا: كلما يجوز إطلاقه على الخلائق لا يجوز إطلاقه عليه تعالى. وذهبت طائفة منهم أنه لا يطلق عليه تعالى من الأسماء والصفات إلا ما طريقه السلب دون الإيجاب، فقالوا: لا نقول أنه موجود بل نقول أنه ليس بمعدوم، ولا نقول: أنه حي عليم قدير، ولكن نقول: ليس بميت ولا جاهل ولا عاجز.

وجوّزت الكرامية حدوث صفات الباري وزوالها، وشبّهت المُشبّهة منهم صفاته تعالى بصفات خلقه، وأنكرت المعتزلة أن تكون صفاته تعالى معاني وراء الذات، وادعّت أنه عالِم بلا علم قادر بلا قدرة سميع بلا سمع بصير بلا بصر، وهكذا في سائر الصفات إلا في الكلام والإرادة فاعتبروهما معنيين وراء الذات، ولكن زعموا أنهما محدثان غير قائمين بذاته تعالى، والكُلُّ باطلٌ لما تقدَّم عن أن الدليل نقلاً وعقلاً على خلاف ذلك.

---

(٢١٩) سورة ق الآية ١٦.

(٢٢٠) نُسبت للإمام أبي الحسن الأشعري.

[الصفات المعنوية]

وَمُشْتَقَّاتُهَا لَا تَلْهَ عَنْهَا كَذَا التَّكْوِينُ لِلْخَلْقِ الْعُبَابِ

ولما فرغ من صفات المعاني أخذ يتكلم فيما اشتُقّ منها من السبع الصفات المُسمّاة بالمعنوية، لنسبتها إلى المعنى، والواو فيها بدل من ألفه فقال: (ومشتقاتها) أي ما اشتقه اللّٰه من صفات ذاته السبع، كحيّ من الحياة، وقدير من القدرة، وبصير من البصر، وسميع من السمع، ومُتكلّم من الكلام، ومُريد من الإرادة، وعليم من العلم.

(لا تله عنها) لا تغفل بل تيّقظ لها وأثبتها له تعالى، واعتقد أنه موصوف بها، لكن لا كصفاتنا بل حيّ بلا روح وإحداث، والإضافة في ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾(٢٢١) للتشريف، وحياته ذاتية بخلاف غيره، وقدير بإيجاد الممكنات وإعدامها بواسطة مؤثرة به، أوّلاً بقدرة تامة غير مجبور في شيء ما، وبصير بلا جارحة حدقة، كما أنه سميع بلا أُذن، بمرأى منه خفايا الهواجس والأوهام، وبمسمع منه صوت أرجل النمل على الصخرة الملساء، ومُتكلّم بمعنى قائم به قديم هو به، آمِر وناهٍ ومُخبر ليس بحرف ولا صوت ولا شكل، ومُريد لما شاء من خير وشر ونفع وضرّ، بإرادة أزلية لا بتوجه قلب وانتقال فكر.

وجميع هذه الصفات ثابتة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع سوى مُتكّلم، فبالأخيرين ومريد فبالإجماع فقط.

وثبوت هذه الصفات على سبيل الحقيقة إن قلنا بثبوت الأحوال التي هي صفات ثبوتية ليست بمعدومة ولا موجودة، تقوم بموجودٍ كالعالَمية التي صار بها العالَم عند قيام صفة العلم عالمًا، والقادر به كذلك، فتكون قسمًا ثانيًا على هذا قائمة بذاته تعالى.

(٢٢١) سورة الحجر الآية ٢٩.

وإن قلنا بنفي الحال وأنه لا واسطة بين الوجود والعدم كما ذهب إليه الأشعري ومن تابعه، فتكون الأولى هي القائمة بالذات، وهذه عبارة عنها بالذات، لأنها ثابتة في الخارج.

واعلَمْ أن من خصائصه تعالى أنه لا يشغله شأن عن شأن، فلا يلهيه ما سمعه عما يبصره، ولا ما يعلمه عما يريده، ولا ما يوجده عما يكلّمه، ولا عكس ذلك كله، بل يعلم الكل ويبصره ويراه ويتصرّف فيه بمقتضى صفاته في أنه واحد.

وفي قول الناظم: لا تَلْهَ عنها: إشارةٌ ذَوْقيَّةٌ لعبادةٍ عَمَليَّة، وهي أنه ينبغي لك أن تتعبّد بهذه الصفات ذكرًا ودُعاءً وشغلاً، إذ هي من أسمائه تعالى فهي عِلمية اعتقادية وعَملية اجتهادية، فاعلمها واعمَلْ بها لتكون من أهلها.

[صفات الأفعال (التكوين)]

ولما فرغَ من صفات الذات أخذ في بيان صفات الأفعال مُعبّرًا عنها بلفظ جامع لها كغيره فقال: (كذا التكوين) أي لا تله عنه أيضًا، وهو إخراج الشيء على التقدير الذي يريده الفاعل لا مجرد الفعل، ولذا لا يضاف الخلق إلى العبد لأنه لا يعرف قدره زمانًا ومكانًا وشأنًا.

أما قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾(٢٢٢) فهو نبأ على ما يزعم، وفسّروه أيضًا بإخراج المعدوم من العدم إلى الوجود، وهو المعنى المعبّر عنه بالفعل والخلق والتخليق والترزيق والإيجاد والإحداث والاختراع والإحياء والإماتة ونحو ذلك، ورجوع الكل إليه، وكون صفة واحدة مُعبّرًا بها عن الكل مذهب محققي الحنفية، خلافًا لما جرى عليه بعض علماء ما وراء النهر من كون كل منها صفة حقيقية أزلية.

---

(٢٢٢) سورة المؤمنون الآية ١٤.

وعلى كِلا القولَيْن فهو صفة زائدة على ما تقدّم من الصفات على ما عليه جمهور الماتريدية، لا نفس القدر باعتبار تعلّقها على ما عليه الأشاعرة كما ذكره كثير من الشُّرَّاح وغلّطهم في هذا بعض المحققين، وقال: ليس هذا قول الأشاعرة وإنما هو قول الكرامية، وإنما قول الأشاعرة: أن التخليق نفس التعلّق لا القدرة باعتبار التعلّق، ومشى عليه ابن أبي شريف وغيره من كثير من الشُّرَّاح وهو الصحيح، لأنه إن كان التكوين نفس القدرة باعتبار تعلّقها المعنوي الأزلي فذاك قديم، وهم لا يقولون بقدم صفات الأفعال، وإنما يريدون به تعلّقها التنجيزي الحادث.

واعلَمْ أنه لا خلاف بين أهل السُّنَّة في كونه تعالى خالقًا ورازقًا ومُحييًا ومُميتًا ونحو ذلك في الأزل، بمقتضى ذاته عند الماتريدية، وبمعنى أنه سيخلق عند الأشاعرة.

وإنما الخلاف في التخليق والترزيق والإحياء والإماتة ونحوها، المعبّر عنها بالتكوين، فعند الماتريدية هي كالأولى قديمة، وعند الأشاعرة هي حادثة إذ هي عبارة عن تعلّق القدرة التنجيزي، والمحققون على كونها من الإضافات والاعتبارات، ككونه خالقًا رازقًا ومحييًا ومميتًا، وكونه قبل كل شيء وبعده ومعه، وكونه معبودًا أو مسجودًا له ومذكورًا وغير ذلك.

وإنما الحاصل في الأزل إنما هو مبدأ التخليق والترزيق، ولا دليل على كون ذلك المبدأ صفة مستقلة سوى القدرة والإرادة، ودليل الماتريدية إطباق العقل والنقل على أنه تعالى خالق للعالَم ومُكوّن له، وامتناع إطلاق الاسم المشتق على الشيء من غير أن يكون مأخذ الاشتقاق وصفًا له وقائمًا به، ولأنه يمتنع قيام الحادث به تعالى، ولأنه وصف ذاته أزلاً بأنه الخالق الرازق، فلو لم يكن في الأول خالقًا لزم الكذب في كلامه أو العدول إلى المجاز، بمعنى القادر على

الخلق أو سيخلق، ولو جاز بمعنى القادر على الخلق لجاز إطلاق جميع ما يقدر عليه من الأعراض كالمجسّم والمكيّف ونحو ذلك، ولأنه لو كان حادثًا فإما بغيره فيلزم التسلسُل، ويلزم منه استحالة تكوّن العالم وهو باطل، وإما بنفسه فيستغني الحادث عن المحدث والإحداث، وفيه تعطيل الصانع، وفي الوجهين نظر، ولأنه لو حدث لحدث إما في ذاته ذلك وهو محال، أو في غيره فيكون غيره مكوّنًا وهو أيضًا محال.

واحتجّ علماء ما وراء النهر بأنّا نعلم ضرورة أن اللَّه تعالى قادر على خلق الشموس والأقمار الكثيرة في هذا العالَم لكنه ما خلقها، فالقدرة حاصلة دون التخليق، فهما متغايران وفيه شيء.

وأحسن ما قيل في هذا المقام ما قال في "حل المعاقد" بعد تطويل الكلام فيه: إذا عرفت هذا فنقول بعون اللَّه تعالى: لا يبعد أن يكون مراد المشائخ من التكوين كون قادرية اللَّه تعالى بحيث تقارن إرادة وجود المقدور لوقت وجوده في الأزل، فظهر أن هذا المعنى ليس عين مطلق القدرة ولا الإرادة المطلقة، أما عند جمهور المحققين فلتحقق المغايرة، وأما عند المشائخ فلأنه وإن لم يكن غيرهما لامتناع انفكاكه عنهما، لكنه ليس عينهما أيضًا لمخالفة مفهومه مفهوم مطلق القدرة والإرادة فيكون نسبة هذا المفهوم إلى القدرة والإرادة كنسبته إلى ذاته تعالى، فثبت صفة قائمة بذات اللَّه في الأزل هي مبدأ لصدور الأشياء عن الذات، وليست عين القدرة والإرادة، ولا نعني بالتكوين إلا هذه الصفة. هذا ما سنح من تنقيح الكلام في تحقيق المقام بإلهام من هو مختص بعموم الإفضال وشمول الإنعام اهـ.

وأقولُ: لا شك أن الفعل حسًّا ومعنًى غير القدرة والإرادة، وإن عادم الكل أو بعضه قاصر عاجز، وكلاهما في حقه تعالى محال، كيف وقد قال تعالى: ﴿فَعَّالٌ

لِمَا يُرِيدُ﴾(٢٢٣)، ولا يلزم من قيام الفعل به أزلاً وجود المفعول، كما لا يلزم من وجود الأمر وجود المأمور.

وأخذ الماتريدية ذلك من قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان تعالى خالقًا قبل أن يخلق ورازقًا قبل أن يرزق. ومن قوله بعد ذكر شيء من الصفات: خالق بلا حاجة مُميت بلا مخافة. ثم عطف عليه: وكما كان بصفاته أزليًا كذلك لا يزال عليها أبديًا، ليس منذ خلق الخلق، استفاد اسم الخالق ولا بإحداثه البرية، استفاد اسم الباري له معنى الربوبية ولا مربوب ومعنى الخلق ولا مخلوق، وكما أنه محيي الموتى استحق هذا الاسم قبل إحيائهم كذلك استحق اسم الخالق قبل إنشائهم. ومعنى قوله بعده ذلك بأنه على كل شيء قدير، أي ذلك مع أنه على كل شيء قدير. كذا قال العلّامة قاسم بن قُطْلُوبُغَا(٢٢٤) في "حاشيته على المسايرة".

قلتُ: وأظهر منه قوله في سياق ذلك: وخالقًا بتخليقه والتخليق صفته في الأزل، وفاعلاً بفعله والفعل صفته في الأزل، والفاعل هو الله تعالى، والفعل صفته في الأزل والمفعول مخلوق، وفعل الله تعالى غير مخلوق.

وبه ظهر غلط ما زعمه ابن الهمام فيها من قوله فادعى متأخرو الحنفية من عهد أبي منصور أنها صفات قديمة زائدة على الصفات المتقدّمة، وليس في كلام أبي حنيفة والمتقدمين تصريح بذلك إلى آخر كلامه.

كيف لا وقد صنَّفَ فيه أبو بكر أحمد بن إسحاق بن صبح الجُوزَجَانِيّ(٢٢٥)

---

(٢٢٣) سورة البروج الآية ١٦.

(٢٢٤) زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبُغَا وتعني المبارك، الحنفي السودوني الجمالي: فقيه مؤرخ، ولد ٨٠٢هـ وتوفي ٨٧٩هـ بالقاهرة. له: إتحاف الأحياء بما فات من تخريج أحاديث الإحياء، ومنية الألمعي بما فات الزيلعي، وتاج التراجم في علماء الأحناف، وغريب القرآن، وتقويم اللسان، ونزهة الرائض في أدلة الفرائض، وتلخيص دولة الترك، وتراجم مشايخ المشايخ، ورسالة في القراءات العشر، والفتاوى، وشرح مختصر المنار في الأصول، وترتيب مسند أبي حنيفة والأمالي عليه ورجال الموطأ، وحاشية على المسايرة لابن الهمام.

(٢٢٥) أبو بكر أحمد بن إسحاق بن صبح الجُوزَجَانِيّ، كان من الجامعين بين علم الأصول والفروع، وله أيضًا كتاب التوبة. وجوزجان بلدة مما يلي بلخ.

صاحب أبي سليمان الجُوزَجَانِيّ[٢٢٦] كتاب "الفرق والتمييز"، وأيضًا صنّف فيه محمد بن أسلم الأوذي[٢٢٧] ووفاته سنة ثمان وستين ومائتين، ووفاة أبي منصور عام ثلاث وثلاثين وثلثمائة.

يقول الفقير كَانَ اللَّهُ لَهُ: ولم أقف على وجه اختيار تسمية صفة الفعل بالتكوين، ولعله آخذًا من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[٢٢٨]، أو كونه جامعًا لمعاني الفعل أو غير ذلك.

(للخلق) أي المخلوقات والمراد ما سواه تعالى، (العباب) كغُراب أي: الكثير الخارج عن الحصر والتقدير، وسيأتي بيان كثرتهم في بحث الملائكة.

[مخالفة صفاته تعالى لصفات خلقه]

وَوَصْفُ الذَّاتِ وَالْأَفْعَالِ طُرًّا قَدِيمٌ دَائِمٌ لَا بِاكْتِسَابِ

ولما فرغ من بيان ما يجب له تعالى أراد التنبيه بطريق التأكيد على بيان مخالفة صفاته تعالى لصفات خلقه، والرد على من زعم حدوثها كالكرامية، وعلى من زعم حدوث صفات الفعل كالأشاعرة، وعلى بيان ما يتصف منها بالقدم وما لا، فقال:

(ووصف) هو والصفة والنعت مترادفة لغة. وأما في اصطلاح المتكلّمين فلا يطلقونهما إلا على الأمر الوجودي، كما لا يطلقون النعت إلا على العدمي.

والصفة عندهم: إمّا وجودية حقيقية: وهي التي لا تكون بالقياس إلى الغير كالوجود والحياة والقدرة. أو إضافية: وهي التي بالقياس إلى الغير كالوجوب

(٢٢٦) أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي، أصله من خراسان، تفقه واشتهر ببغداد. توفي بعد ٢٠٠هـ. له تصانيف منها: السير الصغير، والصلاة، والرهن، ونوادر الفتاوى. وكتاب في فروع الحنفية أو نوادر الفتاوى.

(٢٢٧)

(٢٢٨) سورة يس الآية ٨٢.

والتقدّم والخلق. وإما عدمية كالفناء فإنه عبارة عن عدم الحاجة.

(الذات) أي الماهية، وتقدّم أن إفراده سبع.

(والأفعال طرًّا) أنواعه لا تحصى، ورجعها إلى التكون وهو القول المتين، واحترز بهما عن النعوت السلبية والصفة النفسية، إذا الأولى لا تتصف بالقدم لأنها عدم، والثانية عين الذات.

(قديم) أي لابتداء له، ولا ضرر في ذلك، فإن المستحيل إنما هو تعدد الذات القديمة لا الصفات القديمة، إذ لا يختل بها التوحيد عند ذوي العقل الرشيد.

(دائم) أي لا انتهاء له، فهو سبحانه حيّ سميع بصير عالم مريد قديم متكلّم، مكوّن بحياة وسمع وبصر وعلم وإرادة وقدرة وكلام وتكوين، لا ابتداء لذلك ولا انتهاء، كما أن ذاته تعالى كذلك.

(لا) نال ذلك (باكتساب) أي بتسبُّب بآلة أو بغيرها كما في حقنا، إذا الغنى على الإطلاق والكمال بالاتفاق له تعالى، فـ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، فعلى هذا لا يجوز أن يقال علمه تعالى مكتسب ولا ضروري كما لا يقال بديهي، وكما اشتد تحرز العلماء عن القول بتعدّد القدماء، حتى منع بعضهم أن يقال صفاته تعالى قديمة، وإن كانت أزلية بل يقال هو قديم بصفاته.

والحال أنه ثبت قدم صفاته تعالى، ولزم منه تعدد القدماء بل تعدد الواجب بالذات كما وقع التصريح، والإشارة إليه من المتقدمين والمتأخرين في قولهم الواجب والقديم مترادفان، وفي قولهم واجب الوجود بالذات هو الله تعالى وصفاته، وقد كفرت النصارى بإثبات ثلاثة من القدماء فما بالك بثمانية أو أكثر.

[وصف الذات ليس عين الذات]

وَوَصْـفُ الذَّاتِ لَـيْسَ بِعَـيْنِ ذَاتٍ وَلَا غَـيْرٍ فَـلَا تَـكُ فِي اغْـتِرَابِ

أجاب عن ذلك بقوله: (ووصف الذات) خرج به السلبي والعقلي والإضافي فهي غير والنفسي إذ هو عين (ليس بعين ذات) إذ مفهومه غير مفهومها (ولا غير) منفصل عنها لقيامه بها وعدم انفكاكه عنها (فلا تك في اغتراب) من لزوم قدم الغير وتكثّر القدماء إذ لا غير في الحقيقة بينها وبين الذات ولا بين بعضها بعضًا.

والنصارى وإن لم يُصرّحوا بالقدماء المتغايرة، فقد لزمهم ذلك لإثباتهم الأقانيم(٢٢٩) الثلاثة التي هي الوجود والعلم والحياء، وسمّوها الأب والابن والروح القدس، وزعموا انتقال أقنوم العلم إلى بدن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فجوّزوا الانفصال والانتقال فثبت التغاير.

فإن قيل: هذا في الظاهر رفع للنقيضين، وفي الحقيقة جمع بينهما لأن المفهوم من الشيء إن لم يكن هو المفهوم من الآخر فهو غيره وإلا فعينه، ولا يتصوّر أن يكون بينهما واسطة.

أجيب: بإثبات الواسطة وبيان ذلك أنهم فسّروا الغيرين والعينين بمعانٍ، والمشهور بينهم تفسيران للغيرين. الأول: أنهما اللذان يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر، إما بمكان كجسمين أو زمان كالأب والابن أو وجود وعدم كالموجود والمعدوم. والثاني: أنهما ذاتان ليس أحدهما عين الأخرى. ولا شكّ أن صفات الله تعالى بهذين التفسيرين ليست غير ذاته.

وأما كونها ليس عينها فلأنهم فسّروا العينين بأنهما موجودان متحدان في المفهوم بلا تفاوت أصلاً، فثبتت الواسطة بأن يكون الشيء بحيث لا يكون مفهومه مفهوم الآخر، ولا يوجد بدونه كالجزء مع الكل والصفة مع الذات

---

(٢٢٩) الأقنوم: كلمة رُومية معناها: الأصل.

وبعض الصفات مع البعض.

وهذا ما اختاروه في هذا المقام وهو ضعيف من وجوه كما بحثه المحققون العظام: أحدها: أن توقف التعدُّد والتكثُّر على التغايُر بالمعنى المذكور ممنوع للقطع بأنه لا يتصوّر من أهل السُنَّة نزاع في كثرة الصفات وتعددّها.

ولا شكّ في أن الكثير المجتمع مع الواحد كثير، فتكون الصفات مع الذات كثيرة فلا تغايُر بين الصفات بالتفسير الثاني، وبينهما وبين الذات بكليهما مع تحقق التعدُّد والتكاثر قطعًا.

الثاني: يرد على التفسير الأوّل بخصوصه أن نفي الغير في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾، وفي كلمة الشهادة لأن إلا فيهما بمعنى الغير على الأكثر، ويؤيده قوله سبحانه: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾[٢٣٠]، فبذلك التفسير لا يفيد أن التوحيد الحقيقي، لأن معنى الآية حينئذ لا آلهة يمكن انفكاكها عنه تعالى بوجه من المكان والزمان والوجود والعدم، وهو لا ينافي كون آلهة لا يمكن انفكاكها عنه تعالى بوجه من الوجوه موجودة، لامتناع جريان الوجوه عليها لكونها واجبة الوجود.

وأيضًا إن أريد بإمكان الانفكاك إمكانه من الجانبين، يلزم أن لا يكون العالَم غير الصانع ولا العرض غير المحل، وأن لا تكون مراتب الأعداد كالاثنين والثلاثة والأربعة إلى ما لا نهاية له متغايرة، إذ لا ينفك وجود العالَم عن وجود صانعه، ولا العرض عن محله، ولا الثلاثة عن الاثنين، وهذا ظاهر مع القطع بالمغايرة وفاقًا.

وإن أُريد إمكان الانفكاك في الجملة من الجانبين أو أحدهما لزمت المغايرة بين الذات والصفات للقطع بجواز وجود الذات بدون الصفة، ووجود الجزء

(٢٣٠) سورة الأعراف الآية ٥٩.

بدون الكل، وما ذكره من استحالة وجود الواحد بدون العشرة ظاهر الفساد.

الثالث: يلزم على التفسير الثاني بخصوصه أن لا يكون كل الصفات مُغايرًا للذات كلها، فالأوجه لتخصيص ذلك بصفاته تعالى، وهذا مما لم يذهب إليه ذاهبٌ على أنهم وقعوا فيما هربوا منه، لأنهم سلَّمُوا أن صفاته تعالى وراء ذاته، وفسَّروا الوراء بما ليس مفهومه مفهوم الآخر، فقد سلَّموا أن وراء الذات قديم.

وحينئذ ما الفائدة في الاحتراز عن القدماء بهذه التكلُّفات الموجبة لفسادات شنيعة وتبعات، فعُلِم من أبحاثهم أن النزاع في كون صفاته تعالى غير ذاته، بتفسير الخصم محال لا خلاف من جهة المعنى.

والحقُّ ما ذهب إليه المُحققون من المتكلمين أن الغير والورى والسوى ألفاظ مترادفة، والمفهوم منها ما ليس مفهومه مفهوم شيء آخر، فتكون صفاته تعالى غير ذاته، ولا استحالة في تعدُّد صفات قديمة، بل المستحيل إنما هو تعدُّد ذوات قديمة لا ذات وصفات، فالواحد الحقيقي هو الواجب لذاته، واعتقاد إمكان تعدُّد مشرك في التوحيد، وأما الواجب لا لذاته فتعدُّده لا ينافي في التوحيد، هذا غاية التحقيق في هذا المقام.

ثم اعلَمْ أن أكثر المُتكلمين ذهبوا إلى أنه لا صفة حقيقية له تعالى وراء الثمانية التي هي: الحياة والقدرة والإرادة والعلم والسمع والبصر والكلام، والثامن البقاء عند كثير والتكوين عند آخرين.

وزعموا أن الوجود عين الذات، وجعلوا باقي الصفات بعضها راجعة إليها، وبعضها إلى الإضافيات والسلوب كالمحبة مثلاً، فإنها إرادة الثواب فرجعت إلى الإرادة، والرحمة إنعامه إلى العباد فهي من الإضافيات، إذ الإنعام نسبة بين الله تعالى وبين عباده. وقال الأشعري: الرحمةُ إرادة الإنعام. فردَّها إليها أيضًا، والرضا إن فُسّر بإرادة الإكرام فهو منها أيضًا، وإن فُسِّر بترك الاعتراض فهو

سلبي، وهكذا يقاس الباقي.

تنبيه

قالوا: اللَّهُ تعالى موجود موصوف قديم بصفاته، ولا يجوز أن يُقال قديم مع صفاته أو بجميع صفاته أو هي فيه أو معه أو مُجاورة له أو حالَّة فيه لإيهام التغايُر، كما أطبقوا على أنها لا تُوصف بكونها أعراضًا ولا مَلِكات، وجوَّزوا أن يُقال هي قائمة بذاته أو موجودة بذاته.

[**صفة الإدراك**]

وَإِدْرَاكٌ لَهُ هَـــلْ فِيـــهِ خُلْـــفٌ ... نَعَـــمْ أَوْ لَا تَوَقُّـــفَ ذُو الصَّـــوَابِ

ولمّا ذكرَ من الصفات ما هو المشهور عند الأكثر، ذكرَ ما اختُلِف فيه فقال: (وإدراك) هو تمثُّل حقيقة المُدرَك عند المُدرِك، يُشاهدها بما به يُدرك. وفي حقه تعالى: صفة تتعلّق بالملموسات والمشمومات والمذوقات من غير اتصال بمحالِّها ولا مُماسة ولا تكيُّف بكيفيتها، (له) تعالى شأنه.

(هل) استفهام مُؤخّر، أي: وهل له إدراك؟، (فيه خلف) جواب الاستفهام نعم تفصيل المُجمل الخلاف، أي: (نعم) له ذلك عند القاضي وإمام الحرمين ومن وافقهما، لأن الإدراكات المتعلّقة بهذه الأشياء زائدة على العلم بها للتفرقة الضرورية بينهما، وأيضًا هي كمالات، وكل حيّ قابل لها، وإذا لم يتصف بها اتصف بأضدادها، وهو محال لكونها نقصًا، فوجب اتصافه بها على ما يليق به تعالى.

(أو لا) أو بمعنى الواو هنا، أي: والقول الثاني فإدراك له كما ذهب إليه جمعٌ لما بينها وبين مُتعلّقاتها من التلازُم العقلي، فلا يتصوّر انفكاكها عنها، والاتصال في حقه تعالى محال، واستحالة اللازم توجب استحالة الملزوم، إحاطة العلم

بمتعلّقاتها كافية عن إثباتها، ولم يرد بها سمع ولا دلّ عليها فعله تعالى، ودعوى أنه لو لم يتصف بها لاتصف بأضدادها باطلة، لمُنافاة العلم لذلك.

أقولُ: وفيه أنه ثبت ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾(٢٣١). فتأمّل (توقف ذو الصواب) هذا هو القول الثالث من الخلاف، أي توقَّف ذو الإصابة في الحقّ وهم قوم من المتكلمين، منهم المُقْتَرَح(٢٣٢) وابن التِّلِمْسَانِيّ(٢٣٣) وبعض المتأخرين لتعارض الأدلّة، فلم يجزموا بإثباته كالأولين ولا بالمنع كالآخرين، لأن المُعتمد في إثبات الصفات التي لم يقف عليها العقل إنما هو الدليل السمعي ولم يَرِدْ، وإطلاق المنع لا يتمشّى إلا على قول بعض الظاهرية من أنه لا صفة له تعالى وراء السبع المذكورة، وهذا القول أصحّ وأسلم وأرجح وأحكم.

واعلَمْ أن من جُملة صفاته المُتشابه على ما عليه أبو حنيفة والسلف وأبو الحسن الأشعري في أحد قوليْه، والقاضي وأبو إسحاق وغيرهم، وسيأتي الكلام عليه مُفصّلاً إن شاء الله تعالى.

---

(٢٣١) سورة الأنعام الآية ١٠٣.

(٢٣٢) أبو الفتح تقي الدين مظفر بن عبد الله المعروف بالمُقْتَرَح الشافعيّ المصري، عالم بأصول الدين والخلاف، جد ابن دقيق العيد لأمه، وُلد ٥٦٠هـ تفقه ودرّس بالإسكندرية، وتوفي ٦١٢هـ. له تصانيف منها: شرح المقترح في المصطلح للبروي، وسمي به لأن كان يحفظه ويشرحه، وشرح الإرشاد في أصول الدين.

(٢٣٣) أبو محمد شرف الدين عبد الله بن محمد الفهري التِّلِمْسَانِيّ الشافعي، فقيه أصولي متكلم. أصله من تلمسان. ولد ٥٦٧هـ وتوفي ٦٤٤هـ بالقاهرة. اشتهر بمصر وتصدّر للإقراء. له مصنفات منها: شرح المعالم في أصول الدين، وشرح التنبيه في فروع الفقه سمّاه المغني، وشرح خطب ابن نباتة، وشرح لمع الأدلة، وإرشاد السالك إلى أبين المسالك.

[الجائز في حقه تعالى]

وَجَائِزُ كُلُّ مُمْكِنٍ عَنْهُ عَقْلُ   وَضِدُّ صِفَاتِهِ حلّ لِانْقِلَابِ

ولمّا فرغَ من بيان الواجب له سبحانه شرعَ في بيان ما يجوز في حقه تعالى فقال: (وجائز) بحذف التنوين للوزن، وهو ما يصحّ في نظر العقل وجوده وعدمه في حقّه فعل (كل ممكن) وتركه (عنه عقل) أي في نظر العقل، فخرج به الواجب والمستحيل، فما من مُمكن عقلاً إلا ويجوز في حقّه تعالى إيجاده وإعدامه ذاتًا كان أو عرضًا.

فدخل في ذلك الثواب والعقاب وبعث الأنبياء عَلَيْهِم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والصلاح والأصلح للخلق، وما التزم سبحانه شيئًا من ذلك إلا تفضُّلاً وتكرُّمًا، فله المِنّة والطَّوْل والقوة والحَوْل، لا فعَّال سواه ولا معبود إلا إيَّاه، وههنا محل وارد على ما يأتي جوابه فيما بعد بمشيئة الله تعالى.

[المستحيل في حقه تعالى]

وبعد بيان الجائز أخذَ في المستحيل (وضد) هو والعكس والقلب والنقيض والخلاف مُترادفة، وهو مفعول مقدَّم، (صفاته حل) أي استحلّ ضدّ صفاته تعالى، أي اعتقده مستحيلاً، وهو ما لا يتصوّر وجوده في حقّه تعالى، وأضداد ما تقدّم من صفاته العدم وطروه والحدوث، وأن لا يكون واحدًا في ذاته وصفاته وأفعاله وعدم قيامه بنفسه، بأن يكون صفة تقوم بمحل أو يحتاج إلى مخصص، والمماثلة للحوادث، والموت والعجز عن ممكن مّا، والعمى والصمم والبكم، وأن يُجبَرَ أو يُكرَه في شيء ما، والجهل بشيء ما، وأن يكون ميتًا أو عاجزًا أو أعمى أو أصم أو أبكم أو مجبور أو جاهلاً بشيء ما، أو غير مُكوّن للعالَم، فكل هذه الأضداد مُستحيلة في حقّ إله العباد.

ولما مرَّ من بيان ذلك آنفًا، ولا شكّ أن هذا القسم قد عُلِم سابقًا، ولكن ذكره الناظم على طريق القوم، لأنهم لم يكتفوا في الاعتقادات إلا بالتصريح ودلالة المُطابقة دون التضمُّن والالتزام، وإنما استحال ذلك أيضًا (لانقلاب) الأمر إلى عكسه، وعَوْد الشيء إلى ضده الغير المقصود، إذ ذاك يخرجه أن يكون هو الإله المعبود.

وبهذا تمَّ الكلام على ما يجب له سبحانه ويجوز ويستحيل.

[تعلقات الصفات]

ثم اعلَمْ أن صفاته تعالى الثبوتية قسمان: مُتعلّق وغيره. فالمُتعلّق: ما يقتضي أمرًا زايدًا على القيام بمحلّه كالقدرة، فإنها تقتضي مقدورًا يتأتَّى بها إيجاده أو إعدامه. وغير المُتعلّق: ما لا يقتضي أمرًا زائدًا كالحياة فإنها مصححة للإدراك من غير اقتضائها أمرًا زائدًا.

والأول: إمّا أن يتعلّق بجميع أقسام الحُكم العقلي كالعلم والكلام، أو ببعضها كالقدرة والإرادة بالممكن فقط والسمع والبصر والإدراك بالموجود واجبًا كان أو جائزًا.

والتعلُّق نفسي لهذه الصفات كما أن قيامها بالذات نفسي لها أيضًا.

ثم هو على قسمين: صُلُوحي: ومعناه كونها صالحة له ويُسمَّى معنويًا وهو أزلي. وتَنْجِيزي: حال تأثيرها وهو حادث.

[لا تعلق لصفة الحياة]

وَلَـم تَـنُطِ الْحَيَـاةُ بِنَـوْعِ شَيْءٍ   وَقُـدْرَةٌ قَـدْ أَنَاطَـتْ بِـالرَّوَابِي

وقد أخذَ الناظم في تفصيله فقال: (ولم تنط) أي لم تتعلّق (الحياة بنوع شيء) أي بشيء مّا، لا موجود ولا معدوم، لعدم اقتضائها أمرًا زايدًا على القيام بمحلها، لأنها صفة مُصححة للإدراك، بمعنى أنها شرط عقلي له يلزم من عدمها عدمه، ولا يلزم من وجودها وجوده ولا عدمه، كالحياة والوجود والقدم والبقاء عند من يقول أنها ذاتية.

[تعلق صفة القدرة]

(وقدرة قد أناطت بالروابي) أي تعلّقت قدرته تعالى بكل ما من شأنه أن يربو أي: يزيد، وهو المُمكنات بأسرها، إذ ما من شيء منها إلا وهو قابل للتغيير، وهو يستلزم الزيادة البتة إمّا وجودًا أو عدمًا.

إِرَادَةٌ مَـا تَلَتْهَـا ثُـمَّ سَـمْعًا   أَنِـطْ بَـصَرًا بِمَوْجُـودٍ صَـوابِي

[تعلق صفة الإرادة]

(إرادة ما تلتها) في التعلّق بالممكن إلا أن جهة تعلّقها به مختلفة، فالقدرة تُؤثّر في إيجاده وإعدامه، والإرادة في تخصيص أحد طرفيه بالوجود أو العدم أو الطُّول أو القصر أو نحو ذلك.

فإذن تأثير القدرة فرع تأثير الإرادة، كما أن تأثيرها فرع تأثير العلم، فلا يُوجِد سبحانه إلا ما أراده ولا يُريد إلا ما علِمه، فالتعلُّقات مترتبة عند أهل السُّنّة، وشمل المُمكن ما يتأتّى إيجاده وما لا يتأتّى لغيره لا لذاته كمُمكن تعلُّق علم الله تعالى بعدم وجوده كإيمان أبي جهل مثلاً.

وقيل: لا تتعلّق به القدرة ورُدَّ، وخرج الواجب والمستحيل، فلا يتعلّقان بهما

لأنهما صفتان مؤثرتان، ومن لازم الأثر وجوده بعد عدم، فما لا يقبل العدم أصلاً كالواجب لا يكون أثرًا لهما، لئلا يلزم تحصيل الحاصل، وما لا يقبل الوجود كالمستحيل لا يمكن أن يتأثّر بهما، إذ لو أمكن لَلَزِم قلب الحقيقة بصيرورته جائزًا وكلاهما محال.

فحينئذٍ لا قصور أصلاً في عدم تعلُّقها بهما، بل القصور في التعلُّق، إذ يلزم عليه حينئذٍ أن يجوز تعلُّقهما بإعدام أنفسهما وإعدام الذات العلية وإثبات الألوهية لما لا يقبلها من الحوادث وسلبها عن مستحقها جَلَّ وَعَلَا، فأيُّ قصور وفساد ونقص أعظم من هذا!.

وهذا التقرير يُؤدي إلى تخليط عظيم وتخريب جسيم، لا يبقي معه عقل ولا نقل ولا إيمان ولا كفر، ولعماوة بعض الأشقياء من المبتدعة عن هذا صرّح بنقيضه.

فنُقِل عن ابن حَزْم[٢٣٤] أنه قال في "الملل والنحل": أنه تعالى قادرٌ أن يتخذ ولدًا، إذ لو لم يقدر لكان عاجزًا. فانظُرْ عماء هذا المُبتدع كيف عمي عما يلزمه على هذا القول الشنيع من اللوازم التي تطرّق الوهم، فكيف فاته أن العجز إنما يكون أن لو كان القصور من جانب القدرة، أما إذا كان لعدم تعلُّقها فلا يُتوهّم عاقل إن ذلك عجز.

وذكر الأستاذ أبو إسحاق أن أوّل من أخذ عنه جواب هذا المبتدع وأشياعه بحسب فهمهم الركيك، إدريس عَلَيْهِ السَّلَامُ، حيث جاءه إبليس في صورة إنسان وهو يخيط ويقول في دخلة الإبرة وخرجتها: سبحان اللَّه والحمد للَّه، فجاءه بقشرة بيضة فقال: اللَّه تعالى يقدر أن يجعل الدنيا في هذه القشرة؟، فقال في

---

(٢٣٤) أبو محمد علي الظاهري الأندلسي، ولد ٣٨٤هـ بقرطبة وتوفي ٤٥٦هـ، له منتسبون لمذهبه يقال لهم الحَزْمِيّة، صنَّف ما ينيف عن الأربعمائة مجلد منها: الفصل في الملل والأهواء والنحل، وجمهرة الأنساب، والمحلى في الفقه، وديوان شعر، وجوامع السيرة، وملخص إبطال القياس، وفضائل الأندلس، الإحكام لأصول الأحكام، وطوق الحمامة في الأدب، وغيرها.

جوابه: اللَّه تعالى قادرٌ أن يجعل الدنيا في سَمِّ هذه الإبرة، ونخس أحد عينيْه فصار أعورًا.

قال: وهذا وإن لم يرد عن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد ظهر وانتشر ظهورًا لا يرّد.

قال: وقد أخذ الأشعري من جواب إدريس عَلَيْهِ السَّلَامُ أجوبة في مسائل كثيرة من هذا الجنس، وأوضح هذا الجواب فقال: إن أراد السائل أن الدنيا على ما هي عليه والقشرة على ما هي عليه فلم يقل ما يعقل، فإن الأجسام الكثيرة يستحيل أن تتداخل وتكون في حيز واحد، وإن أراد أن يصغّر الدنيا قدر القشرة ويجعلها فيها أو يكبّر القشرة قدر الدنيا ويجعلها فيها، فلعَمري اللَّه تعالى قادرٌ على ذلك وعلى أكبر منه.

وقال بعض المشائخ: وإنما لم يفصّل إدريس عَلَيْهِ السَّلَامُ الجواب هكذا، لأن السائل معاند مُتعنت، ولهذا عاقبه على هذا السؤال بنخس العين، وذلك عقوبة كل سائل مثله.

فإن قلتَ: فعلى ما تقرّر ما معنى قول السيد العارف العَيْدَرُوس(٢٣٥) أَمَدَّنَا اللَّهُ بِأَنْفَاسِهِ: اللَّهُ يفعل ما يشاء من واجب أو مستحيل؟.

قلتُ: قد أجاب عن ذلك العارف الحَدَّاد(٢٣٦) عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تَوَالِي الإِمْدَادِ، بثلاثة أجوبة: إمّا أن المُراد منه الواجب والمستحيل عادة، أو أنه لا يلزم من نفي

---

(٢٣٥) أَبو بكر بن عبد اللَّه التريمي اليماني الشاذلي المعروف بالعيدروس من آل باعلويّ. ولد بتريم ٨٥١هـ وتوفي بعدن ٩١٤هـ. مبتكر القهوة المتخذة البن المجلوب من اليمن. كان صالحًا زاهدًا. وقام بسياحة طويلة، ورأى البن في اليمن، فاقتات به فأعجبه، فاتخذه قوتًا وشرابًا وأرشد أتباعه إليه، فانتشر في اليمن ثم في الحجاز والشام ومصر، ثم في العالم كله. له كتاب في علم القوم سمّاه "الجزء اللطيف في علم التحكيم الشريف"، وثلاثة أوراد، ونظم أشعار.

(٢٣٦) عبد اللَّه بن علوي الحسيني الحضرمي المعروف بالحَدَّاد باعلوي، من أهل تريم، ولد بسُبير ١٠٤٤هـ وتوفي ١١٣٢هـ بتريم في الحاوي. من مصنفاته: عقيدة التوحيد، والدعوة التامة والتذكرة العامة، وتبصرة الولي بطريقة السادة بني علوي، والمسائل الصوفية، وديوان الدر المنظوم، والمعاونة والمؤازرة للراغبين في طريق الآخرة، وإتحاف السائل بأجوبة المسائل، والفصول العلمية والأصول الحكمية، والنصائح الدينية، والفتاوى، وغيرها.

التعلُّق نفي صلاحية القدرة لذلك، أو أن المُراد أمر من الأمور الإلهية أو الأسرار الربانية التي وراء طَوْر نُهَى البرية.

هذا مُحصّل ما أجاب به وهو حسنٌ جدًّا، لأن في الثاني نظرٌ، أو الظاهر أن الأول هو المراد مع كونه مُتصفًا بالثالث، وتحقيق ذلك بالكشف والذوق.

[تعلق صفة السمع والبصر]

(ثم سمعًا) مفعول مقدّم، (أنط بصرًا) معطوف على سمعًا بخلاف حرفه، أي اعتقد تعلُّق السمع والبصر (بموجود) واجبًا كان أو ممكنًا عينًا كان أو معنى، كُليًّا كان أو جُزئيًّا، مُجرّدًا كان أو مادِيًّا، مُركّبًا كان أو بسيطًا.

وبهذا خالف سمعه وبصره تعالى سمعَنا وبصرَنا، لأن سمعنا إنما يتعلّق عادة ببعض الموجودات وهو الأصوات على وجه مخصوص من عدم البعد والقرب جدًّا، وبصرنا أيضًا كذلك، إلا أن مُتعلّقه الأجسام وألوانها وكونها في جهة خاصّة وعلى صفة خاصّة بخلافهما في حقّه تعالى، وعموم تعلّقهما بالموجود مبني على ما ذكره بعض المتأخرين.

والذي في كلام السعد وغيره أن السمع الأزلي صفة تتعلّق بالمسموعات، وأن البصر الأزلي صفة تتعلّق بالمبصرات، وهو يحتمل العموم والخصوص.

وفي "شرح المقاصد"(٢٣٧) له نقلاً عن الغزالي والأشعري أنهما قالا: أن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ سمع كلام اللّٰه الأزلي بلا صوت ولا حرف، كما نرى ذاته في الآخرة بلا كمّ ولا كيف، وهذا على مذهب مَنْ يُجوِّز تعلُّق الرؤية والسماع بكل موجود حتى الذات والصفات، لكن سماع غير الصوت والحرف لا يكون إلا بطريق خرق العادة. وفي "مسايرة ابن الهمام" بمرئً منه خفايا الهواجس والأوهام اهـ.

---

(٢٣٧) لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني وهو شرح لمتن المقاصد وذكره بعضهم بمقاصد الكلام في عقائد الإسلام.

وهذا القول اتفق عليه الأنام.

وقوله: (صوابي) خبر لمبتدأ محذوف، أي هذا قول صوابي، أي راجح على القول بخصوص تعلّقهما بالمسموع والمبصر، لأنه يجوز تعلّقهما في حقّنا بكل موجود، ففي حقّه تعالى أولى على أنه من الكمال فالأحرى به ذو الجلال.

ثم اعلَمْ أن الإدراك مثلهما في التعلُّق عند مَنْ يقول به، وإنما لم أذكره لضعفه.

كَلَامٌ قَدْ أُنِيطَ بِحُكْمِ عَقْلٍ   وَعِلْمٌ مِثْلُهُ فَافْهَمْ لِبَابِ

[تعلق صفة الكلام]

(كلام) الله تعالى الذي هو صفته القديمة الواحدة (قد أُنيط بحكم عقل) واجبًا وجائزًا ومستحيلاً بلا تناهي لشيء من ذلك، لامتناع نهاية صفاته تعالى.

[تعلق صفة العلم]

(وعلم) له تعالى (مثله) أي مثل الكلام في تعلُّقه بالحكم العقلي، فهما أعمّان من الصفات الأُخر مطلقًا، وبين متعلّق القدرة والإرادة ومتعلّق السمع والبصر عمومٌ وخصوصٌ من وجه، فيجتمعن في الوجود الممكن، وتفترق القدرة والإرادة في المعدوم، كما ينفرد السمع والبصر في الموجود الواجب.

(فافهم لباب) أي فافطنْ لبَابِ الإناطة واحفظه واعتقده، إذ هو من أعظم مسائل التوحيد وأجلّ مقاصد ذوي التفريد، ولم يتقدّم الفرق بين العلم والكلام.

وفي "شرح النَّمَازِيَّة": والتحقيق أن المعنى إذا كان في النفس فعِلمٌ، فإذا انتهى إلى الفكر فرؤيةٌ، فإذا جرى به اللسان فكلامٌ، وإذا كُتِب باليد فكتابٌ، وإذا اعتبرت قراءته فقرآنٌ، وإذا لوحظ كونه فارقًا بين الحق والباطل ففرقانٌ، فهو بالذات شيء واحد، وتختلف عليه هذه الأسامي بحسب اختلاف الأحوال والاعتبارات. وظاهره كما قال بعضهم: أن الفرق بين العلم والكلام اعتباري،

وهو خلاف ما يقتضيه كلامهم من كونه حقيقيًا.

وذكر بعض الماتريدية أن كثيرًا من المحققين تحيّروا فيه، وتصدّى بعضهم لبيانه فقال: الفرق بين العلم والكلام أن الكلام النفسي يلزمه قصد الخطاب، إمّا مع النفس أو مع الغير بخلاف العلم، فإنه لا يكون فيه ذلك، ولو كان لصار كلامًا، فليُعلم ذلك فإنه مما يعزّ وجوده.

ثم اعلَمْ أن صفاته تعالى واحدة لا تتعدَّد بتعدُّد المُتعلّقات، لأنها لا نهاية لها، كما أن متعلّقاتها كذلك.

فإن قيل: كيف يستقيم القول بوحدة العلم مع أنه عالِم بما كان ويكون وبالكائن، وعلم كل منها مغائر لعلم الآخر، وعلم ما يأتي يستلزم عدمه الآن؟.

أجيب: بأن علمه تعالى في أزله يتعلّق بوجود الشيء مُضافًا إلى وقته المعيّن، كما يتعلّق به مضافًا إلى محلّه المعيّن، فالمضي والحال والاستقبال من عوارض الإخبار لا ظروف للعلم، إذ ليس هو زمانيًا حتى يوصف بذلك، فالأزمنة إليه شيء واحد.

تتمّة

منعَ سيّدي أحمد زَرُّوق(٢٣٨) أَمَدَّنَا اللّٰهُ بِمَدَدِهِ أن يُقال: إن علمه تعالى بالمعلومات إجمالاً، لإيهامه أنه لا يتعلَّق بها تفصيلاً، كما منعَ أن يُقال: يتعلَّق بها إجمالاً وتفصيلاً للتناقُض، وأوجبَ في التعبير أن يُقال: يتعلَّق بها تفصيلاً.

أقولُ: وفيه نظرٌ لا يُخفى فَلْيُتَأَمَّلْ.

(٢٣٨) أبو الفضل شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي المالكي المعروف بزرُّوق. ولد ٨٤٦هـ وتوفي ٨٩٩ هـ. فقيه ومحدث ومن أئمة التصوف والتربية والسلوك. من أهل فاس بالمغرب. تفقّه في بلده وقرأ بمصر والمدينة، وغلب عليه التصوف فتجرد وساح، وتوفي في تكرين. من مصنفاته: شرح مختصر خليل، والنصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية، والقواعد في التصوف، وإعانة المتوجه المسكين على طريق الفتح والتمكين، وله عدة شروح للحكم العطائية، والحوادث والبدع، والجنة للمعتصم من البدع بالسنة، والبدع التي يفعلها فقراء الصوفية، والكناشة، ورحلة، وشرح رسالة أبي زيد القيرواني، وغيرها

[تعلق صفات الفعل (التكوين)]

وَتَكْوِينٌ تَعَلَّقَ بِالْمُكَوَّنِ ... بِلَا وَصْلٍ وَسَحْبٍ وَانْجِذَابِ

ثم لمّا ذكرَ مُتعلّق صفات الذات أرادَ أن يُبيّن متعلّق صفات الفعل على ما يقتضيه قول الماتريدية فقالَ: (وتكوين تعلّق بالمُكوَّن) بفتح الواو، أي بكل مُمكن إيجادًا وإعدامًا وإنعامًا وإمدادًا، (بلا وصل) بين التكوين والمُكوَّن (و) لا (سحب) (و) لا (انجذاب) إذ التكوين صفة قائمة بذاته تعالى والمُكوَّن مفعولٌ بها وحادث عنها، والمفعول غير الفعل بالضرورة، كالمأكول غير الأكل والمضروب غير الضرب.

وهو عبارةٌ عن مبدأ صفات الفعل فهو قديم، ومحال اتصال الحادث بالقديم، فالمُكوَّن إذن غير التكوين باتفاق أهل الحقّ، وما ذكره أهل العقائد من كونه عين المكوّن عند الأشعرية، فقد قال السعد: إن ذلك باعتبار الخارج إذ ليس فيه سوى المفعول والفاعل، والفعل أمر اعتيادي لا وجود له في الخارج. فحمل كلامهم على هذا لبُطلان غيره بديهة. فتَأمَّلْ هذا المقام وتدبَّرْ في قول علماء الأنام.

[الأمر والرضا والحب]

وَأَمْرٌ وَالرِّضَا وَالْحُبُّ أَيْضًا ... يُفَارِقُ لِلْإِرَادَةِ فِي اصْطِحَابِ

(وأمر) هو طلب إيجاد الفعل من الغير لزومًا أو ندبًا، والمراد به النفسي، إذ اللفظي مُغائرة ظاهرة بديهة. (والرضا) هو ترك الاعتراض أو إرادة الإكرام. (والحب) أي المحبة وهي: إرادة خاصّة لا تلحقها تَبِعة.

(أيضا يفارق للإرادة) أي قد يُفارقها (في اصطحاب) في مُلازمتها، فقد يصطحبن مع الإرادة وقد يفترقن عنها، وهذا مذهب أهل السُّنَّة. وقالت المُعتزلة قَبَّحَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بتلازُم الأمر والإرادة بل بتلازُم الجميع.

ودليل أهل السُّنَّة: أن المُمتحن لعبده هل يطيعه أم لا؟، قد يأمره ولا يريد منه الفعل، ويحصل مقصوده كيف كان، وأيضًا الملجأ إلى الأمر قد يأمر ولا يريد فعل المأمور به، وكذلك السيد إذا أراد أن يُظهر للحاضرين عصيان عبده يأمره بالشيء ولا يريده منه.

فعلى هذا فجميع المحاسن محبوبة له تعالى ومرضية ومأمور بها لزومًا أو ندبًا، ومُرادة له إن وُجدت، وجميع المكاره مبغوضة وغير مرضية له تعالى، ولا هو آمِرٌ بها، ومُرادة له تعالى إن كانت موجودة.

فكُفر أبي لهب مثلاً مُراده تعالى وإيمانه مأمورٌ به وإن لم يقع، فالمأمور به يمكن تخلُّفه وقد يقع، والمُراد لا يتخلّف أبدًا البتة، والأمر بما لا يُراد قد يكون فيه حِكَم ومصالح فلا يكون سفهًا، كيف وسبحانه الحكيم الذي لا يُسأل عما يفعل، وقد تقدّم في بحث الإرادة تمام هذا المقصد فليُنْظَرْ.

ثم وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾(٢٣٩)، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾(٢٤٠)، وقال: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾(٢٤١)، وقال: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾(٢٤٢)، مع قوله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾، ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾(٢٤٣)، ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، والآيات والأحاديث أكثر من أن تُحصر.

وقال إمام الحرمين: إن مَنْ حقّق لم يكِعّ(٢٤٤) عن القول بأن المعاصي بمحبته. ونقله بعضهم عن الأشعري لتقارُبها لغة، فإن مَن أراد شيئًا أو شاءه فقد رضيه وأحبّه، وهذا خلاف كلمة أكثر أهل السُّنَّة، وإن كان لا يلزمهم به ضرر في

---

(٢٣٩) سورة الأعراف الآية ٢٨.

(٢٤٠) سورة النحل الآية ٩٠.

(٢٤١) سورة الزمر الآية ٧.

(٢٤٢) سورة البقرة الآية ٢٠٥.

(٢٤٣) سورة النساء الآية ٧٨.

(٢٤٤) كَعَّ يَكِعُّ ويَكُعُّ: جَبُنَ وضَعُفَ.

الاعتقاد، إذ مناط العقاب مخالفة النهي وإن كان متعلّقه محبوبًا كما يتضح لك، لكنه خلاف النصوص.

ونُقل عن أبي حنيفة ما يدلّ على جعل الإرادة من جنس الرضا والمحبة لا من المشيئة، فإنه رُوي عنه فيمن قال: شِئْتُ طَلَاقَكِ وَنَوَاهُ طُلِّقَتْ، ولو قالَ: أَرَدْتَهُ أَوْ أَحْبَبْتَهُ أَوْ رَضِيتَهُ وَنَوَاهُ لَا يَقَع، بناءً على إدخال معنى الطلب والميل في مفهوم الإرادة والمرضي والمحبوب مطلوب، وعنه قال لطالب الكلأ: رائدٌ، وهو أيضًا خلاف ما عليه الأكثر، كما ذُكر ذلك في "المسايرة".

[الإيمان بالقضاء والقدر]

وَمَوْلَانَا يُدَبِّرُ كُلَّ أَمْرٍ يُقَدِّرُ بِالْقَضَا وَبِالْإِحْسَابِ

ولمّا كان يلزم من عدم تخلُّف المُراد وقوع غير المأمور به والمرضي، وذلك على خلاف مُقتضى حكمة بديهة العقل قال: (ومولانا) له معانٍ، والمُراد به السيد والمالك (يدبر) أي ينظر في عواقب (كل أمر) أي على كل شيء فلا يُوجِدهُ أو يُعدِمهُ إلا لحكمةٍ أنعم علينا بإدراكها، أم كيف لا وحِكَمه ظاهرة وباطنة تحيَّر فيها العقول، وتعمّ المخلوقات بالشمول، ولو تُؤمِّل اسمه الحكيم في حِكمته وحكمه كل ذي لُبّ عليم.

والتدبير من صفات الفعل، وبالمُدبّر فُسِّر القَيُّوم. وقيل: التدبير: تنزيل الأمور في مراتبها على أحكام عواقبها. وقيل: الإتقان في الإيجاد.

ومن تدبيره سبحانه أنه (يقدر) كل شيء من التقدير الذي هو القدَر بفتح الدال وسكونها.

وهو عند الماتريدية: تحديدُ كل مخلوق بحدّه الذي يوجد عليه حسن وقبح ونفع وضرّ، وما يحويه من زمان ومكان، وما يترتب عليه من ثواب وعقاب

وغفران.

وعند الأشاعرة: إيجادُ الله تعالى الأشياء على قدر مخصوص وتقدير مُعيّن في ذواتها وأحوالها طبق ما سبق به العلم.

قال بعضهم: والظاهر أنه اختلاف عبارة، فهما راجعان إلى قول بعضهم: المُراد من القدر أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته. وفيه نظرٌ لا يخفى.

(بالقضاء) هو في اللغة: الحكم. وعرَّفهُ الماتريدية بأنه: الفعلُ مع زيادة الأحكام.

وفي "شرح الدلائل"(٢٤٥): واختُلف في القضاء والقدر هل هما واحد أو مُتباينان ولكُلّ معنى يخصّه؟، وعلى الأوّل قيل: هما بمعنى الإرادة. وقيل: بمعنى القدرة والإرادة. وقيل: مجموع القدرة والإرادة والعلم. وعلى الثاني فقيل: القضاء سابق.

وعزاه السيد الشريف في "شرح المواقف" للأشاعرة فقال: قضاء الله عند الأشاعرة هو: إرادته الأزلية المُتعلّقة بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال، وقدره: إيجاده إياها على قدر مخصوص وتقدير مُعيّن في ذواتها وأحوالها اهـ. وقيل: القدر سابق، وعليه الأَبِيّ(٢٤٦) في "شرح مسلم".

القدر: عبارة عن تعلُّق علم الله وإرادته أزلاً بالكائنات قبل وجودها فلا حادث إلا وقدَّرهُ الله سبحانه تعالى، أي يسبق علمه به وتعلّقت به إرادته. وقيل:

---

(٢٤٥) مطالع المسرّات بجلاء دلائل الخيرات لمحمد المهدي بن أحمد الفاسي المتوفى ١٠٥٢هـ.

(٢٤٦) أبو عبد الله محمد بن خليفة الأُبِّي الوشتاني المالكي التونسي، فقيه ومُحدّث، ولد بقرية آبَهْ. وُلّي قضاء الجزيرة. له: إكمال إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم، جمع فيه بين المازري وعياض والقرطبي والنووي مع زيادات من كلام شيخه ابن عرفة، وشرح المدونة، وغيرها.

القدر: هو الإرادة، والقضاء: الإرادة المقرونة بالحكم الخبري، فقضاء اللَّه لزيد بالسعادة إرادته سعادته مع إخباره بالكلام النفساني عن سعادته. فعلى هذا لا تقديم ولا تأخير لأنك إن اعتبرت الكلام قُلتَ قضاء، وإن لم تعتبره قُلتَ هو قدر اهـ.

وفي قصة الشيخ المُباحث مع عَليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيهما: وما القضاء والقدر اللذان ما سرنا إلا بهما؟، فقال عَليّ: هو الأمرُ من اللَّه تعالى والحكم، ثم تلا: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾(٢٤٧).

(وبالإحساب) يُقال أَحْسَبَ فلانًا أي اختبره، والمعنى يقدّر الأشياء بقضائه واختباره كما قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ﴾(٢٤٨).

وَمَعْنَى ذَا الْقَضَاء عِلْمٌ قَدِيمٌ ... وَقَدَرُ اللَّهِ إِظْهَارُ الْمُغَابِ

وللاختلاف في القضاء والقدر ذكرتُ ما رجحّه ابن الهمام وغيره من المحققين من ذلك فقلتُ: (ومعنى ذي القضاء) المذكور قريبًا (علم قديم) بالأشياء على ما هي عليه في سائر أحوالها، (وقدر اللَّه إظهار) أي إيجاد (المغاب) أي المعدوم على وفق ما سبق به ذلك العلم، وبهذا أجاب العلّامة بدر الدين محمد بن سعد التُّسْتَرِي(٢٤٩) تلميذ القاضي البَيْضَاوِي عن سؤال اليهودي المنظوم حيث قال:

أَيَا عُلَمَاءَ الدِّينِ ذِمِّيُّ دِينِكُمْ ... تَحَيَّرَ دُلُّوهُ بِأَوْضَحِ حُجَّةٍ
إِذَا مَا قَضَى رَبِّي بِكُفْرِي بِزَعْمِكُمْ ... وَلَمْ يَرْضَهُ مِنِّي فَمَا وَجْهُ حِيلَتِي

فأجاب نظمًا إلى أن قال:

---

(٢٤٧) سورة الإسراء الآية ٢٣.
(٢٤٨) سورة محمد الآية ٣١.
(٢٤٩) أبو القاسم أصبغ بن نباتة الحنظلي التميمي المجاشعي الدارمي الكوفي. له: كتاب مقتل الحسين.

فمعنى قضاء الله بالكفر علمه بعلم قديم سرّها في الجِبلة
وإظهاره من بعد ذاك مطابقًا لإدراكه بالقدرة الأزلية

وقال بعضهم: القضاء: وجودُ جميع المخلوقات في اللوح المحفوظ مُجملة، والقدر: وجودها في الأعيان مُفصّلة.

وعلى سائر تفاسيرهما فاحتجاج كثير من الفُسَّاق بهما باطلٌ، إذ هما لا يسلبان قدرة العزم عند الاختيار فيكون جبرًا مُصححًا للاحتجاج به على ما أوقعوا نفوسهم فيه.

وتوضيح ذلك بما روى الأَصْبَغ بن نُبَاتة: «أن شيخًا قام إلى عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد انصرافه من صفين، فقال: أخبرنا عن مسيرنا إلى الشام أكان بقضاء الله وقدره؟، فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما وطئنا موطئًا ولا هبطنا واديًا ولا علونا تَلْعَة إلا بقضاء الله وقدره، فقال: احتسب خُطاي ما أرى لي من الأجر شيئًا، فقال له: مَهْ أيها الشيخ عظّم الله أجركم في مسيركم وأنتم سائرون، وفي منصرفكم وأنتم منصرفون، ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين، ولا إليها مضطرين، فقال الشيخ: كيف والقضاء والقدر ساقانا؟، فقال: ويحك لعلك ظننت قضاءً لازمًا وقدرًا حتمًا، لو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب والوعد والوعيد والأمر والنهي، ولم تأت لائمة من الله لمُذنب ولا مَحْمَدَة لمُحسن»(٢٥٠). وتمام القصة في "شرح المقاصد".

وأمّا ما رُوي في "الصحيحين" وغيرهما من احتجاج آدم وموسى، وأن آدم قال له: «أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». فالمُراد كما في "المسايرة": أتلُومني بعد التوبة، إذ لا لوم بعدها بالاتفاق، ومعنى قدّره عليَّ حكاية للواقع.

---

(٢٥٠) أخرجه ابن عساكر.

وَلَـيْسَ مُـرَادُهُمْ حُكْمًـا بِحَـتْمٍ   تَأَمَّـلْ ذَا فَهْـوَ عَـيْنُ الصَّـوَابِ

ولهذا التحقيق قلتُ: (وليس مرادهم) أي أهل السُّنَّة بالقضاء والقدر (حكمًا بحتم) حتى يسلبا الاختيار، ويحتجّ به الأشرار، (تأمّل) أي أمعنْ في (ذا) أي ما فسَّرته به القضاء والقدر، (فهو عين الصواب) أي: الحقّ.

ثم اعلَمْ أن الإيمان بهما واجب، إذ هو من شعب الإيمان، وقد ثبتا بالأدلة القطعية من الكتاب والسُّنَّة وإجماع الصحابة وأهل الحلّ والعقد من السلف والخلف على ذلك، وسَوْق ذلك يطول.

وأنكرت القدرية ذلك زاعمين أنه سبحانه لم يُقدّر شيئًا ولم يتقدّم علمه بشيء، وأنه إنما يعلمها بعد وقوعها، وبطلان ذلك أظهر من الشمس، وسمّوا قدرية لإنكارهم القدر.

وقال أصحاب المقالات من المُتكلمين: قد انقضت القدرية القائلين بهذا القول الشنيع الباطل قبل ظهور الشافعيّ رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالَى، ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه، وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر، ولكن تقول: الخير من اللّٰه والشر من غيره تعالى، تعالى اللّٰه عن قول الكل علوًا كبيرًا.

وقال إمام الحرمين في "إرشاده"(٢٥١): أن بعض القدرية قالوا: لسنا بقدرية بل أنتم القدرية لاعتقادكم القدر، وهذا تمويه من هؤلاء الجهلة ومباهتة وتواقح، فإن أهل الحق يفوّضون أمورهم إلى اللّٰه سبحانه وتعالى، ويضيفون القدر والأفعال إلى اللّٰه تعالى، وهؤلاء الجهلة يضيفونه إلى أنفسهم، ومدعي الشيء ومضيفه إليه أولى أن ينسب إليه ممن يعتقده لغيره وينفيه عن نفسه.

أقولُ: وهذا أحسن في وجه التسمية من الأوّل.

(٢٥١) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد. أورد فيه الأدلة النقلية والعقلية لأصول الاعتقاد الصحيح، وردّ فيه على كثير من أهل البدع والأهواء والفرق الإسلامية والملاحدة.

وأوّل مَن تكلّم في القدرة مَعْبَد الجُهَنيّ(٢٥٢)، وكان أوّلاً يجلس إلى الحسن البصري، ثم سلك أهل البصرة مسكله لما رأوا عمرو بن عُبَيْد ينتحله، قتله الحجّاج صبرًا. وقيل: أو مَنْ تكلّم فيه معبد بن عبد الله بن عويمر.

قال السَّمْعَانِيّ(٢٥٣): وقد صحّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ»(٢٥٤). قال الخَطَّابي(٢٥٥): إنما جعلهم النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجوسًا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالأصليْن النور والظلمة، يزعمون أن فعل الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة، فصاروا ثنوية، وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله عَزَّ وَجَلَّ والشر إلى غيره.

ثم اعلَمْ أن البحث في القضاء والقدر يوقع في البلاء والخطر، وكذلك قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا»(٢٥٦). «وَسَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْقَدَرِ؟، فَقَالَ: طَرِيقٌ مُظْلِمٌ فَلَا تَسْلُكْهُ، فَأَعَادَ السُّؤَالَ فَقَالَ: بَحْرٌ عَمِيقٌ فَلَا تَلِجْهُ، فَأَعَادَ السُّؤَالَ فَقَالَ: سِرُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ قَدْ خَفِيَ عَلَيْكَ فَلَا تُفَتِّشْهُ»(٢٥٧).

---

(٢٥٢) معبد بن عبد الله الجُهَني البصري، أوّل مَن قال بالقدر في البصرة ونشأت القدرية على رأيه، راوي حديث ثقة من التابعين. خرج على الحجاج فقتله صبرًا بعد تعذيبه. وقيل: صلبه عبد الملك بن مروان بدمشق ٨٠هـ.

(٢٥٣) أبو سعد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني المروزي، مؤرخ رحّالة من حفاظ الحديث. ولد ٥٠٦هـ وتوفي ٥٦٢هـ بمرو. نسبته إلى سمعان بطن من تميم. من مصنفاته: الأنساب، وتذييل تاريخ بغداد، وتاريخ الوفاة لمتأخرين من الرواة، وأدب الإملاء والاستملاء، والتحبير في المعجم الكبير، وفرط الغرام إلى ساكني الشام، وتبيين معادن المعاني في لطائف القرآن الكريم.

(٢٥٤) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" وأبو داود وابن أبي عاصم وابن عدي والحاكم.

(٢٥٥) أبو سليمان حَمْد بن محمد البستي الخطابي الشافعي، ولد ٣١٩هـ وتوفي ٣٨٨هـ ببست، المشهور بالخطابي، محدث وفقيه من كبار أئمة الشافعية. من مصنفاته: غريب الحديث، وشرح سنن أبي داود، وأعلام الحديث، والغنية عن الكلام وأهله، وأعلام السنن في شرح البخاري، وشأن الدعاء، واصطلاح غلط المحدثين، والعزلة، وبيان إعجاز القرآن.

(٢٥٦) أخرجه الخرائطي وابن عدي والطبراني والديلمي.

(٢٥٧) أخرجه الآجري واللالكائي.

وقال الإمام الطحاوي(٢٥٨) فيما رواه عن علمائنا: وأصل القدر سِرُّ اللَّه في خلقه، لم يطَّلع على ذلك مَلَك مُقرّب ولا نبي مُرسل.

وقال أبو القاسم الحكيم الترمذي(٢٥٩): القدرُ سِرُّ اللَّه، والقضاءُ ظهورُ السِّر على اللوح المحفوظ، والحكم نزوله على العبد، فالحكم يقتضي التسليم، والقضاء يقتضي الرضا، والقدر يقتضي التفويض، وهو العلم المفقود الذي ذُكر أن ادّعاه كفر.

ونقل النووي: إن سِرّ القدر ينكشف للخلائق إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبلها. وقال بعضهم: إذا انكشف سِرّ القضاء يصير أهل النار أرضى بالنار من أهل الجنة بالجنة.

فإن قيل: فإذا كان كذلك، فكيف تكلّم فيه بعض العارفين كما لا يخفى على من اشتغل بكلامهم؟.

فأقولُ: أما أوّلاً فحكم العلماء بالعموم إن كان بدليل قطعي فلا كلام، ويأتي الجواب عنهم، وأمّا إن كان بالظنّ فلا يشملهم، إذ ليس في قدرتهم إدراك شؤونهم، فأمرهم من وراء طَوْر العقول، وعلى الأوّل فالجواب أنهم تكلّموا في أطرافه ولم يصلوا إلى حقيقته.

وقال جميع العلماء: الرضا بالقضاء والقدر فرضٌ خيرًا كان أو شرًّا نفعًا كان أو ضرًّا، ولا يلزم من ذلك شيء كما تقدّم في حقّ الإرادة.

---

(٢٥٨) أبو جعفر أحمد بن محمد الأزديّ الطحاوي المصري، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ولد ٢٣٨هـ بقرية طحا، وتوفي ٣٢١هـ بالقاهرة. من مصنفاته: العقيدة الطحاوية، وشرح معاني الآثار، والشفعة، و المحاضر والسجلات، ومشكل الآثار، وأحكام القرآن، والمختصر في الفقه، والاختلاف بين الفقهاء، ومغاني الأخيار في أسماء الرجال ومعاني الآثار، ومناقب أبي حنيفة، ومعين الأمة على معرفة الوفاق والخلاف بين الأئمة، وغيرها.

(٢٥٩) أبو عبد الله محمد بن علي الترمذي الملقب بالحكيم، من أعلام التصوف في القرون الأولى، توفي ٣٢٠هـ. من مصنفاته: ختم الأولياء، وتذكرة الأولياء، والرياضة وأدب النفس، نوادر الأصول في أحاديث الرسول، والفروق، وغرس الموحدين، والرياضة وأدب النفس، والصلاة ومقاصدها، والمسائل المكنونة، والأكياس والمغترين، وبيان الفرق بين الصدر والقلب والفؤاد واللب، والعقل والهوى، والعلل، وغيرها.

تنبيهات
[أقسام التقدير والقضاء]

الأول: التقدير أقسامٌ أربعة: الأوّل: في العلم ولهذا يُقال: العناية من الولاية والسعادة قبل الولادة، واللواحق مبنية على السوابق، وهذا لا يتغيّر. الثاني: في اللوح المحفوظ وهو يمكن تغيّره. الثالث: في الرحم لما أن المَلَك يُؤمر بكتب رزقه وأجله وشقي أو سعيد. الرابع: هو سَوْق المقادير إلى المواقيت، وهذا إذا لطفَ اللَّه بعبده صرفه عنه إذا كان بلاء قبل أن يصل إليه.

الثاني: القضاء على ضربيْن: مُبرم ومُعلّق، فالأوّل لا يتغيّر والثاني يمكن تغيّره، ومنه ما عناه سلطان العارفين سيدي عبد القادر الجيلاني قَدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ الرَّبَّانِيّ بقوله في قضية: إنما الرجل مَن يتعرّض للقضاء فيردّه. إذ المُعلّق قد يغيّره اللَّه بلا واسطة، فلا بدع أن يردّه بها إكرامًا لأوليائه، ومنه أيضًا ما قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرُدُّ القَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ»[٢٦٠] ونحوه.

واعلَمْ أنه كلما أُورد على أهل السُّنَّة من نقص أو غيره فيمكن جوابه من هذا المبحث ومن بحث الإرادة، فليُمعن النظر فيهما مَن احتاج لذلك.

---

(٢٦٠) أخرجه الترمذي والبزَّار والطبراني والقضاعي.

[أسماء الله تعالى]

وَأَسْـــــمَاءُ الْإِلَهِ عَلَى الشَّــــــهِير عَلَى التَّوْقِيـفِ فَأَبْـصِرْ فِي الْخِطَـابِ

(وأسماء الإله) القديمة التي هو مُسَمَّى بها إذ هو كما سمَّى نفسه لا كما سمَّاه غيره، وهذا مذهب أهل السُّنَّة.

وخالفت المُعتزلة فيها وقالت: كان أزلاً بلا اسم ولا صفة، فلما أوجد الخلق وضعوا له الأسماء والصفات، كما قالوا لا يجوز أن يكون مسمّى بأسمائه، إذ الاسم للإشارة وهي للتمييز بين الأجناس، والله تعالى مُنزّه عن ذلك فلا يحتاج إلى الاسم، ولا يكون اسمًا له فلا يكون مسمّى به.

ودليلنا أوّلاً: فِقِدَمها باعتبار ما دلّت عليه من المعاني القائمة بذاته، وإما باعتبار التسمية بها، وإمّا باعتبار دلالتها على كلام نفسي عبّر بها عنه، وأحسنها الأوسط لا سيما على الراجح من أن واضع اللغة هو الله تعالى فهو الذي سمَّى نفسه بها أزلاً، ولو كان المسمّي له غيره للزم افتقاره إلى مُخصص، وهو عليه تعالى محال.

وبرهاننا ثانيًا: أن لله تعالى أسماء كما قال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾[٢٦١]، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ»[٢٦٢]. والاسم يكون للإشارة وللإفادة، فالأولى في حق الحادث والثانية في حق الله تعالى، لأن كل اسم من أسمائه تعالى مفيد لمعاني سائر أسمائه حقيقةً أو اقتضاءً.

ومن الدليل أيضًا عل كونه مسمّى بها أنه أوجب علينا الإيمان بوحدانية ذاته، وبيّن ذلك بأسمائه وصفاته، فنحن نذكر في الإيمان اسمه، فلو لم يكن مسمّى به

(٢٦١) سورة الأعراف الآية ١٨٠.
(٢٦٢) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وعبد الرزّاق والطبراني والحميدي والترمذي والبيهقي والنسائي.

لما صحّ إيمان أحد من العالَم، والمراد بالاسم هنا ما قابل الصفة، وهو ما وضع للدلالة على المُسمّى، أو ما دلّ على مُجرد الذات.

واختار بعضهم أن الصفات هنا كالأسماء في الحُكم الآتي ذكره (على) القول (الشهير) بالإشباع للوزن، الذي عليه الجمّ الغفير (على التوقيف) أي موقوفة على النقل عن الشارع بالإذن في إطلاقها عليه تعالى، وذلك بأن يَرد في الكتاب أو السُّنَّة الصحيحة أو الحسنة أو الإجماع بخلاف السُّنَّة الضعيفة والقياس، على القول بأن المسألة من العلميات، أمّا إن قُلنا أنها من العلميات فالضعيفة كالحسنة إلا الواهية جدًّا والقياس كالإجماع.

وقد اتفق العلماء على جواز إطلاق الأسماء والصفات عليه تعالى، إذا ورد الأذن بها شرعًا وعلى امتناعه إن ورد المنع، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾[٢٦٣]، وقال: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾، ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾[٢٦٤].

ولأن التسمية تَصرُّفٌ على الغير وهو من باب الولاية، ولذا لم يجز أن يسمّي الولد غير أبويه. وقد قال العلماء رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى: لا يجوز لأحد أن يسمّيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغير أسمائه الواردة، فإذا مُنِع ذلك في حقّه بل في حقّ الغير من آحاد الخلق، فأحرى في حقّ المولى أن لا يتجرّى عليه.

وقد أجمع العلماء قاطبة على أن من سمّاه تعالى باسم لم يسمّ به نفسه، ولم يناسب معنى الربوبية، ولم يرد به الخبر فإنه كافر، ولو سمّاه باسم لم يسمّ به نفسه ولم يرد به خبر، ولكن يوافق معنى الربوبية اختلفوا في ذلك فمنعه الجمهور مطلقًا، وهو المذكور نظمًا، وجوّزه مطلقًا القاضي أبو بكر ومن وافقه،

---

(٢٦٣) سورة الإسراء الآية ١١٠.

(٢٦٤) سورة الأعراف الآية ١٨٠.

لكن بطريق الاشتقاق من معنى اتصف الباري به سمعًا، ولم يرد منع منه ولا من مرادفه، وكان مشعرًا بالإجلال من غير وهم إخلال.

واحترز بهذا عن نحو الزارع والرامي والماكر والمستهزئ والمنزل والمنشئ، فإنه لا يجوز إطلاقه عليه تعالى مع ورود: ﴿أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾، كما لا يقال يا مُذلّ بل يا مُعزّ أي مُذلّ.

وتوقَّف إمام الحرمين وفصّل الغزالي، فجوّز إطلاق الصفة ومنع إطلاق الاسم، والقول الأوّل عليه المعوّل وعلى الثاني جرى العمل. كما لا يخفى على من تتبّع كلام العلماء العاملين والسادة العارفين رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ.

وليس الكلام في الأعلام الموضوعة في اللغات، بل في المأخوذة من الأفعال والصفات، ثم السمعية، يجوز إطلاقها عليه تعالى مطلقًا سواء أوهمت كالصبور والشكور والحليم والرحيم أو لم توهم كالعالِم والقادر.

ثم اعلَمْ أن أسماءه تعالى غير محدودة ولا معدودة ولا متناهية عند كافة العلماء، بل ذِكْرنا لها ولفظنا بها محدود ومعدود ومحدث، وهي أزلية كلها حُسنى وليس فيها غير حُسنى، وإنما كانت حُسنى لدلالتها على أحسن المعاني، وليس بعضها بأفضل من بعض على قول الأكثر.

وعليه فمعنى الأعظم العظيم، وقيل: بل على ظاهره، وليس في الحديث السابق حصر لها بدليل اختلاف كثير من الأسامي باختلاف الروايات، كيف وقد صحّ من دعائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»(٢٦٥).

بل قد ورد في الكتاب والسُّنَّة أسماء كثيرة خارجة عن ذلك، كالغافر والغالب والناصر وشديد العقاب وقابل التوبة، ومولج الليل في النهار، ومولج النهار في الليل، ومخرج الحي من الميت، ومخرج الميت من الحي، والسيد ورمضان

---

(٢٦٥) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبزّار وأبو يعلى والطبراني وابن السني والحاكم والبيهقي والديلمي.

والدهر.

وشاع في عبارات العلماء المُريد والمُتكلّم والشيء والموجود والذات الأزلي والصانع والواجب والعلة ونحو ذلك. بل في "الأحوذي شرح الترمذي" للشيخ أبي بكر ابن العربي(٢٦٦) عن بعضهم: أن لله ألف اسم، وللنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألف اسم أيضًا.

فظهر أن العدد ليس للحصر بل لزيادة فضيلة اقتضت أن من أحصاها دخل الجنة. وقد اختُلف في معنى الإحصاء والأكثر على أنه الحفظ، وباقي الأقوال ذكرته في "جواذب القلوب" فانظره إن ترده.

وإذا كان هذا حكم أسمائه تعالى بل وصفاته أيضًا عند البعض (فابصر) أي أمعن وتدّبرْ (في الخطاب) فلا تخاطب أحد بكلام فيه شيء من ذلك إلا بطريق مأذون فيه، لئلا تدخل في الذين يلحدون في أسمائه فتجازى على ذلك بسوء قضائه.

فَأَطْلِقْ لَفْظَ شَيْءٍ لَا كَشَيْءٍ وَذَاتًا لَا بِكَيْفٍ فِي انْتِسَابِ

ولمّا كان لا يجوز من الأسماء إلا ما هو مأذون فيه، فرع على ذلك مما ثبت بالكتاب وبالإجماع فقال: (فأطلق) أي فَأَجِز إطلاق (لفظ شيء) عليه تعالى، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾(٢٦٧)، وقال: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾، والأصل في المستثنى أن يكون داخلاً في المستثنى عنه، ولأن الشيء عندنا هو الموجود واجبًا كان أو جائزًا، فجاء إطلاقه عليه تعالى لكن (لا كشيء)

---

(٢٦٦) أبو بكر محمد بن عبد الله المَعَافري، المشهور بالقاضي أبو بكر بن العربي الإشبيلي الأندلسي المالكي، حافظ محدث رحالة ومؤرخ وقاضي ومفسر وفقيه ومحدث، ولد بأشبيلية ٤٦٨هـ وتوفي ٥٤٣هـ بفاس. من مصنفاته: أحكام القرآن، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي، والمحصول في أصول الفقه، والعواصم من القواصم، والإنصاف في مسائل الخلاف، وأعيان الأعيان، وغيرها.

(٢٦٧) سورة الأنعام الآية ١٩.

مّا من الأشياء لا ذاتًا ولا معنًى، لأنه سبحانه ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾، فصارت المشاركة في مجرد التسمية، وهي لا تضر كالحكيم والكريم ونحو ذلك.

فإن قيل: لِمَ تقولون ذلك ولا تقولون أنه جوهر لا كجوهر وجسم لا كجسم؟.

أجيب: بأنّا نثبت معنى الشيئية أوّلاً، وهي الوجود ثم بعده ننفي المشابهة بينه وبين غيره من الموجودات بخلاف ما ذكر، فإن إثبات الجوهرية والجسمية ثم نفيهما تناقض وهو باطل، وأيضًا شرط الإطلاق أن لا يوهم نقصًا وهما كذلك، لافتقارهما إلى موجود، فمن أطلقهما فهو عاص، بل قد كفّره بعضهم وهو أظهر، كما قال ابن الهمام: فإن إطلاقهما عليه تعالى مختارًا بعد علمه بما فيهما من اقتضاء النقص استخفاف وهو كفر.

(و) إطلاقه عليه تعالى (ذاتًا) أي لفظ ذات فالذات بمعنى الشيء، كما قال أبو سعيد[٢٦٨]: كل شيء ذات وكل ذات شيء. فجاز إطلاقهما عليه تعالى لكن (بلا كيف) أي لا بحال مّا وكيفية (في انتساب) مّا لا ذاتية جسمية ولا عرضية معنوية، فلا تشبه شيئًا مما تدركه العقول، فلا يحويها مكان ولا يمضي عليها زمان، بل هو الغني عن العالمين.

وحكَم النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإيمان الأَمَةِ التي أراد سيّدها عتقها عن كفارته، حين سألها عن ربّها فأشارت إلى السماء لكونها خرساء، كما ورد في الحديث، فلم يكن معرفة مرادها عن التوحيد إلا بذلك، إذ به يعرف أن معبودها ليس في بيت الأصنام، ويحتمل أنها كانت أعجمية لم يمكنها أن تُفصح عن مرادها إلا بهذا الطريق، فيعرف بالإشارة أن معبودها إله السماء، لأن في عرفهم

---

(٢٦٨) أبو سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي النحوي المعروف بالقاضي، ولد ٢٨٤هـ بسيراف وتوفي ٣٦٨هـ ببغداد. من مصنفاته: شرح كتاب سيبويه، وأخبار النحويين البصريين، ألفات الوصل والقطع، والوقف والابتداء، وصنعة الشعر والبلاغة، وشرح مقصورة ابن دريد، وكتاب جزيرة العرب، والمدخل إلى كتاب سيبويه، وكتاب الإقناع، وغيرها.

يسمون الأصنام آلهة الأرض، ويسمون الله تعالى إله السماء، فلذلك حَكَم بإيمانها.

فإن قيل: ما بال الأيدي ترفع إلى السماء، وهي جهة العلو؟.

أجيب: بأن السماء قبلة الدعاء كما أن البيت قبلة الصلاة والمعبود بالصلاة، والمقصود بالصلاة مُنزّه عن الحلول في البيت والسماء.

فإن قيل: الآيات والأحاديث في حلوله تعالى في المكان كثيرة، وبها أخذ المشبهة وبعض الجهمية.

أجيب: بأنها غير محمولة على ظواهرها كما سيأتي، لما يلزم من افتقاره تعالى إلى المكان وهو محال، أو قِدم المكان وهو أيضًا باطل، لما ثبت أن كلما سواه حادث، ولا يلزم من كونه تعالى موجودًا أن يكون متحيزًا، بل ذلك حكم الوهم وهو غير مقبول.

وربما يستعان في هذا بالإنسان الكلي، وعلمنا به فإذا هو لا في مكان ولا له جهة لا يحمله العرش وما حوى، بل العرش وحملته محمولون بلطف قدرته وإرداته، فهو الغني على الإطلاق وما سواه إليه فقير بالاتفاق، وأين وأين كان حين لا عرش ولا فرش؟، كان اللّٰه ولا شيء معه، وهو الآن على ما عليه كان، ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾، فمن يحمل الدائم السلطان.

تنبيه

قال الشيخ إبراهيم اللقاني: منع كثير من المتقدمين من إطلاق الماهية عليه تعالى، لأن معناها المجانسة وهي المشاركة في الجنس والفصل، يقال ما هذا الشيء؟، أي من أي جنس هو؟.

وما رُوِي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالَى من أنه كان يقول: إن للّٰه ماهية لا يعلمها إلا هو. فلا يصحّ عنه إذ لم يوجد في كُتبه ولم ينقله أحد من أصحابه

العارفين بأقواله، بل لو ثبت حُمل على أن مراده أنه تعالى يعلم ذاته بالمشاهدة لا بدليل أو غيره، أو أن له اسمًا لا يعلمه غيره، فإن ما قد يسأل بها عن الاسم ما اسمك اهـ.

وَبَالْمَحْجُوبِ لَمْ يُنْعَتْ إِلَهِي   وَسَوَّغَ بَعْضُهُمْ لَفْظَ اِحْتِجَابِ

(وبالمحجوب لم ينعت) أي لم يوصف (إلهي)، إذ هو وصف نقص، كما قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾[٢٦٩]، فتعالى سبحانه عن أن يحجبه شيء، وهو الغني عن كل شيء.

وقال سيّدي ابن عطاء اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في "حِكَمه": الحقّ ليس بمحجوب وإنما المحجوب أنت عن النظر إليه، إذ لو حجبه شيء لستره ما حجبه، ولو كان له ساتر لكان لوجوده حاصر، وكل حاصر لشيء فهو له قاهر، ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾[٢٧٠].

وما ورد في حديث الإسراء وغيره من ذكر الحجاب، فكلّه بالنسبة إلى المخلوق وبحسب حاله، واللَّه سبحانه تعالى مُنزّه عن ذلك لكماله.

(وسوغ) أي أجاز (بعضهم لفظ احتجاب) ومنه قول العارف باللَّه الشيخ أرسلان[٢٧١] في "حِكَمه": والحقّ ليس بمحجوب عنك، وهو مُحتجب عنك بك. وقد ورد: «أَنَّ اللَّهَ احْتَجَبَ عَنِ الْبَصَائِرِ كَمَا احْتَجَبَ عَنْ الأَبْصَارِ»[٢٧٢] الحديث. ومعنى المُحتجب هو المُتخذ الحجاب ليحجب به الغير عنه. فافهم الفرق وكُن على الحقّ.

---

(٢٦٩) سورة المطففين الآية ١٥.

(٢٧٠) سورة الأنعام الآية ١٨.

(٢٧١) أرسلان بن يعقوب الجعبري الدمشقي،الزاهد العابد، ولد بدمشق وتوفي بها ٥٤١هـ. من الذين جاهدوا ضد الصليبيين. أسس زاوية عند خيمة سيدنا خالد بن الوليد ومات بها.

(٢٧٢) ذكره إسماعيل حقي والألوسي في تفسيرهما.

وَاسْمٌ لَيْسَ عَيْنًا لِلْمَسْمِي ... وَلَا غِيرًا تَظَاهَرَ اللُّبَابِ

(واسم) بقطع الهمزة للوزن، (ليس عينًا للمسمي) بفتح الميم، (ولا غيرا) له.

اعلَمْ أنه يحتاج هنا لمعرفة أربعة ألفاظ: الاسم والتسمية والمِسمي بكسر الميم والمَسمي بفتحها.

فالاسم لغة: لفظ وضِعَ على الجوهر والعرض للتمييز. وعُرفًا عند أهل السُّنَّة: مدلول اللفظ. وعند أهل العربية والمُعتزلة: اللفظ الدالّ. والتسمية لغة وعند الآخرين أيضًا: وضع اللفظ. وعُرفًا: اللفظ فقط. والمَسمى مفتوح الميم: مختص بمفهوم اللفظ. وبكسرها: هو الواضع للاسم، وهو مغائر لما قبله بالاتفاق. والأوّلان يطلق أحدهما على الآخر مجازًا، كما يطلق الأوّل على الرابع كذلك عند كلّ، فحينئذ لا يلزم تعدد المُسميّات بتعدد الأسماء كما في الأسماء الحُسنى.

ثم اختلفوا في الاسم والمسمّى هل هما متغايران أم لا؟، فالأوّل رأي المعتزلة، والثاني قول الأشعري. وقيل: لا ولا، وهو قول الماتريدية ورأي أهل النقل ويعزى لمالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والتحقيق أن الخلاف لفظي، وذلك أن الاسم إن أريد به اللفظ فهو غير المسمّى، وإن أُريد به ذات الشيء فهو عينه، لكنه لم يشتهر بهذا المعنى. قال ابن الحاجب(٢٧٣): هذا نزاع لفظي غير متعلّق بالاعتقاد، وفي القرآن ظاهر للمذهبيْن. وقال الإمام الرَّازِيّ: إنّا لم نجد شيئًا معتدًّا به في النزع أن الاسم: هو عين المسمّى أو غيره.

---

(٢٧٣) أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر المالكي المصري الكردي المعروف بابن الحاجب، فقيه أصولي نحوي ومقرئ. ولد ٥٧٠هـ بإسنا وتوفي ٦٤٦ هـ بالأسكندرية. من مصنفاته: الجامع بين الأمهات، والشافية، كافية ذوي الأرب في معرفة كلام العرب، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، والأمالي، شرح المقدمة الجزولية، وكتاب في علم الكلام، المقصد الجليل في علم الخليل، وغيرها.

ووجه من قال: لا ولا، أنه لو كان المسمّى لأفضى إلى تعدّد المُسمّيات بتعدد الأسماء وهو باطل بلا ريب، ولو كان غيره لما صح إيمان أحد، لأنا إذا قلنا: آمنا باللَّه ورسوله، فإذا كان الاسم غير المسمّى كان إيماننا بغير ربنا وبغير رسوله وذلك باطل، فنقولُ: لا هو ولا غيره كما قلنا ذلك في صفاته تعالى.

أقولُ: والفارق أن يقال: أن الاسم إن قُرن بشيء من لوازم الذات فالمراد عينها نحو: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وإن قُرن بما يلازم اللفظ فغيرها نحو: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ﴾(٢٧٤)، ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾(٢٧٥).

وقال بعضهم: وثمرة الخلاف تظهر في أن أسماء اللَّه تعالى قديمة أم حادثة؟، فمن قال بتغاير الاسم والمسمّى يقول أنها حادثة، ومن قال باتخاذهما يقول بقدمها، ولا شكّ أنه هو الذي سمّى نفسه في كلامه القديم، فكانت أسماؤه قديمة كصفاته، وكلها أعلام لها، وأعلام القديم قديمة، فتأمّل فهذا ما (تظاهر اللباب) أي العقل.

[تنزيه الله عن النقص والشبيه والضد]

وَقُدِّسْ رَبُّنَا عَنْ انْتِقَاصٍ ... وَعَنْ شِبْهٍ وَضِدٍّ أَوْ كِذَابِ

(وقدس) أي نُزِّه وهو على البناء للمفعول، وأحسن من بنائه للأمر، إذ هو سبحانه المُقدّس نفسه لا نحن، إنما يجب علينا أن نقرّ بتقديسه لنفسه لا أن نقدّسه، إذ هو مقدّس لذاته من غير تقديس أحد من مخلوقاته، بل هو المقدّس لهم.

قال سلطان العارفين أبو يزيد(٢٧٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قلتُ يومًا: سبحان اللَّه،

(٢٧٤) سورة المزمل الآية ٨.
(٢٧٥) سورة البقرة الآية ٢٠٣.
(٢٧٦) أبو يزيد طيفور بن عيسى البسطامي، من أئم الصوفية لُقّب بسلطان العارفين. ولد ١٨٨هـ ببسطام وتوفي بها ٢٦١هـ .

فناداني الخالق في سرّي: هل فِيَّ عيب تنزّهي عنه، قلتُ: لا يا رب.

(ربنا عن انتقاص) تدركه العقول، وغير لائق بجناب الربوبية من جسمية وجوهرية وعرضية وجميع أحوال البرية، لعظيم جلاله وكبريائه، (وعن شبه) بكسر أوله، أي نظير مماثل في ذاته وصفاته وأفعاله. قال الفَاكِهِيّ(٢٧٧): الظاهر أن الشبيه والنظير والمثيل ونحو ذلك أسماء مترادفة، وقد مرّ دليل ذلك.

فإن قلتَ: فحيئنذ لا يجوز تشبيهه تعالى بشيء لكونه مُتعاليًا عن ذلك، فكيف يشبهه أكابر العارفين في قصائدهم بما يريدون؟.

قلتُ: اعلَمْ أن مطلق التشبيه غير ممنوع، بل التشبيه في صورة التنزيه مطلوب، كما أشار إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»(٢٧٨)، وقوله: «إِنَّ اللَّهَ فِي قِبْلَةِ الْمُصَلِّي»(٢٧٩)، وقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾(٢٨٠)، وما في معنى ذلك.

ومعنى قولي التشبيه في صورة التنزيه أن يشبه بغيره مع كونه تعالى منزّهًا عن ذلك التشبيه، كما قال تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ﴾(٢٨١)، وكقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي صُورَةِ شَابٍّ»(٢٨٢)، وزيادة «أَمْرَدَ» موضوعة.

والحامل للعارفين على التشبيه ظهوره سبحانه لهم في مظاهر مختلفة، فيشبّهونه بحسب ما ظهر لهم فيه، مع كونهم معتقدين تعاليه عن التشبيه، بل عمّا ظهر لهم فيه، ولا يلزم من الظهور في صورة أن يكون ذا صورة، ألا ترى أن كلامه النفسي ظهر في الكتابة واللفظ والمخيلة، مع كونه ليس له من صور

ترك إرثًا كبيرًا في التصوف بالرغم على عدم تأليفه.

(٢٧٧) أبو عبد اللَّه محمد بن إسحاق الفاكهي الكناني ولد ٢١٧ هـ وتوفي ٢٧٥هـ.

(٢٧٨) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه والترمذي وأبو داود والنسائي والطبراني وأبو نعيم والبيهقي.

(٢٧٩) ذكره الذهبي في "تاريخ الإسلام".

(٢٨٠) سورة البقرة الآية ١١٥.

(٢٨١) سورة النور الآية ٣٥.

(٢٨٢) أخرجه ابن عدي والطبراني.

ظهوره شيء، فهو سبحانه من حيث حقيقته مُنزّه عن كل صورة حتى عن كلّ مظهر فيه، فالتنزيه لا ينافي التشبيه، فتأمّل فيه.

(وضد) هو بالكسر في اللغة: المثل والمخالف، وشاع في الأخير، والمعنى أنه قدّس عن مخالف له ومضاد في شيء مّا في الذات والصفات والأفعال، لأنه المنفرد بالكمال الجامع للجلال والجمال.

(أو كذاب) أو بمعنى الواو، أي وقدّس تعالى شأنه عن الكذب شرعًا وعقلاً، إذ هو قبيح تدرك العقول قبحه من غير توقُّف على شرع، فيكون محالاً في حقّه تعالى عقلاً وشرعًا، كما حقّقه ابن الهمام وغيره.

فَتَحيّر كثير من أكابر الأشاعرة في استحالته عقلاً غلط فاحش، نعوذ بالله تعالى منه، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

ولقد أجاد النحويون في قولهم: كل خبر يحتمل الصدق والكذب إلا خبره تعالى، فإنه لا يحتمل ذلك، بل هو صدق البتة.

ثم الكذب حرام بالإجماع إلا في صُور: للزوجة، وإصلاح ذات البين، وإطفاء النائرة بين القبيلتين، ولدفع ضرر لا يمكن إلا به، وهذا في عامّة الخلق.

وأما خاصتهم من العارفين بالله تعالى فهو كبيرة عليهم مطلقًا، إذ حسنات الأبرار سيئات لهم، فكيف بشيء ذاتًا وإن أبيح لمعنى عارض، ويدلك على ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّنْيَا حَرَامٌ عَلَى أَهْلِ الآخِرَةِ، وَالآخِرَةُ حَرَامٌ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيا، وَالدُّنْيا وَالآخِرَةُ حَرَامٌ عَلَى أَهْلِ اللَّهِ»، أخرجه في "مسند الفردوس" عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[حكم المتشابه من النصوص]

وَمَـــا مُتَشَـــابِهٍ فِي النَّـــصِّ سَـــلِّمْ   وَدِعْ تَأْوِيلَـــهُ لِذَوِي الْحِجَـــابِ

ولما ذكر التقديس ووجّه بعض نصوص تخالُفه، شرعَ يتكلّم عليها فقال:

(وما) أي والذي هو (متشابه) هو ما خفي، المراد منه خفاءً كُليًّا، واستأثر الله تعالى بعلمه على قول السلف، أو يطلّع عليه بعض أصفيائه على قول الخلف على الاختلاف في الوقف على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾.

(في النص) أي الكتاب والسُّنَّة الصحيحة، فمن ذلك ما جاء في الجوارح: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[٢٨٣]، ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[٢٨٤]، ﴿عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾[٢٨٥]، ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾[٢٨٦]، ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾[٢٨٧]، ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾[٢٨٨]، ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾[٢٨٩]، ﴿يَاحَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾[٢٩٠].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ وَجْهِ الأَرْضِ»[٢٩١]، وقوله: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ»[٢٩٢] الحديث، وقوله: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ

(٢٨٣) سورة الفتح الآية ١٠.
(٢٨٤) سورة ص الآية ٧٥.
(٢٨٥) سورة يس الآية ٧١.
(٢٨٦) سورة طه الآية ٣٩.
(٢٨٧) سورة الطور الآية ٤٨.
(٢٨٨) سورة الرحمن الآية ٢٧.
(٢٨٩) سورة الزمر الآية ٦٧.
(٢٩٠) سورة الزمر الآية ٥٦.
(٢٩١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والبزّار وأبو الشيخ وأبو نعيم والبيهقي وابن عساكر.
(٢٩٢) أخرجه مسلم وأحمد والبخاري في "تاريخه" وابن ماجه والبزّار والنسائي وابن حبان والطبراني.

قَدَمَهُ»[٢٩٣] الحديث، وقوله: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقَعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ»[٢٩٤]، وقوله: «أَنَّهُ يَضْحَكُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ حَتَّى تَبْدُوَ نَوَاجِذُهُ»[٢٩٥]، وقوله: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدَ يَمِينُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، يُصَافِحُ بِهَا عِبَادَهُ»[٢٩٦]. وفي النفس: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾[٢٩٧]. وفي الصورة: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»[٢٩٨].

وفي الجسمية: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[٢٩٩]، ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ﴾[٣٠٠]، ﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ﴾[٣٠١]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾[٣٠٢]، ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾[٣٠٣]، ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ﴾[٣٠٤]، ﴿دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾[٣٠٥]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا»[٣٠٦]، وقوله سبحانه: «أَنَا جَلِيسُ مَنْ ذَكَرَنِي»[٣٠٧]، وقوله: «تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا»[٣٠٨]، و«أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»[٣٠٩] ونحو ذلك. ومنه أوائل السور كـ ﴿الم﴾، ﴿حم﴾، و﴿ق﴾، و﴿ن﴾ ونحوها، فهذا النوع جميعه مما يؤدي إلى التشبيه.

(سلّم) لله تعالى فيه، أي اعتقد ثبوته له تعالى على وجه يليق به سبحانه، مع

---

(٢٩٣) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي.
(٢٩٤) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢٩٥) ذكره السِّغْناقي في "الكافي".
(٢٩٦) أخرجه الحاكم والأزرقي والخطيب البغدادي.
(٢٩٧) سورة المائدة الآية ١١٦.
(٢٩٨) أخرجه مسلم وأحمد وعبد الرزّاق والحميدي وأبو يعلى وابن حبان والآجري والبيهقي.
(٢٩٩) سورة طه الآية ٥.
(٣٠٠) سورة الفجر الآية ٢٢.
(٣٠١) سورة فصلت الآية ٣٨.
(٣٠٢) سورة فاطر الآية ١٠.
(٣٠٣) سورة المعارج الآية ٤.
(٣٠٤) سورة البقرة الآية ٢١٠.
(٣٠٥) سورة النجم الآية ٨.
(٣٠٦) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.
(٣٠٧) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وأبو نعيم والبيهقي وابن عساكر.
(٣٠٨) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والطيالسي وابن ماجه والبزَّار وابن حبان والطبراني وأبو نعيم والبيهقي.
(٣٠٩) أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه والبزَّار وأبو يعلى وابن حبان والطبراني وأبو نعيم والبيهقي.

وُكُول أمره إليه، وهذا مذهب السلف وأكثر محققي الخلف، واختاره إمام الحرمين في "النظامية"(٣١٠)، ويقال لهم المُفوّضة لتفويضهم أمره إليه تعالى.

واختاره الناظم لكونه أكمل وأسلم، كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾(٣١١).

وفي "المدارك": المنقول عن جعفر الصادق والحسن وأبي حنيفة ومالك(٣١٢) في الاستواء: أن الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والجحود به كفر، والسؤال عنه بدعة.

وسُئل أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمّا ورد من أن سبحانه ينزل من السماء، فقال: ينزل بلا كيف. وقال في "الفقه الأكبر" في بحث المتشابه: فهو له صفات بلا كيف، ولا يقال يده قدرته لأن فيه إبطال الصفة، وهو قول أهل القدر والاعتزال، ولكن يده صفته بلا كيف، وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف.

وقال فخر الإسلام: إثبات اليد والوجه حقّ عندنا، لكنه معلوم بأصله متشابه بوصفه، ولا يجوز إبطال الأصل بالعجز عن درك الوصف بالكيف. وإنما ضلّت المعتزلة من هذا الوجه، فإنهم ردوا الأصول بجهلهم بالصفات على وجه المعقول فصاروا مُعطّلة، وكذا قال شمس الأئمة السَّرَخْسِيّ (٣١٣).

ثم قال: وأهل السُّنَّة وَالجماعة أثبتوا ما هو الأصل المعلوم بالنصّ أي بالآيات القطعية والدلالات اليقينية، وتوقفوا فيما هو من المتشابه وهو الكيفية،

---

(٣١٠) العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، وهو آخر مؤلفاته،

(٣١١) سورة آل عمران الآية ٧.

(٣١٢) ترجّم له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السيد المؤلف في هذا الكتاب ترجمة مُفيدة.

(٣١٣) أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد الحنفي الخزرجي الأنصاري السَّرَخْسِي، قاض وفقيه أصولي من كبار الأحناف بخراسان. ولد بسرخس، امتحن بالسجن خمسة عشر عامًا بسبب فتوى وبعدها سكن فرغانة إلى أن توفي ٤٩٠هـ بقرغيزستان. من مصنفاته: المبسوط في الفقه والتشريع، شرح الجامع الكبير للإمام محمد، شرح السير الكبير للإمام محمد، والأصول في أصول الفقه، وشرح مختصر الطحاوي.

ولم يجوّزوا الاشتغال بطلب ذلك، كما وصف الله الراسخين في العلم فقال: ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾(٣١٤) اهـ.

فعلى هذا يكون المتشابه بأنواعه صفات له تعالى ثابتة، لكن لا يعلم حقيقتها غيره كما قال الماتريدية: حكم المتشابه انقطاع رجاء معرفة المراد منه في هذه الدار، وإلا لكان قد علم.

ثم هذا في حق غير نبيّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما قال فخر الإسلام، هذا في حقنا لأن المتشابهات كانت معلومة للنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم لا شكّ أن قول السلف تأويلاً إجماليًا، وقال الخلف بتأويله تفصيلاً، واختلفوا فيه هل هو واجب أم جائز؟، والأوّل مقتضى كلام حجّة الإسلام، والثاني مختار ابن الهمام، والحقّ كما اختار بعض المحققين أنه إن احتيج إليه لإنقاذ من ورطة التشبيه فواجب وإلا فجائز، إذ لا دليل على الوجوب، بل تقدّم من كلام فخر الإسلام عدم جواز الاشتغال بطلب ذلك، ولذلك قلتُ:

(وذع) بكسر الذال المعجمة، أمر من الإذاعة: وهو الإظهار والإشاعة، وهو للوجوب أي أظهِر (تأويله) وهو حمله على خلاف ظاهره، (لذي الحجاب) أي للمحجوبين بِرَيْن قلوبهم عن التسليم لمراد رب العالمين، والحاملين له على ظاهره، فبيّنه لهم لكي يزول الحجاب، وينكشف عن وجهه النقاب، فيهتدون إلى سواء الطريق، سالكًا في ذلك طريق الخلف، فتؤول إليه بالقدرة أو النعمة، إذ يقال فلان له اليد على القوم أي القدرة والاستطالة، وفلان له يد على فلان أي معروف ونعمة. ومنه قول الشَّاطِبيّ(٣١٥):

---

(٣١٤) سورة آل عمران الآية ٧.

(٣١٥) أبو محمد القاسم بن فِيرُّه الرعيني الشاطبي الأندلسي، إمام القراء، مفسر ومحدث ولغوي وكان ضريرًا ولد ٥٣٨هـ بشاطبة بالأندلس وتوفي ٥٩٠هـ بمصر. له من المصنفات: حرز الأماني قصيدة في القراءات "الشاطبية"، وعقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد، ناظمة الزُّهر في أعداد آيات السور.

إِلَيكَ يَدِي مِنكَ الأَيَادِي تَمُدُّهَا[٣١٦]

وعلى هذا فتثنيتها وجمعها باعتبار أنواع تعلّقها، ومثلها الكف والأصابع، وتؤول العين بالبصر والحفظ، والوجه بالذات، واليمين بالتشريف والإكرام، والجنب بالأمر والحق. ومنه قوله الشاعر[٣١٧]:

أَمَا تَتَّقِينَ اللَّهَ فِي جَنْبِ عَاشِقٍ[٣١٨]

وفي "القاموس": وقد فسّر الجنب بالوقيعة والشتم اهـ. والمراد الجناب يقال لاذ بجنبه أي بجنابه.

والقدم بالمقدمين من الأشرار إلى دار البوار، فهم قدم الله للنار، كما أن قدمه إلى الجنة الأخيار، أو وضع القدم مثل للردع والقمع أي يأتها أمر يكفها عن طلب المزيد.

والمراد من الضحك الظهور يقال: ضحكت الرياض بأنوارها أي ظهرت، ومن بدو النواجذ للمبالغة في الظهور. وقيل: معناه إظهار الرضا لأن الضحك سبب الرضا والرحمة، فأطلق السبب وأراد المسبب.

والنفس بالذات لإطلاقها عليها لغة، أو العند أي ما عندي وما عندك، أو حقيقتي وحقيقتك، أو العظمة والعزة كما أثنيت على نفسك، أي عظمتك وعزتك.

وقال الإمام علي قاري في "شرح الفقه الأكبر"[٣١٩]: وأما ما قيل من إطلاق النفس عليه سبحانه من باب المشاكلة فمدفوع، حيث ورد في غير المقابلة كما

(٣١٦) وعجز البيت: أَجِرْنِي فَلا أَجْرِي بِجَوْرٍ فَأَخْطَلا. انظر: متن الشاطبية "حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع"

(٣١٧) هو كُثَيِّر عَزَّة: أبو صخر كُثَيِّر بن عبد الرحمن الخزاعي الملحي، شاعر مُتيّم عفيفًا في حبه، مشهور من أهل المدينة ولد بها ٢٣هـ، وأقام بمصر مدة. وتوفي بالمدينة ١٠٥هـ. له: ديوان شعر،

(٣١٨) عجز البيت: لَهُ كَبِدٌ حَرَّى عَلَيْكِ تَقَطَّعُ.

(٣١٩) سمَّى الشرح "منح الروض الأزهر شرح الفقه الأكبر". ومتن الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة في العقيدة والتوحيد.

في حديث: «أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»(٣٢٠)، والتحقيق أن النفس باعتباره مأخذه من النفس بالتحريك لا يصح إطلاقه عليه سبحانه، وأما باعتبار أخذه من النفيس فيجوز إطلاقه عليه، لأن سبحانه أنفس الأشياء وأعزها اهـ.

وأقولُ: وعلى الأوّل يصحّ أيضًا، كما ورد: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِنَّهَا مِنْ نَفَسِ الرَّحْمَنِ»(٣٢١)، «إِنِّي لَأَجِدُ نَفَسَ رَبِّكُمْ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ»(٣٢٢)، إلا أن نفَسه تعالى مخالف لنفَسنا، وحديث: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»، فضميره راجع إلى المُصرّح به في الطريق الأخرى التي رواها مُسلم بلفظ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»، أو المراد بالصورة الصفة، فيكون المعنى خلق آدم متحليًا بصفة من صفاته، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَخَلَّقُوا بِأَخْلَاقِ اللَّهِ»(٣٢٣)، وهذه الصفة هي الرحمة، كما بيّنتها الرواية الأخرى: «عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ»(٣٢٤). ولا مانع إذ قالت عائشة(٣٢٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ»(٣٢٦)، ولا يبعد أن يقال أن الله خلقه على صورته الرحمانية التي يظهر بها لمن شاء من أخيار البرية، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي صُورَةِ شَابٍّ».

ويؤول الاستواء بالاستيلاء، لأنه من معانيه لغة، كما قال الشاعر(٣٢٧):

قَدِ اسْتَوَى بِشْرٌ عَلَى الْعِرَاقِ ... مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مُهْرَاقٍ

وقال الآخر(٣٢٨):

---

(٣٢٠) أخرجه مسلم وأحمد ومالك والبخاري في "تاريخه" والطيالسي وعبد الرزَّاق وابن ماجه وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٣٢١) أخرجه ابن أبي شيبة والنسائي وابن ماجه والحاكم.

(٣٢٢) أخرجه أحمد وذكره القرطبي في "تفسيره".

(٣٢٣) ذكره الْقُشَيْرِي في "رسالته" والغزالي في "الإحياء" والرَّازيّ في "تفسيره".

(٣٢٤) أخرجه الطبراني والآجري والبيهقي وابن أبي عاصم وابن خزيمة.

(٣٢٥) ترجّم لها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السيد المؤلف في هذا الكتاب ترجمة مُفيدة.

(٣٢٦) أخرجه مسلم وأحمد والبخاري في "الأدب المفرد" والطبراني والبيهقي.

(٣٢٧) نَسَبهُ للأخطل: ابن عطية في "تفسيره" وابن سبط الجوزي في "مرآة الزمان"، وابن كثير في "البداية والنهاية". والزبيدي في "تاج العروس". وقيل: بشر هو بشر بن مروان بن الحكم أمير الكوفة والبصرة.

(٣٢٨) القائل الشاعر الكُمَيْت.

فَلَمَّا عَلَوْنَا وَاسْتَوَيْنَا عَلَيْهِمِ   تَرَكْنَاهُمْ صَرْعَى لِنَسْرٍ وَطَائِرِ

وقيل: هو ههنا بمعنى القصد، فيعود إلى صفة الإرادة كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾[٣٢٩]، أي قصد إليها، وهو بعيد، إذ ذلك يتعدّى بإلى دون على، ولا يقال صرفه إلى الاستيلاء يشعر بالاضطراب والمقاومة والمغالبة، وكل هذا محال في حقّه تعالى، وكذلك لا فائدة في تخصيص العرش به، إذ هو يعمّ الكل، لأنهم أجابوا عن الأول بمنع الإشعار، إذ لفظ الغالب لا يشعر به كما في قوله: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ﴾[٣٣٠]، فهذا أولى.

نعم قد يكون ذلك في خصوص أمور، وعن الثاني بأن الفائدة هي الإشعار بالأعلى على الأدنى، إذ المقرر أن العرش أعظم المخلوقات، فالاستيلاء عليه استيلاء على غيره قطعًا، وهذا عكس القاعدة المشهورة وهي التنبيه بالأدنى على الأعلى، إذا كان حكمه بالأولى فكذا عسكه إذ لا فرق.

وتؤول المجيء والإتيان والنزول بحذف مضافه، بمعنى فعل رسوله أو نحوه. والتقرّب والتهرول والدنوّ والتدلّي بزيادة الاعتناء به، وكمال الرأفة والرحمة، وهكذا فقِسْ، وكل من ذلك قد أوّله العلماء. وتأويل أوائل السور في مظانّه[٣٣١]، فإذا احتجت إلى ذلك فراجعه.

ثم وهذا بيان مذهب الخلف وهو أعلم لاحتياجه إلى مزيد علم، ومالَ إليه ابن عبد السلام[٣٣٢] في بعض فتاواه فقال: طريق التأويل بشرطها أقرب إلى الحقّ،

---

(٣٢٩) سورة البقرة الآية ٢٩.

(٣٣٠) سورة يوسف الآية ٢١.

(٣٣١) وممن تفرَّد بذلك حفيد السيد المُؤلّف الإمام السيد محمد عثمان الميرغني الختم في تفسيره "تاج التفاسير"، والتزم بما جاء في أوائل السور المرموزة من التفسير الإشاري.

(٣٣٢) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي، الملقب بسلطان العلماء، ولد ٥٧٧هـ بدمشق ونشأ بها ودرّس بالجامع الأموي، فارتحل لمصر وعُيّن قاضي القضاة ودرّس بها، ثم اعتزل، وتوفي ٦٦٠هـ بالقاهرة. من مصنفاته: التفسير الكبير، و الإلمام في أدلة الأحكام، وبداية السول في تفضيل الرسول، والفتاوى، ومسائل الطريقة،

ومعنى بشرطها أن تكون على مقتضى لسان العرب. وإليه ميل كلام إمام الحرمين في "الإرشاد"، وتوسّط ابن دقيق العيد[٣٣٣] فقال: نقبل التأويل إذا كان المعنى الذي أُوّل به قريبًا مفهومًا من تخاطب العرب، ونتوقف فيه إذا كان بعيدًا.

وعلى كُلِّ حال ففي التفويض السَّلامة، لعسر الوقوف على شروط ذلك، كيف وهو مذهب العلماء العاملين وسائر الأولياء العارفين، فمن حاد عن ذلك كان من الزائغين بنصّ رب العالمين.

وبما تقرر ظهر أن السلف والخلف متفقون على تنزيهه تعالى عن ظواهر المتشابه، إما بالإيمان به على المعنى الذي أراد سبحانه أو بتأويله.

تنبيه

قال العز بن عبد السلام: مُعتقد الجهة لا يكفر، وقيّده النووي بكونه من العامّة، وابن أبي جمرة[٣٣٤] بعسر فهمهم نفيها.

وإذ علِمتَ حكم المتشابه من النصوص، فاعلَمْ أن ما سواه منها يحمل على ظاهره ما لم يصرف عنه دليل قطعي كهو، والعدول عنه إلى ما يدعيه الباطنية والملاحدة من كونها ليست على ظاهرها، بل لها معان باطنية لا يعلمها إلا المعلم، قصدًا منهم لنفي الشريعة بالكلية كفر وإلحاد، والمراد من ظاهرها ما يدل عليها بحسب الأوضاع اللغوية على الاستعمال الشائع، وهو لا ينافي خفاء المراد بوجه ما قال السعد.

وأما ما ذهب إليه بعض من أن النصوص على ظواهرها، ومع ذلك ففيها

---

(٣٣٣) أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي الْقُشَيْرِي القوصي المعروف بابن دقيق العيد، قاضي وحافظ وفقيه ومحدث، ولد ٦٢٥هـ بينبع وتوفي ٧٠٢هـ بالقاهرة. وُلّي قضاء الديار المصرية. من مصنفاته: إحكام الأحكام، والإلمام بأحاديث الأحكام، والإمام في شرح الإلمام، والاقتراح في بيان الاصطلاح، وتحفة اللبيب في شرح التقريب، وشرح الأربعين النووية، واقتناص السوانح، وشرح المطرزي، وكتاب في أصول الدين، وديوان شعر، وغيرها.

(٣٣٤) أبو محمد عبد الله بن سعد المعروف بأبي جمرة الأزدي الأندلسي المالكي، ولد بالأندلس وتوفي ٦٧٥هـ بالقاهرة. من مصنفاته: جمع النهاية مختصر صحيح البخاري، وبهجة النفوس شرح جمع النهاية، والمرائي الحسان، وكتاب في طبقات الحكماء، وغيرها.

إشارات خفية إلى دقائق تنكشف على أرباب السلوك، يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة، فهو من كمال الإيمان ومحض العرفان اهـ.

كيف لا وكل آية منه فيها علوم الأولين والآخرين، ولا يقال هذا تفسير بالرأي، وهل سائر المفسّرين في أغلب أحوالهم إلا على هذا يتكلّمون بحسب ما يرشدهم اللَّه تعالى، ويستدلون على ذلك بالكتاب والسُّنَّة والأثر أو أحدهما.

ولهذا جعل في "الإحياء" من موانع الفهم الوقوف مع التفاسير المنقولة عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما، وزعم أن ما وراء ذلك تفسير بالرأي فليس الأمر كما يتوهمه كثير من الناس، ومن أراد تحقيقه فعليه بـ"الإحياء".

[المحو والإثبات في علمه تعالى]

وَنَصٌّ وَاضِحٌ يَمْحُو وَيُثْبِتْ ... مِنَ الْمَرْقُومِ فِي أَصْلِ الْكِتَابِ

(ونص) أي لفظ ناصّ (واضح) أي بيّن ظاهره، (يمحو) اللَّه ما يشاء (ويثبت) ما يريد (من المرقوم) أي المكتوب (في أصل) أي ذات (الكتاب) يقال هذا الشيء مكتوب في أصل الدفتر ذاته، وقد يراد دفتر آخر رقم منه هذا، والأوّل هو المراد هنا. والمراد بالكتاب: اللوح المحفوظ، فاعتقد أنه سبحانه يمحو ما فيه ويثبت غيره إذا شاء.

وَمَــــا فِي أُمِّـــهِ أَوْ عِلْـــمِ رَبِّي　　تَقَــرَّرَ لَا يَعُــودُ إِلَى انْقِــلَابِ

(وما في أمه) أي أصله، (أو علم ربي) عطف تفسير، إذ أمّه هو علم الرب قال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾(٣٣٥)، وقوله في الآية: ﴿عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾(٣٣٦) مُفسّر لذلك. (تقرر لا يعود إلى انقلاب) أي لا يتغيّر ولا يتبدّل مُبرمًا كان أو مُعلّقًا، قال تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ﴾(٣٣٧)، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾(٣٣٨) من الأوّل.

[السعادة والشقاوة]

فَسَــعْدُ سَــعِيدِهِ وَشَــقَاءُ ضِـدٍّ　　مُقَــرَّرُ لَا يَــزُولُ بِــذَا الْكِتَــابِ

وإذا علم ذلك (فـ)ـليعلم أن (سعد سعيده) السابق في علمه تعالى، (وشقاء ضد) له سابقًا أيضًا، (مقرر) في علمه تعالى، (لا يزول بذا الكتاب) أي بما فيه، وهذا لا خلاف فيه بين أهل السُّنَّة، وإن اختلفوا في أن السعيد قد يشقى وبالعكس وهو مذهب الماتريدية، وهو قول عمر وابن مسعود، نظرًا للحال لو لا يكون ذلك، وعليه الأشاعرة نظرًا للمآل، وإلى كونهما أزليين، فالخلاف لفظي، فالأشاعرة لا يحيلون ارتداد المسلم الغير المعصوم، ولا إسلام الكافر الغير المحتوم، والماتريدية لا يجوّزون تغيّر من علم الله سعادته أو شقاوته.

وفي الحقيقة مآل كُلّ من الفريقين إلى ما مُنحه باطنًا منها، إذ أهلها في الحال على ثلاثة أقسام: فمنهم من يكون نظره إلى السابقة. ومنهم من إلى اللاحقة. ومنهم من إلى وقته الذي هو فيه وهم الكُمّل.

(٣٣٥) سورة الرعد الآية ٣٩.
(٣٣٦) سورة الرعد الآية ٤٣.
(٣٣٧) سورة ق الآية ٢٩.
(٣٣٨) سورة الرعد الآية ١١.

ولهذا يقولون: الصوفي ابن وقته، أي لا التفات له إلى سابق ولا إلى لاحق، فما قال الماتريدية أكمل حقيقة، وقول الأشاعرة أتمّ طريقة، فلهذا اخترته نظمًا لأنه في بيان الطريقة.

وعليه فيصحّ أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، نظرًا للمآل وخوفًا من سوء الخاتمة، والعياذ بالله تعالى، وهو المسمّى بإيمان الموافاة، وهذا قول أكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، والشافعية والمالكية والحنابلة ومتكلّمي الأشعرية والكلابية وسفيان الثوري[٣٣٩]، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه والماتريدية جميعًا.

وقالوا يقول: أنا مؤمن حقًّا، نظرًا للحال، ولا خلاف بينهم في أنه لا يقال للشكّ في ثبوته للحال وإلا كان الإيمان منفيًا، كما لا خلاف بالنظر إلى المآل، وإنما هو في التبرّك بها، فقال الماتريدية تركها أبعد من التهمة فيكون واجبًا.

والحقّ ما قاله الأوّلون، لا سيما أرباب الكمال المشاهدين لظاهر الجلال والجمال، كيف وقد قال الماتريدية فيمن يعمل عمل البر، ويقع في قلبه أنه ليس بمؤمن، إن كان يرى ذلك من حيث أن بعض أعماله لا يوافق أعمال المؤمنين فهو مؤمن صالح لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[٣٤٠]. فما بال من لم يتردد بل بمشيئة مولاه يتزيد، فالمنع من ذلك ليس له دليل.

وآية ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾[٣٤١] هي الهادية إلى سواء السبيل، فالعمل بها يوصل إلى قرب المليك الجليل.

قيل لعلقمة: أمؤمن أنت؟، فقال: أرجو إن شاء الله. وقيل للحسن: أمؤمن

---

(٣٣٩) أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، ولد ٩٧هـ بالكوفة وتوفي ١٦١هـ بالبصرة، فقيه وحافظ محدث وأحد أعلام الزهد، وصاحب أحد من المذاهب المندثرة. رفض تولي القضاء من قبل المنصور والمهدي واختفى عنهما. صنّف كتاب الجامع الكبير، والجامع الصغير، والفرائض.

(٣٤٠) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والطيالسي وعبد الرزّاق وابن أبي شيبة والطبراني والحاكم والبيهقي.

(٣٤١) سورة الكهف الآيتان ٢٣و٢٤.

أنت؟، فقال: إن شاء اللَّه، فقال: يا أبا سعيد هذا استثناء في الإيمان، فقال: أخاف أن أقول نعم، فيقول اللَّه: كذبت يا حسن، فيحقّ عليّ القول. وقال سفيان الثوري: من قال أنا مؤمن إن شاء اللَّه فهو من الكاذبين، ومن قال: أنا مؤمن حقًّا فهو مبتدع، فقيل له: ما تقول إذا قيل لك أنت مؤمن؟، فقال: أقول آمنت باللَّه وما أنزل إلينا.(٣٤٢)

[مسألة خلق الأفعال]

وَأَفْعَالُ السِّوَى خَيْرًا وَشَرًّا لَهُ خَلْقِيٌّ وَلِلْغَيْرِ اكْتِسَابِيّ

ولما فرغ من ذلك شرعَ يتكلّم على مسألة خالق الأفعال، فقال: (وأفعال) أي أعمال (السوى) أي الغير، والمراد غير اللَّه وهو العالم كله، فدخل تسبيح الحصى وحنين الجذع ومشي الشجر وكلامه، وتظليل الغمام، بل الكل إذ ما من شيء إلا وهو يسبّح بحمده، ويقدّس له بلسان حاله أو قاله.

فأعمال الكُلّ (خيرًا وشرًّا) اختيارًا وقصرًا، اتفق أهل السُّنَّة على أنها (له) تعالى (خلقي) أي منسوبة إلى خَلْقه سبحانه، غير أن القهرية كحركة الارتعاش مخلوقة له بلا واسطة، والاختيارية كحركة البطش مخلوقة له بواسطة الغير فهي له خلقي.

(وللغير اكتسابي) أي منسوبة إلى كسبهم، فهي خلقي كسبي، والأولى خلقي فقط، ودليل ذلك عموم النصوص كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾(٣٤٣)، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، سواء كان ما مصدرية أو موصولة، إذ الكل مخلوق له تعالى عملهم ومعمولهم بالاتفاق، فصار نفس

(٣٤٢) ذكره أبو طالب المكي في "قوت القلوب".
(٣٤٣) سورة الفرقان الآية ٢.

المكسوب للعبد عين المخلوق له تعالى، فهو مخلوق مكسوب لكن بنسبتيْن مختلفتيْن، فالله خالقهم وخالق أعمالهم بهم، مع غناه الذاتي عنهم، وإحاطة علمه تعالى بتفاصيل أعمالهم ومباديها وما يترتب عليها.

والعباد كاسبون لأعمالهم بالله مع فقرهم الذاتي إليه في وجودهم وإمدادهم بالكمالات، التي منها قدرتهم وإرادتهم وعدم استقلالهم بها، وعدم معرفتهم بتفاصيل شيء منها إلا ما شاء الله، وهو سبحانه وإن كان غنيًّا عنهم لكن اقتضت حكمته ذلك.

وعلى هذا فالآيات على عمومها، ولا حاجة إلى تخصيصها بميل القلب وعزمه، كما قال ذلك جماعة من المحققين كابن الهمام وغيره، وأيضًا لا تعارض بينها وبين الآيات الأخر المفصحة بكون العبد فاعلاً نحو ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾(٣٤٤)، و﴿حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ ونحو ذلك. وكما زعم ذلك صاحب "المواقف" لأن إضافتها إليهم لا على وجه الاستقلال بل بالتبعية لخلقه تعالى.

ولا مانع من أن يكون الشيء الواحد مخلوقًا لله تعالى معمولاً لهم، إذ هو من حيث اختيارهم معمولهم، لكن لا بطريق الاستقلال بل بإقدار الله تعالى لهم عليه وإرادته ذلك وإيجاده، فصار داخلاً تحت قدرتيْن لكن بجهتيْن مختلفتيْن، فهو مقدور لله تعالى بجهة الإيجاد ومقدور للعبد بجهة الكسب.

وهذا أحسن من قول بعضهم: أن أصل معمولاتهم مخلوق، ووصفها معمول إذ فيه ما لا يخفى على أرباب العقول، إذ هو ينافي القول بتوحيد الأفعال، ولا يقال قد أثبتم ما نسبتم إلى المُعتزلة من الشركة، لأن الشركة اجتماع اثنين على شيء آخر لا أن يضاف الشيء الواحد إلى شيئيْن بجهتيْن مختلفتيْن، مع كون

---

(٣٤٤) سورة البقرة الآية ٧٩.

أحدهما مضافًا إلى الآخر، وباختلاف الجهتيْن يكون الفعل حسنًا وقبيحًا، فبالنسبة إلى خلقه تعالى حسن البتة، لأنه سبحانه حكيم يعلم عواقب الأمور، فكم شوهد من ضرًا عقب نفعًا، وبالنسبة إلى العبد قد يقبح لمخالفة النهي وعدم علمه بعاقبته.

[مسألة كسب العبد]

وَكَسْبُ الْعَبْدِ لَا تَأْثِيرَ فِيهِ   فَلَا جَبْرًا وَلَا بِالاحْتِبَابِ

وبما تقرّر تبيّن أن كلّ شيء مخلوق لله تعالى بواسطة أم لا، وأن العالَم لهم جزء اختياري يكتسبون به ويترتب عليه الثواب والعقاب، (و) لكن (كسب العبد) الكسب: ما يقع به المقدور بلا صحة انفراد القادر به، أو ما يقع به المقدور لا في محل قدرته، بخلاف الخلق فإنه ما يقع به المقدور مع صحة انفراد القادر به، أو ما يقع به المقدور لا في محل قدرته.

فالكسب يوجب وجود المقدورات وإن اتصف به الفاعل فهو (لا تأثير فيه) استقلالاً وإن أثّر للخلق فتأثيره بتأثيره بل هو أيضًا كذلك، وهذا مذهب المحققين من الماتريدية والأشاعرة والأستاذ، بل وهو التحقيق من مذهب الأشعري كما يدل عليه كلامه في "الإبانة"[345] التي هي المعتمد وآخر مصنفاته.

فمن ذلك قوله في الردّ على المعتزلة، وزعموا أنهم يملكون الضر والنفع لأنفسهم، ردًّا لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾، فهذا يدلّ على أن العبد يملك الضر والنفع بمشيئة الله لا استقلالاً.

ومنه قوله: وزعموا أنهم ينفردون بالقدرة على أعمالهم دون ربهم، وأثبتوا

(٣٤٥) الإبانة عن أصول الديانة: في علم العقيدة، تكلم فيه عن الأصول العقائدية المختلف عليها كرؤية الله وكلامه واستوائه على العرش، والقدر، والمتشابه من القرآن، مع الأدلة العقلية والنقلية والرد على الفرق المخالفة في تلك المسائل وغيرها من الأصول.

لأنفسهم غنى عن الله، وهذا صريح في ردّ الاستقلال وإثبات التأثير بالتبعية لافتقارهم إليه تعالى.

ومنه قوله: وأن أحدًا لا يستطيع أن يفعل شيئًا قبل أن يفعله الله، فمفهومه أن العبد يستطيع أن يفعل شيئًا حين يفعله الله، وهو معنى قوله: أن القدرة مع الفعل، أي القدرة المستجمعة لشرائط التأثير مع الفعل. إلى غير ذلك من المواضع الدالة على أنه إنما نفى الاستقلال لا أصل التأثير بإذن الله تعالى.

وهذا مختار إمام الحرمين في "النظامية" وآخر أقواله والعمدة عنده لألوف دلائل من الكتاب والسُّنَّة وإجماع السلف على قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. ولو تتبع الشخص كلام منكر هذا الرأي فيه، ولابد شيئًا من ذلك، وقد حقّق هذا المقام ابن القيم وغيره من المحققين كابن الهمام، وقد أوضح ذلك في "مسلك السداد" الشيخ إبراهيم الكُورَانِيّ، وقيل: هذا القول منقول عن جعفر الصادق.

وفي "التمهيد": ورُوِي عن أبي حنيفة أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأل جعفر بن محمد الصادق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: يا ابن رسول الله، هل فوَّض الله الأمر إلى العباد؟، فقال: الله أجلّ من أن يفوّض الربوبية إلى العباد، فقال له: هل يجبرهم على ذلك؟، فقال: الله أعدل من أن يجبرهم على ذلك ثم يعذّبهم، فقال: وكيف ذلك؟، فقال: بين البين لا جبر ولا تفويض، ولا كره ولا تسليط.

وقال القاضي أبو بكر: فعل العبد من حيث أنه حركة أو سكون واقع بقدرة الله تعالى، ومن حيث أنه طاعة أو معصية واقع بقدرة العبد. ومالَ إليه ابن الهمام، وتقدّم ما فيه.

وأما ما قال جمهور الأشاعرة من أن كسب العبد لا تأثير فيه أصلاً، إنما أجرى الله عادته بأن يخلق عنده الشيء لا به، فكلام لا محصل له، وهو عين

الجبر الذي يقوله الجبرية، وقد قال جماعة من محققي الأشاعرة بأن مآل كلامهم هذا هو الجبر، وإن الإنسان مضطر في صورة مختار، ولهذا أنكره كثير من محققيهم كابن تَيْمِيَّة(٣٤٦) فقال: لا حقيقة له. ولا يعقل فرق بين نفي فعل العبد وبين إثبات كسب لا تأثير فيه.

ولهذا قالوا: عجائب الكلام ثلاث: طفرة النظام، وأحوال أبي هاشم، وكسب الأشعري. وممّا قيلَ:

مِمَّا يُقَالُ وَلَا حَقِيقَةَ عِنْدَهُ ... مَقْبُولَةٌ تَدْنُو إِلَى الْأَفْهَامِ
الْكَسْبُ عِنْدَ الْأَشْعَرِي وَالْحَالُ ... عِنْدَ الْبَهْشَمِي وَطَفْرَةُ النَّظَّامِ

وفي المثل فيما جلّ خفاؤه وهذا أخفى من كسب الأشعري، ففي الحقيقة هو جبر مُمَوَّه وهو باطل، لاستلزامه بطلان التكليف، ولقد أجاد من قال:

تَنَكَّبْ عن طريق الجبر واحذر ... وقوعك في مهاوي الاعتزال
وسِرْ وَسطًا طريقًا مستقيمًا ... كما سار الإمام أبو المعالي

وهو أن الكسب يؤثّر لا بطريق لاستقلال، كما يقول أهل الاعتزال، ولا بالجبر كقول الجبرية أهل الضلال، فالكسب بهذا التعريف هو الوسط المشار إليه بقول سيدنا عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للسائل عن القدر.

أما إذا أبيت فإنه أمر بين أمرين لا جبر ولا تفويض، فإنه إذا انتفى الجبر والتفويض كان الوسط، أن العبد له قدرة ولكنه لم يفوّض إليه أن يفعل بها ما يشاء وإن لم يردّه الحقّ، وأن يكفّ نفسه بها عمّا يشاء، وإن شاء الحقّ فلا استقلال ولا جبر.

ولهذا قلتُ: (فلا جبرًا) كما تقول الجبرية زاعمين أنه مَنبع لظهورها كخيط

---

(٣٤٦) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم النميري الحراني الدمشقي المعروف بابن تَيْمِيَّة ولد ٦٦١هـ حران. سجن بمصر بسبب فتوى ثم بدمشق. وتوفي بالسجن بدمشق ٧٢٨هـ. من مصنفاته: الفتاوى، ومنهاج السنة، وشرح العقيدة الأصفهانية، والصارم المسلول على شاتم الرسول، والسياسة الشرعية، وغيرها.

معلّق في الهواء، تميله الرياح يمينًا وشمالاً وذلك باطل، لاستلزامه نفي التكليف مع كونه ثابتًا.

(ولا بالاحتباب) أي بمحبته فقط، يعني ولا باختياره استقلالاً كما زعمت المُعتزلة، بل البعض مجبور فيه كحركة السقوط، والبعض مُختار فيه تبعًا لاختياره تعالى كحركة الصعود.

ثم قالوا: الحقّ أنه لا يكفّر المُعتزلة بقولهم: أن العبد خالق لأفعاله باختياره، لأنه ليس بشرك، إذ الشرك إنما هو بالمشاركة في معنى الربوبية واستحقاق العبادة، وهم لا يقولون بذلك، إلا أن مشائخ ما وراء النهر بالغوا في تضليلهم حتى قالوا: إن المجوس أسعد حالاً منهم، حيث لم يثبتوا إلا شريكًا واحدًا، وهم أثبتوا شركاء لا تُحصى.

ومن لطيف ما حُكي: أن أبا حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ناظر مُعتزليًا، فقال له: قل باء، فقال: باء، ثم قال له: قل دال، فقال: دال، فقال: إن كنت خالقًا لأفعالك فاخرج الباء من مخرج الدال، وكما قال، فانقطع المعتزلي.

ثم أن محل تأثير قدرة العبد عزمه المصمم فقط، عقيب خلق الله تعالى فيه الميل والداعية والاختيار، فهذه كلها بخلقه تعالى فقط، كما أن الحركات والسكنات وسائر التأثيرات مختصة به تعالى.

وبه تبيّن أن لا توليد ولا كمون، ومعنى الأوّل: أن يوجب فعلٌ لفاعله فعلاً آخر كحركة اليد توجب حركة المفتاح، ومعنى الثاني: أن يكون الشيء كامنًا في غيره، ويظهر عند وجوده سببه، فما يوجد من الألم في المضروب والموت في المقتول ونحو ذلك، فكله بخلق الله تعالى لم يتوّلد عن فعل العبد، كما يقول به بعض المُعتزلة، ولم يكن مكمونًا في بدن المضروب، وظهر عن الضرب بإيجاب الطبع على قول بعضهم أو بإيجاب الخلق، وهي مفعولات لا فاعل لها على

اختلافهم.

وأما ما يقوله العلماء: من أن هذا الحكم ينتج كذا أو يتولّد عنه كذا، فمجاز لحيثية الاتصال بينهما، وما يوهم الكمون من سقوط النار عند القدح، وقوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا﴾(٣٤٧) لا يدلّ على ذلك بل هو بقدرة الله تعالى، ومِنْ للابتداء لا للتبعيض، ووصف الشجر بالأخضر باعتبار ما كان.

والحاصل أن التوليد والكمون باطلان، والقول بذلك يؤدي إلى إنكار فناء الدنيا، بل إلى إنكار حدوثها، فهو عين مذهب الدهرية، وتمام تحقيق ذلك في محلّه.

ولمّا كان يتوهم من إقدار الله تعالى لعبده على بعض الأشياء، أنه ربما يخفى عليه بعضها بسبب تفويضه إليه، كما يكون ذلك في حقّنا، فربما يتجرّى العبد، بسبب ذلك نبّه على بطلان ذلك بقوله:

وَلَا يَخْفَى عَلَى الْخَلَّاقِ شَيْءٌ   يَرَى مَا تَحْتَ أَنْمُلَةِ الذُّبَابِ

(ولا يخفى على الخلاق شيء) مّا، حقيرًا أو عظيمًا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾(٣٤٨)، وقال: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾(٣٤٩)، وقال: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾(٣٥٠)، وقال: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾(٣٥١)، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث والإجماع. وكيف يخفى عليه شيء وهو خالق كل شيء، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾، فالمسألة مُتضمّنة الدليل بخلقه كل حقير وجليل.

---

(٣٤٧) سورة يس الآية ٨٠.
(٣٤٨) سورة آل عمران الآية ٥.
(٣٤٩) سورة سبأ الآية ٣.
(٣٥٠) سورة غافر الآية ١٩.
(٣٥١) سورة النمل الآية ٢٥.

ومن عظم علمه أنه (يرى ما تحت أنملة) بتثليث الميم والهمزة، تسع لغات التي فيها الظفر، والمراد آخر جزء من أطراف (الذباب) معروف، سُمّي بذلك لأنه كلما ذُبَّ آب، أي طرد رجع.

وقد أجمع المسلمون على أنه سبحانه يرى أثر أرجل النملة السوداء على الصخرة الصمّاء في الليلة الظلماء، ويسمع ذلك، فأنَّى لك أيها العبد أن تغتر بما أولاك من إقداره، وتصرف ذلك ولا تخشى من إنكاره، فراقِب في حركاتك وسكناتك مولاك، وأشكره فيما أولاك، ولا تعصيه فتسلب ما أعطاك، فكسبك أنت مجازى به، إن خيرًا فخيرًا وإن شرًّا فشرًّا.

﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾(٣٥٢)، ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾(٣٥٣)، ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾(٣٥٤)، ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(٣٥٥)، ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾(٣٥٦). فاصرف همك لطاعاته، وجد في سبيل مرضاته، لتصل إليه وإلى جناته.

[مسألة القبيح والحسن]

ثم اعلَمْ أن مسألة الحسن والقبح العقليين من أهم المسائل، فيحتاج بيانها لمعرفة ما بُني عليها.

فنقولُ: لا نزاع بين العقلاء في استقلال العقل بإدراك الحسن والقبح، بمعنى صفة الكمال والنقص كالعلم والجهل، وَرَدَ شرع أم لا؟، وبمعنى ملائمة الغرض

---

(٣٥٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢.
(٣٥٣) سورة يونس الآية ٥٢.
(٣٥٤) سورة النمل الآية ٨٩.
(٣٥٥) سورة النمل الآية ٩٠.
(٣٥٦) سورة طه الآية ١١٢.

وعدمها، كقتل زيد بالنسبة إلى أعدائه وأوليائه، إنما النزاع في استقلال العقل بالتحسين والتقبيح على وجه يدرك به الأحكام الشرعية، فقالت المعتزلة: نعم لكن بشرط تقدم، وبقولهم قالت الماتريدية، ولكن لم يبنوا عليه ما بناه عليه المعتزلة، وقالت الأشاعرة قاطبة: ليس للعقل نفسه حسن ولا قبح، وإنما حسنه ورود الشرع بإطلاقه، وقبحه وروده بحظره، فإذا ورد بشيء حسنّاه أو قبحّناه بحسب ذلك فافهم ذلك.

فقد قال ابن الهمام في "المسايرة": وكثيرًا ما يذهل أكابر الأشاعرة عن محل النزاع في مسألتيْ التحسين والتقبيح العقليين، لكثرة ما يشعرون النفس أن لا حكم للعقل بحسن ولا قبح، فذهب عن خارطهم محل الاتفاق، حتى تحيّر كثير منهم في الحكم باستحالة الكذب عليه تعالى، لأنه نقص لما ألزم القائلون بنفي الكلام النفسي القديم الكذب على تقدير قدمه في الإخبارات، وهو مستحيل عليه تعالى، لأنه نقص حتى قال بعضهم ونعوذ بالله مما قال، لا يتم استحالة النقص عليه إلا على رأي المعتزلة القائلين بالقبح العقلي.

وقال إمام الحرمين: لا يمكن التمسّك في تنزّه الربّ جلَّ جلاله عن الكذب بكونه نقصًا، لأن الكذب عندنا لا يقبح لعينه.

وقال صاحب "التلخيص" الحكم بأن الكذب نقص إن كان عقليًا، كان قولاً بحسن الأشياء وقبحها عقلاً، وإن كان سمعيًا لزم الدوْر.

وقال صاحب "المواقف": لم يظهر فرق بين النقص العقلي والقبح العقلي، بل هو بعينه، وكل هذا منهم للغفلة عن محل النزاع، حتى قال بعض محققي المتأخرين منهم بعد ما حكى كلامهم هذا، وأنا أتعجب من كلام هؤلاء المحققين الواقفين على محل النزاع في مسألة الحسن والقبح اهـ.

إذا علمتَ ذلك فاعلَمْ أنه قد اشتهر عن المُعتزلة أنهم يوجبون على الله تعالى

خمسة أشياء بناءً على ذلك: اللطف، والثواب على الطاعة، والعقاب على المعصية، والعوض عن الآلام، ورعاية الأصلح للعباد.

وفسّروا اللطف بأنه ما يختار عنده المكلّف الطاعة فعلاً أو تركًا، فإن أوجب الفعل سمّي توفيقًا، أو الترك سمّي عصمة، وإن قرب إلى أحدهما سمّي لطفًا مقربًا.

[الرد على مسألة الصلاح والأصلح]

فَلَــيْسَ بِوَاجِــبٍ إِصْــلَاحُ شَيْءٍ ... عَلَى مَــنْ قَــدْ تَعَــالَى فِي الْجَنَــابِ

فقصد الناظم الردّ عليهم ببيان ما هو الحقّ ومذهب أهل السُّنَّة فقال: (فليس بواجب إصلاح شيء) مّا على الله تعالى، لأنه الموجب على من سواه العظيم عن أن يحكم عليه غيره، فلا يجري عليه حكم حاكم ولا أمر آمر، ولو وجب عليه شيء لما كان له منّة مع كونه المنّان القائل: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾(٣٥٧)، ثم الوجوب ينافي كونه مختارًا وهو خلاف قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾(٣٥٨). ولأنه إن أُريد بالواجب ما يلحق بتركه ضرر عاجل أو آجل، فذلك محال بديهة.

وإن أُريد به ما يلزم بتركه محال لسبق العلم به فمسلم، لكنه لا ينفي كونه ممكنًا في ذاته، وإن أُريد به ما يلحق بتركه نقص في نظر العقل لاقتضاء كماله ذلك فهو باطل، لأن الكمال في إيجاد الأشياء على ما هي عليه لاقتضاء حكمته ذلك، مع كون كل أحد مُنعمًا عليه مرحومًا بحسب ما سبق له حقيقةً أو معنًى.

ثم إن أُريد بالأصلح ما هو الأنفع للعبيد على قول البصريين، فالأنفع لهم

(٣٥٧) سورة آل عمران الآية ١٦٤.

(٣٥٨) سورة القصص الآية ٦٨.

خلقهم في الجنة مخلدين، لا في دار البلاء مكدرين، مع كونه خالق الكافر الفقير الممحون بأنواع المحن والبلايا والأمراض، فلو وجب عليه الأصلح لما كان ذلك، وإن أريد بالأصلح إيجادهم على الحال الذي أوجدهم عليه كما قاله الكعبي منهم، فذلك تناقض ظاهر، وليس ذلك إلا من خبل في العقل، فأي أصلح أو صلاح في إيجاد الكافر الممحون، وجعل ما له في النار، هل هذا إلا معاند ومكابر.

ولقد أجاد السعد في قوله: وَلَعَمْرِي إِنَّ مَفَاسِدَ هَذَا الْأَصْلِ، أَعْنِي وُجُوبَ الْأَصْلَحِ بَلْ أكثر أُصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ، أَظْهَرُ مِنْ أَنْ تَخْفَى وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، وَذَلِكَ لِقُصُورِ نَظَرِهِمْ فِي الْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ، وَرُسُوخِ قِيَاسِ الْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ فِي طِبَاعِهِمْ، وَغَايَةُ شُبَهِهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ تَرْكَ الْأَصْلَحِ يَكُونُ سَفَهًا اهـ. وقد تقدّم جوابه.

ومن مشهور دفعهم مُناظرة[٣٥٩] الأشعري مع أستاذه الجبائي وكان رئيسهم فقال له: لو أن صبيًا مات فرأى منزلة رفيعة لبالغ مسلم، فقال: يا رب لِمَ لَمْ تُدم حياتي حتى أبلغ فأجتهد فأنال مثله، قال: يقول الله تعالى: علمتَ أنك لو بلغت عصيت، فكان الأصلح لك الموت في الصبا، قال: فينادي الكفار من دركات لظى: إلهنا لما علمتَ أنَّا إذا بلغنا عصينا؟، فهلّا أمتّنا في الصبا؟. فانقطع الجبائي، وتاب الأشعري عن الاعتزال، وصار إمامًا لأهل السُّنَّة، واشتغل بإبطال رأي المُعتزلة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم اعلم أن معنى الأصلح عند البغداديين منهم، ما هو الأصلح في الحكمة والتدبير، وعند البصريين الصلاح النفع والأصلح الأنفع، وإيجاب المعنيين باطل كما تبيّن. ثم لا خلاف في أن ابتداء الإيجاد والاختراع بمحض الفضل إلا من

---

(٣٥٩) ذكرها أبو منصور الماتريدي في تفسيره "تأويلات أهل السنة" والغزالي في "الإحياء".

شذّ، وإنما الخلاف فيما إذا خلق وكلّف، هل يجب الإقدار أم لا؟، والحقّ النفي.

وكيف يجب شيء (على من) أي الذي (قد تعالى) أي تعاظَم رفعة (في الجناب) أي في الشأن لكمال غناه وعظيم ثناه.

[ثواب المطيع فضل وعذاب العاصي عدل]

فإِعْطَاءُ الثَّوَابِ بِمَحْضِ فَضْلٍ   وَعَدْلٍ إِنْ تَوَلَّى لِلْعَذَابِ

وإذا كان كذلك (فإعطاء الثواب) أي الجزاء على الطاعة بقدر ما يريد سبحانه (بمحض) أي بخالص (فضل) أي تفضُّل وتكرُّم خالص، وهو العطاء عن اختيار لا عن إيجاب كما يقول الحكماء، أو لا وجوب كقول المُعتزلة، إذ جميع الأشياء فعلاً وتركًا خيرًا وشرًّا مخلوق له تعالى ومملوك، فأنّى يستحق العبد الثواب على شيء فاعله رب الأرباب، ما ذلك إلا بمحض الفضل سابقًا ولاحقًا، فمن تفضُّله عليك أن خلق ونسب إليك، ومن فيض فضله لديك أن تطوّل فزاد بإثابته عليك، فله المحامد سبحانه كلها لا نحصي ثناءً عليه.

(وعدل) هو وضع الشيء في محلّه، من غير اعتراض على فاعله، وليس جورًا أو ظلمًا، ولا واجبًا عليه أن يفعله، أي وبعدل محض (إن تولى للعذاب) أي إن أقام النكال على عاصيه لاستحقاقه ذلك، بصرف اختياره وعزمه إلى ما لا يرضيه سبحانه، وإن كان قد سبق العلم والقضاء بذلك، إذ هما لا ينفيان الاختيار والعزم اللذين هما مناط التكليف، فتعذيبه عدل على وفق الحكمة لمخالفته الأمر والنهي.

[عدم جواز عذاب الطائع]

وَلَمْ يَجُزِ الْعَذَابُ لِمَنْ أَطَاعَهُ   وَخَالَفَ أَشْعَرِيٌّ عِنْدَ اللُّبَابِ

ثم لمّا بيّن أن إثابة المطيع بمحض فضله، وعذاب العاصي بمحض عدله، أخذ يبيّن أن هل يجوز العكس أم لا؟، فقال: (ولم يجز العذاب لمن أطاعه) على قوله الماتريدية.

(وخالف أشعري) نسبة إلى أبي موسى الأشعري الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، اسمه: علي بن إسماعيل بن إسحاق بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى عبد الله بن قيس الصحابي المذكور.

وكنيته: أبو الحسن، إمام المُتكلّمين في عصره، وناصر سُنّة سيد المرسلين، والذابّ عن الدين، والمصحح لعقائد المسلمين، ولد سنة ستين، وقيل: سبعين ومائتين، وسكن البصرة، ثم انتقل إلى بغداد حتى توفي بها سنة أربع وعشرين، وقيل: عشرين أو ثلاثين وثلثمائة.

أخذ الكلام أوّلاً عن أبي علي الجبائي شيخ المُعتزلة، ثم فارقه ورجع عن الاعتزال، وأظهر ذلك وتصدّى للردّ عليهم.

وسبب ذلك: ما حُكي أنه رأى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل ذلك في المنام، فقال له: يا أبا الحسن انصر سُنّتي، فقال: يا رسول الله قد أوّلت آية كذا أو حديث كذا، فأعرض عنه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم رآه مرّة أخرى وهو يأمره كذلك، فأجابه بذلك فأعرض عنه، ثم رآه ثالثًا وهو يأمره كذلك، ففهم أن مُراده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصر مذهب أهل الحديث، فأخذ في نصرته والردّ على من خالفه من سائر الفرق، وإثبات ما ورد به الكتاب والسُّنّة ومضى عليه الجماعة، فلذا سمّى أتباعه بأهل السُّنّة والجماعة.

وقال الصَّيْرَفي(٣٦٠) وكان من نُظرائه: كان المعتزلة قد رفعوا رؤوسهم حتى أظهر اللَّه الأشعري فحجزهم في أقماع السمسم. ومناظراته مع الجبائي مشهورة في ثلاثة إخوة، وتقدّمت برواية ابن الهمام، ومع ذلك كان لا يتكلّم في علم الكلام إلا حيث وجب نصرة الحقّ.

وبلغت مُصنفاته ثلاثمائة ونيف وثمانين، كل واحد منها يشتمل على مجلدت كثيرة، وانتهى تفسيره إلى سورة الكهف في نحو مائة مجلد. وحكى السيوطي(٣٦١) أنه ألّف تفسيرًا ستمائة مجلد. قال: وهو في خزانة النظامية ببغداد. وقد ترجمه الحافظ ابن عساكر ترجمة حسنة في مجلد لطيف سماه "تبيين كذب المفتري على أبي حسن الأشعري"(٣٦٢)، وردّ على من تعرّض له بالطعن، وذكر فضائله ومصنفاته، ومتابعته فيها السُّنَّة وانتصاره لها وذبّه عنها، ومن أخذ عنه من العلماء.

وقد صرّح الأستاذ أبو إسحاق وابن فُورَك في "طبقات المتكلمين" بأنه كان شافعي المذهب، وكذلك قال الجويني والتَّقِي السُّبْكي(٣٦٣)، وعن القاضي

---

(٣٦٠) أبو بكرمحمد بن عبد الله البغدادي الصَّيرفي الشافعي، فقيه متكلم. ولد ببغداد وتوفي ٣٣٠هـ في مصر، نسبته إلى الصَّيْرفي، وهو من يصرف الدنانير والدراهم. له: شرح رسالة الشافعي في علم أصول الفقه، والبيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام، والفرائض. وهو أول من صنّف في علم الشروط.

(٣٦١) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي الشافعي، إمام حافظ ومفسر ومؤرخ وأديب وفقيه وموسوعي. ولد بالقاهرة ٨٤٩ هـ. ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس في روضة المقياس على النيل، فألّف أكثر كتبه. وتوفي ٩١١ هـ. له ستمائة مصنف منها: تفسير الجلالين، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، والإتقان في علوم القرآن، والديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، ومصباح الزجاجة في شرح سنن ابن ماجة، وإتمام الدراية لقراء النقاية، وإسعاف المبطإ في رجال الموطأ، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية، الفريدة الألفية في النحو، وتاريخ الخلفاء، والجامع الصغير في الحديث، والحاوي للفتاوي، والخصائص والمعجزات النبويّة، وعقود الجمان في المعاني والبيان، واللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ومناقب الإمام أبي حنيفة، ومناقب الإمام مالك، وغيرها.

(٣٦٢) دافع فيه عن الإمام الأشعري بعد اقتناعه بفساد عقائد المعتزلة، وللردّ على مَنْ ينتقصه وينتقضه ويشكك فيه.

(٣٦٣) أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبْكي الأنصاري الخزرجي، شيخ الإسلام في عصره، حافظ مُفسّر فقيه أصولي نحوي متكلم. ولد ٦٨٣هـ في سُبك. وانتقل إلى الشام ووُلي قضاءها فعاد إلى القاهرة وتوفي بها ٧٥٦هـ. من مصنفاته: تفسير "الدر النظيم"، ومختصر طبقات الفقهاء، وإحياء بالنقوس في صنعة إلقاء الدروس، والإغريض، والتمهيد، والسيف الصقيل، والمسائل الحلبية وأجوبتها، والسيف المسلول على من سبّ الرسول، وفتاوى السبكي، وشفاء السقام في زيارة خير الأنام، والابتهاج في شرح المنهاج، والاعتبار ببقاء الجنة والنار، الدرة المضيئة في الرد على ابن تيمية، وغيرها.

عِيَاض[٣٦٤]: أنه مالكي، وعن مسعود بن أبي شيبة: أنه حنفي المذهب.

قال الملا علي: وبالجملة قد تنازعته الطوائف. ثم قال: وهو إمّا كان مقلدًا لإمام وإما لم يكن مُقلّدًا، كما أشار إليه الفَيْرُوزَآبَادِي[٣٦٥] بقوله: لا ذا ولا ذا، يعني بل كان إمّا مجتهدًا أو مُختارًا لما يكون أصحّ عنده وأقوى وأحوط وأبقى، كما هو طريقة الصوفية الصفية المرضية. إلى أن قال: والأظهر أنه كان حنفيًّا في الفروع، كذا في "الأثمار الجنية"[٣٦٦].

والحاصل أنه من أئمة أهل السُّنَّة والجماعة في العقائد، ثاني الإمامَيْن الأعظمَيْن فيها.

والآخر الإمام أبو منصور الماتُريدي، وماتُريد بالضم: بلد ببخارى واسمه: محمد بن محمد بن محمود، تخرّج بأبي نصر العياضي، تلميذ أبي بكر الجُوزَجَانِيّ صاحب أبي سليمان الجُوزَجَانِيّ، تلميذ محمد بن الحسن الشيباني[٣٦٧]، كان من كبار العلماء العاملين الذين يُقتدى بأفعالهم ويُهتدى بأقوالهم، وكذا لقّب بإمام الهدى، وهو حنفيّ بلا شكّ.

---

(٣٦٤) أبو الفضل عِيَاض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، ولد ٤٧٦هـ بسبتة وولي قضاها ثم غرناطة، وتوفي ٥٤٤هـ بمراكش. من تصانيفه: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك، وشرح صحيح مسلم، ومشارق الأنوار في الحديث، والإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، الإعلام بحدود قواعد الإسلام، وغيرها.

(٣٦٥) أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي، مفسر ومحدث، ومن أئمة اللغة. ولد ٧٢٩هـ بكازِرِين. وانتقل إلى العراق ومصر والشام والروم والهند، ثم اليمن ووُلّي قضاءها وتوفي بها ٨١٧هـ. من مصنفاته: القاموس المحيط، والصلات والبِشر في الصلاة على خير البشر، والمغانم المطابة في معالم طابة، وتنوير المقباس في تفسير ابن عباس، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، والدرر الغوالي في الأحاديث العوالي، والجليس الأنيس في أسماء الخندريس، وسفر السعادة، ومرقاة الوفية في طبقات الحنفية، وغيرها.

(٣٦٦) الأثمار الجنية في أسماء الحنفية: ترجم فيه للإمام أبي حنيفة وإلى أصحابه ومَنْ جاء بعدهم من أعيان المذهب الحنفي وآثارهم وأخلاقهم ومناقبهم. قال: وما لهم من اللطائف الخفية والعوارف السنية رجاء أن يتخلق بفوائد أخلاقهم.

(٣٦٧) أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الكوفي الحنفي، فقيه ومحدث ولغوي صاحب الإمام أبي حنيفة وناشر مذهبة. ولد ١٣١هـ بواسط. أصله من دمشق، فسمع من أبي حنيفة بالكوفة، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق بعد أبي يوسف، ولّاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله. وصحبه إلى خراسان وتوفي ١٨٩هـ في الري. من مصنفاته: المبسوط، والزيادات والجامع الكبير، والجامع الصغير، والآثار، والسير، والموطأ، والأمالي، والمخارج في الحيل، والأصل، والحجة على أهل المدينة.

وله تصانيف شتّى منها: "تأويلات القرآن" الذي لم يدانيه أحد فيه ممن قبله، وكتاب "التوحيد" و"المقالات"، و"مآخذ الشرائع في أصول الفقه"، وكتاب "الجدل"، فيه أيضًا. و"ردّ الأوائل للكعبي" و"بيان وهم المعتزلة"، و"الردّ على أصول القرامطة"، و"ردّ الأصول الخمسة لأبي محمد الباهلي" وغير ذلك. مات سنة ثلاث وثلاثين وثلثمائة بعد وفاة أبي الحسن الأشعري بقليل، وقبره بسمرقند، رحم الله الجميع ونفعنا بهما.

وكلاهما على الحقّ وأئمة الهدى رِضْوانُ اللّٰهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، والتابعون لهما يدعون بأهل السُّنّة والجماعة، وتابعو الأول يقال لهم الأشاعرة والأشعرية، لكن حيث أطلق اللفظ الأوّل غالبًا ينصرف إليهم مطلقًا شافعيين كانوا أو مالكيين أو حنبليين، وحيث أطلق الثاني يختص بالشافعية منهم غالبًا، وتابعو الثاني يدعون بالماتردية، وكلا الفريقين لا ينسبون الآخر إلى الابتداع، إلا من شذّ ولا عبرة به في النزاع.

(عند اللباب) متعلّق بِلَمْ يجز وبِخَالف، أي لم يجز في نظر العقل العذاب على المطيع الذي هو في علم الله، كذلك عند الماتريدية، وخالفه الأشعري ومن تابعه من عامّة الأشاعرة، فقالوا: يجوز عقلاً تعذيبه، لأن للمالك أن يفعل في ملكه ما يشاء، وليس ذلك بظلم، إذ الظلم هو التصرُّف في ملك الغير والكل ملكه، ولأنه لا تزيده الطاعة ولا تنقصه المعصية، فيثيب أو يعاقب لذلك، ولأن ذلك لا ينافي الحكمة لكون القدرة قابلة للعندين، ولأن الأبلغ في التنزيه إثبات القدرة عليه مع الامتناع منه مختارًا، فكان القول به أولى.

ودليل الماتريدية أن تعذيب المُحسن الذي استغرق عمره في طاعة مولاه مُخالفًا لهواه وطالبًا لرضاه، ليس من الحكمة إذ هي تقتضي التفرقة بين المُحسن والمُسئ، فما يكون على خلافهما فَسَفَهٌ فيستحيل عليه تعالى كالظلم والكذب،

فلا يوصف سبحانه بكونه قادرًا عليه، ألا ترى أنه سبحانه رد على من حكم بالتسوية بقوله: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[٣٦٨]، وقال: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[٣٦٩]، ولأن ذلك ظلم والملك لا يؤثر في دفعه فيستحيل عليه تعالى، ولأن فعله وإن كان لا لغرض فهو على مقتضى الحكمة، وكون القدرة تصلح للضدين، ذلك إذا لم يؤدّي إلى محال هو منافاة الحكمة، وهذا مضمون دليلهم.

ومما ألهمه الله لعبده الحقير: أنه إذا تأمّل الشخص بعين البصيرة، رأى أن جميع النقائص والكدورات من مُقتضيات صفات الجلال، وجميع المحاسن والصفات والخيرات من لوازم صفات الجمال، وكل شيء يجازى من أصله ويرد عليه، فحينئذ لا يجوز عقلاً أن يتخلّف حُكم كل منهما، لأنه خلاف الواقع، فلا يعذّب مطيع ولا يثاب عاصي، لكن المؤمن لما اجتمع فيه النوعان رجّح أحدهما على الآخر لقوله سبحانه: «سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي»[٣٧٠]، وهذا يرجّح قول الماتريدية، بل يرفع الخلاف عند ذوي البصيرة الذكية، لا سيما على قولهم أن القدرة لا تتعلّق بالمستحيل، ولو صلحت له لانقلب جائزًا، فتأمّل ذلك والله أعلم بما هنالك.

فإن قيل: فعلى هذا يكون ذلك واجبًا كما تقول المعتزلة وهو باطل.

قلتُ: نعم هو واجب بإيجابه تعالى على نفسه تفضُّلاً وتكرُّمًا وزيادة في الامتنان، كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾[٣٧١]، ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا

(٣٦٨) سورة القلم الآية ٣٥و٣٦.
(٣٦٩) سورة الجاثية الآية ٢٠١.
(٣٧٠) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وعبد الرزّاق وأبو يعلى وابن حبان والطبراني وأبو نعيم والبيهقي والخطيب والديلمي.
(٣٧١) سورة الأنعام الآية ٥٤.

نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٣٧٢)، ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾(٣٧٣)، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث، وهذا لا ينفي كونه ممكن في نفسه، بل زيادة في التفضُّل والإحسان.

[الوعد]

وَلَيْسَ بِوَاقِعٍ وَفْقًا لِخَلْفٍ لِوَعْدِ إِلَهِنَا مُعْطِي الثَّوَابِ

وإذا عُلم أن الخلاف في الجواز، فليعلم أنه لا يكون ذلك (وليس بواقع) أي ليس بكائن البتة (وفقًا) أي اتفاقًا من الماتريدية والأشاعرة والمعتزلة أيضًا، إلا أنه عند جميع أهل السُّنّة. (لخلف) أي لتخلّف (لوعد إلهنا معطي الثواب) وهو محال لكونه نقصًا، وقد قال سبحانه: ﴿وَعْدَ اللَّهِ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾(٣٧٤)، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾(٣٧٥)، وقال: ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ﴾.

وقد وعد المُطيع بالثواب فقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾(٣٧٦)، ﴿وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا﴾(٣٧٧)، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾(٣٧٨)، إلى غير ذلك من الكتاب والسُّنة. وعند الماتريدية لهذا ولقبح خلافه، لأنه سَفَه وهو عليه تعالى مُحال.

---

(٣٧٢) سورة الروم الآية ٤٧.
(٣٧٣) سورة هود الآية ٦.
(٣٧٤) سورة الروم الآية ٦.
(٣٧٥) سورة آل عمران الآية ٩.
(٣٧٦) سورة البقرة الآية ٨٢.
(٣٧٧) سورة الإنسان الآية ٢٢.
(٣٧٨) سورة الزلزلة الآية ٧.

[عدم إثابة الكافر]

وَكَافِــــرُ حُكْمُــــهُ ضِــــدٌّ لِهَــــذَا وَعَاصٍ قَــدْ يَنَــالُ عَطَــا الْمُثَــابِ

ولما ذكر حُكم المُطيع شرعَ يذكر حُكم مقابله فقال: (وكافر) بلا تنوين للوزن، (حكمه ضد) أي عكس (لهذا) أي لحُكم الطائع، فلا يجوز عقلاً أن يثاب عند الماتريدية خلافًا للأشاعرة، مع الاتفاق أنه لا يثاب البتة، لتمحضه لاستحقاق النكال الذي اقتضته حكمة ذي الجلال، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾[٣٧٩]، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٣٨٠]، إلى غير ذلك من الآيات اللاتي لا يمكن تخلّف مقتضاها.

[قد يثاب العاصي]

ولما ذكر المقابل بيّن القاسم بقوله: (وعاص) مؤمن بكبائر أو صغائر أو بهما، (قد ينال عطا المثاب) بضم الميم يعني المُطيع، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[٣٨١]، وقال: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[٣٨٢]. والآيات والأخبار في ذلك أعظم من أن تُحصر، بلا فرق بين الكبائر والصغائر، بل ناصّة على الكبائر أيضًا، ففي هذا ردّ على المعتزلة القائلين بأنه لابد من المؤاخذة في الكبيرة، وعلى بعضهم الزاعم بأن مرتكب الصغائر فقط لم يجز تعذيبه.

فالمذهب الحقّ أن الكل في مشيئة الله تعالى إن شاء عفى عما أراد، وإن شاء عذّب من أراد، فسبحانه ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾.

---

(٣٧٩) سورة النساء الآية ٤٨.
(٣٨٠) سورة البقرة الآية ٣٩.
(٣٨١) سورة النساء الآية ٤٨.
(٣٨٢) سورة الزمر الآية ٥٣.

ورُوي عن عثمان بن أبي ليلى[٣٨٣] أنه كتب إلى أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: أنتم مرجئة؟، فأجابه وقال: المرجئة على ضربين: مرجئة ملعونة وأنا بريئ منهم، ومرجئة مرحومة وهم أصحاب النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكتب فيه: بأن الأنبياء صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قالوا كذلك، ألا ترى أن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[٣٨٤].

وفي قوله: قد ينال: تنبيه على الشق الآخر وهو أنه قد يعذّب أيضًا. وعلى هذا القول الحقّ.

[الوعيد]

فَخَلْفُ وَعِيدٍ رَبِّي قَدْ يَكُونُ   وَقَدْ لَا فَاسْتَمِعْ قَوْلَ الصَّوَابِ

(فخلف وعيد) هو التهديد بالنكال لعاصي ذي الجلال (ربي قد يكون) بالإشباع للوزن، وذلك فيمن أراد عفوه وغفرانه لما تقدّم من النصوص، ولأنه من الكرم أيضًا، (وقد لا) يكون خلف الوعيد البتة، كما في الكافر ومن أراد تعذيبه من العصاة، لأنه لابد من التعذيب لكل نوع منهم ولو فردًا واحدًا على قول المحققين، وهو الحق لأن تخلّفه في الكلّ تبديل للقول وهو مُحال على من له القوة والطول. (فاستمع قول الصواب) خلافًا لمن قال من الأشاعرة بإمكان تخلّفه مُطلقًا، لأنه من باب الكرم.

(٣٨٣) أبو عمرو عثمان بن مسلم البَتّي، من فقهاء التابعين بالبصرة، راوي حديث ثقة.
(٣٨٤) سورة المائدة الآية ١١٨.

[رؤية الله تعالى]

وَرُؤْيَتُـــهُ أَجَازُوهَـــا بِعَقْـــلٍ   وَأَوْجَـبَ حُكْمَهَـا نَـصُّ الْكِتَـابِ

(ورؤيته) هي لغة: النظر بالعين وبالقلب. وعُرفًا عند أهل الحقّ: نوع كشف وعلم للمدرك بالمرئي يخلقه اللّه تعالى في البصر، لا يشترط فيه اتصال شعاع ولا ارتسام ولا مقابلة للمرئي ولا غير ذلك، بل أجرى اللّه عادته بذلك في حقّنا على سبيل الاتفاق لا الاشتراط، فجاز خلافه.

وفي حقّه تعالى ينفى ذلك كله البتة، لاستحالته ثم إطلاقه لها اكتفاء بشهرتها أنها بالبصر في الآخرة، فخرج الرؤية القلبية التي هي عبارة عن دوام استحضار اتصافه تعالى بصفات الجلال ونعوت الكمال، المُسمّى عند الصوفية بمقام الشهود، فحيث أطلقوا الرؤية والمشاهدة فمرادهم ذلك، أو شيئًا لا يمكن التعبير به لا الرؤية بالبصر، كما خرجت الرؤيا التي هي عبارة عن أمر يخلقه اللّه تعالى في القلب منامًا.

(أجازوها) أي أهل السُّنَّة كافّة. قال الأَمْدِيّ: أجمعت الأُمّة من أصحابنا على أن رؤيته تعالى في الدنيا والآخرة جائزة عقلاً، (بعقل) بمعنى أن العقل إذا خُلي ونفسه لم يحكم بامتناع ولا وجوب.

وبيان ذلك أنه لا نزاع لأحد في أن الأعيان والأعراض مشتركان في صحة الرؤية، فلابد من علّة مشتركة بينهما، إذ المشترك لابد له من علة مشتركة، وهي إمّا الوجود أو الحدوث أو الإمكان إذ لا رابع لها، والأخيران عدميان لأن الحدوث وجود مسبوق بعدم، والإمكان عن عدم ضرورة الوجود والعدم، والعدمي لا يصحّ للعلية لأمر وجودي، لأن العدم لا يجوز أن يكون علة ولا جزء لها، فتعيّن الوجود وهو مشترك بينه تعالى وبين غيره، فيصحّ رؤيته تعالى لتحقق علة صحتها فيه، وإنما لا يرى بعض الموجودات كالأصوات والطعوم والروائح،

بناءً على أنه لم يخلق اللّٰه في العبد رؤيتها بجري العادة لا لامتناعها، وما أورده على هذا فقد رُدّ عليه.

وأيضًا الاتفاق على أنه سبحانه يرانا من غير مقابلة وغيرها، فكذلك جاز لنا أن نراه كذلك، لأن ذلك عادي فجاز خرقه، ألا ترى إلى قَوْلِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»(٣٨٥). وأيضًا كما جاز أن يعلم سبحانه بلا كيف ولا صورة ومقابلة، جاز أن يُرى كذلك لأن الرؤية نوع علم خاص كما تقدّم، وهذا بيان جوازها عقلاً.

وأما نقلاً: فبالآيات والأحاديث البالغ مجموعها حدّ التواتر مع اتحاد ما تشير إليه، وإن كان تفاصيلها آحادًا، فمن الآيات قوله تعالى حكايةً عن السَّيِّد مُوسَى صَلَّى اللّٰهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي﴾(٣٨٦).

فالاستدلال بها على وجهيْن: أحدهما: سؤاله ذلك، إذ لا يسأل نبي كريم من أُولي العزم الربّ جَلَّ وَعَلَا ما يستحيل عليه، أرأيتَ المعتزلي أعلم باللّٰه من نبيه مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حيث عَلِم ما له سبحانه وجَهِلَه نبيّه وكليمه عَلَيْهِ السلام؟!، وكيف يجوز في حق النبيّ أن يجهل ما للّٰه سبحانه؟!، فنفس السؤال دلَّ على جواز رؤية ذي الجلال.

وأما قوله: ﴿تُبْتُ إِلَيْكَ﴾ عقب ذلك فقد أجيب عنه بأن معناه: تبتُ إليك من طلبها في الدنيا، وقد خصّصت مُحمّدًا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها.

وأقولُ: بل ذلك لما انكشف له من التجلّي الخاصّ، وذلك شأن كل أحد من العارفين، بل من آحاد الناس، كلما تنوّر قلبه بحسب ما يكشف اللّٰه له يتوب إليه

---

(٣٨٥) أخرجه البخاري وأحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه والبزّار والنسائي وأبو يعلى وابن حبان والبيهقي.
(٣٨٦) سورة الأعراف الآية ١٤٣.

ويرجع.

وثانيهما: أنه سبحانه علّق رؤيته على استقرار الجبل حال تجلّيه تعالى له، وهو أمر مُمكن في نفسه ضرورة، وكل ما عُلّق على المُمكن لا يكون إلا مُمكنًا، لأن معنى التعليق الإخبار بأن المعلّق يقع على تقدير وقوع المعلّق عليه، والمحال لا يقع على شيء من التقادير.

فلو لم تكن الرؤية مُمكنة لذكر الخلف في خبره تعالى وهو محال، وما قيل: أنه علّق الرؤية على استقرار الجبل إمّا حال سكونه أو حركته لا سبيل إلى الأول، وإلا لزم وجود الرؤية لحصول الشرط الذي هو الاستقرار وهو باطل، فتعيّن الثاني وهو محال، فيكون تعليقًا على المحال، فلا يدلّ على إمكان المعلّق بل استحالته.

فالجواب أنه علَّقه على استقرار الجبل من حيث هو من غير قيد، وإلا لزم الإضمار في الكل بلا دليل، والاستقرار من حيث هو ممكن، إذ لو فرض وقوعه لم يلزم من محال لذاته، وأيضًا استقرار الجبل في زمان حركته جائزًا، إذ في ذلك الوقت قد يحصل الاستقرار بدل الحركة بلا محذور، وإنما المحال اجتماع الاستقرار والحركة.

وأما قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾(٣٨٧)، فلا دلالة فيها على عموم الأوقات والأحوال، وأيضًا فالمنفي الإدراك، وهو معرفة الشيء على سبيل الإحاطة لا الرؤية التي هي إدراك عين المرئي بحاسة البصر بإحاطة أم لا، كما نرى السماء من غير إحاطة بها، فليس في الآية دليل على النفي، بل فيها ما يدل على الثبوت، إذ لو امتنعت لما حصل التمدُّح بنفيها لامتناعها، وإنما يكون التمدُّح إذا كانت مُمكنة ثم نُفيت للاستتار بالعظمة والكبرياء كذا قالوا. وقال بعضهم: هذا جيد

---

(٣٨٧) سورة الأنعام الآية ١٠٣.

لكن في ضمنه التزام أن الله تعالى لا يُرى، وقول بالامتناع الوقوعي فافهم.

وأقولُ: بل ذلك نظرًا إلى الدنيا، فلا ينفي الوقوع أصلاً فتأمّل، وأما اقتران الآيات الواردة في سؤال الرؤية بالاستعظام والاستكبار فذلك لتعنتهم وعنادهم الدالّ على توغلهم وانهماكهم في الشرك والفساد لا لامتناعها، وإلا لمنعهم موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ عن ذلك، كما منعهم حين سألوه أن يجعل لهم آلهة فقال: ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾(٣٨٨)، وهذا لا يدلّ على امتناعها في حقّ الموحدين، ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾(٣٨٩).

(و) بعد ثبوتها عقلاً ونقلاً فقد (أوجب) أي أثبت لزومًا (حكمها) أي تحقيقها ووقوعها (نص الكتاب) والسُّنَّة والإجماع، قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾(٣٩٠)، وقال: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾(٣٩١) الحُسنى: الجنة، والزيادة: النظر إلى وجه الله الكريم، كما فسّرهما النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للسائل عن الآية.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾(٣٩٢)، فَقَالَ: «يَتَجَلَّى الرَّبُّ جَلَّ جَلَالُهُ»(٣٩٣). وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ»(٣٩٤).

---

(٣٨٨) سورة الأعراف الآية ١٣٨.

(٣٨٩) سورة الكهف الآية ١١٠.

(٣٩٠) سورة القيامة الآيتان ٢٢و٢٣.

(٣٩١) سورة يونس الآية ٢٦.

(٣٩٢) سورة ق الآية ٣٥.

(٣٩٣) قال: السيوطي في "الدر المنثور": أخرجه البزار وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه واللالكائي والبيهقي. كما ذكره الواحدي في "تفسيره" والهيثمي في "مجمع الزوائد" وابن حجر في "فتح الباري".

(٣٩٤) أخرجه البخاري وأحمد ومسلم وابن ماجه وأبي داود والنسائي وابن حبان والطبراني والدارقطني والبيهقي والخطيب البغدادي وابن عساكر.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ»(٣٩٥) الْحَدِيث.

وتَضَامُّونَ: بفتح التاء وضمّها مع تشديد الميم من التَّضَام والمُضَامَّة: أي لا يزاحم بعضكم بعضًا، فيقول: أرِنيهِ كما في رؤية الهلال. وقال ابن المَلَك(٣٩٦) في "شرح المشارق" بتشديد الميم وتخفيضها فما شدّدها فتح التاء، ومن خفّفها ضم التاء، فمعناه: هل يلحقكم ضيم: وهو التعب. وتُضَارُّونَ بضم التاء والراء المُشدّدة: من الضِّرار، ومُخففة من الضيْر: أي الضَّرَر.

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ صُهَيْب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟، فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟، أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّينَا مِنَ النَّارِ؟، فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ تَلَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾» إِلَى آخِرِهِ. وَصَحَّ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةَ إِذَا اسْتَقَرُّوا فِيهَا يَرَوْنَهُ تَعَالَى كَمَا هُوَ، فَيَنْسَوْنَهَا مِائَتَيْ عَامٍ». وَأَحَادِيثُ الرُّؤْيَةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

وفي "الكفاية": وذكر الشيخ أبو عبد اللَّه محمد بن علي الحكيم الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في تصنيف له فقال: على حديث الرؤية عدّة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلهم أئمة منهم: ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وصهيب وأنس وأبو موسى الأشعري وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وعمار بن ياسر

(٣٩٥) أخرجه البخاري وأحمد والطيالسي والنسائي وأبو يعلى والدارقطني والبيهقي والبغوي.

(٣٩٦) عز الدين محمد بن عبد اللطيف ابن فِرِشْتَا، المعروف بابن مَلَك الكرماني الرومي. فقيه حنفي كأبيه. له كتب منها: شرح الوقاية، وشرح مصابيح السنة للبغوي. ومبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار. توفي ٨٥٤هـ.

وجابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل وثوبان وعمارة بن أمية الثقفي وحذيفة وأبو بكر الصِّدِّيق وزيد بن ثابت وجرير بن عبد الله البجلي وأبو أمامة الباهلي وبريدة الأسلمي وأبو برزة وعبد الله بن الحارث ابن جزء الزبيدي، رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، فهم أحد وعشرون رجلاً من مشاهير الصحابة وكبرائهم وعلمائهم، نقلوا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يشتهر عن غيرهم خلافه فكان إجماعًا اهـ.

وزاد الشيخ قاسم بن قُطْلُوبُغَا بعد ذكر تخاريجهم في "حاشية على المسايرة" أبا رزين العقيلي وعبادة بن الصامت وكعب بن عجرة وفضالة بن عبيد وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو وعائشة، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. وذكر أيضًا تخاريج من زادهم، وقد كان الصحابة مجمعين على وقوع الرؤية في الآخرة، وإن الآيات الواردة فيها على ظواهرها إلى أن ظهرت المبتدعة.

وقال مالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لما حجب أعداؤه فلم يروه تجلّى لأوليائه حتى رأوه، ولو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيامة لم يُعيّر الكفار بالحجاب فقال: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾.

وقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لما حجب اللَّه تعالى قومًا بالسخط، دلَّ على أن قومًا يرونه بالرضا. ثم قال: أما واللَّه لو لم يوافق محمد بن إدريس بأنه يرى ربه في المعاد لما عبده في الدنيا(٣٩٧).

والحاصل أن الدليل عقلاً ونقلاً على جوازها ووقوعها، ولذا أطبق أهل السُّنَّة على أنها جائزة عقلاً واجبة نقلاً. ثم الرؤية تكون في عرصات القيامة وفي الجنة كما مرَّ في الأحاديث.

أما الأولى: فذكر بعضهم فيها خلافًا، والحقّ وقوعها فيها للمؤمنين مطلقًا.

---

(٣٩٧) قال سيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لم أعبد ربًّا لم أره».

قيل: حتى للمنافقين والكافرين أيضًا، ثم يحجبون بعد ذلك لتكون عليهم حسرة، وجعل النووي محل الخلاف المنافق.

وأما الثانية: فالاتفاق على أنها حاصلة للأنبياء والرسل والصِّدِّيقين من كل أمّة ورجال هذه الأمّة من مؤمني البشر، واختُلف في غيرهم.

وقال ابن أبي جمرة: والأظهر مساواتهم لهذه الأمّة في الرؤية. وفي نساء هذه الأمّة ثلاثة أقوال: لا يَرين ويَرين في مثل أيام الأعياد دون غيرها، والأصحّ أنهن يَرين، كيف لا؟ وكم من عاشقات عارفات ليس مطلوبهم إلا مشاهدة رب السماوات والأرض.

وفي الملائكة أقوال: لا يرون، ويرى جبريل فقط مرة واحدة، ويرى الكل، وتوقّف البعض. وفي مؤمني الجن خلاف والأظهر وقوعها لهم في وقت مّا، مع عدم مساواتهم للبشر في كل جمعة. وأما الحور المخلوقة من قطرات رحمة مطر من سحابة من العرش، والغلمان.

فقال بعضهم: كل من يعلم أن المؤمنين يرون الله تعالى ويشتهي رؤية الله تعالى ويشتاق إليه، فتكون له الرؤية، ولا يجوز المنع عليه لقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، ذكره مطلقًا فيستوي فيه الجن والإنس والشياطين إذا كان بصفتهم، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾[٣٩٨]، فيستوي فيه الجن والشياطين والإنس، إذا كان بحاله فكذلك ههنا، ولو لم يعلموا ذلك لم يكونوا من أهل الرؤية فلا تكون لهم اهـ.

أقولُ: وهذا يدلّ على أن بعض البهائم يرون أيضًا، ولا مانع إذ نشاهد كثيرًا منهم تكون له الخشية من الله، والشوق إليه وإلى أنبيائه وأوليائه، وحاشاه أن يمنع المُشتاق، ويتركه في الاحتراق.

(٣٩٨) سورة القيامة الآية ٢٥.

وأما وقتها فلخواصّ الناس كالأنبياء والرسل صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ كل يوم بكرة وعشيةً، وللعوامّ ذكورًا وإناثًا في كل يوم كان لهم عيدًا في الدنيا، ويزيد الرجال في كل جمعة، كما يزيد أفاضل الناس كأبي بكر وعمر على غيرهم فيها، وكما يزيد أزواج الأنبياء وبناتهم وسائر الصِّدِّيقات على غيرهن من النساء في غير الأعياد، هذا ما قاله ابن رَجَب[٣٩٩] والجلال[٤٠٠].

وفي "التذكرة"[٤٠١]: الناس يرون ربهم في الموقف، ثم يحجبون إلى أن لا يبقى في النار ممن يدخل الجنة أحد، فيؤذن لهم فيرون في الجنة، ثم لا يحجبوا بعد ذلك أصلاً، ولا في محال تمتعاتهم. وأطال.

وقال بعض شراح "بدء الأمالي"[٤٠٢]: وإنما أطلق لينبّه على أنهم متفاوتون في ذلك بحسب الأعمال، فيرون في كل سنة وكل شهر وكل جمعة وكل ساعة، وغير منحرفين طرفة عين، وكلما خطر بباله فإنهم وإن كانوا سواء في استقرار القلب بنور الإيمان، لكنهم متفاوتون في التفات إلى ما سواه من الشهوات وغيرها.

أقولُ: وهذا حسنٌ جدًّا، بل هو الأظهر إن شاء الله تعالى.

ثم اختُلف هل تكون بباصرة العين كما في الدنيا، أم تكون بجميع أجسادهم؟.

---

(٣٩٩) أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن رجب. ولد ٧٣٦هـ ببغداد، وتوفي ٧٩٥هـ بدمشق، محدث وفقيه. من مصنفاته: شرح جامع الترمذي، وجامع العلوم والحكم، وفضائل الشام، والقواعد الفقهية، ولطائف المعارف، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لم يتمه، وذيل طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، والاقتباس من مشكاة وصية النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس، وأهوال القبور، وكشف الكربة في وصف حال أهل الغربة، والتوحيد،ورسالة في معنى العلم، وغيرها.

(٤٠٠)

(٤٠١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى ٦٧١هـ.

(٤٠٢) منظومة بدء الأمالي المعروفة بالقصيدة اللامية قصيدة مشهورة في أصول الدين للعلامة سراج الدين علي بن عثمان الأوشي الفرغاني الحنفي المتوفى ٥٧٥هـ، وهي ستة وستون بيتًا، وقد تلقَّاها العلماء بالقبول، وأقبلوا عليها بالشرح.

فقال الشيخ تقي الدين ابن أبي المنصور: إن رؤية المؤمنين ربهم سبحانه في الآخرة تكون بجميع أجسادهم، وذلك لكمال النعيم الأبدي، فلا تتقيّد رؤيتهم له تعالى بباصرة العين بل كلهم أبصار. وقال بعضهم: يراه بجميع وجهه فقط اهـ.

أقولُ: والحقّ الأوّل، إذ ما من ذرّة يتجلّى لها الحبيب، إلا وتُبصر ذا الطليب، كيف لا؟ ولا جهة ولا مقابلة. وقد قال الأشعري بالإحاطة في سماع الكلام النفسي، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾ الآية. إذ الكل وجوه لمواجهته له تعالى بجميع أجزائه، ويدلك على ذلك قوله في الجانب الآخر: ﴿تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا﴾، إذ الظنّ من وصف الذات وهي الكل لا من نعت الوجه فقط، فتأمّل، ولا يعرف ذلك إلا من مُنح مما يقرب من ذلك كشفًا وحقيقةً.

تنبيهات

الأوّل: اختلف القائلون برؤية الله تعالى صحة رؤية صفاته، فقال الجمهور: نعم، لاقتضاء دليل صحة الرؤية صحة رؤية كل موجود. إلا أنه لا دليل على الوقوع، وكذا إدراكه بسائر الحواس إذا علّل بالوجود، سيما عند الشيخ حيث جعل الإحساس نفس العلم بالمحسوس.

الثاني: اختُلف في تكفير من أنكر الرؤية في الآخرة أو شكّ فيها، والحقّ عدمه عندنا وعند غيرنا، كما جزم به القاضي عِيَاض ونقله عن القاضي أبي بكر ولفظه.

وأما مسائل الوعد والوعيد والرؤية والأفعال وخلق الأفعال وبقاء الأعراض والتولّد وشبهها من الدقائق، فالمنع من إكفار أفعال المتأوّلين فيها أوضح، إذ ليس في الجهل بشيء منها جهل بالله سبحانه، ولا أجمع المسلمون على إكفار من جهل شيئًا منها.

[رؤية النبي ﷺ لربه]

وَقَـــدْ ثَبَتَـــتْ لِمُخْتَـــارٍ بِـــدُنْيَا وَقِيـــلَ: لِكَلِيمِـــهِ بَعْـــدَ الْجَـــوَابِ

(و) من أعظم الدلائل على جواز الرؤية بعد الوجوب أنها (قد ثبتت) أي صحّ وقوعها وتحقّق (لمختار) هو من أسمائه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بدنيا) هي ما يقابل الآخرة سُميّت بذلك لقربها من الأخرى، أو لدونها من الزوال أو لدناءتها.

وهذا قول جمهور أهل السُّنَّة وهو الصحيح، وهو مذهب ابن عباس وأنس، وأحد القولَيْن لابن مسعود وأبي هريرة وأبي ذرّ وعكرمة والحسن وأحمد بن حنبل وأبي الحسن الأشعري وغيرهم. ونفتها عائشة وابن مسعود في أشهر قولَيْه وأبو هريرة، وعليه جماعة من المحدّثين والفقهاء والمتكلّمين. وقال معمر: ما عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس، وتوّقف بعضهم كسعيد بن جبير وأحمد بن حنبل في أحد قولَيْه، وبعض أكابر المالكية وتبعهم القاضي عِيَاض، وقال البعض: رآه بقلبه، منهم أحمد بن حنبل وغيره، رضوان اللّٰه عليهم أجمعين. وكل هذا لاختلاف الأدلة واضطرابها.

وقال الملا علي قاري في "شرح الشفا": أقول واللّٰه سبحانه أعلم: أنه يمكن الجمع بين الأدّلة في المسألة المُشكلة، بأن ما ورد مما يدّل على إثبات الرؤية إنما هو باعتبار تجلّي الصفات، وما جاء مما يشير إلى نفي الرؤية فهو محمول على تجلّي الذات، إذ التجلّي للشيء إنما يكون بالكشف عن حقيقته وهو مُحال في حقّ ذاته باعتبار إحاطته وحياطته، كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾[٤٠٣]، ومما يؤيده أنه قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾[٤٠٤]، ففي ذكر الربّ والجعل تلويح لما قرّرناه،

(٤٠٣) سورة طه الآية ١١٠.
(٤٠٤) سورة الأعراف الآية ١٤٣.

وكذا في قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، تلميح لما حرّرنا وكذا في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ»، تصريح بما قرّرنا.

والحاصل أن ما عُلم يقينًا من معرفته في الدنيا يصير عين اليقين بها في العقبى، مع أن التجليات الصفاتية الكاشفة عن الحقيقة الذاتية لا نهاية لها في المقامات الأبدية والحالات السرمدية، فالسالك المنتهي في السير إلى اللَّه يكون في الجنة أيضًا سائرًا في اللَّه كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى﴾(٤٠٥)، مع أنه لا نهاية لآخريته كما أنه لا بداية لأوّليته، فهو الأول والآخر والباطن والظاهر، وهو أعلم بالظواهر والضمائر وما كشف للعارفين من الحقائق والسرائر. انتهى كلامه وهو جيد جدًّا، وفيه إثبات للرؤية له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والحاصل أنه لا مانع من ذلك، وإن قال بعضهم: أنها مُمتنعة في الدنيا لضعف تركيب أهل الدنيا وقواهم، وكونها معرضة للآفات والفناء، فلم تكن لهم قوة على الرؤية لأنه لا مانع من أن يرزقهم قوة لحملها، بل الإشارة في قوله في الحديث القدسي: «كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ»، دالّة على ذلك، ألا ترى أن العارف ترد عليه من التجليات الإلهية والأسرار الربانية ما لا يطيقه الجبال، ومع ذلك فيقويه اللَّه تعالى عليها، حتى لا يكاد يتبيّن شيء من أثرها عليه، فكيف لا يَرزُقُ مختاره من الوجود القوة على مقام الشهود، فيراه بعين البصر والبصيرة، إذ لا محظور ولا كبيرة. وأما حديث: «وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا»(٤٠٦)، فلا يشمله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ المتكلّم لا يدخل في عموم كلامه.

---

(٤٠٥) سورة النجم الآية ٤٢.

(٤٠٦) أخرجه النعيم بن حماد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة والطبراني وأبو نعيم والضياء.

(وقيل) ثبت أيضًا (لكليمه) موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ (بعد الجواب) وقائله القاضي أبو بكر، والأصحّ الذي عليه الجمهور أنه لم يره سبحانه، هذا ولم يرد في غيرهما شيء أصلاً.

[جواز رؤية العارف لربنا عزّ وجلّ يقظة]

وَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ يَرَاهُ عَارِفْ وَأَرْجَحَ قَوْلُهُ فِيهِ التَّآبِي

(وقال الأشعري يراه) أي بالوقوع حقيقة في اليقظة بعينيْ رأسه، (عارف) هو الولي وهو المتابع للرسول في أقواله وأفعاله وأحواله، المشتغل بذكر اللَّه، المبتغي وجه اللَّه الذي لا يريد إلا إيّاه، ولا يأنس بسواه، وهذا لا ينافيه الحديث السابق «وَأَنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا» على القول لأن العارف لا يراه إلا بعد التحقُّق بمقام فناه، وذلك موت عند من يعرف إيّاه، فلو قيل به لا مانع منه، لكنه لم يثبت الوقوع.

(و) أيضًا فـ(أرجح) أي أقوى وأصحّ (قوله) أي الأشعري (فيه) أي الوقوع، إذ لا خلاف في الجواز كما تقدّم، (التآبي) بمد الهمزة للوزن، أي المنع من الوقوع لظاهر الحديث المتقدّم.

وقال مالك: لم يُرَ في الدنيا، لأنه باقٍ ولا يرى الباقي بالفاني، فإذا كان في الآخرة ورُزقوا أبصارًا باقيةً رِئ الباقي بالباقي. وهذا قول الجمهور من العلماء والأولياء.

ولذا لما أتي سلطان العارفين سيدي عبد القادر الجيلاني قدّس اللَّه سِرّه الصمداني بفقير يزعم أنه يرى اللَّه بعينه، فقال: أحقّ ما قيل عنك؟، فاعترف فزجره وهدّده إن فاه بذلك، ثم قال لحاضريه: هو محقّ في قوله ملبّس عليه، فإنه شهد ببصيرته نور الجمال، ثم خرق منها لبصره فنفذ، فرأى بصره بصيرته،

وشعاعها متصلّ بنور شهوده، فظنّ أن بصره رأى ما شاهدته بصيرته، وليس كذلك بل رأى بصره نور بصيرته فقط.

فإن قلتَ: فإذا لم يره الوليّ فما معنى الرؤية التي يذكرونها السادة الصوفية في كُتبهم، وما معنى التجلّي والمشاهدة اللّذين يتبادر منهما استلزامهما للرؤية؟.

قلتُ: أما الرؤية فمرادهم بها القلبية المُتفق عليها، ومنها قول عُمرَ: «رَأَى قَلْبِي رَبِّي»[٤٠٧]، وقول عَليّ: «لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ مَا ازْدَدْتُ يَقِينًا»[٤٠٨]، وتقدّم ذلك كما تقدّم الكلام أيضًا في المُشاهدة إجمالاً.

وأما التجلّي فاعلَمْ أنّ العارفين لا يسمحون بتفسيره ولا يفصحون بإظهاره وتعبيره، بل يُلوّحون تلويحًا ويشيرون تلميحًا، لمّا أن المقام تعجز عنه العبارة بل تكلّ لديه الإشارة.

وحاصلُ ما قاله متأخروهم أنه ضربان: ضرب للعوام: وهو أن يكشف لهم عن صورة كما جاء جبريل في صورة دحية، وكما في حديث: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي صُورَةِ شَابٍّ»، قالوا: وهذا تجلّي الصفة ويضربون له مثلاً المرآة، فأنت تنظر وجهك فيها وليست محلاً لوجهك ولا وجهك حالّ فيها، وإنما هناك مثال، تعالى اللّٰه أن يكون له مثال. وضرب للخواص: وهو تجلّي الذات نفسها، ويذكرون هناك لتقريب الفهم الشمس، فإنك ترى النهار فتحكم بوجودها وحضورها برؤية الضوء وهذا تقريب، فنور الباري لو سطع لأحرق الوجود بأسره.

وسُئل العارف الأَرْدَبِيلي[٤٠٩] عن الذي يراه العارف في الدنيا، أهو الذي وعده

---

(٤٠٧) ذكره الغزالي في "الإحياء" وزروق في "شرح الرسالة" وإسماعيل حقي في تفسيره "روح البيان".

(٤٠٨) أخرجه أبو نعيم في "الحلية". وذكره أبو طالب المكي في "قوت القلوب" والْقُشَيْرِي في "رسالته" والغزالي في "الإحياء" والرَّازِيّ في "تفسيره" والسبكي في "طبقات الشافعية".

(٤٠٩) قطب الدين بركَة المسلمين مُحمَّد بن أسفهبدا الأَرْدَبِيلي.

اللَّه في الآخرة؟، قال: نعم، قال السائل: قلتُ فبمَ تتميّز رؤيته يوم القيامة؟، قال: بالبصر، والرؤية في الدنيا إنما هي بالبصيرة لا بالبصر، ثم ضرب مثل المرآة، فقلتُ: هذا نوع من الحلول وهو كفر، قال: لا، فإن الحلول معناه أن الذات تحلّ في ذات أخرى، والمرآة لا يحل فيها إلا صورة، قلتُ: فالمشاهدة غير التجلّي؟، قال: المشاهدة دوام تجلّي الذات فإنه قد يكون معناه مشاهدة، وهو ما إذا دام وقد لا اهـ.

وإذا تبرأ القوم عن تفسير التجلّي بما لا يمكن ولا يجوز وصف الرب به، فالواجب الإمساك والسكوت، ومن أراد ذلك فليجاهد كي يشاهد، ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[٤١٠]، وقد تقدّم أنه لا يلزم من الظهور في الصورة أن يكون ذا صورة، ثم كلام الأرديبلي صريح في تسوية ما يدرك بالمشاهدة وما يرى في الآخرة، ويدلّ عليه قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ مَا ازْدَدْتُ يَقِينًا». وعليه فمشاهدتهم أعلى من رؤية غيرهم في الجنة، لأنها بحسبهم.

وقال الجلال الدواني[٤١١] في "شرح الهياكل"[٤١٢] في يرتونامه لفظة فارسية، وإن كان ما يشاهدونه والحالة هذه لكنه قد يكون أعلى مما يشاهده غيرهم في الآخرة أو مساويًا له.

أقولُ: يوافقه ما نقل عن سهل بن عبد اللَّه التستري[٤١٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن بعض

---

(٤١٠) سورة العنكبوت الآية ٦٩.

(٤١١) جلال الدين محمد بن أسعد الصديقي الدَّوّاني الشافعي. ولد في دوان بكازرون ٨٣٠هـ وتوفي ٩١٨هـ. قاض وفقيه ومتكلم ومفسر وفيلسوف فارسي. وسكن شيراز وولّي قضاء فارس. من مصنفاته: أنموذج العلوم، وثبت في ذكر مشايخه، وحاشية على شرح القوشجي، وأفعال العباد، وحاشية على تحرير القواعد المنطقية للرازي وشرح العقائد العضدية - والأربعون السلطانية، وحاشية على مباحث الأمور العامة، وشرح تهذيب المنطق، والأسئلة الشريفة القرآنية، وشرح هياكل النور للسهروردي، وغيرها.

(٤١٢) شواكل الحور شرح هياكل النور للسهروردي: كتاب في التصوف على طريقة فلسفة الإشراق والذوق شهودًا وعيانًا بالدليل والبرهان، ومسألة حركة الأفلاك.

(٤١٣) أبو محمد سهل بن عبد اللَّه التُّسْتَري، أحد أئمة الصوفية وعلمائهم والمتكلمين في علوم الإخلاص والرياضات وعيوب الأفعال. ولد ٢٠٠هـ وتوفي٢٨٣هـ بالبصرة. أصله من تُسْتَر بخوزستان. له: تفسير القرآن، وكتاب رقائق المحبين، وجوابات

العارفين يشاهدون الله تعالى في الدنيا أتم من مشاهدة غيرهم له في الآخرة.

وبما تقرّر تبيّن لك أن الرؤية إمّا بالقلب أو البصر، فالأولى جائزة بالاتفاق، والثانية جائزة عقلاً ونقلاً وواجبة نقلاً في الآخرة، وواقعة في الدنيا لنبيّنا مُحمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قول الجمهور، وغير واقعة لغيره على الأرجح، والخلاف في الأولياء، وأما من عداهم فلا خلاف فيه، بل من ادّعاها من العوام فهو مُبتدع ضالّ بإطباق المشائخ، بل ذهب الكَوَاشِي(٤١٤) والمَهْدَوِي(٤١٥) إلى تكفيره، وهذا في اليقظة.

[جواز رؤيته تعالى مناما]

وَرُؤْيَـــــاهُ بِنَـــــوْمٍ مُسْـــــتَقِرّ   لَدَى الْجُمْهُورِ مِنْ غَيْرِ ارْتِيَابِ

وأما في المنام فشرعَ يأخذ عليها في الكلام: (ورؤياه) بالإشباع للوزن: وهي مصدر كالرؤية، إلا أنهم فرّقوا بينهما بتخصيص الأولى بالمنام والثانية باليقظة.

ثم لا شكّ أنها نوع مشاهدة تكون بالقلب دون العين، فمن قال أنها في النوم بعينيْ الرأس فهو أحمق، ألا ترى الأعمى يرى في منامه ما يراه البصير، ثم هي أحقّ إن لم تكن أضغاث أحلام وإن كان الرأي فاسقًا.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا

أهل اليقين، ودقائق المحبين، ولطائف القصص في قصص الأنبياء، وكتاب المعارضة والرد على أهل الفرق وأهل الدعاوي في الأحوال، وكلمات سهل بن عبد التستري، ومقالة في المنهيات، ومواعظ العارفين، وغيرها.

(٤١٤) أبو العباس موفق الدين أحمد بن يوسف الشيباني الموصلي الشافعي الكَوَاشي. مفسر وفقيه. نسبته إلى كواشة لقلعة بالموصل. ولد ٥٩٠هـ وتوفي ٦٨٠هـ. من مصنفاته: تفسير الكواشي "تبصرة المتذكر وتذكرة المتبصر المعروف"، وتلخيص تفسير القرآن العزيز، وكشف الحقائق

(٤١٥) أبو العباس أحمد بن عمار المهدوي التميمي، مفسر ومقرئ أندلسي أصله من المهدية بالقيروان. ورحل إلى الأندلس. من مصنفاته: تفسيره التفصيل الجامع لعلوم التنزيل، واختصره وسماه التحصيل في مختصر التفصيل، وأبيات في أجناس الظاءات، وهجاء مصاحف الأمصار على غاية التقريب والاختصار، والتيسير في القراءات، وري العاطش، والهداي في القراءات

الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَقَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ»(٤١٦). وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»(٤١٧). وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ أَرْبَعِينَ»(٤١٨) وَفِي غَيْرِهَا: «مِنْ خَمْسِينَ»(٤١٩)، وَفِي سِوَاهَا: «مِنْ سَبْعِينَ»(٤٢٠) وَفِي أُخْرَى: «مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ»(٤٢١).

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: مِنْهَا تَهَاوِيلُ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ ابْنَ آدَمَ، وَمِنْهَا مَا يَهُمُّ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقَظَتِهِ، فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ، وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»(٤٢٢).

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا السَّوْءُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا فَكَرِهَ مِنْهَا شَيْئًا فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ لَا تَضُرُّهُ، وَلَا يُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا، وَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيُبْشِرْ وَلَا يُخْبِرْ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ»(٤٢٣).

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبَّرْ، فَإِنْ عُبِّرَتْ وَقَعَتْ، وَلَا تَقُصُّهَا إِلَّا عَلَى رَائِي أَوْ ذِي رَأْيٍ»(٤٢٤).

وما رؤى الرؤيا كما عُبرت ونحوه فليس بصحيح، بدليل أن العزيز لما رأى رؤياه، وجمع علماء التعبير وقصّها عليهم فقالوا: أضغاث أحلام، وقصّها ثانيًا على يُوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ، فعبّرها له، فكان هو التعبير، ولم تبطل بالأوّل.

---

(٤١٦) أخرجه البخاري.

(٤١٧) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي والبيهقي.

(٤١٨) أخرجه أحمد والطيالسي والبخاري في "تاريخه" والترمذي والبزّار وأبو يعلى وابن حبان والطبراني وأبو نعيم والبيهقي.

(٤١٩) أخرجه البخاري في "تاريخه" والبزّار وأبو يعلى والطبراني في "الأوسط".

(٤٢٠) أخرجه مسلم وأحمد وعبد الرزّاق وابن أبي شيبة وابن ماجه والبزّار والنسائي وأبو يعلى والطبراني.

(٤٢١) أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد".

(٤٢٢) أخرجه الطبراني في "الكبير" وابن ماجه والنسائي وابن حبان والبيهقي.

(٤٢٣) أخرجه مسلم والطبراني في "الدعاء" وابن عساكر.

(٤٢٤) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه وأبو داود وابن حبان والطبراني والبيهقي.

ثم هي قد يكون تعبيرها على ظاهرها وقد لا، وأيضًا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان والأماكن، ولا يجب بها شيء وإن وافقت الأصول الثلاث، إلا إن حكمتها الارتداع عن العصيان، والمسارعة إلى رضا الرحمن، فلو رأى أنه دخل النار أو أنه من أهلها سارع إلى التوبة والالتجاء إلى اللَّه، وإن كان سالمًا من العصيان فلا تضرّه، وإن رأى ضدّ ذلك شكر اللَّه وأثنى عليه، ثم ما يراه الرائي هو مثال وخيال للمرئي لا ذاته بعينها، إن كان المرئي غير اللَّه تعالى ورسوله، وأما هما فسيأتي الكلام عليهما.

وإذا عُلم ذلك فليُعلم أن رؤياه تعالى (بنوم) هو فترة طبيعية تحدث في الإنسان فتمنعه الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، (مستقر) أي ثابت وجائز وواقع، (لدى) أي عند (الجمهور) من أهل السُّنَّة من العلماء والعارفين والمُعبّرين، (من غير ارتياب) أي بلا ريب وشكّ في ذلك، لكن بشرط أن تكون بلا كيف ولا مثال كما يعلم من حقيقته سبحانه.

وقال القليل منهم كأبي منصور الماتريدي ومشائخ سمرقند وابن الصلاح(٤٢٥): لا يجوز أن يُرى منامًا، وبالغوا في إنكار ذلك، لأن ما يُرى في المنام خيال ومثال، واللَّه تعالى مُنزّه عن ذلك.

ودليل الجمهور أنها نوع مشاهدة بالقلب، ولا استحالة فيه، ولأن الشرط أن يراه بلا مثال كما هو في حال اليقظة في الآخرة، ولذا قالوا: إن رؤية ما سوى اللَّه في المنام صادقة بغيره، لكون ما يرى خيالاً ومثالاً، هو الشيء بعينه، ولأن ما جاز رؤيته عقلاً لا فرق في ذلك النوم واليقظة، بل هو أولى، كيف وقد حُكيت

(٤٢٥) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشَّهْرُزُوْري الموصلي الشافعي المعروف بابن الصلاح. مفسر ومُحدّث وفقيه. ولد ٥٧٧هـ بشهرزور وتوفي ٦٤٣هـ بدمشق. درّس بالموصل والمقدس ودمشق. من مصنفاته: مقدمة ابن الصلاح في الحديث، وأدب المفتي والمستفتي، وفوائد الرحلة، وصيانة صحيح مسلم، والأمالي، والفتاوى، وشرح الوسيط في فقه الشافعية، وصلة الناسك في صفة المناسك، وأحاديث في فضل الإسكندرية وعسقلان، وصل بلاغات الموطأ، طبقات الفقهاء الشافعية، المؤتلف والمختلف في أسماء الرجال.

عن كثير من السلف.

فَمِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَبَّ الْعِزَّةِ فِي الْمَنَامِ تِسْعًا وَتِسْعِينَ مَرَّةً، فَقُلْت فِي نَفْسِي: إِنْ رَأَيْتهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَمَامَ الْمِائَةِ، لَأَسْأَلَنَّهُ بِمَ يَنْجُو الْخَلَائِقُ مِنْ عَذَابِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟، قَالَ: فَرَأَيْتهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَقُلْتُ: يَا رَبُّ عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ، بِمَ يَنْجُو عِبَادُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَذَابِك؟، فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: مَنْ قَالَ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ: سُبْحَانَ الْأَبَدِيِّ الأَبَدْ، سُبْحَانَ الْوَاحِدِ الْأَحَدْ، سُبْحَانَ الْفَرْدِ الصَّمَدْ، سُبْحَانَ مَنْ رَفَعَ السَّمَاءَ بِغَيْرِ عَمَدْ، سُبْحَانَ مَنْ بَسَطَ الْأَرْضَ عَلَى مَاءٍ جَمَدْ، سُبْحَانَ مَنْ خَلَقَ الْخَلْقَ وَأَحْصَاهُمْ عَدَدْ، سُبْحَانَ مَنْ قَسَمَ الرِّزْقَ وَلَمْ يَنْسَ أَحَدْ، سُبْحَانَ مَنْ لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدْ، سُبْحَانَ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدْ، نَجَا مِنْ عَذَابِي»(٤٢٦).

وَمِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَبَّ الْعِزَّةِ فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ لَهُ: بِمَ يَتَقَرَّبُ إِلَيْك الْمُتَقَرِّبُونَ؟، قَالَ: بِكَلَامِي، قُلْتُ: بِفَهْمٍ أَوْ بِغَيْرِ فَهْمٍ؟، قَالَ: بِفَهْمٍ وَبِغَيْرِ فَهْمٍ»(٤٢٧).

وَمِنْهُمْ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيّ قَالَ: «رَأَيْتُ اللَّهَ فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ: يَا رَبُّ إِنِّي أَخَافُ زَوَالَ الْإِيمَانِ، فَأَمَرَنِي بِهَذَا الدُّعَاءِ بَيْنَ سُنَّةِ الصُّبْحِ وَالْفَرِيضَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَهُوَ هَذَا: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، يَا بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْأَلُك أَنْ تُحْيِيَ قَلْبِي بِنُورِ مَعْرِفَتِك، يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»(٤٢٨).

ومنهم عليّ بن المُوَفَّق(٤٢٩) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «حججت نيفًا وخمسين حجة،

---

(٤٢٦) ذكره الدميري في "حياة الحيوان" وحكاه ابن عابدين عن النجم الغيطي رواية عن الإمام أبي حنيفة.

(٤٢٧) أخرجه الخلّال في "مجالسه" وابن الجوزي في "مناقب الإمام أحمد" والذهبي في "سير أعلام النبلاء" وذكره الغزالي في "الإحياء".

(٤٢٨) ذكره الدميري في "حياة الحيوان" والصفوري في "نزهة المجالس"

(٤٢٩) أبو الحسن علي بن الموفق، كان من الزهّاد والعُبّاد، وكان ثقة. توفي ٢٦٥هـ.

وجعلت ثوابها للنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ، ولأبويّ، وبقيت حجة واحدة فنظرتُ إلى أهل الموقف بعرفات وضجيج أصواتهم، فقلتُ: اللَّهُمَّ إن كان في هؤلاء من لا تقبل حجّه فقد وهبتُ له هذه الحجة، ليكون ثوابها له، فبتُّ تلك الليلة بالمزدلفة، فرأيتُ ربّي عَزَّ وَجَلَّ في المنام فقال لي: يا عليّ بن المُوَفَّق أعليَّ تتسخّى؟، قد غفرتُ لأهل الموقف ومثلهم معهم وأضعاف ذلك، وشفّعتُ كل رجل منهم في أهل بيته وخاصّته وجيرانه، وأنا أهل التقوى وأهل المغفرة»(٤٣٠).

ومنهم ابن مجاهد المقرئ(٤٣١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يروي أنه رأى الباري تعالى في المنام، وأنه قرأ عليه ختمتيْن، فلحن في موضعين، فاغتمّ لذلك، فقال الباري تعالى: الكمال لي الكمال لي(٤٣٢). والحاصلُ أن المروي في ذلك كثير.

أقولُ: ولكن في اشتراطهم عدم الكيفية والمثالية، نظرًا، إذ من المعلوم ضرورة عند أهل ظهوره سبحانه في صورة مختلفة وكيفيات مضطربة في تجلّياته، فالرؤيا بذلك أحرى بل قَوْلهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ رَبِّي اللَّيْلَةَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ»(٤٣٣)، وفي روايةٍ: «فِي صُورَةِ شَابٍّ»، دليلٌ على عدم الاشتراط ولأنه لا محذور فيه، إذ لا يلزم من الظهور في صورة أن يكون ذا صورة كما تقدّم، فالحقّ أن الاشتراط ليس على الصراط.

ثم مَنَّ اللَّه عليَّ فرأيتُ عن القاضي عِيَاض الإجماع، على أن رؤيته تعالى منامًا جائزة، وإن كان بوصف لا يليق به تعالى، فاتضحّ به المراد، وإن هو أراد

---

(٤٣٠) أخرجه أبو نعيم في "الحلية"و البيهقي في "شعب الإيمان" والخطيب في "تاريخه"

(٤٣١) أبو بكر أحمد بن موسى التميمي البغدادي المعروف بابن مجاهد، مقرئ وراوي حديث، شيخ الصنعة وشيخ القراء في عصره، ولد ببغداد ٢٤٥هـ وتوفي بها ٣٢٤هـ. له: كتاب السبعة في القراءات، والقراءات الكبير، وقراءة ابن كثير، وقراءة أبي عمرو، وقراءة عاصم، وقراءة نافع، وقراءة حمزة، وقراءة الكسائي، وقراءة ابن عامر، وقراءة النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، وكتاب الياءات، وكتاب الهاءات.

(٤٣٢) ذكره الحَمَوِيّ في "معجم الأدباء" والصفدي في "الوافي" وابن فضل اللّٰه العمري في "مسالك الأبصار".

(٤٣٣) أخرجه أحمد والبزّار والطبراني والآجري والدارقطني وابن عساكر.

الإجماع المذهبي إذ المطلق ممتنع لما تقدّم، والله أعلم.

[رؤية النبي ﷺ]

وَرُؤْيَــا خَــالِقٍ وَكَــذَا نَــبِيٍّ   هُمَـا صِـدْقٌ فَيَـا لَـكَ مِـنْ مُطَـابِ

ولمّا كانت الرؤيا مُنقسمة عند أهل السُّنَّة إلى صادقة البتة وإلى غيرها، أخذ يتكلّم في ذلك فقال: (ورؤيا خالق وكذا) رؤيا (نبي) من حيث هما مع قطع النظر عما يكون فيهما من كلام ونحوه بلا فرق، بين أن يُرى على حقيقته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المعلومة بالاتفاق، أو على غيرها، على ما هو الحق، وأما المولى سبحانه فعلى ما قالوه، فكذلك لاشتراطهم عدم التكييف والتحديد والمقابلة، وعلى ما ذكرت ففيه تفصيل إن كانت بلا كيف، فكذلك وإن به فتختلف، والفارق لا يخفى على ذي بصيرة.

(هما صدق) أي حق البتة لا ارتياب فيهما، لما مرّ أن رؤياه تعالى بلا تمثيل وتكييف، وذلك هو ما اقتضته حقيقته، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»(٤٣٤). وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَدْ رَآنِي الْحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَرَايَا بِي»(٤٣٥).

وإنما قلتُ: من حيث هما مع قطع النظر إلخ، لأن ما يكون فيهما من مخاطبات ونحوها فليس بمقطوع به كما قالوا، لكونه أمرًا زائدًا على ما اقتضاه الدليل.

وإذا علِمتَ أن رؤياهما صدق وحق، (فيا) هنيئًا وفوزًا (لك) بها (من مطاب) أي من أمر طيّب حصل لك وحُزته، فَهِمْ فيه بكُلّك، وشاهِدْ له بلُبِّك، فإنه الغاية

---

(٤٣٤) أخرجه مسلم أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه وأبو داود والترمذي والبزَّار والطبراني والحاكم.

(٤٣٥) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد.

القصوى والسعادة الكبرى، فالزَمْ لها واجتهِدْ في مثلها.

واعلَمْ أنه لا خلاف بين الحُفّاظ في جواز رؤيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقظةَ ومنامًا، وإنما الخلاف في المرئي ذاته الشريفة حقيقة أو مثالها. فذهب إلى الأوّل: جماعات، وإلى الثاني: الغزاليّ والقرافيّ[٤٣٦] واليافعيّ[٤٣٧] وآخرون.

احتجّ الأوّلون بأنه سراج الهداية ونور الهدى وشمس المعارف، فكما يرى النور والسراج والشمس من بُعد، والمرئي جِرم الشمس بأعراضه وخواصّه، فكذلك الجسم الشريف، فلا يلزم مفارقته الروضة الشريفة ولا خلو الضريح منه، بل يخرق الله الحُجب والموانع للرائي حتى يراه وهو في مكانه، وعلى هذا فيمكن أن يراه جماعات في أقطار مختلفة.

ورده البعض بأن محل النزاع بأن يراه كل منهم في بيته من قطره، لا إن يروه في محله، فإن الشمس إنما يرى في البيت شعاعها لا هي، إذ هي في مكانها، ولو حصرها بيت الرائي لامتنع رؤياها في بيت غيره، فوجب القول بالمثال سواء وافق صورته الحقيقية أو لا، لأن المرئي على خلافها، إنما هو صورة الرائي المنطبقة في مثَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ هو كالمرآة للصورة.

والذي جزم به القرافيّ أن رؤياه منامًا إدراك له بجزء لم تخله آفة النوم من القلب، ويوافقه قول غيره أحوال الرائين بالنسبة إليه مختلفة، إذ هي عين بصيرة

---

(٤٣٦) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري المالكي، ولد ٦٢٦هـ بالقاهرة وتوفي بها ٦٨٤هـ، مفسر وفقيه وأصولي ولغوي. من مصنفاته: الذخيرة، الرائض في الفرائض، المعين على التلقين، والإنقاذ في الاعتقاد، وأنوار البروق في أنواء الفروق، والإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، وشرح تنقيح الفصول، والخصائص في العربية، والأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة ، وغيرها.

(٤٣٧) عفيف الدين أبو محمد عبد الله بن أسعد اليافعي المكي الشافعي، نسبته إلى يافع من حمير، نزيل مكة وقطب الحرم وشيخ الحجاز، مؤرخ. ولد ٦٩٨هـ بعدن وتوفي ٧٦٨هـ بمكة. من مصنفاته: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان "تاريخ اليافعي"، ونشر المحاسن الغالية، في فضل مشايخ الصوفية أصحاب المقامات العالية، والدر النظيم في خواصّ القرآن العظيم، ومرهم العلل المعضلة في الرد على المعتزلة، وروض الرياحين في مناقب الصالحين، وأسنى المفاخر في مناقب الشيخ عبد القادر، وغيرها.

لا عين بصر، ورؤيا البصيرة لا تستدعي حصر المرئي، بل يرى شرقًا وغربًا وسماءً وأرضًا، كما تُرى الصورة في مرآة قابلتها وليس جرمها منتقلاً لجِرم المرآة، فاختلاف رؤيته كأنْ كان يراه إنسان شيخًا وآخر شابًا في حالة واحدة، كاختلاف الصورة الواحدة في مرايا مختلفة الأشكال والمقادير.

وبهذا عُلِم جواز رؤية جماعة له في آن واحد من أقطار متباعدة بأوصاف مختلفة، وتوسّط البعض فقال: رؤياه على صورته وصفته الحقيقية لا تحتاج إلى تعبير، ورؤياه على غيرها رؤيا تحتاج إلى التعبير، وهي حقيقة في الوجهين، لا تلبيس فيها من الشيطان باتفاق لعموم «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».

فالصحيح أن رؤيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقّ على كل حال وإن بغير صفته، لأن تصوّر تلك الصورة من قبل الله تعالى، فاعلَمْ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن رُؤي بأي صورة كانت له في حياته في الصغر أو الشباب أو الرجولة أو الكهولة أو الكبر، لا يحتاج إلى تعبير ذلك، وإلا احتيج إلى تعبير يتعلّق بالرائي.

ومن ثمّ قال بعض علماء التعبير: من رآه شيخًا فهو غاية سِلْم، ومن رآه شابًا فهو غاية حرب، ومن رآه مُبتسمًا فهو مُتمسّك بسُنَّته. وقال بعضهم: من رآه على حاله وهيئته كان دليلاً على صلاح الرأي وكمال جاهه وظفره بمن عاداه، ومن رآه مُتغيّر الحال عابسًا مثلاً كان دليلاً على سوء حال الرائي، حتى أن المُوحّد يراه حسنًا، والمُلحد يراه قبيحًا.

قال ابن أبي جمرة: رؤياه في صورة حسنة حسَن في دين الرائي، ومع شين أو نقص في بعض بدنه خلل في دين الرائي، لأنه كالمرآة الصقيلة ينطبع فيها ما قابلها، وإن كانت ذاتها على أحسن حال وأكمله. وهذه هي الفائدة الكبرى في رؤيته، إذ بها يعرف حال الرائي.

أقولُ: ويمكن أن يُقال هذا إذا كان الرائي معتدل الطبيعة، أما إذا كان على

خلاف ذلك فلا تدلّ على شيء من ذلك، لأن اختلالها يوجب اختلال المرئي، فتأمّل.

هذا ولم يذكر الناظم رؤيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقظةً، وتقدّم شرحًا أنها جائزة باتفاق، بل وواقعة أيضًا كرؤيا النوم، وإن كانت أكثر منها.

فقد حكى ابن أبي جمرة والبَارِزي(٤٣٨) واليافعي وغيرهم عن كثير من الصالحين أنهم رؤوا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقظةً، وذكر ابن أبي جمرة عن جمع أنهم حملوا على ذلك رواية: «مِنْ رَآنِي مَنَامًا فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ»، وأنهم رأوه نومًا فرأوه بعد ذلك يقظة، وسألوه عن تشوشهم عن أشياء، فأخبرهم بوجوه تفريجها فكان كذلك بلا زيادة ولا نقص.

قال: ومنكر ذلك إن كان ممن يكذّب بكرامات الأولياء فلا بحث معه، لأنه مُكذّب بما أثبتته السُّنّة، وإلا فهذه منها، إذ يكشف لهم بخرق العادة عن أشياء في العالم العلوي والسفلي.

وحُكيت رؤيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذلك عن أماثل، كالإمام عبد القادر الجيلي كما في "عوارف المعارف"(٤٣٩)، والإمام أبي الحسن الشاذلي(٤٤٠) كما حكاه عنه التاج ابن عطاء اللَّه، وكصاحبه أبي العباس المُرْسي(٤٤١)، والإمام علي

---

(٤٣٨) أبو القاسم شرف الدين هبة اللَّه بن عبد الرحيم ابن البارزي الجهني الحموي الشافعي: قاضي حافظ حديث فقيه. ولد ٦٤٥هـ بحماة ووُلّي قضاءها، وتوفي بها ٧٣٨هـ. وعيّن لقضاء مصر فاستعفى. من مصنفاته: الزبد فيما عليه المعتمد، وتجريد جامع الأصول في أحاديث الرسول، وإظهار الفتاوى من أسرار الحاوي، الشرعة في القراءات السبعة، والفريدة البارزية في شرح الشاطبية، والبستان في تفسير القرآن، وتوثيق عرى الإيمان في تفضيل حبيب الرحمن، وروضات جنات المحبين، والناسخ والمنسوخ، وضبط غريب الحديث، وبديع القرآن، ورموز الكنوز منظومة في الفقه، وغيرها.

(٤٣٩) عوارف المعارف لأبي حفص شهاب الدين عمر بن محمد البكري السهروردي الشافعي المتوفى ٦٣٢هـ. يشتمل على بعض علوم التصوف وأحوالهم ومقاماتهم وآدابهم وأخلاقهم وتوحيدهم ودقائق إشاراتهم واصطلاحهم وأعلامهم.

(٤٤٠) أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد اللَّه الحسني الشاذلي المغربي، شيخ الطريقة الشاذلية، ولد ٥٧١هـ بغمارة بالمغرب، تتلمذ على ابن مشيش وسكن شاذلة بتونس ثم الإسكندرية. كان العز ابن عبد السلام يحضر مجلسه ويسمع كلامه. وتوفي ٦٥٦هـ بوادي حميثرى بصحراء عيذاب في طريقه للحج. له أوراد وأذكار وأحزاب وحكم وأقوال تناقلها تلاميذه.

(٤٤١) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن عمر الخزرجي الأنصاري المُرْسي، أحد أئمة السادة الشاذلية، أصله من مرسية في الأندلس وولد بها ٦١٦هـ. التقى بالشاذلي بتونس وتتلمذ عليه، وأقاما بعدها بالإسكندرية يدرسا العلوم ويرشدون الخلق،

الوفائي(٤٤٢)، والقطب القَسْطَلَّاني (٤٤٣)، والسيد نور الدين الإيجي(٤٤٤)، ومن لا يحصى.

وجرى على ذلك الغزاليّ فقال في كتاب "المُنقذ من الضلال": وهم يعني أرباب القلوب في يقظتهم يشاهدون الملائكة وأرواح الأنبياء، ويسمعون منهم أصواتًا، ويقتبسون منهم فوائد. وقوله: أرواح الأنبياء مبني على رؤية المثال دون الذات، كما قال اللقاني.

[لا تُدرى حقيقة الله تعالى]

وَلَيْسَ حَقِيقَةُ الْمَنَّانِ تُدْرَى ... لَمْ يَثْبُتْ وُقُوعٌ فِي الصَّوَابِ

ولما أوهم وقوع رؤيته تعالى للنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقظةً وله وغيره منامًا شيئًا من علم حقيقته تعالى، وكان ذلك مُحتاجًا للبيان أخذ في بيانه فقال: (وليس) النفي للجواز عقلاً وللوقوع أيضًا، (حقيقة) هي والكنه والماهية والذات مترادفات، وإن كان لا يجوز إطلاق الماهية عليه تعالى كما تقدّم بخلاف الباقين، وحقيقة الشيء: ما به الشيء هو.

و (المنَّان) هو اسم من أسمائه تعالى، وهو مبالغة من المنّ: وهو الإنعام والتفضُّل، ومعناه المُعطي ابتداءًا بغير سبب، أو من المن الذي هو ذكر المعروف

وتوفي هو بها ٦٨٦هـ.

(٤٤٢) أبو الحسن علي بن محمد الأنصاري الشاذلي المالكي الإسكندري الأصل، المعروف بعلي وفا، أحد أئمة الشاذلية، ولد بالقاهرة ٧٥٠هـ وتوفي بها ٨٠٧هـ. من مصنفاته: الوصايا "الواردات الإلهية"، والباعث على الخلاص في أحوال الخواص، والعروش، والكوثر المترع من الأبحر الأربع في الفقه، والمسامع الربانية، ومفاتيح الخزائن العلية، وديوان شعر وموشحات.

(٤٤٣) أبو بكر قطب الدين محمد بن أحمد بن علي المالكي القَسْطَلَّاني، مُحدّث وفقيه ومُفتي، أصله من قَسْطِيلِيَة بإفريقية. ولد ٦١٤هـ بالقاهرة. رحل إلى الشام والعراق واستقر بمكة، ثم تولى مشيخة دار الحديث بالقاهرة إلى أن توفي بها ٦٨٦هـ. من مصنفاته: الإفصاح عن المعجم من الغامض والمبهم، واقتداء الغافل باهتداء العاقل، وتفسير آيات من القرآن الكريم، ولسان البيان عن اعتقاد الجنان، ومراصد الصلات في مقاصد الصلاة، ومدارك المرام في مسالك الصيام، وتكريم المعيشة بتحريم الحشيشة، وتتميم التكريم لما في الحشيش من التحريم، وعروة التوثيق في النار والحريق صّنف في حريق المسجد النبوي والنار الظاهرة في الحجاز، ذكر فيه البدائع.

(٤٤٤) السَّيِّد نور الدين بن الصفي الحُسَيْني الإيجي الشَّافعي.

لمن صُنع له، وهو وإن كان لا يجوز في حقّ المخلوق، فلا مانع منه في حقّه تعالى لكونه أهلاً لذلك، لتحقُّقه فيه فقط بخلاف الغير، فإنما هو واسطة مع كون القرآن مملوءًا بذلك، ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ﴾[٤٤٥]، ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾[٤٤٦]، ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾[٤٤٧]، ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ﴾[٤٤٨]، إلى غير ذلك من الآيات، وإن كان النفي للجواز العقلي والوقوع.

فالمعنى: ولا يجوز عقلاً أن (تُدرى) أي تُعلم حقيقة اللَّه تعالى، ولا يقع العلم بها. أما الأوّل فهو مذهب كثير من أهل السُّنَّة كالغزالي وإمام الحرمين وغيرهم والفلاسفة، وكلام الصوفيّة في الأكثر مشعر بذلك. ومنهم من توقّف كالقاضي أبي بكر وضرار بن عمرو[٤٤٩].

وأما الثاني: وهو نفي الوقوع، فعليه جمهور المحققين من الفرق الإسلامية وغيرهم. وخالف فيه كثير من المتكلمين من أهل السُّنّة والمعتزلة كما في "المواقف" و"شرحه".

وساق الدليل فيه على المذهب المختار. ثم قال: احتجّ الخصم بأنه لو لم تكن ذاته متصورًا معلومًا لامتنع الحكم عليها بأنها غير متصورة، وامتنع الحكم عليها بالصفات الأخر، والجواب ظاهر وهو أن التصديق لا يتوّقف على التصوُّر بالكنه بل بوجه مّا اهـ.

يقول الحقير كَانَ اللَّهُ لَهُ: والذي أدينُ اللَّه به أن القول الأوّل من المسألتين هو الحقّ، كيف لا وهو مذهب المحققين وأولياء اللَّه العارفين.

---

(٤٤٥) سورة الحجرات الآية ١٧.

(٤٤٦) سورة الشرح الآية ١.

(٤٤٧) سورة المرسلات الآية ٢٠.

(٤٤٨) سورة الروم الآية ٤٠.

(٤٤٩) ضرار بن عمرو الغطفاني أحد شيوخ المعتزلة، توفي ١٩٠هـ، خالف المعتزلة في عدة قضايا.

فقد قال سيّدي عبد الوهاب الشعراوي[٤٥٠] أَفَاضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ مَدَدِهِ السَّمَاوِيّ: أخذ علينا العهود أن لا نمكن أحدًا من إخواننا من الخوض في ذات الله تعالى، من طريق الفهم ولا من طريق الكشف، فإن ذلك من أعلى طبقات سوء الأدب، وهو باب مسدود علمه عن جميع الخلائق، حتى أن الشيخ محيي الدين ابن العربي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكر على الغزاليّ وغيره الخوض في ذلك، وقال: ليس للغزاليّ علة عندنا أكبر من هذا اهـ. وما أنصف أحد مثل ما أنصف الشيخ أبو سعيد الخرّاز[٤٥١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: والله لا يعرف الله إلا الله، انتهى كلام الشعراويّ.

كَيْفَ لَا وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَفَكَّرُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ، وَلَا تفَكَّرُوا فِي اللَّهِ فَتَهْلِكُوا»[٤٥٢]. وَفِي رِوَايَةٍ: «تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ وَلَا تَفَكَّرُوا فِي الْخَالِقِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَقْدُرُونَ قَدْرَهُ»[٤٥٣]. وَفِي أُخْرَى: «تَفَكَّرُوا فِي آلَاءِ اللَّهِ، وَلَا تَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ»[٤٥٤]. وَفِي غَيْرِهَا: «تَفَكَّرُوا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا تَفَكَّرُوا فِي ذَاتِ اللَّهِ، فَإِنَّ بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ إِلَى كُرْسِيِّهِ سَبْعَةُ آلَافِ نُورٍ، وَهُوَ فَوْقَ ذَلِكَ»[٤٥٥]. وَالرِّوَايَاتْ مِنَ "الجَامِعِ الصَّغِيرِ". وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾[٤٥٦]. وَيَكْفِي ذَا الْعَقْلِ السَّلِيمِ قَوْل

---

(٤٥٠) أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد الحَنَفي نسبه إلى محمد ابن الحنفية الشعراني، من ألسنة الحقائق الصوفية، ولد بقلقشندة بمصر ٨٩٨هـ، ونشأ بساقية أبي شعرة، وإليها نسبته، وتوفي ٩٧٣هـ بالقاهرة. له التصانيف الكثيرة العدد منها: كشف الغمة عن جميع الأمة، والأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية، والأنوار القدسية في معرفة آداب العبوديّة، وإرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العالمين، والبحر المورود في المواثيق والعهود، ودرر الغوّاص من فتاوى الشيخ علي الخوّاص، وطبقات الشعراني الكبرى، وغيرها.

(٤٥١) أبو سعيد أحمد بن عيسى الخرّاز البغدادي، مُحدِّث، ومن أئمة الصوفية وقمرهم. قيل: إنه أوّل من تكلّم في علم الفناء والبقاء. له تصانيف في علوم القوم منها: كتاب الصدق أو الطريق الى الله. توفي ٢٨٦هـ بالموصل.

(٤٥٢) أخرجه أبو الشيخ في "العظمة".

(٤٥٣) أخرجه أبو الشيخ في "العظمة" وذكره أبو الليث في "تنبيه الغافلين" والرَّازِيّ والقرطبي في "تفسيرهما".

(٤٥٤) أخرجه الطبراني في "الأوسط" وأبو الشيخ في "العظمة" والبيهقي في "شعب الإيمان".

(٤٥٥) أخرجه أبو الشيخ في "العظمة" والبيهقي في "الأسماء والصفات".

(٤٥٦) سورة الأنعام الآية ٩١.

الْجَلِيلِ الْعَظِيمِ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾(٤٥٧).

ولقد أجادَ عظيم الأمجاد عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله:

كَيْفِيَّةُ الْمَرْءِ لَيْسَ الْمَرْءُ يُدْرِكُهَا   فَكَيْفَ كَيْفِيَّةُ الْجَبَّارِ ذِي الْقِدَمِ
هُوَ الَّذِي أَنْشَأَ الْأَشْيَاء مُبْتَدِعًا   فَكَيْفَ يَدْرِكُهُ مُسْتَحْدث النَّسَمِ

ورحِم الله بعض العارفين(٤٥٨) حيث قال:

قُل لامرئ رام إدراكًا لخالقه   العجز عن درك الإدراك إدراك(٤٥٩)
من دان بالحيرة الغراء فهو فتًى   لغاية العلم بالرحمن درّاك
وأيّ شخص أبى إلا تحقّقه   فإن غايته جحد وإشراك
فالعجز عن درك التحقيق شمس حجا   جرت بها فوق جو النسك أفلاك

والذي ينبغي اعتقاده في هذا المقام ما أجابَ به سهل بن عبد الله السائل عن ذات الله؟. وهو ما قَالَ: ذَاتُ اللهِ مَوْصُوفَةٌ بِالْعِلْمِ، غَيْرُ مُدْرَكَةٍ بِالْإِحَاطَةِ، وَلَا مَرْئِيَّةٍ بِالْأَبْصَارِ فِي دَارِ الدُّنْيَا، مَوْجُودَةٌ بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ، مِنْ غَيْرِ حَدٍّ وَلَا إِحَاطَةٍ وَلَا حُلُولٍ، وَتَرَاهُ الْعُيُونُ فِي الْعُقْبَى، ظَاهِرًا فِي مُلْكِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَقَدْ حَجَبَ الْخَلْقَ عَنْ مَعْرِفَةِ كُنْهِ ذَاتِهِ، وَدَلَّهُمْ عَلَيْهِ بِآيَاتِهِ، فَالْقُلُوبُ تَعْرِفُهُ، وَالْعُقُولُ لَا تُدْرِكُهُ، يَنْظُرُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ بِالْأَبْصَارِ، مِنْ غَيْرِ إِحَاطَةٍ وَلَا إِدْرَاكِ نِهَايَةٍ.

وأكمل من ذلك ما أجابَ به الحُسيْن بن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السائل عن وصف الإله بقوله بعد كلامٍ: «أصفُ لك إلهي بما وصف به نفسه، وأُعرّفه بما عرف به نفسه، لا يدرك بالحواس، ولا يقاس بالقياس، قريب غير ملتصق، بعيد غير منتقص، يُوحَّد ولا يُبَعّضُ، معروف بالآيات، موصوف بالعلامات، لا إله إلا

(٤٥٧) سورة آل عمران الآية ٢٨.

(٤٥٨) القائل: الشيخ الأكبر محيي الدين ابن عربي ذكرهُ في كتابه "مواقع النجوم ومطالع أهلَّة الأسرار والعلوم"، وكما في "ديوان الشيخ الأكبر"، راجعه محمد قجة، دار الشرق العربي.

(٤٥٩) وهو الذي أشارَ إليه سيّدنا الصِّدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْعَجْزُ عَنْ دَرْكِ الْإِدْرَاكِ إِدْرَاكٌ».

هو الكبير المتعال».

مع كون الحقّ نفى الجواز وسلب إمكان الوقوع، (لم يثبت) أيضًا (وقوع) للعلم بحقيقته تعالى لأحد من العلماء الراسخين والأولياء العارفين، (في الصواب) إذ لو ثبت لنُقل، بل الثابت عنهم العجز عن ذلك والجهل به، فنهايتهم رجوعهم إلى بدايتهم، وغايتهم غمورهم في جهالتهم، فساروا ورجعوا، ولم يميّزوا الورود من الصدور. ولقد أحسن العارف السُّودِيّ حيث قال:

ليس عند الخلق من خبر ... عنك يا أُغلُوطة الفكر
تاهت الألباب فيك وما ... ميّزت وردًا من الصدر
حيرة عمت فأيُّ فتًى ... رام عرفانًا ولم يحر
عَميت أنباء ذلك على ... كل من في البدو والحضر
وغدا يسأل بعضهم ... عنك بعضًا علَّ من خبر
فانثنوا والله ما وقعوا ... لا على عين ولا أثر
بل عظيم القوم مطلبه ... شدة التحيير والحصر

وكأنه أشار بقوله: بل عظيم القوم إلخ، إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث قَالَ: «رَبِّ زِدْنِي فِيكَ تَحَيُّرًا». أو كلّ عظيم من العارفين. ومنه قول سلطان العُشّاق سيّدي عمر ابن الفارض(٤٦٠) أمدَّهُ الله بمدده الفائض:

وَمَا احْتَرْتُ حَتَّى اخْتَرْتُ حُبَّكَ مَذْهبًا ... فَوَا حَيْرَتِي إِنْ لَمْ تَكُنْ فِيكَ حَيْرَتِي

(٤٦٠) أبو حفص شرف الدين عمر بن علي الحموي المصري الشافعي، لُقّب بسلطان العاشقين، قدم أبوه من حماة ووُلّي نيابة حكم الفروض فلُقّب بالفارض واشتُهر بابن الفارض. وهو فقيه ومُحدّث، وتزهّد وتجرّد، رحل إلى مكة واختلى بواد قريب منها، فنظم شعره. ثم عاد لمصر وأقام بالأزهر. وتوفي ٦٣٢هـ. له: ديوان شعر جمعه سبطه عليّ، وشرحه النابلسي والبوريني.

واعلَمْ أنّ هـذه الحَيْـرة مقـام عظـيم ومشـهد نعـيم، تهـيم بـه الأرواح وتكثـر الأفـراح، وتـدهش بهـا العقـول ويحصـل المـأمول، فأسـألُ اللَّه سبحانه أن يغمرنـي فيها بفيض فضله، وأن لا يحرمنيها بقسط عدله.

القســـم الثاني

الـــنبـــوات

[الإيمان بالأنبياء والرسل]

ولمّا فرغَ من الإِلهيَّات شرعَ في النُّبوَّاتِ فقال:

وَإِرْسَالُ الرَّسُولِ بِمَحْضِ فَضْلٍ   وَوَاجِبُ حَقّهُ فَاعْلَمْ لِبَابِ

(وإرسال) هو أمر الله له بالإبلاغ إلى من أرسله إليه، (الرسول) بمعنى المُرسَل، ولم يأت فَعُول بمعنى مُفعَل إلا نادرًا فيه لاستغراق الجنس.

واشتقاقه من الرسالة: وهي سفارة العبد بين الله وبين ذوي الألباب من عباده، يزيح بها عللهم ويفيد بها ما قصرت عنه عقولهم من مصالح الدنيا والآخرة. أو الإرسال: بمعنى التتابع ومنه: جاء الناس أرسالاً، إذا تَبع بعضهم بعضًا، فكأنه أُلزم تكرار التبليغ، أو أُلزمت الأُمّة اتّباعه.

وهو إنسانٌ حرٌّ ذَكرٌ بالِغٌ سالمٌ ممّا يُنَفّر من بني آدم، أُوحي إليه بشرع وأُمر بتبليغه، معه كتاب أم لا، ولذا كثرت الرسل مع قلّة الكُتب، إذ هم ثلثمائة وثلاثة عشر، والكُتُب مائة وأربعة.

واختُلف في الرَّسُول والنَّبيّ هل هما مترادفات أم لا؟، فقال بالأوّل جماعة واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾(٤٦١). فقد أثبت لهما معًا الإرسال فكانا بمعنى. وقال بالثاني جماعات مستدلين بالآية نفسها بالتفريق بينهما، ولو كان شيئًا واحدًا لما حسُن تكرارهما في الكلام البليغ.

ثم اختلفوا فيهما فقيل: الرَّسُولُ: من بُعث لتبليغ الأحكام. وقيل: وأُنزل عليه كتاب. وقيل: من جاء بشرع مبتدأ أو بنسخ بعض أحكام شريعة مَن قبله. وقيل: هو الذي أوحى الله إليه بجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو قال له الله تعالى: أرسلتُك، أو بلّغهم عنّي، ونحوه.

والنَّبِيُّ: من أوحى الله إليه بشرع ولو يُؤمر بتبليغه. وقيل: أو أُمِر. وقيل: أُنزل

(٤٦١) سورة الحج الآية ٥٢.

عليه كتاب أم لا، فإنه أعمّ كذا في "الكشاف". وقيل: هو الذي أُوحي إليه بمَلَك غير جبريل، أو رؤيا في المنام أو بصوت أو بشيء من الإلهام أو بالسماع من وراء حجاب، أو بكونه حافظًا شريعة غيره كهارون مع موسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

والأصحّ من الأقوال ما قدّمته فيهما، وعليه فالنَّبِيّ أعمّ مطلقًا، فكل رُسُول نَبِيّ ولا عكس، وهذا هو الذي عليه الجمّ الغفير، فللرَّسُول درجة النُّبُوَّة والرِّسَالة، وللنَّبِيّ درجة النُّبُوَّة فقط، فالرَّسُول أخصّ، ومنه هنا فإن المراد منه العموم، وإطلاق النَّبِيّ على الكُلّ حقيقةً، وإطلاق الرَّسُول مجازًا. ثم بالنظر إلى الملائكة الرَّسُول أعمّ، لأنه يكون منهم ومن البشر بخلاف النَّبِيّ، وفي التنزيل: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾(٤٦٢).

(بمحض) أي كائن بخالص (فضل) أي عطاء وكرم، لا بوجوب عليه كما قالت الفلاسفة والمُعتزلة، فهو أمر ممكن في نفسه عند أهل الحقّ.

وإن صرّح بعض الحنفية بالوجوب، إذ ليس مرادهم منه إلا التحقُّق والثبوت، كما قال ذلك بعض محققيهم لما أنه قد سبق به العلم واقتضته الحكمة الإلهية، فالخلاف لفظي.

والأحسنُ أن يقال كما قال الأشاعرة أنه جائز عقلاً واجبًا شرعًا وسمعًا، وعلى كُلٍّ فهو ردّ على من استحاله كالسُّمَنية(٤٦٣) ومن أنكر إفادته كالبراهمة(٤٦٤).

إذ هو من فضل الحكيم علينا، ليُبيّن لنا طريق الهدى والنجاة في الآخرة، لأن العقل لا يهتدي إلى تمييز الأدوية المفيدة للصحة من السمومات إلا بالطبيب،

---

(٤٦٢) سورة الحج الآية ٧٥.

(٤٦٣) ذكر الخوارزمي في "التاريخ": أن السُّمنية هم أعراب أصحاب سمنى، يقولون بقدم الدهر، وبتناسخ الأرواح، وأن الأرض تهوي سفلا، ويقال لهم أيضًا: الصبأة، وبقاياهم بحران والعراق، ويزعمون أن برداست كان قديمًا، وبقاياهم على الحين بالصين والهند اهـ.

٤٦٤ البراهمة: هم أمة من أمم الهند، ينسبون إلى رجل يقال له براهما، وهو ملك من ملوكهم القدماء، قالوا: بنفي النبوات، وقرروا استحالة ذلك في العقول، وهم أصناف وفرق منهم: أصحاب البددة، وأصحاب الفكرة، وأصحاب التناسخ

فالحاجة إلى الرسول كالحاجة إليه، لأنه لا يستقلّ بالكُلّ ويتردد في البعض، فما استقلّ به عضّده وأكّده، وما قصر عنه كقُبح صوم يوم كذا وحُسن صوم يوم كذا بيّنه وما تردد فيه، وإن أغلب ظنّ حسنه قَطع مزاحمة الوهم فيه للعقل، ولأن العقول تتفاوت فالتفويض إليها يؤدي إلى فساد الخراب والتقاتل، وما يجيء به الرسول يحسم هذه المادة.

وما قيل: أنه يتوّقف على علم المبعوث بأن الباعث هو الله ولا سبيل إليه فممنوع، إذ قد ينصب له دليلاً، أو يخلق له علمًا ضروريًا بذلك.

هذا وتفاصيل محاسن الإرسال وفوائده تطول، وظهورها لا يخفى على ذوي الألباب والعقول، وفي كل ذي لُبّ ما يخرج منها فوق الحصر.

ثم لا شكّ أن أنواع المُرسل إليه ثلاثة: إنس وجن وملائكة. وقال ابن جَمَاعة(٤٦٥) في "شرحه على بدء الأمالي": ذهب بعض القدماء إلى أن في كل جنس من الحيوان نذيرًا ونبيًّا، من القردة والخنازير والدواب والدود، مُحتجًا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾(٤٦٦). وقد كفّر القاضي عِيَاض القائل بذلك، لأن فيه من الازدراء بمنصب النبوة ما فيه، مع إجماع المسلمين على خلافه وتكذيب قائله.

وقال الشيخ العارف عبد الوهاب الشعراوي: ذهب بعض أهل الكشف إلى أن جميع الحيوان لهم تكليف إلهي برسول منهم في ذواتهم، لا يشعرون به إلا من كشف عن بصره، فإن لله الحُجّة على خلقه، فلا يعذب أحدًا إلا جزاءً، فلا

---

(٤٦٥) أبو عبد الله عز الدين محمد بن أبي بكر الكناني الحموي الدمشقي المصري الشافعي المعروف بابن جماعة، فقيه وأصولي ولغوي. ولد ٧٤٩هـ بينبع، وارتحل للقاهرة وتوفي بها ٨١٩هـ. من مصنفاته: درج المعالي في شرح بدء الأمالي، شرح جمع الجوامع في الفقه، والمسعف والمعين، والكوكب الوقاد في شرح الاعتقاد، وحاشية على شرح الجاربر دي للشافية، وحاشية على المغني، ووثلاث حواش على المطول، ومنتخب نزهة الألبا، ومختصر السيرة النبويّة، ولمعة الأنوار، وغاية الأماني في علم المعاني، والجامع في الطب، وإعانة الإنسان على أحكام السلطان، وغيرها.

(٤٦٦) سورة فاطر الآية ٢٤.

إشكال في إيلام الدواب.

وأقولُ: سيجيء أن رسالته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامّة لسائر الخلق حتى الحيوانات والجمادات، وعليه فلا إشكال في إيلامهم، وأمّا ما انكشف لبعضهم من أن لهم رسولاً منهم، فقد قصر دركه لذلك، وإنما هو بطريق النيابة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإرشادهم إلى ما كُلِّفوا به، فالكشف صحيح لكن الدرك رجيح، وهذا ما يظهر، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾(٤٦٧).

(وواجب) بالسكون للوزن: أي فَرْض (حقه) الثابت له عقلاً وشرعًا، (فاعلم لباب) بحذف الضمير للضرورة، أي فاعَلْم لبابه يعني: أنه يجب عليك أن تعلم لباب الواجب لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما يجب ذلك في حقّ الربّ، لأنه الركن الثاني من الإيمان.

[الواجب في حق الرسل]

فَمِنْهُ عِصْمَةٌ صِدْقٌ أَمَانَةٌ ... وَتَبْلِيغٌ فَطَانَةٌ فِي الْجَنَابِ

[العصمة]

فتعلّم الواجب العقلي في حقّه (فمنه) بالإشباع للوزن: وهو للبيان، (عصمة) هي لغة: المنع. واصطلاحًا: أن لا يخلق اللَّه تعالى في المكلّف الذنب مع بقاء قدرته عليه واختياره.

وهو معنى قولهم: هي لطف من اللَّه تعالى يحمله على فعل الخير ويزجره عن الشرّ، مع بقاء الاختيار تحقيقًا للابتلاء.

ولذا قال الأستاذ أبو منصور رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: العصمة لا تزيل المحنة. وبهذا ظهر فساد قول القائل أنها خاصية في نفس الشخص أو في بدنه، ممتنع بسببها صدور الذنب عنه، كيف ولو كان الذنب مُمتنعًا لما صحّ تكليفه بتركه، ولما

(٤٦٧) سورة يوسف الآية ٧٦.

استحقّ الثواب بذلك.

والمراد العصمة من الكبائر والصغائر، وسيأتي تفصيلها، وهي من خواص الأنبياء والملائكة، وأما إطلاقها على غيرهم فلغة لا اصطلاحًا، ولذا قالوا الأنبياء معصومون والأولياء محفوظون، ومعنى الحفظ: منع الله لهم عن المعاصي لا بطريق اللزوم، بل إن وقعوا وفّقهم للاستدراك بالتوبة.

[الصدق]

(صدق) بحذف حرف العطف للنظم، وهو مطابقة حكم الخبر للواقع إيجابًا أو سلبًا، وهو واجب عقلي في حقّ كل رسول، لا يتصوّر عدمه، إذ لو تصوّر لما قبل منهم شيء مما جاءوا به، ولأنهم لو جاز عليهم الكذب لجاز في خبره تعالى لتصديقه إياهم بالمعجزة النازلة منزلة قوله تعالى: «صَدَقَ عَبْدِي فِي كُلِّ مَا يُبَلِّغُ عَنِّي»(٤٦٨)، وتصديق الكاذب من العالم بكذبه محض الكذب، وهو عليه تعالى مُحال، فلزومه وهو جواز الكذب عليهم كذلك، مع نصّ قوله تعالى: ﴿وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾(٤٦٩)، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾(٤٧٠)، و﴿قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾(٤٧١)، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾(٤٧٢).

وقد أجمعت الأُمّة فيما طريقه البلاغ أنه معصوم فيه من الإخبار عن شيء منه، بخلاف ما هو به لا قصدًا أو عمدًا ولا سهوًا أو غلطًا على تفصيل في البعض.

وأما حديث: «تِلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعُلَى وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَى» بطُرُقه واختلاف رواياته، فلم يُخرّجه أحد من أهل الصّحّة ولا رواه ثِقَة بسند مُتّصِل، وأقوى طرقه

(٤٦٨) ذكره ابن عجيبة في تفسيره "البحر المديد".
(٤٦٩) سورة الأحزاب الآية ٢٢.
(٤٧٠) سورة النجم الآية ٣.
(٤٧١) سورة النساء الآية ١٧٠.
(٤٧٢) سورة الحشر الآية ٧.

طريق شُعْبة وضعّفه البزَّار مع ما فيه من الشكّ. وقد اختُلف في تأويله على وجوه. والحاصلُ أنه مخالف للقواطع ووهانته ظاهرة عقلاً ونقلاً وإجماعًا، مع نصّ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾[٤٧٣] وقوله: ﴿إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾[٤٧٤]. وتمام الكلام في هذا في ونحوه.

وأما قول يُونس عَلَيْهِ السَّلَامُ: إن العذاب مُصبّحكم وقت كذا وكذا، فلما تابوا كشف عنهم فقال: لا أرجع إليهم كذابًا أبدًا، فليس بخلف إذ قد صبّحهم، حتى رؤي في الأخبار أنهم رأوْا دلائله ومخائله، وإنما لم يقع بهم لتوبتهم، مع أنه لم يخبر بوقوعه البتة.

وأما ذكر المُرتدين إذنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كَتْب القرآن على حسب مرادهم، فذاك فيما يحتمل وجوهًا من القراءة والكتابة، مع كونهم مرتدين وما في رواياتهم من الكلام.

وأما كلمات إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ المذكورة في الحديث أنها كذباته الثلاث المنصوصة في القرآن، منها اثنتان قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾[٤٧٥]، و﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾[٤٧٦]، وقوله للمَلِك عن زوجته: «إِنَّهَا أُخْتِي».

فالكُلّ خارج عن الكذب في القصد وغيره، وداخل في باب المعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب. وأما الأولى: فاختُلف في معناها فقال الحسن وغيره: معناه: سأسقمُ، أي إني مُعرّض لذلك، فاعتذر لقومه عن الخروج معهم إلى عيدهم، بهذا إلى غير ذلك من الأقوال.

(٤٧٣) سورة الحاقة الآيتان ٤٤و٤٥.
(٤٧٤) سورة الإسراء الآية ٧٥.
(٤٧٥) سورة الصافات الآية ٨٩.
(٤٧٦) سورة الأنبياء الآية ٦٣.

وأما الثانية: فإنه علّق خبره بشرط نطقه، كأن قال إن كان ينطق فهو فعله، على طريق التبكيت لقومه. وأما الثالثة فقد بُيّنت في الحديث ففيه قال: «فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ»، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾(٤٧٧)، فالكُلّ صِدق.

وأما تسميته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهن كذبات، فمعناه: أنه يتكلّم بكلام على صورة الكذب مع حقيقته في الباطن إلا هذه، وإشفاق إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ منهن يوم القيامة، لكون صدورهن منه على خلاف مقتضى مقامه.

وأمّا حديث: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا»(٤٧٨)، فليس معناه أنه يقول: تجهّزوا إلى غزوة كذا، ووجهنا إلى موضع كذا، وإنما المراد ستر مقصده لئلا يأخذ العدوّ حذره، وذلك بأن يسألهم عن موضع كذا ويبحث عن خبره.

وأمّا قولُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، «وَقَدْ سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ»، وَفِيهِ: «قَالَ: بَلْ عَبْدٌ لَنَا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ أَعْلَمُ مِنْكَ»، فقد وقع في بعض طُرُقه الصحيحة عن ابن عباس: «هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟»، فإذن جوابه على علمه فهو صدق وحقّ، وعلى الطريق الآخر فيحمل على ظنّه ومُعتقده، لأن حاله يقتضي ذلك، أو يكون المعنى: أنا أعلم بما يقتضيه وظائف النُّبُوة.

وأمّا قولهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ تَرَكُوهَا لَصَلُحَتْ»(٤٧٩) أي النَّخْل، ففعلوا فشاصت، فليس من باب الإخبار المحض المعروض للصِّدْق والكذب، وإنما هو من باب إنشاء الرأي.

---

(٤٧٧) سورة الحجرات الآية ١٠.

(٤٧٨) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والطيالسي وابن أبي شيبة والنسائي والطبراني والبيهقي.

(٤٧٩) رَوَى الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ الْمَدِينَةَ رَأَى الْأَنْصَارَ يُؤَبِّرُونَ النَّخْلَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرُوهُ بِهِ، فَقَالَ: لَوْ تَرَكُوهَا لَصَلُحَتْ، فَتَرَكُوهَا فَتَغَيَّرَتْ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَإِلَيْكُمْ وَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ فَإِلَيَّ».

وأما قوله تعالى: ﴿لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾[٤٨٠]، بعد قول نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾، فذاك من اختلاف القصدين، أي من عمله غير صالح، لا يعدّ من آل النَّبيّ.

وأمّا قولهُ[٤٨١] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، لمّا قال له ذو اليدين حين سلّم على رأس الركعتين من العصر: «أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟». فللعلماء من ذلك أجوبة، والأقرب منها أن يكون تعمّد ذلك ليسنّ أوانه باعتبار اعتقاده، أو تحرز عما ذمّه بقوله: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنَّهُ نُسِّيَ». وكل ما يشكل في هذا المقام فجوابه في "الشفا" ونحوه من شروح الحديث.

ثم ما تقدّم من الإجماع فيما طريقه البلاغ، وأما ما ليس كذلك من الأخبار التي لا ترجع إلى الأحكام ولا أخبار المعاد، ولا تضاف إلى وحي، بل من أمور الدنيا وأحوال نفسه، فقد مشى القاضي عِياض على تنزيهه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أن يقع خبره في شيء من ذلك بخلاف مخبره مطلقًا، وأنه معصوم من ذلك في حال رضاه وسخطه وجده ومزحه وصحته ومرضه، واستدلّ على ذلك باتّفاق السلف وإجماعهم، وبيّن ذلك وحقّقه.

[الأمانة]

(أمانة) هي لغة: ضد الخيانة. واصطلاحًا: اتّصافهم بحفظ اللَّه سبحانه ظواهرهم وبواطنهم ولو في حال صغرهم من التلبُّس بمنهي عنه، ولو نهي كراهة، أي لا يتصوّر عقلاً أن يكونوا إلا كذلك، إذ لو جاز أن يخونوا اللَّه تعالى بفعل محرم أو مكروه، لجاز أن يكون ذلك مأمورًا به، لأنه تعالى أمرنا باتباعهم

---

(٤٨٠) سورة هود الآيتان ٤٥ و٤٦.

(٤٨١) أخرجه مسلم وأحمد ومالك والنسائي وأبو يعلى وابن حبان والبيهقي والخطيب.

في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم من غير تفصيل، وهو لا يأمره بمنهي عنه.

فلا تكون أفعالهم محرمة ولا مكروهة ولا خلاف الأولى، لأن كمال قدرهم يأبى وقوع ذلك منهم، ولو تنزيهًا على غير وجه التشريع المندوب، الذي ربما يجب عند توقّف البيان عليه، مثل وضوئه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مرّتين مرّتين.

ثم في ثبوت هذا القسم نزاع لبعض المحققين، والظاهر الثبوت وإن دخلت في العصمة، لأن الأمانة اعتُبرت من حيث محلها ومن قامت به، والعصمة اعتُبر فيها مضيفها ومُعطيها، فتكون الإضافة إلى الله تعالى مُعتبرة في مفهومها دون الأمانة، هذا وقد قال تعالى: ﴿مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾(٤٨٢)، أكثر المفسرين على أنه هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد كان يسمّى قبل نبوته بالأمين. وفي الحديث عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَمَسَتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ لَا يَمْلِكُ رِقَّهَا»(٤٨٣). والنقل في هذا كثير.

[التبليغ]

(وتبليغ) لجميع ما جاءوا به من عند اللّه وأُمروا بتبليغه للعباد، اعتقاديًا كان أو عمليًا، فيجب أن يُعتقد أنهم صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ بلّغوا عن اللّه ما أُمِروا بتبليغه، ولم يكتموا منه شيئًا ولو في قوة الخوف، لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾(٤٨٤)، ولا يكون التمام إلا بتبليغ المرام، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ﴾(٤٨٥).

مع الإجماع على عصمتهم من كتمان شيء من الرسالة. وقد قالت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَوْ كَانَ مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا لِشَيْءٍ لَكَتَمَ ﴿وَتُخْفِي

---

(٤٨٢) سورة التكوير الآية ٢١.

(٤٨٣) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

(٤٨٤) سورة المائدة الآية ٣.

(٤٨٥) سورة المائدة الآية ٦٧.

فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾(٤٨٦)»(٤٨٧). وقالت أيضًا: «ثَلَاثٌ مَنْ حَدَّثَكَ بِهِنَّ فَقَدْ كَذَبَ، وَعَدَّتْ مِنْهَا: مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ﴾ الآيَةَ»(٤٨٨).

وقد بلّغ ﴿عَبَسَ﴾(٤٨٩) الآيَةَ. وقد قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾(٤٩٠). ولا شكّ أن الكتمان ولو لبعض مفوّت للحجّة بالمكتوم.

[الفطانة]

(فطانة) أي حذاقة وتفطّن وتيقُّظ لإلزام الخصوم وإحجاجهم، وبيان طرق دعاويهم الباطلة، وذلك ثابت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، وممن عدّها من شروط النبوة السعد وغيره.

والظاهر اختصاصها بالرسل لقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾(٤٩١)، ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(٤٩٢)، ﴿يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا﴾(٤٩٣). والأبله المُغفّل لا تمكنه إقامة الحُجّة، ولكونهم شهود اللَّه على عباده، والشاهد لا يكون مُغفّلاً.

(في الجناب) أي في جناب الرسول، ثم هذه الخمسة لا تداخل بينها على ما هو الحق، ثم هي واجبة بالعقل لهم، لا يتصوّر أن يكونوا على خلافها، وبالشرع

---

(٤٨٦) سورة الأحزاب الآية ٣٧.
(٤٨٧) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي والطبراني.
(٤٨٨) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.
(٤٨٩) سورة عبس الآيتان ١و٢. ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾.
(٤٩٠) سورة النساء الآية ١٦٥.
(٤٩١) سورة الأنعام الآية ٨٣.
(٤٩٢) سورة النحل الآية ١٢٥.
(٤٩٣) سورة ٣٢ الآية ٣٢.

أيضًا.

[الواجب في حقهم شرعا وعادة]

ذُكُــورَةٌ وَالنَّزَاهَــةُ فِي اكْتِسَــابِ   وَذَاتٍ وَالْمُــــرُوءَةُ وَانْتِسَــــابِ

وأما ما يجب شرعًا وعادةً فما أخذ في بيانه بقوله: (ذكورة) أي يجب شرعًا وعادةً أن يكون النَّبيّ ذكرًا لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾(٤٩٤)، ولأن المرأة لا يمكنها التبليغ على الوجه المقصود، بل يخترم بتدبيرها الوجود لنقصان عقلها وضعف رأيها، فكانت نبوتها محالاً عادةً.

وما ورد عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله: «جَاءَتْ قَبْلِي أَرْبَعُ مِنَ النَّبِيَّاتِ: أُمُّ مُوسَى، وَأُمُّ عِيسَى، وَامْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَحَوَّاءُ زَوْجَةُ آدَمَ»(٤٩٥)، فهو من أخبار الآحاد بل غير صحيح، لمخالفته نصّ القرآن، ولم يعمل به أحد سوى أبي الحسن الأشعري، فلم يجز التعويل عليه في الباب، ولو كان ثابتًا لكان من النبوة وهي الرفعة أي مرفوعات في الدرجة على نساء العالمين، لا من النبأ بمعنى الخبر عن الله تعالى.

وأما قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾(٤٩٦)، وذكرها في عدد الأنبياء، وإنزال جبريل عليها بقوله: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾(٤٩٧)، وقول جبريل: ﴿إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ﴾(٤٩٨) فليس في ذلك دليل لما تقدّم من الحصر في الآية، والاحتجاج بالوحي يبطل بقوله: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾(٤٩٩).

---

(٤٩٤) سورة يوسف الآية ١٠٩.
(٤٩٥) ذكره القرطبي في "تفسيره" وسبط ابن الجوزي في "مرآة الزمان"
(٤٩٦) سورة مريم الآية ١٦.
(٤٩٧) سورة مريم الآية ١٧.
(٤٩٨) سورة مريم الآية ١٩.
(٤٩٩) سورة النحل الآية ٦٨.

وقال ابن المُلَقِّن في "شرح العمدة"(٥٠٠): واختلفوا في نُبوة ست من النساء: حواء وسارة وآسية وهاجر ومريم وأم موسى اهـ. وقال بعضهم: والأسلم أن يقال إن صحّ الخبر فقد آمنا بجميع الرسل والأنبياء، ذكرًا كان أو أنثى، وإلا فلا نؤمن بنبوتهن. والظاهر أن الخنثى ملحق بالأنثى على ما قال بعضهم.

(والنزاهة) أي التباعد (في اكتساب) لكل ما ينفّر كدناءة الصناعة كالحجامة، وكل ما يخلّ بحكمة البعثة كالتساهل في المشروع، وذلك لأن الكل يوجب عدم الاتباع وتنفر الطباع، فتنزيههم عن ذلك واجب.

(وذات) عطف على الاكتساب: أي والنزاهة في ذاته أيضًا شرط للنُّبوة، وذلك بأن لا يكون به برص أو جذام أو عمى أو جنون أو قسوة أو عيب أو نحو ذلك.

فأما عُقدَة السَّيِّد مُوسَى فقبل الإرسال، وقد أُزيلت بدعوته عنده بقوله: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي﴾(٥٠١). وأما بلاء أَيُّوب فقد كان مُؤخرًا، والشرط يكون مُقدّمًا، وكذلك عمى يَعْقُوب، مع أنه قيل: لم يعم، بل كان به غشاوة شديدة، ومثله شُعَيْب.

(و) النزاهة أيضًا في (المروءة) هي الإنسانية والحشمة، وتلك بأن لا يأكل على الطريق ونحوه، (وانتساب) أي ويشترط أيضًا النزاهة في النسب، وهي السلامة من دناءة الآباء وعهر الأمهات، وأما سلامتهم من الكفر ونحوه، فليس بشرط كما في آزَر ونحوه.

ثم من جُملة الشروط الشرعية العادية: الحُرية، والبشرية.

---

(٥٠٠) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي، محدث وفقيه ومؤرخ، ولد ٧٢٣هـ وتوفي ٨٠٤هـ بالقاهرة، له: إكمال التهذيب، والتذكرة، والإعلام بفوائدة عمدة الأحكام، وغريب كتاب الله العزيز، والتوضيح شرح البخاري، وخلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي، وخلاصة الفتاوى في تسهيل أسرار الحاوي، وغاية السول في خصائص الرسول، والعقد المذهب

(٥٠١) سورة طه الآية ٢٧.

واختلفوا في اشتراط البلوغ، مع الاتفاق على جواز إرسال الصبي عملاً، فمنعه الفخر الرَّازِيّ مُستندًا لآيَتَي يحيى وعيسى، وهو ظاهر كلام السعد واشتراط ابن العربي وآخرون، وتأوّلوا الآيتين بأنها إخبار عمّا سيحصل لهما لا عمّا حصل بالفعل.

نعم بعثة نبيّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت على رأس أربعين عامًا، قال الآبي: وهو الأسلم الأغلب. وإرسال الرسل إلى أممهم عند بلوغها للأشد وهو الأربعون.

ومن الشروط أيضًا: كونه أعلم من جميع من بُعث إليهم بأحكام الشرع الذي بُعث به، أصلية وفرعية، ولم يتعلّم موسى من الخَضِر شيئًا من ذلك، وأما ما يتعلّق بصرف أمور الدنيا فلا يضرّ عدم علمه بذلك على طريقة أهلها، ولكن لا يجوز أن يُقال أنهم لا يعلمون شيئًا من أمور الدنيا، لئلا يتوهّم بهم الغفلة والبلادة اللّذين يجب تنزيههم عنهما.

واشترطوا أيضًا: أن يكون أكمل أهل زمانه. وقال ابن الهمام: وقولهم أكمل زمانه إن حمل على ظاهره استلزم عدم جواز نبيّيْن في عصر واحد وهو مُنتف، بنحو يُوشَع ومُوسَى وهَارُون عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيجب أن المراد ممن ليس نبيًا.

ثم اعلم أن سائر الأنبياء صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ باقون بعد موتهم على حكم الرسالة عند الأشعري، وعلى حقيقتها عند غيره وهو الحقّ، لأنهم أحياء في قبورهم مع كونها وصفًا للإيمان، وصفًا لا يزول بالموت ولا نحوه. ولا اشتراك لأحد مع نبيّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النُّبُوة كما يزعم بعض الرافضة.

وَمَـا هُـوْ ضِـدُّ هَـذَا مُسْـتَحِيلٌ   وَجَـائِزُ كُلُّ مُعْتَـادٍ مُثَـابِ

[المستحيل في حق الرسل]

(وما هو ضد هذا مستحيل) عقلاً وشرعًا، كعدم العصمة والكذب والخيانة، وكتمان شيء مما أُمر بتبليغه، والبله والغفلة عن طرق المُحاجّة.

وشرعًا وعادةً كالأنوثة والدناءة في الاكتساب والذات والمروءة والانتساب والرق وعدم البشرية والصبا على قول الجمهور، وعدم أعلميته من جميع مَن بُعث إليهم، وعدم أكمليته على غيره سوى نبيّ مثله، ووجه استحالته عقلاً أو عادةً فُهم في ضمن ما تقدّم.

ثم ممّا يستحيل في حقّهم: السهو والغلط في الأخبار البلاغية والأقوال الدينية بالاتفاق، وأما غير ذلك فهم فيه كغيرهم من البشر، على ما عليه الأكثر من الفقهاء والمتكلمين.

وذهبت طائفة إلى منع السهو والنسيان والغفلات والفترات في حقّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جُملة، وهو مذهب المُتصوِّفة وبعض المُتكلّمين.

وقال ابن الهمام: والأصحّ جواز السهو في الأفعال عليه، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»(٥٠٢)، وظاهر قوله: «إِنَّمَا أَنْسَى لِأَسُنَّ»(٥٠٣) أنه يُوردُ عليه النسيان فيتصف به إلّا أنه لا يُغَرُّ عليه فيما هو أمر ديني بل ينبّه اهـ.

ثم النسيان مُمتنع في البلاغيات قبل تبلغيها قوليّة أو فعليّة، وأما بعده فيجوز نسيان ذلك لحفظه بعد التبليغ، ووجوب ضبطه على المبلّغ ليعمل به ويبلّغه، وهذا في غير المنسوخ، أما هو فيجوز نسيانه مُطلقًا.

---

(٥٠٢) أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه وأبو داود والبزّار والنسائي وأبو يعلى وابن حبان والطبراني والبيهقي.

(٥٠٣) أخرجه مالك في "الموطأ".

وممّا يمتنع عليهم العلم بالغيب لا ما أعلمهم الله به أحيانًا، لانفراده تعالى به كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾(٥٠٤)، وقوله: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾(٥٠٥)، حتى صرّح بعض الحنفية بتكفير من يعتقد أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم الغيب لمعارضته للآية.

وذكر السُّيُوطي في "أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب": أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوتي علم كُلّ شيء إلا الخمس التي في آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾(٥٠٦). وقيل: أوتيها أيضًا.

وقال الشيخ إبراهيم اللقاني في بحث الروح من "هداية المريد": والحق ما قاله جمع إن الله تعالى لم يقبضه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى أطلعه على كل ما أبهمه عنه، إلا أنه أُمر بكتم بعض والإعلام ببعض.

أقولُ: وممّا يدلّ على ذلك ما رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامًا، فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي قِيَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، إِلَّا حَدَّثَهُ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ» الْحَدِيث.

وما قال أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ تَرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا يُحَرِّكُ طَائِرٌ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرْنَا مِنْهُ عِلْمًا»(٥٠٧).

ثم اعلم أن الأولياء رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى لهم النصيب الوافر من وراثة أنبيائهم، فيجوز أن يعلموا من الغيب ما أعلمهم الله به بطريق الإلهام، وهو أن يكون موافقًا للأصول الثلاث الكتاب والسُّنَّة والإجماع، وما خرج عن ذلك فمن الشيطان، قال

---

(٥٠٤) سورة النمل الآية ٦٥.

(٥٠٥) سورة الجن الآيتان ٢٦و٢٧.

(٥٠٦) سورة لقمان الآية ٣٤. ﴿وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.

(٥٠٧) أخرجه أحمد والطيالسي وأبو يعلى والطبراني.

تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ﴾(٥٠٨).
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ»(٥٠٩)، وَقَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ عِبادًا يَعْرِفُونَ النَّاسَ بِالتَّوَسُّمِ»(٥١٠). وَقَالَ: «إِنَّ فِي الْأُمَمِ مُحَدِّثِينَ»(٥١١) الْحَدِيثَ، وهذا التحديث هو الإلهام. إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار والأخبار الدالّة على صحة ذلك ووقوعه منهم، وهذا مذهب سائر أهل السُّنَّة، لا نزاع فيه لأحد منهم.

[الجائز في حق الرسل]

ولمّا فرغَ من المستحيل أخذَ في بيان الجائز فقال: (وجائز) في حقّهم عقلاً وشرعًا وعادةً (كل) أمر (معتاد مثاب) أي كلّ شيء أجرى الله عادته بالإثابة بسببه من كل غرض بشري، ليس مُحرمًا ولا مكروهًا ولا مباحًا مزريًا ولا مريبًا، ولا ممّا تعافه الأنفس، أو يؤدي إلى النفرة، سواء كان من توابع الصحة وغير مستغنى عنه عادة، كالأكل والشراب وكالجماع الحلال. فدخل في ذلك الأمراض والسحر والعين والإغماء والنوم وسائر الشهوات المباحات، لإمكان صيرورتها سببًا للثواب بالنية.

وخرج المُحرّم والمكروه ونحوهما لعدم صلاحيتهما لذلك، وسبب ذلك أنهم لما كانوا من البشر كانت ظواهرهم خالصة للبشرية، يجوز عليها من المحن والتغيُّرات ما يجوز على البشر، وقد وقع بهم ذلك ولا نقيصة فيه.

وأما بواطنهم فمُنزّهة غالبًا عنه، معصومة منه، مُتعلّقة بمولاهم والملأ الأعلى، لأخذها عنهم وتلقيها الوحي منهم. ثم لابتلائهم حكم كثيرة، ولو لم

---

(٥٠٨) سورة الزمر الآية ٢٢.
(٥٠٩) أخرجه البخاري في "تاريخه" والترمذي والطبراني وأبو نعيم والخطيب.
(٥١٠) أخرجه البزّار والطبراني والقضاعي والديلمي.
(٥١١) أخرجه مسلم والترمذي.

يكن إلا ما يظهر بذلك من الأحكام الشرعية لكفى.

تنبيه

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي "الشِّفَا": وَمِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ فِيمَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا لَا يَجُوزُ، وَالذَّاكِرُ مِنْ حَالَاتِهِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْفَصْلِ قَبْلَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُذَاكَرَةِ وَالتَّعْلِيمِ: أَنْ يَلْتَزِمَ فِي كَلَامِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذِكْرِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ الْوَاجِبِ مِنْ تَوْقِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ، وَيُرَاقِبُ حَالَ لِسَانِهِ وَلَا يُهْمِلُهُ، وَتَظْهَرُ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْأَدَبِ عِنْدَ ذِكْرِهِ، فَإِذَا ذَكَرَ مَا قَاسَاهُ مِنَ الشَّدَائِدِ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْإِشْفَاقُ وَالِارْتِمَاضُ وَالْغَيْظُ عَلَى عَدُوِّهِ، وَمَوَدَّةُ الْفِدَاءِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَالنُّصْرَةُ لَهُ لَوْ أَمْكَنَهُ، وَإِذَا أَخَذَ فِي أَبْوَابِ الْعِصْمَةِ وَتَكَلَّمَ عَلَى مَجَارِي أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَحَرَّى أَحْسَنَ اللَّفْظِ، وَأَدَبَ الْعِبَارَةِ مَا أَمْكَنَهُ، وَاجْتَنَبَ بَشِيعَ ذَلِكَ، وَهَجَرَ مِنَ الْعِبَارَةِ مَا يَقْبُحُ، كَلَفْظَةِ الْجَهْلِ وَالْكَذِبِ وَالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا تَكَلَّمَ فِي الْأَقْوَالِ قَالَ: هَلْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخُلْفُ فِي الْقَوْلِ، وَالْإِخْبَارُ بِخِلَافِ مَا وَقَعَ سَهْوًا أَوْ غَلَطًا وَنَحْوَهُ مِنَ الْعِبَارَةِ، وَيَتَجَنَّبُ لَفْظَةَ الْكَذِبِ جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَإِذَا تَكَلَّمَ عَلَى الْعِلْمِ قَالَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ لَا يَعْلَمَ مَا عُلِّمَ، وَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ حَتَّى يُوحَى إِلَيْهِ، وَلَا يَقُولَ: بِجَهْلٍ لِقُبْحِ اللَّفْظِ وَبَشَاعَتِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي الْأَفْعَالِ قَالَ: هَلْ يَجُوزُ مِنْهُ الْمُخَالَفَةُ فِي بَعْضِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَمُوَاقَعَةُ الصَّغَائِرِ، فَهُوَ أَوْلَى وَآدَبُ مِنْ قَوْلِهِ: يَجُوزُ أَنْ يَعْصِيَ أَوْ يُذْنِبَ، أَوْ يَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي.

إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَمَّا مَا أَوْرَدَهُ عَلَى جِهَةِ النَّفْيِ عَنْهُ وَالتَّنْزِيهِ، فَلَا حَرَجَ فِي تَسْرِيحِ الْعِبَارَةِ، وَتَصْرِيحِهَا فِيهِ كَقَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ، وَلَا إِتْيَانُ الْكَبَائِرِ بِوَجْهٍ، وَلَا الْجَوْرُ فِي الْحُكْمِ عَلَى حَالٍ وَلَكِنْ مَعَ هَذَا يَجِبُ ظُهُور تَوْقِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَتَعْزِيزِهِ

عِنْدَ ذِكْرِهِ مُجَرَّدًا، فَكَيْفَ عِنْدَ ذِكْرِ مِثْلِ هَذَا، وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ تَظْهَرُ عَلَيْهِمْ حَالَاتٌ شَدِيدَةٌ عِنْدَ مُجَرَّدِ ذِكْرِهِ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَلْتَزِمُ مِثْلَ ذَلِكَ عِنْدَ تِلَاوَةِ آيٍ مِنَ الْقُرْآنِ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا مَقَالَ عِدَاهُ، وَمَنْ كَفَرَ بِآيَاتِهِ وَافْتَرَى عَلَيْهِ الْكَذِبَ، فَكَانَ يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ إِعْظَامًا لِرَبِّهِ وَإِجْلَالًا لَهُ، وَإِشْفَاقًا مِنَ التَّشَبُّهِ بِمَنْ كَفَرَ بِهِ.

ثم ليس هذا خاصًّا بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل جميع الأنبياء كذلك.

فإذا عرِفتَ ذلك فاعلَمْ أن ما سبق ممّا يخالفه فهو إما نقل باللفظ أو تقصير منّي، ليس بمرض لي، ولا ينكر، فالنقص من صفاتي بل عين ذاتي، وأسأل اللَّه السماح والعفو والنجاح.

[الشهادتين جامعتين للاعتقاد]

وَجَامِعُ مَا تَقَدَّمَ فِي الشَّهَادَةِ   وَفِي الِاثْنَيْنِ ذَاكَ بِلَا ارْتِيَابِ

ثم لمّا ذكرَ تفصيل ما يجب اعتقاده من حقّ اللَّه ورسوله أخذَ في بيان ما يجمع ذلك بطريق الإجمال فقال:

(وجامع ما تقدم) ممّا لله ورسوله (في الشهادة) الواحدة وهي لفظ: أن لا إله إلا الله، وذلك لأن من معناها: لا كمال إلا الله، وليس ذلك إلا باستحقاق ما يجب له، والتنزيه عمّا يستحيل عليه، والجواز فيما يمكن. ومن الجواز إرسال الرسل وإيجاب الإيمان بهم، ووصفهم بما يجب لهم ويجوز عليهم، وتنزيههم عمّا يمتنع.

فتضمّنت الشهادة الواحدة ما يجب معرفته من حقّ اللَّه ورسوله، ولهذا اكتفِي بها في التلقين، كما قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»(٥١٢)،

(٥١٢) أخرجه مسلم وأحمد وعبد الرزّاق وابن أبي شيبة وابن ماجه وأبي داود والترمذي والنسائي والبزَّار وأبو يعلى وابن حبان والطبراني وأبو نعيم والبيهقي والخطيب.

وَقَالَ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٥١٣).

وإنما لم يكتفي بها في الإيمان لِمَا فيها من قويّ الإجمال، الغير الدالّ على طلب الوصال، وهذا من فَتْح اللَّهِ لعَبده عبد اللَّهِ.

(و) إذا كان الواحدة شاملة لذلك فـ(في الاثنين) أي الشهادتين،(ذاك) أي جمع ما تقدّم داخل فيها (بلا ارتياب) أي بلا شكّ وريبة في ذلك.

وبيان ذلك أن الأُولى: أثبتت الألُوهية له تعالى ونفيها عما سواه، والإله لا يكون إلا من يجب له ما تقدّم من الصفات، ويستحيل عليه ضدها، ويجوز له ما أمكن بجميع تفاصيل ذلك وما يترتب عليه.

والثانية: وهي: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أثبتت له الرسالة ووجوب الإيمان به، والرسول لا يكون إلا مَن يجب له ما تقدّم من الصفات، ويمتنع عليه ضدها، ويجوز عليه ما يجري على ظواهر البشر من غير الملام، ووجوب الإيمان به يستلزم الإيمان بالرسل والأنبياء والملائكة والكتب واليوم الآخر، وجميع ما جاء به.

ولجمعهما لذلك جعلهما الشارع ترجمةً عمّا في القلب من الإيمان، ودليلاً على الانقياد الظاهري للإسلام، ولم يقبل من أحد الإيمان مع قدرتهما عليهما إلا بهما.

وقد نصّ العلماء على أنه لابد من فهم معناهما ولو إجمالاً، وإلا لم ينتفع الناطق بهما في الخلاص من الخلود في النار. ثم ممّن نصّ على جمعهما لذلك القاضي عِيَاض والسنوسي واللقاني وغيرهم، وهذا هو الحقّ ولا عبرة للمُجادل فيه.

ثم هُما لهما فضل عظيم وثواب جسيم، وأسرار إلهيّة وأنوار ربانيّة،

---

(٥١٣) أخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه وأبو داود والبزَّار والطبراني والحاكم.

فالمواظبة عليهما من أكمل السعادات، وسبب لنيل المُرادات، ومن أراد الاطلاع على أسرارهما وما يتعلّق بهما فعليه بكتابنا "جواذب القلوب لذكر علّام الغيوب"، فإن فيه ما لم يُوجد في غيره من كتاب، والمنّة لله الكريم الوهّاب.

[وجوب عصمة الأنبياء]

وَعِصْمَةُ أَنْبِيَاء مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ أَصَحُّ وَمَا نُبُوَّةٌ بِاكْتِسَابِ

(وعصمة أنبياء من كل ذنب) أي إثم (أصح) عند المحققين من العلماء والعارفين.

واعلَمْ أن الذنب على أربعة مراتب: أكبر وكبير وصغير وزلة. فالأكبر: هو الكفر، معصمون منه بالإجماع قبل البعثة وبعدها، وإن جوّزه القاضي قبلها عقلاً فقط، إذ لو جاز ذلك لما تبعهم أحد، ولتنفّر الخلق منهم، والأدلّة كثيرة غير هذا.

فإن قيل: فعلى القَبْلية فما معنى قولِه تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾(٥١٤)، وقولِه: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾(٥١٥)، ثم قال بعد عن الرُّسل: ﴿قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا﴾(٥١٦)، وقولِه: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾(٥١٧)، وقولِه: ﴿وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾(٥١٨)، وقولِ إبراهيم في الكوكب والقمر والشمس: ﴿هَذَا رَبِّي﴾(٥١٩)، وقولِه: ﴿لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾(٥٢٠)؟.

---

(٥١٤) سورة الضحى الآية ٧.
(٥١٥) سورة إبراهيم الآية ١٣.
(٥١٦) سورة الأعراف الآية ٨٩.
(٥١٧) سورة الشورى الآية ٥٢.
(٥١٨) سورة يوسف الآية ٣.
(٥١٩) سورة الأنعام الآية ٧٦.
(٥٢٠) سورة الأنعام الآية ٧٧.

وعلى البَعْدية فما معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾(٥٢١) الآيتين، وقولِ إبراهيم: ﴿بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾(٥٢٢)، وقولِ نبيّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»(٥٢٣)، وقولِه: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»(٥٢٤)، وفي روايةٍ: «فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»(٥٢٥)، وقولِه تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾(٥٢٦) بقراءة التخفيف، وقولِه في شأن يونس: ﴿إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾(٥٢٧)، وقولِه لمُحمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعلَيْهِم: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾، وقولِه لنُوح: ﴿فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾(٥٢٨)؟.

فاعلَمْ أنّ كُلّاً ممّا ذُكر قد أوَّله المُفسّرون بوجوه وبيّنوا ذلك، فلنذكر نزرًا من ذلك. فأمّا الآية الأولى: فقد فُسّرت بوجوه، ومنها ووجدك ضالاً عن شريعتك فهداك إليها، وضالاً بين مكة والمدينة فهداك إلى المدينة، أو ضالاً أي مُحبًّا، كما في ﴿إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ﴾(٥٢٩).

وأما الثانية: فلفظه العود بمعنى الصيرورة، كما في حديث الجهنميين: «عَادُوا حُمَمًا»(٥٣٠)، ولم يكونوا كذلك. ومنه قول الشاعر(٥٣١):

---

(٥٢١) سورة يونس الآية ٩٤.
(٥٢٢) سورة البقرة الآية ٢٦٠.
(٥٢٣) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه والبزّار والنسائي وابن حبان والطبراني والبيهقي.
(٥٢٤) أخرجه ومسلم وأحمد والبخاري في "تاريخه" وأبو داود والنسائي والطبراني والحاكم والبيهقي.
(٥٢٥) أخرجه البخاري وأحمد.
(٥٢٦) سورة يوسف الآية ١١٠.
(٥٢٧) سورة الأنبياء الآية ٨٧.
(٥٢٨) سورة هود الآية ٤٦.
(٥٢٩) سورة يوسف الآية ٩٥.
(٥٣٠) أخرجه مسلم والآجري والدراقطني والبيهقي.
(٥٣١) نسَبهُ الأزرقي في "أخبار مكة" لأبي الصلت الثقفي.

تِلْـكَ الْمَكَـارِمُ لَا قَعْبَـانَ مِـنْ لَـبَنٍ   شِـيبَا بِمَـاءٍ فَعَـادَا بَعْـدُ أَبْـوَالَا

وأما الثالثة: فقال السمرقندي: ما كنت تدري قبل الوحي أن تقرأ القرآن، ولا كيف تدعو الخلق إلى الإيمان.

وأما الرابعة: فليس بمعنى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ﴾(٥٣٢)، بل معناه لمن الغافلين عن قصة يُوسُف إذ لم تعلمها إلا بوحينا. كما حكى ذلك أبو عبد الله الهَرَوي(٥٣٣).

وأما الخامسة: فقول إبراهيم ذلك على طريق التبكيت لقومه. وقيل: معناه الاستفهام. وقيل: غير ذلك. وقوله: ﴿لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي﴾ أي إن لم يُؤيدني بمعونته أكن مثلكم على طريق الإشفاق والخوف، وإلا فهو معصوم.

وأما ما أُورد على البَعْدية: فليحذر أن يعتقد في الآية الأولى من إثبات الشكّ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنه من البشر، كما ذكر ذلك بعض المُفسّرين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بل قال ابن عباس: «لَمْ يَشُكّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْأَلْ»، ونحوه عن ابن جُبير والحسن، وحكى قتادة قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا أَشُكّ وَلَا أَسْأَل».

وَعَامَّة الْمُفَسّرِين عَلَى هذا وإن اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الآيَة فَقِيل المُرَاد: قُل يَا مُحَمَّد لِلشاكّ: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ﴾الآيَة، قَالُوا: وَفِي السُّورَة نَفْسهَا مَا دَلّ عَلَى هذا التَّأْوِيل قَوْله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي﴾(٥٣٤) الآيَةَ. وَقِيل: المُرَاد بالخطاب العرب وغيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ

---

(٥٣٢) سورة يونس الآية ٧.

(٥٣٣) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عطاء الله الرَّازيّ الهروي. ولد بهراة ٧٦٧هـ وتوفي ٨٢٩هـ. قاض من فقهاء الشافعية، من ذرية الفخر الرَّازيّ. انتقل إلى القدس ودرّس به. ووُلّي القضاء بمصر مدة، وتولى بها مناصب كثيرة له: فضل المنعم، في شرح صحيح مسلم، وشرح تلخيص الجامع في فقه الحنفية، وشرح مشارق الأنوار للصغاني.

(٥٣٤) سورة يونس الآية ١٠٤. ﴿فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

عَمَلُكَ﴾(٥٣٥) الآيَةَ، الخطاب لَه وَالمُرَاد غَيْره. وقيل: غير هذا.

وإبراهيم لم يشكّ وإنما أراد الطمأنينة وترك المنازعة بمشاهدة الإحياء.

وقولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ» نفي للشكّ عن إبراهيم وإبعاد الخواطر الضعيفة أن تُظنّ به ذلك، أي نحن موقنون بالبعث وإحياء اللَّه الموتى، فلو شكّ إبراهيم لكُنّا أولى بذلك منه، إمّا على طريق الأدب أو إرادة أُمّته.

وأما قولهُ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي»(٥٣٦)، فليحذر أن يُظنّ أنّ ذلك وسوسة ونحوها، بل ما يغمّ القلب من أمر الأُمّة والاهتمام بشأنهم، ونحو ذلك ممّا يشغل عن ذكر اللَّه ومشاهدته.

وقوله: ﴿وَظَنُّوا﴾ الآيَةَ، هو كما قالت عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَظُنَّ الرُّسُلُ بِرَبِّهَا»(٥٣٧)، وَإِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ الرُّسُلَ لَمَّا اسْتَيْأَسُوا ظَنُّوا أنّ مَنْ وَعَدَهُمْ النَّصْر مِن أَتْبَاعِهِمْ كَذَّبُوهُمْ، عَلَى ما عَلَيْهِ أَكْثَر الْمُفَسِّرِينَ.

وأما قولهُ: ﴿إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا﴾ فالصحيح مغاضبًا لقومه لكُفرهم، على ما عليه ابن عباس والضحّاك وغيرهم. أو قولهُ: ﴿فَظَنَّ﴾ إلخ، أي لا يضيق عليه مسلكه. وقيل: حسن ظنه بمولاه أنه لا يقضي عليه بالعقوبة. وقيل: غير ذلك.

وأما آية الجهل: فالمقصود منها وعْظُهُم أن لا يتشبهوا بسمات الجاهلين في أمورهم، وإلا فجهل ذلك محال عليهم. وقيل: الخطاب للأُمّة. ثم كل ما ورد من هذا الباب يقاس على ما ذُكر، ويرجع فيه إلى مظانّه.

وأمّا الكبير: ففيه اختلاف كثير وسيأتي إن شاء اللَّه تعالى، والجمهور على أنهم معصومون عن الكبائر عمدًا خلافًا للحشوية.

---

(٥٣٥) سورة الزمر الآية ٦٥. ﴿وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

(٥٣٦) قال عليٌّ القاري في "المِرْقاة" قال السيد أبو الحسن الشاذلي رَحِمهُ اللَّه: «هُوَ غَيْنُ أَنْوَارٍ لَا غَيْنُ أَغْيَارٍ».

(٥٣٧) ذكره القاضي عياض في "الشفا".

وإنما اختلفوا هل ذلك بدليل السمع أم العقل؟، والأوّل: هو الراجح عند جمهور المحققين، وإليه ذهب القاضي أبوبكر. والثاني: قول الكافة وهو مذهب أبي إسحاق. وأمّا سهوًا: فجوّزه الأكثرون على ما قال السعد وغيره، والحقّ على ما ذهب إليه المحققون منهم القاضي عِيَاض. والسَّيِّد في "شرح المواقف": امتناعه.

وأما الصغير: ففي حدّه اختلاف أيضًا، وقد جوّزه منهم عمدًا جماعة من السلف وغيرهم كإمام الحرمين وأبي جعفر الطبري وغيره من الفقهاء والمُحدّثين والمُتكلّمين، وذهب طائفة من محققيهم إلى امتناعه أصلاً. وأما سهوًا: فاختار المُحققان السيد الشريف والسعد جوازه، بل حكيا عليه الاتفاق، إلا ما دلّ على خسّة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة، لكن اشترط أن ينبّهوا عليه فينتهوا.

والحقّ وفاقًا للأستاذ أبي إسحاق وأبي الفتح الشَّهْرَسْتَاني(٥٣٨) والقاضي عِيَاض والسبكي وابنه وغيرهم بامتناعه، لأنهم أكرم على الله من أن يصدر منهم ذنب، ولأنّا مأمورون باتّباعهم مُطلقًا، فلو جاز ذلك لالتبس الأمر.

وأما الزلة التي هي عبارة عن خلاف الأولى، أو مخالفة الأمر سهوًا، أو بأن يكون القصد إلى مُباح، فيلزم معصية كوكز مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما في "تحرير ابن الهمام"، ثم قال: فكأنه شبه عمد ولم يسمّوه خطأ، ولو أطلقوه لم يمتنع، وكان أنسب من الاسم المُستكره فجوّزوها الكثير من الحنفية وغيرهم، استدلالاً بقصة آدم ونحوها.

والحقّ ما عليه المُحققون تنزيههم عن ذلك كلّه، وهذا فيما بعد البعثة. وأما

---

(٥٣٨) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشَّهْرَسْتَاني، متكلم وإمام في علم الكلام ومذاهب الفلاسفة، يلقّب بالأفضل، ولد بشهرستان بين خوارزم ونيسابور ٤٧٩هـ ، انتقل إلى بغداد وتوفي بها ٥٤٨هـ. من مصنفاته: الملل والنحل، نهاية الإقدام في علم الكلام، والإرشاد إلى عقائد العباد، وتلخيص الأقسام لمذاهب الأنام، ومصارعات الفلاسفة، وتاريخ الحكماء، والمبدأ والمعاد، ومفاتيح الأسرار ومصابيح الأبرار، وغيرها.

قبلها ففيه خلافًا أيضًا، والحقّ العصمة من الجهل بالله تعالى وما له، من أنه لا حكم قبلها، نعم من كان مُتعبد بشرع من قبله قطع بعصمته أيضًا من الكبائر، لما في صدور ذلك من التنفير.

وقد نظم ذلك العارف بالله تعالى سيّدي علي الأُجْهُورِيّ ما يتعلّق بهذا البحث فقال:

مقال طه الذي يوحى إليه ... السهو فيه بإجماع الورى امتنعا
كأن يحدث عن يوم القيامة وما ... يفيد أحكام شرع الله فاستمعا
وإن يكن باجتهاد وحيث قيل به ... وأنه فيه يخطي السهو ما وقعا
وما عدا ذا ففيه السهو جاء لدى ... جمهورهم وعِيَاض فيه قد منعا
كذا لمعظمهم والقاضي جوّزه ... وحيًا وما أحد فيه له تبعا
فعل الكبيرة عمدًا منه ممتنع ... وفعلها بطريق السهو ما مُنعا
هذا لأكثرهم لكن يخالفه الـ ... ـمختار عند ذوي التحقيق فاتبعا
صغائر الخِسَّة امنع فعلها أبدًا ... وما سواه أجزه تبق متبعا
لكن بتجويزها سهوًا بتذكرة ... لها قد اختار أهل الحق يا ورعا
كذاك منع صدور الكبيرة لو ... سهوًا وسعد بهذا القول قد قطعا
وكل ذا بعد ما نُبِيّ وقيل أجز ... فعل الكبيرة والجمهور ما منعا
ومذهب الرافضي منع الذنوب ولو ... صغيرة وقبل ما نُبِيّ وما اتّبعا
وسائر الأنبياء فيما ذكرت كهو ... من غير فرق فكُنْ للعلم خير وعَا

وإذا علِمتَ ذلك فاعلَمْ أن كلما ورد ممّا يخالفه الكتاب أو السُّنَّة الصحيحة فمصروف عن ظاهره، ومحمول على خلاف الأولى، وتفصيل ذلك في الكتب المبسوطة.

ثم اعلَمْ أن من لا إحاطة له بالأحكام المُتعلّقة بالأنبياء عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يحرم عليه الإفتاء بشيءٍ من ذلك، والاستنباط من أحوالهم، والخوض في سِيَرهم وقصصهم، لأنه لا يأمن أن يعتقد الكمال نقصًا وعكسه، لا سيما في هذا الزمان الذي غلب فيه الجهل، وانمحى فيه العلم وهُجر، وليت شعري من ينتفع بهذا التأليف أو ينفع به، قد ذهب العلم وطوى بساطه، ولم يبق إلا رسوم قصد بها السمعة، فَلَايْمُ اللَّهِ أنها لَتَبِعَة، فاسأل اللَّه الخلاص والإخلاص، وأن يجعلني من ذوي الاختصاص.

[النبوة فضل من الله لا بالاكتساب]

ثم لما فرغَ من موجبات النبوة شرعَ يبيّن أنها هل تنال بالكسب أم لا؟.

فقال: (وما نبوة) فُعُولة من النُّبُوَّة بمعنى الرفعة، أو من النبأ: بمعنى الخبر.

وشرعًا: إيحاء اللَّه تعالى لإنسان عاقل حُرّ ذكَر، بحُكم شرعي تكليفي سواء أمره بتبليغه أم لا، كان معه كتاب أم لا، له شرع مجدد أم لا، ناسخ لشرع من قبله أو بعضه أم لا. ومثلها الرسالة إلا أنه يشترط فيها التبليغ.

والمُراد أن النُّبوة عند أهل السُّنَّة وسائر المسلمين لا تُنال (باكتساب) أي بجدّ واجتهاد ومباشرة أسباب معلومة كما تقول الفلاسفة، بل بمحض الفضل من الله تعالى، بخلاف الولاية على قول، إذ لو كانت تنال بالكسب لأدّى ذلك إلى خلل عظيم وخراب جسيم، وأن يكون مع نبيّنا غيره، وهو تكذيب لكتاب الله وسُنّة رسوله، وذلك باطل بديهة.

فإن قيل: لا شكّ أن جميع الأمور لا تنال به، بل لابد من سبق العلم به والإرادة، وإلا لم تنل حتى أرباح التاجر، فما الخصوصية للنُّبوة؟.

أجيب: القصد التصريح بالردّ على المخالف ثم هي لا تزول بذنب ولا

موت، خلافًا للمتقشفة في الموت، قال تعالى: ﴿كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾(٥٣٩)، ثم هي لا تزول بالنوم بالاتفاق فالموت أخوه، ولأنها لو زالت به لاختلّ النظام، ولم يعرف حال الأنام.

تنبيه

اختلف الفضلاء في أفضلية الرِّسالة على النُّبوة وعكسه، ومحل ذلك اتّحاد محلهما وقيامهما بشخص واحد، أما إذا تعدّد المحل فلا خلاف في أفضلية الرّسالة.

ومالَ ابن عبد السلام إلى أفضلية النُّبوة وهو بناء على أفضلية الفعل اللازم على المتعدي، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَيِّدُ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ الْقَرْنِي»(٥٤٠)، وهو خلاف ما عليه الجمهور من أفضلية المُتعدي على اللازم.

أقولُ: والحقّ أن كُلّاً منهما له أفضلية على الآخر، باختلاف الحيثية، فمن حيث المعاملة معه تعالى خاصة فاللازم ومنه النُّبوة، ومن حيث نفع الغير فالمتعدي ومنه الرسالة، وعلى هذا نُبوة النَّبِي وولايته، وأما ولاية غيره فسيأتي الكلام عليها إن شاء اللَّه تعالى.

(٥٣٩) سورة البقرة الآية ٢٨٥.
(٥٤٠) أخرجه الحاكم والبيهقي والديلمي وابن عساكر في "تاريخه".

[معجزات الرسل]

وَرَبِّي قَـدْ حَبَـاهُمْ مُعْجِـزَاتٍ وَأَوْهَـبَ كُلَّهَـا لُـبَّ اللُّبَـابِ

(وربي قد حباهم) أي وهبهم (بمعجزات) هي لغة: ما أعجز به الخصم عند التحدي والهاء للمبالغة، وإسناد الإعجاز إليها مجاز، إذ الفاعل الحقيقي هو الله تعالى.

وعُرفًا: أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة، والتحدي دعوى الرسالة. وقيل: طلب المعارضة لشاهد الدعوى.

وتعريفها بما ذُكر شامل للقيود السبعة التي اشترطها المُحققون فيها، وهي أن تكون فعلاً، أو ما يقوم مقامه من الترك ليتصوّر التصديق منه تعالى للآتي به الذي هو المقصود منها.

وذلك أنه كالقائم بين يدي الملك مُقبلاً على قوم يدعي أنه رسول الملك إليهم، فإنه إذا قال للملك: إن كنت صادقًا فيما نقلت عنك، فقُم على سريرك على خلاف عادتك، ففعل، حصل للحاضرين علم قطعي بأنه صدّقه بمنزلة قوله: صدقت.

فالفعل كإحياء الموتى لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والترك كعدم إحراق النار إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وأن يكون خارقًا للعادة إذ الإعجاز لا يكون بسواه. وأن يكون ظهوره على يد مدعي النُّبوة ليعلم أنه تصديق له. وأن يقارن للدعوى حقيقة أو حكمًا لكونه شهادة وهي لا تكون قبل الدعوى. وأن يوافقها فالمخالف لا يعد تصديقًا كفتق البر عند قول مدعي الرسالة: معجزتي فلق البحر.

وأن لا يكذّبه إن كان ممن يعتبر تكذيبه كقوله: معجزتي نطق هذا الجبل، فنطق بأنه مُفترٍ كذّاب بخلاف ما لو نطق هذا الإنسان الميت أو إحياؤه، فنطق بأنه

مُفترٍ كذّاب، لأن المعجزة مجرد النطق أو الإحياء، وهو مُكلّف مختار بعده فربما اختار الكفر.

وأن يتعذر معارضته إلا من نبيّ مثله كما هو حقيقة الإعجاز. وأن يكون الخارق واقعًا في زمان خرق العادة، كما عند قرب قيام الساعة.

وهذا ثامن زاد بعضهم: ولا يشترط تعيين الخارق ولا نفي قدرة الغير عليه، ولا التحدي بالفعل مع كل فرد من أفراده.

بل قد ذكر بعضهم أن نبيّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع كثرة معجزاته لم يتحدّ إلا بالقرآن وتمني الموت، ولو وقتها بزمان يأتي صح، إلا أنه لا يلزم شيء من التكليف قبلها لانتفاء المصدق، وهذا إذا كانت مؤسسة أما المؤكدة فيلزم.

وظاهر كلامهم جواز وقوعها من نبيّ غير رسول، ويجوز ظهور الخارق على يد الكاذب المُتأله للقطع بكذبه، كما في أمر الدجّال بخلاف الكاذب المُتنبئ لالتباس الحال.

ثم يستفاد من النظم جواز وقوع المعجزات، وهو ضروري ولا التفات لمن نفاه لمكابرته ومعاندته وشبهه الواهية.

وهل التأييد بالمُعجزات عادي أم عقلي؟. ذهبَ جماعة منهم القاضي واختاره السعد إلى الأوّل، ومالَ الأستاذ وآخرون إلى الثاني.

ثم المُعجزات كثيرة:

فمن مُعجزات نُوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: طول عمره، وما أصابه من قومه، فعُمّر ألف سنة. وقيل: وزيادة خمسين. وقيل: بُعث وهو ابن مائتين وخمسين. ومكث يدعو قومه تسعمائة وخمسين سنة، وعاش بعد الطوفان مائتين وخمسين سنة، فكان عمره ألفًا وأربعمائة وخمسين عامًا، ومع ذلك فلم تنقص له سن، وما شابَ له شعر، ولم تضعف له قوة، ولم يصبر أحد على أذى قومه ما صبر بطول عمره،

وكان أبا البشر كآدم، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾(٥٤١)، وأوّل مَن نُبّي بعد آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأوّل مَن عذّب أُمّته بدعوته.

ومن مُعجزات صالِح عَلَيْهِ السَّلَامُ: دعاؤه الله أن يخرج لهم من الصخرة ناقة عشراء جوفاء وبراء كما وصفوا، لا يعلم ما بين جنبيها عظمًا إلا الله تعالى، ثم نتجت ولدًا مثلها في العظم.

ومن مُعجزات إبراهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: عدم إحراق النار له مع شدّة وهَجها، روي: أنهم جمعوا له أصلاب الحطب من أصناف الخشب مدّة وقيل: شهرًا، وأوقدوا عليها سبعة أيام حتى أنهم لم يعلموا كيف يلقونه، فجاء إبليس فعلّمهم علم المنجنيق، فعملوه.

ومن مُعجزات مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: العصا واليد البيضاء، وغيرهما من الآيات التسع(٥٤٢) المذكورة في القرآن.

ومن مُعجزات عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إبراء الأكمه والأبرص، وخلق الطير، وإحياء الموتى، ونزول المائدة، وغير ذلك.

وأما مُعجزات نبّينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسيأتي ذكرها.

ثم اعلَمْ أن الخارق للعادة إمّا أن يكون معه تحدي أم لا، فالأوّل: إن قارنه التحدي فمعجزة أو تقدمة فإرهاص أي تأسيس للنُّبوة، ومنه أرهصت الحائط: إذا أسَّسته، أو تأخر عنه بما يخرجه عن المُقارنة عُرفًا فمعجزة على الأظهر.

والثاني: الذي لا تحدي معه: فإن ظهر على يد ولِيّ فكرامة أو على يد غيره، فإن تخليصًا لمؤمن من العوام من شدّة ونحوها فمعونة، وإن لفاسق على وفق مراده فاستدراج، وإن ممّن يستعين في تحصيله بالآلات والأدوية وخفة اليد

(٥٤١)) سورة الصافات الآية ٧٧.

(٥٤٢) ذكر أبو حيان الأندلسي في تفسيره "البحر المحيط": «قال ابن عباس: هي التسع وهي: العصا واليد والجراد والقمل والضفادع والدم والبحر والسنون ونقص من الثمرات».

والتحيُّل فشَعْبَذَة(٥٤٣) وهي حرام لما فيها من التلبيس والتدليس، أو بالشياطين فسحر.

واختلفوا فيه هل هو حقيقة أو تخييل؟. والأوّل: عليه الجمهور من أهل السُّنة، والحقّ أنه يختلف وهو من الكبائر، يكفّر مُعتقد حلّه أو تأثيره استقلالاً، ويقتل حدًّا إلا عند الشافعي، ولا تقبل توبته عندنا، لكن لا يقتل حتى يقرّ به بالإجماع، إذ لا طريق لمعرفته إلا من جهته. وفي " الوَلْوَالِجية"(٥٤٤) والصحيح أنه يستتاب وهو الأحوط. وفيه تفصيل محلّه كتب الفقه.

وهو مُحرم بجميع أنواعه ضارًا كان كالتمريض والتفريق بين الزوجين وبين الفئتين من المؤمنين، أو نافعًا كالجمع بينهما في المحبة وتفريق الكفرة، والكتب لطرد الطيور من الزرع ونحوه، على قول الجمهور لا قول من يرى جوازه لمصلحة.

أو لا ضارّ ولا نافع كالمشي على الماء والهواء، أو إرادة قطع عنق ونحوه، وسواء كان بالتدخين والرقي والعقد والنفث وذبح الحيوان، والتضرع بالصيام وترك الشهوات واللذات، أو بطريق الجن بالرقي التي من أسماء اللّٰه تعالى حتى يخبرونه بالغيوب من الخَبِيات والمسروقات، أو بالأدوية والشعوذة، أو بطرق السيمياء والهيمياء(٥٤٥).

(وأوهب) أي أعطى (كلها) أي جميعها أو مثل كلها (لب اللباب) أي خلاصة الخلاصة يعني به نبيّنا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما سنبيّنه.

---

(٥٤٣) شعبذة: لعبٌ يرى الإنسان منه ما ليس له حقيقة كالسحر. انظر: "المصباح المنير".

(٥٤٤) الفتاوى الوَلْوَالِجية لظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة الوَلْوَالِجي المتوفى بعد ٥٤٠هـ، في الفقه الحنفي.

(٥٤٥) قال القرافي في "الفروق": السيمياء وهو عبارة عما يركب من خواص أرضية كدهن خاص أو مائعات خاصة أو كلمات خاصة توجب تخيلات خاصة وإدراك الحواس الخمس أو بعضا لحقائق من المأكولات والمشمومات والمبصرات والملموسات. والهيمياء وهي عبارة عما تقدم مضافا للآثار السماوية من الاتصالات الفلكية وغيرها من أحوال الأفلاك فيحدث جميع ما تقدم ذكره فخصصوا هذا النوع بهذا الاسم تمييزا بين الحقائق.

أمّا وجه إعطاء جميعها له فهو أنه أصل الكل وسيّدهم وهم نوابه وأتباعه، فجميع ما ظهر على أيديهم فهو له وببركته، إذ هو مقصود الله من جميع الوجود، وعين مرام حضرة المعبود. ولله درّ الأبوصيري(٥٤٦) حيث قال:

وَكُلُّ آيٍ أَتَى الرُّسُلُ الْكِرَامُ بِهَا فَإِنَّمَا اتَّصَلَتْ مِنْ نُورِهِ بِهِمْ
فَإِنَّهُ شَمْسُ فَضْلٍ هُمْ كَوَاكِبُهَا يُظْهِرْنَ أَنْوَارَهَا لِلنَّاسِ فِي الظُّلَمْ

وأما كونه أُعطي مثل كلها فقد قال بعض العلماء: ما أوتي نَبيّ آية إلا وأوتي نبيّنا مثل تلك الآية، وفُضّل على غيره بآيات مثل: انشقاق القمر بإشارته، وحنين الجذع على مفارقته، وتسليم الحجر والشجر عليه، وكلام البهائم، والشهادة برسالته، ونبع الماء من بين أصابعه، وغير ذلك من المعجزات والآيات التي لا تُحصى، وأظهرها القرآن الذي عجز أهل السماوات والأرض عن الإتيات بمثله.

والحاصلُ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعطي مثل ما أُعطي غيره من المعجزات وزيادات لا تُحصر، ومن أراد تفصيلها فعليه بـ"شرح نظم شعب الإيمان"(٥٤٧) لابن كسَّاب، فإن فيه العجب العجاب.

ولقد أجادَ بعضهم(٥٤٨) في ذكر نزر منها في نظمه فقال:

إن كان آدم صفوة من خلقه فقد اصطفاك بحبه وهداكا

---

(٥٤٦) أبو عبد الله شرف الدين محمد بن سعيد الصنهاجي البوصيري المصري، شاعر اشتهر بالمديح النبوي.أصله من المغرب، ولد ببهشيم ٦٠٨هـ وتوفي بالإسكندرية ٦٩٦هـ. له: ديون شعر ومن أشهر قصائده: الكواكب الدرية في مدح خير البرية "البردة الشريفة" وأم القرى "الهمزية"، والمضرية، وذخر المعاد. وله: تهذيب الألفاظ العامية.

(٥٤٧) منظومة شعب الإيمان وشرحها "الإتقان على شعب الإيمان" للعلامة موسى بن سكاب الرشيدي الشافعي، لم نجد مطبوع لها، ويوجدا بمكتبة الحرم المكي، رقم حفظها ٢٥٩٦ عقائد. ونسخة أخرى بمكتبة الدولة ببرلين، رقم حفظها ضمن Landberg 832-3. وشرحها أيضًا عبد المعطي بن سالم السملاوي المتوفى ١١٢٧هـ وسمَّاه "إفادة الأصحاب والخلان بشرح شعب الإيمان".

(٥٤٨) القائل: أبو مدين شعيب بن سعد الحُرَيفِيش المكي المصري في "الروض الفائق في المواعظ والرقائق"، افتتحها بـ:

يا غاديًا نحو الحبيب عساكا تقرأ السلام إذا وصلت هناكا

أو كان نوح قد نجى بسفينة | فمن العدا في الغار قد نجّاكا
أو كان إبراهيم أُعطي خُلّة | فقد اجتباك الله إذ ناداكا
أو كان إسماعيل جاء له الفدا | من ربه فكما فداه فداكا
أو كان موسى للإله مناجيًا | فبليلة المعراج قد ناجاكا
أو كان عيسى نال قبلك رتبة | فمراتب المجموع قد أعطاكا
فعليك يا خير الأنام تحية | تأتيك بالإقبال من مولاكا

ثم اعلَمْ أن ما أظهره الله تعالى ثلاثة أمور: أعظمها القرآن، ثم حاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نفسه من الاستقامة في جميع الأمور، وهو أعظم الكرامات بعد القرآن، ولذا قال بعض العارفين: ذرة استقامة خير من ألف كرامة(٥٤٩). ثم ما ظهر على يديه من الخوارق كانشقاق القمر وتسليم الحجر وسعي الشجر وحنين الجذع، إلى آخر ما ذكر في مظانّه مما لا يحصى.

[معجزة القرآن]

فأما القرآن: فهو المعجزة العقلية الباقية على ممر الدهر، أعيا كل بليغ بجزالته وغرابة أسلوبه وبلاغته لا بالأولين فقط كقول القاضي، ولا بالصرف عن التوجُّه إلى معارضته، وسلبهم القدرة عند قصد ذلك خلافًا للمرتضى وغيره، وإلا كان الأنسب ترك بلاغته، فإنه إذا كان غير بليغ ولم يقدروا على معارضته كان أظهر في خرق العادة به.

وأما حالُهُ: فما استمر عليه من الآداب الكريمة والأخلاق الشريفة، التي لو أُفْنِي العمر في تهذيب النفس لم تصر كذلك، ككمال الحلم وتمام التواضع

(٥٤٩) ذكر ابن حجر الهيتمي في "الفتاوى الحديثية": «ثم قال الجُنيد سيد الطائفة رضي الله عنه وعنهم: مشى قوم على الماء ومات بالعطش من هو أفضل منهم، وقال: ذرة استقامة خير من ألف كرامة».

للضعفاء مع تمام الرفعة وانقياد الخلق له، والصبر والعفو مع الاقتدار على المسيء، ومقابلة السيئة بالحسنة، والجود وتمام الزهد في الدنيا، والخوف من اللَّه، حتى أنه ليظهر عليه ذلك إذا عصفت الريح ونحوه.

ودوام الشكر، وتجديد التوبة والإنابة في اليوم سبعين مرّة ومائة وأكثر، كلما بدأ له من جلال اللَّه وكبريائه قدر فيستنقص بنظره إليه ما هو فيه من القيام بشكره وطاعته، والفراغ عن هوى النفس وحظوظها مما لا يقع إلا لمن استولت عليه معرفة اللَّه وحبّه حتى زهد في نفسه، ولم يقتص لها قط إلا إن تنتهك حرم اللَّه تعالى، وما خُيّر بين شيئين إلا اختار أيسرهما، ولايْمُ اللَّهِ إن من رآه طالبًا للحقّ لم يحتج عند شهود وجهه الكريم إلى غيره، لظهور شهادة طلعته المباركة بصدق لهجته وصفا سريرته، كما قال مريد الحقّ: «فَمَا هُو إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ وَجْهَهُ، عَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ»(٥٥٠).

وللَّه درّ المُحقّق ابن الهمام في قوله في قصيدته التي أمتدحه بها:

إذا لحظت لحاظك منه وجهًا ... ونازلت الهوى بعض النزال
شهدت الصدق والإخلاص طُرًا ... ومجموع الفضائل في مثال

هذا كله مع كونه إنما نشأ بين قوم لا يعلمون علمًا ولا أدبًا، يرون الفخر ويتهالكون عليه والإعجاب ويتغالون فيه، معبوداتهم حظوظ النفس، ولم يؤثر عنه أنه خرج عنهم إلى حبر تُردّد إليه، ولا حكيم عُوّل عليه.

بل استمر بين أظهرهم إلى أن ظهر بمظهر علم واسع وحكمة بالغة، مع بقائه مع أميّته لا يكتب ولا يقرأ، وأخبر عن مغيبات ماضية وأمم خالية، لا يطلع عليها إلا من مارس الكتب، واختلف إلى أفراد يشار إليهم بمعرفة ذلك لندرة سعة المعرفة في أفراد أهل الكتاب، مع ظن أحدهم باليسير الكائن عنده، وأمور

---

(٥٥٠) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم والدارمي والطبراني، والقائل هو سيدنا عبد اللَّه بن سلام.

مستقبلة مثل قوله تعالى: ﴿وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾(٥٥١). فكل هذا دالّ على صدق دعواه النُّبوة، وإذا ثبتت نبوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبتت نبوة سائر الأنبياء، لأنه ممّا أخبر به.

[فضل سيدنا محمد ﷺ]

مُحَمَّــــدًا الَّذِي قَـــــدْ فَـــاقَ كُلَّا   عَلَى الْإِطْـلَاقِ مِـنْ غَـيْرِ اغْـتِرَابِ

وبهذا تبيّن أن سيّدنا ومولانا ونبيّنا (محمدًا) علم منقول من اسم مفعول حمّد بالتشديد، وهذا ما اشتهر. وقيل: منقول من المصدر لأن هذه الصيغة كما تكون اسم مفعول كما هو الكثير تكون مصدرًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ﴾(٥٥٢). وقيل: أنه مُرتجل ومشى عليه ابن معُطْي(٥٥٣)، بل صرّح الزَّجّاجِي: بأن الأعلام كلها مُرتجلة خلافًا لسِيبَوَيْه في كونها كلها منقولة، لأن النقل خلاف الأصل، فلا يثبت إلا بدليل ولا دليل على قصده، إذ لا يثبت إلا بالتصريح من الواضع، ولم يثبت عنه تصريح.

أقولُ: هذا لا يتم في اسم مُحمّد وإن تمّ في غيره، لأن دليل قصد النقل من الواضع موجود، وهو قول عبد المطلب المُتقدّم(٥٥٤). وفي "شرح الهادي"(٥٥٥): مُحَمَّد مُفَعَّل من الحمد، والتكرير فيه للتكثير، منقول من الصفة على سبيل

---

(٥٥١) سورة الروم الآية ٣.

(٥٥٢) سورة سبأ الآية ١٩.

(٥٥٣) أبو الحسين زين الدين يحيى بن عبد المعطي الزواوي، عالم بالعربية والأدب، نسبته إلى قبيلة زواوة في إفريقية، سكن دمشق، ثم انتقال إلى مصر ودرّس بها الأدب في الجامع العتيق، وتوفي بها ٦٢٨هـ. من مصنفاته: الدرة الألفية في علم العربية النحو، والمثلث في اللغة، والعقود والقوانين في النحو، والفصول الخمسون، وديوان خطب، وديوان شعر، وأرجوزة في القراءات السبع، ونظم ألفاظ الجمهرة، والبديع في صناعة الشعر.

(٥٥٤) قال الحموي: قيل لعبد المطلب لمَ سميت ابنك مُحمّدًا وليس من أسماء آبائك ولا قومك؟، قال: رجوتُ أن يُحمد في السماء والأرض. وقد حقّق اللَّه رجاءه لما سبق في علمه اهـ.

(٥٥٥) الهادي لذوي الألباب في علم الإعراب لعبد الوهاب الزنجاني المتوفى ٦٦٠هـ. وشرحه "الكافي شرح الهادي".

التفاؤل، وأخطأ من قال أنه مُرتجل اهـ. وهو يؤيد ما قلته إلى آخر كلام الحَمَوِيّ[٥٥٦].

وسُمّي به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكثرة خصاله المحمودة، وليحمده أهل السماوات، ولكون لواء الحمد بيده يوم القيامة، واشتهاره بصفة الحمد في عرصاتها، ولأنه يبعثه الله مقامًا محمودًا كما وعده، يحمده فيه الأولون والآخرون، ويفتح عليه من المحامد ما لم يفتح على غيره، ولتسمية أُمّته في الكتب المنزلة بالحمّادين، فكان جديرًا بتسميته به. قال حسّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَشَقَّ لَهُ مِنَ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ   فَذُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدُ

وقيل: إن الله سمّاه قبل الخلق بألفي عام. وهو أشهر أسمائه الشريفة، وهي ألف أو ثلثمائة أو تسعة وتسعون على خلاف، وأفضلها على الأصح.

ومن عظيم شأن هذه الاسم أنه لم يسم به أحد قبله، إلا ثمانية أو ما قاربهما كما في "الشفا". وفي "حاشية الأشباه" للحَمَوِي: وقيل: لم يسم به أحد قبله إلا خمسة عشر كما بيّنه بعضهم، وكان ذلك قبيل ولادته لما شاع أن نبيًّا يبعث اسمه مُحمّد، رجاء أن يكون هو، والله أعلم حيث يجعل رسالته، مع أنه لم يدّع أحد منهم النُّبوة ولا ادُّعيت له، وذلك من لطف الله بعباده، لئلا يقع اللبس والشكّ.

ومن فضله أنه مكتوب على العرش، وفي لوح الكنز، وعلى باب الجنة، وعلى الحجارة القديمة بقلم القدرة، وكذا على بعض من ولد من الآدميين، والسمك، بل والورد، وما يشبه اللوز وغير ذلك.

وَمِنْ ذَلِكَ ما وَرُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِيهِ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ: أَلَّا لِيَقُمْ مَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ، فَلْيَدْخُل الْجَنَّةَ لِكَرَامَةِ اسْمِهِ

---

(٥٥٦) ذكره في "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر".

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٥٥٧).

وَعَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمِعْتُ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: مَا مِنْ بَيْتٍ فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ إِلَّا نَمَى، وَرُزِقُوا»(٥٥٨). وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا ضَرَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ مُحَمَّدٌ وَمُحَمَّدَانِ وَثَلاثَةٌ»(٥٥٩).

والحاصلُ أن فضله منيف وسره شريف، وقد أفرده بعض العلماء بالتآليف.

ومن بركات اسمه ما حواه لِعَدَدِ الرسل بطريق الجُمل الكبير، فإنك إذا بسطتَ ميماته قلت ميم وعدّتها تسعون، فيتحصّل من الثلاث مائتان وسبعون، وإذا بسطتَ الحاء تحصل منها تسعة، وبسط الدال خمسة وثلاثون، فالجملة ثلثمائة وأربعة عشر، وهم كذلك على قول، ففيه إشارة إلى أن جميع كمالات الرسل موجودة فيه، بل وزيادة واحد على القول بأنهم ثلثمائة وثلاثة عشر.

أقولُ: وهذا الواحد الحقيقي الذي لا ينبغي أن يكون لغيره، ولا يتحقّق إلا فيه، وكلما سواه بالنسبة إليه كلا شيء.

وبهذا أيضًا ظهر أنه هو (الذي قد فاق كلا) أي تميّز وانفرد واعتلا على كل الأنبياء صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، والملائكة والإنس والجن والشياطين دنيا وأخرى، (على الإطلاق) في الذات والصفات والأقوال والأفعال والأحوال، (من غير اغتراب) أي بلا استغراب في ذلك لما حواه من الكمال، وانفرد به من الجلال والجمال.

ولقولِه تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾(٥٦٠)، ولا شكّ أن خيريتها تابع لخيرية نبيّها، لأنه لم يكن لها ذلك إلا باتباعها له، لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا

---

(٥٥٧) ذكره القاضي عياض في "الشفا".

(٥٥٨) ذكره القاضي عياض في "الشفا" والباجي في "شرح الموطأ" والقرافي في "الذخيرة".

(٥٥٩) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" وذكره القاضي عياض في "الشفا".

(٥٦٠) سورة آل عمران الآية ١١٠.

أَكْرَمُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ عَلَى اللهِ وَلَا فَخْرَ»(٥٦١)، ولقوله عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ الْخَلْقَ قِسْمَيْنِ، فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ قِسْمًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾(٥٦٢)، ﴿وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ﴾(٥٦٣)، فَأَنَا مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ وَأَنَا خَيْرُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ» الحَدِيث. إِلَى أَن قَالَ: «فَأَنَا أَتْقَى وَلَدِ آدَمَ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللهِ وَلَا فَخْرَ»(٥٦٤). ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»(٥٦٥).

والمراد بولد آدم جنس الآدمي لأنه كالعلم له، فلا يصح قول بعضهم: إن الاستدلال به لا يتم لعدم شموله لآدم مع أنه شامل لأولي العزم وهم خير من آدم، كما أنه شامل لمن هم خير من العالمين أجمع، المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾(٥٦٦). إلى غير ذلك من الأحاديث المفيدة تواتر القدر المشترك بينهما ولإجماع المسلمين على ذلك.

ولا عبرة بمخالفة الزمخشري، ولا بما في "شرح الرَّازِيّ" من قوله: وأما مشائخنا فإنهم اختلفوا وقال بعضهم: آدم أفضل من محمد عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. وقال بعضهم: محمد أفضل وهو الأصحّ. وقال بعضهم: السكوت أفضل فيهما لحرمة الأبوة، وهو مستثنى من الخلاف في التفضيل بين البشر بالإجماع.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ مُحَمَّدًا عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ، وَعَلَى الْأَنْبِيَاءِ، قَالُوا: فَمَا فَضْلَهُ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ؟، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ: ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ﴾(٥٦٧) الآيَةَ، وَقَالَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ

---

(٥٦١) أخرجه الدارمي.
(٥٦٢) سورة الواقعة الآية ٢٧.
(٥٦٣) سورة الواقعة الآية ١١٠.
(٥٦٤) أخرجه الطبراني والبيهقي وابن مردويه وأبو نعيم.
(٥٦٥) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه والحكيم الترمذي والطبراني والحاكم والبيهقي وابن عساكر.
(٥٦٦) سورة آل عمران الآية ٣٣.
(٥٦٧) سورة الأنبياء الآية ٢٩. ﴿فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾(٥٦٨) الآية، قَالُوا: فَمَا فَضْلُهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ؟، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾(٥٦٩)، وَقَالَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾(٥٧٠)»(٥٧١).

ولأنه تعالَى لم يخاطبه إلا بـ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ﴾ ونحوه، بخلاف غيره فإنه خاطبهم بأسمائهم كـ﴿يَا دَاوُودُ﴾، ﴿يَا إِبْرَاهِيمُ﴾، ﴿يَا مُوسَى﴾، ﴿يَا آدَمُ﴾، ﴿يَا نُوحُ﴾، يَا يُوسُفُ.

وهذا دالّ على أفضليته ولإمامته بهم ليلة المعراج، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي جِبْرِيل فَقَالَ: قَلَّبْتُ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَلَمْ أَرَ رَجُلًا أَفْضَلَ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَلَمْ أَرَ بَنِي أَبٍ أَفْضَلَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»(٥٧٢).

وإذا ثبتت أفضليتهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يعارضها ما ورد من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن «قَالَ لَهُ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ: ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ»(٥٧٣). وقوله: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»(٥٧٤). وفي روايةٍ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى يُونُسَ». وفي أُخْرى: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ»(٥٧٥). وقوله: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ»(٥٧٦)، ونحو ذلك مما يقتضي الإمساك عن التفضيل.

إذ قد أجاب عنه العلماء بأجوبة أظهرها: أنه نهى عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص، وذلك كفر والعياذ بالله تعالى. ثانيها: أنه قال ذلك قبل علمه بالأفضلية.

---

(٥٦٨) سورة الفتح الآية ١.
(٥٦٩) سورة إبراهيم الآية ٤.
(٥٧٠) سورة سبأ الآية ٢٨.
(٥٧١) أخرجه الدارمي والطبراني البيهقي.
(٥٧٢) أخرجه البيهقي وأبو نعيم والطبراني.
(٥٧٣) أخرجه مسلم وأحمد وابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي وأبو يعلى والطبراني وأبو نعيم والبيهقي.
(٥٧٤) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والطيالسي وابن أبي شيبة وأبو داود والطبراني والبيهقي.
(٥٧٥) أخرجه البخاري وأحمد وابن ماجه والترمذي والبزّار وأبو يعلى والحاكم والبيهقي والخطيب.
(٥٧٦) ذكره القاضي عياض في "الشفا" وأبو طالب المكي في "قوت القلوب".

ثالثها: قال ذلك تأدُّبًا وتواضعًا. رابعها: أنه منع من التفضيل في نفس النُّبوة والرسالة لا في ذواتهم وخصائصهم وعموم رسالاتهم. وقيل: غير ذلك.

وحينئذ فالواجب على كل مُؤمن أن يعتقد أن نبيّنا مُحمّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيد العالمين وأفضل الخلائق أجمعين، فمن اعتقد خلاف هذا فهو عاصٍ ومُبتدع ضال.

تنبيه

ذكر الناظم اسمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يذكر كنيته ونسبه لكونه مستغنيًا عن التعريف، وقد ذكروا أن له ألف اسم كما لمولاه.

وَأَمَّا كنيته: فأبو القاسم وأبو الطيب وأبو الطاهر وأبو إبراهيم.

وَأَمَّا نسبه فهو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ.

إلى هنا الصحيح المُجمع عليه، وما وراه مُختلف فيه مع الاتفاق أن عدنان من ولد إسماعيل بن إبراهيم عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وصحّ «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَلَغَ عَدْنَان أَمْسَكَ، وَقَالَ: كَذَبَ النَّسَابُونَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾[٥٧٧]»[٥٧٨]. وقالت عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا وَجَدْنَا أَحَدًا يَعْرِفُ مَا وَرَاءَ عَدْنَان وَقَحْطَان إِلَّا تَخَرُّصًا»[٥٧٩]. ونحوه عن عمرو وعكرمة وغير واحد.

وقد نظم سيدي إبراهيم بن عبد الجبار الفُجَيْجي[٥٨٠] المُتفق عليه في بيتين،

---

(٥٧٧) سورة الفرقان الآية ٣٨.

(٥٧٨) أخرجه ابن سعد، وابن عساكر.

(٥٧٩) ذكره ابن سيد الناس في "عيون الأثر"، والذهبي في "سير أعلام النبلاء".

(٥٨٠) أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الجبار الفجيجي، فقيه متأدب مغربي، ولد وتوفي بفجيج بالمغرب بعد ٩٠٠هـ. درس بتلمسان، وزار مصر والحجاز. له: المنظومة المفيدة في علم العقائد، ومنظومة في الصيد: روضة السلوان في الرد على من عاب الاشتغال بالصيد من الإخوان، أو الفارد في تقييد الشارد وتوصيد الوابد.

وجعل أوّل كُلّ كلمة علامة على اسم:

علقت شفيعًا هال عقلي قرآنه   كتاب مبين كسب لبي غرائبه
فذا معشر نفسي كرام خلاصة   على الفهم مذ نيل مجد عواقبه

[**معجزة الإسراء والمعراج**]

وَأَسْرَى ذُو الْجَلَالِ بِهِ لِكَيْمَا   يُرِيهِ ذَاتَهُ أَدْنَى بِقَابِ

(و) أيضًا من الدليل على أفضليته أنه (أسرى) من المسجد الحرام أو بيت أم هاني على الخلاف إلى بيت المقدس، وبيتها داخل المسجد الحرام، إذ المراد به الحرم فلا خلاف، إذا وهو ثابت بالكتاب والسُّنَّة وإجماع القرن الثاني من الأمة.

وإنما الخلاف أنه هل كان بروحه أو جسده منامًا أو يقظة؟، قبل الوحي أو بعده؟. فذهب قوم إلى أنه أسرى بالروح منامًا، مع الاتفاق على أن رؤيا الأنبياء عَلَيْهِمْ السَّلَامُ حقّ ووحي وهو مذهب معاوية، وحُكي عن الحسن، وإليه أشار ابن إسحاق.

ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾(٥٨١)، وقول عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا فَقَدْتُ جَسَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ». وقَوْل أَنَس: «وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، ذكر القصة ثم قال في آخرها: «وَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ».(٥٨٢)

وذهب جمهور السلف والخلف والمسلمين إلى أنه أسرى بالجسد يقظةً إلى حيث شاء اللَّه، وهو قول ابن عباس وجابر وأنس وحذيفة وعمرو وأبي هريرة ومالك بن صعصعة وأبي حَبَّة البدري وابن مسعود والضحّاك وسعيد بن جبير

(٥٨١) سورة الإسراء الآية ٦٠.
(٥٨٢) ذكر ذلك كله القاضي في "الشفا".

وقتادة وابن المسيب وابن شهاب وابن زيد والحسن وإبراهيم ومسروق ومجاهد وعكرمة وابن جريج، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وقالت طائفةٌ: كان بالجسد إلى المسجد الأقصى، ومنه الى السماء بالروح.

وقال السُّهَيْلِيّ(٥٨٣): وذهبت طائفة منهم شيخنا القاضي أبو بكر إلى تصحيح الحديثين، وأن الإسراء كان مرتين إحداهما في نومه توطئة له وتيسيرًا عليه، كما كان بدء نبوته الرؤيا الصادقة ليسهل عليه أمر النبوة، فإنه أمر عظيم تضعف عنه القوى البشرية، وكذا الإسراء سهل عليه بالرؤيا، لأن هوله عظيم.

وقد حكى المُهَلَّب(٥٨٤) في "شرح البخاري": أنه قد حُكي هذا القول عن طائفة من العلماء، وأنهم قالوا: إن الإسراء مرّتان، مرّة في نومه ومرّة في يقظته ببدنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهـ.

وهذا هو الحقُّ إن شاء اللَّه تعالى، وعليه فلا حاجة إلى الكلام على التعارض بين الأحاديث، مع أنه قد أجاب عنه أهل التحقيق.

وفي "المواهب"(٥٨٥): وقد اختلف العلماء فى الإسراء، هل هو إسراء واحد في ليلة واحدة؟، يقظةً أو منامًا؟، أو إسراءان كل واحد فى ليلة، مرّة بروحه وبدنه يقظة، ومرّة منامًا، أو يقظة بروحه وجسده؟، من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، ثم منامًا من المسجد الأقصى إلى العرش، أو هي أربع إسراءات؟.

(ذو الجلال) أي العظمة والكبرياء، وهذا الاسم ممّا قيل أنه الاسم الأعظم

---

(٥٨٣) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد اللَّه السهيلي، محدث فقيه نحوي أصولي، ولد ٥٠٨هـ في مالقة وتوفي ٥٨١هـ في مراكش. من مصنفاته: مسألة رؤية اللَّه في المنام ورؤية النبي صلى اللَّه عليه وسلم، والروض الأنف في شرح السيرة النبوية، ونتائج الفكر في علل النحو، وحلية النبيل في معارضة ما في السبيل، وكتاب الفرائض وشرح آيات الوصية، والقصيدة العينية، ومسألة السر في عور الدجال، والتعريف والإعلام فيما أبهم من القرآن من الأسماء الأعلام، وغيرها.

(٥٨٤) أبو القاسم المُهَلَّب بن أحمد بن أبي صفرة الأسدي المَرِي الأندلسي، قاضي وفقيه وحافظ ومحدث، وُلّي قضاء المرية، وتوفي ٤٣٥هـ. شرح صحيح البخاري "المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح".

(٥٨٥) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني القتيبي المصري المتوفى ٩٢٣هـ.

الذي إذا دُعي به أجاب. ولهذا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلِظُّوا بِيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»(٥٨٦). واختاره هنا لأن القصد من الإسراء إجلاله وتعظيمه.

(به لكيما يريه ذاته) سبحانه، (أدنى) أي بطريق الدنو والقرب (بـ) مقدار (قاب) وهو ما بين المَقْبِض والسِّيَة، ولكل قوْس قابان والمقدار كالقِيب، كذا في "القاموس". وهذا اقتباس من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾(٥٨٧).

وهو جائز لعمل العلماء والعارفين، وقد نقل الجلال في رسالة له نصوص المذاهب الأربعة على جوازه، بشرط رعاية حسن الأدب، ثم هذا إشارة إلى المعراج من بيت المقدس إلى حيث شاء اللَّه تعالى.

وقد اختلف في انتهائه. فقيل: إلى الجنة. وقيل: إلى العرش. وقيل: إلى ما فوقه. وقيل: إلى طرف العالَم وأحد قدميه على طرفه والآخر في العدم. وقيل: بل نقل إلى وراء العالَم في العدم. وليس كل ذلك بمُحال، إذ العالَم كله أُخرج من العدم في العدم، فالواحد أولى.

ثم هو إلى السماء ثابت بالأحاديث المشهورة، وما بعدها إلى حيث شاء اللَّه بخبر الآحاد، وما أخبر به الرسول فهو حقّ إذ هو الصادق المصدوق، مع كونه أمرًا ممكنًا، لجواز الخرق والالتئام لتماثل الأجسام، فيجوز خرق السماوات كالأرضين والماء على خلاف ما يقول الفلاسفة، ولإمكان قطع المسافة الطويلة للإنسان كإمكانها للطير والريح، ولكون القدرة صالحة لذلك، مع أنه لا يلزم وقوعه محال.

ولا يقال لو كان كذلك لما أنكره العقلاء وكذّبوه حتى أرتد كثير منهم بسببه،

---

(٥٨٦) أخرجه البخاري في "تاريخه" وأحمد والترمذي والبزار وأبو يعلى والطبراني والحاكم.
(٥٨٧) سورة النجم الآية ٩.

لأنّا نقول ذلك لقصور نظرهم في الإلهيات ووقوفهم مع العاديات، وإلا ففي علم الهيئة أن قرص الشمس ضعف ما بين كرة الأرض تسعًا وستين مرّة، وأن طرفها الأسفل يصل إلى موضع طرفها الأعلى في أقل من ثانية، وإذا كان كذلك فلابد أن يَخلُقَ مثل هذه الحركة السريعة لسيد الكائنات أو لمن يحمله، بل لبعض أتباعه كما وقع لكثير من الأولياء حتى بلغ مبلغ القطع، فاستحالة ذلك ليس إلا من قبيل إنكار المحسوس، وهي معاندة من غثاء النفوس.

ثم مُنكر الإسراء إلى بيت المقدس كافر بالإجماع، لتكذيبه الكتاب، وجاحد ما وراء ذلك مبتدع ضال بلا نزاع، ومن قال لم يعرج به إلى السماء أو أنه منام لا يكفر.

ثم بيان كيفية الإسراء في كتب الحديث، وقد أفردها كثير من العلماء بالتآليف، فمنها الطويل ومنها القصير ومنها المتين، ومنها الغث والسمين، فينبغي لطالب الاعتقاد أن يتبع تأليف المحققين الأمجاد، ويترك تخاريف من له انتقاد.

[عموم بعثته ﷺ للخلق]

وَعَمَّمَ بَعْثَهُ لِلْخَلْقِ طُرًّا ... وَصَيَّرَ شَرْعَهُ لَا لِانْقِلَابِ

(و) أيضًا من البرهان على أفضليته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الله قد (عمّم بعثه) أي إرساله بالرسالة (للخلق) أي المخلوقات كلها (طرًا) أي جميعًا، فشمل الإنس والجن والملائكة والأنبياء والأمم السابقة والحيوانات والجمادات، ونفسه الشريفة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لدخول الكل تحت قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ»(٥٨٨). وقوله: «بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً»(٥٨٩). وقوله تعالى:

---

(٥٨٨) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والدارمي والبزّار.

(٥٨٩) أخرجه أحمد وابن سعد والطبراني والخطيب وابن عساكر.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾(٥٩٠) إذ المراد به الخلق، كما دلَّ عليه قوله سبحانه: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾(٥٩١)، ولم يعكس لدلالة الحديث الأوّل.

أما الإنس والجن فالإجماع على شمولهم خلافًا لمن وهَم، ويلزمها سائر التكليف.

وأما الملائكة فدخلوا على قول السبكي والجلال السيوطي وابن مُفْلِح الحنبلي(٥٩٢) وابن حامد(٥٩٣) وابن تيمية، وقال: أنه لا نزاع بين العلماء في جنس تكليفهم بالأمر والنهي، ونحوه لعبد الحقّ(٥٩٤) من أئمة المالكية، ونقل ابن حجر في "تحفته"(٥٩٥) الإجماع على ذلك، وجزم الحَليمِيّ والبيهقي من الشافعية، ومحمود بن حمزة الكرماني(٥٩٦) من الحنفية في كتاب "العجائب والغرائب": أنه لم يرسل إليهم. ونقل البرهان النسفي والفخر الرَّازِيّ في "تفسيريهما" الإجماع عليه، وجزم به العراقي في "نكته على ابن الصلاح"، والمحلي(٥٩٧) في "شرح جمع

---

(٥٩٠) سورة سبأ الآية ٢٨.

(٥٩١) سورة الفرقان الآية ١.

٥٩٢ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح الراميني المقدسي الحنبلي الصالحي. أعلم أهل عصره بالمذهب الحنفي. ولد بالمقدس ٧٠٨هـ وتوفي بدمشق ٧٦٣هـ. من مصنفاته: كتاب الفروع، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية، وأصول الفقه، والآداب الشرعية الكبرى، وله على المقنع.

(٥٩٣) أبو عبد الله الحسن بن حامد البغدادي الحنبلي، من أئمة الحنابلة في عصره ببغداد، درّس وأفتى، توفي سنة ٤٠٣هـ. له: الجامع في فقه ابن حنبل، وتهذيب الأجوبة، وشرح أصول الدين.

(٥٩٤) أبو محمد عبد الحق بن محمد التميمي السهمي الصقلي المالكي، فقيه. ولد بصقلية وتوفي ٤٦٦هـ بالإسكندرية. من مصنفاته: النكت والفروق لمسائل المدونة، ومسائل الإمام عبد الحق الصقلي وأجوبتها للإمام الجويني، واستدارك على مختصر البراذعي، وتهذيب المطالب شرح المدونة، وضبط ألفاظ المدونة، وله شعر، وغيرها.

(٥٩٥) تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي الشافعي، أحد أهم شروح كتاب منهاج الطالبين للنووي. من أمهات كتب الشافعية وعليه المعتمد في الفتوى.

(٥٩٦) أبو القاسم برهان الدين محمود بن حمزة الحنفي الكرماني الملقب بتاج القراء، مفسر وفقيه وعالم قراءات ونحوي. ولد في كرمان وتوفي ٥٠٥هـ. من مصنفاته: غرائب التفسير وعجائب التأويل، والعنوان في النحو، وخط المصاحف، وشرح اللمع، واختصار اللمع، ولباب التأويل، والبرهان في توجيه متشابه القرآن، والنهاية في شرح الغاية.

(٥٩٧) جلال الدين أبو عبد الله محمد بن شهاب الدين الأنصاري المحلّي الشافعي. فقيه ومفسر. ولد ٧٩١هـ بالقاهرة وتوفي بها ٨٦٤ هـ. من مصنفاته: تفسير الجلالين، والبدر الطالع في حل جمع الجوامع في أصول الفقه للسبكي، وشرح الورقات للجويني، كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين، وشرح البردة، وكتاب في المناسك، والأنوار المضية، والقول المفيد في النيل

الجوامع".

أقولُ: والحقّ إن شاء اللَّه تعالى هو الأوّل لعموم الحديث الأوّل، ولذكر اسمه ورسالته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقط مع مولاه في العرش والكرسي واللوح والجنة وغير ذلك، وما ذاك إلا لأنه الرسول الحقيقي والكل نائبوه، فلذا لم يذكروا مع كون الكل تحت لوائه يوم القيامة، وداخلون في شفاعته العظمى.

ولذا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي»(٥٩٨)، وهذا من حيث الظاهر، وأما من حيث الباطن فمن كُشِفَ له شيء من ذلك لم يشكّ في أن الكل تابعوه، نعم إيمانهم ضروري فتكليفهم تشريفي كتكليفنا.

وأما الحيوانات والجمادات فزادهما البارزي، واستدل على ذلك بشهادة الضب والحجر والشجر له بالرسالة، مع أن الحديث الأوّل يشملهما، نعم تكليفهما بحسب حالهما من ذكر وتسبيح ونحوهما.

وأما إلى نفسه فقد زاده السيوطي وحقّقه، وتبعه على ذلك كثير من المتأخرين.

فبهذا ظهر عموم بعثته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكافة الخلق، وبطل قول العيسوية بتخصيص رسالته إلى العرب، وبه تبيّن أنه خاتم النبيين وأوّلهم في النُّبوة، إذ الكل خلفاؤه ونُوّابه، وبعد ظهور الأصل لا حكم للتبع مع نصّ قوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾(٥٩٩)، فمن اعتقد خلافه فهو كافر بإجماع المسلمين، ولا عبرة بقول العيسوية بخلافه، لأنه منكر من القول وزور من الحُجّة.

(و) أيضًا على الأفضلية أنه تعالى (صيّر) أي جعل (شرعه) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهو لغة: البيان والإظهار، يقال: شرَعَ اللَّه كذا أي جعَله طريقًا ظاهرًا،

السعيد، وغيرها.

(٥٩٨) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وأبو يعلى والبيهقي.

(٥٩٩) سورة الأحزاب الآية ٤٠.

ومنه المشرعة وهي مورد الشاربة، والشارع وهو الطريق الأعظم الظاهر.

وعرفًا: بمعنى الدين: وهو وَضْع إلهيٌّ سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود، إلى ما هو خير لهم بالذات. ويقرب منه قول بعضهم: هو طريقٌ إلهيٌّ من الدِّين يتعرّف منه العباد أحكام عقائدهم وأفعالهم وأقوالهم، وقد يُطلق ويُراد به الشارع، كما يقال حَكم الشرع بكذا.

والشارعُ: هو اللّهُ المُبيّن أحكام الشريعة المسلوكة في الدِّين. ويقال: هي بيان الوصول إلى الله تعالى. والمشروع: ما أظهره الشرع من الأحكام.

والمعنى وجعل دينه ومشروعه (لا لانقلاب) أي لا لتبديل وتغيير، وهو المراد بالنسخ لغة. وأما اصطلاحًا: فهو أن يرد دليل شرعي متراخيًا عن مثله، مقتضيًا خلاف حكمه، فينتهي به حكم الأوّل، وهذا مذهبنا.

وقال المالكية وغيرهم: هو رفع حكم شرعي بدليل آخر شرعي، أي لا ينتسخ ولا يتبدّل إلى يوم القيامة.

لقوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾، ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ﴾[٦٠٠]، ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[٦٠١]، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ» وقوله: «أَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي»[٦٠٢] و «عَلَى عَقِبِي»، وقوله: «وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ. يَعْنِي الدِّينَ الْحَقَّ. لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»[٦٠٣] أي القيامة، إلى غير ذلك من الأحاديث والإجماع.

فإن قيل: قد ورد أن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا نزل يقتل الدجال والخنزير،

---

(٦٠٠) سورة آل عمران الآية ١٩.

(٦٠١) سورة آل عمران الآية ٨٥.

(٦٠٢) أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأحمد والنسائي وعبد الرزاق والترمذي.

(٦٠٣) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والطبراني والحاكم وأبو نعيم.

ويكسر الصليب، ويرفع الجزية عن الكفار، ولا يقبل إلا الإسلام، فيكون ناسخًا لشرعنا.

أجيب: بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بيّن أن حكم شرعه في ذلك ينتهي إلى وقت نزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأن بعده يبطل التقرير، فعمل عيسى بعد ذلك عمل بشريعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنه هو حَكَمها إذ ذاك كما نصّ عليه العلماء وانعقد عليه الإجماع، فيكون خليفةً لنبيّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتابعًا، فإنه من أصحابه وأُمّته.

[نسخ شرعه ﷺ لكافة الشرائع]

وَأَبْطَلَ شَرْعَ غَيْرٍ بِانْتِسَاخٍ   وَأَنْسَخَ بَعْضَهُ بِالْبَعْضِ حَابِي

(و) من الدليل على أفضليته أيضًا أن اللَّه (أبطل شرع) الأنبياء السالفة (بانتساخ) له بشرعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بمعنى أن الخطابات الواردة في شرعه ناسخة لسائر الخطابات الواردة في شرع غيره من الأنبياء أو لجنسها، بناءًا على أن شرع مَن قبلنا ليس شرعًا لنا ولو لم يردنا ناسخ، كما هو مختار الشافعي، أو على أن شرع مَن قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، كما هو مذهبنا والمالكية. وذلك بالكتاب والسُّنّة والإجماع.

أما الكتاب فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾. وأما السُّنَّة فقد بلغ من آحادها مبلغ التواتر، وأما الإجماع فقد انعقد عليه المسلمون.

وذلك لأنه جائز عقلاً وواجب سمعًا وواقع بإجماع المسلمين، خلافًا لأبي مسلم المعتزلي الأصفهاني الملقّب بابن الجاحظ(٦٠٤). وفي "التنقيح": وقد أنكره

(٦٠٤) أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني. مفسر معتزلي. ولد ٢٥٤هـ بأصفهان وتوفي ببغداد ٣٢٢هـ. من مصنفاته: جامع التأويل لمحكم التنزيل في التفسير على أساس عقيدة المعتزلة، والناسخ والمنسوخ، وكتاب في النحو، ومجموع رسائل.

بعض المسلمين أيضًا، وهذا لا يتصور من مسلم اهـ.

وافترق اليهود على ثلاث فرق كما قال ابن بَرهان(٦٠٥) والأَمْدِيّ وغيرهما، فالشمعونية منهم منعوه عقلاً وسمعًا، والعنانية منعوه سمعًا فقط، والعيسوية جوّزوه وقالوا بوقوعه.

وبنَى القائلان بالمنع ذلك على أن شرعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينسخ شرع موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأنه إنما بُعث إلى بني إسماعيل خاصّة دون بني إسرائيل، إذ لو بُعث إليهم للزم نسخ شريعة موسى، وذلك باطل لبطلان النسخ، لتأديته إلى كون الشيء مأمورًا به ومنهيًا عنه، فيكون حسنًا وقبيحًا، ولأنه يؤدي إلى الجهل بالعواقب، ولما في التوراة: تمسكوا بالسبت ما دامت السماوات والأرض. ولما يدعون النقل عن موسى أن لا نسخ لشريعته، وكل من هذه الوجوه باطل ضرورة.

أما الأوّل: فلما ثبت من عموم رسالته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأما الثاني: فالاتفاق على نسخ نكاح الأخت الذي كان حلالاً بشريعة آدم، مع أنه لا ضرر أن يكون الشيء مأمورًا به ومنهيًا عنه في آنيين بحسب اختلاف المصالح والأحوال، فرُبّ غِذَاءٍ ودواء يصلح في الشتاء دون الصيف، ولعمرو دون زيد، فاختلاف قبحه وحسنه باعتبارين، وبذلك انتفى لزوم الجهل بعاقبته.

وأما ما نقلوه عن التوراة وعن موسى فهو افتراء وكذب، ولو صحّ ذلك لما ظهرت المعجزات على يد عِيسَى ومُحمّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنها تظهر على يد المتنبيء الكاذب، مع إمكان حمل قول موسى على التوحيد، ولا نسخ فيه على التأبيد لو صحّ، مع أنه لم يصح، ولو ثبت لظهر وانتشر وتواتر واشتهر، بل هو مختلف من تلقينات ابن الرَّاوَنْدِيّ (٦٠٦) لهم.

---

٦٠٥ أبو الفتح أحمد بن علي الشافعي المعروف بابن بَرهان. ولد ٤٤٠هـ ببغداد وتوفي ٥١٨هـ. أصولي ومحدث وفقيه.

(٦٠٦) أبو الحسن أحمد بن يحيى الراوندي. كان من متكلمي المعتزلة ثم تزندق وجاهر بالإلحاد. سكن بغداد، نسبته إلى راوند راوند من قرى أصبهان. صلبه أحد السلاطين ٢٩٨هـ. وضع كتابًا في قدم العالم ونفي الصانع وتصحيح مذهب الدهر والرد

[أحكام في النسخ]

ولمّا ذكرَ أن شرعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسخَ سائر الشرائع قبله، شرعَ يذكر نسخ بعضه لبعض فقال: (وأنسخ) أي أنهى اللَّه حكم (بعضه) أي بعض شرعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بالبعض) الآخر منه في حقّه، وبدّل حُكم البعض بالبعض في حقّنا، إذ النسخ إنهاء للحُكم الأوّل في حقّه تعالى، وتبديل في حقّنا.

ثم هو إثبات بالكتاب قال تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾(٦٠٧)، وبالسُّنّة أيضًا والإجماع والعقل، إذ فيه من المصالح ما لا يخفى على كل ذي لُبّ، فهو إذن من تمام النعم.

ولذا قال: (حابي) هو حال من ضمير أنسخ العائد إلى اللَّه سبحانه، والمعنى أنسخ بعضه ببعض، حالة كونه في نسخه حابيًا أي معطيًا متفضلاً به، وهو منصوب بفتح مقدّر على قول من يلزم المعتل حالة واحدة.

ثم البعض في النظم شملَ نسخ الكتاب بالكتاب كحُكم ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾(٦٠٨) الآية، بحُكم ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(٦٠٩)، لتأخرها نزولاً وأن تقدّمت تلاوة.

ونسخ السُّنَّة بالسُّنَّة، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»(٦١٠).

على مذهب أهل التوحيد.

(٦٠٧) سورة البقرة الآية ١٠٦.

(٦٠٨) سورة البقرة الآية ٢٤٠. ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

(٦٠٩) سورة البقرة الآية ٢٣٤.

(٦١٠) أخرجه ومسلم وأحمد مالك والنسائي وأبو داود وابن ماجه وعبد الرزاق والطبراني والحاكم.

والسُّنَّة بالكتاب كنسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسُّنَّة الفعلية، بوجوب استقبال الكعبة الثابت بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾(٦١١).

والكتاب والسُّنَّة المتواترة أو المشهورة على قول الحنفية، واشترط كثير من المحققين التواتر، وصحح آخرون ولو آحادًا ومثاله صلاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الكعبة بمكة قبل استقباله بيت المقدس.

وأما التمثيل بآية الوصية للوالدين وحديثها، فقد أبطله صدر الشريعة(٦١٢) في "تنقيحه".

وشمل أيضًا ما نُسخت تلاوته وحُكمه جميعًا كَعَشْرِ رَضَعَاتٍ(٦١٣). وما نُسخ حُكمه فقط كآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ المُتقدّمة.

وما نُسخ تلاوته فقط نحو: «الشَّيْخ والشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ نكالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»(٦١٤). وقراءة ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ثَلاثَةُ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»(٦١٥).

كما شملَ البعض الناسخ الأشقّ وغيره عندنا كصيرورة الصيام، حتى على مَن عليه بعد أن كان مخيرًا في ابتداء الإسلام، خلافًا لمن شرط المثل والخف استدلالاً بآية ﴿مَا نَنْسَخْ﴾، وأجابوا بأن الأشقّ قد يكون فيه خير بمزيد الثواب.

وشملَ النسخ إلى بدل وغيره كآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ

---

(٦١١) سورة البقرة الآية ١٤٤.

(٦١٢) عبيد اللَّه بن مسعود بن تاج الشريعة المحبوبي الحنفي، المعروف باسم صدر الشريعة الأصغر. فقيه وأصولي ونحوي وأديب ومحدث ومفسر ومنطقي ومتكلم. توفي بشرع آباد ببخارى ٧٤٧هـ. من مصنفاته: التنقيح في أصول الفقه، وشرحه التوضيح، وشرح الوقاية لجده محمود، والنقاية مختصر الوقاية مع شرح القهستاني، و الوشاح في علم المعاني.

(٦١٣) قال الغزالي في "المستصفى": واشتهر عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «أُنْزِلَتْ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مُحَرِّمَاتٍ فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ». وليس ذلك في الكتاب.

(٦١٤) أخرجه أحمد ومالك والدارمي وابن ماجه والنسائي وابن حبان والطبراني والحاكم.

(٦١٥) أخرجه عبد الرزاق والبيهقي.

فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾[٦١٦]، نسخ بلا بدل، والحقّ أن هذا القسم لم يقع وفاقًا للشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن البدل فيه الجواز المطلق.

وشملَ النسخ قبل العمل وبعده عندنا خلافًا للمعتزلة، كنسخ ما زاد على الخمس صلوات ليلة المعراج بعد ما أمر بها قبل العمل، لأن المقصود الاعتقاد فقط، أو هو والعمل جميعًا، وفي هذا الاعتقاد أقوى لصلاحه للقربة كما في المتشابه.

ثم اتفقوا على عدم ثبوت الحكم الناسخ قبل أن يبلغه جبريل إلى النَّبِيّ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. واختلفوا في ثبوته بعد الوصول قبل تبليغه إياه، والمختار بعدمه.

ثم اعلَمْ أن الحكم إمّا أن لا يحتمل النسخ في نفسه كالأحكام العقلية وما يجري مجراها، وإمّا إن يحتمله كالشريعة، ثم هو إن لحقه تأييد نصًّا كقوله تعالى: ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ﴾[٦١٧] الآية، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الجِهَادُ مَاضٍ إِلَى القِيَامَةِ»[٦١٨].

أو دلالة كالشرائع التي قبض عليها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو مؤبد، لكونه خاتم النبيين ولا نسخ بعده. أو لحقه توقيت فإن النسخ قبله بدءًا ويكون الحكم مطلقًا عنهما، فالذي يجري فيه النسخ هذا فقط.

ثم النسخ جائز عقلاً لجميع التكاليف وبعضها، معرفة وتحريم كفر وغيرهما، خلافًا للغزالي والمعتزلة، والإجماع على امتناع وقوع نسخ الجميع، كذا في "هداية المريد" للقاني، بغير العبارة. ولم أقف الآن على غيره، وهو محل بحث فليُحرّرْ.

---

(٦١٦) سورة المجادلة الآية ١٢.

(٦١٧) سورة آل عمران الآية ٥٥.

(٦١٨) أخرجه أبو داود.

فإن قلتَ: هذا الفن محلّه علم الأصول فلما التطويل فيه؟.

قلتُ: هو وإن كان كذلك، لكن له تعلّق بالاعتقاد، فذكرتُ منه ما ينبغي اعتقاده.

[عد الأنبياء لا يعتد به اعتقادا]

وَعَـــدُّ الْأَنْبِيَـــاء فَاسْـــتَبْرِ مِنْـــهُ   وَإِنْ نَصًّـــا أَتَى فَبِمُسْـــتَرَابِ

(وعدّ) أي عدد (الأنبياء فاستبر منه) أي تبرأ منه، ولا تعتقد حصرهم عليه، لأن لا يؤمن أن يدخل فيهم ما ليس منهم، ويخرج عنهم ما هو منهم، مع نصّ قوله تعالى: ﴿مِنْهُم مَنْ قَصصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾(٦١٩)، ولإجماع المحققين على ذلك، لعدم القاطع بعدّهم.

(و) حينئذ (إن) كان (نصًا) أي لفظ ناصٌّ (أتى) أي جاء عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (فبمستراب) أي فيه ريبة، لا يفيد إلا ظنًا، لكونه من الآحاد، والظن لا يعتبر في باب الاعتقاد، وأيضًا فالروايات مضطربة، مع كون أكثرها واهيًا.

فرُوِي: أن عددهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا. وفي رواية: مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفًا. وقيل: ألف ألف ومائتا ألف وخمسة وعشرون ألفًا.

وفي روايةٍ: «بَعَثَ اللَّهُ ثَمَانِيَةَ آلَافِ نَبِيٍّ، إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرْبَعَةَ آلافٍ، وَأَرْبَعَةَ آلَافٍ إِلَى سَائِرِ النَّاسِ»(٦٢٠). وفي أخرى: «كَانَ مِمَّنْ خَلَا مِنْ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ثَمَانِيَةُ آلَافِ نَبِيٍّ، ثُمَّ كَانَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ كُنْتُ»(٦٢١).

واضطربت الروايات أيضًا في الرسل منهم، فروي: أنهم ثلثمائة وبضعة عشر.

---

(٦١٩) سورة غافر الآية ٧٨.

(٦٢٠) أخرجه أبو يعلى وأبو نعيم.

(٦٢١) أخرجه أبو يعلى وابن عدي والحاكم.

وفي رواية: وثلاثة عشر. وفي أخرى: وأربعة عشر. وفي غيرها: وخمسة عشر.

وفي كُلّ منها كلام، فهذا الوهن والاضطراب يوجب أن لا يعتمد على هذا الباب، فالواجب اعتقاده الإيمان بأنبياء اللّٰه ورسله من غير عدّ ولا تعيين.

نعم المذكورن في القرآن ثمانية وعشرون: آدم، وإدريس، ونوح، وهود، وصالح، وإبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، ولوط، وموسى، وهارون، وشعيب، وزكريا، ويحيى، وعيسى، وداود، وسليمان، والياس، واليسع، وذو الكفل، وأيوب، ويونس، ومحمد، صَلَّى اللّٰهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وذو القرنين، وعزيرٌ، ولقمان على القول بثبوتهم.

وفي "معالم التنزيل": يقال أن اللّٰه تعالى لم يبعث نبيًّا بعد إبراهيم إلا من نسله. وفيه أيضًا: قال ابن عباس: «كُلُّ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا عَشَرَةً: نُوحًا وَهُودًا وَصَالِحًا وَشُعَيْبًا وَلُوطًا وَإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَمُحَمَّدًا عَلَيْهِمِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»(٦٢٢). قيل: وآدم وشيث وإدريس. وكلهم من العجم إلا خمسة: محمدًا وإسماعيل وهودًا وصالحًا وشعيبًا، وجميع أسمائهم أعجمية إلا: آدم وصالح وشعيبًا ومحمدًا، صَلَوَاتُ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. وفي آدم خلاف أيضًا.

وألسنتهم ثلاثة: سريانية وهم: نوح ولوط وإبراهيم ويونس. وعبرانية وهم: بنو إسرائيل. وعربية: وهم: محمد وهود وصالح وشيث وإسماعيل.

والوحي إلى جميعهم كان منامًا إلا أولي العزم الخمسة، فإنه كان يقظةً ومنامًا. وقد ورد كما ذكر الحافظ الديلمي: أن جبريل نزل على آدم اثنى عشرة مرّة، وعلى إدريس أربعًا، وعلى نوح خمسين، وعلى يعقوب أربعًا، وعلى إبراهيم أربعين مرّة، وعلى موسى أربعمائة مرّة، وعلى أيوب ثلاثًا، وعلى عيسى عشرًا، وعلى نبيّنا مُحمّد صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ أربعة وعشرين ألف مرّة.

---

(٦٢٢) أخرجه ابن عساكر.

[من اختُلف في نبوته]

وَذُو الْقَـرْنَيْنِ مَـعْ لُقْمَـانَ لَيْسَـا نَبِيَّيْنِ عَلَى الْقَـوْلِ الصَّـوَابِ

ولمّا تكلّم على أن عدد الأنبياء لا يعتدّ به في الاعتقاد، أرادَ أن يتكلّم على من اختُلف في نُبوته، ليعلم الحقّ من ذلك فيُعتقد.

وقد اختلف العلماء في نُبوة خمسة من الذكور:

[ذو القرنين]

أمّا الأوَّل: فما ذكره بقوله: (وذو) أي صاحب (القرنين) وهو المذكور في آخر سورة الكهف، واسمه عبد الله على قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو مُرْزُبان على قول ابن إسحاق. وقال معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسمع إسكندروسن، وكان رُوميًا. والصحيح أنه إسكندر بن فليفوس أو قيلوف، وكان من أهل مصر من ولد يونان بن يافث بن نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكان ولد عجوز ليس لها غيره. ومعنى الإسكندر بلغة اليونان: الشديد البأس.

وإنما لقّب بذي القرنين لأنه طاف قرنيْ الدنيا أي جانبيْها، من القرن: وهو الناحية، كما رُوِي عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أو لكونه له ضفيرتان في رأسه، والضفيرة تُسمّى قرْنًا. أو لأنه كان له مثل قرنيْ البقر تُواريهما العمامة. أو لكونه كريم الطرفين من قبل أبيه وأمه.

أو لأنه ضُرب على جانبيْ رأسه حين جاهد في سبيل الله كما قال عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أو لكونه بقي في ملكه حتى مضى عليه قرنان من الناس. أو لأنه ملَكَ الروم وفارس. أو لدخوله في النور والظلمة. أو لما قيل: أنه رأى في المنام كأن امتدّ من السماء إلى الأرض وأخذ بقرنيْ الشمس، فقصّ ذلك على قومه فسمّوه ذا القرنين. أو لما رُوي: أنه لّما دعى قومه إلى اللَّه ضربوه على قرنه الأيمن فمات فأحياه الله، ثم دعاهم ثانيًا فضربوه على قرنه الأيسر فمات فأحياه الله.

وعاش ألفًا وستمائة سنة، وملَكَ الدنيا كلها. قال مجاهد: ملك الدنيا مؤمنان: إسكندر وسليمان، وكافران: النمرود وبختنصر. قالوا: وسيملكها خامس وهو المهدي.

واختُلف في زمانه فقيل: كان في زمن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وعليه الأكثر. وقيل: في زمن ثمود. وقيل: بعد النمرود. وقال وهب: كان في الفترة بين عيسى ومُحمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبه جزم عبد الحقّ في "تفسيره"(٦٢٣). وقال ابن أبي قتيبة: كان قبل الهجرة بأربعمائة سنة.

وكان الخَضِر عَلَيْهِ السَّلَامُ ابن خالته ووزيره، وكان رجلاً صالحًا وملكًا عادلاً، لقي إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ووصل إلى المشرق والمغرب، وطلب ماء الحياة هو والخَضِر، ودخل في الظلمة فوجدَه الخَضِر ولم يجده هو لحيلولة الظلمة.

وصل إلى يأجوج ومأجوج فسدّ الجبل، لئلا يخرجوا إلى الدنيا، ثم توفي. وعن وهب بن منبه قال: أشرفَ ذو القرنين على جبل قاف.

ثم اعلَمْ أن الإسكندر اثنان: رُومي وهو صاحب الخَضِر وهو المراد هنا، ويوناني وهو صاحب أرسطو. وذو القرنين لقب للمنذر بن ماء السماء(٦٢٤)، لضفيرتين كانتا في قرني رأسه.

وعليّ بن أبي طالب كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، لِقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَكَ فِي الْجَنَّةِ بَيْتًا. ويُرْوَى كَنْزًا. وَإِنَّكَ لَذُو قَرْنَيْهَا»(٦٢٥) أي ذو طرفيْ الجنة وملكها الأعظم، تسلك مسلك جميع الجنة كما سلك ذو القرنين جميع الأرض، أو ذو قرنيْ

---

(٦٢٣) أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر الأندلسي المعروف بابن عطية. مفسر فقيه وعالم حديث. ولد٤٨١هـ بغرناطة وتوفي ٥٤١هـ. من مصنفاته: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، وفهرس ابن عطية.

(٦٢٤) المنذر بن امرئ القيس بن النعمان الملقب بابن ماء السماء، أحد ملوك الحيرة، أمه ماوية بنت جشم وقد سميت بماء السماء لجمالها وحسنها، حكم العراق والبحرين وعمان. قتل في معركة بين وبين ملك الغساسنة.

(٦٢٥) أخرجه أحمد والطبراني.

الأُمّة، فأضمرت وإن لم يتقدّم ذكرها، أو ذو جبلها للحسن والحسين، أو ذو شجتين في قرنيْ رأسه، أحدهما من عمرو بن ود، والثانية من ابن ملجم لعَنه اللّه، وهذا أصحّ.

[لقمان]

وأما الثاني فما بيّنه بقوله: (مع لقمان) بن ناعور بن ياخور بن تارح، وهو آزر ابن أخت أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ أو خالته، وكان من النوب. وقيل: كان عبدًا حبشيًا تلمذ لألف نبي.

وكان كثير الفكر والصمت وحسن النظر، أحبّ اللّه فأحبّه اللّه، وأعطاه الحكمة. رُوِي أنه لقيه رجل وهو يتكلّم بالحكمة، فقال: ألست فلانًا الراعي، فبم بلغت ما بلغت؟، قال: بصدق الحديث وأداء الأمانة وترك ما لا يعنيني

وكان في زمن داود وسليمان عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. وكان خيّاطًا. وقيل: نجّارًا. وقيل: راعي غنم. وعاش ألف سنة.

(ليسا نبيين) بإشباع النون للوزن، (على القول الصواب). أما ذو القرنين فذهب مقاتل والضحّاك وغيرهما إلى نُبوته لقوله تعالى: ﴿قُلْنَا يَاذَا الْقَرْنَيْنِ﴾[٦٢٦]، ومثل هذا الخطاب يقال في حق الأنبياء، والأكثرون على أنه وليّ من الملوك العادلة، لما رُوي أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِل عنه فقال: «لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا وَلَا مَلِكًا، وَلَكِنْ عَبْدٌ أَحَبَّ اللَّهَ فَأَحَبَّهُ اللَّهُ»[٦٢٧].

والمُراد من قولنا في قوله تعالى: ﴿قُلْنَا يَاذَا الْقَرْنَيْنِ﴾ إلهام منام كما قال الدينوري[٦٢٨] في "تفسيره". مع أنه لم يدع النُّبوة ولم تظهر المعجزة على يده، ولو

---

(٦٢٦) سورة الكهف الآية. ٨٦

(٦٢٧) أخرجه الحكيم الترمذي.

(٦٢٨) أبو محمد عبد اللّه بن محمد الدينوري، مفسر ومن حفاظ الحديث. توفي ٣٠٨هـ. له: الواضح في تفسير القرآن.

كان نبيًا لادّعاها، وإنما كان رجلاً صالحًا.

وأما لقمان فقال عكرمة والشعبي والسدى: أنه نبي. استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾(٦٢٩)، إذ المراد بها النُّبوة، وأكثر العلماء على أنه غير نبي، لما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: إن لقمان لم يكن نبيًا ولا ملكًا، بل كان عبدًا راعيًا أسود.

رزقه الله الحكمة والفتوة والعقل، ووصّى بوصيته لابنه. ففسّر أمره في كتابه، ولأنه كان عبدًا أو العبد لا يصلح للنبوة، وما قالوه بعيد، ولم يقل به أحد غيرهم، بل حمل الجمهور الحكمة على الفهم والعقل أو العلم والعمل، جمعًا بين الأدلة. وهذا ما ذكره الناظم من الخمسة وهو اثنان.

[الخضر]

أما الثالث: فهو الخَضِر ككَتِف وسِدْر، وهذا لقبه لقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ خَضْرَاءَ»(٦٣٠)، كما رواه البغوي. والفروة: وجه الأرض. أو لأنه إذا صلّى اخْضَرَّ ما حوله.

واسمه: بَلْيَا بفتح الموحدة وسكون اللام وبالتحتية. وقيل: كليان بالكاف أوله. وقيل: يليا. وقيل: أرميا. وقيل: أوريا. وقيل: أحمد، ولا يصح. ابن مَلْكان بفتح الميم وسكون اللام. وكنيته: أبو العباس.

فقد اضطربت أقوال العلماء فيه اضطرابًا عظيمًا، فنقل الحافظ ابن حجر وأبو حبان والشهاب الرَّمْلِي(٦٣١) الجمهور على نبوته، حتى قال الرملي: وإن خالف

---

(٦٢٩) سورة لقمان الآية ١٢.

(٦٣٠) أخرجه البخاري وأحمد والطيالسي وعبد الرزاق والترمذي وابن حبان وابن عساكر.

(٦٣١) شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشافعي. ولد برملة وتوفي ٣٥٧هـ. فقيه. له: الفتاوى، فتح الرحمن شرح زبد ابن أرسلان، وحاشية على أسنى المطالب شرح روض الطالب، وشرح الآجرومية، شرح زبدة العلوم، وغاية المأمول شرح الورقات، وتسلية الكئيب بفقد الحبيب، وفتح الجواد شرح منظومة ابن العماد، وغيرها.

بعضهم فقال: لم يكن الخَضِر نبيًّا عند أكثر أهل العلم.

وقال ابن الصلاح: اتفق العلماء على نبوته. وقال الثعلبي: نبِيّ على جميع الأقوال، معمر محجب عن الأبصار، وفيهما نظر. وقال التِّلِمْسَانِيّ(٦٣٢) في "حاشيته على الشفا": اختلف هل كان نبيًا؟، وهو الصواب، أو وليًا؟. والقائلون بأنه نبي اختلفوا هل كان رسولاً؟، وهو الظاهر على مذهب أهل السُّنَّة، أو لا؟.

ونقل البغوي الخلاف في نبوته، وعزى عدمها لأكثر العلماء. وقال النووي في "شرح المهذب": فليس بنبِيّ بل ولِيّ كما عليه الأكثرون.

وقال التادلي(٦٣٣) في كتاب "التشوف": قال قوم: أن الخَضِر نبِيّ لقوله تعالى: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾(٦٣٤)، وقال قوم: أنه ولِيّ. وليس لأحد من الفريقين دليل قاطع، وهو كما قال الله تعالى في قصة موسى وفتاه: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾(٦٣٥) اهـ.

احتجّ الأولون بالآيتين وبقوله: أَنَا أَعْلَمُ مِنْ مُوسَى، ولا يكون الولي أعلم من النبيّ. وقال بعضهم في الدليل: قال الأئمة: بعث الأنبياء ليحكموا بالظاهر، وبعث الخَضِر ليحكم بالباطن، ومن قال بعدم نبوته قال: يحتمل أن فعله بأمر نبي آخر، ورد بأنه لم يكن في زمن موسى نبي غيره إلا أخاه هارون، ولم ينقل عنه في ذلك شيء.

وعلى أن معنى قوله تعالى: ﴿آتَيْنَاهُ رَحْمَةً﴾(٦٣٦) آتيناه الولاية، وعلى أن قوله: أَعْلَمُ، ليس على العموم بل في الأمور الباطنية. وقال بعضهم: إنما لجأ موسى

(٦٣٢) أبو عبد الله نور الدين محمد بن علي بن أبي الشرف الحسني التلمساني. توفي ٩٢١هـ. وقيل: أنه جاور بالحرمين إلى وفاته. من مصنفاته: المنهل الأصفى في شرح ما تمس الحاجة إليه من ألفاظ الشفا.

(٦٣٣)أبو الحجاج يوسف بن يحيى التادلي المعروف بابن الزيات. توفي ٦٢٧هـ. أديب وقاضي مالكي من أهل تادلة بالمغرب. له: التشوف إلى رجال التصوف، ونهاية المقامات في دراية المقامات. ومناقب الشيخ أحمد السبتي دفين مراكش.

(٦٣٤) سورة الكهف الآية ٨٢.

(٦٣٥) سورة الكهف الآية ٦٥.

(٦٣٦) سورة الكهف الآية ٨٥.

إليه للتأديب.

والمُرجّح عند أكثر العارفين أنه وليّ، وأن مقامه مقام القرب فوق مقام الصِّدِّيقية ودون مقام النُّبُوة، وإليه مالَ السيد عمر البصري(٦٣٧)، وقال: لأن كثيرًا من القائلين به قد اجتمع بالخَضِر، فهو بحاله أدرى والله أعلم بحقيقة الحال.

وقال الشعراوي: والحقّ أن الخَضِر عَلَيْهِ السَّلَامُ مقامه فوق مقام الصِّدِّيقية ودون مقام النُّبُوة، كما صرّح بذلك عن نفسه، وبه صرَّح الشيخ محيي الدين في "الفتوحات" اهـ.

ثم اختلفوا في حياته وموته، فقال ابن الصلاح: هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامّة. وقال البخاري وطائفة منهم أبو بكر ابن العربي: أنه مات قيل انقضاء المائة، لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتُكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»(٦٣٨).

وقال الشُّمُّني(٦٣٩): والجواب أن هذا الحديث عامّ فيمن يشاهده الناس ويخالطونه، لا فيمن ليس كذلك كالخَضِر، بدليل أن الدجّال خارج عن هذا الحديث، لما روَى مسلم من حديث الجساسة الدالّ على وجود الدجّال في زمن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى بقائه إلى زمن ظهوره، مع أن مسلمًا روى عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن المراد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رَأْسِ مِائَةِ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»(٦٤٠) انخرام ذلك القرن.

---

(٦٣٧) سراج الدين عمر بن عبد الرحيم البصري الحسيني الشافعي، نزيل مكة. توفي ١٠٣٧هـ. من تصانيفه: حاشية على التحفة لشيخه ابن حجر الهيتمي، وعلى شرح الألفية السيوطي في الحديث.

(٦٣٨) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي والطبراني والبيهقي.

(٦٣٩) أبو العباس تقي الدين أحمد بن محمد القسنطيني الإسكندري الشُمُّني الحنفي. ولد ٨١٠هـ وتوفي بالقاهرة ٨٧٢هـ. فقيه ومفسر ومنطقي ونحوي. من مصنفاته: منهج المسالك إلى ألفية ابن مالك، والمنصف من الكلام على مغني ابن هشام، شرح نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الاثر، العالي الرتبة في شرح نظم النخبة، وكمال الدراية في شرح النقاية، ومُزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، وأوفق المسالك لتأدية المناسك.

(٦٤٠) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وعبد الرزاق وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والبيهقي.

واستدلوا أيضًا بقولِه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾(٦٤١)، وليس فيه دليل قاطع، كيف وقد أطبق الصالحون على التحدُّث برؤيته والحديث معه، ونقل ذلك علماء المسلمين وأئمتهم.

وقال السُّهَيْليّ في كتاب "التعريف والإعلام": أن الخَضِر وَجَد عين الحياة فشرب منها، فهو حَيٌّ إلى أن يخرج الدجّال، فإنه الذي يقتله الدجّال ثم يحييه اهـ. وعين الحياة مذكورة في "صحيح البخاري" و"الترمذي"، فيكون لها أصل كما قيل. وقال الحافظ ابن حجر: لكن لم يثبت ذلك مرفوعًا.

ثم هو وإِلْيَاس عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لا يزالان حيين ما دام القرآن، فإذا رُفع ماتا، وهما في الأرض، كما أن عيسى وإدريس عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حيَّان في السماء.

وَخَرَّجَ الْحَارِثُ بْنُ أُسَامَةَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَضِرُ فِي الْبَحْرِ وَإِلْيَاسُ فِي الْبَرِّ، وَيَجْتَمِعَانِ كُلَّ لَيْلَةٍ عِنْدَ الرَّدْمِ الَّذِي بَنَاهُ ذُو الْقَرْنَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَيَحُجَّانِ كُلَّ عَامٍ، وَيَشْرَبَانِ مِنْ زَمْزَمَ شَرْبَةً تَكْفِيهُمَا إِلَى قَابِلٍ، وَطَعَامَهمَا الْكَرْفس»(٦٤٢).

وقد نقلوا أن الخَضِر وإِلْيَاس يكونان ببيت المقدس شهر رمضان فيصومانه، ويجتمعان يوم عرفة. وفي "التمهيد": وأجمعوا أنه ليس بصاحب الشريعة ولا بصاحب الكتاب بالاتفاق. وقال التقي السبكي: الذي بُعث به الخَضِر شريعة له والله أعلم.

قال: وأما نبيّنا فإنه أُمِرَ أوّلاً أن يحكم بالظاهر دون ما اطّلع عليه من بواطن الأمور، ثم أن الله زاده شرفًا، فأذن له أن يحكم بالباطن، فجمعَ له ما كان للأنبياء، وللخضر خصوصية خصَّه الله بها.

---

(٦٤١) سورة الأنبياء الآية ٣٤.

(٦٤٢) أخرجه الديلمي والحارث.

[ذو الكفل]

وأما الرابع: فذو الكِفْل وهو إِلْيَاس، وقيل: زكريا. وقيل: نبيّ بُعث لرجل واحد. وقيل: غير ذلك. فالأكثرون على نبوته. وقيل: رجل صالح ليس بنبيّ.

وسُمّي ذو الكِفْل أي: ذو الحظ من اللَّه تعالى، أو لأنه تكفّل لليسع أو لغيره بالقيام بالأمر، أو لأنه كفَلَ مائة نبيّ فَرُّوا إليه من القتل، أو لكونه تكفّل بصيام جميع نهاره وقيام جميع ليله، أو لأنه كفَلَ أن يُصلّي كل ليلة مائة ركعة، أو لغير ذلك.

[عُزَيْر]

وأما الخامس: فعُزَيْز وفيه خلافًا أيضًا.

أقولُ: والذي أدينُ اللَّه به في هذ المقام المُختلف فيه كله، الوقوف والإمساك، واعتقاد أنهم من أخيار عباد اللَّه من غير تعرُّض للنفي والإثبات، فإنه مقام صعب، وليس يجب علينا تعيين أحد بالنُّبُوة إلا مَن قطع بنُبوته وتعيينه وأُجمع عليه، وهو محمل قولهم: يجب الإيمان بهم تفصيلاً فيمن عُلم منهم بالتفصيل، وإجمالاً فيمن عُلم إجمالاً.

[الإيمان بالملائكة]

[فضل الأنبياء على الملائكة]

وَفَضْلُ الْأَنْبِيَا حَقٌّ عَلَى مَنْ ... سُمِّيَ مَلَكًا وَاعْصِمْ بِالْكِتَابِ

(وفضل) هو لغة: مطلق الزيادة، وهنا الزيادة في الشرف وعلوّ الشأن وبالرسالة، (الأنبيا حق) هو ضد الباطل، ومعناه: مطابقة الحكم الواقع، (على من) أي الذي (سمي) من التسمية، (ملكًا) واحد الملائك والأملاك والملائكة. وقيل:

إن الأخير جمع ملاك كشمائل جمع شَمال والتاء لتأكيد تأنيث الجمع، على خلاف القياس. وهو لغة: مصدر بمعنى المفعول وصفة مشبهة، فإنه مُفعل أو فعل من الألوكة وهي الرسالة، أو فعال من الملك لأنه مالك لما أمر، والأول أولى. والمُراد به الجنس هنا فيشمل الكل.

وعُرفًا: كما اقتضاه ظاهر الكتاب والسُّنَّة: أجسامٌ لطيفة نورانية، قادرة على التشكُّل بأشكال مختلفة، ذووا أجنحة مثنى وثلاث ورباع، ونطق وحياة محدثة وأرواح مخلوقة، يموتون ويحييون بعد الموت، كاملة العلم والقدرة على الأفعال الشاقة، شأنها الطاعات، ومسكنها السماوات، كذا قالوا، وهو لا يشمل السفلية منهم داخلون الجنة والنار الآن بإذنه تعالى.

هم رسل اللَّه إلى أنبيائه وأمناؤه على وحيه، ليسوا بأولاده، ولا يتصفون بذكورة ولا بأنوثة، بل عباد مكرمون، لا يسبقونه بالقول، وهم بأمره يعملون، يسبحون الليل والنهار لا يفترون، ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾(٦٤٣)، لا يستكبرون عن عبادة ولا يستحسرون.

كرام بررة مطهّرون عما ابتلي به الإنس من أنواع الشهوات والآفات والتناسل وغيرهما، خلَقهم اللَّه تعالى كما شاء، وأرسل بعضهم إلى مَن شاء، وأقام بعضهم على طاعته وذكره، وبعضهم رقيبًا على بني آدم، وكاتبًا لأعماله، كالذين يكتبون الحسنات والسيئات، والذين واحد منهم عن أمام الإنسان يلّقنه الخيرات، وواحد عن ورائه يدفع عنه المكروهات، وآخر عن ناصيته يكتب ويبلغ الصلاة، وكالستين أو المائة والستين الحافظين لكل واحد من المؤمنين والمؤمنات، وكالموكلين على إقامة مصالح الخلق، فلكل منهم شأن معلوم ومقام مفهوم وعبادة معلومة، موصوفون بالكثرة التي لا يعلمها إلا اللَّه تعالى، وبالعُظم الذي

(٦٤٣) سورة مريم الآية ٦.

من وراء طور العقل وبأصناف التسبيح.

ففي الحديث: «أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا فِيهَا أَرْبَعُ أَصَابِعَ، إِلَّا وَفِيهَا مَلَكٌ يَسْجُدُ لِلَّهِ»(٦٤٤). وفي روايةٍ: «وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ»(٦٤٥). وورد: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَةٍ، لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ، كُلُّ جَنَاحٍ مِنْهَا يُغَطِّي مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»(٦٤٦).

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «حَمَلَةُ الْعَرْشِ مَا بَيْنَ كَعْبِ أَحَدِهِمْ إِلَى أَسْفَلِ قَدَمَيْهِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ»(٦٤٧). ويُرْوَى: «أَنَّ أَقْدَامَهُمْ فِي تُخُومِ الأَرَضِينَ، وَالأَرْضُونَ وَالسَّمَاوَاتُ إِلَى حُجَزِهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ ذِي الْعِزَّةِ وَالْجَبَرُوتِ، سُبْحَانَ ذِي الْمُلْكِ وَالْمَلَكُوتِ، سُبْحَانَ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، سَبُوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»(٦٤٨).

وَقَالَ مَيْسَرَةُ بْنُ عَرُوبَةَ: أَرْجُلُهُمْ فِي الأَرْضِ السُّفْلَى، وَرُؤُوسُهُمْ قَدْ خَرَقَتِ الْعَرْشَ، وَهُمْ خُشُوعٌ لَا يَرْفَعُونَ طَرْفَهُمْ، وَهُمْ أَشَدُّ خَوْفًا مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، وَأَهْلُ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ أَشَدُّ خَوْفًا مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، وَالَّتِي تَلِيهَا أَشَدُّ خَوْفًا مِنَ الَّتِي تَلِيهَا.

وَرَوَى ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ إِلَى عَاتِقِهِ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ»(٦٤٩).

وَقَالَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ: إِنَّ حَوْلَ الْعَرْشِ سَبْعُونَ أَلْفَ صَفٍّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، صَفٌّ

---

(٦٤٤) أخرجه أحمد والترمذي والحاكم والبيهقي وابن عساكر.

(٦٤٥) أخرجه ابن ماجه والترمذي والبزَّار والحاكم وأبو نعيم والبيهقي والديلمي.

(٦٤٦) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وابن أبي شيبة والنسائي وأبو يعلى والطبراني وأبو الشيخ وابن منده.

(٦٤٧) أخرجه أبو الشيخ والبيهقي.

(٦٤٨) ذكره السمعاني والبغوي والخازن في "تفاسيرهم".

(٦٤٩) أخرجه أبو داود وأبو يعلى والطبراني وأبو الشيخ وأبو نعيم والبيهقي والخطيب والديلمي.

خَلْفَ صَفٍّ يَطُوفُونَ بِالْعَرْشِ، يُقْبِلُ هَؤُلَاءِ وَيُدْبِرُ هَؤُلَاءِ، مِنْ وَرَائِهِمْ سَبْعُونَ أَلْفَ صَفٍّ قِيَامٌ، أَيْدِيهِمْ إِلَى أَعْنَاقِهِمْ قَدْ وَضَعُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ، فَإِذَا سَمِعُوا بِتَكْبِيرِ أُولَئِكَ وَتَهْلِيلِهِمْ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالُوا: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ مَا أَعْظَمَكَ وَأَجَلَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ، أَنْتَ الْأَكْبَرُ، الْخَلْقُ كُلُّهُمْ رَاجُوكَ، وَمِنْ وَرَاءِ هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةِ مِائَةُ أَلْفِ صَفٍّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَقَدْ وَضَعُوا الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، لَيْسَ مِنْهُمْ إِلَّا وَهُوَ يُسَبِّحُ بِتَحْمِيدٍ لَا يُسَبِّحُهُ الْآخَرُ، مَا بَيْنَ جَنَاحَيْ أَحَدِهِمْ مَسِيرَةُ ثَلَاثِمِائَةِ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ أَرْبَعُمِائَةِ عَامٍ.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ وَمَنْ حَوْلَهُ أَرْبَعَةُ وُجُوهٍ: وَجْهُ ثَوْرٍ وَوَجْهُ أَسَدٍ وَوَجْهُ نِسْرٍ وَوَجْهُ إِنْسَانٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ أَجْنِحَةٍ، أَمَّا جَنَاحَانِ فَعَلَى وَجْهِهِ مَخَافَةَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْعَرْشِ فَيُصْعَقَ، وَأَمَّا جَنَاحَانِ فَيَهْفُو بِهِمَا، لَيْسَ لَهُمْ كَلَامٌ إِلَّا التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّمْجِيدُ.

وَقَالَ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ: حَمَلَةُ الْعَرْشِ ثَمَانِيَةٌ، فَأَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى حِلْمِكَ، وَأَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَكَ الْحَمْدُ عَلَى عَفْوِكَ بَعْدَ قُدْرَتِكَ، وَكَأَنَّهُمْ يَرَوْنَ ذُنُوبَ بَنِي آدَمَ.

وقال الشيخ أبو العباس المرسي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إن لله ملكًا يملأ ثلث الكون، وإن لله ملكًا يملأ ثلثي الكون، وإن لله ملكًا يملأ الكون كله، وإن لله ملكًا لو وضع قدمه في الأرض لم يجد أن يضع الثانية.

ثم قال: يقول القائل: إذا كان ملكًا يملأ الكون، فأين الذي يملأ ثلث الكون؟، وأين الذي يملأ ثلثي الكون؟. قال: فالجواب عن ذلك أن اللطائف لا تتزاحم كمثل سراج أدخلته بيتًا، فملأ البيت نوره، ولو أتيت بعد ذلك بألف سراج لوسع ذلك البيت أنوارها.

وقال زبدة المُتورّعين محمد بن محمد الحافظ البخاري[٦٥٠] في "تفسيره": إن بني آدم عُشر الجن، وكلاهما عُشر حيوانات البر، والكل عُشر حيوانات البحر، والكل عُشر ملائكة الأرض، والكل عُشر ملائكة سماء الدنيا، وعلى هذا إلى السماء السابعة، والكل قليل في مقابلة ملائكة الكرسي، والكل عُشر من ملائكة سرادقة واحد من ستمائة ألف من سرادقات العرش، والكل مثل قطرة من البحر في مقابلة ما يطوفون حول العرش، يجب على كل مؤمن الإيمان بهم والتصديق بما أخبروا به عن الله تعالى فرضًا لازمًا.

ومن كلام السُّهَيْلِيّ: وقد قال أهل العلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم في أجنحة الملائكة: أنها ليست كما يتوّهم من أجنحة الطير، وإنما هي صفات ملكية لا تُفهم إلا بالمعاينة واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[٦٥١]، فكيف تكون كأجنحة الطير ولم يُر لنا طائر له ثلاثة أجنحة ولا أربعة؟!، فكيف بستمائة جناح كما جاء في صفة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، فدَلَّ على أنها صفات لا تنضبط كيفيتها للفكر.

[الخلاف في تفضيل الإنس على الملائكة]

وإذا عَلِمتَ ذلك فاعلم أنه قد اختلف العلماء في تفضيل جنس الإنس على الملَك، وفي فضل الأنبياء على الملائكة عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فذهب أبو إسحاق والقاضي والحَليمِيّ وأبو عبد الله الحاكم والإمام الرَّازِيّ وأبو شَامَة وغيرهم من المتأخرين والمُعتزلة والفلاسفة إلى تفضيل الملائكة.

(٦٥٠) شمس الدين محمد بن محمد الحافظي الجعفري البخاري الحنفي. فقيه مفسر. ولد ٧٤٦هـ ببخارى، جاور بمكة وتوفي بها ٨٢٢هـ أو بالمدينة. من مصنفاته: تفسير القرآن العظيم مائة مجلد، وفصل الخطاب لوصل الأحباب في المحاضرات، والفصول الستة في أصول الفقه، وأربعون حديثًا.

(٦٥١) سورة فاطر الآية ١.

وذهب كثير إلى تفضيل جنس الإنس عليهم، كما ذهب الجمهور من الأشاعرة والماتريدية إلى تفضيل الأنبياء عليهم، وإليه رجع الإمام أبو حنيفة، وتوقّف طائفة منهم أبو حنيفة لتعارض الأدلّة.

وقال القاضي تاج الدين السبكي: ليس تفضيل البشر على الملَك مما يجب اعتقاده ويضر الجهل به، ولو لقي الله خاليًا ساذجًا من المسألة بالكلية، لم يكن عليه إثم، فما هي مما كلّف الناس بمعرفته، والسلامة في السكوت عن هذه المسألة، والدخولُ في التفضيل بين هذين الصنفين الكريمين على الله تعالى من غير وُرود دليل قاطع دخولٌ في خطر عظيم، وحكم في مكان لسنا أهلاً للحكم فيه، وقد ورَد ما يمنع من الدخول في ذلك كقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُفَضِّلُونِي عَلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى»(٦٥٢)، إذ المُراد به لا تدخلوا في أمر لا يعنيكم، وإلا فنحن قاطعون بأنه أفضل من يونس عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، والذي يشرح له الصدر ويثلج له الخاطر إطلاق القول بأن نبيّنا مُحمّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير الخلق أجمعين من ملك وبشر، وخير الناس بعد الأنبياء والملائكة أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم اهـ.

فتحصل في المسألة خمسة أقوال، وهذا في غير نبيّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما هو فمستثنى من ذلك للإجماع على أفضليته كما سلف.

واحتجّ الأولون بوجوهٍ نقلية وعقلية، فمن الأول: ما تقدّم في حقهم من الآيات التي أوجبت لهم الكرامة المطلقة والخشية والامتثال وعدم الاستكبار، المُشعرات بأن غيرهم ليس كذلك، ومنها قوله تعالى: ﴿قُل لَا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾(٦٥٣)، وقوله تعالى حكايةً عن

(٦٥٢) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي وابن حبان والطبراني.
(٦٥٣) سورة الأنعام الآية ٥٠.

قوله إبليس لآدم وحواء: ﴿مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ﴾(٦٥٤)، وقوله: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾(٦٥٥)، ونحو ذلك كقوله: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾(٦٥٦)، ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾(٦٥٧)، فالمُعلّم أفضل من المُتعلّم، وتقديمهم في الكتاب والسُّنَّة وغير ذلك.

ومن العقلية: أنهم أرواح مُجرّدة متعلقة بالهياكل العلوية، مبرأة عن ظلمة المادة والشهوة والغضب، اللذين هما مصادر الشرور، ومُتّصفة بالكمالات العلمية والعملية بالفعل، مع عدم شوائب الجهل والنقص، والخروج من القول إلى الفعل على سبيل التدريج، ومن احتمالات الغلط قوية على الأشغال العجيبة، وإحداث السحب والزلازل وأمثالها مطلقًا على أسرار الغيب ماضيها وآتيها سابقة إلى الخيرات، ومنها كثرة أعمالهم وطول زمانهم الموجبات كثرة التواب مع عدم الشواغل وكمال العلوم وكثرتها، مع كونهم يشاهدون اللوح المحفوظ المنتقش بصور الكائنات وأسرار المغيبات.

واحتجّ الآخرون بأدلّة نقلية وعقلية، فمن الأولى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾(٦٥٨)، أي سجود تعظيم وخدمة وتكريم لا سجود عبادة، إذ هو لا يكون إلا لله تعالى، بدليل قوله حكايةً عن إبليس: ﴿أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ﴾(٦٥٩)، و ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ﴾(٦٦٠).

ونقل الكواشي عن جماعة من السلف كقتادة: أنه كان ركوعًا، وأنه بمعنى وضع الجبهة على الأرض لا يكون إلا لله تعالى، وأقرّه الجلال.

---

(٦٥٤) سورة الأعراف الآية ٢٠.
(٦٥٥) سورة النساء الآية ١٧٢.
(٦٥٦) سورة النجم الآية ٥.
(٦٥٧) سورة الشعراء الآية ١٩٣.
(٦٥٨) سورة البقرة الآية ٣٤.
(٦٥٩) سورة الإسراء الآية ٦٢.
(٦٦٠) سورة الأعراف الآية١٢.

ومُقتضى فعل الحكيم أن لا يأمر الأعلى بالسجود للأدنى بل العكس، ومنها قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾(٦٦١)، مع قوله حكايةً: ﴿فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾(٦٦٢)، وحكايةً عنهم: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾(٦٦٣)، فهذا يُفهم أن القصد منه تفضيل آدم، وبيان نموّ علمه واستحقاقه التعظيم والتكريم.

ومنها قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا﴾(٦٦٤) الآية، وهم من جملة العالمين، وقد خصّ منها بالإجماع تفضيل عامة البشر على رسل الملائكة، فبقي الحكم فيما وراء ذلك على حاله فلا تخصيص لهم منه، ولا وجه لتفسير العالمين بالكثير من المخلوقات، وغير ذلك من الآيات نحو ﴿وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾(٦٦٥)، ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾(٦٦٦)، بعد ذكرهم.

ومن الثانية: أن بني آدم لا يحصّلون الفضائل والكمالات إلا مع الشواغل والعوائق والموانع من الشهوة والغضب وعروض الشدائد والمحن ونفور الطبائع، ولا شكّ أن من كان أمره أشق فهو بالأفضلية أحقّ، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَحْمَزُهَا»(٦٦٧) أي أشقّها، كيف وهو مركوز في الشهوات ومجبول على اللذات، فمخالفته لهما من أجل العنايات وأتمّ الكرامات.

وكذا قالوا: ركبّت الملائكة من عقل بلا شهوة، والبهائم بعكسها، وبنو آدم من كليهما، فمن رجح عقله على شهوته فهو خيرٌ من الملائكة، ومن كان

---

(٦٦١) سورة البقرة الآية ٣١.
(٦٦٢) سورة البقرة الآية ٣١.
(٦٦٣) سورة البقرة الآية ٣٢.
(٦٦٤) سورة آل عمران الآية ٣٣. ﴿وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾.
(٦٦٥) سورة الأنعام الآية ٨٦.
(٦٦٦) سورة الجاثية الآية ١٦.
(٦٦٧) ذكره أبو عبيد في "غريب الحديث".

بالعكس فهو شرٌّ من البهائم، كما قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾[٦٦٨].

وأجابوا عن الآيات المُتقدّمة بأنها تدلّ على فضيلتهم دون أفضليتهم، ولو سلّم فإنما تدلّ على كونهم أفضل ممن لم تكن فيه تلك الصفات، لا على من كانت فيه، لا سيما الأنبياء المُطهّرين والرسل المكرمين، وعن الباقين فيه بأن ذلك تمويه من الشيطان، وتخيُّل لما يشاهده في الملَك من حسن الصورة وعظم الخلقة وكمال القدرة، ولو تنزّل فغايتها تفضيلهم على آدم وقت مخاطبته، وإذ ذاك لم يكن نبيّا كما يدلّ عليه قوله: ﴿ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾[٦٦٩]، والنزاع فيما بعدها، وبأنه إنما أمر أن يقول: ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾، لما استعجلته قريش من العذاب الذي أوعدهم به بقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾[٦٧٠]، والمعنى لستُ بملَك حتى تكون فيَّ القدرة والقوة على إنزال العذاب كما في الملائكة، والتفاوت في القوة لا يستلزم الأفضلية.

ولأن ذكرهم بعد المسيح إنما هو لاستعظامهم المسيح، من حيث أنه ابن لا أب له، وقادر على إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى بخلاف غيره من بني آدم، فقال: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ﴾ الذين لا أب لهم ولا أُمّ، القادرون بإذن الله تعالى إفعال أقوى وأعجب من إفعال المسيح، فالترقي بحسب ذاك، وبأن التعليم من الله والملائكة مُبلّغون، وبأن تقديمهم لتقدمهم في الوجود، أو لكون وجودهم أخفى فقدّموا اهتمامًا.

ومن العقلية: بأن الأول مبني على قواعد الفلسفة، والثاني لا يلزم منه أن يكونوا أكثر ثوابًا من الأنبياء صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ لوجه آخر من تحمُّل المشاق والمتاعب والمضار والمساغب، مع أن ذلك يترتب على قوة الحب لله

---

(٦٦٨) سورة الأعراف الآية ١٧٩.

(٦٦٩) سورة طه الآية ١٢٢.

(٦٧٠) سورة الأنعام الآية ٤٩.

والودّ له، مع أن تهليل واحد من عارف توزن عمل الثقلين، مع ما يمد الله لهم في الأزمان ويطوي لهم الألفاظ.

فقد حُكي أن الشيخ أبا علي السدراني(٦٧١) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كان يقرأ كل يوم وليلة سبعون ألف ختمة. وحُكي عن الشيخ بامخرمة(٦٧٢) أنه وسّع له ساعة العصر بقدر ثلاثين ألف سنة. فإذا كان هذا للأتباع فما بال المتبعون.

وأما كثرة العلوم فآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ أكثر علومًا منهم، على أن المزيات لا تقتضي الأفضليات، كما قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا فَضَلَكُمْ أَبُو بَكْرٍ بِكَثْرَةِ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَصَدَقَةٍ، وَلَكِنْ فَضَلَكُمْ بِشَيْءٍ وُقِرَ فِي قَلْبِهِ»(٦٧٣).

ثم اختلفوا في اعتبار الأفضلية أنه من أيّ حيثية؟.

ففي قول القاضي بكثرة الثواب والعمل، وفي كلام السعد فيه وسائر الكمالات. وقال ابن أبي المُنَيِّر(٦٧٤): مذهب أهل السُّنَّة أن الرسول أفضل من الملَك، باعتبار الرسالة لا باعتبار عموم الأوصاف البشرية، ولو كانت بمجردها أفضل من الملائكة لكان كل بشر أفضل من الملائكة، معاذ الله تعالى.

أقولُ: والظاهرُ أنه باعتبار الرسالة وقوة المحبة والقرب ونحوها.

ثم ظاهر إطلاقهم الخلاف يشمل العلوية والسفلية، وخصّه الرَّازِيّ والبُلْقِيني(٦٧٥) بالعُلْوية، والمُراد بهم سكان السماوات، كما أن السفلية سكان

---

(٦٧١) أبو علي موسى أبو عمران السدراني من أصحاب الشيخ أبي مدين المغربي. ذكره ابن عربي في "الفتوحات المكية" وقال: وكنا قد رأينا منهم موسى السدراني في أشبيلية سنة ست وثمانين وخمسمائة. وكان من الأبدال.

(٦٧٢) الطيّب بن عبد الله بامخرمة. ولد ٨٧٠هـ وتوفي٩٤٧هـ. مؤرخ وفقيه ومحدّث. وُلّي قضاء عدن. من مصنفاته: تاريخ ثغر عدن، وقلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، والنسبة إلى المواضع والبلدان، وتحفة الحدائق والأحداق، وشرح صحيح مسلم، وأسماء رجال مسلم.

(٦٧٣) أخرجه الحكيم الترمذي، وذكره الغزالي في "الإحياء".

(٦٧٤) أبو العباس ناصر الدين أحمد بن محمد الإسكندري المعروف بابن المُنَيِّر، عالم وأديب، ولد ٦٢٠هـ ٦٨٣هـ. من مصنفاته: تفسير، والانتصاف من الكشاف، والمتواري على أبواب البخاري، ومختصر التهذيب في الفقه.

(٦٧٥) أبو حفص سراج الدين عمر بن رسلان البُلْقِيني الكناني العسقلاني الشافعي. ولد ٧٢٤هـ ببلقينة بمصر وتوفي بالقاهرة ٨٠٥هـ.

الأرض.

واختلفوا هل اعتقادها واجب أم لا؟. والوقف أسلم. وفي "التمهيد": وجميع الملائكة في درجة النبوة والرسالة، بدليل قوله تعالى: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾[٦٧٦]، وقوله: ﴿سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾[٦٧٧]، إلى آخر كلامه.

وعندي فيه نظر، إذ يلزم من أن يكونوا أفضل من غير الأنبياء من صالحي البشر، وهو خلاف ما عليه جماهير العلماء، ويجوز لغير الأنبياء من البشر أن يروا الملائكة، وفي كلام القرافي أن المختص بالأنبياء إنما هو تكليم الملائكة على وجه التشريع، وهو مفيد جواز التكليم أيضًا، وقد وقع ذلك لكثير من العارفين.

تتمّة

[الإيمان بالجن والشياطين]

الجـن: أجسامٌ لطيفة هوائية، تتشكّل بأشكال مختلفة كحيّات وطيور وغيرهما، قادرة على أفعال عجيبة وتأثيرات غريبة بقدرة الله تعالى، مزيلة للعقول والاستقامة.

والشياطين: أجسامٌ نارية شأنها إلقاء الناس في الفساد وترك الاستقامة، تجري من ابن آدم مجرى الدم، وتوسوس في الصدور من غير دخول في باطن الإنسان عند المحققين، وإنما هو بطريق النفخ والنفث كما في فعل الملائكة، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي»[٦٧٨].

أقولُ: لكن يخالف صريح قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ فِيهِ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِي فِيهِ، وَيَخْرُجُ

---

(٦٧٦) سورة الأنعام الآية ٦١.

(٦٧٧) سورة عبس الآيتين ١٥و١٦.

(٦٧٨) أخرجه عبد الرزاق والسلمي في "طبقاته" والبيهقي وأبو نعيم والقضاعي وابن عساكر.

مِنْ دُبُرِهِ»(٦٧٩). وقوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»(٦٨٠)، وغير ذلك.

واختلفوا فيهم فقيل: أنهم نوع من الجن. وقيل: جنس آخر.

ثم اعلَمْ أن العناصر أربعة: ماء وتراب ونار وهواء. فقيل: إن تركُّب الأنواع الثلاثة منها، لكن من غلب عليه أحدها نُسب إليه، إلا أن النار إذا خمدت وذهب كدرها صارت نورًا، ولما كان التراب مغلوبًا جدًّا فيهم كانوا في غاية اللطافة والشفافة، بحيث يمكنهم دخول المنافذ والمضايق حتى أجواف الإنسان، ولا يرمون بحدّ البصر إلا إذا اكتسبوا من العناصر الأخر، حتى أنهم ليعاونون الناس كالغلبة على الأعداء والطيران في الهواء والمشي على الماء، لا سيما المضطرين والشياطين. والجن يخالطون بعض الإنس ويعاونونهم على السحر والطلسمات ونحوهما.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْجِنُّ مَوْجُودُونَ، وَقَدْ يَرَاهُمْ بَعْضُ الْآدَمِيِّينَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾(٦٨١)، فَمَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ، وَلَوْ كَانَتْ رُؤْيَتُهُمْ مُحَالًا لَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّيْطَانِ الَّذِي تَفَلَّتَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبطَهَ، حَتَى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ كُلَّكُم، وَتَلْعَبُ بِهِ أَوْلَادِ الْمَدِينَةِ، لَكِنّي ذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ فَأَطْلَقْتُهُ»(٦٨٢).

وقَالَ الْقَاضِي عِيَاض: قِيلَ: رُؤْيَتُهُمْ عَلَى خلْقتهِمْ وَصُورَتِهِمُ الْأَصْلِيَّةِ مُمْتَنِعَةٌ، بِظَاهِرِ الْآيَةِ إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَنْ خُرِقَتْ لَهُ الْعَادَةُ، وَإِنَّمَا يَرَاهُمْ بَنُو آدَمَ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورِهِمْ، كَمَا جَاءَ فِي الْآثَارِ. قُلْتُ: هَذِهِ دَعْوَى مُجَرَّدَةٌ فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ لَهَا مُسْتَنَدٌ فَهِيَ مَرْدُودَةٌ. انتهى كلام النووي، وبه جزم شيخ

(٦٧٩) أخرجه مسلم وأحمد والبخاري في "الأدب المفرد" وابن أبي شيبة والبيهقي وأبو داود والبيهقي.
(٦٨٠) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وعبد الرزاق وابن ماجه وأبو داود والنسائي والترمذي وأبو يعلى والطبراني والبيهقي.
(٦٨١) سورة الأعراف الآية ٢٧.
(٦٨٢) أخرجه البخاري وأحمد وابن راهويه والنسائي وأبو يعلى وابن حبان والطبراني والبيهقي والخطيب.

الإسلام.

ثم هي ثلاثة أصناف: صنف يطيرون وهم الروحانيون، وصنف يأكلون ويشربون وهم الأرضيون، وصنف في صورة الحيّات والعقارب وخشاش الأرض.

وفي "شرح الرَّازِيّ": الشياطين خلقوا للشر، إلا واحدًا منهم قد أسلم، لما لقي النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو هَامَة بْن هَيْم بْن لَاقِيس بْن إِبْلِيس، فعلّمه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سورة الواقعة والمرسلات و﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾(٦٨٣) وكُوِّرَتْ والْكَافِرُونَ والاخلاص والمعوذتين، فإنه مخصوصٌ من بينهم.(٦٨٤)

ثم الإيمان بالملائكة والجن والشياطين من غير حصر وكيفية فرض لازم، لثبوتهم بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، فمنكرهم أ وأحدهم كافر.

(واعصم بالكتاب) أي بما اقتضاه ظاهر الكتاب كما تقدّم منه كثير من الآيات. وقد أجمع المسلمون على أنهم مؤمنون فُضَلَاء، واتّفَق أئمتهم على أن حُكم مُرسليهم حُكم النبيين في العصمة والبلاغ والأمن على الوحي.

واختلفوا فيما عداهم فذهب قوم إلى جواز خلافه، مُستدلين بقوله تعالى: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾(٦٨٥) الآية، لما فيها من وجوه المعاصي من الغيبة وتزكية النفس والعجب والظن السَّيء وغير ذلك، وبأن إبليس منهم لاستثنائه منهم في كثير من الآي، وكذلك هاروت وماروت.

وذهب الجمهور على عصمتهم كلهم لما سلَف من الآي، وأشار بعضهم إلى أن لا حاجة إلى الكلام في ذلك. والحقّ الذي عليه الجمهور.

---

(٦٨٣) سورة النبأ الآية ١.

(٦٨٤) ذكره أبو منصور محمد الحنفي السمرقندي المتوفى ٣٣٣هـ في "شرح الفقه الأكبر" للإمام أبي حنيفة.

(٦٨٥) سورة البقرة الآية ٣٠.

وأجيب: عن الآية بأنها استفسار لوجه الحكمة، وأن الغيبة إظهار مَثَالِب المغتاب، وذلك إنما يتصوّر لمن لا يعلمه، وكذلك التزكية، وأنهم قد علموا شأنهم بتعليم اللَّه أو غيره، وبأن إبليس لم يكن من الملائكة عند الأكثر، بل ﴿كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾(٦٨٦)، وأنه أبو الجن كما أن آدم أبو الإنس، كما قال الحسن وقتادة وابن زيد.

وقال شهر بن حوشب: كَان مِن الجِنّ الَّذِين طَرَدَتْهُم الْمَلَائِكَة فِي الْأَرْض حِين أفْسَدُوا، وَاسْتُثْنِي منهم لكونه على صفتهم من العبادة وعلو الدرجة وعَمورة فيهم لوحدته، على أن الاستثناء من غير الجنس شائع في كلام العرب وسائغ.

وأما هاروت وماروت فما يذكر فيهما من الأخبار من وقوعهما بالزُّهْرة ومسخها وغير ذلك، لم يرو فيه صحيح ولا سقيم، وإنما هو من كتب اليهود وافترائهم.

والذي منه في القرآن اختلف فيه المفسرون، وأنكر قول بعضهم فيه كثير من السلف. فقيل: هما ملَكان. وقيل: إنسيان.

وهل هما المراد بالملكَين أم لا؟. وهل القراء ملَكين أو ملِكين؟. وهل ما في الآية نافية أو موجبة؟.

فالأكثر على أن اللَّه تعالى امتحن الناس بهما لتعليم السحر وتبيينه، فمن تعلّمه كفر، ومن تركه آمن، مع إنذارهما بذلك بقولهما: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾(٦٨٧). وسبب ذلك أنه لما كثر السحر واستنباط الأمور الغريبة ودعوة النبُوة، بعثهما اللَّه ليُعلّمان الناس أبواب السحر حتى يتمكّنوا من مُعارضة السحرة والكفرة، كما في "العقائد الجلالية".

(٦٨٦) سورة الكهف الآية ٥٠.

(٦٨٧) سورة البقرة الآية ١٠٢.

وفي "التمهيد": ولأن الناس يتعلّمون منهما العلم مقدار ما يفهمون السحر، ومعلومٌ أن تعليم بعض السحر حلال، ولكن العمل به حرام، فهما يعظان الخلق عن العمل به واستحلال ذلك، بسبب الفتنة والضرورة.

وعليه ففعلهما طاعة وليس بمعصية، وتعذيبهما على وجه المُعاتبة، كما يُعاتب الأنبياء على الزلة والسهو، على أنه رُوِي عن خالد بن أبي عمران أنه ذُكر عنده هاروت وماروت، وأنهما يعلّمان السحر، فقال: نحن نُنزّهما عن هذا، فقرأ بعضهم: ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ﴾(٦٨٨)، فقال: لم ينزل عليهما، وهو على معنى أنّ مَا نافيةٌ، وهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال: وحكى وتقدير الكلام: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾(٦٨٩)، يريد به السحر الذي افتعلته عليه الشياطين، واتبعهم في ذلك اليهود. ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ﴾(٦٩٠)، قال: حكى هما جبرائيل وميكائيل ادّعى اليهود عليهما المجيء به، كما ادّعوا سليمان فأكذبهم اللَّه في ذلك فقال: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾(٦٩١).

والحاصلُ أن الأصحّ أنهما ملَكان مُبرّآن عن النقائص.

[الإيمان بالكتب المُنْزَلة]

ثم اعلَمْ أن قصد الناظم بذكر الملائكة والكتاب بعد الأنبياء في بيت الإشارة إلى وجوب الإيمان بالثلاث، الثابت بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ﴾(٦٩٢) الآيَة، ونحوها، لكن الكلام على قسمين قد تقدّم وبقي على

---

(٦٨٨) سورة البقرة الآية ١٠٢.

(٦٨٩) سورة البقرة الآية ١٠٢.

(٦٩٠) سورة البقرة الآية ١٠٢.

(٦٩١) سورة البقرة الآية ١٠٢.

(٦٩٢) سورة النساء الآية ١٣٦. ﴿الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ

الثالث وهو الكتاب، والمراد به الجنس، فيشمل جميع كُتُبه تعالى، فالإيمان بها واجب بلا حصر، وإن ورد العدد.

فَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، كَمْ كِتَابٌ أَنْزَلَ اللَّهُ؟، فَقَالَ: مِائَةُ كِتَابٍ وَأَرْبَعَةُ كُتُبٍ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى شِيث خَمْسِينَ صَحِيفَةً، وَعَلَى أَخْنُوخَ وَهُوَ إِدْرِيس ثَلاثِينَ صَحِيفَةً، وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ عَشْرَ صَحَائِفَ، وَعَلَى مُوسَى قَبْلَ التَّوْرَاة عَشْرَ صَحَائِفَ، وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْفُرْقَانَ»[٦٩٣].

وَفِي "تَفْسِيرِ النَّسَفِيِّ": قِيلَ: الْكُتُبُ الْمُنَزَّلَةُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الدُّنْيَا مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ صُحُفُ، شِيثٍ سِتُّونَ، وَصُحُفُ إِبْرَاهِيمَ ثَلَاثُونَ، وَصُحُفُ مُوسَى قَبْلَ التَّوْرَاةِ عَشْرَةٌ، وَالتَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالزَّبُورُ وَالْفُرْقَانُ، وَمَعَانِي الكُلِّ مَجْمُوعَةٌ فِي الْقُرْآنِ.

ثم صُحُف إبراهيم كانت كلها أمثالاً، وصُحُف موسى عِبرًا، والزبور لداود فيه التحميد والتمجيد على الله سبحانه.

وكُلّها كلام الله تعالى لا تفاوت فيه، وإنما هو في النظم المقرى بحسب حصول الاهتداء به والقرب، كان الأفضل القرآن ثم التوراة والإنجيل والزبور بحسب القراءة والكتابة، فضل بعض السور على بعض لزيادة النفع وشموله على الذكر وغير ذلك.

ثم الكل قد نُسخ بالقرآن تلاوةً وكتابةً وبعض أحكام.

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

(٦٩٣) أخرجه ابن حبان والطبراني وأبو نعيم وابن عساكر.

[أفضل الأنبياء والملائكة]

وَفَضْلُ الْبَعْضِ فَوْقَ الْبَعْضِ ثَابِتٌ وَبَيْنَ مَلَائِكٍ وَذِي الْخِطَابِ

(وفضل البعض) من الأنبياء والملائكة (فوق البعض) منهما أيضًا، (ثابت) قال تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ﴾(٦٩٤)، وقال: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾(٦٩٥)، ولأن الله أجرى عادته بتفاضل المخلوقات، حتى أنه لم يُر متساويًا من كل وجه شيء. والمُراد أنه يجب الاعتقاد بالتفصيل والإجمال بتفضيل بعض الأنبياء على بعض وكذا الملائكة.

فأفضل الأنبياء أُولو العزم وهم خمسة عند الجمهور، شملهم قوله: ﴿وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾(٦٩٦)، وقوله: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾(٦٩٧). وتضمّنهم هذا البيت:

مُحَمَّدٌ إِبْرَاهِيمُ مُوسَى كَلِيمُهُ فَعِيسَى فَنُوحٌ هُمْ أُولُو الْعَزْمِ فَاعْلَمِ

وزاد الزمخشري داود وأيوب ويعقوب ويوسف وإسحاق. بناءًا على أنه الذبيح فهم عشرة. والحقّ الأوّل إذ عليه المُعول.

وأفضل أُولي العزم مُحمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِمْ، واختُلف فيمن يليه، واختار الحافظ ابن حجر والسيوطي: أنه إبراهيم، بل قال الجلال: ونقل بعضهم فيه الإجماع. ولم يقفا على نقل في الباقي، ومالَ الأوّل إلى إلحاق موسى ثم عيسى ثم نوح، فصاروا على ترتيبهم في البيت، ثم يلونهم الرسل، ثم الأنبياء ثم هم متفاوتون.

---

(٦٩٤) سورة البقرة الآية ٢٥٣.
(٦٩٥) سورة الحج الآية ٧٥.
(٦٩٦) سورة الأحزاب الآية ٧.
(٦٩٧) سورة الشورى الآية ١٣.

وأفضل الملائكة: رؤساؤهم جبريل المُبلّغ للوحي ومُلقي العلوم، وميكائيل المُوكل بالأرزاق، وإسرافيل النافخ في الصور للموت والنشور، وعزرائيل القابض للأرواح. وأفضلهم جبريل ثم ميكائيل ثم الباقيان، ثم الباقون متفاوتون كذا قالوا.

والأحسن عندي التفضيل إجمالاً كما في النظم، إلا من علم أفضليته قطعًا أو ظنًا، فيقطع أو يظن بحسب ذلك.

(و) أيضًا الفضل ثابت (بين ملائك وذي) أي أصحاب (الخطاب) على ألسن أنبيائهم، وهم الإنس المؤمنون، وهو عام أريد به الخصوص، وذلك أما الجن لم يدخلوا فيه، والأنبياء تقدّم الكلام عليهم، فبقي المؤمنون البشر غير الأنبياء.

واختلفوا فيهم مع الملائكة، فذهب الأشاعرة إلى تفضيل الملائكة مطلقًا عليهم. وفصّل الماتريدية ومحققو الأشاعرة بل جمهور متأخرهم: بأن خواص البشر كالأنبياء أفضل من جملة الملائكة، وخواص الملائكة كجبريل أفضل من عوام البشر كأبي بكر وعمر، وعوام البشر أفضل من عامّة الملائكة، وهم غير رسلهم كحملة العرش والكروبيين، وهذا هو المشهور في النقل عنهم.

وفي "منهج الأصلين" للبلقيني: والمُختار عند الحنفية أن خواص البشر وهم الرسل أفضل من جملة الملائكة، والملائكة الخواص أفضل من الأنبياء غير المرسلين، والأنبياء غير المرسلين أفضل من غير الخواص من الملائكة. وقال: ومنهم من وقف في تفضيل بين صالحي البشر والملائكة اهـ. فقوله: والمُختار مختار بل ما سلف هو المختار.

[أفضل مؤمني الأمة المحمدية]

وَأَفْضَـــلُ مُؤْمِنِينَـــا بَعْـــدَ طَـــهَ   أَبُـــو بَكْـــرٍ عُمَـــرْ عُثْمَـــا تُـــرَابِي

(وأفضل مؤمنينا) أي معشر هذه الأمة المحمدية، فلم يدخل الأنبياء، ولا يرد غيرهم من الأمم، لأن أُمّتنا خيرًا منهم، وخير الخلق خير بالأولى. (بعد طه) هو من أسمائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[فضل سيدنا أبو أبكر الصديق]

(أبو بكر) كُنَيَتُهُ لابتكاره الأمورالصالحة. واسمه قبل الإسلام عبد الكعبة، فلما أسلم سمّاه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبدَ الله. وقيل: عتيق. وقيل: هو لقبه. ومن ألقابه الصِّدِّيق والأوّاه وذو الخلال وأمير السالكين.

وهو ابنُ أبي قحافة واسمه عُثْمَانُ بْنُ عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ، القرشي التَّيْمي.

الصاحب في الغار، والرفيق في الأسفار، الصِّدِّيق بما في الصدر، والضجيع له في القبر. وأُمّه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرّة. أسلم أبواه وأولاده جميعًا.

وأدرك النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وأبواه وأولاده وولد ولده، أبو عتيق بن عبد الرحمن، ولم يكن ذلك لأحد من الصحابة، وسبب ذلك أنه دعي في ابتداء أمره بقوله: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ﴾(٦٩٨)، إلى قوله: ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾(٦٩٩)، فأجابه الله تعالى وكأفاه بقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ﴾(٧٠٠) الآية.

وهو أول من أسلم من الرجال، وأعزّ الله به دينه، وأسلم على يديه جمع. قال

(٦٩٨) سورة النمل الآية ١٩.

(٦٩٩) سورة الأحقاف الآية ١٥.

(٧٠٠) سورة الأحقاف الآية ١٦. ﴿أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾. وهي قراءة نافع، وهي المعتمدة في تفسير القرطبي.

عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أول من أظهر الإسلام بسيفه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر.

وكان نحيفًا، خفيف العارضين، معروق الوجه، ناتي الجبهة.

شَهد بدرًا والمشاهد كلها مع رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وثبتَ معه يوم أُحُد وحُنين، ورفع له الراية العظمى بتبوك.

وكان أحزم الناس رأيًا، وأعلمهم لتعبير الرؤيا، وأكمل الصحابة عقلاً، وأتمّهم صوابًا قولاً وفعلاً. وكفاه شرفًا قول المُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ مِنْ فَوْقِ سَمَائِهِ أَنْ يُخَطَّأَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق»(٧٠١).

وكان أعلم الناس بالله وأخوفهم له، حتى كان يخرج من جوفه ريح الكبد المشوي. «وَشَرِبَ مِنْ كَسْبِ عَبْدِهِ لَبَنًا، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ: تَكَهَّنْتُ لِقَوْمٍ فَأَعْطَوْنِي، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ وَتَقَيأ، حَتَّى ظنّ أَنَّ نَفْسَهُ سَتَخْرُجُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا حَمَلَتِ الْعُرُوقُ وَخَالَطَ الْأَمْعَاء»(٧٠٢). وكان يطوي ستة أيام، ويأخذ بطرف لسانه ويقول: «هَذَا الَّذِي أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ»(٧٠٣).

وله في الإسلام المواقف العليّة منها: ثباته عند قصة الإسراء وتصديقه به، حتى سُمي الصِّدِّيق، وجوابه للكفار في ذلك. وهجرته مع الرسول تاركًا للمال والعيال والأطفال، وفداؤه بنفسه في الغار. وكلامه يوم بدر والحُديبية.

وثباته عند المصيبة العُظمى التي خرس عندها فحول الرجال، ولذا قال بعض أهل الكمال: أنه أشجع الصحابة في الأقوال والأفعال، فإنه لمّا مات الحبيب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرس من خرس وذهل من ذهل وأقعد من أقعد، وقال عمر وقد سَلَّ سيفه: «مَنْ قَالَ أَنَّ نَبِيَّنَا مَاتَ ضَرَبْتُ عُنُقهُ بِسَيْفِي هَذَا». فصعد المنبر وقال:

---

(٧٠١) أخرجه أحمد والحارث والطبراني وابن شاهين.
(٧٠٢) أخرجه البخاري وأبو نعيم والبيهقي. وذكره أبو طالب في "قوت القلوب" والغزالي في "الإحياء".
(٧٠٣) أخرجه ابن وهب والبزار والنسائي والبيهقي.

«أَمَا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾(٧٠٤) الآيَةَ »(٧٠٥).

وفضائله أكثر من أن تُحصى، ومناقبه أجلّ من أن تُستقصى، ويكفي طلب ربّه رضاه، وذكره له في كتابه.

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ عَبَاءَةٌ قَدْ خَلَّلَهَا فِي صَدْرِهِ بِخِلَالٍ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّد مَا لِي أَرَى أَبَا بَكْرٍ عَلَيْهِ عَبَاءَةٌ قَدْ خَلَّلَهَا بِخِلَالٍ؟، فَقَالَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ مَالَهُ قَبْلَ الْفَتْحِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: اقْرَأْ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: أَرَاضٍ أَنْتَ عَنِّي فِي فَقْرِكَ هَذَا أَمْ سَاخِطٌ؟، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَأَسْخَطُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، إِنِّي عَنْ رَبِّي رَاضٍ، إِنِّي عَنْ رَبِّي رَاضٍ»(٧٠٦).

وقال تعالى: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾(٧٠٧) الآيَةَ، قال الشعبي: عَاتَبَ اللَّهُ أَهْلَ الأَرْضِ جَمِيعًا فِي هَذِهِ الآيَةِ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان آخر كلامه: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾(٧٠٨).

وتُوفّي ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء، لثمان بقين من جماد الآخر سنة ثلاث عشر من الهجرة. وقيل: يوم الجمعة لتسع بقين من الشهر المذكور. والأصحّ الأوّل. وعمره ثلاثة وستون سنة، وخلافته سنتان وثلاثة أشهر وعشرة أيّام، وغسلته أسماء بنت عميس بوصية منه، وصبّ عليه الماء ابنه عبد الرحمن،

---

(٧٠٤) سورة آل عمران الآية ١٤٤. ﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾.

(٧٠٥) أخرجه البخاري وأحمد وعبد الرزاق وابن ماجه والطبراني والحاكم وأبو نعيم والبيهقي.

(٧٠٦) ذكره الثعلبي والبغوي وابن كثير في "تفاسيرهم". وعبد القادر الجيلاني في "الغنية".

(٧٠٧) سورة التوبة الآية ٤٠. ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

(٧٠٨) سورة يوسف الآية ١٠١.

وصلَّى عليه عمر بن الخطاب في مسجد الرسول تجاه المنبر، ودُفن ليلاً ببيت عائشة مع النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وله ستة من الأولاد: عبد اللَّه وعبد الرحمن ومُحمّد وعائشة وأسماء وأم كلثوم، رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم أَجْمَعِينَ.

وأما بيان فضله على الغير: فَرَوَى الشَّيْخَان: عَنْ عَمْرِو بْنُ الْعَاصِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟، قَالَ: عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟، قَالَ: أَبُوهَا، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟، قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَعَدَّ رِجَالًا، فَسَكَتُّ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ»(٧٠٩).

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ وَالدَّارَقُطْنِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّينَ، أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ».

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبُو بَكْرٍ خَيْرُ النَّاسِ إِلَاّ أَنْ يَكُونَ نَبِيٌّ»(٧١٠). وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا فَضَلَكُمْ أَبُو بَكْرٍ بِكَثْرَةِ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَصَدَقَةٍ، وَلَكِنْ فَضَلَكُمْ بشَيْءٍ وَقَرَ فِي قَلْبِهِ».

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ، لَا تَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةَ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ»(٧١١).

وَفِي حَدِيثِ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً غَيْرَ رَبِّي، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي»(٧١٢). وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَإِنَّ خَلِيلِي أَبُو بَكْرٍ»(٧١٣). وَفِي رِوَايَةٍ: «أَبُو بَكْرٍ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَأَبُو

(٧٠٩) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

(٧١٠) أخرجه الطبراني وابن عدي.

(٧١١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد ومالك والترمذي والنسائي وابن حبان والطبراني وأبو نعيم وابن عساكر.

(٧١٢) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والطيالسي وعبد الرزاق والدارمي والطبراني وأبو نعيم والبيهقي.

(٧١٣) أخرجه الطبراني.

بَكْرٍ أَخِي فِي الدُّنْيا وَالآخِرَة»(٧١٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَافَأْنَاهُ مَا خَلَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يُكَافِئُهُ اللهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَا نَفَعَنِي مَالُ أَحَدٍ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ»(٧١٥).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَصَافَحَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَانَقَهُ وَقَبَّلَ فَاهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَتُقَبِّلُ فَاهَ أَبِي بَكْرٍ؟، فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، مَنْزِلَةُ أَبِي بَكْرٍ عِنْدِي كَمَنْزِلَتِي عِنْدَ رَبِّي»(٧١٦) خرَّجه الملا في "سيرته".

وَصَحَّ مِنْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ»(٧١٧).

وَصَحَّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ: «قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟، قَالَ: عُمَرُ، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟، قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»(٧١٨).

«وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ»(٧١٩).

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(٧١٤) أخرجه الديلمي.

(٧١٥) أخرجه الترمذي والخطيب والديلمي وابن عساكر.

(٧١٦) ذكره المحب الطبري في "الرياض النضرة في مناقب العشرة".

(٧١٧) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي.

(٧١٨) أخرجه البخاري.

(٧١٩) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وابن راهويه والنسائي وابن حبان والبيهقي.

وَسَلَّمَ مَرِضَ لَيَالِيَ وَأَيَّامًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ يَقُولُ: مُرُوا أَبَا بَكرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرْتُ فَإِذَا الصَّلاةُ عَلَمُ الإِسْلامِ، وَقِوَامُ الدِّينِ، فَرَضِيْنَا لِدُنْيَانَا مَنْ رَضِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدِينِنَا، فَبَايَعْنَا أَبَا بَكْرٍ»[٧٢٠].

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: سَمِعْتُ أَبَا حُصَيْنٍ يَقُولُ: «مَا وُلِدَ بَعْدَ النَّبِيِّينَ مَوْلُودٌ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، لَقَدْ قَامَ مَقَامَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ»[٧٢١].

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاللَّهِ لَوْلَا أَبَا بَكْرٍ اسْتُخْلِفَ مَا عُبِدُ اللَّهُ»[٧٢٢] يحلف على ذلك ثلاث مرّات. وقبّل عُمر رأسَهُ لمّا فرغَ من قتل أهل الرِّدَّ، وقال له: «أَنَا فِدَاكَ، وَلَوْلَا أَنْتَ لَهَلَكنا»[٧٢٣].

وَلَمَّا أَيَّدَ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ، وَاسْتَقَامَ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ احْتَجَبَ عَنِ النَّاسِ ثَلَاثًا، يُشْرِفُ عَلَيْهِمْ كُلَّ يَوْمٍ يَقُولُ: «قَدْ أَقَلْتُكُمْ بَيْعَتِي فَبَايِعُوا مَنْ شِئْتُمْ»، فَيَقُومُ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَيَقُولُونَ: «وَاللَّهِ لَا نُقِيلُكَ، وَلَا نَسْتَقِيلُكَ، قَدَّمَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، وَرَضِيَكَ لِدِينِنَا، أَفَلَا نَرْضَاكَ لِدُنْيَانَا»[٧٢٤].

والحاصلُ أن الأحاديث والآثار في أفضليته لا تُحصى، ويكفي قول سيّدنا عمر في شأن بلال: «أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا».[٧٢٥] وسيأتي شيء من ذلك أيضًا، ولله درّ حسّان حيث قال:

إِذَا تَذَكَّرْتَ شَجْوًا مِنْ أَخٍ ثِقَةٍ ... فَاذْكُرْ أَخَاكَ أَبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلَا

---

(٧٢٠) أخرجه الآجري وابن عبد البر والمحب الطبري.
(٧٢١) ذكره البغوي في "تفسيره".
(٧٢٢) أخرجه البيهقي وابن عساكر وأبو طاهر السِّلَفي والمحب الطبري.
(٧٢٣) أخرجه ابن عساكر وابن الجوزي في "صفوة الصفوة".
(٧٢٤) أخرجه أحمد في "فضائل الصحابة" والآجري والمحب الطبري.
(٧٢٥) أخرجه البخاري وابن أبي شيبة والطبراني والحاكم وأبو نعيم وابن عساكر.

خَيْــرُ الْبَرِيَّــةِ أَتْقَاهَــا وَأَعْــدَلُهَا بَعْـدَ النَّبِـيِّ وَأَوْفَاهَـا لِمَـا حَمَـلَا
وَالثَّـانِيَ التَّـالِيَ الْمَحْمُـودُ مَشْـهَدُهُ وَأَوَّلُ النَّـاسِ مِـنْهُمْ صَـدَّقَ الرُّسُـلَا

[فضل سيدنا عمر بن الخطاب]

(عُمر) بالسكون للوزن وبحذف العاطف الذي هو الواو. وهذا اسمه جاهلية وإسلامًا، وكنَّاه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا حَفص، وسمَّاه الفاروق لفرقه بين الحق والباطل.

وَهُوَ ابْنُ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ. وَأُمُّهُ حَنْتَمَةُ بِنْتُ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّةُ، أُخْتُ أَبِي جَهْلٍ.

كان رجُلاً طويلاً جسيمًا أجلح أصلع، شديد حُمرة العينين، خفيف العارضين، صفته في التوراة قَرْن حَدِيد، لا تأخذه في اللَّه لومة لائم. واختلفوا في لونه والأكثر على أنه آدَم شديد الأَدَمة. وبعضهم يرى أنه أمهق. وقيل: كان أبيض تعلوه حُمرة، وإنما صار أسمرًا في عام الرمادة حين أكثر من أكل الزيت توسعةً على الناس أيام الغلاء، وحلّف أن لا يأكل أُدمًا غيره، حتى يوّسع اللَّه على المسلمين.

فهو أمير المؤمنين الذي أظهر اللَّه به الدين، واستبشر بإسلامه أهل سماء رب العالمين، واستجاب اللَّه فيه دعوة سيد المرسلين، فكمل به الأربعين، وأنزل فيه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٧٢٦].

استدعاه المُصطَفَى يومًا ثم قال: «ادْنُ يَا عُمَرُ» فَدَنَا فَقَالَ: «قَدْ كُنْتَ شَدِيدَ الشَّغْبِ عَلَيْنَا أَبَا حَفْصٍ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعِزَّ بِكَ الدِّينَ أَوْ بِأَبِي جَهْلٍ، فَكُنْتَ

(٧٢٦) سورة الأنفال الآية ٦٤.

أَحَبَّهُمَا إِلَى اللَّهِ، فَأَنْتَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ، ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ»(٧٢٧).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ»(٧٢٨). وَقَالَ أَيْضًا: «كَانَ إِسْلَامُ عُمَرَ فَتْحًا، وَهِجْرَتُهُ نَصْرًا، وَإِمَارَتُهُ رَحْمَةً، لَوْ رَأَيْتُنَا وَمَا نَسْتَطِيعُ أَنَّ نُصَلِّيَ بِالْبَيْتِ حَتَّى أَسْلَمَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ قَاتَلَهُمْ حَتَّى تَرَكُونَا فَصَلَّيْنَا»(٧٢٩).

أسلم وهو ابن ست وعشرين سنة، وما هاجر أحد إلا مختفيًا إلا هو، فإنه لما هَمّ بالهجرة تقلّد بسيوفه وتنكَّب قوسه، وانتضى بيده أسهمًا، وأتى الكعبة وأشراف قريش بفنائها، فطاف وصلَّى، ثم أتاهم حلقة حلقة: وقال: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ، مَنْ أَرَادَ أَنْ تَثْكُلَهُ أُمُّهُ، وَيُوتِمَ وَلَدَهُ، وَتُرْمَلَ زَوْجَتَهُ، فَلْيَتْبَعْنِي خلفَ هَذَا الْوَادِي»(٧٣٠)، فَمَا تبعه أحد.

وكان من المهاجرين الأوَّلين، ممن صلَّى إلى القبلتيْن، وشهد بدرًا والحُديبة وبيعة الرضوان وسائر المشاهد. وهو أوّل من كتَب التاريخ للمسلمين من الهجرة. وأوّل من حضّ على جمع القرآن. وأوّل من جمَع الناس لقيام رمضان، وأوّل من عسَّ وحمل الدِّرة وأدَّب بها، ووضع الخراج، ومصَّر الأمصار، واستقضى القضاء، ودَوَّن الدواوين، وفرض الأعطية.

وأوّل من سُمّي بأمير المؤمنين، وفتَح اللَّه على يديْه في خلافته دمشق ثم الروم ثم القادسية، ثم انتهى الفتح إلى حصن والرقة وخران ورأس العين والخابور ونصيبين وعسقلان وطرابلس وما يليها من الساحل وبيت القدس والجابية والأهواز ومصر والري وما يليها وأصفهان وبلاد فارس وأسْطَخَر وهمدان والنوبة والبربر وغير ذلك.

(٧٢٧) أخرجه أبو نعيم وابن أبي عاصم والبغوي والطبراني وابن عساكر والمحب الطبري.
(٧٢٨) أخرجه البخاري وأحمد والطبراني والحاكم والبيهقي.
(٧٢٩) أخرجه أحمد وابن سعد وابن شبة والطبراني.
(٧٣٠) أخرجه ابن عساكر وابن الأثير في "أسد الغابة".

وكان على غاية من الزهد والورع والتقشُّف، حتى أنه ليخطب بإزار فيه ثنتا عشر رقعة، وقميص فيه أربع رقاع، وليس له غيرهما، وشرب لبنًا من إبل الصدقة غلطًا، فأدخل أصبعه وتقيأ حتى كاد يتلف.

ومن تواضعه أنه حين جلس على المنبر أول مرة، جلس حيث كان يضع أبو بكر قدمه، فقالوا له: لو جلست حيث كان أبو بكر يجلس، فقال: «حَسْبِي أَنْ يَكُونَ مَجْلِسِي حَيْثُ كَانَ قَدَمَا أَبِي بَكْرٍ»(٧٣١).

وقالوا: بلَغ من لُطف أبي بكر أن الصبية كانوا إذا رأوه يسعون إليه ويقولون: يا أَبَهْ، فيمسح رؤوسهم، وبلَغ من هيبة عمر أن الرجال تفرّقوا في المجالس هيبةً له حتى ينظروا ما يكون من أمره.

وأرسل إليه قيصر ملِك الروم رَسُولاً فدخل المدينة، فقال: أين الملِك؟، قالوا: ما لنا ملِك بل أمير، وقد خرج إلى ظاهر البلد، فأتاه فوجده نائمًا في الشمس على الرمل الحارّ، وقد جعل ذراعه وسادةً، والعرق يتساقط من جبينه حتى بَلَّ الثرى، فقال الرجل: فَرِقَتْ جميع الملوك من هيبته وهذا حاله؟!، لكنك عَدَلْتَ فَأَمِنْتَ فَنِمْتَ.

والحاصلُ أن شأنه عظيم، وله كرامات شتَّى، منها قصة سارية، ونيل مصر، ومنها قوله لِرجُل: «مَا اسْمُكَ؟، قَالَ: جَمْرَةُ، فَقَالَ: ابْنُ مَنْ؟، قَالَ: شِهَاب، قَالَ: مِمَّنْ؟، قَالَ: مِنَ الْحَرَقَةِ، قَالَ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟، قَالَ: الْحَرَّة، قَالَ: بِأَيِّهَا؟، قَالَ: بِذَاتِ لَّظَى، فَقَالَ عُمَرُ: أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا»(٧٣٢) فَكَانَ كَذَلِكَ.

ومنها: إِنَّهُ «كَانَ إِذَا حُدِّثَ بِحَدِيثٍ فَكَذِب فِيهِ، فَيَقُولُ: احْبِسْ هَذِهِ. ثُمَّ يُحَدِّثُهُ بِآخَر فَيَقُولُ: احْبِسْ هَذِهِ. فَيَقُولُ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ كُلُّمَا حَدَّثْتُكُ حَقٌّ غَيْرَ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي

---

(٧٣١) أخرجه المحب الطبري في "الرياض النضرة".

(٧٣٢) أخرجه مالك في "الموطأ" وابن شبة وابن عساكر.

بِحْبِسِهِ»[٧٣٣].

حَجَّ سَنَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ، فَلَمَّا نَفَرَ مِنْ مِنًى أَنَاخَ بِالْأَبْطحِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ كَبُرَ سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيّعٍ»[٧٣٤].

فلما انسلخ ذو الحجة حتى قُتِل شهيدًا، لأربع بقين من ذي الحجة. وقيل: طُعِن لذلك ومات آخر الحجة. واتّفقوا على أنه أقام بعد ما طُعِن ثلاثة أيام ثم مات عن ثلاث وستين عامًا على الأصحّ. وقيل: ست وستين. وقيل: إحدى. وقيل: ستين. وقيل: خمس أو أربع وخمسين. طعَنهُ أبو لؤلؤة، وانكسفت الشمس لموته، وناحت الجن عليه، وأظلمت الأرض، وجعل الصبي يقول: يا أَمَّاه قامت القيامة؟، فتقول: لا يا بُني، ولكن قُتِل عمر بن الخطاب.

وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وخمسة أيّام، وحجَّ فيها بالناس غير عامين متواليين.

وكان له من الأولاد ثلاثة عشر: تسع بنين وأربع بنات، بعضهم أشقاء وآخرون من أُمّهات، وهم: عبد الله وعبد الرحمن الأكبر وزيد الأكبر وعاصم وزيد الأصغر وعُبيد الله وعبد الرحمن الأوسط وعبد الرحمن الأصغر وعِيَاض وحفصة ورقية وفاطمة وزينب.

وأما فضلهُ: فتقدَّم ما يفيد تعقيبه لأبي بكر فيه، ومنه أيضًا ما روى أحمد والترمذي والحاكم عن عقبة بن عامر، والطبراني عن عصمة بن مالك: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَو كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ».

وفي حديث خرَّجهُ الترمذيّ بسند مُعتبر: «لَوْ لَمْ أُبْعَثْ فِيكُمْ لَبُعِثَ فِيكُمْ

---

(٧٣٣) أخرجه الخرائطي في "مساوئ الأخلاق" وابن عساكر.

(٧٣٤) أخرجه مالك وابن سعد وابن أبي عاصم والحاكم وأبو نعيم.

عُمَرُ». وَقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ جعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»(٧٣٥).

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُمَرُ مَعِي وَأَنَا مَعَ عُمَرَ، وَالْحَقُّ بَعْدِي مَعَ عُمَرَ حَيْثُ كَانَ»(٧٣٦). وَقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَمْ يَلْقَ عُمَرَ مُنْذُ أَسْلَمَ إِلَّا خَرَّ لِوَجْهِهِ»(٧٣٧).

وَقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رَجُلٍ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ»(٧٣٨).

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سِرَاجُ أَهْلِ الْجَنَّةِ»(٧٣٩). وَقَالَ عُمَرُ: «وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وفِي الْحِجَابِ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ»(٧٤٠).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ قَدَحًا أُتِيتُ بِهِ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: الْعِلْمَ»(٧٤١).

والحاصلُ إن فضله كبير، وسيأتي منه شيء، ويكفِي قَوْل عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا دَخلَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُسَجًّى فَقَالَ: «مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِصَحِيفَتِهِ مِنْ هَذَا الْمُسَجَّى»(٧٤٢).

وأما فضلُهما معًا فقد ورَد فيه أحاديث جمّة، منها قولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ أُمَّتِي بَعْدِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» رواه ابن عساكر عن عليّ والزبير معًا. وقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ

(٧٣٥) أخرجه أحمد والترمذي والبغوي وابن حبان والطبراني والحاكم وأبو نعيم والبيهقي.
(٧٣٦) أخرجه الطبراني وابن عدي وأبو نعيم وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" والديلمي وابن عساكر.
(٧٣٧) أخرجه الطبراني وأبو نعيم والديلمي وابن عساكر.
(٧٣٨) أخرجه أحمد والترمذي وابن أبي عاصم والبزار والحاكم وابن عساكر.
(٧٣٩) أخرجه أحمد والآجري وابن عدي وأبو نعيم والديلمي وابن عساكر.
(٧٤٠) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والدارمي والبزار وابن حبان والطبراني.
(٧٤١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وابن أبي عاصم والبيهقي وابن عساكر.
(٧٤٢) أخرجه أحمد والآجري والدارقطني والحاكم وابن عساكر.

وَالْآخِرِينَ، إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ»(٧٤٣).

وقولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ مِثْلُ الثُّرَيَّا فِي السَّمَاءِ»(٧٤٤). وقولهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ السَّمْعِ وَالْبَصرِ مِنْ الرّأْسِ»(٧٤٥). وقولهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ أَيَّدَنِي بِأَرْبَعَة وُزَرَاءَ: اثْنَيْنِ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ جِبْرِيلَ ومِيكائِيلَ، واثْنَيْنِ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَبُو بكْرٍ وعُمَرُ»(٧٤٦).

[فضل سيدنا عثمان بن عفان]

(عثما) بالترخيم، وهو جائز في غير المُنادى بثلاثة شروط كما في "التوضيح" وغيره. وقد وجدتُ فيه مع إمكان جعله رمزًا لا اسمًا مُرخمًا، وعلى الأول.

فهو اسمه ويُكنّى أبا عبد اللَّه وأبا عَمْرٍو اشتهارًا، ولكن الثاني أشهر. وَهُوَ ابْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ. وَأُمُّهُ أَرْوَى بِنْتُ كُرَيْزِ بْنِ رَبِيعَةَ، أسلمت بعد ابنها.

يُلقّب بذي النُّورَيْن، ويُدعى بذي الهجرتيْن، وذلك لأنه تزوّج بِنتَيْ النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُقيَّة وَأُمّ كُلْثُوم، وَلَمَّا ماتَتَا قَالَ لَهُ: «لَوْ كَانَتْ ثَالِثَةً لَزَوَجْتُكُهَا»(٧٤٧). ورُوِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال لَهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ عِنْدِي مِائَةَ بِنْتٍ، يَمُتْنَ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ زَوَّجْتُكَ أُخْرَى، هَذَا جِبْرِيلُ أَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُنِي أَنْ أُزَوِّجَكَهَا»(٧٤٨). ولم يكن مثله لأحد غيره.

---

(٧٤٣) أخرجه أحمد وابن ماجه والبزار والترمذي والطبراني والديلمي.
(٧٤٤) أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد".
(٧٤٥) أخرجه أبو يعلى وأبو نعيم وابن عبد البر وابن عساكر.
(٧٤٦) أخرجه الطبراني وأبو نعيم والخطيب وابن عساكر.
(٧٤٧) أخرجه ابن منده وأبو نعيم.
(٧٤٨) أخرجه ابن عساكر والمحب الطبري والفضائلي.

أو لأنه كان يختم القرآن في الوتر، فهو نور وقيام الليل نورًا، أو لغير ذلك، ولأنه أول من هاجر إلى الحبشة بزوجته رقية، ثم هاجر إلى طيبة قبل وقعة بدر، وإنما تخلّف عنها لمرض زوجته.

وكان رجلاً مربوعًا، حسن الوجه، أسمر اللون. وقيل: كان أبيض اللون، كثير الشعر، مُحبّبًا في قريش، حسن المُعاملة، كثير الحياء، زاهدًا، متورّعًا، شفُوقًا على رعيته، يقيل وينام في المسجد حتى يؤثر الحصى في جنبه، ويُردف غلامه خلفه، ويخطب بإزار عَدني غليظ يساوي أربعة دراهم أو خمسة، ويطعم الناس طعام الإمارة، ويأكل الخلّ والزيت، أعتق نحو ألفيْن، وأشترى الجنة مرّتين، وحفر رُومَة.

وجهّز جيش العُسْرَة مرّتين، قَالَ حُذَيْفَةُ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُثْمَانَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ عُثْمَانُ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِينَارٍ، فَجَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَلِّبُ يَدهُ ظَهْرًا لِبطْنٍ، وَيَقُولُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا عُثْمَانُ مَا أَسْرَرْتَ وَمَا أَعْلَنْتَ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَا يُبَالِي مَا عَمِلَ بَعْدَهَا»(٧٤٩).

وجهّز في غزوة تَبُوك بألف بعير بأقتابها وأحلاسها. وفي روايةٍ: بتسعمائة وأربعين بعيرًا، وستين فرسًا، أتمّ بها ألف.

وَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾(٧٥٠) الآيَةَ، على روايةٍ. وتصدَّق في قحط حصل في وقت الصِّدّيق بألف راحلة، تحمل برًا وطعامًا، قدمت عليه من الشام.

ودعَى لهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخصوصة مرّات، فأثْرى وكَثُر مالهُ، واستدعاهُ يومًا فَقَالَ: «ادْنُ ادْنُ، فَلَمْ يَزَلْ يَدْنُو حَتَّى أَلْصَقَ رُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ

(٧٤٩) أخرجه أحمد والبغوي وابن عدي وأبو نعيم والديلمي.

(٧٥٠) سورة البقرة الآية ٢٦١. ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

إِلَيْهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى عُثْمَانَ، فَإِذَا أَزْرَارُهُ مَحْلُولَةٌ، فَزَرَّرَهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: اجْمَعْ عِطْفَيْ رِدَائِكَ عَلَى نَحْرِكَ، فَإِنَّ لَكَ شَأْنًا فِي السَّمَاءِ، أَنْتَ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَمًا»(٧٥١).

وَعَنْ أَبِي ثَوْرٍ الْفَهْمِيّ قَالَ: «سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: لَقَدِ اخْتَبَأْتُ عِنْدَ رَبِّي عَشْرًا: إِنِّي لَرَابِعُ أَرْبَعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَجَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، وَجَمَعْتُ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَائْتَمَنَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَتِهِ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ فَزَوَّجَنِي الْأُخْرَى، وَمَا تَغَنَّيْتُ وَلَا تَمَنَّيْتُ، وَمَا وَضَعْتُ يَدِي الْيُمْنَى عَلَى فَرْجِي مُنْذ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا مَرَّتْ بِي جُمُعَة إِلَّا وَأَنَا أَعْتِقُ فِيهَا رَقَبَةً، إِلَّا أَلَا تَكُونَ عِنْدِي فَأَعْتِقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا زَنَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا الْإِسْلَامِ، وَلَا سَرَقْتُ»(٧٥٢) خرَّجهُ الحاكمي.

وافتتح في أيّام خلافته الأسكندرية ثم سابور ثم أفريقية ثم قبرس ثم سواحل الروم وأصطخر الآخرة وفارس الأولى ثم حوز وفارس الآخرة ثم طبرستان وكرمان وسجستان ثم الأساورة ثم أفريقية من حصون فارس ثم ساحل الأردن ثم مَرُو.

ثم حُصِر في ذي الحجة سنة خمسة وثلاثين.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: «أَتَيْتُ عُثْمَانَ لِأُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: مَرْحَبًا يَا أَخِي، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْخَوْخَةِ، فَقَالَ: يَا عُثْمَانُ حَصَرُوكَ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: عَطَّشُوكَ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَدْلَى لِي دَلْوًا فَشَرِبْتُ حَتَّى رُوِيتُ، وَقَالَ: إِنْ شِئْتَ نُصِرْتَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَطَرْتَ عِنْدَنَا، فَاخْتَرْتُ أَنْ أُفْطِرَ عِنْدَهُ، فَقُتِلَ ذَاكَ الْيَوْمَ»(٧٥٣). واختُلف في معنى هذه الرؤية فقيل:

---

(٧٥١) أخرجه أحمد والبغوي والطبراني.

(٧٥٢) ذكره المحب الطبري في "الرياض النضرة في مناقب العشرة".

(٧٥٣) أخرجه أحمد والبلاذري وابن أبي الدنيا وابن عساكر.

يقظةً. وقيل: منامًا.

ولمّا قُتِل وقَع دمهُ على قولِه: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾(٧٥٤). وكان ذلك في أوسط أيام التشريق، عام خمس وثلاثين. وقيل: يوم الجمعة لثاني عشرة ذي الحجة أو سبع خلت من ذي الحجة. وقيل: لستٍّ بقين من ذي الحجة. ودُفن ليلة السبت بين المغرب والعشاء. وقيل: قبل الظهر. وقيل: يوم الأربعاء بعد العصر. وقيل: يوم الاثنين.

واختُلف في عُمره: ثمانون أو إحدى وثمانون أو اثنان أو أربع أو ستّ أو ثمان أو تسع أو تسعون. وفي خلافته أيضًا فقيل: اثنى عشر سنة إلا اثنى عشر يومًا. وقيل: إحدى عشر عامًا وإحدى عشر شهرًا وأربعة عشر يومًا.

وكان له من الولد: ستة عشر تسعة ذكور وسبعة إناث، مات بعضهم في حياته وبعضهم بعد وفاته.

وأما فضلهُ فتقدّم أيضًا ما يدلّ على تعقيبه للاثنين، ومن ذلك أيضًا قولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَرَفِيقِي فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ»(٧٥٥). وقولهُ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ خَلِيلٌ فِي أُمَّتِهِ، وَإِنَّ خَلِيلِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ»(٧٥٦). وقولهُ: «عُثْمَانُ بْنُ عَفَّان وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»(٧٥٧). وقولهُ: «عُثْمَانُ حَيِيٌّ، تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»(٧٥٨). وقولهُ: «عُثْمَانُ أَحْيَا أُمَّتِي وَأَكْرَمُهَا»(٧٥٩).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِهِ، كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ، أَوْ عَنْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ

---

(٧٥٤) سورة البقرة الآية ١٣٧.
(٧٥٥) أخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي عاصم وابن عدي وابن عساكر.
(٧٥٦) أخرجه أبو نعيم والديلمي وابن عساكر.
(٧٥٧) أخرجه أبو يعلى والحاكم وابن عساكر.
(٧٥٨) أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني وابن عساكر.
(٧٥٩) أخرجه أبو نعيم والمحب الطبري.

وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّث، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّث، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَوَّى ثِيَابَهُ، فَدَخَلَ فَتَحَدَّث، فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ تَهَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِ بِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ، فَلَمْ تَهَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِ بِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»(٧٦٠). وفي روايةٍ: «أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: اجْمَعِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ»(٧٦١). وفي أُخْرى: فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ، وَلَوْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ حَاجَتَهُ»(٧٦٢). وقد وقعَ قريبًا من هذا، حين جلَس على طرف بِئْرِ أَرِيس.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟، قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فقَالَ عَلِيٌّ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ أَنْتَ يَا عَلِيُّ، قُلْتُ: أَيْنَ عُثْمَانُ؟، قَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ عُثْمَانَ حَاجَةً سِرًّا فَقَضَاهَا سِرًّا، فَسَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ لَا يُحَاسِبَهُ»(٧٦٣). إلى غير ذلك من الأحاديث والأخبار.

---

(٧٦٠) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" وابن جرير وابن حبان وابن شاهين وابن عساكر.
(٧٦١) أخرجه مسلم أحمد وابن راهويه والبزار وأبو يعلى والبيهقي.
(٧٦٢) أخرجه مسلم والبخاري في "الأدب المفرد" وأحمد والطبراني والبيهقي.
(٧٦٣) ذكره المحب الطبري في "الرياض النضرة". وقال العصامي في "سمط النجوم العوالي": أخرجه الحافظ ابن بشران.

[فضل سيدنا علي بن أبي طالب]

(ترابي) هو مُقتبس من كُنية علِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، التي كنّاهُ بها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، «أَنَّ رَجُلًا جاءَهُ فَقالَ: هَذَا فُلَانٌ، أَمِيرٌ مِنْ أُمَرَاءِ الْمَدِينَةِ يَدْعُوكَ غَدًا لِتَسُبَّ عَلِيًّا عِنْدَ الْمِنْبَرِ، قَالَ: أَقُولُ مَاذا؟، قَالَ: تَقُولُ لَهُ: أَبَا تُرَابٍ، فَضَحِكَ سَهْلٌ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا سَمَّاهُ إِيَّاهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْم أَحَبّ إِلَيْهِ مِنْهُ. دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟، قَالَتْ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَقَطَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ، وَيَقُولُ: اجْلِسْ أَبَا تُرَابٍ» أخرجه الشيخان وأبو حاتم واللفظ له.

وقال البُخاريّ بعد قوله: «عَنْ ظَهْرِهِ»: «وَخَلَصَ التُّرَابُ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ: اجْلِسْ أَبَا تُرَابٍ، اجْلِسْ أَبَا تُرَابٍ».

وفي روايةٍ: «فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟، فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ: انْظُرْ أَيْنَ هُوَ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْ ظَهْرِهِ، وَيَقُولُ: قُمْ أَبَا تُرَابٍ»(٧٦٤).

وكنّاهُ أيضًا أبَا الرَّيْحَانَتَيْن، وكان يُكَنَّى أيضًا أبا الحسن، ويُلقّب بالصِّدّيق الأكبر والفارق، وبيضة البلد، والأمين والشريف والمُرتضى والهادي والمهتدي،

---

(٧٦٤) أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي وابن عساكر.

وذي الأُذنِ الواعية.

واسمه عَلِيّ في الجاهلية والإسلام، ابن أبي طالب بن عبد المطلب، وأُمّه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، ربَّت النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أبي طالب، وتُوفيّت مُسلمة بالمدينة. قالوا: وإنما يُقال: كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ لكونه لم يسجد لصنمٍ قط.

وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ربعة من الرجال، أدعج العينين عظيمهما، حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر، عظيم البطن والمنكبين، لهما مشاش كمشاش السبع الضاري، لا يَبِينُ عضده من ساعده، وقد أدمج ادماجًا، شثن الكفين، ضخم الكراديس، أغْيَد كأنّ عنقه إبريق فضة، أصلع ليس في رأسه شعر إلا من خلفه، وكان كثير اللحية. وقال بعضهم: كان شديد الأَدَمَة، أقرب إلى القصر، أصلع، أبيض الرأس واللحية.

وكان إذا مشى تكفَّأَ، وإذا مشى إلى الحرب هَرْوَل، مع كونه قريبًا إلى السمن، شديد الساعد واليد، ثبت الجنان، قويًا ما صارعَ أحدًا قط إلا صرعهُ، وإذا أمسك بذراع رجل أمسك بنفسه فلم يستطع أن يتنفس، شجاع، منصور على من لاقاه. وهو أول الصبيان إسلامًا كما قال:

سَبَقْتُكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ طُرًّا ... غُلَامًا مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حُلُمِي

ثم الأصحّ أن خديجة أوّل مَن أسلم مطلقًا، ثم أبو بكر من الرجال، وعلِيّ من الصبيان، وزيد من الموالي، وبلال من العبيد، وفي المسألة خلاف كثير غير هذا.

وصحبَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة ثلاثة عشر عامًا، وعُمره إذ ذاك اثنا عشر، ثم هاجَر فصحبه عشرًا، ثم عاش بعده ثلاثين سنة.

وكان ورعًا، صالحًا، عابدًا، زاهدًا، بل في "الإحياء" عن ابن عيينة: أنه كان

أزهد الصحابة. كيف لا وقد طلّق الدنيا ثلاثًا.

«وَجَاءَهُ ابْنُ التَّيَّاحِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، امْتَلَأَ بَيْتُ الْمَالِ مِنْ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَفَرَّقَ جَمِيعَ مَا فِيهِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا صَفْرَاءُ، يَا بَيْضَاءُ، غُرِّي غَيْرِي. هَاءَ وَهَاءَ، حَتَّى مَا بَقِيَ فِيهِ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، ثُمَّ أَمَرَ بِنَضْحِهِ، وَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ»(٧٦٥).

وكان يرقع قميصه، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ هَذَا؟، فَقَالَ: «يَخْشَعُ الْقَلْبُ وَيَقْتَدِي بِهِ الْمُؤْمِنُ»(٧٦٦).

وَأَخْرَجَ تَاجُ الإِسْلَامِ(٧٦٧) بِسَنَدِهِ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «اشْتَرَيْتُ دَارًا بِالْكُوفَةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيًّا، فَقَالَ: يَا شُرَيْحُ اشْتَرَيْتَ دَارًا؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَشْهَدْتَ عُدُولًا؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيكَ مَنْ لَا يَنْظُرُ فِي كِتَابِكَ، وَلَا يَسْأَلُ عَنْ بَيِّنَتِكَ، انْظُرَنْ لَا تَكُونَ اشْتَرَيْتَ دَارًا مِنْ غَيْرِ مَالِكَ، وَوَزَنْتَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلٍّ، فَتَخْسَرَ الدَّارَيْنَ، وَلَوْ كُنْتَ حِينَ اشْتَرَيْتَ صِرْتَ إِلَيَّ، كُنْتُ أَكْتُبُ لَكَ الصَّكَّ عَلَى هَذِهِ النُّسْخَةِ، إِذَنْ مَا كُنْتَ تَشْتَرِيهَا بِدِرْهَمٍ، فَقُلْتُ: وَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ؟، قَالَ: أَكْتُبُ هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَبْدُ الذَّلِيلُ، مِنْ مَيِّتٍ قَدْ أُزْعِجَ بِالرَّحِيلِ، اشْتَرَى هَذَا الْمَفْتُونُ بِالأَجَلِ، دَارًا بِمَحِلِّ الْغَرُورِينَ، الْجَانِبِ الْفُلَانِي فِي عَسْكَرِ الْهَالِكِينَ، لَهَا حُدُودٌ أَرْبَعَةٌ: فَحَدٌّ مِنْهَا يَنْتَهِي إِلَى دَوَاعِي الآفَاتِ، وَالثَّانِي إِلَى دَوَاهِي الْعَاهَاتِ، وَالثَّالِثُ إِلَى دَوَاعِي الْمُصِيبَاتِ، وَالرَّابِعُ إِلَى الْهَوَى الْمُرْدِي وَالشَّيْطَانِ الْمُغْوِي. وَفِي هَذَا الْحَدِّ يُشْرَعُ بَابُ هَذِهِ الدَّارِ بِالْخُرُوجِ عَنِ الْقَنُوعِ، وَالدُّخُولِ فِي دَارِ الْحِرْصِ وَالْفُضُولِ، فَمَا أَدْرَكَ هَذَا الْمُشْتَرِي مِنْ دَرَكٍ، فَعَلَى مُبْلِي أَجْسَادِ الْمُلُوكِ، وَسَالِبِ نُفُوسِ الْجَبَابِرَةِ كَكِسْرَى وَالْقَيَاصِرَةِ، وَتُبَّعَ وَحِمْيَرَ، وَمَنْ بَنَى وَشَيَّدَ، شَهِدَ عَلَى

(٧٦٥) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن زنجويه وأبو نعيم وابن عساكر.

(٧٦٦) أخرجه أحمد وابن سعد وأبو نعيم والمحب الطبري.

(٧٦٧) أبو بكر محمد بن منصور السمعاني والد صاحب كتاب "الأنساب".

ذَلِكَ الْعَقْلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَسْرِ الْهَوَى، وَالْمَعْرِفَةُ إِذَا حُلَّتْ مِنْ قَيْدِ الْمُنَى. وَالسَّلَام»(٧٦٨).

وحِكمه وخُطبه أُفردت بأسفارٍ ومنها قوله:

دَوَاؤُكَ فِيكَ وَلَا تَشْعُرُ ... وَدَاؤُكَ مِنْكَ وَتَسْتَخْبِرُ

وَأَنْتَ الْكِتَابُ الْمُبِينُ الَّذِي ... بِأَحْرُفِهِ قَدْ طُوِي الْمُضْمَرُ

وَتَزْعَمُ أَنَّكَ جِرْمٌ صَغِيرٌ ... وَفِيكَ قَدْ طُوِيَ الْعَالَمُ الْأَكْبَرُ

وله كراماتٌ لا تُعدّ، منها: ما قال أصبغ: «أَتَيْنَا مَعَ عَلِيٍّ، فَمَرَرْنَا بِمَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ، فَقَالَ: هَا هُنَا مُنَاخُ رِكَابِهِمْ، وَهَا هُنَا مَوْضِعُ رِحَالِهِمْ، وَهَا هُنَا مُهْرَاقُ دِمَائِهِمْ، فِتْيَةٌ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، يُقْتَلُونَ بِهَذِهِ الْعَرْصَةِ، تَبْكِي عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ»(٧٦٩).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: «قَدِمَ عَلَى عَلِيٍّ قَوْمٌ مِنَ الْخَوَارِجِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، قَالَ عَلِيٌّ: بَلْ مَقْتُولٌ بِضَرْبَةٍ عَلَى هَذِهِ فَتَخْضِبُ هَذِهِ، يَعْنِي لِحْيَتَهُ مِنْ رَأْسِهِ، عَهْدٌ مَعْهُودٌ، وَقَضَاءٌ مَقْضِيٌّ، ﴿وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى﴾(٧٧٠)»(٧٧١).

وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ لَتُخْضَبَنَّ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ» إِلَى آخِرِ مَا قَالَ(٧٧٢).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْعُو عليًّا، فَأَتَيْتُ

---

(٧٦٨) ذكره الطائي في "الأربعين".

(٧٦٩) أخرجه ابن راهويه الأصبهاني في "دلائل النبوة" والمحب الطبري.

(٧٧٠) سورة طه الآية ٦١.

(٧٧١) أخرجه أحمد والطيالسي وابن أبي عاصم والبيهقي وإسماعيل الأصبهاني وابن عساكر والضياء في "المختارة".

(٧٧٢) أخرجه أحمد والبزار وأبو يعلى والبيهقي والخطيب. ورواية أحمد في "فضائل الصحابة": «قَالَ: قَالَ النَّاسُ: فَأَعْلِمْنَا مَنْ هُوَ، فَوَاللَّهِ لَنُبِيرَنَّهُ أَوْ لَنُبِيرَنَّ عِتْرَتَهُ، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ أَنْ يُقْتَلَ بِي غَيْرُ قَاتِلِي، قَالُوا: إِنْ كُنْتَ قَدْ عَلِمْتَ ذَلِكَ اسْتَخْلِفْ إِذًا، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَكِلُكُمْ إِلَى مَا وَكَلَكُمْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

بَيْتهُ فَنَاديتهُ فَلم يُجبني، فعدتُ فَأخبرتُ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لي: عُدْ إِلَيْهِ ادْعُه فَإِنَّهُ فِي الْبَيْت، قَالَ: فعدتُ أُنَاديه فَسمِعتُ صَوت رحى تُطْحَن، فشارفتُ فَإِذا الرَّحَى تطحنُ وَلَيْسَ مَعهَا أحد، فناديتهُ فَخرج إليَّ مُنشرحًا، فَقلتُ له: إِنّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطلبك، فجَاء ثمَّ لم أزل أنْظر لِرَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَينظر إِلَيَّ، فقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا شَأْنكَ؟، فَقلتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، عجبتُ من الْعجب، رَأَيْتُ رَحى تُطحن فِي بيتِ عَلِيّ، وَلَيْسَ مَعهَا أحد يُدِيرَها، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِن للهِ مَلَائِكَة يسيحُون فِي الأَرْض، قد وكلُوا بِمَعُونَة آلِ مُحَمَّد»[٧٧٣] أخرجه الملا فِي "سيرته".

وقد عَلِم السَّنَة والشهر والليلة التي قُتِل فيها، ولما خرجَ لصلاة الصبح صاحَ الْإِوَزُّ في وجهه، فطُرِدن عنه فقال: «دَعُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ نَوَائِحُ»[٧٧٤]. قتَلهُ عبد الرحمن بن ملجم، بسيف قد سقاهُ السُّم في صبيحة يوم سبعة عشر في رمضان. وقيل: ليلة الجمعة لثلاث عشرة منه. وقيل: لإحدى عشرة خلت منه وبقين. وقيل: لثمان عشرة. سنة أربعين، وماتَ من يومه. وقيل: كان ذلك صبيحة يوم الجمعة، وأقام إلى ليلة الأحد.

وتُوفّي وصلَّى عليه ابنه الحسن، ودُفِن بدار الإمارة بالكوفة ليلاً، وقيل: برحبة الكوفةز وقيل: بنجف الحيرة موضع بطريقها. قال الخُجَنْدي[٧٧٥]: والأصحّ عندهم أنه مدفون من وراء المسجد غير الذي يَؤُمّه الناس اليوم. وعُمره ثلاث وستون سنة. وقيل: أربع. وقيل: خمس. وقيل: سبع وخمسون. وقيل: ثمان. وخلافته أربعة سنين وثمانية أشهر.

---

(٧٧٣) ذكره المحب الطبري في "الرياض النضرة في مناقب العشرة".

(٧٧٤) أخرجه ابن أبي الدنيا وابن الأثير والمحب الطبري.

(٧٧٥) برهان الدين إبراهيم بن أحمد الخُجَنْدي الحنفي ولد ٧٧٩هـ بالمدينة وتوفي بها ٨٥١هـ. لغوي بارع. له: شرح الأربعين النووية.

فمُدّة خلافة الأربعة على الصحيح: تسعة وعشرون عامًا وخمسة أشهر وثلاثة أيّام. وعليه فإطلاق قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا»[٧٧٦] للقُرب منها، أو لكون ولاية الحسن محسوبة منها، ثم ليس المراد بأن مَن بعدهم ليسوا بخلفاء، وإنما المُراد به الخلافة الكاملة بكمال الاتّباع، كما قيل.

وله من الولد: ثلاثة وثلاثون، الذكور خمسة عشر، وقيل: أربعة عشر.

وأما فضلُهُ: فَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوك، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»[٧٧٧].

وَقَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»[٧٧٨]. وَقَالَ فِيهِ: «لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ»[٧٧٩]. وَقَالَ: «مَنْ آذَى عَلِيًّا فَقَدْ آذَانِي»[٧٨٠] «وَمَنْ سَبَّهُ فَقَدْ سَبَّنِي»[٧٨١]. «وَمَنْ أَبْغَضَهُ فَقَدْ أَبْغَضَنِي وَمَنْ أَحَبَّهُ فَقَدْ أَحَبَّنِي»[٧٨٢].

وَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ الصِّدِّيقُ الْأَكْبَرُ، وَأَنْتَ الْفَارُوقُ الَّذِي تَفْرُقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنْتَ يَعْسُوبُ الدِّينِ»[٧٨٣]. وَقَالَ: «عَلِيٌّ مَعَ الْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنُ مَعَ عَلِيٍّ»[٧٨٤]. وَقَالَ: «عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ»[٧٨٥].

---

(٧٧٦) أخرجه أحمد والبزّار والخلاّل والبغوي وابن حبان وأبو نعيم.

(٧٧٧) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والطيالسي وابن ماجه والترمذي والبزار والنسائي وأبو يعلى وابن حبان والطبراني والحاكم والبيهقي وأبو نعيم.

(٧٧٨) أخرجه أحمد والبخاري في "تاريخه" والترمذي والبزّار والنسائي وابن عساكر والضياء.

(٧٧٩) أخرجه أحمد والحميدي والترمذي والنسائي وأبو نعيم والخطيب وابن عساكر.

(٧٨٠) أخرجه أحمد والبخاري في "تاريخه"والبزار وأبو يعلى وابن حبان والحاكم وأبو نعيم والبيهقي.

(٧٨١) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والنسائي وأبو يعلى والطبراني والحاكم والديلمي.

(٧٨٢) أخرجه أحمد والبزار والطبراني والمغازلي والديلمي وابن عساكر.

(٧٨٣) أخرجه الشجري وقال العصامي: أخرجه الحاكمي.

(٧٨٤) أخرجه الطبراني والحاكم

«أَنا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا»(٧٨٦). وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَا دَارُ الْعِلْمِ»(٧٨٧). وَفِي أُخْرَى: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَمَنْ أَرَادَ الْعِلْم فَلْيأتها مِنْ بَابِهِ». وَسُئِلَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «قُسِمَتِ الْحِكْمَةُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ، فَأُعْطِيَ تِسْعَةَ، وَالنَّاسُ وَاحِدًا»(٧٨٨). وَقَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُدْنِيَكَ، وَأُعَلِّمَكَ لِتَعِي»(٧٨٩).

وَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آدَمَ فِي عِلْمِهِ، وَإِلَى نُوحٍ فِي فَهْمِهِ، وَإِلَى إِبْرَاهِيمَ فِي حِلْمِهِ، وَإِلَى زَكَرِيَّا فِي زُهْدِهِ، وَإِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ فِي بَطْشِهِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ»(٧٩٠). وَفِي رِوَايَةٍ: «من أَرَادَ أَن يَنْظُرَ إِلَى إِبْرَاهِيم فِي حِلْمِهِ، وَإِلَى نُوحٍ فِي حِكَمِهِ، وَإِلَى يُوسُفَ فِي جَمَالِهِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب»(٧٩١).

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دخلتُ على رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو مريض، فإذا رأسه في حجر رجل آخر أحسن ما رأيت من الخلق، والنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نائم، فلما دخلتُ عليه قال: ادن إلى ابن عمك، فأنت أحق به مني فدنوتُ منهما، فقام الرجل وجلستُ مكانه، فقال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل تدري مَنْ الرجل؟، قلتُ: لا بأبي وأُمِّي، فقال: ذاك جبريل كان يُحدّثني حتى خفّ عني وجعي، ونمتُ ورأسي في حجره»(٧٩٢) أخرجهُ أبو عمر اللغوي(٧٩٣).

«وَكَانَ إِذَا غَضِبَ الْمُصْطَفى لَمْ يَجْتَرِئْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ إِلَّا عَلِيٌّ»(٧٩٤). وَقَالَ

---

(٧٨٥) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه والنسائي وأبو يعلى والطبراني والمغازلي والديلمي وابن عساكر.

(٧٨٦) أخرجه الطبري في "مسند علي" والعقيلي والطبراني والحاكم وأبو نعيم والخطيب والمغازلي والديلمي وابن عساكر.

(٧٨٧) قال المحب الطبري في "ذخائر العقبى": أخرجه البغوي في" المصابيح في الحسان".

(٧٨٨) أخرجه المغازلي والديلمي وأبو نعيم وابن عساكر.

(٧٨٩) أخرجه أبو نعيم.

(٧٩٠) أخرجه ابن شاهين وأبو نعيم وابن عساكر وقال ابن الجوزي: أخرجه الحاكمي.

(٧٩١) قال المحب الطبري: خرجه الملا في "سيرته".

(٧٩٢) قال السيوطي في "الجامع الكبير": أخرجه أبو عمر الزاهد فى "فوائده".

(٧٩٣) أبو عمر محمد بن عبد الواحد البغدادي الزاهد المعروف بغلام ثعلب. ولد ٢٦١هـ وتوفي٣٤٥هـ. عالم لغوي ومُحدّث، سُمّي بغلام ثعلب لملازمته شيخه في اللغة أبي العباس ثعلب. من مصنفاته: ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن، المعروف بالياقوتة.

(٧٩٤) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" وأبو نعيم والحاكم.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْضَى أُمَّتِي عَلِيٌّ»(٧٩٥). وَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، إِنَّكَ أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ بَعْدِي»(٧٩٦). وَقَالَ: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى سَاقِ الْعَرْشِ الْأَيْمَنِ، رَأَيْتُ كِتَابًا فَهِمْتُهُ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّدْتُهُ بِعَلِيٍّ وَنَصَرْتُهُ بِهِ»(٧٩٧) خرَّجه الملا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا نَزَلَ فِي أَحَدٍ مِنَ كِتَابِ اللَّهِ مَا نَزَلَ فِي عَلِيٍّ»(٧٩٨). وَقَالَ: «لِعَلِيّ ثَمَان عشرَة مَنقبة، مَا كَانَت لِأَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ»(٧٩٩). وَقَالَ أَيْضًا: «وَاللَّهِ لَقد أُعْطِي عليّ تسعة أعشار العِلم، وايْمُ اللَّهِ لقد شاركهم في العُشْر العاشر»(٨٠٠). وعنه أيضًا وَقَدْ ذُكِرَ عِنْدَهُ عَلِيٌّ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَذْكُرُونَ رَجُلًا كَانَ يَسْمَعُ وَطْءَ جِبْرِيلَ فَوْقَ بَيْتِهِ»(٨٠١).

وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْضَانَا عَلِيٌّ». ورُوِي: أنه لمَّا أراد رجم المرأة التي ولدت لستة أشهر، فقال له عليٌّ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾(٨٠٢)، ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾(٨٠٣)، فالحمل ستة أشهر والفصال في عامين، فترك عمر رجمها، وقال: «لَوْلَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ»(٨٠٤).

وكان يقول: «لَا خَيْرَ فِي عَيْشِ قَوْمٍ لَسْتَ فِيهِمْ يَا أَبَا الْحَسَنِ»(٨٠٥). أو: «لَا أَحْيَانِي اللَّهُ لِمُعْضِلَةٍ لَا يَكُونُ فِيهَا ابْنُ أَبِي طَالِبٍ حَيًّا»(٨٠٦). وفي روايةٍ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ

---

(٧٩٥) أخرجه عبد الرزاق وابن ماجه والترمذي وأبو يعلى وابن حبان وابن عساكر والبغوي في "المصابيح".
(٧٩٦) قال المحب الطبري: أخرجه علي بن موسى الرضا في "مسنده".
(٧٩٧) أخرجه الطبراني وابن قانع وأبو نعيم والخطيب.
(٧٩٨) أخرجه ابن عساكر. وذكره السيوطي في "تاريخ الخلفاء" وابن حجر الهيتمي في "الصواعق المحرقة".
(٧٩٩) أخرجه الطبراني وابن منده وأبو نعيم.
(٨٠٠) أخرجه ابن الأثير في "أسد الغابة في معرفة الصحابة".
(٨٠١) أخرجه أحمد في "فضائل الصحابة".
(٨٠٢) سورة الأحقاف الآية ١٥.
(٨٠٣) سورة لقمان الآية ١٤.
(٨٠٤) ذكره الماوري في "الحاوي" وابن عبد البر في "الاستيعاب" والسمعاني في "تفسيره".
(٨٠٥) أخرجه الأزرقي. وقال السيوطي: أخرجه الجندي في "فضائل مكة" وأبو الحسن القطان والحاكم والبيهقي.
(٨٠٦) ذكره الماوري في "الحاوي".

أَنْ أَعِيشَ فِي قَوْمٍ لَسْتَ فِيهِمْ يَا أَبَا الْحَسَنِ». وكان يقول من بين أصحاب رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَلُونِي سَلُونِي» ولم يجسر على ذلك غيره.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَفْضَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»(٨٠٧).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يُكْثِرُ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ عَلِيّ، فَقَالَتْ: يَا أَبَتِي رَأَيْتُك تُكْثِرُ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ عَلِيّ، فَقَالَ: يَا بِنْتِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «النَّظَرُ فِي وَجْهِ عَلِيّ عِبَادَةٌ»(٨٠٨).

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: «نَادَى مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ، يُقَالُ لَهُ رِضْوَانُ: لَا سَيْفَ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ، وَلَا فَتًى إِلَّا عَلِيٌّ»(٨٠٩). وروى أبو نُعَيْم بسندٍ ضعيف جدًّا عن حُذَيْفة مرفوعًا: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَحْيَا حَيَاتِي، وَيَمُوتَ مِيتَتِي، وَيَتَمَسَّكَ بِالْقَصَبَةِ الْيَاقُوتِيَّةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: كُونِي، فَكَانَتْ، فَلْيَتَوَلَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ».

ومن فضله: اختصاصه بفاطمةَ، مع طلب أبي بكر وعمر وغيرهما من رؤوس قُريش لها، وشدّة اهتمامهم بها، مع كون ذلك بأمرِ اللَّه تعالى، كما يعلم ذلك من الأحاديث الدالّة على مزيّته.

والحاصلُ أنّ الوارد في فضله كثيرٌ، حتى قال الإمام أحمد: مَا ورَد لأحدٍ مِنْ الصحَابة مَنْ الفضائل ما ورَدَ لعلِيّ. ومن أراد أن يعرف منزلته من المُصْطَفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليتأمّل صنيعه في المؤاخاة بين الصحابة، جعل يضم الشكل إلى الشكل والمثل إلى المثل، فيُؤلّف بينهما، إِلَى أن آخى بين أَبِي بَكْر وعمر، وادّخر عليًّا لنفسهِ، واختصّه لأُخُوّتهِ، فناهيكَ بها من فضيلة، وأعظم بها من شرف.

(٨٠٧) أخرجه أحمد والبزّار.
(٨٠٨) أخرجه الطبراني والحاكم وأبو نعيم والدينوري والخطيب وابن عساكر.
(٨٠٩) أخرجه ابن عرفة وابن أبي الدنيا والمغازلي وابن عساكر.

[فضل الخلفاء الراشدين معًا]

ثم القصد من النظم بيان فضل الأربعة معًا لا بالترتيب لأنه يأتي، وقد ورد في فضلهم معًا أحاديث، منها قولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ سِوَى النَّبِيِّينَ، وَاخْتَارَ مِنْ أَصْحَابِي أَرْبَعَةً: أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا، فَجَعَلَهُمْ خَيْرَ أَصْحَابِي، وَفِي أَصْحَابِي كُلُّهُمْ خَيْرٌ»(٨١٠) الْحَدِيث.

وقولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْكُم حُبَّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيّ، كَمَا افْتَرَضَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصَّوْمَ وَالْحَجَّ»(٨١١).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ وَأَدْخَلَ الرُّوحَ فِي جَسَدِهِ، أَمَرَنِي أَنْ آخُذَ تُفَّاحَةً مِنَ الْجَنَّةِ فَأَعْصِرُهَا فِي حَلْقِ آدَمَ فَعَصَرْتُهَا، فَخَلَقَكَ اللَّهُ يَا مُحَمَّدُ مِنَ النُّقْطَةِ الْأُولَى، وَخَلَقَ مِنَ الثَّانِيَةِ أَبَا بَكْرٍ، وَمِنَ الثَّالِثَةِ عُمَر، وَمِنَ الرَّابِعَةِ عُثْمَان، وَمِنَ الْخَامِسَةِ عَلِيًّا، فَقَالَ آدَمُ: يَا رَبِّ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَكْرَمْتَهُمْ؟، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَؤُلَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِك، وَهُمْ أَكْرَمُ عِنْدِي مِنْ جَمِيعِ خَلْقِي، فَلَمَّا عَصَى آدَمُ رَبَّهُ قَالَ: يَا رَبِّ بِحُرْمَةِ أُولَئِكَ الْخَمْسَةِ الَّذِينَ فَضَّلْتَهُمْ إِلَّا تُبْتَ عَلَيَّ، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي "الرِّيَاضِ"(٨١٢).

بِتَرْتِيبٍ لَهُمْ فَضْلُ خِلَافَةْ ... عَلَى حَوْضٍ أُقِيمُوا لِلشَّرَابِ

فبهذا تبيّن أنهم خير الأصحاب بل خير ذوي الألباب سوى النبيين والملائكة والأحباب، وهذا مذهب أهل السُّنّة (بترتيب) هو ضم شيء إلى غيره بطريق المُناسبة، وتقديم من يستحقه كعكسه، وقصدَ الناظم الإشارة إلى ترتيبهم في الذكر المُتقدّم، أي بترتيبهم المذكور ثابت.

---

(٨١٠) أخرجه البزار والديلمي والآجري والأصبهاني والخطيب.

(٨١١) ذكره المحب الطبري في "الرياض" وقال: أخرجه الملا في "سيرته".

(٨١٢) الرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري.

(لهم فضل) بحَسَبه، فأفضلهم: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم عليّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وهذا ما استقرّ عليه أهل السُّنَّة تبعًا لإماميْهم أبي منصور الماتريدي وأبي الحسن الأشعري والأئمة الأربعة.

فأمّا تقديم أبي بكر فبالإجماع من أهل السُّنَّة، وجميع الروافض مع أكثر المعتزلة يزعمون أفضلية علِيّ، والخَطّابية تقديم عمر، والراوندية العبّاس بن عبد المطلب.

والإمامية يزعمون أن من سوى عليّ وابنيْه وفاطمة، ونفرٍ يسير من الصحابة ارتدوا بعد وفاة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعض الروافض كفَّروا الصحابة، وبعضٌ كفَّر عليًّا، قبَّح اللَّه الجميع وأخزاهم، ثم ظاهر كلامهم هنا يفيد أفضليته حتى على ابنَيْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القاسم وإبراهيم، كما قال التُّمُرْتَاشِيُّ، ويشهد له إطلاق الأحاديث.

قال التُّمُرْتَاشِيُّ: لكن سمعتُ من بعض الفضلاء أن الشيخ المُحقّق جلال الدين الأسيوطي حكى الإجماع على فضلهما عليه في بعض مُصنّفاته، لكن لم اطّلع عليه في شيء من الكُتب التي اتّفق لي مطالعتها، والعلم أمانة في أعناق العلماء، واللَّه أعلم. قلتُ: ووجدتُ في بعض الخصائص، وذكرَ الإمام علم الدين العراقيّ[٨١٣]: إن فاطمة وأخاها إبراهيم أفضل من الخلفاء الأربعة باتّفاق.

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: لَا أُفَضِّلُ عَلَى بَضْعَةٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا.

وأما تقديم عمر فبإجماعهم أيضًا.

وأما تقديم عثمان فمذهب جمهور العلماء من الفقهاء والمُحدّثين والمُتكلّمين والشافعيّ وأحمد والأشعري وأبي منصور والقاضي، وإليه رجعَ أبو

---

(٨١٣) علم الدين عبد الكريم بن علي الأنصاري ابن بنت العراقي. مُفسر فقيه. أصله من وادي آش بالأندلس. ولد ٦٢٣هـ بمصر وتوفي بها ٧٠٤هـ. من مصنفاته: مختصر في أصول الفقه، ومختصر في تفسير القرآن، والإنصاف من الانتصاف بين الزمخشريّ وابن المنير.

حنيفة ومالك، ورُوي عنهما تقديم علِيّ عليه، وهو مذهب أهل الكوفة، وروي التوقف.

وقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ على أَنَّ أَفضلَ النَّاسِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ووَقَفَ أَوَائِلُهم فِي عُثْمَانَ وعَلِيٍّ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ التَّرْتِيبَ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ.

وأما تقديم عليّ على غيره فلإجماعهم على خلافته بعد الثلاثة.

وقد تقدّم في الأحاديث والآثار ما يقتضي الترتيب بين السَّادة الأخيار. وَفِي "الْبُخَارِيِّ": عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ». زَادَ الطَّبَرَانِيُّ: «فَيَبْلُغُ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُنْكِرُهُ».

وَقَالَ أَبُو مَنْصُورِ الْمَاتُرِيدِيّ: أَصْحَابُنَا مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَهُمُ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ، ثُمَّ تَمَامُ الْعَشَرَةِ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ، ثُمَّ أَهْلُ أُحُدٍ، ثُمَّ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ.

وفي "التمهيد": فنقولُ بأن أبا بكر أفضل الصحابة ثم عمر ثم عثمان ثم عليّ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، ثم بعد هؤلاء الأربعة كان أفضل الناس أهل البيت، وهم أهل بيت رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم الذين شهد لهم بالجنة، ثم أهل بدر، ثم أهل الحديبية، ثم الصحابة أفضل الأُمّة، ثم التابعون، ثم تبع التابعون.

ثم لا شكّ أن الأفضل ما هو كذلك عند اللّه، بسرٍّ وضعه اللّه لا بكثرة المزايا ووفور العطايا، كما تقدّم في الحديث، كيف وقد قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ

وُزِنَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ بِإِيمَانِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَرَجَحَ بِهِ»[٨١٤].

وحينئذ فقول السعد الإنصاف إن أُريد بالأفضلية كثرة الثواب، فللتوقُّف جهة، وإن أُريد كثرة ما يعده أولو العقول من الفضائل فلا ليس بحسن، بل فيه رائحة من الرفض كما قال بعضهم، إذ هو ميل لتفضيل علِيّ، وهو أيضًا غفلة عن معرفة الكمال، فإنه يقتضي محو الفضائل والأحوال، ألا ترى إلى أكابر العارفين لم يظهر لهم من ذلك ما يظهر لمُبتدئهم.

قال سيّدي ابن عطاء الله رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في "لطائف المنن" عقب كلامٍ نحو هذا: ولهذا جُهلت أحوال الأكابر أرباب المقامات، واشتُهر أهل الأحوال لظهور آثار المواهب عليهم، لضعفهم عن كتمانها ولضيقهم عن وسعها، فربما كان صاحب الحال أحظى بإقبال الخلق من صاحب المقام، وبينهما كما بين السماء والأرض، وكلما تمكّن الرجل في العلوم الإلهية والمعارف الربانية استُغرب في هذا العالم، فيقِلّ من يعرفه، ويُفقد من يحيط به فيصفه اهـ.

والحاصلُ أن الكمالَ سِرٌّ يضعه ذو الجلال في صدور الرجال، فيثمر الاستقامة التي ذرّة منها خير من ألف كرامة، ويثمر حركات البواطن بأمور لا تدركها الخواطر.

ولذا لمّا قيلَ للجُنيد: ما بال أصحابك يتحرَّكون عن السماع ويتواجدون، وأنت لم تتحرَّك؟، فقال: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾[٨١٥]. وعن هذا قال: الإخلاصُ سِرٌّ بين العبد وبين الله، لا يعلمه ملَك فيكتبه، ولا شيطان فيفسده، ولا هوًى فيهلكه اهـ.

فإذن الكمال لا يعرفه حقيقةً إلا أهله، وهم أهل الظاهر والباطن، ولذا قالوا:

---

(٨١٤) أخرجه أحمد في "فضائل الصحابة" والخلاّل وابن عساكر.

(٨١٥) سورة النمل الآية ٨٨.

التفضيل في المسألة قطعيّ فيهما، وفي الظاهر ظنيّ، وهذا عند الأشعريّ، ومالَ القاضي وإمام الحرمين إلى أنه ظنيّ.

وعلى كُلٍّ فالنظم ردٌّ على القائلين بالوقف فيه، ثم هو مع قطع النظر إلى الذرية الشريفة، أمّا هي فأفضل من حيث البضعة، ويشمل غيرها من علم وشجاعة وحسن رأي وقُرب من اللّٰه ورسوله ومحبتهما، على ما في "شروح الجوهرة".

وقال ابن ظهيرة[٨١٦] في "الجامع اللطيف": قال العلماء رَحِمَهُمْ اللّٰهُ تَعَالَى: إذا شهد الرَّسُول صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبعض أصحابه بفضيلة، وجبَ القطع بأنّه أفضل منهم في تلك الفضيلة، فيجب بأن يقطع أنّ أبا عبيدة أفضل من أبي بكر وعمر وغيرهما في فضيلة الأمانة، وأنّ أبا ذَرٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أفضلهم جميعًا في تحرّي الصِّدق، حيث قَالَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْدَقُكُمْ لَهْجَةً أَبُو ذَرٍّ»، وأنّ عليًّا كَرَّمَ اللّٰهُ وَجْهَهُ أقضاهم حيث قال: «أَقْضَاكُمْ عَلِيّ»، وأنّ معاذًا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أعلمهم بالحلال والحرام، حيث وصفه بذلك، والفضل المُطلق لأبي بكر الصِّدِّيق بلا خلاف اهـ.

ثم لا شكّ أن كُلًّا من الأربعة أفضل من كل فرد ممن بعده. وأمّا المجموع فلم أقف على نصٍّ في ذلك، وظاهر اضطرابهم في التفضيل حتى بين الصحابة وغيرهم كما سيأتي، ووَقْفُ البعض أيضًا ينفي ذلك، وهو الذي يقرب إلى الظنّ، ولكن الوقف أحسن.

فإن قيل: من اعتقد ترتيب الأربعة في الفضل كما ذُكر، لكن يُحِبّ المفضول أكثر من الفاضل، فهل يضرّه ذلك أم لا؟.

---

(٨١٦) كمال الدين محمد جار اللّٰه ابن عبد اللّٰه المعروف بابن ظهيرة المخزومي القرشي. فقيه حنفي. ولد ٩٦٠هـ. أفتى بمكة وجاور بها. له: الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف، وفتاوى ابن ظهيرة.

الجواب: إن أحبّهُ لأمر ديني فهو مبتدع، لأن الأمر الديني ليس إلا كما ذُكر، وإن لأمر دنيوي ككونه من ذريته، أو ممن أحسن إليه فلا يضرّه، بنحو هذا أجاب الولي ابن العراقي(٨١٧).

[فضل الخلافة الراشدة]

(خلافة) اسم مصدر لخَلَفهُ مضعفًا: إذا أقامه مقامه، أو للمخفف أي: قام مقامه، وخالفوا بالوصف القياس، فقالوا: خَلَف وخليفة. وقال بعض أئمة اللغة: الخلف من صار عوضًا عن غيره، ويستعمل فيمن خلف بخير أو بشرّ. والجمهور أن يُقال في الخير بفتح اللام وفي الشرّ بإسكانها وربما فُتحت.

وعرفًا: هي النيابة عنهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إقامة مصالح المسلمين، وانتظام أمور الدنيا والدِّين.

المقدر مُدّتها بقولهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً» ثُمَّ تَصِيرُ مُلْكًا عَضُودًا. وفسّره الأزهري(٨١٨) بأنه الذي فيه عُنف وظُلم، كأنه يعض على الرعايا. وفي روايةٍ: «ثُمَّ يَكُونُ مُلْكًا عَضُوضًا»، وهو جمع عِضّ بالكسر: وهو الخبيث. كذا في "النهاية"(٨١٩).

ثم هي معطوفة على فضل، بحذف حرفه. والمعنى: بحسب ترتيبهم الذكري

---

(٨١٧) أبو زرعة ولي الدين أحمد بن الحافظ الكبير عبد الرحيم العراقي، كردي الأصل ولد بالقاهرة وتوفي بها ٨٢٦هـ، أحد أئمة الشافعية بمصر في عصره. من مصنفاته: البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، وشرح سنن أبي داود، وشرح البهجة، وشرح جمع الجوامع في الأصول، وشرح نظم البيضاوي، وشرح نظم الاقتراح، وشرح تقريب الأسانيد، ومختصر المهمات، ونكت الأطراف والمهمات، والنكت على الحاوي والتنبيه والمنهاج، والنكت على منهاج البيضاوي.

(٨١٨) أبو منصور محمد بن أحمد الهروي اللغوي الشافعي المُلقب بالأزهري نسبة إلى جده الأزهر. ولد ٢٨٢هـ بهراة في خراسان وتوفي ٣٧٠هـ. عالم من علماء اللغة العربية. انتقل إلى بغداد. من مصنفاته: تهذيب اللغة وغريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء، وتفسير القرآن، وفوائد منقولة من تفسير للمزني، وعلل القراءات، وكتاب الروح، وكتاب الأسماء الحسنى، وشرح ديوان أبي تمام، وتفسير إصلاح المنطق. وغيرها.

(٨١٩) النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير المتوفى ٦٠٦هـ.

فضلهم واستحقاق خلافتهم، فالإمام الحقّ بعد رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علِيّ، رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

ثم اختلفوا هل نَصّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أحد؟.

فقيل: نعم، نصّ نصًّا خفيًّا على أبي بكر، وعزي إلى الحسن البصري، وزعم بعض المُحدّثين أنه نَصّ عليه نصًّا جليًّا، ويدل لهما صريحًا قولهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرضه الذي توفّي فيه على ما ثبت في "صحيح مسلم" وغيره: «ائْتُونِي بِدَوَاةٍ وَقِرْطَاسٍ، أَكْتُبُ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا لَا يُخْتَلَفُ عَلَيْهِ اثْنَانِ»[٨٢٠]، ثُمَّ قَالَ: «يَأْبَى اللّٰهُ وَالْمُسْلِمُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»[٨٢١].

وفي روايةٍ: قالت عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْعِ لِي أَبَاكِ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنِّي، وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى، وَيَأْبَى اللّٰهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ».

وإشارة تخصيصه بالإمامة وإقامته مقامه فيها، حتى لقد رجع في ذلك على ما في "البُخاريّ": «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهُ حِينَ قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَأَنَّهُ إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ».

وَفِي رِوايةٍ: أنها قالت لحفصة: «قُولِي لَهُ يَأْمُر عُمَر» الْحَدِيث. فأبى حتى غضب وَقَالَ: «أَنْتُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ». وعنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ»[٨٢٢]. وعن هذا قال عَلِيٌّ وغيره حين قال أبو بكر رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُم: «أَقِيلُونِي وَاسْتَقِيلُونِي»: «وَاللّٰهِ لَا نُقِيلُكَ وَلَا نَسْتَقِيلُكَ، قَدْ رَضِيَكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْرِ

---

(٨٢٠) أخرجه الطيالسي والبزار والنسائي وأبو عوانة والبيهقي وابن عساكر.

(٨٢١) أخرجه البخاري وأحمد وعبد الرزاق وأبو داود والطبراني والحاكم. والبيهقي.

(٨٢٢) أخرجه الترمذي.

دِينِنَا، أَفَلَا نَرْضَاكَ لِأَمْرِ دُنْيَانَا».

ومن الإشارة أيضًا ما في "البُخَارِي": عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «فَكَلَّمَتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يَعْنِي امْرَأَة سَأَلْتُهُ. فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟، كَأَنَّهَا تَقُولُ الْمَوْتَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِ أَبَا بَكْرٍ».

ومنها أيضًا ما رواهُ ابن عُمَر قَالَ: «أُرِيتُ كَأَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ نَزْعًا ضَعِيفًا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَقَى فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا بِالْعَطَنِ»(٨٢٣). قال العلماء: هذه الرؤيا ظاهرة في خلافتهما.

ومنها قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ»(٨٢٤).

وزعمت الشيعة بأنه نُصّ على خلافة عليّ، واستدلوا بوجوهٍ منها أن غدير خُمّ نصٌّ تفصيلي في ذلك، وهو ما رواه أحمد: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ بِغَدِيرِ خُمٍّ. وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالْجُحْفَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ جَمَعَ الصَّحَابَةَ. أَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟، قَالُوا: بَلَى، فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟، قَالُوا: بَلَى، فَقَالَ: اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَحِبَّ مَنْ أَحَبَّهُ، وَأَبْغِضْ مَنْ أَبْغَضَهُ، وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ، وَأَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ. فَلَقِيَهُ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: هَنِيئًا يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، أَصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ»(٨٢٥).

---

(٨٢٣) أخرجه مسلم وابن أبي شيبة وابن أبي عاصم.

(٨٢٤) أخرجه أحمد والبخاري في "تاريخه" وابن أبي شيبة والترمذي والبزار والطبراني والحاكم والبيهقي.

(٨٢٥) أخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة وابن عساكر.

ومنها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلِيُّ، أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيّ بَعْدِي». ومنها قوله له: «أَنْتَ الْخَلِيفَةُ بَعْدِي»(٨٢٦). وقوله: «سَلِّمُوا عَلَى عَلِيٍّ بِإِمَارَةِ الْمُؤْمِنِينَ»(٨٢٧). وقوله: «هَذَا خَلِيفَتِي عَلَيْكُمْ». وقوله: «أَنْتَ أَخِي وَوَصِيِّي، وَخَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي، وَقَاضِي دَيْنِي». وقوله فيه: «أَنَّهُ إِمَامُ الْمُتَّقِينَ وَقَائِدُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ». وَقَوْلُ حُذَيْفَةَ: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟، قَالَ: إِنْ تُوَلُّوا عَلِيًّا، وَمَا أُرَاكُمْ فَاعِلِينَ، تَجِدُوهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا»(٨٢٨).

والأكثر على أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينصّ على أحد ولم يأمر بذلك، ولكن كان يعلم ذلك، كما أشار إليه في شأن أبي بكر، ولو نصّ لنقل واشتهر وتواتر كنقل الفرائض، لأن أمر الإمامة من أهم الأمور، لما ينوط به من مصالح الدين والدنيا لكل أحد، مع ما يترتب على عدمه من الهلاك والفساد.

ولو ثبتَ ذلك لمَا اضطربت الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيها، وإنما تثبتت خلافة أبي بكر بإجماعهم، بعد أن اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة، واستقرّ رأيهم بعد المُشاورة والمُنازعة على خلافته، فأجمعوا على ذلك.

وبايعَهُ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على رؤوس الأشهاد، بعد ما توقّف هو وغيره، فإنه أرسل إليهم فجاءوا فقال: «هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَلَا بيعَة لي فِي عُنُقه، وَهُوَ بِالْخِيَارِ فِي أمرِه، أَلا فَأَنْتم بِالْخِيَارِ جَمِيعًا فِي بيْعَتِكُمْ إِيَّايَ، فَإِن رَأَيْتُمْ لَهَا غَيْرِي، فَأَنَا أَوّل مَنْ يبايعَهُ»(٨٢٩). فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا نَرَى لَهَا أَحَدًا غَيْرَكَ»(٨٣٠) فَبَايعهُ هُوَ وَسَائِر المتخلّفين.

وغاية الأمر أنه راجَع رأيه، فظهر له الحقّ فبايعه لما تقدّم من قوله.

---

(٨٢٦) ذُكر في "حاشية العطار على حاشية الجلال المحلي على جمع الجوامع".

(٨٢٧) ذكره السيوطي في "اللآلئ المصنوعة". وذُكر في "السيرة الحلبية".

(٨٢٨) أخرجه أحمد والبزار والحاكم وأبو نعيم وابن عساكر.

(٨٢٩) أخرجه البيهقي في "الاعتقاد".

(٨٣٠) ذكره ابن حجر الهيتمي في "الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة".

وذكر ابن عقبة[٨٣١] في "مغازيه": أن عليًا والزبير قالا: «مَا غَضِبْنَا إِلَّا بِمَا أُأَخِّرْنَا عَنِ الْمَشُورَةِ، وَإِنَّا نَرَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَحَقُّ النَّاسِ بِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّهُ لَصَاحِبُ الْغَارِ وَثَانِي اثْنَيْنِ، وَإِنَّا لَنَعرِفُ لَهُ شَرَفَهُ وَسِنَّهُ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَهُوَ حَيٌّ».

وبعد ثبوت الإجماع على المُبايعة، فلو لم يكن أهلاً للخلافة لما اتّفقُوا عليه، ولنازعَهُ علي كما نازَعَ معاوية، ولاحتجّ عليه لو له نصٌّ كما زعمت الشيعة، بل صرّح هو بنفسه بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينصّ عليه ولا على غيره.

ثم كيف يتصوّر الاتفاق على الباطل من سادات الناس وأخيارهم أصحاب الرسول، الذين أُخذ منهم الدِّين، وهم حُجّة اللّٰه على المؤمنين، ما ذاك إلا من عمى البصيرة، والهجوم على الكبيرة.

أما حديث غدير خُمّ مع كونه آحادًا، ففي صحّته خلافٌ، وعلى الصحة فهو مشترك الدلالة، لإطلاق المولى على المعتِق والمعتَق، والناصر والمحبوب، والمُتصرّف في الأمور، وتعميمه إلزامًا على القول بعُموم لو كان مشتركًا لفظيًا، مع كونه مذهبًا ضعيفًا على ما يشهد به الاستقراء مُنتفٍ، لامتناع إرادة المعتِق والمعتَق، فتعيّن إرادة الخصوص والاتّفاق على إرادة الحُبّ، وهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سيّدنا وحبيبنا، على أن كون المولى بمعنى الإمام لم يعهد لا لغةً ولا شرعًا، وإنما جوّز نظرًا لراوية الحاكم: «مَنْ كُنْتُ وَلِيَّهُ».

وأما الثاني: فقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين استخلفهُ عند ذهابه إلى تبوك، لما قال عَلِيّ: «أَتتركني في المتخلّفين؟» استنقاصًا لتركه إيّاه، فقال لهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ» الحديث، يعني حيث استخلفه

(٨٣١) أبو محمد موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي مولاهم، ولد بالمدينة وبها توفي سنة ١٤١هـ. عالم بالسير والمغازي، من ثقات رجال الحديث.

عند توجهه إلى الطور، على أن هارون مات قبل موسى بأربعين سنة، وهذا لا يستلزم أولويته للخلافة لا فرضًا ولا ندبًا، على أنه استخلف غيره مرارًا كابن أم مكتوم وغيره.

فإن قلتَ: فعلى هذا لا حاجة إلى الاستثناء. الجواب: أنه إنما استثنى نفيًا لتوهُّم الشركة في النبوة، كما كان هارون كذلك، وتقدير الحديث: إلا أنه لا نبي بعد بعثتي، على حذف مضاف كما كان بعد بعثة موسى، كما في "شرح المشارق"(٨٣٢).

وأما ما بعده من الأحاديث فلم تبلغ مبلغ الآحاد المطعون فيها، إذ لم يقف عليها أئمة الحديث المثابرون عليه، المفنيون أعمارهم في الرحلات إلى من عنده صبابة منه، ولو في أقصى الأماكن، وإذا لم يعلموه فكيف يعلمه من لم يوصف برواية حديث ولا صحبة مُحدّث، ويخفى عليهم ما هذا إلا افتراء وكذب. ولو ثبتَ آحادًا فكيف ساغَ لهم أن يخالفوا ما اتّفقوا عليه من اشتراط التواتر في أحاديث الإمامة.

وأما قولهم: تقية فهو مع ما فيه من نسبة علِيّ إلى الجُبن، باطلٌ، لأن منازعته وذكره لا يوجب قتله، فقد نازَع غيره فقال بعض الأنصار: «مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ». إلى أن روى أبو بكر قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ». ولعَمري إن دلائلهم كلها واهية، وإن عقولهم ليست كما هي، ألا ترى جُنون بعضهم حتى تجري إلى تكفير عَلِيّ، فَقبَّحَ اللَّهُ الجميع منهم.

ثم أن أبا بكر لما آيس من حياته، دعى عثمان وأملى عليه كتاب عهده لعمر، فلما كتب ختم الصحيفة وأخرجها إلى الناس، وأمرهم أن يبايعوا مَن فيها،

(٨٣٢) مبارق الأزهار شرح لكتاب مشارق الأنوار من شروح الصحيحين المهمة، للعلامة ابن الملك، وهو "مشارق الأنوار النبوية على صحاح الأخبار المصطفوية" للإمام الصناني، والذي رتّب فيه أحاديث الصحيحين على أبواب وفصول النحو.

فبايعوا، حتى مرَّت بعلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «بَايَعْتُ لِمَنْ فِيهَا إِنْ كَانَ عُمَر». وفي روايةٍ: «وَإِنْ كَانَ عُمَر» بالواو وهي واو الفراسة لا واو النفاسة، فوقع الاتّفاق على خلافته.

وذكر أهل السِّيَر أنّ أبا بكر لما أحسّ بالموت طلَب عمر، ثم أخبره أنه سيعهد إليه، فتأبّى تهيُّبًا من ثقل أمر الخلافة وخطرها، فغضب أبو بكر وقال لمن عنده: «أسندوني وهاتوا السيف تعصي أمري»، فاستكان عمر وقال: «أعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله، وغضب الخليفة». ثم قبل العهد.

ثم استشهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وترك الخلافة شُورى بين ستة: عثمان وعلِيّ وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقّاص، ففوّض الخمسة أمرهم إلى عبد الرحمن، ورضوا بحكمه، فاختار عثمان وبايعه بمحضر من الصحابة، وبايعوه وانقادوا لأمره ونهيه، وصلُّوا معه الجُمَع والأعياد، فكان إجماعًا.

ثم استشهد وترك الأمر مُهملاً، فاجتمع كبار المُهاجرين والأنصار على عَلِيّ، وطلبوا منه قبولها، وبايعوه لكونه أفضل أهل وقته وأولاهم بها، ولم يتخلف إلا نفرٌ يسير، فلم يُكرّههم ولم يذمّهم بل قال: «أُولَئِكَ قَوْمٌ قَعَدُوا عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ يَقُومُوا مَعَ الْبَاطِلِ»(٨٣٣).

تنبيه

قال ابن جماعة: يجوز أن يُقال: يا خليفةَ رُسولِ الله بلا خلاف، وأما يا خليفةَ اللَّهِ ففيه مذهبان، والحقّ الجواز، وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينهى عن ذلك.

(عَلَى حَوْضٍ أُقِيمُوا لِلشَّرَابِ) هذا إشارة إلى ما ذكره صاحبُ

(٨٣٣) ذكره ابن عبد البر في "الاستيعاب" والمحب الطبري في "ذخائر العقبى" و"الرياض النضرة".

"الغَيْلَانِيَّات"(٨٣٤): مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ عَلَى حَوْضِي أَرْبَعَةَ أَرْكَانٍ، فَأَوَّلُ رُكْنٍ مِنْهَا فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، وَالرُّكْنُ الثَّانِي فِي يَدِ عُمَرَ، وَالرُّكْنُ الثَّالِثُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، وَالرُّكْنُ الرَّابِعُ فِي يَدِ عَلِيٍّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَبَا بَكْرٍ وَأَبْغَضَ عُمَرَ لَمْ يَسْقِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَمَنْ أَحَبَّ عُمَرَ وَأَبْغَضَ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَسْقِهِ عُمَرُ، وَمَنْ أَحَبَّ عُثْمَانَ وَأَبْغَضَ عَلِيًّا لَمْ يَسْقِهِ عُثْمَانُ، وَمَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا وَأَبْغَضَ عُثْمَانَ لَمْ يَسْقِهِ عَلِيٌّ» الْحَدِيثَ. والقصد منه أن مَن أبغض أيًّا منهم لا يُسْقَى أصلاً، كما لا يُخفى على مُنصف.

[فضل بقية العشر المبشرين بالجنة]

وَيَتْلُــو بَعْــدَهُمْ سِــتٌّ كِــرَامٌ وَيَتْلُــو بَعْــدَهُمْ سِــتٌّ كِــرَامٌ

(وَيَتْلُو) أي يعقب (بَعْدهُمْ) في الفضل (سِتّ كِرَام) جمع كريم، فعيل بمعنى مفعول أو بمعنى فاعل، أي مكرمون بالجنة، أو شرفاء أسخياء.

والمُراد بهم بقية العشرة المُبشرّين بالجنة، وهم: طلحة بن عُبيد الله، والزبير بن العوّام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقّاص، وسعيد بن زيد، وأبو عبيدة عامر بن الجرّاح، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وقد أجمع على تعقيبهم للأربعة في الفضل جملة، وتقدّم عن "التمهيد" تعقيب أهل لهم. قال العلّامة اللقاني: وانظر مَن الأفضل مِن هؤلاء ومَن يليه إن كان فإني ما رأيته. وقال ابنه: ولم يرِد نصٌّ بتفاوت بعضهم على بعض في الأفضلية، فلا قائل به لعدم التوقيف اهـ.

وتخصيص هؤلاء العشرة بالبشارة بالجنة مع كون غيرهم بشّر بها أيضًا،

---

(٨٣٤) أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ولد ٢٦٦هـ وتوفي ببغداد ٣٥٤هـ. مُحدّث ثقة. من مصنفاته: مسند موسى الكاظم بن جعفر ابن محمد، ومجلس في الحديث، والفوائد، والفوائد المنتخبة العوالي عن الشيوخ المشهورة بالغيلانيات، منسوبة إلى تلميذه إبراهيم بن غيلان الذي رواها عنه، وهي من أعلى الحديث وأحسنه.

لشهرة حديثهم الجامع لهم، وقد ورد في فضل كل منهم أحاديث، ولكن نذكر ما جَمَعَهم وغيرهم.

رَوَى الإمامُ أحمد والضياء عن سعيد بن زيد، والترمذي وابن حبان عن عبد الرحمن بن عوف أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ».

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَقْوَاهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَشَدُّهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَلِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيِّي الزُّبَيْرُ»(٨٣٥).

«وحيث ما كان سعد بن أبي وقاص كان الحق معه، وسعيد بن زيد من أحباء الرحمن، وأبو عبيدة بن الجراح أمين اللَّه وأمين رسوله، ولكل نبي صاحب سر وصاحب سري معاوية بن أبي سفيان، فمن أحبهم فقد نجا، ومن أبغضهم فقد هلك»(٨٣٦).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَسُؤْنِي قَطُّ فَاعْرِفُوا لَهُ ذَلِكَ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي رَاضٍ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ فَاعْرِفُوا ذَلِكَ لَهُمْ»(٨٣٧).

ورُوِيَ: «أن اللَّه تعالى جمَعَ بين أرواح العشرة قبل خلقهم، وخلق من نور

---

(٨٣٥) أخرجه أحمد والطيالسي وابن ماجه والترمذي والنسائي والبزار وابن حبان والطبراني والحاكم.

(٨٣٦) قال المحب الطبري في "الرياض": أخرجه الملا في "سيرته".

(٨٣٧) أخرجه الطبراني وابن منده والخطيب والديلمي وابن عساكر.

تلك الأرواح طائرًا واحدًا، وهو في الجنة» أخرجه الملا.

فإن قلتَ: ما تقرّر من الأفضلية لهؤلاء يعارضه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ دُخُولًا الْجَنَّةَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد لِمكان مُلْكِهِ، وَآخِرُ أَصْحَابِي دُخُولًا الْجَنَّةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِمَكَانِ غِنَاهُ»(٨٣٨). وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَدْخُلُ الجَنَّةَ حَبْوًا»(٨٣٩). وفي رواية ابن عساكر وابن سعد: «كَأَنِّي بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَلَى الصِّرَاطِ، يَمِيلُ مَرَّةً وَيَسْتَقِيمُ أُخْرَى، حَتَّى يَغْلِبَ» الْحَدِيث، ونحو هذا.

قلتُ: لا مُعارضة إذ الحديث الأوّل ضعيف أو موضوع على الظاهر كما قيل، والثاني كذلك، والثالث ضعيف أيضًا، مع كونه مُعارضًا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ: «كَفَاكَ اللَّهُ أَمْرَ دُنْيَاكَ، وأَمْرَ آخِرَتِكَ فَأَنَا لَهَا ضَامِنٌ»(٨٤٠) الْحَدِيث.

ومن الدليل على وَهنها التعليل بالمُلك والغنى، إذ هُما لا يُنَقِّصَان من كمال أهل الفضل والاعتناء، بل يزيدان في الخيرات ويمحوان السيئات، فليس هما مُخلّين بذوي الدرجات، على أنهما من مِنن اللَّه تعالى، مع إطلاقه لهم التصرُّف في ذلك، كما قال تعالى: ﴿فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾(٨٤١)، وقال: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾(٨٤٢)، ولو صحَّ شيء من ذلك لحُمل على ما يليق بشأنهم من تأخير الشفاعة للغير، أو لتذكير بالنِّعَم أو نحو ذلك.

---

(٨٣٨) ذكره أبو طالب في "قوت القلوب" والقرطبي في "تفسيره". وقال العراقي: أخرجه الطبراني والبزار.

(٨٣٩) أخرجه أحمد والبزار والطبراني وابو نعيم والديلمي وفي رواية ابن عساكر: «فبلغ ذلك عبد الرحمن بن عوف فقال: إن استطعت لأدخلنها قائمًا فجعلها بأقتابها وأحمالها في سبيل اللَّه».

(٨٤٠) أخرجه الطبراني وأبو نعيم والديلمي وابن عساكر.

(٨٤١) سورة ص الآية ٣٩.

(٨٤٢) سورة المؤمنون الآية ٥١.

[فضل أهل غزوة بدر]

(ذووا) معطوف على ستٍّ بحذف حرفه، أي ثم أصحاب وقعة (بدر) موضعٌ بين الحرمين، معرفة، ويُذّكر، أو اسم بئر هناك، حفرها بدر بن قريش.

والمعنى: أنهم يلون الستة في الفضيلة. والمراد بوقعتها الوسطى، إذ هن ثلاث وأوسطهن أكبرهن لحضور الملائكة والجن فيها، وبها أظهر اللّٰه شوكة الإسلام.

وكان أهلها ثلثمائة وبضعة عشر رجلاً من الإنس، وفيه خلاف من ثلاثة عشر إلى تسعة عشر، ليس فيهم إلا فارس واحد. وقيل: اثنان. وقيل: ثلاثة. قيل: وسبعون من الجن، وثلاثة آلاف من الملائكة. وكان المشركون نحو ألف، فيهم مائة فارس. وكان ذلك يوم الجمعة في شهر رمضان عام اثنين من الهجرة.

وتعقيبهم للستّ بالإجماع، وفي "الصَّحِيحَيْنِ": «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَر فِي حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ». وفي روايةٍ: «فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

قلتُ: فيه تبشيرهم بالحفظ فيما يأتي، كأنه قال: اعملوا ما شئتم ولن تستطيعوا أن تعملوا شرًّا، فقد وجبت لكم الجنة.

وفي "البُخَارِي": عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟، قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ. أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. قَالَ أَيْ جِبْرِيلُ: وَكَذَا مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ».

وعليه فينبغي أن يكون حاضروها من الجن كذلك، ثم لا شكّ أن المُراد بذوي بدر الإنس المُشاهدون إذ الكلام فيهم، فلا يرد كون الستة أفضل ممن حضرها من رُسل الملائكة.

[فضل أهل غزوة أحد]

(فـ) ذووا (أُحُد) بضمتين: جبلٌ معروفٌ بالمدينة، أحد شظايا جبل الطور الذي تجلَّى الله له، وهو من جبال الجنة، وفيه قبر هارون عَلَيْهِ السَّلَامُ على ما قيل، والأصحّ أنه بجبل من جبال الجنة. وفيه قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبّنَا وَنُحِبُّهُ»(٨٤٣). والمراد: أهل وقعته وكانت في شوال سنة ثلاث. وقيل: أربع من الهجرة.

وكان المسلمون ألفًا بالمنافقين، وهم ثلاثمائة، وليس معهم فرس. وقيل: فرسان. ورجَع ابن أبي سلول بالمنافقين قبلها، وكان المشركون ثلاثة آلاف، معهم مائتا فرس وثلاثمائة بعير، وخمس عشر امرأة، فيهم سبعمائة درّاع، ورئيسهم سفيان بن حرب، وكان وقعتها من أعظم المصائب على المسلمين. والمُراد بأهلها المؤمنون، استشهدوا كالسبعين أم لا، وتعقيب أهل أُحُد لأهل بدر بالإجماع أيضًا.

[فضل أهل بيعة الرضوان]

(فـ) أهل (الحدابي) رمز لِلحُدَيْبِيَة كدُوَيْهِيَة وقد تُشدَّد: بئرٌ قرب مكة أو شجرة حدباء كانت هناك. أي: أهل قصتها وهم أهل بيعة الرضوان وهم ألف وأربعمائة. وقيل: خمسمائة.

خرجَ بهم النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لزيارة البيت فصدّه المشركون، فأرسل لهم عثمان للصُّلح، فشاعَ أنهم قتلوه، فقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَبْرَحْ حَتَّى نُنَاجِزَهُمْ بِالْحَرْبِ»(٨٤٤)، ودعى الناس عند الشجرة للبيعة على الموت، أو على أن لا يفرُّوا فبايعوه على ذلك، ولم يتخلّف إلا الجد بن قيس وكان مُنافقًا، اختبأ

---

(٨٤٣) أخرجه البخاري ومسلم والبزار والطبراني والبيهقي.

(٨٤٤) أخرجه الحكيم الترمذي في "نوادر الأصول".

تحت بطن ناقته، وهو ابن عمّ البراء بن معرور، وكان من المُؤلّفَة قلوبهم، ويقال أنه تاب وحسن إسلامه، ثم تبيّنت حياة عثمان فصالَحهم صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرد إليهم من أسلم على شرط، ورجع إلى المدينة.

وإنما سموا أهل بيعة الرضوان لنزول قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ الآية[٨٤٥] فيهم، ثم إلحاقهم بمن تقدّم بالإجماع أيضًا، وهم من المُبشّرين بالجنة أيضًا.

روى أبو داود والترمذي وصحّحه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ». وهذا الجزم على ما قيل بعد الترجي والاستثناء اللذين في رواية مُسْلم وَهِيَ مَا عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَدْخُلَ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحَدٌ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[٨٤٦]، قَالَ: أَفَلَمْ تَسْمَعِيهِ يَقُولُ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾[٨٤٧]».

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ»[٨٤٨]. وكانت في القعدة سنة ست من الهجرة.

---

(٨٤٥) سورة الفتح الآية ١٨. ﴿فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾.

(٨٤٦) سورة مريم الآية ٧١.

(٨٤٧) سورة مريم الآية ٧٢.

(٨٤٨) أخرجه البخاري وأبو نعيم والبيهقي وابن عساكر.

[فضل السابقين الأولين]

وَسَــابِقٍ مِــنْهُمُ بِــالنَّصِّ فَضْــلُ   وَفِي تَعْيِينِــهِ خُلْــفٌ فَهَــابِ

(وسابق منهمُ) بالإشباع للوزن، (بالنص فضل) قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾(٨٤٩)، وقال: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾(٨٥٠)، وقال: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾(٨٥١). فكل سابق له فضيلة السبق على غيره أيًّا كان.

(و) لكن (في تعيينه خلف) أي اختلاف، فقال سعيد بن المسيب وقتادة وابن سيرين وأبو موسى الأشعري وغيرهم من الأكابر: الذين صلوا إلى القبلتين، وهو الأكثر وهو الأصح. وقال عطاء بن أبي رباح ومحمد بن كعب القُرَظي وجماعة: هم أهل بدر. وقال الشعبي: هم الذين شهدوا بيعة الرضوان.

وأما من الأنصار فقط عند ذكر أهل العقبات الثلاث، فأهل الأولى ستة، والثانية اثنا عشر منهم خمسة من الأوليين، وأهل الثالثة سبعون، ومن أسلم مع أسعد بن زرارة حين قدم مصعب بن عمير المدينة، وهم خلق كثير رجال ونساء وصبيان.

وإذا علِمتَ الخلاف وعدم القطع بشيء منه (فهاب) التعيين والقطع به، مع اعتقاد أفضلية السابق مُطلقًا.

ثم هذه المراتب قد تتداخل في البعض، فيكون سابقًا خليفة بدريًا أُحُديًا رضوانيًا كالمشائخ الأربعة، فإن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدري أجرًا لا حضورًا، فمزية الجامع لها من حيث الخلافة لا تساويها مزية، من حيث هو بدريّ، ولا من حيث هو أُحُدي، وهكذا فتتفاوت مراتب الشخص بتفاوت مراتبها.

(٨٤٩) سورة التوبة الآية ١٠٠.
(٨٥٠) سورة الحديد الآية ١٠.
(٨٥١) سورة الواقعة الآية ١٠.

وقد علم من النظم أن التفضيل يكون إفراديًا وصنفيًا، فالأول تفضيل أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم عليّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ. والثاني تفضيل الخلفاء، ثم الستة، ثم بقية البدريين، ثم فضيلة أصحاب أُحُد، ثم باقي أهل الحديبية.

[فضل وبراءة أم المؤمنين السيدة عائشة]

وَبِــرِّئْ لِابْنَــةِ الصِّــدِّيقِ إِذْ قَــدْ فَاقَــتْ بِــالْعُلُومِ أُوَلَى النِّقَــابِ

(وبرئ لابنة الصدِّيق) هي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، اكتفى بتنكيرها لشُهرتها، تُكنَّى بأُمّ عبد اللَّه، وهو ابن الزبير ابن أختها، فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تفل في فِيهِ لما وُلد، قال لها: «هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَتْ: فَمَا زِلْتُ أُكَنَّى بِهَا وَمَا وَلَدْتُ قَطُّ»(٨٥٢). وقيل: بل بسقط أتت به من النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يصحّ. وَأُمُّهَا أُمُّ رُومَانَ بِنْتُ عَامِرِ بْنِ عُوَيْمِرٍ بْنِ عَبْد شَمْسِ بْن مَالِكِ بْن كِنَانَةَ.

وهي أُمُّ المؤمنين، وزوجُ سيّد المُرسلين، وحِبُّهُ من النساء وأفضلهن ما عدا خديجة، حتى أنه لما فقدها في بعض أسفاره قال: «وَاعَرُوسَاهُ». وكانت إذا هويت شيئًا تابعها عليه، وكانت مسماة لجبير بن مطعم، فخطبها النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصدقها أربعمائة درهم، على قول ابن إسحاق.

وتزوَّجها بمكة في شوال سنة عشر من النُّبُوة، وقبل الهجرة بثلاث، ولها ست سنين. وقيل: سبع. وبنى بها بالمدينة في شوال عام اثنين من الهجرة، على رأس ثمانية عشر شهرًا، ولها تسع سنين. وقيل: بعد سبعة أشهر من مقدمه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وقال ابنُ عمر: كان نكاحه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعائشة في شوال، وابتنى بها في شوال، وكانت تحب أن يدخل النساء من أهلها وأحبتها فى شوال على أزواجهن.

(٨٥٢) أخرجه ابن حبان في "صحيحه".

وقال لها كما في "الصحيحيْن": «رَأَيْتُك فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُك، فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِك، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ».

وفي "الترمذي": «أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةِ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ، وَقَالَ: هَذِهِ زَوْجَتُك فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». وفي روايةٍ: قَالَ جِبْرِيلُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَكَ بِابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَهُ صُورَتَهَا».

ومُدّة إقامتها معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسع سنين، وتُوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة، ولم يتزوّج بكرًا غيرها. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسم لها ليلتين، ليلتها وليلة سودة، لأنها وهبتها لها لما كبرت، ابتغاء لمرضاة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكان يدور على نسائه ويختم بها.

وتوفي في نوبتها ويومها، وفاضت روحه الشريفة وهو في حجرها وبين حاقنتها وذاقنتها، وجمع اللَّه بين ريقها وريقه في آخر جزء من أجزاء حياته، ودُفن في بيتها وحجرتها.

وماتت في المدينة سنة ست. وقيل: سبع. وقيل: ثمان وخمسين. ليلة الثلاثاء لسبع عشر خلت من رمضان، عن خمس وقيل: ست وستين عامًا. ودُفنت بالبقيع ليلاً بوصية منها، وصلَّى عليها أبو هريرة.

وأما فضلها: فقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»(٨٥٣). وفي روايةٍ: «فَضْلُ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ، كَفَضْلِ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ»(٨٥٤). وقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَائِشَةُ زَوْجِي فِي الْجَنَّةِ»(٨٥٥). وتقدّم من حديث عمرو بن العاص لمَّا سأله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ

---

(٨٥٣) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي وأبو يعلى والطبراني والحاكم وأبو نعيم والبيهقي.
(٨٥٤) أخرجه الطبراني.
(٨٥٥) أخرجه ابن سعد وابن أبي شيبة.

إِلَيْكَ؟، قَالَ: عَائِشَةُ» الْحَدِيثَ. وَقَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ»(٨٥٦).

والحاصلُ أن مناقبها لا تُحصى، وكانت أفقه النساء مُطلقًا، عالمة فصيحة، عارفة بأيام العرب وأشعارها، مُحدّثة من المُكثرين في الحديث، وهم سبع كما في هذين البيتين:

سَبْعٌ مِنَ الصَّحْبِ فَوْقَ الأَلْفِ قَدْ نَقَلُوا ... مِنَ الْحَدِيثِ عَنِ الْمُخْتَارِ خَيْرِ مُضَرْ

أَبُو هُرَيْرَةَ سَعْدٌ جَابِرٌ أَنَسٌ ... صِدِّيقَةٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا ابْنُ عُمَرْ

روَتْ عنهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألفي حديث ومائتين وعشرة، اتّفقا على مائة وأربعة وتسعين، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين، ومُسلم بثمانية وستين.

قلتُ: ولا شكّ أنه يجب استقرائهم وبما خفي أعظم، روى عنها كثير من الصحابة والتابعين.

ولغزر علومها وعظم فهومها علّل الناظم التبرئة بذلك بقوله: (إذ) تعليلة، (قد فاقت) أي علَتْ وتميَّزتْ (بالعلوم أولى) اسم إشارة لجمع النسوة، مقصور عند أهل نجد من بني تميم وقيس وربيعة وأسد. (النقاب) ككتاب: ما تنقب به المرأة.

والمعنى: اعتقد براءة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لكونها فاقت بالعلوم النساء جميعًا، وهذا بالإجماع، والمراد التبرئة من الإفك الذي رماها المنافقون وقذفوها به، وكان الذي تولّى كبره رأسهم عبد الله بن أبي سلول لعَنهُ اللَّه.

كما جاء به القرآن وانعقد عليه إجماع الأُمَّة، وورد به صحيح الأخبار، فجاحد ذلك كافر فيقتل إلا أن يتوب. وقال ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: من سبَّ واحدة من أزواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا توبة له، ولابد من قتله مطلقًا، سواء كانت عائشة أو غيرها. والجمهور على الحدّ في القذف، والعقوبة في غيره في غير المبرأ منه.

---

(٨٥٦) أخرجه البخاري وابن راهويه والنسائي والترمذي وابن حبان والطبراني والحاكم.

وكان قذفهم لها في غزوة بني المصطلق، حين تأخّرت في طلب عقد لها من جذع ظفار، فحمل هودجها ظنًا بأنها فيه، وساروا فرجعت فلم تجدهم، فنامت فمر بها صفوان بن المعطل، فرأى سواد إنسان فعرفها، لأنه كان رآها قبل الحجاب، فاسترجع فاستيقظت باسترجاعه، وخمرت وجهها بجلبابها، ولم ينظر إليها ولم يكلمها فقالت: «وَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ وَلا سَمِعْتُ مِنْهُ غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ»(٨٥٧)، وقادَ بها البعير مُولّيها ظهره، حتى أدرك بها النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. القصة مذكورة في كُتُب الأحاديث والتفاسير. فرموها به، فأنزل الله في براءتها العشر الآيات من أوّل سورة النور: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾(٨٥٨) إلى آخر العشر الآيات.

والحاصلُ أنه يُفترض اعتقاد براءتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن ذلك، واجتناب ظنّ خلافه ووهمه، وكيف يظن ذلك بأعلم نساء العالمين وأخوفهم لله؟!، مع كونها زوج سيد الأولين والآخريين، وأحسن الناس خلقًا وخُلقًا الحاوي للكمالات والمحاسن الباطنية والظاهرية، فوالله لو تقطّعت إربًا ما نالت غيره أربًا.

وكيف يُظنّ ذلك بأصحابه الذين ما نال أكابر الأولياء ذَرَّةً من بحور كمالاتهم؟!، ما نتوهم إن صدور ذلك إلا من مُنافق، قد طمَسَ النفاق عين بصيرته، وأحرم حسن علانيته وسريرته، وقد تضمّن البيت براءتها وفضلها بالعلم على غيرها من النساء، وأما بغيره فسيأتي.

---

(٨٥٧) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو يعلى وابن حبان والطبراني والبيهقي.
(٨٥٨) سورة النور الآية ١١.

[أفضل النساء]

واعلم أن مسائل النساء هذه والكلام على تفاضُل بعضهن على بعض، فيها اختلاف كثير وذلك لاضطراب الأحاديث، فمنها ما تقدّم في عائشة، ومنها ما يأتي، ومنها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ: مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، ثُمَّ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، ثُمَّ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ»(٨٥٩). وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ»(٨٦٠)، وغير ذلك.

وقد جعل الناظم الترتيب في الأفضلية بحسب اختلاف المزية، جمَع بين الأحاديث النبوية، فجعل أفضلية عائشة على غيرها من النساء من حيث العلم، وبناته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حيث البَضْعة، ومريم وآسية من حيث ذكرهما في القرآن، وأيضًا من حيث القول بنبوتهما، وعدّ الأولى في الأنبياء. وأما خديجة فلم يذكر حيثيتها، وهي التقدّم في الإسلام وإعانته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهو موافق لما اختاره شيخ الإسلام في "شرح البخاري". قال اللقاني: وهو جيد، إن قلنا التفضيل بالأموال وكثرة جميع الخصال، وأما إن قلنا باعتبار كثرة الثواب فقول الأشعري بالوقف أقرب إلى الصواب.

قلتُ: لا شكّ أن الثواب يتفاوت بتفاوت سببه، وبالضرورة أن كُلًّا منهن لا يقاومها غيرها في عظم ثوابها، فهي أفضل بحسبه. هذا وقد روى الحارث عن عروة مرسلاً: «خَدِيجَةُ خَيْرُ نِسَاءِ عَالَمِهَا، وَمَرْيَمُ خَيْرُ نِسَاءِ عَالَمِهَا، وَفَاطِمَةُ خَيْرُ نِسَاءِ عَالَمِهَا»(٨٦١).

وَأَفْضَلُهُنَّ ذَاتُ بَنَاتِ طَهَ ... وَخَيْرُ بَنَاتِهِ زَوْجُ التُّرَابِي

فحمل الأفضلية على الحيثية جمع للأحاديث المروية، وأما قطع النظر عن

---

(٨٥٩) ذكره ابن عبد البر في "الاستيعاب" وعزاه للدراوَرْديّ.

(٨٦٠) أخرجه الزبير بن بكار في "المنتخب" وابن عساكر.

(٨٦١) قال السيوطي: أخرجه الحارث عن عروة مرسلاً.

هذه القضية فالوقف أسلم لذي العقول الزكية. وهذا ما بيّنه الناظم بقوله: (وأفضلهن) أي نساء العالمين أجمع، (ذات بنات طه) أي أفضلهن من حيث الذات بنات سيد الكائنات، لما حون من البَضْعة الشريفة التي لا يعدّ لها شيء. كما قال بعض الأئمة: لا أعدل ببضعة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحد.

ثم بناته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع بالاتفاق: زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة، وكلهن أدركن الإسلام، وهاجرن معه، وأكبرهن زينب، إلا ما لا يصحّ أنها رقية، وأصغرهن فاطمة.

وأما الذكور فاثنان بالاتفاق: القاسم وإبراهيم، والثالث عبد الله على الصحيح. ويُقال له الطيب والطاهر لولادته بعد النبوة. وقيل: هما غيره. وقيل: الطِّيِّب والمُطيَّب وُلدا في بطن، والطَّاهِر والمُطَهَّر في بطن أيضًا. وقيل: ولد له أيضًا عبد مناف قبل البعثة.

فيكونوا على هذا ثمانية، وكلهم وُلدوا في الإسلام بعد البعثة. وقال ابن إسحاق: كلهم غير إبراهيم قبل الإسلام، ومات البنون قبل الإسلام وهم يرضعون، وتقدّم خلافه في عبد الله.

فصاروا على الأقوال اثنى عشر: أربع إناث باتفاق وذكران كذلك، وستة باختلاف.

والأصحّ: أنهم ثلاثة ذكور وأربع إناث، وكلهم من خديجة ما عدا إبراهيم فمن مارية، وكلهم ماتوا في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما عدا فاطمة، والذكور ماتوا صغارًا، والإناث تزوجن، فزينب على أبي العاص لقيط، وقيل: مُهَشّم بن الربيع بن عبد العزى، وأما رقية وأم كلثوم فنكحتا ابنَيْ أبي لهب عُتْبَة وعُتَيْبَة وفارقاهما، ثم تزوجا عثمان بن عفان، وأما فاطمة فعلى عَلِيٍّ.

[فضل السيدة فاطمة على نساء العالمين]

(وخير) أي أفضل (بناته) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (زوج الترابي) هي سيدتنا فاطمة الزهراء البتول. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا سُمِّيَتْ فَاطِمَةُ، لأَنَّ اللَّهَ قَدَ فَطَمَهَا وَذُرِّيَّتَهَا عَنِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٨٦٢). وفي روايةٍ: «لِأَنَّ اللَّهَ فَطَمَ فَاطِمَةَ وَمُحِبِّيهَا عَنِ النَّارِ»(٨٦٣). قالوا: المُراد نار الخلود، أي: أنه لا يكون في ذريتها كافر مُستحق للخلود.

ولُقّبت بالزهراء لإشراق وجهها، وشبهها بالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى في الكلام، ولكونها لم تحض أصلاً، وبالبتول لانقطاعها إلى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ، أو لانقطاعها عن نساء زمنها فضلاً ودينًا وحسبًا.

وُلدت عام إحدى وأربعين من مولده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقيل: قبل النُّبُوة بخمس سنين أيّام بناء الكعبة. والصحيح أن أولاده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلهم قبل المبعث سوى إبراهيم.

ونكحها علِيٌّ في السنة الثانية. وقيل: بعد أُحُدٍ. وقيل: بعد بنائه بعائشة بأربعة أشهر ونصف. وبنى بها بعد تزويجها بسبعة أشهر ونصف. وقيل: تزوّجها في صفر في الثانية، وبنى عليها في ذي الحجة على رأس اثنين وعشرين شهرًا.

وكان ذلك بأمر اللَّه ووَحْيِهِ، وعُمرها إذ ذاك خمسة عشر وخمسة أشهر ونصف، وعلِيّ إحدى وعشرون وخمسة أشهر. وقيل: غير ذلك، ولم ينكح عليها حتى ماتت.

وولدت له: حسَنًا وحُسيْنًا ومُحسِنًا ومات صغيرًا وأم كلثوم وزينب.

فأما حسن فله من الولد خمسة عشر ذكرًا وثمان بنات، فأخلف وأعقب،

---

(٨٦٢) أخرجه الحاكم في "فضائل فاطمة" وابن عساكر. وذكره المحب الطبري في "ذخائر العقبى" وقال: أخرجه الحافظ الدمشقي وقد رواه الإمام على بن موسى الرضا في "مسنده".

(٨٦٣) أخرجه ابن جميع الصيداوي والخطيب والديلمي.

فإنكار الرافضة لذلك زور وعناد.

وأما حُسيْن فولده خمسة: عليّ الأكبر وعليّ الأصغر وجعفر وفاطمة وسُكَيْنة، ولم يعقب إلا من عليّ الأصغر المُلقّب بزيْن العابدين، وكان مُزَوَّجًا بينت عمه الحسن، فالحُسَيْنيون أبًا حَسَنيون أمًّا.

وأما أم كلثوم فنكحت عمر بن الخطّاب، وولدت له: زيدًا ورقية ولم يعقبا، ثم تزوّجت بعده بعون بن جعفر، ثم بعده محمد بن جعفر، ثم بأخيه عبد الله بن جعفر، ثم ماتت عنده، ولم تلد لهم سوى للثاني بنتًا ماتت صغيرة.

ثم تزوّج عبد الله بأختها زينب، فولدت له عدة من الأولاد، وأعقبا.

ولم يعقب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا من فاطمة.

وتُوفّيت بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخمس وسبعين ليلة. وقيل: بستة أشهر. ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من رمضان، سنة إحدى عشر. وقيل: بثمانية أشهر. وقيل: بثلاثة. وقيل: بمائة يوم. وقيل: غير ذلك.

واختُلف في سِنها إذ ذاك على أقوال: ثمان أو تسع وعشرون، أو ثلاثون، أو خمس وثلاثون. وقطع الحافظ ابن حجر بالزيادة على عشرين بقليل، وذلك بحسب الخلاف في ميلادها.

رُوِيَ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «إِنِّي قَدِ اسْتَقْبَحْتُ مَا يُصْنَعُ بِالنِّسَاءِ، أَنَّهُ يُطْرَح عَلَى الْمَرْأَةِ الثَّوْبُ فَيَصِفُهَا، فَقَالَتْ: يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، أَلَا أُرِيكِ شَيْئًا رَأَيْتُهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَدَعَتْ بِجَرَائِدَ رَطِبَةٍ فَحَنَتْهَا، ثُمَّ طَرَحَتْ عَلَيْهَا ثَوْبًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: مَا أَحْسَنَ هَذَا، تُعْرَفُ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ، فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلِينِي أَنْتِ وَعَلِيٌّ، وَلَا يَدْخُلْ عَلَيَّ أَحَدٌ»(٨٦٤) الْحَدِيثَ.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّهَا لَمَّا اشْتَكَتْ اغْتَسَلَتْ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا جُدُدًا،

(٨٦٤) أخرجه الدولابي في "الذرية الطاهرة" وأبو نعيم في "الحلية".

وَاضْطَجَعَتْ فِي وَسَطِ الْبَيْتِ، وَوَضَعَتْ يَدَهَا الْيُمْنَى تَحتَ خدِّهَا، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ وَقَالَتْ: إِنِّي مَقْبُوضَةٌ الْآنَ، فَلَا يَكْشِفُنِي أَحَدٌ وَلَا يُغَسِّلْنِي، ثُمَّ قُبِضَتْ مَكَانَهَا، وَدَخلَ عَلِيٌّ فَأُخْبِرَ بِالَّذِي قَالَتْ، فَاحْتَمَلَهَا وَدَفَنَهَا بِغُسْلِهَا ذَلِكَ وَلَمْ يَكْشِفْهَا وَلَا غَسَّلَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "الْمَنَاقِبِ"، وَالدُّولَابِيُّ بِاخْتِصَارٍ، وَهُوَ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَسْمَاء. وَهِيَ أَوَّلُ مَنْ غَطَّى نَعْشَهَا، ثُمَّ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ.

ثم هي وأم كلثوم أفضل بناته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واختُلف فيهما، والحقّ الذي عليه الجمهور أن فاطمة أفضل، كيف وقد ورد في فضلها ما لم يرد في غيرها.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي»[٨٦٥]. وقال لها: «أَوَمَا تَرْضِينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ»[٨٦٦]. وفي روايةٍ: «أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[٨٦٧]. وفي حديثٍ: «وَفَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مَرْيَمَ ابْنَةِ عِمْرَانَ»[٨٦٨]. وفي آخر: «سَيِّدَاتُ نِساءِ الْجَنَّةِ أَرْبَعٌ: مَرْيَمُ، وَفَاطِمَةُ، وَخَدِيْجَةُ، وَآسِيَةُ»[٨٦٩]، وفي معناه كثير.

وقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يَقْبِضُنِي مَا يَقْبِضُهَا، وَيَبْسُطُنِي مَا يُبْسِطُهَا، وَإِنَّ الْأَنْسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَنْقَطِعُ غَيْرَ نَسَبِي وَصِهْرِي»[٨٧٠]. وقال: «فَاطِمَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ، وَأَنْتَ أَعَزُّ عَلَيَّ مِنْهَا»[٨٧١] قَالَهُ لِعَلِيٍّ. وقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ أَحْصَنْتَ فَرْجَهَا، فَحَرَّمَهَا اللَّهُ وَذُرِّيَّتَهَا عَلَى النَّارِ»[٨٧٢].

---

(٨٦٥) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي والطبراني وابن شاهين والحاكم وأبو نعيم والبيهقي.
(٨٦٦) أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه والنسائي والطبراني وابن راهويه.
(٨٦٧) أخرجه البيهقي في "الاعتقاد" وابن عبد البر في "الاستيعاب" والمحب الطبري في "ذخائر القربي".
(٨٦٨) أخرجه أحمد والنسائي وأبو يعلى والطبراني والحاكم والضياء.
(٨٦٩) أخرجه الحاكم في "المستدرك".
(٨٧٠) أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي.
(٨٧١) أخرجه الحميدي وسعيد بن منصور والنسائي والطبراني وابن شاهين والألكائي وأبو نعيم والبيهقي.
(٨٧٢) أخرجه البزار والطبراني وأبو يعلى وابن عدي وأبو نعيم وابن شاهين وابن عساكر.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾(٨٧٣)، وَذَلِكَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، دَعَى فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَجَلَّلَهُم بِكِسَاءٍ وَعَلِيّ خَلْفَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْل بَيْتِي، فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا»(٨٧٤).

والحاصلُ أنها كانت أحبّ أهله إليه، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ فَاطِمَةُ»(٨٧٥)، وكان يقبّلها فى فِيها ويمصّها لسانه، وما دخلت عليه قط إلا قام إليها ورحّب بها، وما أراد سفرًا يكون إلا كان آخر عهده بها، وما قدم إلا بدأ بالدخول عليها بعد بيت الله، وهي أوّل أهل بيته لُحُوقًا به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكانت من الزاهدات الورعات الخاشيات لله تعالى. وفي "الإحياء": قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا: «أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ؟، قَالَتْ: أَنْ لَا ترَى رَجُلًا وَلَا يَرَاهَا رَجُلٌ، فَضَمَّهَا إِلَيْهِ وَقَالَ: ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾(٨٧٦)»(٨٧٧)، واستحسن قولها. وفضائلها أجلّ من أن تُحصى، وأعظم من أن تُستقصى.

وقد نقلَ الشيخ إبراهيم المواهبي(٨٧٨) في "شرح مقدمة الوصول" عن شيخه العارف أبي المواهب التونسي: أن أوّل من تلقّى القُطبانية عن المُصطفى فاطمة الزَّهراء مُدّة حياتها، ثم انتقلت إلى أبي بكر ثم عثمان ثم عليٍّ ثم الحسن، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. لكن في كلام العارف المرسي: أن أوَّل الأقطاب مُطلقًا الحسن بن عليّ

---

(٨٧٣) سورة الأحزاب الآية ٣٣.

(٨٧٤) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي والطبراني وابن عساكر.

(٨٧٥) أخرجه ابن أبي عاصم والبزار والطبراني والحاكم وأبو نعيم وابن عساكر والضياء.

(٨٧٦) سورة آل عمران الآية ٣٤.

(٨٧٧) قال العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء": رواه البزار والدارقطني.

(٨٧٨) أبو الطيب برهان الدين إبراهيم المواهبي. ولد بالقاهرة وتوفي بها ٩٠٨هـ. وجاور بمكة ثلاث سنين. أخذ التصوف عن الشيخ محمد أبي المواهب التونسي فنسب إليه. من مصنفاته: إحكام الحكم في شرح الحكم، وشرح الرسالة السنوسية، وديوان شعر.

اهـ.

قالوا: ولا يكون القُطب الغوث في كل زمان إلا من أبناء أحد الحَسَنَيْن، وهذا أيضًا من مناقبها، وقد نقله في "جواهر العقدين"(٨٧٩)، ونقل أيضًا عن ابن عطاء اللَّه عن شيخه المرسي: أنه لا يلزم ذلك.

أقولُ: ويمكن الجمع بأنه إذا كان من الغير، فربما حصلت له بالخلافة من السَّيِّد أو بالتحقيق بالفناء في سيِّدٍ، لأن القُطب لابد أن يكون جامعًا للمظاهر المُحمّديَّة، فما لم تكن فيه البَضعة النَّبويَّة أو معنًى منها، فبعيد أن يصير قُطبًا، بل محُال عند مَن مُنح لُبًّا، فتَدَبَّرْ ذلك، واللَّهُ أعلمُ.

ثم لا نصّ على غيرهما من البنات في التفضيل، ولا على الأولاد فيما بينهم، ولا فيما بين البنات وبينهم، سوى ما فضَّل اللَّه الذكور على الإناث، ولا فيما بينهن وبين الزوجات الطاهرات، إلا من حيث البَضْعة، فالسلامةُ في الوقف.

[فضل أمهات المؤمنين]

وَبَعْـضُ نِسَـائِهِ يَفْضُلْنَ بَعْضًا ... وَفِي كُبْرَى وَغَيْرٌ الْخُلْفُ نَابِي

(وبعض نسائه) اختُلف في عدتهن وترتيبهن، ومن مات قبله ومن بعده، ومن دخل بها ومن لا، ومن خطبها ولم ينكحها، ومن عرضت نفسها عليه.

والمُتفق عليه منهن: إحدى عشر، ست من قُريش يتصلن معهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحد أجداده وهن: خديجة وعائشة وحفصة وأم حبيبة وأم سلمة وسودة. وأربع عربيَّات: زينب بنت جحش وزينب بنت خزيمة وميمونة وجويرية. وواحدة غير عربية: من بني إسرائيل وهي صفية.

(٨٧٩) جواهرُ العِقْدَيْنِ فِي فَضْل الشَّرَفَيْنِ شَرَفِ العلم الجَلِيّ والنَّسَبِ العَلِيِّ للسيد نُور الدين أبي الحَسَن على بن عبد اللَّه السمهودي المدني الشّافعيّ.

ومات عنده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهن اثنان: خديجة وزينب أم المساكين، ومات عن تسع، وباقي الكلام في مظانّه، ولا خلاف في أنه أوّل ما تزوّج خديجة ولم ينكح غيرها إلى أن ماتت.

(يفضلن بعضًا) فعائشة تفضل على من سوى خديجة بالاتّفاق، وعليها على قول. وزينب بنت جحش تليهما على ما قال البرهاني الحلبي(٨٨٠)، ولم يرد نصّ في البواقي، فالسكوت أسلم.

[فضل السيدة خديجة الكبرى]

(وفي كُبرى) هي أُمّ المؤمنين خَدِيجَة زوج النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنْت خُوَيْلِد بْن أَسَد بْن عَبْد الْعُزَّى بْن قُصَيّ بْن كِلَاب بْن مُرَّة بْن كَعْب بْنِ لُؤَيّ.

كانت تُدعى في الجاهلية الطاهرة، وكانت تحت أبي هالة النباش بن أبي زرارة، فولدت له ذكريْن هندًا وهالة، ثم نكحها عتيق بن عائد المخزومي، فولدت له جارية اسمها هند، وبعضهم يقدّم هذا على الأوّل.

ثم نكحها النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن عرضت نفسها عليه، لما رأت من كمال شأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتوسّمت فيه من الخير فحقّق الله ذلك، فدعته إلى الزواج، وما أحسن ما يبلغ المُنى الأذكياء، وكان لها من العمر أربعون سنة وبعض عام، وعُمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحدى وعشرون أو خمس وعشرون وعليه الأكثر، وثلاثون على ما قيل. وأصدقها عشرين بكرة. وقيل: اثنى عشر أوقية ذهبًا ونَشًّا. وَالأُوقِيَّة: أربعون درهمًا على ما قالوا. والنَّشُ: نصف

---

(٨٨٠) أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم بن محمد الطَّرَابُلُسي الحلبي الشافعي، عالم حديث. ولد بحلب ٧٥٣ هـ وتوفي بها ٨٤١هـ، أصله من طرابلس الشام، المشهور بالبرهان الحلبي. من مصنفاته: نور النبراس على سيرة ابن سَيِّد الناس، ونقد النقصان في معيار الميزان، والتبيين لأسماء المدلسين، وتذكرة الطالب المعلم بمن يقال إنه مخضرم، والاغتباط بمن رمي بالاختلاط، والمقتفى في ضبط ألفاظ الشفا، وبلّ الهميان في معيار الميزان ذيل لميزان الذهبي، ونهاية السول في رواة الستة الأصول، وتعليق على سنن ابن ماجه، والتلقيح في شرح صحيح البخاري، ومختصر الغوامض والمبهمات.

أُوقِيَّة.

وكانت من أشرف قُرَيْش نسبًا وحسبًا، وأوّل الناس إسلامًا مطلقًا، ومناقبها كثيرة، تُوفّيت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في رمضان قبل الهجرة بثلاث على الصحيح، أو أربع، أو خمس على ما قيل، وهي ابنة خمس وستين سنة، ودُفنت بالحجون، ومدة إقامتها معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمس وعشرون عامًا. وقيل: أربع وعشرون. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسمّي ذلك العام عام الحزن، لكونها ماتت بعد أبي طالب بثلاثة أيام أو خمسة.

وأما فضلها: فقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَدِيجَةُ سَابِقَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَبِمُحَمَّدٍ»(٨٨١). وفي "الصَّحيحَيْن" من حديثِ أَبي هُرَيْرة: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُحَمَّد، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ أَوْ إِدَامٌ وَشَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ». الْقَصَبُ: اللُّؤْلُؤُ الْمُجَوَّفُ.

وقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَمَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ»(٨٨٢). وقال عبد الرحمن بن زيد: قال آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي لسَيِّد الْبشر يَوْم الْقِيَامَة، إِلَّا رَجُلٌ مِنْ ذُرِّيتِي، يُقَالَ لَهُ أَحْمَد، فُضِّل عَلَيَّ بِاثْنَتَيْنِ: زَوْجَتُهُ عَاوَنَته، فَكَانَت لَهُ عَوْنًا، وَكَانَتْ زَوْجَتِي عَلَيَّ عَوْنًا، وَأَعَانَهُ اللَّه عَلَى شَيْطَانِهِ فَأَسْلَمَ، وَكَفَرَ شَيْطَانِي»(٨٨٣).

قال ابنُ إسحاق: كانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يسمع شَيْئًا من رَدٍّ عَلَيْهِ وَتَكْذِيب لَهُ، فيحزنه ذَلِك إِلَّا فرّج اللَّه عَنهُ بخديجة، إذا رَجَعَ إِلَيْهَا تثبته وتخفّف

(٨٨١) أخرجه الحاكم في "المستدرك".
(٨٨٢) أخرجه أحمد والنسائي وأبو يعلى وابن حبان والطبراني والحاكم والبيهقي.
(٨٨٣) أخرجه الدولابي في "الذرية الطاهرة".

عَنهُ وَتصدّقه، وتهوّن عَلَيْهِ أَمْر النَّاسِ حَتَّى مَاتَت.

والحاصلُ أن فضلها كبير، (وغير)ها كعائشة وفاطمة، (الخلف) أي الاختلاف (نابي) أي مرتفع ظاهر بيّن. فقال أبو حَنِيفَة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وخديجة الكبرى أفضل أمهات المؤمنين. وفي روايةٍ: وعائشة أفضل أمهات المؤمنين بعد خديجة. وفي "شرح البهجة" لشيخ الإسلام زكريا: وأفضلهن خديجة وعائشة.

وفي أفضلهما خلاف: صحّح(٨٨٤) ابن العماد تفضيل خديجة لما ثبت أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ قَالَتْ لَهُ: «قَدْ رَزَقَك اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا، فَقَالَ: لَا وَاَللَّهِ مَا رَزَقَنِي اللَّه خَيْرًا مِنْهَا، آمَنَتْ بِي حِينَ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَأَعْطَتْنِي مَالَهَا حِينَ حَرَمَنِي النَّاسُ»(٨٨٥).

وَسُئِلَ ابْنُ أَبِي دَاوُد: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟، فَقَالَ: عَائِشَةُ أَقْرَأَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ مِنْ جِبْرِيلَ، وَخَدِيجَة أَقْرَأَهَا جِبْرِيلُ مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ، فَهِيَ أَفْضَلُ.

فَقِيلَ لَهُ: فَمَنْ أَفْضَلُ خَدِيجَةُ أَمْ فَاطِمَةُ، فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي» فَلَا أَعْدِلُ بِبِضْعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا. وَيشَهْد لَهُ قَوْلهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إلَّا مَرْيَمَ».

واحتجّ من فضّل عائشة بما احتجّت به من أنها في الآخرة مع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدرجة، وفاطمة مع عليّ فيها.

وسئل السبكي عن ذلك؟، فقال: والذي نختاره وندينُ اللَّه به أن فاطمة بنت مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل، ثم أمها خديجة، ثم عائشة. ثم استدل لذلك

(٨٨٤) ذكره علي القاري في "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح".
(٨٨٥) أخرجه أحمد وابن عبد البر في "الاستيعاب" والذهبي في "سير أعلام النبلاء".

بما تقدَّم بعضه.

وأمّا خَبَر الطَّبَرَانِيّ: «خَيْرُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، ثُمَّ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، ثُمَّ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ». فأجاب عنه ابن العماد: بأن خديجة إنما فضلت فاطمة باعتبار الأمومة لا باعتبار السيادة.

واختار السبكي: أن مريم أفضل من خديجة بهذا الخبر، وللاختلاف في نُبوتها.

وقال أبو أمامة بن النقاش[٨٨٦]: إن سبق خديجة وتأثيرها في أول الإسلام ومؤازرتها ونصرها وقيامها في الدِّين بمالها ونفسها لم يشركها فيه أحد، لا عائشة ولا غيرها من أُمّهات المؤمنين، وتأثير عائشة في آخر الإسلام، وحمل الدِّين وتبليغه إلى الأُمّة وإدراكها من الأُمّة ما لم يشركها فيه خديجة ولا غيرها، ممّا تميّزت به عن غيرها.

وتقدّم ما اختاره شيخ الإسلام في "شرح البخاري"، وما أُخْتِير نظمًا.

---

٨٨٦ أبو أمامة شمس الدين محمد بن علي ابن النقاش الدَّكالي المصري الشافعي. واعظ مفسر نحوي فقيه. ولد ٧٢٥هـ. وتوفي بالقاهرة ٧٦٣هـ. من مصنفاته: السابق اللاحق في التفسير، وشرح العمدة، وتخريج أحاديث الرافعي، وكتاب في الفروق، والمذمة في استعمال أهل الذمة، وإحكام الأحكام الصادرة من بين شفتي سيد الأنام، وشرح التسهيل، وشرح الألفية، وله شعر.

[فضل السيدة مريم والسيدة آسية]

وَمَـــرْيَمُ ثُـــمَّ آسِـــيَةٌ تَبَـــدَّى   ثَنَاؤُهُمَـــا بِمُحْكَـــمِ ذَا الْكِتَـــابِ

(ومريم) ممنوعة من الصرف، ومعناها بِلُغَتِهِم: العابدة والخادمة، هي أُمّ عيسى بنت عمران بن مَاتَان، وقيل: ابن أسهم بن أموت، من ولد سليمان بن داود، وليس هو بعمران أبي موسى، وكان بينهما ألف وثمانمائة سنة. وكانت من الصالحات القانتات، وأجمل النساء في وقتها وأفضلهن.

(ثم آسية) بنت مزاحم، امرأة فرعون، صرفت للضرورة. (تبدَّى) أي ظهر (ثناؤهما) أي وصفهما بالجميل وصفات التفضيل (بمحكم) هو ما ظهر منه ظهورًا لا يحتمل تأويلاً، (ذا الكتاب) والسُّنَّة أيضًا.

فأمّا مريم عَلَيْهَا السَّلَامُ فقال تعالى حاكيًا عن ملائكته: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ﴾(٨٨٧) الآيَةَ، قال البغوي: قِيلَ: عَلَى عَالَمِي زَمَانِهَا. وَقِيلَ: عَلَى جَمِيعِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ أَنَّهَا وَلَدَتْ بِلَا أَبٍ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ. وَقِيلَ: بِالتَّحْرِيرِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَمْ تُحَرَّرْ أُنْثَى. وقال تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾(٨٨٨)، إلى غير ذلك من الآيات.

وأما السُّنَّة: فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ»(٨٨٩). وَأَشَارَ رَاوِيهِ وَكِيعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

وقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ: مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ،

---

(٨٨٧) سورة آل عمران الآية ٤٢. ﴿وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾.

(٨٨٨) سورة آل عمران الآية ٣٧.

(٨٨٩) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والطبراني والحاكم.

وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ»(٨٩٠).

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُود إِلا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَرِيخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا»(٨٩١). إلى غير ذلك وتقدّم كثير.

ومن كراماتها: ولادتها من غير زوج، وإتيانها بفاكهة الشتاء في الصيف وعكسه، مع كفالة زكريا لها، وكان لا يدخل عليها غيره، وإذا خرج أغلق عليها سبعة أبواب.

وأما آسية فقال تعالى في شأنها: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾(٨٩٢)، قال المُفسّرون: لما غلب موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّحَرة آمنت امرأة فرعون، فلمّا تبيّن لفرعون إسلامها أوتد يديْها ورجليْها بأربعة أوتاد وألقاها في الشمس.

قال سلمان: كانت امرأة فرعون تعذّب في الشمس، فإذا انصرفوا عنها أظلّتها الملائكة، فـ﴿قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ﴾(٨٩٣)، فكشف لها عن بيتها في الجنة حتى رأته.

وفي القصة: أن فرعون أمر بصخرة عظيمة لتُلقى عليها، فلما أتوها بالصخرة، ﴿قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ﴾، فأبصرت بيتها في الجنة من دُرّة، فانتزع روحها فألقيت الصخرة على جسد لا روح فيه، فلم تجد ألمًا.

وقال الحسن وابن كيسان: رفع اللّه امرأة فرعون إلى الجنّة فهي فيها تأكل وتشرب. كذا في "معالم التنزيل".

---

(٨٩٠) أخرجه أحمد وعبد الرزاق والترمذي وابن أبي عاصم وأبو يعلى وابن حبان والطبراني والحاكم.
(٨٩١) أخرجه البخاري وأبو عوانة والطبراني.
(٨٩٢) سورة التحريم الآية ١١.
(٨٩٣) سورة التحريم الآية ١١.

وأما السُّنَّة فتقدم منها كثير، ومنها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَّجَنِي فِي الْجَنَّةِ مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ، وَامْرَأَةَ فِرْعَوْنَ، وَأُخْتَ مُوسَى»(٨٩٤).

وإذا تقرّر فضلهما بالكتاب والسُّنّة، فليُعتقد ذلك، وليمسك عن التفضُّل بينهما وبين الغير فإنه أسلم.

[فضل الصحابة]

وَقَدْ أَثْنَى إِلَهِي فِيهِ فَاعْلَمْ   عَلَى كُلِّ الصَّحَابَةِ بِالْعُبَابِ

(وقد أثنى إلهي فيه فاعلم على كل الصحابة) جمع صحابيّ، واختُلف فيه. فقيل: هو من لَقِيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُميّزًا مُؤمنًا ومات على الإسلام. وقيل: هو في مقام الدعاء، مَن اجتمع به من جنس العُقلاء ولو من غير الإنس ولو غير مُميّز، وقد حكم بإيمانه بما جاء به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الله في حياته يقظةً ولو في ظلمة ولو أعمى، اجتماعًا مُتعارفًا ولو لحظة، وإن لم يشعر به، أو لم يجتمع به اجتماعًا مُتعارفًا، لكن رأى أحدهما الآخر، ولو مع بُعد المسافة، كأهل حجّة الوداع.

فخرج من لم يلقه والحيوان والجماد والكافر وبعد الموت، ولو قبل الدفن على المشهور، خلافًا لابن عبد البر(٨٩٥)، والنائم، ومَن اجتمع به قبل البعثة من أهل الكتاب كبحيرى الراهب وعمرو بن نفيل وورقة بن نوفل، وذهَب بعضهم إلى أن

---

(٨٩٤) أخرجه الطبراني والديلمي وابن عساكر.

(٨٩٥) أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي المالكي المعروف بابن عبد البر، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، حافظ المغرب. ولد بقرطبة ٣٦٨هـ وتوفي بشاطبة ٤٦٣هـ. وُلّي قضاء لشبونة وشنترين. من مصنفاته: الدرر في اختصار المغازي والسير، والعقل والعقلاء، والاستيعاب في تراجم الصحابة، وجامع بيان العلم وفضله، والمدخل في القراءات، وبهجة المجالس وأنس المجالس، والانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، والقصد الأمم في الأنساب، والإنباه على قبائل الرواة، والتقصي لحديث الموطأ أو تجريد التمهيد، والإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف، والكافي في الفقه، ونزهة المستمتعين وروضة الخائفين، وذكر التعريف بجماعة من الفقهاء أصحاب مالك.

ورقة بن نوفل صحابيّ، ومن مات غير مؤمن. كما دخل الملائكة والجن وعيسى والخَضِر وإِلْيَاس، ومن حمَلهُم أو حَنّكهُم من الأطفال على القول الثاني، وفي المسألة اضطراب كثير.

وقوله: في مقام الدعاء: احترز عن مقام الرؤية فإنه لابد فيه من التمييز ونحوه، وممن صرّح بدخول عِيسَى الذهبيّ(٨٩٦) والسُّبكيّ وغيرهما من المُحدّثين، وبه يُلغز فيُقال: من الصحابة من هو أفضل من أبي بكر بالإجماع.

وفي "الجواهر المضيئة"(٨٩٧): قال أبو زرعة: قُبِض النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفًا من الصحابة، ممن روى وسمع. قال ابن حَزْم: ثم لم تزل الفُتيا في العبادات والأحكام إلا عن مائة ونيف وثلاثين منهم فقط من رجل وامرأة، بعد التقصي الشديد.

وكان يُفتي منهم في حياته أربعة عشر: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، وعمّار بن ياسر، وأُبي بن كعب، ومُعاذ بن جبل، وحُذيفة بن اليمان، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وسلمان، وأبو موسى الأشعريّ. كما في "الرياض النضرة". وأما الفتوى بين يديْه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلم تكن لأحد منهم سوى أبي بكر.

(بالعُباب) كغُراب أي: بمعظم الثناء أو بالثناء الكثير، قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾(٨٩٨) الآية، وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ

---

(٨٩٦) أبو عبد الله شمس الدّين مُحَمَّد بن أحمد الذَّهَبِيّ. ولد ٦٧٣هـ وتوفي ٧٤٨ هـ. مُحدّث وإمام حافظ ومؤرخ. جمع بين التاريخ ومعرفة قواعد الجرح والتعديل للرجال. من مصنفاته: تاريخ الإسلام، والعبر في خبر من عبر، ومعرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، وتذهيب تهذيب الكمال. والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، والمغني في الضعفاء، وميزان الاعتدال في نقد الرجال، والرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، ومعجم الشيوخ لمعجم الكبير)، فرغ منه سنة ٧٢٧ هـ. أهل المئة فصاعداً، فرغ منه سنة ٧٢٨ هـ. المعجم المختص بالمحدثين، فرغ منه سنة ٧٣١ هـ. تذكرة الحفاظ، ألفه بين سنة ٧٣١- ٧٣٢ هـ. سير أعلام النبلاء، فرغ منه سنة ٧٣٩ هـ.

(٨٩٧) الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي المتوفى ٧٧٥ هـ.

(٨٩٨) سورة الفتح الآية ٢٩. ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ

أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الآية[٨٩٩]، وهم المُشافهون بهذا الخطاب حقيقةً. وقال: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الآية[٩٠٠]، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ الآية[٩٠١]. إلى غير ذلك من الآيات.

وَفَضَّلَهُمْ وَبَشَّرَهُمْ رَسُولٌ بِجَنَّاتٍ وَكَفَّرَ ذَا انْغِضَابِ

(وفضلهم) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى الْعَالَمِينَ سِوَى النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ»[٩٠٢]. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»[٩٠٣].

وقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَثَلُ أَصْحَابِي كَمَثَلِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، لَا يَصْلُحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِهِ»[٩٠٤]. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي»[٩٠٥]. الْحَدِيثَ. وَقَالَ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»[٩٠٦]. والأحاديث في هذا كثيرة.

(وبشّرهم رسول بجنات) كما مرّ في العشرة وأهل بدر وبيعة الرضوان. ومنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[٩٠٧]. ومنه

السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾.

(٨٩٩) سورة البقرة الآية ١٤٣. ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

(٩٠٠) سورة الأحزاب الآية ٢٣. ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾.

(٩٠١) سورة التحريم الآية ٨. ﴿نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

(٩٠٢) أخرجه البزار والديلمي وابن حبان والخطيب.

(٩٠٣) ذكره العجلوني في "كشف الخفاء" وقال: رواه البيهقي وأسنده الديلمي عن ابن عباس.

(٩٠٤) أخرجه أحمد والبزار وأبو يعلى.

(٩٠٥) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والطبراني والحاكم والبيهقي.

(٩٠٦) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والطبراني وأبو نعيم والبيهقي.

(٩٠٧) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والنسائي وابن حبان والطبراني والحاكم وأبو نعيم والبيهقي.

قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: قَالَ لِي جِبْرِيل: «رَاجِعْ حَفْصَةَ، فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَإِنَّهَا زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ»(٩٠٨). والمُبشّرون بها كثيرون لكثرة أحاديثهم، وتقدّم شيء من ذلك.

(وكفَّر) أي حكم كُلٌّ من الإله والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكُفر (ذا) أي صاحب (انغضاب) عليهم أو على أحدهم، فأما الإله فقال تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾(٩٠٩)، فكل من حصل له غيظ لهم فهو كافر. قال الإمام مالك: مَنْ غَاظَهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ فَهُوَ كَافِرٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾(٩١٠).

وقال هو وغيره: مَنْ أَبْغَضَ الصَّحَابَةَ أَوْ سَبَّهُمْ فَلَيْسَ لَهُ فِي فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَقٌّ، وَنَزَعَ بِآيَةِ الْحَشْرِ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾(٩١١) الآيَةَ.

وَأَمَّا الرَّسُولُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ»(٩١٢).

وَقَالَ: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»(٩١٣). وَقَالَ: «حُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنَ الْإِيمَانِ وَبُغْضُهُمَا كُفْرٌ، وَحُبُّ الْأَنْصَارِ مِنَ الْإِيمَانِ وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ، وَحُبُّ الْعَرَبِ مِنَ الْإِيمَانِ وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَمَنْ حَفِظَنِي فِيهِمْ فَأَنَا أَحْفَظُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٩١٤).

---

(٩٠٨) أخرجه البزار وابن حبان والطبراني والحاكم وأبو نعيم والضياء.

(٩٠٩) سورة الفتح الآية ٢٩.

(٩١٠) ذكره القاضي عياض في "الشفا".

(٩١١) سورة الحشر الآية ١٠. ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

(٩١٢) أخرجه أحمد والترمذي والروياني والبيهقي والخطيب.

(٩١٣) أخرجه أحمد والخلال والبزار والطبراني وأبو نعيم والخطيب والديلمي.

(٩١٤) أخرجه ابن عساكر والديلمي.

وَقالَ: «احْفظُونِي فِي أَصْحَابِي وَأَصْهَارِي، فَإِنَّهُ مَنْ حَفِظَنِي فِيهِمْ حِفْظَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْنِي فِيهِمْ تَخَلَّى اللَّهُ مِنْهُ، وَمَنْ تَخَلَّى اللَّهُ مِنْهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ»(٩١٥).

وَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ عُمَرَ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمِنْ أَبْغَض عُمَرَ فَقَدْ أَبْغَضَنِي»(٩١٦).

وَقَالَ: «مَنْ أَحبَّ عَلِيًّا فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَض عَلِيًّا فَقَدْ أَبْغضَنِي»(٩١٧). وَقَال: «مَنْ سَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ سَبَّنِي، وَمَنْ سَبَّنِي فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ»(٩١٨).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيّ: «يَا عَلِيُّ أَنْتَ فِي الْجَنَّةِ، يَا عَلِيُّ أَنْتَ فِي الْجَنَّةِ، يَا عَلِيُّ أَنْتَ فِي الْجَنَّةِ، وَسَيَكُونُ قَوْمٌ يُقَالُ لَهُمْ الرَّافِضَةُ فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا عَلَامَةُ ذَلِكَ؟، قَالَ: لَا يَرُون جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً، وَيَشْتِمُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ». خرّجه الحاكمي القزويني.

ولأحمد وابن منيع وأبي يعلى في "مسنديهما" عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا عَلِيُّ يَدْخُلُ النَّارَ فِيكَ رَجُلَانِ: مُحِبٌّ مُفْرِطٌ، وَمُبْغِضٌ مُفْرِطٌ، كِلَاهُمَا فِي النَّارِ».

وعنه أيضًا قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَدُلُّك عَلَى عَمَلٍ إِذَا فَعَلْتَهُ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّكَ مِنَ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أَقْوَامٌ يُقَالُ لَهُمْ الرَّافِضَةُ فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ. قَالَ عَلِيٌّ: وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَسُبُّونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ»(٩١٩).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(٩١٥) أخرجه العقيلي والطبراني والآجري وابن عساكر. وقال السيوطي: أخرجه الشيرازي في "الألقاب".

(٩١٦) أخرجه الطبراني والبلاذري في "أنساب الأشراف". وذكره القاضي في "الشفا".

(٩١٧) أخرجه الطبراني والحاكم وابن عساكر والمحب الطبري.

(٩١٨) أخرجه أحمد والنسائي والحاكم والديلمي وابن عساكر.

(٩١٩) أخرجه ابن الأعرابي والآجري واللالكائي.

وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلِيُّ، سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ يَنْتَحِلُونَ حُبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ نَبَزٌ يُسَمَّوْنَ الرَّافِضَةَ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ.

وَعَنْهُ أَيضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُسَمَّوْنَ الرَّافِضَةَ، يَرْفُضُونَ الْإِسْلَامَ، وَيَدَّعُونَ مَودَةَ أَهْلَ بَيْتِي، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ مُشْركُونَ»(٩٢٠).

وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: «نَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: هَذَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ قَوْمًا يَلْفِظُونَ الْإِسْلَامَ، لَهُمْ نَبَزٌ يُسَمَّوْنَ الرَّافِضَةَ مَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ»(٩٢١).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدِي، فَتَعَدَتْ إِلَيْهِ فَاطِمَةُ وَمَعَهَا زَوجُهَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ وَقَالَ: أَنْتَ وَشِيعَتُكَ فِي الْجَنَّةِ، أَنَّ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُحِبُّكَ أَقْوَامًا يَصِفُونَ الْإِسْلَامَ ثم يَلْفُظُونَهُ. وَفِي نُسْخَةٍ: يُضَيِّعُونَ الْإِسْلَامَ ثُمَّ يَرْفُضُونَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»(٩٢٢).

«يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَتَجَاوَزُ تَرَاقِيَهُمْ. يَقُولُهَا ثَلَاثًا. يُقَالُ لَهُمْ: الرَّافِضَةُ، إِنْ أَنْتَ أَدْرَكْتَهُمْ فَجَاهِدْهُمْ، فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْعَلَامَةُ فِيهِمْ؟، قَالَ: لَا يَشْهَدُونَ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً، وَيَطْعَنُونَ فِي السَّلَفِ».

إلى غير ذلك من الأحاديث المقتضية للتكفير وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة وصاحبيْه وأتباعه. وقال الجمهور كمالك والشافعي وغيرهما بعدمه.

والذي أدينُ اللَّه به أن الحقَّ هو الأوّل، لا لكون المذهب، بل للدلائل التي هي أوضح من الشمس كتابًا وسُنَّة، وإذا قلنا بتكفير مُبغضهم فسابّهم بالأَوْلى،

(٩٢٠) أخرجه الطبراني وابن عدي.

(٩٢١) أخرجه أبو يعلى والبغوي في "معجم الصحابة" والدارقطني وابن عساكر.

(٩٢٢) أخرجه الطبراني واللالكائي والخطيب وابن عساكر.

وإذا كُفِّر يقتل إلا أن يتوب على التحقيق، وما قيل بعدم قبول توبته فليس بصواب، وإن كثر النقل في ذلك من أولي الألباب، فالحقّ القبول ولو كان سابًّا للرَّسُول، فتدَبَّر في هذا المقام، ولا تتجرّى في الكلام. وهذا حكم السابّ.

وأمّا مَنْ قدَّم في التفضيل عليًّا فهو مبتدع، ومن أنكر خلافة أبي بكر فهو كافرٌ في الصحيح، ومنكر خلافة عمر فهو كافر في الأصح "بزازية".

وقال الكاشاني(٩٢٣): ومن أنكر إمامة أبي بكر فهو كافرٌ. وقال بعضهم: هو مبتدع ضال وليس بكافر. والصحيح أنه كافر، وكذلك من أنكر خلافة أبي بكر وعمر في أصح الأقوال. "شرح وهبانية"(٩٢٤).

[تأويل ما صار من الصحابة وعدالتهم]

فَتَأْوِيلُ الَّذِي قَدْ صَارَ مِنْهُمْ عَلَى كُلِّ الْوَرَى فَرْضُ احْتِسَابِ

وإذا عُلم عِظَم شأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، ثَبَّتنا الله ورسوله عليهم، وتبشيرهم بالجنة وتكفير مُبغضهم، (فتأويل الذي قد صار منهم) بأن ثبت بطريق صحيح، أما غيره فظاهر، وذلك كما وقع بين فاطمة وأبي بكر، وبين عثمان وغيره، وبين عليّ ومعاوية من التشاجر.

وتأويله بأن يحمل على غير ظاهره، بما يليق بمنصبهم الشريف وكمالهم المُنيف، فلا يخرج أحد من العدالة بذلك، لأنهم مُجتهدون، وكُلّ مُجتهد في الفروع مصيب على قولٍ، أو مأجور إن لم يقصر على آخر، وإن اتّفق أهل الحقّ بأن الحق مع علِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن معاوية أيّامه مَلِك لا خليفة.

---

(٩٢٣) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاشاني. فقيه حنفي، من أهل حلب. من مصنفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين. توفي ٥٨٧هـ في حلب.

(٩٢٤) شرح المنظومة الوهبانية في فقه الحنفية لأبي محمد بن وهبان، المُسمّى "تيسير المقاصد من عقد الفرائد" لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي.

والحاصلُ أنهم كانوا ثلاثة أقسام: قسمٌ ظهر لهم أن الحقّ مع علِيّ وإن مُخالفه باغٍ، فقاتلوا معه ونصروه. وقسمٌ عكسه، وقسمٌ اشتبه عليهم الأمر فاعتزلوا، والكُلّ مأجورون.

وعباد اللّٰه المُخلصون المُنوّرُون بأنوارِ رَسُولِ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف يخطئون فضلاً عن أن يضلوا؟!، بعد أن رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ ورَضُوا عنه. ولله ما أحسن قول الأبوصيري:

فَهُمْ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُم وَرَضُوا عَنْهُ   فَأَنَّى يَخْطُو إِلَيْهِم خَطَّاءُ

ولعَمري ليس المُتكلّم فيهم إلا مُنافق، ولهو أشدّ من اليهود والنصاري، إذ هما يُعظّمان حواري نبيّهم بخلافه، كما قال ذلك الْقُشَيْرِي في الرافضة.

ولو تنزّل فما وقَع منهم في جنب ما أتوا ليس إلا كنُقطة في بحرٍ، كما قال نحو ذلك بعض الأئمة. وما أحسن قول سهل: لم يؤمن بالرسول من لم يوقّر أصحابه، ولم يعزر أوامره.

كيف وما منهم إلا وله شفاعة كما رُوي عَن كَعْب أنه قال: «لَيْس أحَد من أصْحَاب مُحَمَّد صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا لَه شَفَاعَة يَوْم الْقِيَامَة، وَطَلَب مِن الْمُغيرَة بن شعبة أَن يَشْفَع لَه يَوْم الْقِيَامَة»(٩٢٥).

وَقَالَ أَبُو صَخْرٍ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ: أَتَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعَّبٍ الْقُرَظِيَّ(٩٢٦) فَقُلْتُ لَهُ: مَا قَوْلُكَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، فَقَالَ: جَمِيعُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ مُحْسِنُهُمْ وَمُسِيئُهُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ تَقُولُ هَذَا؟، فَقَالَ: اقْرَأْ قَوْلَ اللّٰهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

(٩٢٥) ذكره القاضي عياض في "الشفا".

(٩٢٦) محمد بن كعب القُرَظي مُحدث من التابعين، له روايات كثيرة عن جماعة من الصحابة، وكان عالمًا بتفسير القرآن. قال ابن سعد: كان ثقة، عالمًا، كثير الحديث، ورعًا، وهو من رجال الكتب الستة.

وَالْأَنْصَارِ﴾(٩٢٧) الآيَةَ. (٩٢٨)

والحاصلُ أنهم سادات النَّاس وأُمَناء دين اللَّه، الذين لولاهم ما اهتدينا ولا تصدّقنا ولا صلّينا.

(على كل الورى) أي الخلق (فرض احتساب) أي أجر، أي فرض لازم يؤجرون عليه.

فنُأَوّل قضية فاطمة بأنها لم تعلم حتى روى لها الحديث أبو بكر، وقصة غيرها بالاجتهاد ونحوه، ثم التأويل يجب عند الاضطرار، والخوض في قصصهم يحرم على العوام، وأما غيرهم فللضرورة كدفع شبهة ونحوها يجوز، وإلا فيكره لأنه يؤدي إلى فتنة. وليس البحث فيها من العقائد الدينية.

ثم التأويل يجب في حقّهم فقط، وأما غيرهم فيجري عليهم حكم ما قارفوه من عدالة وقدح وغيرهما. وعلى هذا اختلفوا في تكفير يزيد بن معاوية ولعنه، فمال كثيرون إلى ذلك، ومنهم إمام المُتورّعين أحمد بن حنبل، وناهيك به عَلَمًا وصلاحًا وورعًا، ومالَ آخرون إلى أنه لم يكفّر ولم يلعن، لأن اللعن لا يجوز على أحد من الفُسّاق. واختلفوا في لعن الحجّاج.

وفي "البزازية"(٩٢٩): اللَّعْن على يَزِيدَ يجوزُ، لكن لا ينبغي أن يفعل وكذا على الحجاج اهـ.

واتَّفقوا على جواز لعن من قتل حُسَيْنًا أو أجازه أو أمر به، ولكنه لم يثبت أنه أمر بذلك قطعًا. وقال بعضهم: بل هو مما تواتر معناه عنه، وإن كان تفاصيله

---

(٩٢٧) سورة التوبة الآية ١٠٠. ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

(٩٢٨) ذكره البغوي في "تفسيره".

(٩٢٩) البزازية في الفتاوى "الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان"، لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي المتوفى ٨٢٧هـ، كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة.

آحادًا، والوقف أسلم، كماقال ابن الهمام وغيره.

وأما أحسن قول اللقاني: وقد كان من يَزِيدَ في حقّ أهل البيت من الظُّلم والجور والإهانة ما لا يخفى على مَنْ لعنه، ولا يقصر عن الكبيرة عند من طعنه. وأما نحنُ فلا نُنَجِّس ألسنتنا بذكره، وسوف ينكشف الحجاب عن أمره، فلعنةُ اللَّه على مَنْ أهانَ العترة، أو أضاع حقّ الصُّحبة والعُشرة اهـ.

واعلَمْ أنه لا يجوز اللَّعْن على معاوية رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ باتّفاق أهل الحقّ، لأنه خال المُؤمنين وكاتب الوَحْي، وذو السابقة والفُتُوح الكثير، وعامِل الفاروق وذي النُّورَيْن، لكنه أخطأ في اجتهاده، فيتجاوَز اللّه ببركة صُحبة سيِّدنا رَسُول اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيجب الكفّ عنه والتعظيم له والأدب معه.

حَتَّى لَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ لِلْمُعَافَى بْنَ عِمْرَانَ: أَيْنَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ مُعَاوِيَةَ؟، فَغَضِبَ وَقَالَ: لَا يُقَاسُ بِأَصْحَابِ النَّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ، مُعَاوِيَةُ صَاحِبُهُ وَصِهْرُهُ وَكَاتِبُهُ وَأَمِينُهُ عَلَى وَحْيِ اللّهِ اهـ.

كيف وقد دعَى لهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وله فضائلُ ليس هذا محلّها.

واختلف مشائخنا في إمامته بعد وفاة علِيّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ. فقيل: نعم. وقيل: لا. لقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ» الْحَدِيث. وقد انقضت بوفاة علِيّ، قال ابن الهمام: وينبغي أن يحمل قول مَنْ قال بإمامته عند وفاة عليّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ على ما بعده بقليل، عند تسليم الحَسَن له وجه قول المانعين بعد تسليمه أن تسليمه ما كان إلا ضرورة عدم تسلّمه هو للحَسَن رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ وقصد القتال والسفك إن لم يسلم للحَسّن، ولم ير الحسن ذلك فتَرَك.

[قرن نبينا ﷺ خير القرون]

وَقَــرْنُ نَبِيِّنَـــا خَــيْرُ الْقُــرُونِ   فَتَـــابِعُ تَـــابِعٍ بِـــالاِقْتِرَابِ

(وقرن نبينا) في القرن إحدى عشر قولاً، من كل عقد من العشرة إلى ثمانين، فهذه ثمانية أقوال. وقيل: مائة سنة. وقيل: مائة وعشرة. وقيل: من عشرين إلى مائة وعشرين، كذا في "شرح مسلم" لمُؤلِّفه.

وفي "القاموس" في بحثه: وأربعون سنة، أو عشرة، أو عشرون، أو ثلاثون، أو خمسون، أو ستون، أو سبعون، أو ثمانون، أو مائة، أو مائة وعشرون. والأَوَّلُ أصحُّ لقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُلَامٍ: «عِشْ قَرْنًا»[(٩٣٠)] فعاشَ مائة سَنَةٍ، وَكُلُّ أُمَّة هَلَكَتْ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا أَحَدٌ اهـ.

وقال الشيخ عبد السلام اللقاني: وَالْقَرْنُ أَهْلُ زَمَانٍ وَاحِدٍ مُتَقَارِبٍ اشْتَرَكُوا فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمَقْصُودَةِ. وسُمّي قَرْنًا لأنه يَقْرِنُ أُمَّةً بأُمَّة وعالَمًا بعالَمٍ، ثم جُعل اسمًا للوقت أو لأهله. فقَرْنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدّة أصحابه من البعث إلى آخر مَنْ مات منهم، وهي مائة وعشرون سنة، أو نفس أصحابِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقرن التابعين من ثَمّ إلى حدود العشرين ومائتين، واللَّه أعلم اهـ.

ثم اعلَمْ أنّ هذا اللفظ استعمله الناظم تبعًا لغيره، وللوارد كما سيأتي، وفي النفس من إضافته إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مثلنا شيء، لا يخفى على ذي بصيرة.

(خير القرون) بإشباع النون للوزن: السابقة واللاحقة لكونهم المُخاطَبين حقيقةً بقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[(٩٣١)].

---

(٩٣٠) أخرجه البخاري في "تاريخه" والحاكم والبيهقي في "دلائل النبوة".

(٩٣١) سورة البقرة الآية ١٤٣.

ولقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ: تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»(٩٣٢). وفي روايةٍ: «وَالآخِرُونَ أَرْذَالٌ»(٩٣٣). وفي أُخْرى: «ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّالِثُ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ لَا خَيْرَ فِيهِمْ»(٩٣٤). وفي غَيْرِها: «وَخَيْرُ النَّاسِ الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثُ»(٩٣٥).

قَالَ فِي "المَوَاهِبِ": وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَفْضَلُ مِمَّنْ بَعْدَهَا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مُعْظَمُ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّ مَنْ صَحِبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَآهُ وَلَوْ مَرَّةً فِي عُمْرِهِ، أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ، وَإِنَّ فَضِيلَةَ الصُّحْبَةِ لَا يَعْدِلُهَا عَمَلٌ. هذا مذهب الجمهور.

وَذَهَبَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيمَنْ يَأْتِي بَعْدَ الصَّحَابَةِ أَفْضَلُ مِمَّنْ كَانَ فِي جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ، وَإِنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي»، لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ بِدَلِيلِ مَا يَجْمَعُ الْقَرْنُ مِنَ الْفَاضِلِ وَالْمَفْضُولِ. وَقَدْ جَمَعَ قَرْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَةً مِنَ الْمُنَافِقِينَ الْمُظْهِرِينَ لِلْإِيمَانِ وَأَهْلِ الْكَبَائِرِ الَّذِينَ أَقَامَ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ الْحُدُود. وَقَدْ رَوَى أَبُو أُمَامَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «طُوبَى لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي، وَطُوبَى سَبْعَ مَرَّاتٍ لِمَنْ لَمْ يَرَنِي وَآمَنَ بِي»(٩٣٦).

وَفِي "مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ" عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ. قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَتَدْرُونَ أَيُّ الْخَلْقِ أَفْضَلُ إِيمَانًا؟، قُلْنَا: الْمَلَائِكَةُ، قَالَ: وَحُقَّ لَهُمْ بَلْ غَيْرُهُمْ، قُلْنَا: الْأَنْبِيَاءُ، قَالَ: وَحُقَّ لَهُمْ بَلْ وَغَيْرُهُمْ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْضَلُ الْخَلْقِ إِيمَانًا قَوْمٌ

---

(٩٣٢) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وابن حبان وأبو نعيم والبيهقي.

(٩٣٣) أخرجه الطبراني والحاكم.

(٩٣٤) أخرجه الطيالسي والطبراني وأبو نعيم والضياء.

(٩٣٥) أخرجه مسلم وأحمد والطبراني وأبو نعيم.

(٩٣٦) أخرجه أحمد والبخاري في "تاريخه" والطيالسي وأبو يعلى وابن حبان والطبراني والحاكم.

فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَا يَرَوْنِي، فَهُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ إِيمَانًا».

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمَّا وَلِيَ الْخِلَافَةَ كَتَبَ إِلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِسِيرَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِأَعْمَلَ بِهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَالِمٌ إِنْ عَمِلْتَ بِسِيرَةِ عُمَرَ فَأَنْتَ أَفْضَل مِنْ عُمَرَ، لِأَنَّ زَمَانَكَ لَيْسَ كَزَمَانِ عُمَرَ، وَلَا رِجَالُكَ، قَالَ: وَكَتَبَ إِلَى فُقَهَاءِ زَمَانِهِ، فَكُلُّهُمْ كَتَبَ إِلَيْهِ بِمِثْلِ قَوْلِ سَالِمٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَقْتَضِي مَعَ تَوَاتُرِ طُرُقِهَا وَحُسْنِهَا التَّسْوِيَةَ بَيْنَ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَآخِرِهَا فِي فَضْلِ الْعَمَلِ إِلَّا أَهْلَ بَدْرٍ وَالْحُدَيْبِيَةِ، وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا الْبَابِ بَانَ لَهُ الصَّوَابُ، وَاللَّهُ يُؤْتِي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ اهـ.

وإسناد حديث أبي دواد الطيالسي عن عمر ضعيف، فلا يحتجّ به. لكن روى أحمد والدارمي والطبراني عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟، أَسْلَمْنَا وَجَاهَدْنَا مَعَكَ، قَالَ: قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ، يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي». وإسناده حسن وصحّحه الحاكم.

والحقُّ ما عليه الجمهور: أن أفضلية الصُّحبة لا يعدلها عمل، لمُشاهَدة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والدلائل على أفضلية الصحابة على غيرهم كثيرة مُتظاهرة لا نطيل بذكرها. انتهى كلام "المواهب".

أقولُ: ولو تُنُزّل فخيريَّتُهم من حيثيات أُخر، وكذلك فضلهم بالثواب في بعض أمور، كما ورد فضل الآحاد بالثواب على الأنبياء في بعض أشياء، كما يعلم ذلك من له سعة اطّلاع على الحديث، وذلك لا يفيد إطلاق الأفضلية المُقتضي لمُطلق الثواب والكلام فيه فتدَّبرْ.

قال الملا علي: وأما أولادهم فصرَّحوا بأن الأصحّ أولاد عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من فاطمة أفضل من سائر أولاد الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[فضل التابعين]

(فتابع) بلا ياء وبها أيضًا في غير الوزن وبلا تنوين له أيضًا: وهو من لَقي الصحابيّ مُؤمنًا لَقْيًا على غير خرق العادة. وقيل: لابد من الصُّحبة لمزيّة لقائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على لقاء غيره، ولا يشترط فيه التمييز، ولو شرط في الصحابي لمزية الصحبة.

والمعنى: أنّ التابعيّ يلي الصحابة في الأفضلية من غير تراخٍ، وتقدّم أن قرنه من مائة إلى سبعين.

(تابع) بخلاف العاطف وهو الفاء، يعني: أن رتبته تلي التابعي بلا مهملة، وتقدَّم بيان قرنه. وهذا آخر ما ذُكر في الأحاديث، فكُلّ من هذه أفضل ممن بعده. واختلفوا في الأفضلية هل هي من حديث الجُملة على الجُملة، أو من حيث الإفراد؟، الجمهور على الثاني.

وقوله: (بالاقتراب) أراد به التابع لأولئك ثم تابعه وهلم جرا بالقُرب ممن قبله إلى آخر الدنيا، وهذا مذهب جماعة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ وَلَا يَوْمٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ» أخرجه البخاري وأحمد والنسائي. ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يُسْرِعُ بِخِيَارِكُمْ»(٩٣٧).

وذهب البعض إلى أنا ما بعد القرون الثلاثة سواء، لا مزية لأحدهم منهم على الآخر، والظاهر الأوّل، كيف وقد جاء فيما رواه ابن جرير: «وَاخْتَارَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعَةَ قُرُونٍ: الْقَرْنَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ تَتْرَى، وَالرَّابِعَ فَرْدًا». والله أعلم.

نعم ينبغي أن تكون الخيريَّة فيما عدا الصحابة بالسبق، وأما غيره فقد جاء ووقع في اللاحق مَنْ هو خير من السابق، وإنكار ذلك مُعاندة ومُكابرة للحسّ.

---

(٩٣٧) أخرجه الترمذي والبزار وأبو يعلى وابن حبان والطبراني والقضاعي والبيهقي.

وفي "التمهيد": ثم العرب أفضل من الموالي بثلاثة أشياء: أوّلها القرآن نزل بلغتهم، وأن أهل الجنَّة يتكلّمون بالعربية، وأنّ النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان منهم اهـ. وقد ورَد في فضلهم أحاديث كثيرة.

[فضل الإمام أبي حنيفة النعمان]

وَنُعْمَـــــانٌ وَمَالِـــــكٌ شَـــافِعِيٌّ   وَأَحْمَـــدٌ وَالْجُنَيْـــدُ ذَوُوا الصَّـــوَابِ

(ونعمان) بالتنوين للضرورة: هو اسمٌ للإمام الأعظم أبي حنيفة، وهي كُنيّته للزومه الدواة المُسمّاة حنيفة بلغة أهل العراق، أو لابنة كانت له ولم يصحّ، إذ لم يولد له غير حمَّاد فقط.

ابنُ ثابت بن زُوطى كموسى وسلمى، بن ماه، هذا على رواية حفيده عمر بن حمَّاد ولده. وعلى روايةِ حفيده الآخر إسماعيل أخيه: فهو ابنُ ثابت بن نعمان بن المَرْزُبَان.

فاختلفا في نسبه، كما اختلفا في أصله: أنه من موالي بني ثعلبة، أو أنه حُرّ. قال إسماعيل: من أبناء فارس الأحرار واللّٰه ما وقَع لنا رقّ قط. وقال ولده: أنهم موالي وأن المسبى من كابل هو ثابت، فاشترته امرأة من بني تيم اللّٰه فأعتقته.

وقيل: ثابت بن طاووس بن هرمز ملك من ساسان. وقيل: أنه عربيّ فزوطى بن يحيى بن زيد بن أسد. وفي نسخة: بن راشد الأنصاري وُرَدّ، ورَجّح كثيرٌ ما عن حفيدَيْهِ لكونهما أعرف بذلك.

وقال الملا: الأصحّ أنه من الأحرار، وما وقَع عليه من رقّ قط في جميع الأعصار، كما هو منقول عن إسماعيل بن حمّاد بن الإمام اهـ.

والحاصلُ أنه أعجميّ على قول المُحقّقين.

وُلِد سنة ثمانين بالكوفة، وشَذّ القائل: أنه وُلِد عام إحدى وستين. وكانت

ولادته في قَرْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذهَب ثابت والده إلى عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو صغير، فدعَى له ولذُريته بالبركة، فتقبَّل اللَّه دعاءهُ.

أدركَ بالسِنّ نحو عشرين من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وروى عن ثمانية منهم. وقيل: لم يروِ عن أحدٍ منهم وصُحّح.

وقال الملا: والمُعتمد ثبوتها كما بيّنته في "مسند الإمام" حالَ إسناده إلى بعض الأصحاب الكرام.

ومشائخه لا يحصون، ذكرَ منهم أبو حفص الكبير(٩٣٨) أربعة آلاف شيخ. وقال غيره: له أربعة آلاف شيخ من التابعين، فما بالك بغيرهم. وقال في "إشارات المرام"(٩٣٩) وأخذ عن خمسمائة وستون شيخًا، بلغَ منهم في رتبة الاجتهاد ستة وثلاثون إمامًا، وكتبَ ما أملاه من الأُصول والأحكام أربعون إمامًا، كما في "رسالة الإمام حافظ الدين الكردي". وقيل: لِمَ بلغت ما بلغت؟، قال: ما بخلتُ بالإفادة وما استنكفتُ من الاستفادة.

والآخذون عنه لا يمكن ضبطهم. ولذا قال بعض الأئمة: لم يظهر لأحد من أئمة الإسلام المشهورين مثل ما ظهرَ لأبي حنيفة من الأصحاب والتلامذة، ولم ينتفع العلماء وجميع الناس بمثل ما انتفعوا به وبأصحابه في تفسير الأحاديث المُشتبهة والمسائل المُستنبطة والنوازل والقضايا والأحكام، جزاهم اللَّه خيرًا.

وقد ذكرَ بعضُ مُتأخريّ المُحدّثين في ترجمته نحو الثمانمائة مع ضبط أسمائهم ونسبهم. ومن مناقبه أنه لم يعقل قولاً إلا وأخذ به إمام من الأئمة الأعلام. قال أبو يوسف ومحمد: واللَّه الذي لا إله إلا هو ما قلنا قولاً إلا وقد قال

(٩٣٨) أبو حفص أحمد بن حفص بن الزبرقان العجلي البخاري الحنفي المعروف بأبي حفص الكبير. ولد ١٥٠هـ وتوفي ٢١٧هـ. فقيه علّامة حنفي، يُلّقب بشيخ ما وراء النهر، وفقيه المشرق. أخذ عن محمد بن الحسن الشيباني، وكان في زمن محمد بن إسماعيل البخاري صاحب "الصحيح".

(٩٣٩) إشارات المرام من عبارات الإمام أبي حنيفة النعمان القاضي كمال الدين البياضي المتوفى ١٠٩٧هـ.

به أبو حنيفة.

وهو أوّل من دوَّن علم الفقه، ورتّبه أبوابًا وكُتُبًا على المعهود اليوم، وتبعه مالك في "موطإه"، ومَن قبله كانوا يعتمدون على حفظهم. وهو أوّل من وضعَ كتاب الفرائض وكتاب الشروط، ومن ثَمَّ قال الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: النَّاسُ عِيَالٌ فِي الْفِقْهِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، مَا رَأَيْتُ أَيْ: مَا عَلِمْتُ، أَحَدًا أَفْقَهَ مِنْهُ.

وعنه أيضًا: مِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَبَحَّرَ فِي الْفِقْهِ فَهُوَ عِيَالٌ فِي الْفِقْهِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، إِنَّهُ مِمَّنْ وُفِّقَ لَهُ الْفِقْهُ. وله في هذا روايات أُخر.

وقال النووي: وكان عبد اللّٰه بن المبارك يقول: لمّا دخلتُ الكوفة قلت لهم: من أعلم الناس في بلدكم هذه؟، فقالوا كلهم: أبو حنيفة، فقلتُ لهم: من أعبد الناس في بلدكم هذه؟، فقالوا كلهم: أبو حنيفة فقلتُ لهم: من أخوف الناس فيها من اللّٰه؟، فقالوا كلهم: أبو حنيفة.

وتسمّع ابن جريج رجلاً يقع فيه، فقال: يا رجل أتقع في رجل سلم له الناس ثلاثة أرباع العلم، وهو لم يسلم لهم الربع؟، فقال: وكيف ذلك؟، قال: نعم، العلم سؤال وجواب، وهو الذي تفرّد بوضع الأسئلة ثم أجاب عن الكُلّ، فخالفوه في البعض ووافقوه في البعض، فإذا جعلت ما خالفوه في مُقابلة ما وافقوه كان النصف، فهم سلموا له نصف الأجوبة وهو الربع الثالث، وهو لم يسلم لهم الربع الرابع.

وقال ابن المبارك: دخلَ أبو حنيفة على مالك فرفعه، ثم قال بعد خروجه: أتدرون من هذا؟، قالوا: لا، قال: هذا أبو حنيفة العراقي، لو قال هذه الأسطوانة من ذهب لخرجت كما قال، لقد وُفّق له الفقه حتى ما عليه كبير مؤنة. ثم دخل الثوري فأجلسه دون مجلس أبي حنيفة، فلما خرجَ ذكرَ من فقهه وورعه. وقد رويتُ هذه المقالة عن مالكٍ من طُرق منها طريق رواه الشافعيّ عنه.

وَقَالَ الْفُضَيْلُ[٩٤٠]: كَانَ فَقِيهًا مَعْرُوفًا بِالْفِقْهِ، مَشْهُورًا بِالْوَرَعِ، وَاسِعَ الْمَالِ، مَعْرُوفًا بِالإِفْضَالِ عَلَى كُلِّ مَنْ يَطِيفُ بِهِ، صَبُورًا عَلَى تَعْلِيمِ الْعِلْمِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، قليل الكلام، حتى ترد مسألة في الحلال والحرام، دالاً على الحق، هاربًا من السلطان.

وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: كَانَ النَّاسُ نِيَامًا عَنِ الْفِقْهِ حَتَّى أَيْقَظَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ بِمَا فَتَّقَهُ وَسَنَّهُ وَلَخَّصَهُ. وَقَالَ مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ: مَنْ جَعَلَ أَبَا حَنِيفَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ رَجَوْتُ أَنْ لَا يَخَافَ. وَقَالَ فِيهِ:

حَسْبِي مِنَ الْخَيْرَاتِ مَا أَعْدَدْتُه ... يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي رِضَا الرَّحْمَنِ
دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْوَرَى ... ثُمَّ اعْتِقَادِي مَذْهَبَ النُّعْمَانِيّ

وقيل له: لِمَ تركت رأي أصحابه وأخذت برأيه؟، قال: لصحّته، فأتوا بأصحّ منه لا رغبت منه إليه.

وَقَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيّ: لَوْ كَانَ فِي أُمَّةِ عِيسَى وَمُوسَى مِثْلُ أَبِي حَنِيفَةَ لَمَا تَهَوَّدُوا وَلَمَا تَنَصَّرُوا.

وروى الخطيب عن بعض أئمة الزهد أنه قال: يجب على أهل الإسلام أن يدعوا لأبي حنيفة في صلاتهم، لحفظه عليهم السُّنَّة والفقه.

وَقَالَ خَلَفُ بْنُ أَيُّوب: صَارَ الْعِلْمُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ مِنْهُ إِلَى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ مِنْهُمْ إِلَى التَّابِعِينَ، ثُمَّ صَارَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَرْضَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَسْخَطْ. والنقل من الأئمة في حقّه لا يُحصر. وممّا قال فيه ابنُ المبارك نظمًا:

لَقَدْ زَانَ الْبِلَادَ وَمَنْ عَلَيْهَا ... إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ أَبُو حَنِيفَهْ

---

(٩٤٠) أبو علي الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي الخراساني، شيخ الحرم المكيّ، لُقّب بعابد الحرمين. من أكابر العباد الصلحاء. كان ثقة في الحديث، أخذ عنه خلق منهم الإمام الشافعيّ. ولد بسمرقند ١٠٥هـ وتوفي ١٨٧هـ. نشأ بأبِيْوَرْد، وارتحل إلى الكوفة في طلب العلم. ثم سكن مكة وتوفي بها.

بِأَحْكَـــامٍ وَآثَـــارٍ وَفِقْـــهٍ ... كَآيَـاتِ الزَّبُـورِ عَلَـى صَـحِيفَهْ
فَمَـا فِـي الْمَشْـرِقَيْنِ لَـهُ نَظِيـرٌ ... وَلَا فِـي الْمَغْـرِبَيْنِ وَلَا بِكُوفَـهْ
يَبِيـتُ مُشَـمِّرًا سَـهِرَ اللَّيَـالِي ... وَصَـامَ نَهَـارَهُ لِلَّهِ خِيفَـهْ
فَمَـنْ كَـأَبِي حَنِيفَـةَ فِـي عُـلَاهُ ... إِمَـامٌ لِلْخَلِيقَـةِ وَالْخَلِيفَـهْ
رَأَيْـتُ الْعَـائِبِينَ لَـهُ سَـفَاهًا ... خِـلَافَ الْحَـقِّ مَـعَ حِجَجٍ ضَعِيفَهْ
وَكَيْـفَ يَحِـلُّ أَنْ يُـؤْذَى فَقِيـهٌ ... لَـهُ فِـي الْأَرْضِ آثَـارٌ شَـرِيفَهْ
وَقَـدْ قَـالَ ابْـنُ إِدْرِيـسٍ مَقَـالًا ... صَـحِيحَ النَّقْـلِ فِـي حِكَـمٍ لَطِيفَـهْ
بِـأَنَّ النَّـاسَ فِـي فِقْـهٍ عِيَـالٌ ... عَلَـى فِقْـهِ الْإِمَـامِ أَبِـي حَنِيفَـهْ

وكان يُسمّى بالوتد لكثرة صلاته بالليل، ويُصلّي بالقرآن في ركعة وركعتيْن، وأحيا به الليل في ركعة ثلاثين سنة. وقال ابن المبارك: بلغنا أن أبا حنيفة صلَّى الصلوات الخمس أربعين يومًا بوضوء واحدٍ.

وكان جيرانه يسمعون بكاءه بالليل حتى يترحّمُون عليه، كأنه قتلَ ألف نَفْس، وختمَ القرآن في المكان الذي تُوفّي فيه سبعة آلاف مرّة، ورأى ربّه في النوم مائة مرّة كما تقدّم، وحجّ خمسًا وخمسين حجة، وكان يعطي سَادِن البيت ألف دينار.

وقال الفضل بن دُكَيْن(٩٤١): رأيتُ جماعة من التابعين وغيرهم، فما رأيت أحسن صلاة من أبي حنيفة، ولقد كان قبل الدخول في الصلاة يبكي ويدعو، فيقول القائل: هو واللَّه يخشى، وكنتُ إذا رأيته مثل الشَّنّ البالي من العبادة.

وردّد قوله تعالى: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾(٩٤٢) ليلة كاملة في صلاته. وقالت أم ولده: ما توسَّد فراشًا بليلٍ منذ عرفته، وإنما كان نومه بين

---

(٩٤١) الفضل أبو نُعيم عمرو بن حماد المُلائي الكوفي الأحول. ولد ١٣٠هـ وتوفي ٢١٩هـ. المُلقّب بدُكَين، إمام مُحدث كبير ذو معرفة بالشيوخ وأنسابهم وبعلم الرجال عامة. حدّث عنه البخاري كثيرًا، كما حدّث عنه مسلم، وأثنى عليه الأئمة الكبار. أدرك محنة خلق القرآن، وكان له موقف جيد إزاءها، وله أحاديث كثيرة في الكتب الستة وغيرها.

(٩٤٢) سورة القمر الآية ٤٦.

الظهر والعصر بالصيف، وأوّل الليل بمسجده في الشتاء.

ولما غسّله الحَسَن بن عمارة قال: رحمك الله وغفرَ لك لم تُفطر منذ ثلاثين سنة. وأراد شراء جارية للتَّسَرِي فمكث عشر سنين أو عشرين يشاور أيّ سبي سالم فيشتري منه. واختلطت غنم الكوفة بغنم البادية فسأل: كم تعيش الشاة؟، قالوا: سبع سنين، فترك اللحم سبع سنين.

والحاصلُ أنه فريدٌ في علمه وصلاحه وزُهده وورعه، كيف لا وهو شيخ أكابر أهل الظاهر والباطن. فَقَدْ قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِي فِي "رِسَالَتِهِ": سَمِعْت أَبَا عَلِيّ الدَّقَّاق(٩٤٣) يَقُولُ: أَنَا أَخَذْت هَذِهِ الطَّرِيقَةَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ النَّصْرَابَاذِيّ. وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: أَنَا أَخَذْتها عَنْ الشِّبْلِيّ(٩٤٤)، وَهُوَ أَخَذَهَا مِنْ السَّرِيّ السَّقَطِيّ(٩٤٥)، وَهُوَ مِنْ مَعْرُوفٍ الْكَرْخِيّ(٩٤٦)، وَهُوَ مِنْ دَاوُد الطَّائِيّ(٩٤٧)، وَهُوَ أَخَذَ الْعِلْمَ وَالطَّرِيقَةَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وقد اتّبعه كثيرٌ من أعاظم الأولياء الموصُوفين بكمال المُجاهدة، والراكنين في ميدان المُشاهدة، كإبراهيم بن أدهم(٩٤٨)، وشقيق البَلْخي(٩٤٩)، ومعروف

---

(٩٤٣) أبو علي الدقّاق الحسن بن علي النيسابوري، فقيه شافعي، من أئمة التصوف. أخذ عنه الْقُشَيْرِي صاحب الرسالة، وأَكْثَرَ من الرواية له. توفي سنة ٤٠٦هـ.

(٩٤٤) دلف بن جحدر الشبلي، من أئمة التصوف. ولد بسُرَّ مَنْ رَأَى ٢٤٧هـ وتوفي ببغداد ٣٣٤هـ. كان واليًا في دنباوند نواحي الريّ، وولي الحجابة للموفق العباسيّ، ثم ترك الولاية وعكف على العبادة، أصله من خراسان، ونسبته الى قرية شبلة من قرى ما وراء النهر.

(٩٤٥) أبو الحسن سري بن المغلس السقطي، من كبار أئمة التصوف، ولد وتوفي ببغداد ٢٥٣هـ. وهو أوّل من تكلّم في بغداد بلسان التوحيد وأحوال الصوفية، وكان إمام البغداديين وشيخهم في وقته. وهو خال الإمام الجنيد وشيخه.

(٩٤٦) أبو محفوظ معروف بن فيروز الكرخي، أحد أعلام الزهاد والصوفية. كان من موالي الإمام علي الرضا. ولد في كرخ بغداد، ونشأ وتوفي ببغداد ٢٠٠هـ. اشتهر بالصلاح وقصده الناس للتبرك به حتى كان الإمام أحمد ابن حنبل في جملة من يختلف إليه.

(٩٤٧) أبو سليمان داود بن نصير الطائي، من أئمة الصوفية، كان في أيام المهدي العباسي. أصله من خراسان، ومولده بالكوفة. رحل إلى بغداد، فأخذ عن أبي حنيفة وغيره، وعاد الى الكوفة، فاعتزل الناس، ولزم العبادة إلى أن توفي فيها ١٦٥هـ.

(٩٤٨) أبو إسحاق إبراهيم بن منصور بن زيد العجلي التميمي. من أئمة التصوف، من أهل بلْخ في أفغانستان. رواي حديث ومن أكابر العلماء والزُّهَّاد. كان من أولاد الملوك. ارتحل إلى العراق والشام والحجاز. وكان إذا حضر مجلس سفيان الثوري وهو يعظ أوجز سفيان في كلامه مخافة أن يزل. توفي ١٦١هـ قيل: ببلاد الروم.

(٩٤٩) أبو علي شَقِيق بن إبراهيم الأزدي البَلْخي، من أئمة التصوف. من أهل بلخ في خراسان، وأكابر الزُّهّاد ومن كبار

الكَرْخي(٩٥٠)، وأبي يزيد البسطامي، والفُضَيْل، وداود الطائيّ(٩٥١)، وأبي حامد اللقّان، وخلف بن أيوب، وابن المبارك، ووكيع بن الجراح، وأبي بكر الورّاق، وغيرهم ممن لا يُحصى. ومع كماله كان كثيرًا ما يتمثّل بهذا البيت:

كَفَى حَزَنًا أَنْ لَا حَيَاةَ هَنِيَّةٍ ... وَلَا عَمَلٌ يَرْضَى بِهِ اللهُ صَالِحٌ

فانظُرْ إلى هذا النَّفَس وما فيه من كمال الخشية وتمام العرفان، فهو الجدير بقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح الذي رواهُ الشَّيْخَان وغيرُهما: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسَ». ولفظ مُسْلم: «لَتَنَاوَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ». وفي روايةِ أبي نُعَيْم: «لَوْ كَانَ الْعِلْمُ مُعَلَّقًا بِالثُّرَيَّا» الْحَدِيثَ. وفي لفظ الطَّبَرَانِيّ بزيادةِ: «لَا تَنَالُهُ الْعَرَبُ لَنَالَهُ» إلخ.

فهو بشارةٌ به إذا لم يكن فيهم من هو مثله، كما قال السيوطي وغيره.

ولما حجَّ حجّة وداعه أعطى لسَدَنَة نصف ماله، ليمكّنُوه من الصلاة في الكعبة، فدخلَ وقرأ نصف القرآن قائمًا على رجله اليُمنى، ونصفه الآخر على الأُخرى، وقال: إلَهِي عَرَفْتُكَ حقّ معرفتِكَ، وما عبدتُك حقّ عبادتِكَ، فهَب نُقصان الخِدمة لكمالِ المَعْرفة. فنُودي من زاوية البيت: عَرفتَ فأحسنتَ وأَخْلصتَ الخدمة، وقد غفرنا لكَ ولمن اتّبعك على مذهبِكَ إلى قيامِ السَّاعةِ. ومُراده من قوله: عَرَفْتُكَ إلخ، يعني المعرفة اللائقة بي وإلا فمَنْ قدّر اللهَ حقّ قدره؟!.

المجاهدين. كان أستاذ حاتم الأصم، صحب إبراهيم بن أدهم وأخذ عنه الزهد. توفي ١٩٤هـ.

(٩٥٠) أبو محفوظ معروف بن فيروز الكَرْخي، أحد أعلام الزُّهَّاد والصوفية. كان من موالي الإمام علي الرضا بن موسى الكاظم. ولد في كرخ بغداد، ونشأ وتوفي ٢٠٠هـ ببغداد. اشتهر بالصلاح وقصده الناس للتبرك به حتى كان الإمام أحمد بن حنبل في جملة من يختلف إليه. ولابن الجوزي كتاب في أخباره وآدابه.

(٩٥١) توفي ١٦٥هـ أبو سليمان داود بن نصير الطائي، من أئمة الصوفية. كان في أيام الخليفة المهدي وكان كبير الشأن. أصله من خراسان، ومولده بالكوفة. رحل إلى بغداد، فأخذ عن أبي حنيفة وغيره، وعاد إلى الكوفة، فاعتزل الناس، ولزم العبادة إلى أن توفي فيها ١٦٥هـ.

وَقَالَ الْفُضَيْلُ عَنْهُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ إِذَا فِي الْمَسْأَلَةِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ اتَّبَعَهُ، وَإِنْ كَانَ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَكَذَلِكَ، وَإِلَّا قَاسَ فَأَحْسَنَ الْقِيَاسَ.

وقال ابنُ المبارك عنه: إذا جاء الحديث عن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلى الرأس والعَيْن، وإذا جاء عن الصحابة اخترنا ولم نخرج عن قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم.

وَعَنْهُ أيضًا: عَجَبًا لِلنَّاسِ يَقُولُونَ: أَفْتَى بِالرَّأْيِ وَمَا أُفْتِي إِلَّا بِالْأَثَرِ. وَعَنْهُ أيضًا: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِرَأْيِهِ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا مَعَ سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا مَعَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَأَمَّا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ فَيَخَيَّرُ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ أَقْرَبَهُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَإِلَى السُّنَّةِ وَيَجْتَهِدُ، وَمَا جَاوَزَ ذَلِكَ فَالِاجْتِهَادُ بِالرَّأْيِ.

وقال: لا ينبغي لمن لا يعلم دليلي أن يُفتي بكلامي. وقد صحَّ عنه أنه قال: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي. وقد حكَى ذلك ابنُ عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة، كذا في "نهاية النهاية" لابن الشِّحْنَة.

ومن ثَمَّ تبيَّن أنه وأتباعه أكثر اقتفاءًا للسُّنَّة، ولذا قال الشيخ عبد القادر في "العناية في تخريج أحاديث الهداية": اعلَمْ أن أصحابنا أكثر اتباعًا للسُّنَّة مِن غيرهم، وذلك أنهم اتّبعوا السَّلف في قبول المُرسل، فإن السَّلف لم يزالوا على قبوله. قال الطبراني: أجمَعَ العلماءُ على قَبول المُرْسَل، ولم يأتِ عن أحدٍ منهم إنكارُه إلى رأس المائتيْن اهـ.

قلتُ: وأيضًا ومن الدليل تقديم قَوْل الصحابي كما مرَّ، وتقديم الحديث الضعيف وغير ذلك.

وبهذا تبيَّن بُطلان قولهم فيه وأتباعه أصحاب الرأي. كيف لا ولمّا حجَّ ولقي محمد بن علي بن الحسين بالمدينة، فقال: أنت الذي خالفت جدّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأحاديثه بالقياس؟، فقال: اجلس فإن لك حُرمة كحُرمة جدِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أصحابه، فجلَس وجلَس أبو حنيفة بين يدَيْهِ، وقالَ: أسألك عن ثلاث مسائل فأجبني، فقال: الرجل أضعف أم المرأة؟، قال: المرأة، قال: كم سهم الرجل وسهم المرأة؟، قال: سهم المرأة نصف سهم الرجل، قال: لو قلت بالقياس لعكست الحُكم. الثاني: الصلاة أفضل أم الصوم؟، قال: الصلاة، قال: لو قلت بالقياس لقلت على خلاف النصّ، الحائض تقضي الصلاة لا الصوم. الثالث: البول أفحش أم النطفة؟، قال: البول، قال: لو قلت بالقياس لقلت لأغسل من المني، مَعاذ اللّٰه أن أقول على خلاف الحديث، بل أحوم حوله، فقام الرجل وقبّل وجه أبي حنيفة.

ومن كمال إنصافه واتِّباعه للحقِّ أنه لما رأى صبيًا يلعب في الطين فحذّره من السقوط، فقال: احذَرْ أنت السقوط، فإن في سقوط العالِم سقوط العالَم.

قال لأصحابه: إن توّجه إليكم دليل فقولوا به، فصار كل منهم يأخذ رِوَاية عنه ويرجّحها، وكان ذلك سببًا للاختلاف بينه وبين أصحابه كما قيل.

ورُؤِي كأنّه نبشَ قَبر النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجمَعَ عظامه، فوَضَعها على صدرهِ. وفي روايةٍ: لمّا استخرجها صارَ يُؤلّف بعضها على بعض، فأفزعهُ ذلك فزعًا شديدًا، إلى أن عَادَهُ إخوانه، فأرسل إلى ابن سيرين، أو ذهب أبو يوسف له من غير إرساله، فأوَّلها بأن صاحبها يفتح للنَّاسِ من سُنَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتأويلها ما لم يسبقه أحد إليه، فعند ذلك انبسطَ في المسائل، وأتى بما يبهر العقل.

والحاصلُ أن مناقبه لا تُحصَى، وفضائلها لا تُستقصَى، وصنَّف فيها سبط ابن

الجوزي مجلديْن كبيريْن سمَّاه "الانتصار لإمام أئمة الأمصار"، وصنَّف غيره أكثر منه وأقلّ.

وأمّا ما ذِكره بعض أهل المناقب من تبشيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ بقَوْلِهِ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ هُوَ سِرَاجُ أُمَّتِي» ونحوه، فكُلّه واهٍ وموضوع، ولذا لم يذكره فحولهم كالطحاوي ونحوه.

نعم قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُرْفَعُ زِينَةُ الدُّنْيَا سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ»[٩٥٢]، فيحمل عليه كما قال الكردي وغيره

وأقولُ: وفي قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ»[٩٥٣] أشارَ إليه وإلى مذهبه، ولو أنصفَ مُنصِف لم يتحقّق حقيقةَ معناه إلا في مذهبِهِ.

وقد امتُحِنَ على تولية القضاء بالضرب الشديد والحبس الأكيد، وأُسقي السُّم قهرًا، ولما أحسّ بالموت سجَدَ، فخرجت نفسه وهو ساجد، وكان ذلك في الحبس عام مائة وخمسين، عن سبعين سنة. وقيل: إحدى وخمسين أو ثلاث ورُدَّ. في رجب. وقيل: شعبان. وقيل: نصف شوال. وفي ذلك اليوم وُلد الإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فعُدّ من مناقبه.

وفي "شرح الآثار": لمّا مات أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ابنُ السماك: وُجِد على جبهته سطر مكتوب، وعلى يده اليمنى سطر مكتوب، وعلى يده اليسرى سطر مكتوب، وعلى بطنه سطر مكتوب. فأمّا الذي على جبهته: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً﴾[٩٥٤]، وأمّا الذي على يده اليمنى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٩٥٥]، وأما الذي على يده اليسرى ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ

---

(٩٥٢) أخرجه ابن عدي.
(٩٥٣) أخرجه أحمد والخطيب والطبراني والروياني.
(٩٥٤) سورة الفجر الآيتين ٢٧و٢٨.
(٩٥٥) سورة النحل الآية ٣٢.

أَجْـرَ مَـنْ أَحْسَـنَ عَمَـلًا﴾(٩٥٦). وأمّـا الـذي علـى بطنـه: ﴿يُبَشِّـرُهُمْ رَبُّهُـمْ بِرَحْمَـةٍ مِنْهُ﴾(٩٥٧) الآيَتَيْن، فلما وضعوه على الجنازة سمعوا صوت هاتف يقول:

يـــا قـــائم الليـــل طويـــل القيـــام   يـــا صـــائم النهـــار طـــول الصـــيام
أجـــزاك الســـيد بمـــا تبتغـــي   مـــن جنـــة الخُلـــد ودار الســـلام

فلما وضعوه في قبرِهِ سمعوا صوت هاتف يقول: ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ﴾(٩٥٨)، وسمع صوت ثلاث ليال بعد دفنه يقول:

ذهـــب الفقـــه فـــلا فقـــه لكـــم   فـــاتقوا اللّٰه وكونـــوا خلفـــا
مـــات نعمـــان فمـــن هـــذا الـــذي   يحيـــي الليـــل إذا مـــا ســـجفا

وقيل: أنّ الجنّ بكت ليلة مات، فكانوا يسمعون الصوت بهذين البيتين، ولا يرون الشخص.

ورؤي على قبره مكتوبًا بقلم القُدرة: كان صاحب هذا القبر جوهرة نفيسة، أخرجها اللّٰه من الصدف، فلم تعرف الأيّام قيمتها، فردّها إلى ما كانت.

ولـم يـزل العُلمـاء وذووا الحاجـات يقصـدون قبـره فـي مقاصـدهم ويـرون نُجحها، فمنهم الإمام الشافعيّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فإنه قال: لَأَتَبَرَّكُ بِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَجِيءُ إِلَى قَبْرِهِ، فَإِذَا عَرَضَتْ لِي حَاجَةٌ صَلَّيْت رَكْعَتَيْنِ، وَجِئْتُ إِلَى قَبْرِهِ وَسَأَلْتُ اللّٰهَ عِنْدَهُ فَتُقْضَى سَرِيعًا. وَرُوِيَ: أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ عِنْدَ قَبْرِهِ فَلَمْ يَقْنُتْ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ؟، قَالَ: تَأَدُّبًا مَعَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ. وَذُكِرَ عَنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ لَمْ يَجْهَرْ بِالْبَسْمَلَةِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: رَأَيْتُ مُحَمَّدًا فِي الْمَنَامِ، فَقُلْت لَهُ: مَا فَعَلَ اللّٰهُ بِك؟، قَالَ: غَفَرَ لِي، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَرَدْت أَنْ أُعَذِّبَك مَا جَعَلْت هَذَا الْعِلْمَ فِيك، فَقُلْت لَهُ: فَأَيْنَ أَبُو يُوسُفَ؟، فَقَالَ: فَوْقَنَا بِدَرَجَتَيْنِ، قُلْتُ: فَأَبُو حَنِيفَةَ؟، قَالَ:

---

(٩٥٦) سورة الكهف الآية ٣٠.
(٩٥٧) سورة التوبة الآية ٢١.
(٩٥٨) سورة الواقعة الآية ٨٩.

هَيْهَاتَ! ذَاكَ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ. كيف لا وجميع أعمال من انتفع بعلمه من الأئمة والعلماء والعوام في صحائفه.

والحاصلُ أنه كان من أعظم مُعجزات المُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد القرآن وأخلاقه الشريفة، فرَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَمَدَّنَا بِمَدَدِهِ وَنَفَعَنَا بِاتِّبَاعَهِ.

[فضل الإمام مالك بن أنس]

(ومالك) بغير تنوين للوزن: وهو إمامُ الأئمة مَالِكُ بنُ أَنَسِ بنِ مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِرٍ بنِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ الأَصْبَحِيُّ. وكُنيتَه: أبو عبد اللَّه. وجَدّه: أبو عامر صحابيّ جليلٌ شَهِد المغازي كلها خلا بدر، وابنه أنس من كبار التابعين وعلمائهم، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلاً إلى قبره، وكان فقيهًا.

وأما هو فحدِّثْ ولا حرج، وهو من تبع التابعين، وذكر بعضهم أنه من التابعين، وأنه لقي من الصحابة أبا الطفيل وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص وصُحبتها ثابتة، نقله الغازي في "شرح الموطأ" من رواية محمد بن الحسن.

وُلِد عام ثلاث وتسعين أو تسعين. وفي "شرح المشكاة" لابن حجر: ثلاث ومائة على الأشهر أو إحدى أو ثنتين أو أربع أو خمس أو ست أو سبع. أو سنة تسع وثمانين وهو أغربها.

وكانت ولادته بذي المروة مكان على ثمان بُرُد من المَدِينَة. مكثَ في بطن أُمّه ثلاث سنين أو أكثر أو سنتين.

أخذ من ثلثمائة تابعي، وأربعمائة من تابعيهم. وفي "التهذيب": أخذ عن تسعمائة شيخ بتقديم التاء، منهم ثلاثمائة من التابعين، وستمائة من تابعيهم، ممن رضيه ووثق بدينه.

أخذ عنه أئمةٍ لا يحصون، ولا يعرف عن أحد من الأئمة رواة في الكثرة كروايته، وأجلّهم الشافعي على الإطلاق بإجماع أهل الحديث، وإنما لم يخرجوا عنه لطلبهم العلو المقدم عند المُحدّثين.

وحمَل أحمد على تأليفه "المسند" قبل اجتماعه به، وقد اجتمع أئمة العلماء على جلالته وسيادته والإذعان له في الحفظ والتثبُّت وتعظيم حُرمة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ إِمَامُ الْمُحَدِّثِينَ الْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ الأَسَانِيْدِ: مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ فَمَالِكٌ النَّجْمُ، وَمَا أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ مِنْ مَالِكِ.

وَقَالَ أَيْضًا: مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ الْقَرِينَانِ، لَوْلَاهُمَا لَذَهَبَ عِلْمُ الْحِجَازِ، وَمَالِكٌ مُعَلَّى وَعَنْهُ أَخَذْنَا الْعِلْمَ.

وقال وهب بن خالد: ما بين المشرق والمغرب رجل آمن على حديث رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مالك. وقال أشهبُ: رأيتُ أبا حنيفة بين يديْ الإمام مالك كالصَّبِي بين يديْ أُمِّهِ. قال الذهبيُّ: وهذا يدلّ على حُسن أدب أبي حنيفة وتواضعه، مع كونه أسنّ من مالك بثلاث عشر سنة.

وقال الإمام أحمدُ فيه: إذا رأيتَ الرجل يكرهه فاعلم أنه مُبتدع.

وكان يرى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلّ ليلة منامًا.

وما أفتى حتى شهِد له سبعون إمامًا أنه أهلٌ لذلك، وكتبَ بيده مائة ألف حديث، وألَّف "الموطأ" في أربعين سنة، فأكثر الناس من عمل الموطأ، فقيل له: شغلتَ نفسك بعلمه وقد أشركك الناس فيه، قال: لَتَعْلَمُنَّ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، فكأنما ألقيت تلك الموطأ في الآبار.

وجلسَ للدَّرس وهو ابن سبعة عشر سنة، وصارت حلقته أكبر من حلقة

مشائخه في حياتهم، وكان الناس يزدحمون على بابه لأخذ الحديث والفقه كازدحامهم على باب السلطان، وله حاجب يأذن له، فيأذن أولاً للخاصَّة ثم العامَّة. وكان في فُتْيَاه: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

وَكَانَ رُبَّمَا يَقُولُ لِلسَّائِلِ: انْصَرِفْ حَتَّى أَنْظُرَ، فَقِيلَ لَهُ فَبَكَى، وَقَالَ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ لِي مِنَ السَّائِلِ يَوْمٌ وَأَيُّ يَوْمٍ، وَإِذَا أَكْثَرُوا سُؤَالَهُ كَفَّهُمْ وَقَالَ: حَسْبُكُمْ مَنْ أَكْثَرَ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُجِيبَ عَنْ كُلِّ مَسْأَلَةٍ فَلْيَعْرِضْ نَفْسَهُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يُجِيبُ.

وَقَدْ أَدْرَكْنَاهُمْ إِذَا سُئِلَ أَحَدُهُمْ فَكَأَنَّ الْمَوْتَ أَشْرَفَ عَلَيْهِ، وَسُئِلَ عَنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً، فَقَالَ فِي ثِنْتَيْنِ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا: لَا أَدْرِي. وَقَالَ: يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُوَرِّثَ جُلَسَاءَهُ لَا أَدْرِي لِيَكُونَ أَصْلًا فِي أَيْدِيهِمْ يَفْزَعُونَ إِلَيْهَا.

وَكَانَ إِذَا شَكَّ فِي الْحَدِيثِ طَرَحَهُ، وَإِذَا قَالَ أَحَدٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَهُ وَقَالَ: يُصَحِّحُ مَا قَالَ ثُمَّ يَخْرُجُ.

وَكَانَ يُعَظِّمُ السُّنَّةَ وَيَتَمَسَّكُ بِهَا، وَيُجِلّ آثَارَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَال مُطَرِّف: كَان إِذَا أَتَى النَّاس مَالِكًا خَرَجت إِلَيْهِم الْجَارِيَة، فَتَقُول لَهُم: يَقُول لَكُم الشَّيْخ تُرِيدُون الْحَدِيث أَو الْمَسَائِل؟، فَإِن قَالُوا الْمَسَائِل خَرَج إِلَيْهِم، وَإِن قَالُوا الْحَدِيث دَخَل مُغْتَسَلَه واغْتَسَل وَتَطَيَّبَ وَلَبِس ثِيَابًا جُدُدًا، وَتَعَمَّم وَلَبِس سَاجَهُ وَوَضَع عَلَى رَأْسِه رِدَاءَه، وَتُلْقَى لَه مَنَصَّة فَيَخْرُج فَيَجْلِس عَلَيْهَا، وَعَلَيْه الْخُشُوع، وَلَا يَزَال يُبَخِّر بِالعُود حَتَّى يَفْرُغ من حَدِيث رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَال غَيْرِه: وَلَم يَكُن يَجْلِس عَلَى تِلْك الْمِنَصَّة إِلَّا إِذَا حَدَّثَ، فَقِيل لَهُ فِي ذَلِك، فَقَال: أُحِبُّ أَنْ أُعَظِّم حَدِيث رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَان يَكْرَه أَن يُحَدِّث فِي الطَّرِيق أَو وَهُو قَائِم أَو مُسْتَعْجِل، أَوْ عَلَى غَيْر وُضُوءٍ.

وَقال ابن الْمُبَارَك: كُنْت عِنْد مَالِكٍ وَهُو يُحدّثُنا، فَلَدَغَتْه عقْرَب سِتّ عَشْرَة مَرَّة، وَهُو يَتَغيَّر لَوْنُه وَيَصْفرّ وَلَا يَقْطَع حَدِيث رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمّا فَرغ مِن الْمَجْلِس وَتَفَرَّق عَنْه النَّاس، قُلْت لَه: يَا أَبَا عَبْد اللّه لَقَد رَأيْت مِنْك الْيَوْم عَجبًا، قَال: نَعم إنَّمَا صَبَرْتُ إِجْلَالًا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

وَسَأَلَه جَرِير بن عَبْد الحمِيد الْقَاضِي عَن حَدِيثٍ وَهُو قَائِم فَأمَر بِحَبْسِه، فَقِيل لَه: إنَّه قَاض، قَال: الْقَاضِي أَحَقّ مَنْ أُدِّب.

وَذُكِر أَنّ هِشَام بن الْغَازِي سَأل مَالِكًا عَن حَدِيث وَهُو وَاقِفٌ، فَضَربَه عِشْرين سَوْطًا، ثُمّ أشْفق عَلَيْه فَحَدَّثَه عِشْرِين حَدِيثًا، فَقَال هِشَام: وَدِدْت لَو زادني سِيَاطًا وَيَزِيدُنِي حَدِيثًا.

وكان كثيرًا ما ينشد هذا البيت:

وَخَيْرُ أُمُورِ الدِّينِ مَا كَانَ سُنَّةً   وَشَرُّ الْأُمُورِ الْمُحْدَثَاتُ الْبَدَائِعُ

وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَمَّا ضَرَبَهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَنَالَ مِنْهُ مَا نَالَ، وَحُمِلَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، دَخَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَأَفَاقَ، فَقَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي جَعَلْتُ ضَارِبِي فِي حِلٍّ. فَسُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: خِفْتُ أَنْ أَمُوتَ فَأَلْقَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْتَحِي مِنْهُ أَنْ يَدْخُلَ بَعْضُ آلِهِ النَّارَ بِسَبَبِي.

وَقِيلَ: إِنَّ الْمَنْصُورَ أَقَادَهُ مِنْ جَعْفَرٍ، فَقَالَ لَهُ: أَعُوذُ بِاللّهِ، وَاللّهِ مَا ارْتَفَعَ مِنْهَا سَوْطٌ عَنْ جِسْمِي إِلَّا وَقَدْ جَعَلْتُهُ فِي حِلٍّ، لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكَان لَا يَرْكَب بِالْمَدِينَة دَابَّة، وَيَقُولُ: أَسْتَحْيِي مِن اللّهِ أن أَطَأَ تُرْبَة فِيهَا رَسُول اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَافِر دَابّة. وَرُوِيَ: أَنَّهُ قَالَ نَحو ذَلِكَ لِلشَّافِعِيّ لَمَّا وَهَبَ لَهُ كُرَاعًا كَثِيرًا، فَقَالَ لَهُ: أَمْسِكْ مِنْهَا دَابَّةً.

وَقَدْ أَفْتَى فِيمَنْ قَالَ: تُرْبَةُ الْمَدِينَةِ رَدِيئَة، يُضْرَبُ ثَلَاثِينَ دِرَّةً وَأَمَرَ بِحَبْسِهِ. وَكَانَ لَهُ قَدْرٌ، وَقَال: مَا أَحْوَجه إِلَى ضرْب عُنُقِه، تُرْبَة دُفِن فِيهَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَزْعُم أَنها غَيْر طَيِّبَة.

وكان من أكابِر ذوِي الصَّلاح، وأعاظِم أهل الفَلَاح، ومِنْ رؤوس الزُّهَّاد والعُبَّاد، حتى أنه لا يتردد إلى الخلاء إلا كُلّ ثلاثة أيَّام مرَّة، ويقول: واللَّه قد استحيتُ من كثرة تَردُّدِي إلى الخلاء. وكان يُرخي الطيلسان على رأسه حتى لا يَرَى ولا يُرَى.

ومكثَ خمسًا وعشرين سنة لا يخرج للجماعة، ويقول: أخاف أرى منكرًا لا يمكنني تغييره، وأقام سنين لا يخرج للجُمُعة، فَسُئِلَ عنه، فقال: لِلنَّاسِ أَعْذَارٌ. واحتمل الناس له ذلك، فكانوا أرغب فيه وأشدّ تعظيمًا. وقال: أن عذره سلس البول الذي حصلَ له من ضرب بعض أهل الظُّلم.

وله من المعارف والحِكَم ما تكلّ له العبارة، ومنه قَوْله: الْعِلْمُ لَيْسَ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ، بَلْ نُورٌ يَضَعُهُ اللَّهُ فِي الْقَلْبِ، يُفَرَّقُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. وقوله: لَا خَيْرَ فِيمَنْ يَرَى نَفْسَهُ بِحَالَةٍ وَلَا تَرَاهُ النَّاسُ أَهْلًا لِهَا. وقوله: الْمِرَاءُ وَالْجِدَالُ فِي الْعِلْمِ يُذْهِبُ بِنُورِهِ مِنَ الْقَلْبِ.

ووقع في زمنه: أن إمرأة غسَّلَتْ إمرأة أخرى فضَربَتْ بيدها على فرجِهَا، وقالَتْ: ما كان أزناك، فلصقَتْ يدها به، وتحيَّرُوا في خلاصها، فسألوه فقال: الغاسلة قذفَتْ الميتة فَحُدُّوهَا للقذف، ففعلوا فخلصت يدها.

وامتُحِنَ في خلافة المنصور أو الرشيد لإفتائه بعدم وقع طلاق المُكْرَه، أو تقديمه عثمان على علِيّ، فضربَهُ أمير المؤمنين من ثلاثين، ومدّت يداه حتى انحلَّت كتفاه، وصار بعد ذلك لا يستطيع رفعها حتى مات، ويقول وهو يضرب: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. وما زال بعده في رفعة من الناس وإعظام، حتى

كأنّ تلك الأسواط حُليّ به.

والحاصلُ أنه كان من الآيات الكُبرى والدلائل البُشرى، فلهو الحقيقُ بما رواه الترمذي وحسَّنهُ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ يَطْلُبُونَ العِلْمَ، فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ».

وبما رواهُ الحاكمُ وصحَّحه: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَلا يَجِدُونَ أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ». وفي روايةٍ: «أَفْقَهَ مِنْ عَالِمِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»(٩٥٩). وعلى هذا جَمْعٌ من الأئمة منهم سفيان بن عيينة وعبد الرزاق، وما يُروى فيه من أحاديث بخصوصه، فليس لها أصل.

مَرِضَ يومًا فأقام مريضًا اثنين وعشرين يومًا، وتُوفّي بالمدينة يوم الأحد لعشر خلون. وقيل: لأربع عشر. خلت من ربيع الأوَّل عام سبع وتسعين ومائة، وصلَّى عليه واليها من ذوي العبَّاس، ودُفِن بالبقيع، ومدفنه مشهور بجانب بيت مَدْفن نافع. وعُمره سبع وثمانون أو قريب من تسعين، في نحو سبعين منها يُفْتِي الناس.

وترك من الأولاد: يحيى ومحمد أو حمّاد أو أم أبيها.

وَقال القاضي عِيَاض في "المدارك": رَأَى عُمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ لَيْلَةَ مَاتَ مَالِكٌ قَائِلًا يَقُولُ:

لَقَدْ أَصْبَحَ الْإِسْلَامُ زُعْزِعَ رُكْنُهُ ... غَدَاةَ ثَوَى الْهَادِي لَدَى مَلْحَدِ الْقَبْرِ

إِمَامُ الْهُدَى مَا زَالَ لِلْعِلْمِ صَائِنًا ... عَلَيْهِ سَلَامُ اللَّهِ فِي آخِرِ الدَّهْرِ

وَعَنْ عبد الرَّحْمن بن زَيْد بن أسْلَم قَالَ: رَأيتُ أَبِي في النوم وَعَلَيْهِ قَلَنسُوَةٌ طَوِيلَةٌ، فقُلتُ: ما فَعَلَ اللَّهُ بكَ؟، قَالَ: زَيَّنَني بزِيْنَة أَهْل العِلْمِ، قُلْتُ: فأين مَالِك؟، قَالَ: فَوْق فَوْق!، فلم يُكرّر فَوْق، حتَّى وقعت القَلَنسُوَة عن رَأْسِه.

وذكر الْقُشَيْرِي: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِك بَعْدَ مَوْتِك؟، قَالَ: غُفِرَ لِي بِكَلِمَةٍ

---

(٩٥٩) قال الذهبي: رواه المُحاربي عن ابن جريج موقوفًا.

كَانَ يَقُولُهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجِنَازَةِ: سُبْحَانَ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ.

وهذه نبذةٌ من مناقبه، وقد أُفرِدت بمؤلفات كثيرة.

[فضل الإمام الشافعي]

(شافعي) بحذف واو العطف: هو نسبة لجدِّه شافع.

واسمه: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ رَابِع أَجْدَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فهو عربيّ قُرَشِيّ بالاتّفاق.

وقد كان أربعة من أجداده من الصحابة، كما كان أبو بكر الصِّدِّيق وأبوه وابنه وابن ابنه صحابة، سواء بسواء، كما ذكر ذلك وبيّنه السخاوي في "استجلاب الغرف"، وأورده على قولهم أنه خصوصية لأبي بكر فقط، فهذه منقبة عظيمة.

وهو الإمام الجليل، والعالم النبيل، الفائق لمشائخه علمًا وزهدًا وورعًا ومعرفةً وذكاءً وفطنةً وحفظًا ونسبًا، البارع في العلوم، الجامع بين منطوقها والمفهوم، إمام الحرمين الشريفين والأرض المُقدّسة التي هي أشرف مكان، وأهلها أفضل أهل الأرض، إذ اجتمع له فيها من الأتباع ما لم يجتمع لغيره.

ولد بغزّة على الأصحّ أو بعسقلان، عام خمسين ومائة بالاتّفاق. قال الربيع: في اليوم الذي مات فيه أبو حنيفة، ففيه إشارة إلى أنه يخلفه. وقيل: لم يثبت ذلك.

ونشأ يتيمًا في حجر أُمّه في قلّة عيش وضيق حال، وكان في صباه يُجالس العلماء، ويكتب ما يستفيده منهم في العظام ونحوها، لعجزه عن ثمن الورق، حتى ملأ منها خبايا.

وتفقّه في مكّة على مُسلم بن خالد الزنجي، وكان منزله شعب الخيف منها،

ثم قَدِم المدينة فلزم مالكًا، وقرأ عليه "الموطأ" حفظًا، فأعجبته قراءته، وقال له: يا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ فسيكونُ لك شأنٌ. وكان سنه لما أتاه ثلاث عشر سنة.

ثم رحل إلى اليمن حين تولّى عمه القضاء بها واشتهر. ثم رحل إلى العراق، وأخذ في الاشتغال ليلاً ونهارًا، وجدَّ فيه، وناظَر محمد بن الحسن وغيره، ونشر علم الحديث والسُّنَّة، فلذا لُقّب بناصر السُّنَّة، وقام بمذهبه، واستخرج الأحكام منها، ورجع كثير من العلماء عن مذهبهم إلى مذهبه، لما ظهر لهم ترجيحه باعتماده على الحديث، وتبرئه مما يقوله.

وخرجَ إلى مصر ومكث بها إلى أن تقطَّب ومات، كما شهد له بذلك العارف الكبير أبو الحسن الشاذلي. قال اليافعي: يحتمل أنها قطبية الأولياء التي تنتقل من واحد إلى واحد، ويحتمل أن يكون للعلماء قطب وللأولياء قطب. قال الفقيه حسين: الظاهر أن الشافعي قطب الطائفتين، فإن العلماء سادات الأولياء. وقد قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ أَوْلِيَاءَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ وَلِيٌّ. واللَّه أعلم.

واستنبط فيها مذهبه الجديد في نحو أربع سنين، ورحل الناس إليه من جميع الأقطار. قال الربيع بن سليمان: رأيتُ على باب الإمام الشافعيّ سبعمائة راحلة، تطلب منه سماع كتبه.

وقال أيضًا: سمعتُ الشافعيّ يقول: كنتُ ببغداد فرأيتُ في المنام كأن علِيّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل وقعد عندي، ونزع خاتمه من يده وجعله في يدي. فعُبّرت له بأنه لم يبق موضع في المشرق والمغرب يُذكر فيه علِيّ إلا ذُكر الشافعي فيه.

ورأى النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد أعطاه ميزانًا. فأُوّلت له بأن مذهب أعدل المذاهب وأوفقها للسُّنَّة التي هي أعدل الملل، وأوفقها للحكمة العلمية العملية.

وكان مذهبه الحديث، ويقول: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي. وكان يقول: ودِدْتُ أن الخلق تعلموا هذا العلم، ولا ينسب إليّ منه حرف. ورُوي من طُرُق أنه جرى ذكره عند الإمام أحمد فقال: يروى عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبض عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائة سَنة مَنْ يُعَلِّم النَّاس دِينهُمْ»(٩٦٠)، وكان عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الأولى، وأرجو أن يكون الشافعي على رأس المائة الأُخرى.

وكان يقولُ: ودِدْتُ أنِّي إذا ناظرتُ أحدًا أن لا أظهر عليه بحُجّة، بل أُحِبُّ أن يظهر اللَّه تعالى الحقّ على يديه. وكان يقولُ: ما حلفتُ باللَّه قط لا صادقًا ولا كاذبًا. فانظُر إلى هذا الخوف منه من اللَّه والتعظيم لجلاله.

وقال: ما شبعتُ منذ ستة عشرة إلا شبعة طرحتها من ساعتي. وكان من كرمه أن فرَّق عشرة آلاف دينار في مجلس خارج مكة. وكان كثير الأمراض والأسقام منها البواسير، حتى كان لا يجلس للحديث إلا والطشت تحته، يقطر فيه الدم.

وكان يونس بن عبد الأعلى يقول: ما رأيتُ أحدًا لقي من السقم ولا من المرض ما لقي محمد بن إدريس الشافعي.

وكان يقول: إذا رأيت رجلاً من أصحاب الحديث، فكأني رأيتُ رجلاً من أصحاب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقال: لو رأيت صاحب بدعة يمشي على الماء ما قبلته. وكاشَف أصحابه بوقائع وقت بعد موته.

وله في الحِكَم والمعارف نثرًا ونظمًا ما لا يُحصى. فمنها قوله: زينة العلماء التوفيق، وحليتهم حسن الخلق، وجمالهم كرم النفس. وقوله: زينة العلم الورع والحلم. وقوله: لا عيب بالعلماء أقبح فيما زهَّدهم اللَّه فيه، وزهدهم فيما رغَّبهم فيه. وقوله: ليس العلم ما حُفظ العلم ما نفَعَ. وقوله: من أحبّ أن ينوّر اللَّه قلبه

(٩٦٠) أخرجه البيهقي والديلمي وابن عساكر.

فعليه بالخلوة وقلّة الأكل وترك مُخالطة السفهاء، وبُغض أهل العلم الذين ليس معهم أدب. وقوله: لا يعرف الرياء إلا المُخلصون. وقوله: لو أوصى لأعقل الناس صُرِفَ إلى الزُّهَّاد. وقوله: العاقل من عَقلَه عَقْله عن كل مذموم. وقوله: القناعة تورث الراحة وتملأ الراحة. وقوله: أرفع الناس قدرًا من لا يرى قدره، وأكثرهم فضلاً من لا يرى فضله. وقوله: للمروءة أربعة أركان: حسن الخلق والسخاء والتواضع والنسك. ومن النظم قوله:

مَرَرْت عَلَى الْمُرُوءَةِ وَهِيَ تَبْكِي ... فَقُلْتُ لَهَا لِمَا تَبْكِي الْفَتَاةُ
فَقَالَتْ كَيْفَ لَا أَبْكِي وَأَهْلِي ... جَمِيعًا دُونَ خَلْقِ اللَّهِ مَاتُوا

وقوله:

عَزِيزُ النَّفْسِ مَنْ لَزِمَ الْقَنَاعَهْ ... وَلَمْ يَكْشِفْ لِمَخْلُوقٍ قِنَاعَهْ
أَنَالَتْهُ الْقَنَاعَةُ كُلَّ عِزٍّ ... وَهَلْ عِزٌّ أَعَزُّ مِنَ الْقَنَاعَهْ
فَصَيِّرْهَا لِنَفْسِكَ رَأْسَ مَالٍ ... وَصَيِّرْ بَعْدَهَا التَّقْوَى بِضَاعَهْ
لِتَغْنَى فِي زَمَانِكَ عَنْ لَئِيمٍ ... وَتَحْظَى فِي الْجِنَانِ بِصَبْرِ سَاعَهْ
أُحِبُّ الصَّالِحِينَ وَلَسْتُ مِنْهُمْ ... لَعَلِّي أَنْ أَنَالَ بِهِمْ شَفَاعَهْ
وَأَكْرَهُ مَنْ بِضَاعَتُهُ الْمَعَاصِي ... وَإِنْ كُنَّا سَوَاءً بِالْبِضَاعَهْ

وسُئِل: عن واجب وأوجب منه، وعن عجيب وأعجب منه، وعن صعب وأصعب منه، وعن قريب وأقرب منه، فأجاب:

وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَتُوبُوا ... لَكِنْ تَرْكَ الذُّنُوبِ أَوْجَبْ
وَالدَّهْرُ فِي حَالِهِ عَجِيبٌ ... وَغَفْلَةُ النَّاسِ عَنْهُ أَعْجَبْ
وَالصَّبْرُ فِي النَّائِبَاتِ صَعْبٌ ... لَكِنْ فَوَاتَ الثَّوابِ أَصْعَبْ
وَكُلُّ مَا تَرتَجِي قَرِيبٌ ... وَالْمَوْتُ مِنْ كُلِّ ذَاكَ أَقْرَبْ

والحاصلُ أنه من أكابر الأعلام، وأعاظم العارفين، وأئمة الدِّين، فكم له من

أتباع، قد ملأت كثيرًا من البقاع، وكم في أتباعه من حُفّاظ لأحاديث سيد الإيقاظ. ولقد أجاد القائل:

الشافعي إمام كل أئمة ... تربو فضائله على الآلاف
خُتم النبوة والإمامة والهدى ... بمُحَمَّدين هما لعبد مناف

ولهو الأحقّ بقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ قُرَيْشًا، فَإِنَّ عَالِمَهَا يَمْلَأُ طِبَاقَ الْأَرْضِ»(٩٦١). وقد وردَ بطُرُق مُتعدّدة مُختلفة، فزعَم وصفه حسدًا أو غلط. قال الإمام أحمد وغيره: نراه الشافعي. وناهيك به، وقال المشائخ عنه أنه قال: لا نرى هذا الحديث انطبق إلا على محمد بن إدريس الشافعيّ. وقد نزله جماعة من أكابر العلماء عليه.

وقال الربيع: حججنا مع الشافعي رَحِمَهُ اللَّه، فما ارتقى شرفًا ولا هبط واديًا، إلا وهو يبكي وينشد:

يَا رَاكِبًا قِفْ بِالْمُحَصَّبِ مِنْ مِنًى ... وَاهْتِفْ بِقَاطِنِ خَيْفِهَا وَالنَّاهِضِ
سَحَرًا إِذَا فاضَ الْحَجِيْجُ إِلَىْ مِنَى ... فَيْضًا كَمُلْتَطِمِ الْفُرَاتِ الْفَائِضِ
إِنْ كَانَ رَفْضًا حُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ ... فَلْيَشْهَدِ الثَّقَلانِ أَنِّي رَافِضِي

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ الشَّافِعِيِّ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟، قَالَ: أَصْبَحْتُ مِنَ الدُّنْيَا رَاحِلًا، وَلِسُوءِ أَعْمَالِي مُلَاقِيًا، وَعَلَى اللَّهِ وَارِدًا، فَلَا أَدْرِي رُوحِي تَصِيرُ إِلَى الْجَنَّةِ فَأُهَنِّيهَا، أَوْ إِلَى النَّارِ فَأُعَزِّيهَا. ثُمَّ بَكَى وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

وَلَمَّا قَسَى قَلْبِي وَضَاقَتْ مَذَاهِبِي ... جَعَلْتُ رَجَائِي نَحْوَ عَفْوِكَ سُلَّمَا
تَعَاظَمَنِي ذَنْبِي فَلَمَّا قَرَنْتُهُ ... بِعَفْوِكَ رَبِّي كَانَ عَفْوُكَ أَعْظَمَا
وَمَا زِلْتُ ذَا عَفْوٍ عَنِ الذَّنْبِ لَمْ تَزل ... تَجُودُ وَتَعْفُو مِنَّةً وَتَكَرُّمَا

---

(٩٦١) أخرجه ابن أبي عاصم والبيهقي والخطيب وابن عساكر.

ولما احتضر دخل عليه جماعة، فقال: أما أنت يا أبا يعقوب فتموت في قيودك، وأما أنت يا مُزَنِيُّ فيكون لك في مصر هنات وهنات، وأنت يا ابن عبد الحكم ترجع إلى مذهب أبيك، وأنت يا ربيعُ أَنفَعُهُم لي في نَشْر الكُتب، قُم يا أبا يعقوب فَتَسلَّم الحَلْقَة. فكان كما قال.

وعن بعض الصالحين: أنه لقي الخَضِر فقال له: ما تقول في الشافعيّ؟، قال: من الأوتاد، قال: فأحمد بن حنبل؟، قال: صِدِّيق، قال: فبشر الحافي؟، قال: ما ترك بعده مثله. والظاهرُ أن هذا قبل ترقيه إلى رتبة القطبية، كما قال صاحب "الغربال".

والحاصلُ أن مناقبه لا تُعدّ، وفضائله لا تحدّ، وقد أَلَّف فيها كثير من أكابر العلماء المُتقدمين والمتأخرين، وذكر منهم المناوي ما ينيف على عشرين.

وتُوفّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد المغرب ليلة الخميس أو الجمعة، آخر يوم من رجب، أو في آخر يوم من ربيع الآخر، أقوال أشهرها أوّلها، سنة أربع ومائتين بمصر، وسِنه أربع وخمسون عامًا، ودُفن بالقرافة. وأُريد بعد أزمنة نقله إلى بغداد، فظهر من قبره عند فتحه روائح عطّلت الحاضرين عن إحساسهم فتركوه.

ودُفن حوله كثير من الأولياء، وقبره ترياق مُجرب لإجابة الدعاء، وهو القطب الأعظم لأهل مصر الذي عليه تدور شؤونهم، وتتنزّل ببركاته رحماتهم، فرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ وأمدَّنا بأنفاسه ونفعنا باتِّباعه.

وقال الربيع: رأيتُ قبل موت الشافعيّ بأيام كأن آدم مات، فقيل: هذا موت عالِم أهل الأرض، لأن اللَّه تعالى علّمه الأسماء كلها. ثم رأيتُه بعد موته بيسيرٍ، فقلتُ: ما فعلَ اللَّه بك؟، قال: أجلسني على كرسي ونثرَ عليَّ اللؤلؤ الرطب.

[فضل الإمام أحمد بن حنبل]

(وأحمد) هو أبو عبد الله أحمد بن مُحمَّد بن حنبل بن هلال الشيباني، هو الصِّدِّيق الثاني، المروزي ثم البغدادي، الصابر على المحنة، الناصر للسُّنَّة، شيخ العصابة، ومُقتدى الطائفة، وإمام الدنيا، الإمام البارع، المُجمع على إمامته وجلالته وورعه وزُهده وحفظه، ووفور عقله وسيادته.

وُلد في ربيع الأول عام أربع وستين ومائة ببغداد، وتفقّه على الشافعيّ وغيره، وأخذ عن عبد الرزاق وابن عيينة ويزيد بن هارون وأقرانهم، وعن جماعة من شيوخه وخلائق لا يحصون منهم البُخاريّ.

وكان يحفظ ألف ألف حديث، واثنين وسبعين ألفًا من الأخبار. وقال أبو زرعة: رأيتُ ثلاثة لم يُر مثلهم أبدًا، وذكره منهم. ثم قال: كأنّ اللَّه جمعَ له علم الأولين والآخرين، من كل صنف يقول ما شاء ويمسك ما شاء.

وقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خرجتُ من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم منه. وقيل لابن المبارك: نَضُمّ أحمد إلى التابعين؟، قال: إلى كبارهم. وقال ابن راهويه: هو حُجّة بين الله وبين عبيده. وقال قتيبة وأبو حاتم: إذا رأيت الرجل يحب أحمد فاعلم أنه صاحب سُنّة. وقد رأى ربه في المنام كذا وكذا مرة وتقدّم.

وكان مجلسه خاصًا بأمور بالحديث وأمور الآخرة، لا يذكر فيه شيء من شئون الدنيا إلا لضرورة. وكان أكثر إدامه الخل، وإذا اشتهى الطعام طبخوا له عدسًا وشحمًا في فخارة. وكان يحيي الليل كله، ويميل إلى العزلة ويؤثرها، حتى كان لا يُرى إلا بمسجد أو جنازة أو عيادة، وله كل يوم وليلة ختمة، ويُسر ذلك على الناس.

وكان أبو عصمة يقول: بِتُّ ليلة عند الإمام أحمد أطلب الحديث، فأتى بإناء

فوضعه عند رأسي، فلما أصبح نظر إلى الماء كما هو لم يستعمل، فقال: سبحان اللَّه رجل يطلب العلم ولا يكون له ورد بالليل، ولم يحدّثني. وكان يقول: طوبى لمن أخمل اللَّه ذكره في هذه الدار.

وكان من أكابر أئمة الورع والزهد، حتى أنه رهن سطلاً له عند بقال بمكة، فجاء يفكه فأخرج له سطلين، فقال: أحدهما لك، قال: أشكل عليّ سطلي هو لك والدراهم، فقال: هذا سطلك، وإنما أردتُ أختبرك، قال: لا أخذه، وتركه ومضى.

وصنّف "المُسند" الذي هو أصل من أصول هذه الأُمَّة، انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث. قال الحافظ عبد القادر الرهاوي: فيه أربعون ألف حديث إلا أربعين أو ثلاثين. وعن ابن المنادي: فيه ثلاثون ألف حديث. ولعله أراد به بإسقاط المُكرر، أو خاليًا عن زيادة ابنه. وقد ذكر ابن دحية: فيه أربعون ألفًا بزيادة ابنه.

وقال: ما اختلف المسلمون فيه من حديث رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فارجعوا فيه إلى "المُسند"، فإن وجدتموه وإلا فليس بحُجّة. ومن ثَمَّ بالغ بعضهم فأطلق الصحة على كل ما فيه، والحق أن فيه ضعيفًا وشديده. حتى أن ابن الجوزي أدخل كثيرًا منها في "الموضوعات"، لكن حقّق الحافظ ابن حجر نفي الوضع عن الجميع، وأنه أحسن انتقاءًا وتحريرًا من الكتب، التي يلتزم مؤلفوها الصحة في جميعها كالسنن الأربعة.

وكان يُصلِّي في كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة، وكان يواصل الصوم، ويفطر كل ثلاثة أيام على تمر وسويق. وحَجَّ خمس حجات ثلاثًا منها ماشيًا، وكان نفقته في كل حجة نحو عشرين درهمًا.

ورأى الشافعي في النوم المُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: اكتب إلى أبي

عبد اللّٰه فاقرأ عليه السلام، وقُل له: ستمتحن وتدعى إلى القول بخلق القرآن، فلا تجبهم، فيرفع اللّٰه لك علمًا إلى يوم القيامة، فكتب إليه بذلك كتابًا، وجهّزه مع الربيع، فلما وصله الكتاب، قال له الربيع البشارة، فخلع أحمد قميصه فأعطاه إياه، فلما عاد للشافعي، قال: ما أعطاك؟، قال: قميصه، قال: لا نفجعك فيه، لكن اغسله وادفع الماء إليّ لأتبرك به.

وناهيك بها من منقبة، وكان عند الناس كالصدِّيق يوم الردة، والفاروق يوم السقيفة، وعثمان يوم الدار، وعليّ يوم صفين، وقد قام في تلك المحنة مقام الصِّدِّيقين.

وقال الفضيل: حُبس الإمام أحمد ثمانية وعشرين شهرًا. وقال: لما سجنوا الإمام أحمد وضعوا في رجله أربعة قيود، ولما قدم للسياط أعانه اللّٰه برجل يقال له أبو الهيثم العيار، فوقف عند رأسه، وقال: يا أحمد، أنا فلان اللص، لقد ضربوني ثمانية عشر ألف سوط لأقرّ فلم أقرّ، وأنا على الباطل وأنت على الحقّ، فاحذر أن تقلق من حرارة الضرب يا أحمد. فكان كلما أوجعه الضرب يذكر كلام اللص ويصبر. وكان بعد محنته كلما تذكّر كلامه ترحّم عليه ودعى له.

وكان يُضرب بالسياط إلى أن يُغمى عليه، وينخس له بالسيف، ثم يُرمى على الأرض ويُداس بطنه.

وكان ابن أبي دؤاد هو الذي تولّى مناظرته عن الخليفة، وقال له: إن أحمد ضال مبتدع، ثم يلتفت إلى أحمد ويقول له: إن الخليفة قد حلف أن لا يقتلك بالسيف، وإنما يضربك ضربًا بعد ضرب إلى أن تموت، وما زالوا يتناظرون إلى أن ضجر الخليفة من ذلك، فلما أطال بهم الحال، قال ابن أبي دؤاد: يا أمير المؤمنين إذا قتلته ودمه في أعناقنا، فرفع الخليفة يده فلطمه، فخرّ مغشيًا عليه، فخاف الخليفة على نفسه من أصحاب أحمد وشيعته، فدعى بماء فَرشّ منه على

وجهه فأفاق، ولما قدم للضرب، والناس بين يدي الخليفة قيامًا، قال إنسان لأحمد: امسك رأس الخشبتين بيدك وشدّ عليهما، فلم يفهم مقالته، فتخلعت يداه، ولم يزل يتوجّع منها إلى أن مات. ومكث بعد الضرب يقطع اللحم والجلد من مقعده سنين إلى أن مات.

قال ميمون بن الأصبغ: كنتُ ببغداد فسمعتُ ضجّة امتحان أحمد، فدخلتُ فلما ضرب سوطًا قال: بسم اللَّه، فلما ضرب الثاني قال: لا حول ولا قوة إلاّ باللَّه، فضرب الثالث فقال: القرآن كلام اللَّه غير مخلوق، فضرب الرابع فقال: قل لن يصيبنا إلَاّ ما كتب اللَّه لنا هو مولانا، فضرب عشرين سوطًا، وكانت تكّة لباسه حاشية ثوب فانقطعت، فنزل السروال إلى عانته، فدعى فعاد ولم ينزل، ودخلتُ عليه بعد سبعة أيام، فقلتُ: يا أبا عبد اللَّه رأيتك تُحرّك شفتيك فأي شيء قلت؟، قال: قلتُ: اللَّهُمَّ إني أسألك باسمك الذي ملأت به العرش، إن كنت تعلم إني على الصواب فلا تهتك لي سترًا.

وروي: أنه كان كلما ضرب سوطًا أبرأ ذمة المعتصم، فسئل فقال: كرهت أن آتي يوم القيامة، فيقال: هذا غريم ابن عَمّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو رجل من أَهْل بَيْت النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال أحمد بن غسان: لما حملت مع أحمد إلى المأمون، وتلقاه الخادم وهو يبكي ويمسح دموعه، وهو يقول: واللَّه لقد عزَّ عليّ يا أبا عبد اللَّه ما نزل بك، فقد جرّد أمير المؤمنين سيفًا لم يجرده قط، وبسط نطعًا لم يبسطه قط، ثم حلف وقال: بقرابتي من رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا رفعت السيف عن أحمد وصاحبه، حتى يقول: القرآن مخلوق.

فجثى أحمد على ركبته ورمق إلى السماء بعينيه ودعى ربه، فما مضى الثلث الأول من الليل إلا ونحن بصيحة وضجة، فأقبل علينا خادمه وهو يقول: صدقت يا أحمد القرآن كلام اللَّه غير مخلوق، قد مات واللَّه أمير المؤمنين.

وضربه إنما كان بعد موت المأمون في خلافة المعتصم، ولم يزل في محنته إلى أن مات، وتولّى بعده الواثق فاشتدّ الأمر على أحمد، واختفى حتى مات الواثق.

ووُلّي المتوكل فرفع المحنة عنه، وأمر بإحضاره وإكرامه وإعزازه، وكتب إلى الآفاق برفع البدع وإظهار السُّنَّة، وأن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق.

ولما دخلوا به عليه، وكان من أنور الناس وجهًا، قال المتوكل: يا أماه، قد نارت الدار بهذا الرجل، فاستبشر به، ثم جاء بثياب نفيسة فألبسها له، فبكى وقال: سلمت منهم عمري كله، حتى إذا دنى أجلي بليت بهم وبدنياهم، ثم نزعَ الثياب لما خرج من عنده.

وقيل لبشر الحافي: لو قمت وتكلّمت بمثل ما تكلّم، فقال: لا أقوى عليه إن أحمد قامَ مقام الأنبياء.

والحاصلُ أن شأنه مصداق قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَائِنٌ فِي أُمَّتِي مَا كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَتَّى أَنَّ الْمِنْشَارَ لَيُوضَعُ عَلَى فَرْقِ رَأْسِهِ أَحَدهمْ فَمَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ»[٩٦٢]. قال عليُّ بن شُعَيْب الطُّوسِيّ: كان أحمدُ بن حنبل عندنا هو الذي قال فيه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الحديث.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ»[٩٦٣]. قال الإمام البيهقي: فاجتمعت هذه الخصال الثلاث في أبي عبد الله أحمد بن حنبل.

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ جَمْع، فَقَالَ: مَنْ مِنْكُمْ أَحْمَدُ

---

(٩٦٢) أخرجه الخطيب وابن عساكر.

(٩٦٣) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو يعلى وابن المبارك في "مسنده" والطبراني وابن منده والبيهقي.

بْنُ حَنْبَلٍ؟، فَقَالَ أَحْمَدُ: هَا أَنَا، مَا حَاجَتُكَ؟، قَالَ: جِئْتُكَ مِنْ أَرْبَعمِائَةِ فَرْسَخٍ بَرًّا وَبَحْرًا، أَتَانِي آتٍ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ؟، قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأْتِ بَغْدَادَ وَسَلْ عَنْهُ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ فَقُلْ لَهُ: الْخَضِر يقْرِئُكُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ: إِنَّ سَاكِنَ السَّمَاءِ الَّذِي عَلَى عَرْشِهِ اسْتَوَى رَاضٍ عَنْكَ، وَالْمَلَائِكَةُ رَاضُونَ عَنْكَ بِمَا صَبَرْتَ نَفْسَكَ لِلَّهِ».

وكان من أكابر العارفين والعابدين والخائفين، وله في المعارف والحِكَم ما لا يُحصى من الكلم، فمن ذلك قوله: زهد العوام عن الحرام، وزهد الخواص عن الفضول من الحلال، وزهد العارفين في ترك ما يشغل عن الله.

وقال: لئن تطلب الدنيا بالدُّف والمزمار خير من أن تطلبها بدينك. وقال الطرطوسي: ذهبتُ أنا ويحيى الجلال وكان من الأبدال، إلى أحمد فسألناه: بما تلين القلوب؟، فقال: بأكل الحلال، فمررنا من عنده إلى بشر فسألناه، فقال: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾(٩٦٤)، فقال: إن أحمد سألته فقال: إيش؟، قال: قلتُ قال: بأكل الحلال، قال: جاء بالأصل، الأصلُ ما قاله أحمد.

مات رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ليلة الجمعة، ثاني عشر ربيع آخر أو لثلاث عشر بقين منه، أو لغير ذلك، سنة إحدى وأربعين ومائتين على الصحيح. وقد استكمل سبعًا وسبعين سنة.

وكان يقول للمُبتدعة: بيننا وبينكم يوم الجنائز. فلما قُبض صاحّ الناس وارتفعت الأصوات بالبكاء وارتجّت الدنيا، وأُغلقت بغداد لمشهده، وخرج أهلها إلى الصحراء يصلون عليه، فحرروا من حضرَ جنازته من الرجال فكانوا ثمانمائة ألف، ومن النساء ثمانين ألفًا أو ستين ألفًا، سوى من كان في الأطراف والسفن والأسطحة، فإنهم بذلك أكثر من ألف ألف.

---

(٩٦٤) سورة الرعد الآية ٢٨.

وقال أبو زرعة: بَلَغَني أنَّ المتوكّل أمَر أن يُمسح الموضع، الَّذِي وقف الناس فيه للصلاة على الإمام أحمد، فبلغ مقام ألفي ألف وخمسمائة ألف، في "طبقات المناوي"، وستمائة ألف ألف.

وأسلم يومئذ عشرون ألفًا أو عشرة آلاف أو ثلاثون ألفًا من اليهود والنصارى والمجوس، وسمعوا الجن تنعيه ليالي وأشهرًا في جزائر البحر وغيرها.

ودُفن في بغداد وقبره ظاهرٌ يُزار ويتبرّك به، وكشف بعد موته بمائتين وثلاثين سنة لموت بعض الأشراف ودُفن بجانبه، فوُجد كفنه صحيحًا لم يبل، وجُثته لم تتغيّر.

وقال ابن أبي الورد: رأيتُ في النوم المُصْطَفَى، فقلتُ: ما شأن أحمد؟، قال: سيأتيك موسى فاسأله، فإذا بموسى فقلتُ: يا نبي الله، ما شأن أحمد؟، قال: بُلي في السراء والضراء، فوجد صادقًا فأُلحق بالصِّدِّيقين.

ورأى بعض الأخيار بشر الحافي في النوم، فقال: من أين؟، قال: من عليين، قال: ما فعل أحمد بن حنبل؟، قال: تركته الساعة يأكل ويشرب ويتنعّم بين يدي اللَّه. القصة.

وقال العارف باللَّه أبو بكر بن يوسف المكي المدني: رأيتُ في المنام كأن القيامة قد قامت، وأُحضرت الأئمة الأربعة بين يدي اللَّه تعالى، فقال لهم الجليل جَلَّ جَلَالُهُ: إني أرسلتُ إليكم رسولاً واحدًا بشريعة واحدة فجعلتموها أربعًا، ردَّد ذلك ثلاثًا، فلم يجبه أحد، فقال أحمد: يا رب إنّك قلت وقولك الحقّ: ﴿لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾[٩٦٥]، فقال له الباري تعالى: تكلّم، فقال: يا رب من يشهد علينا؟، قال: الملائكة، قال: لنا فيهم قدح، وذلك أنك قلت وقولك الحقّ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا

(٩٦٥) سورة النبأ الآية ٣٨.

أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾[٩٦٦] الآية، فشهدوا علينا قبل وجودنا، فقال تعالى: جلودكم تشهد عليكم، قال: يا رب كانت الجلود لا تنطق في الدنيا وهي اليوم تنطق مُكلّفة، وشهادة غير المكلف لا تصح، فقال تعالى: أنا أشهدُ عليكم، فقال: يا رب حاكم وشاهد، فقال تعالى: اذهبوا فقد غفرتُ لكم. فيا لها من منقبة، وما يرد عليها فليس له وجه، لأن ذلك اليوم شأنه عجيب، فما يصدر فيه ليس بغريب.

وبهذا تبيّن لك أنّ الأئمة الأربعة رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ من عباد الله الأخيار، والمتمسكين بسُنّة سيد الأبرار، وكلهم منه مُلتمسون، ومن بحر شريعته وحقيقته مغترفون، وبأحواله آله وصحبه مُقتدون، فالتابع لهم مأجور، والمُعترض عليهم أو على أحدهم مأزور، ويخشى عليه من سوء الخاتمة والعياذ بالله، لأنهم من أولياء الله الذين من آذاهم أذنه الله بحربه وطرده عن باب شهوده وقربه.

وفي "حاشية إبراهيم بيري على الأشباه": ومما يجب على هذه الأُمَّة في حقِّ الأئمة الأربعة لمولانا علي بن ميمون: اعلَمْ أيها السائل أنه يجب على كل واحد منّا مُتابعة إمامه في جميع ما بلغه عنه، ومن لم يفعل فهو عاصٍ لله ورسوله.

نعم إن قلتَ: مَنْ الأفضل منهم؟.

قلتُ: ليس في ذلك دليل قاطع، نعم كلهم خيار القرون التي قالَ فيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ القُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». فأبو حنيفة قطعًا من الأوّل، ومالك أيضًا منه على بعض الأقوال، والشافعيّ وأحمد من الثاني، وعلى هذا فأفضليتهم على حسب ترتيبهم في الوجود، لا سيما على قول الجمهور أنها بالإفراد، وهذا ما أدينُ الله به، لا لميل إلى مذهب ولا غيره، فهم عندي كالخُلفاء الأربعة، لهم فضائل ومزايا، وترتيبهم كهُم فبأيُهم اقتدينا

---

(٩٦٦) سورة البقرة الآية ٣٠.

اهتدينا، ومما يدلّك على ذلك ترتيب أكابر العارفين لهم في تراجمهم على هذا.

وقد أوضحَ العارف الرباني عبد الوهاب الشعراني في "ميزانه" حيث صوَّر مقاماتهم في الجنَّة بالقرب من الرسول على هذا، وأقسمَ أنه لقد رآه كشفًا.

ولقد كان في خاطري من تصويره فيهم بالترتيب، مع عدم تصوير مقامات الخُلفاء الأربعة واضطرابهم، حتى كنتُ في بعض السنين في أواخر رمضان بعد الفجر نائمًا، فرأيتُ شخصًا يقول: قُم، فقمتُ، قال: انظر في اليهود فنظرت، فلم أجد شيئًا، فقال: انظر في النصارى، فنظرت فلم أجد شيئًا، فقال: انظر في المغرب فنظرت، فلم أجد شيئًا، فقال: انظر في المشرق فنظرت، فقلتُ: هذا أبو حنيفة، فقال: هو وزير الدنيا، فانتبهتُ وفهمتُ منه أنه لمّا كان وزيرًا كانت قبته قريبًا من قُبة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأن الوزير مرتبته بعد مرتبة السلطان، وأن الخُلفاء الأربعة لما كان مقامهم مقام الخليفة، لم يكن لهم مقام مع حضوره، لأن مقامه عين مقامهم، وإذا حضرَ الأصل كفي عن البدل.

ثم أئمة أهل السُّنَّة ليسوا محصورين في الأربعة بل كثيرون: كابن عيينة، والأوزاعي، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، والثوري، وداود الظاهري، ومحمد بن جرير الطبري، ومنهم أبو منصور الماتريدي، وأبو الحسن الأشعري، وغيرهم. والكُلُّ أهل صواب، وأئمة لذوي الألباب، وإنما أجمع العلماء على الأربعة واختيارهم، فدارَ الأمر عليهم.

[فضل الإمام أبي القاسم الجنيد]

ثم لمّا ذكرَ أئمة الظاهر شرعَ يذكر إمام الباطن فقال: (والجُنيْد) كزُبَيْر، لقب أبي القاسم سعيد بن عبيد، سُلطان الطائفة الصوفية كذا في "القاموس". وقال الشيخ عبد السلام اللقاني: محمد بن الجنيد. وقال المناوي: أبو القاسم بن محمد. وهو نهَاوَنْدِيّ الأصل بغدادي المنشأ، قواريري زجاجي نسبة لحرفة أبيه.

وهو سيد طائفة الصُّوفيّة بإجماع منهم، وإمامهم وبهلوان العارفين، مرجع أهل السلوك في زمنه وبعده، ومدار حقائقهم عليه، لم يُرَ في عصره من اجتمع له علم وحال غيره، وكنتَ إذا رأيت علمه رجحّته على حاله وعكسه، رزقه الله القبول التام، فكان إذا مرّ بشارع بغداد يقوم له الخاص والعام صفوفًا كمُلوك الأنام.

تفقّه على أبي ثور صاحب الشافعيّ، وكان يفتي بحضرته وهو ابن عشرين سنة. وأخذ التصوف عن خاله السَّرِي والحارث المُحاسبي، وكانت الكتبة يحضرون مجلسه لألفاظه، والفقهاء لتقريره، والفلاسفة لدقّة نظره ومعانيه، والمُتكلّمون لتحقيقه، والصُّوفية لإشاراته وحقائقه.

ولما جلسَ يتكلَّم على الناس بأمر المُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان أوّل مجلسه أن وقفَ غلام نصراني مُتفكّرًا، فقال: ما معنى قَوْل رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ»(٩٦٧)، قال: معناه أنك تسلم فقد حان وقت إسلامك، فأسلم.

وقال: رأيتُ في النوم كأني أتكلّم على الناس، فجاء ملك فقال: ما أقرب ما يتقرّب به المُتقرّبون إلى الله، قلتُ: عمل خفيّ بميزان وَفِي، فولَّى وهو يقول: كلام مُوفّق.

---

(٩٦٧) أخرجه البخاري في "تاريخه" والترمذي والطبراني.

وقال: الطُرُق كلها مسدُودة إلا على من اقتفى أثر الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكان يقول: علمنا هذا مُقيّد بالكتاب والسُّنّة، فمَنْ لم يجالس الفقهاء، ويأخذ أدبه من المُتأدّبين أفسد مَن يتبعه.

وأقام عشرين سنة لا يأكل إلا من الأسبوع إلى الأسبوع، ووِرده كل يوم ثلثمائة ركعة، وكان يقول: ما أخذنا التصوف عن القيل والقال، بل عن الجوع وترك الدنيا وقطع المألوف. وقال: التصوف تجنُّب كل خُلُقٍ دنيّ، واستعمال كل خُلُق سنيّ، وأن تعمل لله من غير رؤية العمل.

وقال: بُني الطريق على أربع: لا تتكلّم إلا عن وجود، ولا تأكل إلا عن فاقة، ولا تنم إلا عن غلبة، ولا تسكت إلا عن خشية. وقال: طريق التصوف عَنْوة لا صلح فيها.

وقال: لو أقبل صادق على الله ألف سنة، ثم أعرض عنه لحظة كان ما فاته أكثر مما ناله. وقد استشكل هذا بعضهم، وقد بيّنتهُ بقولي: لا يزال الصادق يترقّى ويزداد مدده بقدر ترقيه وقوة حاله، فإذا فاته الذكر لحظة فاته المدد الحاصل بترقيه فيها، ولا شكّ أن ذلك يزيد ما ناله في الألف السنة، إذ هو بحسب ترقيه إذ ذاك بقدر مقامه، وهو في تلك الحالة يفوق جميع الترقي السابق ويرجّحه، فمدده كذلك، ولا يعرف ذلك إلا مَن أُغمر بما هنالك، فنسأل مولانا أن يغمرنا ولا يخرجنا.

وقال: الغلفة عن الله أشدّ من دخول النار. وقال: بلغني عن يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ أن بكى حتى عمى، وقام حتى أنحنى، وصلّى حتى أُقعد، ثم قال: وعزّتك لو كان بيني وبينك بحر من نار لخُضته شوقًا إليك.

وقال: التواضع عند أهل التوحيد تكبير. قال الإمام الغزالي: ولعل مراده أن المُتواضع يثبت نفسه أوّلاً ثم يضعها، والمُوحّد لا يثبت نفسه ولا يراها شيئًا،

حتى يضعها ويرفعها. وقال: إذا صدقَ المُريد أغناه اللَّه عن حفظ النُقول، بنور يجعله في قلبه، يفرّق به بين الحقّ والباطل.

والحاصلُ أنه إمام العارفين، وسيد العلماء العاملين، ولم تزل أعناق الفريقيْن له خاضعين، وعلى تبجيله في كل عصر مجتمعين، فهو إمام المُتقين، الذين أوصل اللَّه به كثير من السالكين.

وله في الحِكمَ والمعارف ما يقصر عن حصره لسان البيان، ويكلّ لضبطه أطراف البنان. وقال لابن سريج: طريقتنا أقرب إلى الحقّ من طريقتكم، فَطَالَبه بالبُرهان، فقال: ارم حجر في حلقة الفقراء، فصاحوا كلهم: اللَّه، ثم قال: ألقه في حلقة الفقهاء، فألقاه فقالوا: حرام عليك أزعجتنا، فقبَّل رأسه واعتذر.

وله كرامات كثيرة فمنها: لمّا قيل له عند النزع: قُل: لا إله إلا اللَّه، فقال: ما نسيته فأذكره.

مات ببغداد سنة سبع أو ثمان وتسعين ومائتين، وأُحرز من صلَّى عليه فكانوا نحو ستين ألفًا. ورؤي في النوم، فقيل له: ما فعل اللَّه بك؟، فقال: طاحت تلك الإشارات، وغابت تلك العبارات، وفنيت تلك العلوم، وبليت تلك الرسوم، وما نفعنا إلا رُكَيْعات كُنّا نركعها في السحر.

[مسألة الاجتهاد المطلق]

(ذووا الصواب) ال فيه للجنس أو الاستغراق، فعلى الأوّل فالمراد البعض، وعليه فالمجتهد قد يخطي وقد يصيب وهو مذهب الحنفية. وقد اتَّفقوا على أنه ليس بإثم إن لم يقصر.

وإنما اختلفوا هل هو مخطئ ابتداءً أو انتهاءً بالنظر إلى الدليل والحُكم أو انتهاءً فقط بالنظر إلى الحُكم. فذهب إلى الأوَّل جماعة منهم أبو منصور، وإلى الثاني طائفة وهو معنى قول أبي حنيفة: كل مجتهد مصيب والحقّ واحد.

واختلفوا أيضًا هل المخطئ مأجور أم لا؟، والحقّ أنه له أجران كما أن للمصيب أجرين، وعلى الثاني فكل مجتهد مصيب، وهو قول جمهور الأشاعرة والمُتكلّمين والمعتزلة، وأحد القولين للأئمة الأربعة، ونسب ترجيحه لأكثر الشافعية والحنفية والباقلاني.

وتحقيق هذا أن المسألة الاجتهادية إمّا أن يكون لله تعالى فيها حُكم مُعيّن أم لا، وحينئذ إمّا أن يكون لها دليل أم لا، والدليل إما ظنيّ أو قطعيّ، فذهب إلى كل احتمال جماعة.

والمُختار أن الحُكم مُعيّن، وعليه دليل ظنيّ إن وجده المُجتهد أصاب، وإن فقده أخطأ، وهو غير مكلف بإصابته لغموضه وخفائه، فلذلك كان في خطإه معذور بل مأجور، بل المكلف به الاجتهاد فقط، ومما يدل على أنه يخطئ قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾(٩٦٨) في القصة المعلومة، والضمير للحكومة والفتيا، فلو كان كل منهما صوابًا، لما كان في التخصيص فائدة.

والأحاديث التي تواتر معناها كقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ

---

(٩٦٨) سورة الأنبياء الآية ٧٩.

عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةٌ»[٩٦٩]. وفي حديثٍ آخر: «جُعِلَ لِلْمُصِيبِ أَجْرَيْنِ وَلِلْمُخْطِئِ وَاحِدًا». وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ»[٩٧٠].

وقد اشتهر تخطئة الصحابة بعضهم بعضًا في الاجتهادات، ولأن القياس مُظهر لا مُثبت، فالثابت به ثابت بالنصّ معنًى، والاتفاق على أن الحقّ واحد فيما ثبت بالنصّ، ولأنه لا تفرقة في العُمومات الواردة في شريعتنا بين الأشخاص، فلو كان كل مجتهد مصيبًا، لزم اِتّصاف الفعل الواحد بمتنافييْن كالخطر والإباحة، والصحة والفساد، والوجوب وعدمه.

ومما يقطع النزاع أن يقال: قال بعض المجتهدين: المجتهد يخطئ ويصيب. فهل هذا الاجتهاد صحيح أم لا؟، فإن قيل: نعم، لزم المطلوب، وإن قيل: لا، تعيّن أيضًا، كذا قالوا.

وأقولُ: من تأمَّل في اختلاف أولياء اللَّه في الكشف واضطرابهم فيه، مع كونه أقوى من الاجتهاد، وربما يحيل العقل اختلافه، لكونه بيان حقيقة الشيء يحير عقله في المسألة ويضطرب، فلا يسعه إلا التوقُّف مع أنه لو كشف اللَّه له عن شيء من الحقيقة لرأى كلا منهم آخذًا بطرفها.

ولذلك لمّا رأى بعض الأئمة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسأله عن اختلاف الأئمة، فقال: «كُلٌّ فِي اجْتِهَادِهِ مُصِيبٌ». فذكر له الرأي قول أبي حنيفة: المُجتهدان مُصيبان والحق في واحد. وقول الشافعي: المُجتهدان مُصيب ومُخطئ معفوّ عنه. فقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هما قريبان في المعنى وإن كانا مختلفين في اللفظ. فقلتُ: أيهما الأولى بالأخذ من الفريقيْن، فقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(٩٦٩) أخرجه الطبراني والحاكم وابن عساكر.
(٩٧٠) أخرجه أحمد ومالك والدارمي وأبو داود والنسائي.

وَسَلَّمَ: كلاهما على الحقّ.

وإذا تبيّن لك ذلك فاعلَمْ أن سائر الأئمة أهل السُّنَّة اختارهم الله، لأن يدلوا عبيده عليه، ويوصلوا من أراد أن يوصله إليه، فاختلافهم رحمة بنصّ سيّد الأُمَّة، أرجو أن يكون في قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾[(٩٧١)] الآيَةَ إشارة إليه، وقوله: ﴿كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ﴾[(٩٧٢)]، وقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[(٩٧٣)]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ» دليل واضح.

نعم يُقال: يدخل في هذا جميع فرق المسلمين حتى المُبتدعين.

فالجواب: أن الابتداع نقمة لا رحمة، ونعمة ليس بعطاء، بل من كبائر الخطأ، وقد اختلف في تعريف المُجتهد اختلافًا كثيرًا، محلّه أصول الفقه وفروعه.

[وجوب التقليد]

فَيَلْــــزَمُ ذَا الْتَّقْلِيــــدِ اتِّبَــــاعٌ   لِفَــرْدٍ مِــنْهُمْ فَــأَعْظِمْ بِبَــابِ

وإذا علِمتَ أنهم أهل الحقّ والصواب (ف) اعلَمْ أنه (يلزم ذا التقليد) أي يجب على صاحب التقليد، وهو من ليس فيه أهلية الاجتهاد المطلق (اتباع) أي مُتابعة (لفرد) أي واحد (منهم) بإشباع الميم للوزن: أي لواحد من هؤلاء الخمسة الأربعة، الأوَل في الظاهر والخامس في أحوال الباطن.

وتخصيص هؤلاء دون غيرهم من المُجتهدين، وإن كان الكل سواء لإثبات مذاهبهم بالتواتر بخلاف غيرهم، حتى قالوا: لا يجوز تقليد غير الأربعة الأئمة لذلك، لأنه لم يؤمن التزوُّر والتقوُّل عليهم بخلاف الأربعة.

---

(٩٧١) سورة النساء الآية ٧٨. ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾.
(٩٧٢) سورة الإسراء الآية ٢٠.
(٩٧٣) سورة الأنعام الآية ٩٠.

ثم وجوب الاتِّباع لواحد منهم مذهب جمهور الفقهاء والمحدثين والأصوليين. قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام، كما يجب على المُجتهدين الاجتهاد في الأعيان.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٩٧٤)، وقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾(٩٧٥) الآية، وقوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾(٩٧٦)، سواء حُمِلُوا على العلماء أو الأمراء.

ثم لا شكَّ أن الواجب اتِّباع واحد منهم لا بتعيين، سواء كان فاضلاً أو مفضولاً على المُختار، وسواء كان حيًا أو ميتًا، إذا المذاهب لا تموت بموت أصحابها كما قال الشافعيّ.

نعم قالوا: لابد أن يعتقد مذهبه أرجح من غيره أو مساويًا وأفضلية إمامه. وقالوا أيضًا: إذا سُئِلنا عن مذهبنا ومذهب مُخالفنا في الفروع، يجب علينا أن نجيب بأن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب.

أقولُ: الاعتقاد والوجوب لابد له من دليل قطعيّ أو ظنيّ، وهو في حقّ مثلنا مستحيل عادةً. نعم لأمثالهم ممكن، فالمقام محل تدبُّر.

ثم رأيتُ في "حاشية الأشباه" للشيخ بيري: والمسوغ للمُقلّد أن يعتقد ذلك، إن إخبار المُجتهد بمنزلة إخبار الشارع في الوجوب، وشمول قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ الإمامة اهـ.

وأقولُ أيضًا: إذا كان المقرر أنّ كل مجتهد مصيب، أو أنه يخطئ ويصيب، فكيف الاعتقاد لما ذُكر؟، فعلى كل حال ليس هذا بمرضي، وإن قال به الكثير من كل مذهب.

---

(٩٧٤) سورة النحل الآية ٤٣.

(٩٧٥) سورة التوبة الآية ١٢٢. ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

(٩٧٦) سورة النساء الآية ٥٩.

ثم إذا التزم مذهبًا هل يجوز له الانتقال عنه أم لا؟، قيل: لا، وقيل: نعم، وقيل: إن عمل به لا وإلا لا يجوز، وقيل: إن بالكلية جاز وإلا لا، وهذا إذا لم يتلاعب.

وعليه فالتقليد في بعض الأمور غير جائز، وهو مقتضى أكثر نصوص الحنفية، واختاره الشيخ بيري، وقال به شيخنا الشيخ عبد الكريم المُلتاني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ولستُ أقول به إذ لا فائدة في الخلاف الذي هو رحمة حينئذ والله أعلم.

وفي المسألة خلافٌ كثير بين المشائخ، مع الاتِّفاق على منع تتبع الرخص، فإنه تلاعب بالدين وإهانة لشريعة سيد المرسلين، ثم المُجوّزون له لم يسوّغ جمهورهم التلفيق.

ثم لا شكّ أن الإتيان بالرخص في النادر مُستحسن، لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»[٩٧٧] ونحوه.

ولم يتحرّر للفقير مسألة التقليد على وجه التشبيه، لكثرة الاضطراب وقصور الأسباب، فالوقف مذهبي في هذا الباب.

ثم هذا حُكم التقليد في المسائل الفقهية، وأما في العقائد الدينية فسيأتي إن شاء اللَّه تعالى.

وإذْ قد علمتَ شأن الأئمة وعُلو مقامهم، وإن الاتّباع لهم لازم (فأعظم بباب) أي فأعظم بهم من باب يتوصّل به إلى ربّ الأرباب.

[ثبوت الكرامة للولي]

وَنَجْـــزِمُ بِالْكَرَامَـــةِ لِلْـــوَلِيِّ ... وَمَـا هُـوَ كَالنَّـبِيّ بَـلْ كَالـتُّرَابِي

(ونجزم) أي نقطع نحن معاشر جمهور أهل السنة، (بالكرامة) هي أمرٌ خارق

(٩٧٧) أخرجه أحمد والبزار وأبو يعلى وابن خزيمة في "صحيحه" وابن حبان والطبراني وأبو نعيم والبيهقي.

للعادة، يظهر على يد الصُّلَّاح[٩٧٨] مُلتزم لمُتابعة نبيّ كلّف بشريعته، مصحوب بصحيح الاعتقاد وصالح العمل، علم بها أو لم يعلم، ومُحترز قيود هذا ظاهر، ولا فرق فيها بين أن تكون كمعجزة النَّبِيّ أم لا إلا القرآن، ولا بين وجود ولد بدون أب، وقلب جماد بهيمة ونحو ذلك.

فتجوز بجميع الخوارق سوى القرآن عند مُحققي العلماء وهو الصحيح الحق.

(للولي) بالإشباع للوزن هو فعيل بمعنى مفعول وفاعل، يعني: من تولاه اللَّه برعايته، ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾[٩٧٩]، ومن تولّى عبادة اللَّه وطاعته على الدوام من غير تخلُّل عصيان.

ولذا قال سهل بن عبد اللَّه: الوليُّ مَنْ تولّت أفعاله على المُوافقة. وكلا المعنيْن واجب التحقُّق فيه. وعرّفُوه بأنه: العارف باللَّه تعالى وصفاته حسب الإمكان، المُواظب على الطاعات المُجتنب للمعاصي، المُعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات.

ولم يشترط أحد ظهور كرامة منه، ولكنها جائزة عند الجمهور خلافًا لأبي عبد اللَّه الحَليمِيّ والأستاذ أبو إسحاق وجمهور المعتزلة، تمسُّكًا بأمورٍ واهية، ككونها لو ظهرت لالتبس النَّبِيّ بغيره، وأيضًا لكثرت بكثرة الأولياء، وخرجت عن كونها خارقة للعادة والغرض أنها كذلك ونحوه.

والجواب: أن شرطها عدم التحدي، ولا مانع من كثرتها، إذ غايتها استمرار نقض العادات، وهو لا يوجب كونه عادة.

---

(٩٧٨) على هامش المخطوط تعليقٌ للناسخ السيد محمد ياسين الميرغنيّ: والكرامة كما أنها ثابتة لهم حياة، كذلك ثابتة لهم بعد الموت، لأنهم أحياء في قبورهم لكونهم شهداء المحبة، وهم أعظم من شهداء المعركة، ولأن المُوجد لها لهم باقي قادر لا يعجزه شيء، فكما أنه قادر أن يكرمهم بها في حياتهم، قادر أن يكرمهم بها بعد موتهم، وليست هي عمل من أعمالهم حتى تنقطع بموتهم، ومن اعتقد ذلك أو أنهم يتصرفون بقدرتهم خاصة، فذلك جاهل خاسر ضال مُستحق للنار.

(٩٧٩) سورة الأعراف الآية ١٩٦.

والدليل على ثبوتها ووقوعها الكتاب والسُّنَّة والأثر، مع كونها أمرًا مُمكنًا لا يلزم من فرض وقوعها محال، وليس ذلك بعظيم على قدرة ذي الجلال.

أَمَّا الكتاب: فما جاء من قصة مريم وولادتها دون بعل، مع كفالة زكريا لها، وكان لا يدخل عليها غيره، وإذا خرج أغلق عليها سبعة أبواب، وكان يجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء وعكسه، وقصة أصحاب الكهف من لبثهم سنين بلا طعام ولا شراب، وتكلّم كلبهم ونحوه، وقصة آصِف بْن بَرْخِيَا، ومجيئه بالعرش قبل ارتداد طرف سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وأما السُّنَّة: فقصة سفينة(٩٨٠)، والعَلاء بن الحضرمي(٩٨١)، والبقرة وغيرها.

وأما الأثر: فكقصة سارية، والنيل لسيدنا عمر، وكشرب خالد السُّم، ونحو ذلك مما تواتر معناه، وإن كان تفاصيله آحاد، مع الكثرة التي لا تُحصى إلى وقتنا هذا.

فمُنكرها مُبتدع لكونه لم يرها في نفسه ونحوه من أبناء جنسه. ولعَمري إن صدور إنكارها من الأستاذ والحَليمِيّ لعجيب، ولكنه تصديق لقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ إِلَّا رَادٌّ وَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ» وكما قال.

ثم اعلَمْ أن الغالب صدورها من الوليّ بلا اختيار، وقد تكون به، ويجوز له إظهارها ترغيبًا للمُسترشدين، وعونًا على تحمل أعباء المُجاهدين في العبادة،

---

(٩٨٠) أخرج الحاكمُ في "المُستدرك" عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: «رَكِبْتُ الْبَحْرَ فِي سَفِينَةٍ فَانْكَسَرَتْ فَرَكِبْتُ لَوْحًا مِنْهَا فطَرَحَنِي فِي أَجَمَةٍ فِيهَا أَسَدٌ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا بِهِ فقُلْتُ: يَا أَبَا الْحَارِثِ، أَنَا مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فطَأْطَأَ رَأْسَهُ، وَغَمَزَ بِمَنْكِبِهِ، شَقِّي فَمَا زَالَ يَغْمِزُنِي، وَيَهْدِينِي إِلَى الطَّرِيقِ حَتَّى وَضَعَنِي عَلَى الطَّرِيقِ، فَلَمَّا وَضَعَنِي هَمْهَمَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوَدِّعُنِي».

(٩٨١) قال ابن الجوزي في " المنتظم في تاريخ الأمم والملوك": «فكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ مِنَ الْعَلاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ثَلاثَةَ أَشْيَاءَ لا أَزَالُ أُحِبُّهُ أَبَدًا: رَأَيْتُهُ قَطَعَ الْبَحْرَ عَلَى فَرَسِهِ يَوْمَ دَارِينَ، وَقَدِمَ مِنَ الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الْبَحْرَيْنِ، فلما كُنَّا بِالدِّهْنَاءِ فُقِدَ مَاؤُهُمْ، فَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَنَبَعَ لَهُمْ مَاءٌ مِنْ تَحْتِ رَمْلِهِ، فَارْتَوَوْا وَارْتَحَلُوا، وَنَسِيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَعْضَ مَتَاعِهِ فَرَجَعَ فَأَخَذَهُ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ. وَخَرَجت مَعَهُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ إِلَى الْبَصْرَةِ فَمَاتَ وَنَحْنُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَبْدَى اللَّهُ لَنَا سَحَابَةً، فَمُطِرْنَا فَغَسَّلْنَاهُ وَحَفَرْنَا لَهُ بِسُيُوفِنَا وَلَمْ نُلَحِّدْ لَهُ، فَدَفَنَّاهُ وَمَضَيْنَا، فَقُلْنَا: رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَفَنَّاهُ وَلَمْ نُلَحِّدْ لَهُ، فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَوْضِعَ قَبْرِهِ».

ولحاجة ضرورية، ولإظهار نعمة الله، ولإذن من الله، كما في قول سيدي عبد القادر: قدمي على عنق كل وليّ لله. لا للافتخار والعجب والاستكبار.

وأنواعها لا تُحصر، وكم منها في الكُتب يذكر.

ثم هل يجوز أن يعلم الولي بولايته أم لا؟، الحقّ الجواز.

وهل تحصل الولاية بالكسب؟، لا بل بالموهبة، ولا يشترط في الوليّ العصمة بل الحفظ، بمعنى: أنه لو أذنب وُفّق للتوبة.

ولمّا كان ربما يُتَوهّم من ظهور الكرامة على يد الولي أن يساوي النَّبِيّ أو يُدانيه، ردَّ ذلك بقوله: (وما هو) أي الوليّ (كالنبي) في المنزلة ولا يُدانيه، فضلاً عن أن يفضّل عليه، كما قالت الكرامية وبعض ملاحدة الصوفية، إذ النَّبِيّ معصوم مأمون من سوء الخاتمة، مُكرم بالوحي ومُشاهدة الملَك، مأمورٌ بتبليغ الأحكام وإرشاد الأنام، بعد اتّصافه بالكمالات التي ليس عند الولي قطرة من بحرها، وهذا مذهب جميع أهل السُّنَّة صُوفيَّةٌ وغيرها، حتى قال أكابرهم: إن نبيًّا واحدًا أفضل عند الله من جميع الأولياء.

ومن فضَّل وليًّا على نبيّ يخُشى عليه الكفر، بل هو كافر، وإن ثبتَ عن أحد من مُحققي الصوفية ذلك، فيُحمل على ولاية النَّبِيّ ونُبوته، لكونه مُتّصفًا بهما، وقد تردّد الفُضلاء فيهما وتقدّم ذلك، ولفظ الصوفية يطلق على فِرقٍ مُحِقَّةٍ وغيرها وإن غلب استعماله في الأوّلة.

قال الشيخ السُّهْرَوَرْدي(٩٨٢) في بعض كُتبه: اعلَمْ أن مُدّعي التصوُّف طوائف، بعضهم وُجُوديون قائلون الحقّ كالكلي الطبيعي، لا تحقّق له ولا تعيين في ذاته إلا في المُكوّنات، فهم قد هجروا قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، وقول

(٩٨٢) أبو حفص شهاب الدين عمر بن محمد القرشي التيمي البكري السُّهْرَوَرْدِي الشافعي. ولد سُهْرورد ٥٣٩هـ وتوفي ٦٣٢هـ ببغداد. من أئمة التصوف، فقيه مفسر واعظ. كان شيخ الشيوخ ببغداد. من مصنفاته: عوارف المعارف، ونغبة البيان في تفسير القرآن، وجذب القلوب إلى مواصلة المحبوب، والسير والطير، ورشف النصائح الإيمانية وكشف الفضائح اليونانية.

النبَّيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ربِّه: «كُنْتُ كَنْزًا مَخْفِيًّا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُعْرَفَ، فَخَلَقْتُ الْخَلْقَ»[٩٨٣]، وبعضهم حلوليون يقولون: إن الحقّ في أشباحنا حُلُول ظرف، وفي أرواحنا حلول سريان، وبعضهم اِتّحاديون مُلحدون يقولون: نحن مُتّحدون مع الحقّ، وذاته لا تنفك عنّا، وبعضهم مُحقّقون يقولون: الحقّ ذو وجود في ذاته، معين قبل كائناته، عالم بذاته، ولما يظهر من مخلوقاته على مُقتضيات صفاته، فأظهر بفيض وجوده النُّوريّ الموجودات الظلية، وعلمه لا ينفك عنها، فهم على الحقّ، لأن الله أحاط بكل شيء علمًا اهـ.

فعُلِمَ مما تقرّر أنهم من غير أهل الحقّ، أو ذلك منهم محمول على غير ظاهره كما تقدَّم.

فما الولي كالنِّبيّ (بل كالترابي) أي بل هو صالح كما أنّ عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صالح أيضًا لا نبِيّ كما زعمت الرافضة، ولا شريك له ولا ربّ كزعم بعضهم، قَبَّحَ اللّٰهُ الجَمِيعَ مِنْهُمْ.

ويمكن بعدم الياء والمعنى: وما هو كالثريا بل كالثرى، إذ النُّبُوة هي الرفعة، والتراب هو الثرى، والمعنى: أنه كالتراب بالنسبة إلى النَّبِيّ، ولكن المعنى الأول أحسن لما فيه من زيادة الفائدة، مع ما في الثالث من قلّة الأدب مع أولياء اللَّه تعالى.

وأما ما ورَد في الحديث القدسيّ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ»[٩٨٤] أو نحوه.

فأجيب عنه: بأن شأن الإنسان أن يتمنّى الحسَن، ولو كان عنده أمثاله وخير منه، كما إذا كان لأحد حديقة ولآخر غيرها، وفيها شجرة لم تكن في حديقته، أو

(٩٨٣) ذكره القرافي في "نفائس الأصول" وتقي الدين السبكي في "فتاويه" وابن عجيبة في "تفسيره".
(٩٨٤) أخرجه أحمد والترمذي وابن أبي الدنيا وابن حبان والطبراني وأبو نعيم.

لا يتمنّى أن يكون له مثلها.

[حياة الأنبياء والشهداء والأولياء]

وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَمَنْ تَشَهَّدَ ... كَذَاكَ الْأَوْلِيَا أَحْيَا ثَوَابِ

(وأن الأنبياء) بالمدّ، (ومن تشهد) في سبيل اللّٰه لإعلاء كلمة اللّٰه وما في معناه، يعني الشهيد وهو فعيل بمعنى فاعل ومفعول، أي حاضرًا وشاهد على نفسه بالوفاء بما بايَع اللّٰه عليه، ومشهود له بالجنة.

وعلى ثلاثة أضرُب: شهيد الدنيا، والآخرة، وشهيد أحدهما. فالأوّل: من قاتَل لأن تكون كلمة اللّٰه هي العليا. والثاني: أن للدنيا بأن قصد إظهار شجاعة أو أخذ مال أو نحو ذلك، فهو شهيدها فقط.

فالأوّل ثواب له الشهادة بالاتّفاق، ولو حصلَ منه غلول ونحوه لم يقصده ابتداءً، والثاني لا ثواب له عندنا، فهو شهيد لفظًا لا معنى، وعند المالكية له الثواب. وأما الثالث وهو شهيد الآخرة، لا يجري عليه الحُكم الآتي، وإن كان له ثواب عظيم.

وهو ينيف على خمسين: الحريق، والغريق، والهديم، والضريب، والمطعون[٩٨٥]، وصاحب ذات الجنب، والنفاس، والملدوغ، والمسموم، والمحموم، ومن وقصه فرسه أو بعيره، ومَن مات في طلب العلم، ودون ماله، أو دمه، أو أهله، أو مظلمه، والمريض هو مَن تقتله بطنه، والأظهر أنه الاستسقاء كما قال القرطبي، والميت على الوضوء، والطالب للشهادة بصدق ولو مات على فراشه، ومُصلي الضحى مع صيامه ثلاثة أيام من كل شهر، وعدم تركه للوتر سفرًا

(٩٨٥) على هامش المخطوط تعليقٌ للناسخ السيد محمد ياسين الميرغنيّ: الذي يموت بالطاعون، ولا ينافيه التعوُّذ منه، كموت الفجأة، إِذْ قَالَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ». فكيف بغيره؟، وذلك لأنه لا نافع إلا وضار غيره، فيكون مُستعاذًا به ومنه، مرغوبًا فيه وعنه، فتأمّل فلعلك لا تجده لغيرنا، من "الموجز العزيز" له.

أو حضرًا.

وَ«مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الحَشْرِ»(٩٨٦). وَ«مَنْ قَرَأَ آخِرَ سُورَةِ الْحَشْرِ إِلَى آخِرِهَا: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ﴾(٩٨٧)، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيدًا»(٩٨٨).

ومن يأبى اللَّه ذبحه ويقسم له أجر شهيد ولو على فراشه، والعاشق التارك خوفًا من اللَّه، ومُحبّ آل الرسول، ومَنْ نطق عند إمام جائر بحقّ، والمسحور، والميت فجأءة، أو بالعطش، أو بالجوع، أو شريقًا، والمجنون.

والمُؤذن المحتسب، والجالب الذي يبيع بسعر يومه، ومَنْ حبسه السلطان ظُلمًا ومات في السجن، والمُتمسك بالسُّنَّة عند فساد الأُمَّة، ومَنْ عاش مداريًا إلى موته، والميت بالسُّلّ، ويوم الجمعة، والصابرة على الغَيرة، والمُرابط إلى موته، والمائد في البحر وهو من يأخذه ألقي إلى أن يموت به.

والمرأة تموت بجُمع بضم الجيم وكسرها، وهي الميتة من الطلق وولدها في بطنها. وقيل: التي تموت في نفاسها. وقيل: البكر. وقيل: من لم تحض. والأصحّ أنها مَنْ تموت وولدها تامّ خلقته في بطنها.

والتاجر الصدوق الأمين، ومَنْ سقط من دابته أو من علو فمات، أو أكلته السباع، وقاتل الحيّات الظاهرة مطلقًا.

ومن دعى بدعاء يُونُس: ﴿أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾(٩٨٩) في مرضه موته أربعين مرَّة. ومَنْ قال في يوم خمسًا وعشرين مرَّة: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ، وَفِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»(٩٩٠).

---

(٩٨٦) أخرجه أحمد والدارمي والترمذي والطبراني وابن السني في "عمل اليوم والليلة".
(٩٨٧) سورة الحشر الآية ٢١.
(٩٨٨) أخرجه أحمد والترمذي والطبراني وابن السني في "عمل اليوم والليلة".
(٩٨٩) سورة الأنبياء الآية ٨٧.
(٩٩٠) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط".

ومَنْ صلَّى على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائة مرَّة، ومن صلَّى ثالث الأسبوع عند الزوال عشر ركعات، يقرأ آية الكرسي بعد الفاتحة والإخلاص في كُلٍّ منها. و«مَنْ سَعَى عَلَى امْرَأَتِهِ وَوَلَدِهِ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، يُقِيمُ فِيهِمْ أَمَرَ اللَّهِ، وَيُطْعِمُهُمْ مِنْ حَلَالٍ»(٩٩١)، إلا أن في إسناده ظلمة كما قاله الذهبي. إلى غير ذلك من الأحاديث المُصرحة بالشهادة، فهم لا يحصون.

وأما الذي في معنى الشهيد فهو مَنْ قتله قُطّاع الطريق أو البُغاة، أو مَنْ أمرهم بمعروف ونهاهم عن منكر، فحُكمه كحُكمه فيما يأتي.

(كذلك الأوليا) بالقصر (أحياء ثواب) أما الشُّهداء فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ﴾(٩٩٢)، وقَالَ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾(٩٩٣) الآية. والأحاديث والآثار فيهم كثيرة.

واختلفوا في معنى الآية، فقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ عِنْدَ اللَّهِ تُعْرَضُ أَرْزَاقُهُمْ عَلَى أَرْوَاحِهِمْ، فَيَصِلُ إِلَيْهِمُ الرَّوْحُ وَالْفَرَحُ، كَمَا تُعْرَضُ النَّارُ عَلَى أَرْوَاحِ آلِ فِرْعَوْنَ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، فَيَصِلُ إِلَيْهِمُ الْوَجَعُ.

وقيل: أحياء في الدين. وقيل: في الذكر. وقيل: لأنهم يرزقون ويأكلون ويتمتعون كالأحياء. وقيل: لأن أرواحهم تركع وتسجد كل ليلة تحت العرش إلى يوم القيامة. وقيل: لأن الشهيد لا يُبلى في القبر، ولا تأكله الأرض.

وقول الناظم: أحياء ثواب: يُشير إلى أنها حياة غير مُكيّفة ولا معقولة للبشر، يجب الإيمان بها على ما جاء به ظاهر، والكفّ عن الخوض في كيفيتها، إذ لا طريق للعلم بها إلا من الخبر، ولم يرد فيها شيء يُعَين المراد، وهذا قول العارف الجزولي.

(٩٩١) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير".
(٩٩٢) سورة البقرة الآية ١٥٤.
(٩٩٣) سورة آل عمران الآية ١٦٩. ﴿أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾.

ومثله قول شيخ الإسلام في "حواشي البيضاوي"(٩٩٤) على أن حياة الشهداء ليست بالجسد. وقال ابن عادل(٩٩٥): ويحتمل أن حياتهم بالجسد، وإن لم يشاهد الجسد حيًّا، فإن حياة الروح ثابتة لجميع الأموات بالاتفاق، فلو لم يكن حياة الشهداء بالجسد لاستووا هم وغيرهم.

وقال بعضهم: يجوز أن يجمع جُملة من أجزاء الشهيد فيحييها، فتتنّعم بالأكل والشرب. وقال بعضهم: الحياة للروح لا للجسد. وجزمَ بعض المحققين بأنها حياة حقيقية لهيكل الشهيد، كما هو ظاهر الآية، وظاهر أنهم يرزقون مما يشتهون كالأحياء بالأكل والشرب واللباس ونحوه.

والظاهر أنّ ما في النظم أعدل، ولذا قال بعض المُتأخرين: والنفس إلى ما قاله الجزولي أميل، ثم فيه أنهم يثابون بما أراد اللّٰه إثابتهم به من أكل وشرب ولباس ونكاح وغيره، ولا مانع من ذلك.

والآثار الواردة في تنعُّماتهم كثيرة، وقد جمعَ بينها شبيب بن إبراهيم في كتاب "الإفصاح" بقوله: المُنعم على جهات مختلفة، منها ما هو طائر يعلق من شجرة الجنة، ومنها ما هو في حواصل طير خضر، ومنها ما يأوي إلى قناديل تحت العرش، ومنها ما هو في حواصل طير بيض، ومنها ما هو في حواصل طير كالزرازير، ومنها ما هو في أشخاص وصور من صور الجنة.

ومنها ما هو في صور تُخلَقُ لهم من ثواب أعمالهم، ومنها ما تسرح وتتردد إلى جثتها تزورها، ومنها ما يتلقى أرواح المقبوضين، وممن سوى ذلك ما هو في كفالة ميكائيل، ومنها ما هو في كفالة آدم، ومنها ما هو في كفالة إبراهيم عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

---

(٩٩٤) حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على تفسير البيضاوي المُسمّاة "فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل".

(٩٩٥) أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، توفي ٧٧٥ هـ. صاحب التفسير الكبير "اللباب في علوم الكتاب"، وحاشية على المحرر في الفقه.

ثم المُراد من كونها في أجواف أو حواصل طير، أنها تركب تلك الطير، أو تكون أجوافها كالهوادج الشفافة الواسعة لها، أو أنها كالطير في سرعة قطع المسافة البعيدة، لأن أرواحهم لها أجنحة، أو أنها تعمر أجسامًا غير أجسامها، وتدبرها لئلا يلزم التناسخ.

وأما الأنبياء صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ فلقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواهُ أبو داود وابن ماجه: «فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟، قَالَ: يَقُولُونَ: بَلِيتَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»[٩٩٦]. وفي روايةٍ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»[٩٩٧].

وقد وردَ من طُرُق ما يدلّ على حياتهم، وبه قال المحققون، حتى قالوا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل ويشرب وينكح ويلبس ويعبد الله في قبره، ويُسَرُّ بطاعات أُمَّتِهِ، على خلاف إدراكات الموتى للنعيم والعذاب الثابت لكل منهم قطعًا.

وقد روَى كافة أهل المدينة: أنّ جدارَ قَبْر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما انهدم، أيام خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان، وولاية عمر بن عبد العزيز على المدينة، بدت لهم قدم، فخافوا أن يكون قدم النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجزع الناس، حتى روَى لهم سعيد بن المسيب: أن جُثة الأنبياء لا تقيم في الأرض أكثر من أربعين يومًا ثم ترفع. وجاء سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فعرف أنها قدم جدّه عُمر، وكان قُتِل شهيدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(٩٩٦) أخرجه أبو داود.
(٩٩٧) أخرجه أحمد والدارمي وابن ماجه والبزار والنسائي وابن خزيمة والطبراني والحاكم والبيهقي.

وأما قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي، حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»(٩٩٨) ونحوه، فقد أجابوا عن ذلك بأجوبة، لا سيما الجلال السيوطي في رسالته(٩٩٩) في ذلك، وعن الأجوبة أن روحهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُستغرقة في مُشاهدة الملكوت، ومغمورة بشهود ذي العزة والجبروت، فردّها عليه من استغراقها بما لديه.

وأما الأولياء فلما اشتُهر عنهم من الحكايات في ذلك، بل ربما قرب من التواتر.

فإن قيل: لو كان كذلك لرأينا كثيرًا منهم عند حفر القبور لكثرتهم، كما رأينا ذلك في كثير من الشهداء.

قلتُ: لا مانع أن يسترهم اللَّه عن أعين الناس حُرمة لهم، كما في أكثر الشهداء، وإنما أرانا منهم القليل لنتيقّن صدق مولانا الجليل. نعم حياة الشهداء قطعية، وإن ما لها كيفية لثبوتها بالكتاب، وأما حياة الأنبياء فلم أقف على القطع فيها، وأما حياة الأولياء فظنية أو وهمية، واللَّه أعلم.

[إيمان المقلد]

وَإِيمَانُ الْمُقَلِّدِ رَجَّحُوهُ ... إِذَا لِلْغَيْرِ أَذْعَنَ لِلصَّوَابِ

(وإيمان المقلد) من قلّد، مولد من اسم مرتحل وهو القلادة. والتقليد: أخذ ما يوجب العلم والعمل ممن يعلمه، أنه قاله عن اللَّه أم لا، وهو قريب من قولهم: الأخذ بقول الغير من غير حُجّة. وقيل: قبول قول الغير، وهو لا يعلم من أين أخذه. وقيل: هو الأخذ بقول غير معصوم من غير حُجَّة.

---

(٩٩٨) أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني والبيهقي.

(٩٩٩) لعلها "أنباء الأذكياء في حياة الأنبياء" لجلال الدين السيوطي.

وعلى ما تقدّم اختلفوا في الأخذ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هل هو تقليد أم لا؟. فذهب إلى كل قول جماعة، والظاهر لا، ومثله القرآن. وقول بعضهم: أن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل كان مقلدًا أو مجتهدًا مجازًا، باعتبار العرف الاصطلاحي، لأن الحقيقة إذا هجرت يصير إطلاق الاسم على محلها مجازًا، إذ معناه هل كان يعمل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنصوص لا غير، أو يقيس عند عدمها، فسمي علمه بها تقليدًا مجازًا.

وسُمّي تقليدًا تشبيهًا بجعل المرأة القلادة في عنقها للتزيُّن، كأن الجاهل يجعل العالِم. وقوله: قلادة في عنقه، ليتزيّن بها في عالم الملكوت. ثم المراد بالمُقلّد من نشأ على شاهق جبل مثلاً، ولم يتفكّر في ملكوت السماوات والأرض، فأخبره غير معصوم بما يفترض عليه اعتقاده، فصدقّه في ذلك من غير تفكُّر ولا تدبُّر، لا مَنْ نشأ في دار الإسلام من العوام مع تفكُّره في خلق السماوات والأرض، فإنه مُجتهد لا مُقلّد.

قالوا: وقلَّ أن يُرى مُقلّدًا في الإيمان بالله تعالى، إذ كلام العوام في الأسواق محشو بالاستدلال بالحوادث عليه وعلى صفاته.

ولذا قال أبو منصور الماتريدي: أجمع أصحابنا على أن العوام مؤمنون عارفون بربهم، وأنهم حَشْو الجنة، كما جاءت به الأخبار، وانعقد عليه الإجماع، لكن منهم من قال: لابد من نظر عقلي، وقد حصل لهم منه القدر الكافي، فإن فطرتهم جُبلت على توحيد الصانع وقِدَمه وحدوث ما سواه من الموجودات، وإن عجزوا عن التعبير عنه باصطلاح المتكلمين، والعلم بالعبارة علم زائد لا يلزمهم.

وهذا هو الحقّ في تعريفه، فما وجد بخلافه في كثير من الكتب فغلط لا تعويل عليه عند المحققين، فتنبّه لهذا فكثير ما يُغْلَطُ فيه، فكيف وقد غلط كثير

من فحول العلماء فيه.

(رجحوه) بالإشباع: أي كافة أهل السُّنَّة الأشعري وغيره، بل والمعتزلة في إجراء الأحكام الدنيوية عليه، فيُناكح ويُؤَم وتُوكل ذبيحته، ويرثه المسلمون ويرثهم، ويُسهم له معهم، ويُدفن في مقابرهم، وفي الأحكام الأخروية أيضًا عند مُحققي أهل السُّنَّة، فلا يُخلّد في النار، ومآله إلى النجاة والجنة.

(إذا للغير) الذي قلَّده (أذعن) أي خضع وانقاد (للصواب) أي للحقّ الذي أمره به، وهذا ما حقّقه التاج السبكي وتبعه عليه المحققون من الأشاعرة.

وأما الماتُريدية فجميعهم قائل بإيمان المُقلّد إلا الشذوذ، إلا أنه عاص بترك النظر إن كان أهلاً له، فعلى ما حقّقه السبكي لا خلاف وهو الصحيح، لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾(١٠٠٠)، وقولهِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَدَخَلَ مَسْجِدَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَهُوَ مُسْلِمٌ»(١٠٠١).

ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه كانوا يقبلون الإيمان من العوام من غير طلب للاستدلال، ولأنه قد وجد حقيقة الإيمان وهي التصديق الجازم، ولم يبق إلا الاستدلال وهو وسيلة، فإذا حصل المقصود كفى، وهذا يقتضي عدم عصيانه بتركه.

إلا أن بعضهم نقل الإجماع عليه، فإن صحّ فبسبب أن التقليد عُرضة لعروض التردُّد بعروض شُبهة بخلاف الاستدلال فإن فيه حفظه، على ما قال ابن الهمام.

ولهذا قال الأستاذ أبو القاسم القُشَيْرِي في نسبة القول بعدم صحة إيمان المقلد للأشعري، أنه افتراء عليه، ولم يوجد في كُتبه.

وبهذا تبيَّن لك أن ما نقله كثير عن الأشعري والقاضي والأستاذ وإمام

(١٠٠٠) سورة النساء الآية ٩٤.

(١٠٠١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو يعلى وابن منده وابن حبان والطبراني وأبو نعيم والبيهقي.

الحرمين والجمهور وعزي لمالك، من عدم الاكتفاء بالتقليد في العقائد غير صحيح. وأما ما نُقل عمن ذكر أنه يكتفي به، ولكنه لا يجوز فصحيح.

ولكن اختلفوا فمنهم من يقول هو مؤمن إلا أنه عاص بترك المعرفة التي يُنتجها النظر الصحيح، ومنهم من فصل بكونه أهلاً له، ومنهم من قال: إذ قلّد القرآن والسُّنَّة القطعية صحَّ، وإلا لا، ومنهم من جعل النظر شرط كمال، ومنهم من حرَّمه. فالأقوال ستة.

قال العلامة المحلي: وقد اتَّفقت الطُرق الثلاثة، يعني المُوجبة للنظر والمُجوّزة والمُحرّمة، على صحة إيمان المُقلّد، وإن كان آثمًا بترك النظر على الأوّل. ومحل الخلاف في غير النظر المُوصل إلى معرفة اللّٰه، أما هو فواجب إجماعًا.

وحكى الأَمْدِيّ اتفاق الأصحاب عل انتفاء كُفر المُقلّد، وأنه ليس للجمهور إلا القول بعصيانه بترك النظر إن قدر عليه، مع اتِّفاقهم على صحة إيمانه، وأنه لا يعرف القول بعدم صحة إيمان المُقلّد إلا لأبي هاشم الجبائي من المُعتزلة. ونحوه للتاج السبكي فهذا تحرير الخلاف عند الأشعرية. وأما عند الماتريدية فتقدَّم.

ثم لا شكّ أنه بالنظر إلى الأحكام الأخروية، وما عند اللّٰه، وأما الدنيوية فالإقرار فقط كاف فيها عند الكل إذا لم يعارضه ما يضاده كسجود صنم وغيره.

ثم اعلَمْ أن القائلين بعدم الجواز اختلفوا هل يشترط ابتناء الاعتقاد على دليل عقلي في كل مسألة أو لا؟.

والقائلون بالاشتراط اختلفوا هل يشترط الاقتدار على التعبير عنه ومُجادلة الخصم به ودفع الشُّبه، كما هو المشهور عن الأشعري ومذهب المعتزلة أم لا؟. كما حقَّقه بعضهم عن مذهب الأشعري، وإنما ذلك للكمال، والقائلون بعدمه

قالوا يكفي ابتناؤه على قول من عرف رسالته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمُعجزة مُشاهدةً أو تواترًا أو إجماعًا.

[تعريف الإيمان]

وَإِيمَـــانٌ لَنَـــا تَصْـــدِيق قَلْـــبٍ ... وَنَطْـــقٌ فِيـــهِ خُلْـــفٌ لَـــيْسَ غَابِي

ولمّا كان المقصود من هذا العلم الإيمان والإسلام، وكانا مُحتاجين إلى تعريف، أخذَ في بيانه مقدمًا الإيمان لأصالته لتعلُّقه بالقلب، وتبعية الإسلام لتعلُّقه بالجوارح، وإنما قدَّم في حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ لأهمية مُتعلّقاته العملية التابعة للتصديق بأحكامها فقال:

(وإيمان) على وزن إفعال: أصله إِءْمان بهمزتين مكسورة أُولاهما فساكنة، أُبدلت الثانية ياء كما هو القاعدة الصرفية. يقال آمن وأمنه وبه وله، وحقيقة آمن به: أمنه من التكذيب والمخالفة وجعله في أمن من ذلك.

(لنا) معاشر الأُمَّة المحمديّة (تصديق قلب) أي إذعانه وقبوله وتسليمه لما عُلم بالضرورة أنه من دين مُحمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بحيث تعلمه العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال، وإن كان نظريًا في الأصل، كالوحدانية والنُّبُوة والبعث والجزاء، ووجوب الصلاة والزكاة وحُرمة الخمر ونحوها.

ويكفي الإجمال فيما يلاحظ إجمالاً كغالب الأنبياء والملائكة والكُتب، ولابد من التفصيل فيما يلاحظ كذلك كمُحمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وموسى وعيسى وآدم ونحوهم، وجبريل وميكائيل، والتوارة والإنجيل ونحو ذلك. ثم الإجمالي لا ينقص عن درجة التفصيلي، وهو معرفة جزئياته وإن كان أكمل منه.

وقال عصام[١٠٠٢] في "حاشيته على البيضاوي": وإن قُلتَ التصديق بما عُلِم

(١٠٠٢) عصام الدين إبراهيم بن محمد بن عرب شاه الأَسْفَرَايِيني الحنفي. فقيه أصولي مُفسّر منطقي نحوي مُتكلّم. ولد

بالضرورة أنه من دين مُحمّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يكفي، بل لابد من التصديق بجميع ما هو من دينه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إجمالاً.

قلتُ: يمكن أن يقال من ضرورات الدين إن جميع ما جاء به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقّ، فالتصديق به تصديق بما عُلِم بالضرورة أنه من دين مُحمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالإيمان الإجمالي داخل في التفصيلي من وجه.

وتفسير الإيمان بالتصديق فقط مذهب مُحققي الماتريدية والأشاعرة وغيرهمز وقيل: بزيادة الإقرار باللسان، وهو منقول عن أبي حنيفة، ومشهور عن أصحابه وبعض مُحققي الأشاعرة، وزاد الخوارج الطاعة، والسلف والمحدثون إنما اشترطوها للكمال. وقال الكرامية هو إقرار باللسان فقط، فإن وافقَ تصديق القلب فهو مؤمن ناجٍ، وإلا فهو مؤمن مُخلّد في النار، وليس فيه كبير خلاف في الحقيقة.

استدلّ كُل فريق منهم بدليل من الكتاب أو السُّنَّة، والحقّ الأوّل، لأنه كذلك في اللغة، وإنما نُقل إلى تصديق خاصّ وهو ما ذُكر، ولو كان بخلافه لما اكتفى فيه على فهمهم اللغوي منه في الكتاب والسُّنَّة، كقولهِ تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾(١٠٠٣)، وقولهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ»(١٠٠٤) الْحَدِيثَ ونحوهما، وما ورد بخلافه فإنما هو لإجراء الأحكام الدنيوية عليهم.

وتفسير التصديق بالإذعان والقبول بإجماع أهل التحقيق في المنقول والمعقول، فلو فُرض أن أحدًا صدّق بجميع ما جاء به الرسول وصدّقه وأقرّ به وعَمِل، ولكنه شدَّ زُنّارًا باختياره أو سجدَ لصنم، أو استخف بحُكم من أحكام

بأسفرايين ٨٧٣هـ بخراسان وكان أبوه قاضيها وتوفي بسمرقند ٩٤٥هـ. من تصانيفه: شرح الشافية في التصريف، وحاشية الكفوي على حاشية عصام الدين على شرح العقائد النسفية. والأطول شرح تلخيص المفتاح للقزويني في البلاغة، وميزان الأدب، وحاشية على أنوار التنزيل "حاشية على تفسير البيضاوي"، وشرح رسالة الوضع للإيجي.

(١٠٠٣) سورة الحديد الآية ٧.

(١٠٠٤) أخرجه البخاري ومسلم والطبراني وابن منده والبيهقي.

الشرع، حُكم بكفره، لأنه علامة التكذيب والعناد، وحينئذ يكون له شروط زائدة على الركن الذي هو التصديق، وهذا هو التحقيق، لأنه يحتاج إلى تعريف آخر شامل كما فعله ابن الهمام، لأنه خلاف أهل الطريق.

وقوله: لما عُلِم بالضرورة: يخرج ما لم يعلم كالاجتهاديات، فلا يكفر منكرها إلا ما أجمع عليه، فالمُشرك المُصدّق بوجود الصانع وصفاته لا يكون مؤمنًا إلا لغة لإخلاله بالتوحيد، ولذا قال سبحانه: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾[١٠٠٥].

ثم لا شكّ أن إيمان المُقلّد دخل في تعريف الإيمان، إذ هو الاعتقاد الجازم المُطابق عن ضرورة أو دليل، أو لا، وهذا رأي الجمهور، وأما على ما سيأتي عن أبي الحسن وغيره فهو مُشكل.

واختلفوا في التصديق القلبي، أهو مؤمن من باب المعارف والعلوم، أم من باب الكلام النفسي؟.

فقيل: بالأوّل، ودفع بكفر كثير من أهل الكتاب مع علمهم بحقيقة رسالته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما جاء به، كما أخبر تعالى عنهم بقوله: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ﴾[١٠٠٦]، في آي كثيرة، وبأن الإيمان مُكلف به، والتكليف لا يتعلّق إلا بالأفعال الاختيارية، والعلم يثبت بدونه، وذهب إمام الحرمين وغيره إلى أنه من قبيل الكلام النفسي، ولكن لا يثبت إلا مع العلم.

وقال صاحب "القنية": اختلف جواب أبي الحسن في معنى التصديق، فقال مرَّة: هو المعرفة بوجوده وإلاهيته وقِدَمه. وقال مرَّة: التصديق قول في النَّفس، غير أنه يتضمن المعرفة ولا يصحّ دونها. وارتضاه القاضي، فإن التصديق

(١٠٠٥) سورة يوسف الآية ١٠٦.
(١٠٠٦) سورة البقرة الآية ١٤٦.

والتكذيب والصدق والكذب بالأقوال أجدر، ثم يُعبّر عن تصديق القلب باللسان.

قال ابن الهمام: وظاهر عبارة الشيخ أبي الحسن أنه كلام للنفس مشروط بالمعرفة، ويحتمل أنه المجموع من المعرفة وذلك الكلام النفسي، فلابد في تحقيق الإيمان من المعرفة، أعني إدراك مطابقة دعوى النَّبِيّ للواقع.

ومن أمر آخر هو الاستسلام والانقياد، ولقبول الأوامر والنواهي المُستلزم للإجلال وعدم الاستخفاف، لما ذكرنا من ثبوت مجرد تلك المعرفة مع قيام الكفر بلا كسب واختيار فيه وقصد، ومع هذا يتعلّق ظاهر التكليف به نحو ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾(١٠٠٧).

والمُراد اكتسبه بفعل أسبابه حتى لو وقع دفعيًا احتاج إلى تحصيله مرَّة أخرى كسبًا، على ما هو ظاهر كلام بعضهم، وفيه نظر، بل إذا حصل كذلك كفى، ضم ذلك الأمر الآخر من الانقياد إليه. وذلك التكليف الكائن لتعاطي أسباب العلم، إنما هو لمن يحصل له العلم، فإذا حصل هو سقط ما وجوبه لأجله اهـ.

وقد ردُّوا على صاحب "القنية" بأنه تبع بعضهم في ذلك، ولم يوجد في كُتب الأشعري، ولو سلم فلعله أراد الإيمان الكامل.

تَتِمّة

الإيمان على خمسة أقسام: مطبوع، ومقبول، ومعصوم، وموقوف، ومردود. فالأوّل للملائكة، والثاني للأنبياء، والثالث للمؤمنين، والرابع للمُبتدعين، والخامس للمنافقين.

(ونطق) أي الإقرار باللسان على وفق تصديق الجَنان، سواء كان بالشهادتين أو ما في معناهما، أو ما يقوم مقام ذلك كالصَّلاة مع الجماعة والأذان في الوقت

(١٠٠٧) سورة محمد الآية ١٩.

في المسجد، وزكاة السوائم، والحج، وسجدة التلاوة، ونحو ذلك مما هو مذكور في كتب الفقه.

وأما الإقرار بها فقط فلا يصير به مؤمنًا عندنا. قال النووي: فيه وجهان لأصحابنا، فمن جعله مسلمًا قال: كل ما يكفر المسلم بإنكاره يصير الكافر بإقراره به مسلمًا.

(وفيه خلف) أي اختلاف (ليس غابي) بنصب مُقدر على لغة، أي ليس خافيًا. وبيانه أن الإجماع على أنه لا يُحكم بإسلامه ظاهرًا، ولا يجري عليه الأحكام الدنيوية إلا به كما لا ينفع بالاتِّفاق باطنًا، وعند الله إلا التصديق بالقلب.

واختلفوا فيه، فهل هو مثله أم لا؟.

فعلى الأوّل: هو شطر للإيمان كهو، وهذا مذهب جمهور الحنفية وجماعة من الأشاعرة، وأحد قولَيْ أبي حنيفة، ومُختار شمس الأئمة فخر الإسلام.

إلا أنه ركن يحتمل السقوط كما في المكره بخلاف التصديق فإنه لا يحتمله، وفي النوم والغفلة موجودًا إنما ذهل عن حصوله، ولو سلم فالشارع جعل المُحقق الذي لم يطرأ عليه ضده في حُكم الباقي، كذا قال السعد، وردّه في "حل المعاقد"، فجعل الحقّ أن كلا منهما يحتمل السقوط بواسطة زوال الاختيار، وإن المُعتبر حصولهما حالة الاختيار، وهو أوجه لما بيَّنه.

وعلى الثاني: هو خارج عن ماهيته، وعليه محققو الماتريدية والأشاعرة، كأبي منصور، وأحد قولَيْ أبي حنيفة والقاضي والأستاذ أبي الحسين الصالحي(١٠٠٨) وابن الرَّاوَنْدِيّ من المُعتزلة.

واختُلف في فهم مرادهم. فقيل: هو شرط لإجراء أحكام الدنيا من التناكح

(١٠٠٨) أبو الحسين محمد بن مسلم الصالحي. رأس الفرقة الصالحية. مُتكلّم مُرجئ، من أهل البصرة، أحد المتكلمين على مذهب الإرجاء، ورد بغداد، واجتمع إليه المتكلمون وأخذوا عنه، وله مصنفات: كتاب الإدراك الأول، وكتاب الإدراك الثاني.

والتوارث والصلاة عليه ونحوها، وهذا فهم الجمهور. وقيل: هو شرط لصحة الإيمان، وهو فهم الأقل.

احتجّ الأوّلون بأن الإيمان لمّا كان هو التصديق، وهو يكون باللسان كما يكون بالقلب، فيكون كل منهما رُكنًا في الباب، فلا يثبت الإيمان إلا بهما إلا عند العجز، والاحتياط أيضًا في ذلك.

والنصوص دالّة عليه كقولهِ تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[١٠٠٩]، وقولهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ»[١٠١٠] الْحَدِيثَ. وقد أثبت الكفر للقلب كاللسان في الآية بقوله: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾[١٠١١]، وهو بالاتّفاق، فوجبَ كون الإيمان بهما وهو الاحتياط.

واحتجَّ الآخرون بنصوصٍ كثيرة منها قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾[١٠١٢]، ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾[١٠١٣]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»[١٠١٤] وغيرها.

ثم افترقوا فمَن قال: أنه شرط لإجراء الأحكام قال: إن التصديق القلبي باطن خفي، فلابد له من علامة ظاهرة تدل عليه لِتُناط به الأحكام. ومَن قال: أنه شرط الصحة احتجّ بظواهر النصوص.

والحقّ الأوّل لأنه لا خفاء أن المُعتبر في التصديق عمل القلب، وإن كان أهل اللغة لا يعرفون منه إلا اللساني، وإقناع النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه من المؤمنين بكلمة الشهادة في الحكم بإيمانهم، من غير استفسار عمّا في

(١٠٠٩) سورة النحل الآية ١٠٦.
(١٠١٠) أخرجه البخاري وأحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذي والبزار والنسائي وابن خزيمة والطبراني والحاكم.
(١٠١١) سورة النحل الآية ١٠٦.
(١٠١٢) سورة المجادلة الآية ٢٢.
(١٠١٣) سورة الحجرات الآية ١٤.
(١٠١٤) أخرجه أحمد والبخاري في "الأدب المفرد" وابن ماجه والطبراني والحاكم وأبو نعيم والديلمي.

القلب، لكونها ترجمة عمّا فيه، وعدم الاطّلاع عليه.

ثم ثمرة الخلاف تظهر فيمن صدّق بقلبه ولم يقرّ بلسانه، لا لعذر ولا لإباء حتى مات، فعلى الأول والثالث لا يكون مؤمنًا، وعلى الثاني هو مؤمن عند الله لا في أحكام الدنيا، وضدّه غير مؤمن عند الله بالاتّفاق، ومؤمن في أحكام الدنيا حتى نطّلع على باطنه فنحكم بكفره، وهو المقصود بقولهِ تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾[١٠١٥]، وبقولهِ: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾[١٠١٦].

وأمّا المعذور لخرس أو عدم تمكُّن بأن أدركه الموت سريعًا فمؤمن باتّفاق، ثم أن الآبي كافر به في الدارين.

ثم الإقرار لابد أن يكون على وجه الإعلان والإظهار للإمام دون غيره، إلا على قول مَن يقول أنه شرط كمال، فيكفى عند كل إنسان.

ثم قولي آنفًا: سواء كان بالشهادتين أو ما في معناهما: هو الصحيح إن شاء الله تعالى. والمُراد بما في معناهما أن يقول: أنا مؤمن بالله وبما جاء به رَسُول اللهِ.

ونحوه لما قال في "شرح الهداية": أَمَّا مَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَوْ حَمَلَ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ فَقَالَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، أَوْ قَالَ: دَخَلْت فِي دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ، فَهُوَ دَلِيلُ إسْلَامِهِ. وأمثال هذا كثير في كتب الفقه، وهو مقتضى إطلاق بعض الحنفية، وصاحب "الرسالة"[١٠١٧] من المالكية ومختار الأَبِيّ منهم، وبعض الشافعية. ولذلك دلائل نصوص مروية.

(١٠١٥) سورة البقرة الآية ٨.

(١٠١٦) سورة الحجرات الآية ١٤.

(١٠١٧) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، ولد بالقيروان بتونس ٣١٠هـ وتوفي ٣٨٦ هـ. فقيه ومحدّث ومن أعلام المذهب المالكي. لُقِّب بمالك الأصغر، وكان إمام المالكية في وقته، وأشهر مصنفاته: كتاب الرسالة، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، واختصر المُدَوَّنَة، والعتَبِيَّة عَلَى الأَبْوَابِ، والاقتدَاءِ بِمَذْهَبِ مَالِك، والثِّقَة بِاللهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ، والمعرفة والتفسير، وإعجاز القرآن، والنَّهْي عَنِ الجِدَال، وَرسَالته فِي الرَّدِ عَلَى القدرية، ورسالته في التوحيد، و كتاب "مَنْ تحرَّك عِنْدَ القِرَاءة".

وفي "المنح" في باب المرتد وإسلامه: أن يتبرأ عن الأديان كلها غير دين الإسلام، أو يتبرأ عما انتقل إليه من الكفر. والتبرئ عن ذلك يكون بعد الإتيان بالشهادتين، كما في "العناية" و"فتح القدير".

وفي "البحر" معزيًا إلى "شرح الطحاوي": سُئِل أَبُو يُوسُفَ كَيْفَ يُسْلِمُ؟، فَقَال: أَنْ يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَاّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول اللَّهِ، وَيُقِرُّ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الدِّينِ الَّذِي اشْتَمَلَهُ إلخ. وظاهره اشتراط الشهادتين، وإليه ذهب ابن عرفة(١٠١٨) من المالكية، وبعض متأخري الشافعية، ففي المسألة قولان.

ثم على القول باشتراطهما هل يشترط تقديم الشهادة بالتوحيد على الأخرى أم لا؟. قولان مُرجّحان للشافعية وغيرهم، ولم أقف الآن على نقل للحنفية.

وهل يشترط الموالاة بينهما أو لا؟. قولان لهم أيضًا. وهل يشترط أن يكونا بالعربية للقادر عليها؟، قولان للشافعية أرجحهما لا، وهو مذهبنا، أما غير القادر فلا بالإجماع، ولو اقتصر على أحدهما لا يكفي، إلا إذا أعاقه أمر مانع عن الأخرى كموت وخرس، ولا يشترط التبرئ مما سوى الإسلام إلا إذا كان معتقدًا لشيء غيره، كالمُشبه يتبرى من التشبيه، والعيسوي مما يدينه، وأما المُرتد فلابد أن يعترف بما كفر به، وباقي فروعه في كتب الفقه.

تنبيه

قد عُلِم أن حقيقة الإيمان التصديق فقط على قول الجمهور، أو مع الإقرار على قول غيرهم، وعلى كُلٍّ فهو مخلوق حادث بلا شكّ، لأنه فعل العبد الحادث، وهذا مذهب الجمهور عن الماتريدية والأشاعرة وأهل سمرقند.

(١٠١٨) أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي. إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. ولد بها ٧١٦هـ وتوفي ٨٠٣هـ. تولى الإمامة والفتوى. من مصنفاته: المختصر الكبير في فقه المالكية، والمختصر الشامل في التوحيد، ومختصر الفرائض، والمبسوط في الفقه، والطرق الواضحة في عمل المناصحة، والحدود في التعاريف الفقهية.

ونص كلام أبي حنيفة في وصيته حيث قال: نقرُّ بأن العبد مع أعماله وإقراره وهو معرفة مخلوق. وقال مشائخ بخارى: وذُكر عن أحمد بن حنبل وجماعة من المُحدثين أنه غير مخلوق.

وبالغ بعض مشائخ بخارى وأئمة فرغان، حتى كفر القائل بخلقه، واستدلوا بأمور واهية، وأحسن ما قيل في الاستدلال لهم أن الإيمان صفة لله تعالى، إذ من أسمائه تعالى المؤمن، وقال تعالى: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾(١٠١٩)، وقالَ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾(١٠٢٠).

ولا شكّ أن تصديقه بوحدانيته قديم، وهذا لا إشكال فيه لأحد، وليس الكلام فيه إنما هو في إيماننا، فعلى هذا الخلاف لفظي كما حقّقه ابن أبي شريف، وقد حقّق ابن الهمام أنه حقيقي وأورد دليلهم وردّ عليهم، فالحقّ ما عليه الجمهور. وأما مسألة الاستثناء فتقدّمت في بحث السعيد والشقي.

[الإسلام]

وَإِسْــــلَامٌ يُرَادِفُـــــهُ اِلْتِزَامًـــــا وَهُــــوْ إِذْعَانٌ ظَـــاهِرٍ بِالْخِطَـــابِ

(وإسلام يردافه) أي يطلق على ما يطلق عليه الإيمان شرعًا، (التزامًا) أي من حيت التلازم بينهما، بحيث لم يوجد إسلام بدون إيمان ولا قلبه، ولا مؤمن ليس بمسلم ولا عكسه، فالمُتصف بأحدهما لابد من اتّصافه بالآخر، وهذا لا خلاف فيه، وأما من حيث المفهوم، فهو لغة الاستسلام والانقياد.

(و) عُرفًا (هو) بسكون الواو (إذعان) أي خضوع وامتثال (ظاهر) المكلف (بالخطاب) أي بالمخاطبات الشرعية التي هي الأوامر والنواهي، فهو مُغائر

(١٠١٩) سورة طه الآية ١٤.
(١٠٢٠) سورة آل عمران الآية ١٨.

للإيمان، لأنه الإذعان القلبي الباطني، وهذا مذهب جمهور الأشاعرة.

وذهب جمهور الماتريدية ومُحققو الأشاعرة إلى اتّحاد مفهوميْهما بمعنى وحدة ما يُراد منهما شرعًا، وتساويهما بحسب الوجود، بمعنى أن المُتّصف بأحدهما مُتّصف بهما شرعًا، فالخلاف لفظي باعتبار المآل.

وهذا هو الحقّ، كيف لا والدلائل من الكتاب والسُّنَّة كثيرة في تغاير المفهوم، ولذا قال في "شرح المقاصد" على أن الإيمان والإسلام واحد، وأن معنى: آمنتُ بما جاء به النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدَّقته، ومعنى: أسملتُ له سلّمته، ولا يظهر بينهما كبير فرق، لرجوعهما إلى معنى الاعتراف والانقياد والإذعان والقبول.

ولهذا جمع بين القولين بأنهما خلاف في حال، فإن الإسلام إن فُسّر بالانقياد الظاهر، مع قطع النظر عن الباطني كان غير للإيمان، وإن فُسّر بالباطني كان مُتّحدًا به، ولهذا فَسّر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحدهما بما فَسَّر به الآخر.

فقَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ»[١٠٢١].

وقالَ لقومٍ وفدُوا عليه: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟، فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ»[١٠٢٢] الْحَدِيثَ.

فإن قيل: كِلا الحديثَيْن وما في معناهما يُخالف ما ذكر من تعريف الإيمان والإسلام. قلتُ: لا مخالفة لأن القصد من ذلك إتيان العمل بلوازمها لا بيان الحقيقة، لكونها تعلم لهم بداهة. ثم هما على مراتب ناقصان وكاملان وأكملان،

(١٠٢١) أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود وابن خزيمة والبيهقي.

(١٠٢٢) أخرجه البخاي وأحمد والطيالسي وابن منده وأبو نعيم والبيهقي.

وعلى هذا يُحمل اختلاف النصوص.

وعن هذا قال صاحب "حل المعاقد" فيهما: إمّا أن يكونا مُطلقين، أو الأوّل مُقيّدًا والثاني مُطلقًا أو بالعكس، فهذه ثلاثة أقسام، أما الأوّل فبينهما عموم من وجه كما عرفت، وأما الأخيران فبين كل منهما عموم وخصوص مُطلقًا، وإمّا أن يكونا مُقيّدين إمّا كاملين أو ناقصين، أو الأوّل كامل والثاني ناقص أو بالعكس. فهذه أربعة أقسام، فبين كل واحد من الثاني والثالث مُباينة كُليّة، وبين الرابع عموم وخصوص مُطلق، وبين الأوّل إن اعتُبر التغاير في المفهوم، فالمساواة وإلّا فترادُف.

وَمَا الْأَعْمَالُ مِنْ إِيمَانْ حَتَّى يَقِلَّ وَيَنْتَمِي فَانْظُرْ لِبَابِ

ولمَّا كان يطلق الإيمان على أمور من لوازمه، كما قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً»(١٠٢٣). وقالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»(١٠٢٤)، وَ«الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ»(١٠٢٥)، وَ«الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»(١٠٢٦) ونحو ذلك. وكأن يُتوهّم منه أن العمل منه، أخذَ في بيان نفي ذلك بقوله: (وما الأعمال) كالصلاة والزكاة والوضوء والحياء وغيرها (من إيمان) بلا تنوين وبإسقاط ال للوزن: أي ليست الأعمال من حقيقة الإيمان المُطلق، عند جميع أهل السُّنَّة، أما المُتأخّرون فظاهر، وأما المُتقدّمون فكذلك، لأنها عندهم من الإيمان الكامل لا المُطلق.

بخلاف الخوارج والمُعتزلة فإنها عندهم منه. وإن اختلفا في تكفير التارك لها وعدمه، فكفَّره الخوارج وأخرجه المعتزلة من الإيمان، ولم يدخلوه في الكفر،

(١٠٢٣) أخرجه مسلم والبخاري في "الأدب المفرد" والطيالسي والنسائي وابن حبان والطبراني.
(١٠٢٤) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد ومالك والحميدي وابن ماجه وأبو داود والترمذي والطبراني والحاكم والبيهقي.
(١٠٢٥) أخرجه البخاري والحاكم والخطيب والبيهقي.
(١٠٢٦) أخرجه البخاري في "تاريخه" وابن ماجه والترمذي والنسائي وابن حبان والبيهقي.

ويسمون هذا بالمنزلة بين المنزلتيْن.

واستدلّ أهل السُّنَّة بعطف الأعمال على الإيمان المقتضي للتغاير في نصوص كثيرة من الكتاب والسُّنَّة كقولهِ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾(١٠٢٧)، وبجعل الإيمان شرطًا لها بقولهِ تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾(١٠٢٨)، مع القطع بأن المشروط لا يدخل في الشرط لاستحالة اشتراط الشيء بنفسه.

وبإثبات الإيمان لمن ترك بعض الأعمال كما قالَ تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾(١٠٢٩)، مع القطع بأن الكل ينتفي بانتفاء جزئه. وأيضًا لو كان كذلك لكان تقييد الإيمان به تكرارًا وبالمعصية نقصًا، وهذا باطلٌ لقولهِ تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾(١٠٣٠)، وقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾(١٠٣١)، ولما كتبه على القلوب فقط بقوله: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾، لأن الأعمال ليس كلها قلبية بل الأغلب غيرها، وللإجماع على أنّ مَنْ صدّق بالله ورسوله ومات قبل أن يفعل شيئًا من الطاعات فهو مؤمن.

(١٠٢٧) سورة فاطر الآية ٧.

(١٠٢٨) سورة طه الآية ١١٢.

(١٠٢٩) سورة الحجرات الآية ٩.

(١٠٣٠) سورة البقرة الآية ٢٧٧.

(١٠٣١) سورة الأنعام الآية ٨٢.

[مسألة نقص وزيادة الإيمان]

وإذا علِمتَ أنّ الأعمال ليست منه باتّفاق أهل السُّنَّة، فكيف يتفاوت (حتى) نقول بأنه (يقل) أي ينقص (وينمي) مجازًا عن ينمو أي يزيد، (فانظر لباب) أي لباب الزيادة والنقص، وارجع إليه لتعرف حقيقة الأمر في المسألة، وفيها خلاف، فمذهب أبي حنيفة وأصحابه وإمام الحرمين، وكثير من الأشاعرة أنه لا يزيد ولا ينقص، ومذهب جمهور الأشاعرة والفُقهاء والمُحدّثين والمُعتزلة، ونقل عن مالك والشافعي عكسه.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَقِيتُ أَكْثَرَ مِنَ أَلْفِ رَجُلٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْأَمْصَارِ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَخْتَلِفُ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

مُحتجّين على ذلك بالعقل والنقل، أما العقل: فإنه لو لم يتفاوت حقيقة الإيمان لكان إيمان آحاد الأُمَّة بل المُنهمكين في الفسق والمعاصي مُساويًا لإيمان الأنبياء والملائكة عَلَيْهِمُ السَّلامُ، واللازم باطل فكذا الملزوم.

وأما النقل: فلكثرة النصوص الواردة في هذا المعنى، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾[١٠٣٢]، ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾[١٠٣٣]، ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾[١٠٣٤]، ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾[١٠٣٥]، ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾[١٠٣٦].

وقال ابنُ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟، قَالَ: نَعَمْ يَزِيدُ حَتَّى يُدْخِلَ صَاحِبَهُ الْجَنَّةَ، وَيَنْقُصُ حَتَّى يُدْخِلَ صَاحِبَهُ النَّارَ»[١٠٣٧].

(١٠٣٢) سورة الأنعام الآية ٢.
(١٠٣٣) سورة الفتح الآية ٤.
(١٠٣٤) سورة المدثر الآية ٣١.
(١٠٣٥) سورة الأحزاب الآية ٢٢.
(١٠٣٦) سورة التوبة الآية ١٢٤.
(١٠٣٧) أخرجه الثعلبي في "تفسيره". وذكره البيضاوي في "تفسيره".

وعن عمر وجابر مرفوعًا: «لَوْ وُزِنَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ بِإِيمَانِ هَذِهِ الأُمَّة لَرَجَحَ بِهِ». وفي الحديثِ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعْرَةٍ مِنَ الْإِيمَانِ»(١٠٣٨). وفي روايةٍ: «ذَرَّةٍ». وفي أُخرى: غيره.

فكُلّ هذا دالّ على زيادته ونقصه، وقالوا: لا مانع من ذلك، بل اليقين الذي هو مضمون التصديق، يتفاوت قوة في نفسه من أَجْلَى البديهيات إلى أخفى النظريات القطعية، ولذا قال الخليل صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ حين خُوطب بقولهِ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾(١٠٣٩)، ولذا كان إيمان الصِّدِّيقين أقوى من إيمان غيرهم، بحيث لا يعتريه الشبه، كما قال عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ مَا ازْدَدْتُ يَقِينًا».

ويُؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل، حتى يكون في بعض الأحيان أعظم يقينًا وإخلاصًا منه في بعضها، فكذلك التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها، وما اعترض بأنه متى قبل ذلك كان شكًّا فمدفوع، بأن مراتب اليقين متفاوتة إلى علم يقين وحقّه وعيْنه، مع أن لا شك معها، وهذا ظاهر في أن الخلاف في نفس التصديق، لا كما زعم الفخر الرَّازِيّ من أنه مبني على أخذ الطاعات في مفهوم الإيمان وعدمه، حتى جعل الخلاف لفظيًا، وأن القول بأنه لا يتفاوت مصروف إلى أصله، أعني التصديق، والقول بتفاوته مصروف إلى ما به كماله وهو الأعمال.

واستدلّ الأوّلون بأن التصديق القلبي الذي بلغ حدّ الجزم والإذعان، وهذا لا يتصوّر فيه زيادة ولا نقصان، إذ لو تُصوّر ذلك لنزل إلى الظنّ أو الشكّ أو الوهم، فيؤدي ذلك إلى اجتماع الضدين الكفر والإيمان في شخص واحد، وهو محال

(١٠٣٨) أخرجه البخاري ومسلم والطيالسي وابن ماجه والترمذي والنسائي وابن حبان.
(١٠٣٩) سورة البقرة الآية ٢٦٠.

مع أن التصديق لا يتغيّر بحال، سواء أتى بطاعة أو قارف معصية، مع أنهم لا يمنعون الزيادة والنقص بأمور خارجة عنه، لا بذاته كزيادة إشراق وثمرات بأسباب خارجة.

وبذلك يتفاوت المؤمنون كما رُوي عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أقول إيماني كإيمان جبريل، ولا أقول مثل جبريل.

لأن المثلية تقتضي المساواة في كل الصفات، والتشبيه لا يقتضيه، فلا أحد يُسوّي بين آحاد الناس وإيمان الملائكة والأنبياء بل يتفاوت، غير أن ذلك التفاوت بزيادة ونقص في نفس الذات، أو بأمور زائدة عليها فمنعوا الأوّل، وقالوا: ما يتخايل من أن القطع يتفاوت قوة، إنما هو راجع إلى جلائه.

فإذا ظهر القطع بحدوث العالم بعد ترتيب مُقدماته كان الجزم الكائن فيه كالجزم في قولنا الواحد نصف الاثنين، وإنما تفاوتهما باعتبار أنه إذا لوحظ هذا كان سرعة الجزم فيه ليس كالسرعة التي في الآخر، خُصوصًا مع عزوب النظر، فيُخيّل أنه أقوى، وإنما هو أجلى عند العقل.

فنحنُ لو سلّمنا ثبوت ماهية المشكك، وأن ما به التفاوت شدة كشدة البياض الكائن في الثلج، بالنسبة إلى الكائن في العاج، مأخوذ في ماهية البياض بالنسبة إلى خصوص محل، لا نسلم أن ماهية اليقين منه، لعدم ما يوجبه.

ولو سلّمنا أن ماهية اليقين تتفاوت لا نسلم أنه بمقومات الماهية بل بغيرها، كإشراق نوره وثمراته، فإن كان هذا هو زيادة القوة والشدة، فلا خلاف في المعنى، إذ يرجع النزاع إلى أن الشدة والقوة التي اتفقنا على ثبوت التفاوت بها زيادةً ونقصانًا، هل هي داخلة في مقومات حقيقة اليقين أو خارجة؟، فقد اتّفقنا على ثبوت التفاوت بأمر مُعيّن، والخلاف في خصوص نسبته إلى الماهية لا عبرة به، وإن كان زيادة إشراقه غير زيادة القوة، فالخلاف ثابت.

ومن الخوارج الذي يتفاوت بها ما قال إمام الحرمين: النَّبِيّ يفضل من عداه باستمرار تصديقه، يعني توالي إشخاصه لاستمرار مُشاهدة الموجب والجلال والكمال بخلاف غيره، حيث يعزب عنه ويحضر، فيثبت للنَّبِيّ وأكابر المؤمنين أعداد من الإيمان لا يثبت لغيرهم إلا بعضها.

فاستمرار حضور الجزم قد يخال زيادة قوة في ذاته وليس إياه أو إياه، وليس داخلاً على ما أوردناه آنفًا، وإلى هذا تُردّ الظواهر من الآي والحديث، وقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ مَا ازْدَدْتُ يَقِينًا». الظاهر في تصوُّر زيادته إلى الزيادة بما قلنا.

هذا ولمّا كان ظاهر قول الخليل: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ عدم الاطمئنان، وهو ينافي القطع وعدم الترجيح، احتيج إلى تأويله، فقيل: الخطاب مع الملَك ليطمئن قلبه بأنه جبريل، والتأمُّل اليسير ينفيه.

وقيل: زيادة الاطمئنان، ويرجع الكلام في معنى زيادته، ويجيء فيها ما تقدّم. وقيل: طلب حصول القطع بالإحياء بطريق آخر وهو البديهي، بسبب وقوع الإحساس به، وهذا أحسن، ولا يفيد في محل النزاع لأحد الفريقين.

وحاصله أنه لمّا قطع بذلك عن موجبه، اشتاق إلى مشاهدة هذا الأمر العجيب، الذي جزم بثبوته، كمن قطع بوجود دمشق، وما فيها من أَجِنّة يانعة وأنهار جارية، فنازعته نفسه في رؤيتها، والابتهاج بمشاهدتها، فإنها لا تسكن وتطمئن حتى يحصل مُناها، وكذا شأنها في كل مطلوب، مع العلم بوجوده، فليس تلك المنازعة والطلب ليحصل القطع بوجود دمشق، إذا الغرض ثبوته، واللَّه سُبحانه أعلم. انتهى كلام ابن الهمام مع تغيير بعض الألفاظ.

وظاهره الميل إلى مذهب الحنفية، وأن اليقين لا يزيد مع تصريح بعضهم

بزيادته، تصريحًا يفيد اتّفاقهم عليه، كقول صاحب "الجواهر"[١٠٤٠] منهم:

ولا يشوب خالص الإيمان أدنى مزيد فيه أو نقصان

وإنما يزيد في الإيقان ما يكسب العبد من الإحسان

وعلّل شارحه بقوله: لأن اليقينات تتفاوت والإيمان لا يتفاوت، وفسّر ذلك بعضهم من حيث المؤمن به، وهو لا يتفاوت الناس فيه اتّفاقًا.

يقول الفقير كَانَ اللَّهُ لَهُ: أن الله أجرى حكمته بتفاوت الجبلات والطبائع، فتصديقها بحسبها، ألا يرى اضطراب العالم فيه بسبب قوة القلب وضعفه، وكثف الجسم ولطفه فهو متفاوت بالقوة والضعف، لكن لا بحيث يدخله الوهم، بل بحيث تعتريه الشبه، وقوته بعدمها، لا أنه يزيد إلى غير حد، بل تلك الزيادات من الإشراق والثمرات لا منه. وبهذا تفاوت أصله ووصفه، وبهما تفاوَتَ الناس فيه، والله أعلم.

وفي "مختصر الحكمة شرح الفقه الأكبر"[١٠٤١]: وأما الدليل المعقول فلا شبهة أن اليقين والتصديق من الكيفيات النفسانية تقبل الزيادة والنقص قوة وضعفًا.

هذا وقال الخَطَّابي: الإيمان قول وهو لا يزيد ولا ينقص، وعمل يزيد وينقص، واعتقاد وهو لا يزيد ولا ينقص، فإذا نقص ذهب.

ثم اعلَمْ أن النقص على القول به في غير إيمان الأنبياء والملائكة، كما نقل سيدي زَرُّوق عن بعض المتقدمين أنه قال: إيمان أهل الاختصاص كالأنبياء والملائكة لا يجوز عليه النقص، وإيمان غيرهم يزيد وينقص.

(١٠٤٠) جواهر عقود العقائد في فنون الفرائد لمحمد بن أبي بكر البخاري الحنفي المعروف بإمام زاده المتوفى ٥٧٣هـ.

(١٠٤١) شرح الفقه الأكبر "مختصر الحكمة النبوية" للحكيم إسحاق الرومي المتوفى سنة ٩٥٠هـ.

[مسألة إيمان البائس]

وَبِـــائِسْ مَـــا لَهُ إِيمَـــانٌ يُجْـــزِئُ   وَلَا مَـــنْ قَـــدْ أُرِي حَـــالَ الْمَـــآبِ

(وبائس) غير منون للوزن من البائس: وهو الشدة والعذاب، والمُراد مَن أصابه البأس ما لم يمكن معه الحياة، كمن ضُرب ضربًا قاتلاً أو أُحرق بنار مهلكة، أو كان على شرف الغرق.

(ما له إيمان يجزي) في أحكام الآخرة، فلم ينفعه من الخلود في النار، كما قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾(١٠٤٢)، وقال: ﴿حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾(١٠٤٣) إلى أن قال: ﴿آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ﴾(١٠٤٤). ولهذا أجمع أهل السُّنَّة على كفر فرعون إلا من شذَّ كابن العربي وغيره.

(ولا من) أي الذي (قد أري) أي أراه اللَّه في حال بأسه (حال المآب) أي شأن الآخرة والقبر، وما يكون فيهما، إذ الكافر يرى مكانه من النار، وما أعدّ اللَّه في دار البوار، كما أن المؤمن يرى من الجنة، وذلك قبل الموت.

والمُراد أن الكافر إذا أراه اللَّه حال مَآبه إليه فآمن، لم يجزه ذلك لما تقدّم من الآي، ولأن القصد من الإيمان أن يؤمن بما هو غيب لا ما هو مُشاهدة، حتى يقهر الهوى والنفس، فإذا شاهد ذلك كان إيمانه اضطراريًا لا اختياريًا، وإذا صار كذلك فات المقصود فلا ينفعه، كما لا ينفعه يوم يأتي بعض آيات ربك، كطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة ونحوهما.

ولذا قالوا: لا نخاف على المؤمن وقت البأس، وإنما نخاف عليه قبله، لأن وقت البأس يؤمن به مَن كان كافرًا، فكيف يتركه مَن كان مؤمنًا قبله، مصداق قوله

(١٠٤٢) سورة غافر الآية ٨٤.
(١٠٤٣) سورة يونس الآية ٩٠.
(١٠٤٤) سورة يونس الآية ٩١.

تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾(١٠٤٥).

وهذا بخلاف المؤمن العاصي إذا تاب، فإن توبته مقبولة ولو غرغر، ولو طلعت الشمس من مغربها، وهذا هو المشهور المنقول عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو مذهب الماتريدية وبعض مُحققي الأشاعرة، وعليه فتوى أئمة بُخارى، وهو الحقّ والصحيح. وقد حقّق البزازي المسألة في "فتاواه"، ونقل أقوال الحنفية والمالكية والشافعية، ومُعتبر المُفسّرين.

أما قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾(١٠٤٦) الآية، فهي في حقّ الكافر، كما يدلّ عليه آخرها، وكذلك قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»(١٠٤٧). ثم إنما لم تقبل توبة الكافر إذ ذاك، إذا لم يكن معذورًا، وأما إن بلغ أو أفاق من جنونه إذ ذاك فتُقبل باتّفاق.

[مسألة إيمان الصبي المميز]

وَإِيمَانُ الْمُمَيِّزِ صَحَّحُوهُ   كَمَا فِي الْكُفْرِ قَالُوا بِانْسِلَابِ

(وإيمان) الصَّبِيّ (المميز) أي الذي يُفرّق بين الحَسن والخبيث. وقيل: الذي يعقل إن الإسلام سبب إلى النجاة، ويُميّز الخبيث من الطيب والحلو من المُرّ، ولم يُقدّروا له مُدّة هنا، وقدَّره بعض المتأخرين بسبع سنين، لما رُوي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَض الإسلام على عَلِيّ فأجابه إليه.

قال: والظاهر أن بعضهم إنما لم يحدّه هنا اكتفاءً بما ذكروه في باب الحضانة، من أن المراد بالمميز مَن بلغ من العمر سبعًا فصاعدا. (صححوه)

(١٠٤٥) سورة النساء الآية ١٥٩.

(١٠٤٦) سورة النساء الآية ١٨. ﴿حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

(١٠٤٧) أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وأبو يعلى وابن حبان والطبراني والحاكم.

بالإشباع: أي مشائخ الحنفية وغيرهم، وإنما الخلاف في وجوبه عليه كما تقدّم أوّل الكتاب.

(كما في الكفر) الصادر منه، (قالوا) أي الحنفية: (بانسلاب) أي بأنه يسلب من الإيمان، والعياذ بالله تعالى. وقال أبو يوسف وزفر والشافعيّ رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى: ارتداده ليس بارتداد لأنه من التصرفات الضارة، فلا يؤهل له كالطلاق والعتاق وغيرهما، ولأنه تبع لأبويه فلا يجعل أصلاً، إذ التبعية دليل العجز، والأصالة دليل القدرة، وبينهما تناف فلا يجتمعان في شخص واحد.

ودليل الأوّليْن أنه إن أتى بحقيقة الكفر وهو الجحود والإنكار، ولا مرد للحقائق، كما لا يحجر في سائر أفعاله، حتى يجب عليه ضمان ما أتلفه، وباقي الاستدلال في كتب الفقه.

وميل قلب الفقير إلى قول أبي يوسف ومن وافقه في أحكام الآخرة، وإلى الآخر في أحكام الدنيا، ثم على القول بصحتها لا يقتل، وإنما يجبر على الإسلام.

[حكم الكفر في السُّكْر]

وَحُكْمُ الْكُفْرِ فِي سُكْرٍ هَدَارٌ   وَناوِي الْكُفْرِ يُكَفَّرُ بِاصْطِحَابِ

(وحكم الكفر في سكر) بمُحرم فالمُباح أولى، وحدُّه: أن يكون في كلامه هذيان وخربطة، لا أن لا يعرف السماء من الأرض ونحوه، كما قال أبو حنيفة.

(هدار) أي هدر ساقط لا يُعتبر، وهذا مذهب أبي حنيفة وأتباعه، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، على أنه لم يقل ذلك باعتقاد، وعنه أن ردّته ردة لاتيانه بحقيقتها، وبه قال الشافعي، كما في سائر تصرفاته له وعليه قولاً وفعلاً، وذلك من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، وإذا سلم صحّ كالمُكْره.

واعلَمْ أن السُّكْر ضربان: بمُباح أو مُحرم. فالأوّل: كسُكْر المُضطر أو بدواء، أو بما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل، وهو كالإغماء يمنع صحة التصرفات حتى الطلاق والعتاق.

والثاني: كالسُّكْر من شراب محرم أو من مثلث، لأنه إنما يحل بشرط أن لا يُسكر، وهو لا ينافي الخطاب لقولهِ تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾(١٠٤٨)، خاطبهم ونهاهم حال سُكرهم، فهو لا يبطل الأهلية أصلاً، فليزمه كل الأحكام.

ويصحّ كل عباراته إلا في سبع: الردة، والإقرار بالحدود الخالصة، والإشهاد على الشهادة، وتزويج الصغيرة أو الصغير بأقل من مهر المثل أو بأكثر، أو تطليقه بطلاق وُكّل به في صحوه، وبيعه كذلك، وإذا غصب من صاحٍ وردّ عليه وهو سكران. كما في "الأشباه". واختُلف التصحيح فيما إذا سكر مُكرهًا أو مضطرًا فطلق.

[حكم من عزم على الكفر]

(وناوي) من نوى ينوي نيَّةً، بالتشديد وقد تُخفّف، وهي لغة: القصد أو عزم القلب على الشيء. واصطلاحًا: عقد القلب على إيجاد الفعل جزمًا لغرض ديني أو دنيوي.

والمعنى: وعازم على (الكفر) بعد حين ولو بعد مائة سنة (يكفر) في حين نيته، (باصطحاب) أي مع اصطحابه للكفر من ذلك إلى ما يريد الله تعالى، بخلاف من نوى الإسلام فإنه لا يصير مُسلمًا، لأن الكفر ترك التصديق القلبي، وهو يحصل بمجرد العزم عليه.

ولا شكّ أن نيته ذلك ولو بعد سنين، ينافي الجزم في التصديق للتوقيت، فلا

(١٠٤٨) سورة النساء الآية ٤٣.

أقل أن يكون كالشاك فيخرج عن الإيمان، وأما الإسلام فتصديق بالقلب وهو عمل، أو مع الإقرار، وهو لا يكون إلا بالجزم في الحال، فتوقيته يوجب التردد وهو ينافيه.

ومرجع هذا إلى أن ما كان من قبيل التروك بمجرد النية، وما كان من الأعمال لا يتم بمجردها، بل لابد من العمل، وهذا أصل كبير لمسائل كثيرة، فمنها: لو نوى أن يكون عبده للخدمة كان لها، ولو نواه للتجارة لا، إلا أن يعمل فيها.

ومنها: المسافر وغير الصائم والمُسلم والمعلوفة والسائمة، حتى يكون مقيمًا وصائمًا وكافرًا وغير معلوفة وسائمة بمجرد النية، ولا يكون ضد ذلك، إلا بأن يعمل فيه.

وعلى هذا لو علّق إسلامه بشرط فوُجد لا يصير مُسلمًا لعدم العمل، وقد صرّح به في "فتاوى قاريء الهداية"(١٠٤٩)، وفي "شرح الجواهر" أيضًا، وأفتى به التُّمُرْتَاشِي الغزي، ووافقه مفتي مصر في عهده.

ثم اعلّمْ إنما يجري في النفس مما يتعلّق بالفعل له خمس مراتب: الأولى: الهاجس وهو ما يلقى فيها. الثانية: الخاطر وهو ما يجري في النفس بعد ذلك. الثالثة: حديث النفس وهو التردد، وهل يفعل أو لا. الرابعة: قصد الفعل أي التوجه إليه بلا عزم مُصَمم ويُسمّى الهم. فهذه الأربعة لا مؤاخذة فيها مطلقًا، قالوا: إلا إذا هَمّ بسيئة في الحزم لما ورد، وخصصوا به حديث الصحيحين: «وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ»(١٠٥٠) إلخ.

(١٠٤٩) فتاوى قارئ الهداية لسراج الدين عمر بن علي بن فارس الكناني الحنفي الشهير بقارئ الهداية، جمعها كمال الدين ابن الهمام الحنفي.

(١٠٥٠) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والبزار والنسائي وابن حبان وابن منده.

وفي "حاشية الأشباه": قال العلّامة ابن المَلَك في "شرح المشارق": أن حديث النفس المُتجاوز عنه نوعان: ضروري وهو ما يقع من غير قصد، واختياري وهو ما يقصد. والمُراد الثاني لأن الأوّل معفو عن جميع الأمم إذا لم يصر عليه لامتناع الخلو عنه. وأما في النوع الثاني عن هذه الأُمَّة تكريمًا له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الخامس: العزم أي: الجزم بقصد الفعل، وهو مؤاخذ به عند المحققين، لخبر الصحيحين: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟، قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». وحرصه عزمه المصمم.

وفي "البزازية": هَمّ بمعصية يأثم إثم العزم لا إثم العمل بالجوارح، إلا إذا كان أمرًا يتم بمجرد العزم كالكفر، ثم إذا عزم على سيئة فعملها فلا إشكال، وإن تركها حياءً من الله وبغضًا لها فكذلك، بل يؤجر أيضًا، وإن حالَ بينه وبينها موت أو نحوه، فمؤاخذ عند المُحققين، وعند الجمهور لا.

قالوا: لأنه لا يليق بهذه الأُمّة المواخذة بمجرد عمل القلب، قبل اتصال عمل الجسد، فيما هو مفتقر إلى العملين، لأنه تعالى وضع الإصرار والأغلال عن هذه الأُمّة، وأوَّلُوا كل ما يُوهم المؤاخذة في ذلك بما يليق به، ثم الأصل في هذا قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(١٠٥١)، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١٠٥٢)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ» خرَّجهُ السِّتّةُ. وفي حديثِ الصَّحيحَيْن: «وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً».

(١٠٥١) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

(١٠٥٢) سورة الحج الآية ٧٨.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾[١٠٥٣]، فالمُحاسبة لا تستلزم المؤاخذة، على أن في معنى الآية اختلافًا كثيرًا، من جُملته: «أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَوْا وَبَرَكُوا عَلَى رُكَبِهِمْ، وَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، كُلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ». إِلَى أَنْ قَالُوا: «وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا» الْحَدِيث. إِلَى أَنْ قَالَ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾» الحَدِيث[١٠٥٤].

[حكم من تكلّم بلفظ الكفر هزلا]

وَهَـــازِلُ أَمِـــنٌ يَـــائِسْ كَفُـــور ... كَـــذِي تَصْـــدِيقِ كُهَّـــانٍ كِلَابِ

(وهازل) بغير تنوين للوزن: هو من الهزل وهو ضد الجِدّ، وهو أن لا يراد من اللفظ معناه الحقيقي ولا المجازي.

والمُراد به التكلُّم بلفظ الكفر هزلاً، أو الفاعل لما يدلّ عليه كذلك، كما لو جلس على مكان مرتفع، وحوله جماعة يسألونه مسائل ويضحكون، ويضربونه بوسائد ونحوها، كما يكون كثير من ذلك في سبت مِنّا بها من التشبه بالقضاة والمفاتي ونحوه، وكإلقاء الرجل على المصحف هزلاً، وكالتسمية عند شرب الخمر والزنا، ونحو ذلك مما أجمع على أنه استخفاف بالدين.

وأما المُعتمد فظاهر ولو جاهلاً بمعنى عنه الأكثر. وقيل: لا يكفر الجاهل وبه يفتى، لأن المفتي مأمور أن يميل إلى القول الذي لا يوجب التكفير.

(١٠٥٣) سورة البقرة الآية ٢٨٤.

(١٠٥٤) أخرجه مسلم وأحمد وأبو عوانة والبيهقي.

[حكم آمن مكر الله واليائس]

(آمن) مكر اللَّه، وهو معطوف بحذف حرفه. (يائْس) بالسكون للوزن، أي: من جهة رحمة اللَّه من اليأس بالياء أوّله: وهو القنوط.

(كفور) خبر، أي: كُلٌّ من الثلاثة كافر، أما الأوّل: فلاستخفافه واستهانته الدين. وأما الثاني: فلقوله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾(١٠٥٥)، وللإجماع أيضًا. وأما الثالث: فلقوله سبحانه: ﴿إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾(١٠٥٦)، وللإجماع أيضًا.

وقال بعض الشافعية: إن أرادوا من اليأس أن الرحمة لا تسع الذنوب، ومن الأمن الاعتقاد أن لا مكر، فهما كفر وفاقًا، لأنه رد القرآن، وإن أرادوا أن مَن استعظم ذنوبه فاستبعد العفو منها استبعادًا يدخل في حد اليأس، أو غلب عليه من الرجاء ما دخل به في حدّ الأمن، فالأقرب أن كُلًّا منهما كبيرة لا كفر.

قلتُ: لا شكّ أن الأوّل هو المُراد، وأما الثاني فحسن.

فإن قيل: لا شكّ أن عند المعتزلة المُطيع في الجنة البتة، والعاصي في النار كذلك، وهذا يوجب كفرهم مطلقًا، إذ لا يخلو أن من الشيئين فهم آمنون وآيسون.

أجيب: بأن هذا ليس بأمن ولا يأس، إذ ليس مطيعهم آمن من خذلان اللَّه له، ولا عاصيهم آيس من توفيق اللَّه له.

[حكم تصديق الكاهن والمُنجّم]

(كذي تصديق كهان) جمع كاهن: وهو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان، ويدعّي معرفة الأسرار ومُطالعة علم الغيب، وكان في العرب كهنة يدّعون

(١٠٥٥) سورة الأعراف الآية ٩٩.

(١٠٥٦) سورة يوسف الآية ٨٧.

معرفة الأمور، فمنهم مَن كان يزعم أن له رائيًا من الجن، وتابعًا يُلقي إليه الأخبار، ومنهم مَن كان يدّعي أنه يستدرك الأمور بفهمٍ أُعطيه. كذا في "شرح العقائد" للسعد.

وقال في "شرح الجواهر": قال الكاهن اسم لمن يتعاطى الإخبار من الماضي والحال، والمُنجِّم هو من يتعاطى الإخبار عن الماضي والمستقبل، وكذا المعزم ومخبر عن الماضي والمستقبل من الغيب. والحاصلُ أن هؤلاء من شعوب المُنجِّمين. انتهى كلامه وبيَّن ذلك بإطالة.

والحاصلُ أن تصديق كُلّ مَن يقول بعلم الغيب كفر، إلا الشارع ورسوله وأولياءه، والمُرشد إلى الاستدلال بأمارات فيما يكن ذلك فيه، ولهذا ذُكر في الفتاوى أن قول القائل عند رؤية هالة القمر يكون مطر، مدعيًا علم الغيب لا بعلامة كفر. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾[(١٠٥٧)]، وقوله: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾[(١٠٥٨)]، والأولياء يكون لهم ذلك بطريق الإلهام، كما تقدّم من الدليل عليه في البحث على ما يستحيل في حقّ الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وأما المُستدّل بالأمارات فذلك من باب إجراء العادات، وقد صحّ عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الجني يخطف الكلمة من الملائكة، فيلقيها على الكاهن فيخلطها بمائة كذبة، فيوحي إلى أوليائه»[(١٠٥٩)]. وقال: إن الكاهن يخطئ ويصيب، وإن أصاب فله من عذاب الله نصيب.

وأما دليل الكفر بتصديقه، فقد ورد في أحاديث كثيرة، فمنها ما رواهُ أحمد والحاكم عن أبي هريرة مرفوعًا: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى

(١٠٥٧) سورة النمل الآية ٦٥.

(١٠٥٨) سورة الجن الآيتين ٢٦و٢٧.

(١٠٥٩) ذكره اليوسي في "المحاضرات في اللغة والأدب".

مُحَمَّدٍ».

ومنها ما رواهُ أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عنه أيضًا مرفوعًا: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، أَوْ أَتَى امْرَأَةً حَائِضًا، أَوْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ».

وروَى الطبرانيّ عن واثلة مرفوعًا: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، حُجِبَتْ عَنْهُ التَّوْبَةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ صَدَّقَهُ بِمَا قَالَ كَفَرَ». وروى أحمد ومسلم عن بعض أُمّهات المؤمنين مرفوعًا: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

والحاصلُ أن هذه الأمور لا ترضي اللَّه ولا رسوله، ولا يجوز شيء منها، إلا التنجم لمعرفة الأوقات والقبلة والفصول ونحوها. وأما الأخذ بقول المُنجِّم في ثبوت الشهر للصوم وغيره فغير جائز عند الحنفية إلا من شذّ، وللشافعية فيه قولان. ثم هو كان مشروعًا في زمن إدريس ونُسخ في زمن سليمان عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

وسئل شمس الأئمة الحلواني عن المُنجِّم وعلمه؟. فقال: علم النجوم في السماء حقّ، وفي الأرض منسوخ، والعمل به باطل، والمُنجِّم مخطئ، ومن رأى الفعل والتقدير من غير اللَّه فهو كافرة.

وأما ما قصّ اللَّه تعالى عن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ من قوله: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾(١٠٦٠)، فمعناه نظر في الشمس والقمر وسائر النجوم، فوجدها غير صالحة للألوهية، فقال: إذا لم تصلح هذه النيرات التي ينتفع بها أهل الأرض للألوهية، فكيف تصلح الأصنام لها؟!.

وأما ما رُوِي عنهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لعلِيّ: «لَا تُسَافِرُ وَالْقَمَر فِي

(١٠٦٠) سورة الصافات الآيتين ٨٨و٨٩.

الْعَقْرَبِ»(١٠٦١). فالعقرب اسم برج يشتمل على نجم يُسمّى القلب والشولا، فهو موضوع بدليل أن عليًّا سافر في ذلك الوقت بعينه، ولو صحّ فيجوز أنه علم بالإلهام أنه إن سافر فيه ابتلي بشيء، وإلا فلا، وكلما ورد من نحو هذا فإن كان صحيحًا فمؤل، وإلا فهو ظاهر.

(كلاب) صفة لكُهّان، وهم أهون من أن يوصفوا بها، وأجدر أن يكونوا من أهلها.

[حكم تكفير أهل القبلة والمبتدعين وأهل الأهواء]

وَلَـم نُحْكُـمْ بِكُفْـرٍ مَـنْ يُوَاجِـهْ ... لِبَيْـتِ اللَّهِ مِـنْ غَـيْرِ اسْـتِلاَبِ

(ولم نحكم) أي نحن معشر أهل السُّنَّة والجماعة (بكفر) على (من يواجه) بالسكون للوقف، (لبيت اللَّه) أي: الكعبة. والمُراد إنّا لا نحكم بكفر من يُصَلِّي إلى قبلتنا، ولو فعل من الذنوب ما فعل، لقولهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ». «فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ ذِمَّتَهُ»(١٠٦٢).

ولأنه لمّا لم يمكن التوقف على ما في القلب، حتى يجري أحكام الإيمان عليه، جعَل ما هو من خواصّ دين نبيّنا مُحمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الصلاة إلى الكعبة على الهيئة المخصوصة علامة على ذلك، إذ كون السجود واستقبال القبلة من خواص ديننا.

ولهذا قالوا: يحرم تكفير أهل قبلتنا من أهل الأهْوَاء كالزيدية والمُعتزلة والكرامية وأمثالهم.

(١٠٦١) أخرجه الصغاني وقال أنه موضوع. وذكره القرطبي في "تفسيره" وابن نجيم في "البحر الرائق".
(١٠٦٢) أخرجه أحمد في "مسنده".

وقال في "المسايرة": وقد اختُلف في تكفير المُخالف بعد الاتّفاق على أن ما كان من أصول الدين وضرورياته يكفر المخالف فيه، كالقول بعدم العالَم، ونفي حشر الأجساد، والعلم بالجزئيات، ومن هذا المهيع إثبات الإيجاب لنفيه اختياره، تعالى الله عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا، وما ليس من ذلك كنفي مبادي الصفات وعموم الإرادة، والقول بخلق القرآن، فذهب جماعة إلى تكفيرهم.

وذهب الأستاذ أبو إسحاق الأَسْفَرَايِيني إلى تكفير مَنْ كفَّرنا منهم، آخذًا بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»(١٠٦٣).

وقيل: إذا خالف إجماع السلف.

وظاهر قول الشافعي وأبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه لا يكفر أحد منهم. وإن رُوِي عن أبي حنيفة أنه قال لجهم: أخرج عني يا كافر. حملاً على التشبيه، وهو مُختار الرَّازِيّ، ولكنه يُبَدّع ويفسق في بعضها بناءً على وجوب إصابة الحقّ فيها عينًا، وعدم تسويغ الاجتهاد في مقابلته بخلاف الفروع التي يجمع عليها. وههنا تفاصيل واختلافات لا تليق بهذا المختصر اهـ.

قال شارحها: وما ذكر المصنف أنه ظاهر قول أبي حنيفة جزم بحكايته عن الحاكم صاحب "المختصر" في كتاب "المنتقى"، وهو المُعتمد.

وَقَالَ فِي "الْبَحرِ": وَالْخَارِجُونَ عَنْ طَاعَتِهِ ثَلَاثَةٌ: قُطَّاعُ الطَّرِيقِ، وَقَدْ عُلِمَ حُكْمُهُمْ، وَخَوَارِجُ، وَبُغَاةٌ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ" بِأَنَّ الْخَوَارِجَ: قَوْمٌ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَحَمِيَّةٌ خَرَجُوا عَلَيْهِ بِتَأْوِيلٍ، يَرَوْنَ أَنَّهُ عَلَى بَاطِلٍ كُفْرًا وَمَعْصِيَةً تُوجِبُ قِتَالَهُم بِتَأْوِيلِهِمْ، يَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَيَسْبُونَ نِسَاءَهُمْ وَيُكَفِّرُونَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحُكْمُهُمْ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ حُكْمُ الْبُغَاةِ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ إلَى كُفْرِهِمْ.

(١٠٦٣) أخرجه البخاري وأحمد والطيالسي وابن منده والبزار وابن حبان والبيهقي والخطيب.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ أَهْلَ الْحَدِيثِ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ. وَهَذَا يَقْتَضِي نَقْلَ إِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ.

وَذُكِرَ فِي "الْمُحِيطِ": أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ لَا يُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَبَعْضُهُمْ يُكَفِّرُونَ أَهْلَ الْبِدَعِ، وَهُوَ مَنْ خَالَفَ بِبِدْعَتِهِ دَلِيلًا قَطْعِيًّا، وَنَسَبَهُ إِلَى أَكْثَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالنَّقْلُ الْأَوَّلُ أَثْبَتُ، نَعَمْ يَقَعُ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ تَكْفِيرُ كَثِيرٍ، لَكِنْ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ هُمُ الْمُجْتَهِدُونَ بَلْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا عِبْرَةَ بِغَيْرِ الْفُقَهَاءِ، وَالْمَنْقُولُ عَنْ الْمُجْتَهِدِينَ مَا ذَكَرْنَا وَابْنُ الْمُنْذِرِ أَعْرَفُ بِنَقْلِ مَذْهَبِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَمَا نَقَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنْ حَدِيثِ الْحَضْرَمِيِّ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ. انْتَهَى كَلَام "الْبَحْر" عَنْ "الْفَتْح".

ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّمَا لَا نُكَفِّرُ الْخَوَارِجَ بِاسْتِحْلَالِ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لِتَأْوِيلِهِمْ بِخِلَافِ الْمُسْتَحِلِّ بِلَا تَأْوِيلٍ.

وبهذا تبيَّن لك أن الحقّ الذي عليه جمهور الفقهاء والمُتكلّمين عدم تكفير المُبتدعين، إلا أن صدرَ منهم بعض أمور مخصوصة كما تقدّم.

وَلِهَذَا قَالَ الْأَشْعَرِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ "مَقَالَات الْإِسْلَامِيين": اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْيَاءَ ضَلَّلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَتَبَرَّأَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، فَصَارُوا فِرَقًا مُتَبَايِنِينَ إِلَّا أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجْمَعُهُمْ وَيَعُمُّهُمْ.

وقال اللقاني: الحقّ عدم تكفير أهل الأهواء ممن يقول قولاً يلزمه الكفر، وليس صريحًا فيه، حيث لم يلتزمه، ولا يخفى عليك أن كل فرقة ترد قول مخالفيها، وربما كفرّتهم، فينبغي التحري في ذلك، والذي يظهر كما قال بعض المُحققين بأن الذي يحكم عليه بالكفر مَن كان الكفر صريح قوله أو فعله، وكذا مَن كان الكفر لازمًا قوله وعُرض عليه فالتزمه، أما مَن لم يتلزمه وناضل عنه فإنه لا يكون كافرًا، ولو كان اللازم له كفرًا عندنا، وهذا هو الحقّ.

ولذا قلتُ: (من غير استلاب) أي نفي إنكار.

لِـــشَيْءٍ مِــنْ ضَرُورَةِ عِلْــمِ دِيــنٍ وَمُجْمِـــع حُكْمِـــهِ أَوْ بِالْكِتَـــابِ

(لشيء) ما (من ضرورة) أي مما يُعلم ضرورةً من (علم دين) هو وضعٌ إلهيّ سائق لذوي العقول، باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات، ويُرادفه الإسلام.

والمعنى: لم نحكُم بكفر من صلَّى إلى قبلتنا، إذا لم ينكر حُكم شيء مما عُلم بالضرورة من ديننا، كالصلوت الخمس والصوم والحج وحرمة الخمر والزنا والقتل ونحو ذلك. فأما إذا أنكر ذلك فهو كافر بالاتّفاق، لأن حُجّة ذلك المعلوم يستلزم تكذيب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إخباره عنه أنه من الدين.

وقوله: بشيء من ضرورة علم دين، يشمل إنكار المُباح المعلوم كذلك، وفيه خلاف. وقوله: من ضرورة علم دين، يخرج ما ليس كذلك، كإنكارو وجود بغداد والشام ونحوهما، مما لا يرجع إلى إبطال شريعة، ولا يفضي إلى إنكار قاعدة من قواعدها، وهذا هو الحقّ.

كما يخرج ما لم يعلم بها مما لا يجمع عليه، ككون الفاتحة واجبة في الصلاة ونحوه. ثم المعلوم بها ما يعرف نسبته إلى الدين خواص المسلمين وعوامهم، من غير قبول للتشكيك فالتحق بالضروريات.

[حكم منكر ما عُلم بالضرورة من الدين والإجماع]

(ومجمع حكمه) أي: ومن غير أن ينكر ما أجمع على حُكمه، فأما إذا أنكر ذلك وكان ثابتًا قطعًا كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت بإجماع المسلمين، فظاهر كلام الحنفية الإكفار بجحده، فإنهم لم يشترطوا سوى القطع في الثبوت، كذا قال ابن الهمام في "مسايرته".

ثم قال: ويجب حمله على ما إذا علم المنكر ثبوته قطعًا، لأن مناط التكفير وهو التكذيب أو الاستخفاف بالدين عند ذلك يكون، أما إذا لم يعلم فلا، إلا أن يذكر له أهل العلم ذلك فليج.

قال شارحها: وهذا الحمل وقع لإمام الحرمين فإنه قال: نكفّر مَن خالف الإجماع، ونحن لا نكفّر مَن ردَّ أصل الإجماع، وإنما نبدّعه ونضلّله. وأَوَّلَ إطلاق مَن أطلق من أئمة الشافعية القول بتكفير جاحد المُجمع عليه، على ما إذا صدق المجمعين على أن التحريم ثابت بالشرع ثم حلّله، فإنه يكون ردًّا للشرع اهـ.

وفي "الشفا": فَأَمَّا مَن أنكر الإجماع المجرد، أي حكمه الَّذِي لَيس طريقه النقل المتواتر عَن الشارع، فأكثر المُتكلمين مِن الفُقَهَاء والنُّظّار فِي هَذَا الْبَاب، قَالُوا بتكفير مَنْ خالف الإجماع الصحيح الجامع لشروط الإجماع المُتّفق عَلَيْه عمومًا.

وحُجتّهم قَوْل اللَّه تَعالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾(١٠٦٤)، وَقَوْلُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ

(١٠٦٤) سورة النساء الآية ١١٥.

عُنُقُهِ»[١٠٦٥].

وحكوا الإجْمَاع عَلَى تَكْفِير من خالَف الإجْماع، وَذَهَب آخَرُون إِلَى الْتوقُّف في تَكْفِير مَن خَالَف الإجْماع، الَّذِي يَخْتَصّ بِنَقْلِه الْعُلمَاء، وذهب آخَرُون إِلَى التَّوَقُّف فِي تَكْفِير من خَالَف الإجْمَاع الكائِن عَن نظر، كتَكْفِير النَّظّام بإنْكارِه الإجْماع اهـ.

والحاصلُ أن في المسألة على مذهب المالكية والشافعية أقوالاً ثلاثة: التكفير مُطلقًا، وعدمه مُطلقًا، والتفصيل بأنه إن كان مما يُعلم بالضرورة، فإنكار حُكم الإجماع فيه يوجب الكفر، وإلا فلا، وهذا هو المُعتمد عند الفريقين، فلا يعوّل على غيره، هذا على ما قال بعضهم.

وقال اللقاني: والحقّ أنه ليس في تكفير مُنكر حُكم الإجماع القطعي إلا قولان: الذي مشى عليه في النظم، يعني الإطلاق، ومقابله وهو الصحيح المشهور على أنه لا يكفر.

وقال أيضًا: الإجماع القطعي هو الذي اتّفق المُعتبرون على كونه إجماعًا، بأن صرّح كُلٌّ من المجمعين بالحُكم الذي أجمعوا عليه، من غير أن يشذ منهم أحد، لإِحَالَة العادة خطأهم.

وهذا هو الذي جرى الخلاف في تكفير منكر حكمه، والأصح أنه لا يكفر، إلا إذا كان منقولاً بالتواتر، معلومًا من الدين بالضرورة ومقابله الظني، فهو الذي اختلف المُعبرون في كونه إجماعًا كالسكوتي، وما ندر بخلافه، هذا مذهب الجمهور.

ثم اعلَمْ أن من فروع المسألة أن نافي الإسلام كُلًّا أو بعضًا، ونافي بعثة الرسول أو شريعته، أو شيئًا من قواعدها كالفرض والسُّنَّة والندب والحرام

(١٠٦٥) أخرجه أحمد والبخاري في "تاريخه" والطيالسي وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والطبراني والحاكم.

والمكروه من حيث هو، وما ثبت فيها بدليل العقل والسمع، كنفي التوحيد وإثبات قِدم الأفلاك، وما ثبت بالسمع، كنفي الحشر والنشر والجزاء والجنة والنار ونحو ذلك، كافرٌ بالإجماع.

ولمّا كان السجود على وجه العبادة، لا يكون إلا لله، كان فعله لغيره على طريقها كفرٌ بالإجماع، وإن لا على طريقها فإن للوالد أو السلطان ونحوه فلا يكون كفرًا على قول الأكثر، وإن لشجر أو لصنم أو بقر فكفرٌ مطلقًا، لأنه لم يكن إلا لعبادة، إذ هذه الأشياء لا تعظم عادةً. والأصل سجود الملائكة لآدم، وسجود أخوة يوسف لأبويهم، ويلحق بهذا اعتقاد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع، كاعتقاد فريضة صلاة سادسة، أو زيادة على ثلاثين في الصوم ونحوهما.

[حكم منكر ما ثبت بالكتاب]

(أو) بمعنى الواو أي: ومن غير إنكار ما ثبت (بالكتاب) العزيز المعهود، فأمّا إن أنكر ما ثبت به من غير شبهة فهو كافر، كمَن أنكر صحبة أبي بكر، وبراءة ابنته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو حِل البيع أو النكاح أو نحو ذلك، بخلاف إنكار ما ثبت به بشبهة، ككون الصلاة تجوز بأدنى شيء من القرآن، وككون الواجب في الزرع العُشر مما قلّ وكثر.

ويحتمل أن يكون أرادوا من غير إنكار بالكتاب نفسه، وال للجنس، فأمّا منكره أو بعضه فكافرٌ.

قَالَ فِي "الْبَحْرِ": وَيَكْفُرُ إِنْ أَنْكَرَ آيَةً مِنْ الْقُرْآنِ، أَوْ سَخِرَ بِآيَةٍ مِنْهُ إِلَّا الْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَفِي إِنْكَارِهِمَا اخْتِلَافٌ وَالصَّحِيحُ كُفْرُهُ. وَقِيلَ: لَا. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ عَامِّيًّا يَكْفُرُ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا لَا اهـ.

وأما البسملة فلا يكفر منكر كونها من القرآن، وأما منكر كونها من الشريعة

فكافر.

[المحرم لا ينقلب جائزا إلا للضرورة]

وَمَحْظُورُ الشَّرِيعَةِ لَا يُبَاحُ   وَمَن يُبَحِ الْحَرَامُ فَكَالْكِتَابِيّ

(ومحظور الشريعة) أي: الممنوع المنهي عنه بكل حال، وهو الحرام الصرف أو ما قاربه كالمكروه تحريمًا. (لا يباح) بالإشباع للوزن: من الإباحة وهي استواء الطرفين في الحُكم.

والمعنى: أن المُحرم لا ينقلب جائزًا إلا للضرورة، فإن الضرورات تُبيح المحظورات، وذلك كدفع الغُصَّة بالخمر ونحوه. وهل منه التداوي بالمحرم أم لا؟، فعند أبي حنيفة لا، وعند أبي يوسف نعم، واختاره كثير للفتوى.

ثم اعلَمْ أنّ الضرورات إما دنيوية أو دينية، وفروعهما كثيرة في كتب الفقه.

ومن الأولى: لو كشف الله لبعض أوليائه شيئًا لا يزول إلا بفعل مُحرم أُبيح له ذلك، كما كان ببعض النساء داءٌ بفمها فقبّله فيه بعض السادة العارفين، فزال ذاك عنها ونحوه، لكن لا يباح ذلك إلا لمن عُرف بالولاية، واشتهر بالاستقامة، للإجماع على أن للوليّ أن يعمل بما أُلهم، إذا وافقَ الكتاب والسُّنَّة. ولا شكّ أن هذا منه، إذ منهما إباحة المحرم للضرورة.

ومن الثانية: ما يباشره بعض الأولياء أيضًا من المحرمات، كحلق الشبلي دقنه، وكأَن يبول أحدهم على نفسه ونحو ذلك، لأجل دفع الناس عنهم، كي لا يقعوا في الريا المُبطل والعجب المهلك. وقد وقع منهم كثير من ذلك بطُرُق مختلفة، وذلك جائز، بل ربما يكون فرضًا، إذا لم يتخلّص إلا به.

وهذا النوع أعظم أنواع القاعدة وأشرفها، ولا شكّ أنها كلها من النعم الكبرى، ومن فيضِ قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ»(١٠٦٦). وقوله: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ»، فنشكره سبحانه ونستزيده.

فإن قلتَ: كيف يطلق الناظم في محلّ التقييد؟.

قلتُ: مراده أن المحظور في جميع الأحوال لا يباح أصلاً، وقصده منه الردّ على الإباحية والمَلاحدة، الذين يقولوا: أن الأشياء لله وأن الملك له لا لغيره، وهو إنما خلقها لعباده، كما قال تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(١٠٦٧)، فيستوون فيها، فردّ عليهم ذلك، لأن الشارع قد أثبت الملك، وخصّ مَن شاء بما شاء، كما عرف ذلك بدليله في محلّه. وهذا من بحث العقائد، وأما الأوّل فمن بحث الفقه.

[حكم من يبح حراما]

وإذا أطلق في قوله: (ومن يبح) أي يُجوّز (الحرام) من حيث هو، أو الحرام لذاته، (ف)هو كافر (كالكتابي) أي الكافر الكتابيّ.

وَقَالَ فِي "الْبَحْرِ": وَالْأَصْلُ أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ الْحَرَامَ حَلَالًا، فَإِنْ حَرَامًا لِغَيْرِهِ كَمَالِ الْغَيْرِ لَا يَكْفُرُ، وَإِنْ لِعَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ دَلِيلُهُ قَطْعِيًّا كَفَرَ وَإِلَّا فَلَا. وَقِيلَ: التَّفْصِيلُ فِي الْعَالِمِ، أَمَّا الْجَاهِلُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ لِعَيْنِهِ وَلِغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا الْفَرْقُ فِي حَقِّهِ إنَّمَا كَانَ قَطْعِيًّا كَفَرَ بِهِ وَإِلَّا فَلَا، يَكْفُرُ إذَا قَالَ: الْخَمْرُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَقَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِمَا إذَا كَانَ يَعْلَمُ حُرْمَتَهَا اهـ.

وفي "هداية المريد" للقاني: وقد اختُلف في تكفير فاعله، فقال بعض الماتريدية: استحلال المعصية ولو صغيرة كفر، إذا ثبت كونها معصية بدليل

(١٠٦٦) أخرجه الشافعي في "مسنده" والطبراني والدارقطني.

(١٠٦٧) سورة البقرة الآية ٢٩.

قطعي، لأن ذلك من إرادات التكذيب. وقال بعضهم بالآخر، من اعتقد حلّ مُحرم، فإن كان تحريمه لعينه كالزنا وشرب الخمر، وقد ثبت ذلك بدليل قطعي كفر، وإلا فلا، كما إذا استحلّ صوم يوم العيد.

وقال الأشاعرة: إن استحلّ مُحرمًا ولو صغيرة، حسبما عُلم من الدين الإسلام بتحريمه بالضرورة، كنكاح دون المحارم، أو شرب الخمر، أو أكل الميتة، أو أكل لحم الخنزير من غير ضرورة، كفر وإلا فلا، كما إذا فعل هذه الأمور من غير استحلال اهـ. وهذا هو المُرجّح عند الأشاعرة من أقوال.

ثم اعلَمْ أن لجنس هذه المسائل فروعًا كثيرة لعلماء الأئمة الأربعة، لا سيما الحنفية، مذكورات في مُطولات الفقه والفتاوى، بل أُفردت بالتآليف.

وقال في "المسايرة": والاعتبار التعظيم المنافي للاستخفاف، كفّر الحنفية ألفاظًا كثيرة وأفعالاً تصدر من المُتهتكين، لدلالتها على الاستخفاف بالدين، كالصلاة بغير وضوء عمدًا، بل بالمواظبة على ترك سُنّة استخفافًا بها، بسبب أنها إنما فعلها النَّبيّ زيادة، أو استقباحها كمن استقبح من آخر جعل بعض العمامة تحت حلقه، أو إحفاء شاربه اهـ.

والحاصلُ أنه وقع من مشائخ الحنفية في الباب تكفير كثير، مع اختلاف كبير، فالعمل بذلك أمر خطير.

فَفِي "الْبَزَّازِيَّةِ": وَيُحْكَى عَنْ بَعْضِ مَنْ لَا سَلَفَ لَهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا ذُكِرَ فِي الْفَتَاوَى أَنَّهُ يَكْفُرُ بِكَذَا وَكَذَا، فَذَاكَ لِلتَّخْوِيفِ وَالتَّهْوِيلِ لَا لِحَقِيقَةِ الْكُفْرِ، وَهَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ إلخ.

قَالَ فِي "الْبَحْرِ": وَالْحَقُّ أَنَّ مَا صَحَّ عَنْ الْمُجْتَهِدِ فَهُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَأَمَّا مَا ثَبَتَ عَنْ غَيْرِهِ فَلَا يُفْتَى بِهِ فِي مِثْلِ التَّكْفِيرِ. وَلِهَذَا قَالَ فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ" مِنْ بَابِ الْبُغَاةِ: الَّذِي صَحَّ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْخَوَارِجِ عَدَمُ تَكْفِيرِهِمْ، وَيَقَعُ فِي كَلَامِ أَهْلِ

الْمَذَاهِبِ تَكْفِيرُ كَثِير، لَكِنْ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ هُمْ الْمُجْتَهِدُونَ، بَلْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَلَا عِبْرَةَ بِغَيْرِ الْفُقَهَاءِ.

وَفِي "الْفَتَاوَى الصُّغْرَى": الْكُفْرُ شَيْءٌ عَظِيمٌ، فَلَا أَجْعَلُ الْمُؤْمِنَ كَافِرًا مَتَى وُجِدَ رِوَايَةً أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ.

وَفِي "الْخُلَاصَةِ": إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ وُجُوهٌ تُوجِبُ التَّكْفِيرَ، وَوَجْهٌ وَاحِدٌ يَمْنَعُ التَّكْفِيرَ، فَعَلَى الْمُفْتِي أَنْ يَمِيلَ إِلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَمْنَعُ التَّكْفِيرَ، تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ.

زَادَ فِي "الْبَزَّازِيَّةِ": إِلَّا إِذَا كَانَ بِإِرَادَةِ الْكُفْرِ فَلَا يَنْفَعُهُ التَّأْوِيلُ حِينَئِذٍ.

وَفِي "التَّتَارْخَانِيَّة": لَا يَكْفُرُ بِالْمُحْتَمَلِ، لِأَنَّ الْكُفْرَ نِهَايَةٌ فِي الْعُقُوبَةِ، فَيَسْتَدْعِي نِهَايَةً فِي الْجِنَايَةِ، وَمَعَ الِاحْتِمَالِ لَا نِهَايَةَ.

وَفِي "الْبَحْرِ": وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ هَازِلًا أَوْ لَاعِبًا، كَفَرَ عِنْدَ الْكُلِّ، وَلَا اعْتِبَارَ بِاعْتِقَادِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ قَاضِي خَانْ فِي "فَتَاوِيهِ". وَمَنْ تَكَلَّمَ بِهَا خَطَأً أَوْ مُكْرَهًا لَا يَكْفُرُ عِنْدَ الْكُلِّ، وَمَنْ تَكَلَّمَ بِهَا عَالِمًا عَامِدًا كَفَرَ عِنْدَ الْكُلِّ، وَمَنْ تَكَلَّمَ بِهَا اخْتِيَارًا جَاهِلًا بِأَنَّهَا كُفْرٌ، فَفِيهِ اخْتِلَافٌ، وَالَّذِي تَحَرَّرَ أَنَّهُ لَا يُفْتَى بِتَكْفِيرِ مُسْلِمٍ أَمْكَنَ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى مَحْمَلٍ حَسَنٍ، أَوْ كَانَ فِي كُفْرِهِ اخْتِلَافٌ وَلَوْ رِوَايَةً ضَعِيفَةً، فَعَلَى هَذَا فَأَكْثَرُ أَلْفَاظِ التَّكْفِيرِ الْمَذْكُورَةِ لَا يُفْتَى بِالتَّكْفِيرِ بِهَا، وَلَقَدْ أَلْزَمْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أُفْتِيَ بِشَيْءٍ مِنْهَا اهـ.

وفي "المنح" في هذا البحث قال: مع أنه لا يفتى بشيء منها بالكفر، إلا ما اتّفق المشائخ عليه، لاتّفاق كلمتهم في الفتاوى وفي غيرها أن لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه إلخ.

فانظُر يا أخي فيما تحرّر من كلام الحنفية، الذين هم أكثر مَن تساهَل في باب التكفير، فما ظنّك بغيرهم ممّن لم يوجد منه بالنسبة إلى ذلك إلا الحقير، فالزم

عنان البيان، وكُن من التمسك في ذلك بأقوى برهان، فإن إدخال ألف كافر في الإسلام، أهون من إخراج مُوحِّد واحد من دين سيد الأنام. وقد قالوا: أنه لو شهدوا على مسلم بالردة، وهو منكر، لا يتعرض له لإنكاره توبة ورجوع.

ولقد أجاد اللقاني في قوله: وَمَا أَحْسَن قَوْل الشِّهَاب الْقَرَافِيّ فِي "قَوَاعِدِهِ": وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ الْجَرَاءَةَ عَلَى اللهِ تَعَالَى بِحَال صَعْبَةُ التَّحْرِيرِ. قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ الصَّغَائِرَ وَالْكَبَائِرَ وَجَمِيعَ الْمَعَاصِي كُلَّهَا جُرْأَةٌ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَنَّ مُخَالَفَةَ أَمْرِ الْمَلِكِ الْعَظِيمِ جَرَاءَةٌ عَلَيْهِ كَيْف كَانَتْ، فَتَمْيِيزُ مَا هُوَ كُفْرٌ مِنْهَا مُبِيحٌ لِلدَّمِ مُوجِبٌ لِلْخُلُودِ فِي النَّارِ، هَذَا هُوَ الْمَكَانُ الْحَرِجُ فِي التَّحْرِيرِ وَالْفَتْوَى.

وَالتَّعَرُّضُ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يَمْتَازُ بِهِ أَعْلَى رُتَبِ الْكَبَائِرِ عَلَى أَدْنَى رُتَبِ الْكُفْرِ عَسِرٌ جِدًّا، بَلْ طَرِيقُ الْمُحَصِّلُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ حِفْظِ فَتَاوَى الْمُقْتَدَى بِهِمْ مِنْ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَيَنْظُرَ مَا يَقع لَهُ، هَلْ هُوَ مِنْ جِنْسِ مَا أَفْتَوْا فِيهِ بِالْكُفْرِ، أَوْ مِنْ جِنْسِ مَا أَفْتَوْا فِيهِ بِعَدَمِ الْكُفْرِ، فَيُلْحِق بِهِ بَعْدَ إمْعَانِ النَّظَرِ وَجَوْدَةِ الْفِكْرِ بِمَا هُوَ مِنْ جِنْسِهِ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، أَوْ وَقَعَتْ الْمُشَابَهَةُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ لِقُصُورِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ التَّوَقُّفُ، وَلَا يُفْتِي بِشَيْءٍ، فَهَذَا هُوَ الضَّابِطُ لِهَذَا الْبَابِ، أَمَّا عِبَارَةٌ جَامِعَةٌ لِهَذَا الْمَعْنَى فَهِيَ مِنْ الْمُتَعَذِّرَاتِ عِنْدَ مَنْ عَرَفَ غَوْرَ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ اهـ. وما نُوقش فيه فقد رُدَّ.

ولا شكَّ أن هذا يتمشى على ما تحرم من كلام الحنفية، بل يزيد ذلك بأن لا يكون له اصطلاح، كما يصدر من الأولياء من ألفاظ ظاهرها الكفر، وبأن يكون له معرفة تامّة بالفقه والعرف والأشخاص ونحو ذلك.

وحاصلهُ أن تكفير غير القاصد للكفر لا يقدم عليه، إلا مَن له كمال المعرفة والخشية، إلا ما اتّفق عليه سائر الأئمة، ولم يحتمل التأويل.

[عدم سقوط التكاليف على المُكلف]

وَذُو التَّكْلِيفِ لَمْ يَسْمَحْ بِفَرْضٍ ... وَمَنْ بِوِلَايَةٍ أَحْرَى بِبَابِ

(وذو التكليف) أي البالغ العاقل (لم يسمح) أي لم يسامحه الله تعالى، (بفرض) واحد فضلاً عن أن يسقط عنه سائر التكاليف، كما قال بعض الإباحيين: أن العبد إذا بلغ غاية المحبة وصفا قلبه، واختار الإيمان على الكفر من غير نفاق، سقطَ عنه التكليف، ولا يدخله اللّٰه النار بارتكاب المعاصي. وقال بعضهم: أنه يسقط عنه العبادات الظاهرة، ويكون عبادته التفكر. وهذا ضلال وكفر.

فإن أكمل الناس محبة للّٰه تعالى أنبياؤه ورُسله، سيما حبيب اللّٰه وأمينه، مع أن التكليف في حقّهم أتمّ وأكمل، حتى أنهم يُعاتبون على أدنى زلة بل على ترك الأفضل، وذاك لمزيد قُربهم منه، فيلزمهم من الآداب ما يلزم غيرهم في ذا الباب، بل أدب غيرهم بالنسبة إليهم كلا شيء، إذ حسنات الأبرار سيئات المُقربين الأخيار.

[الولي أحرى بالتكليف]

وهكذا كلما ازداد قُرب الشخص من ربّه ازداد أدبًا وتكليفًا، ولذا قلتُ: (ومن) أي والذي هو موصوف (بولاية) أي استقامة وقُرب من اللّٰه تعالى (أحرى) أي أليق (بباب) التكليف، كما قال سهل بن عبد اللّٰه: الوليُّ مَن توالَت أفعاله على المُوافقة. وللّٰهِ درّ محمود بن الحسن البغدادي في قولهِ:

تَعْصِي الْإِلَهَ وَأَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ ... هَذَا لَعَمْرِي فِي الْقِيَاسِ بَدِيعُ
لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لَأَطْعَتَهُ ... إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ

وهذا مذهب جميع المسلمين من أهل الظاهر والباطن. وما صدرَ عن بعض الأولياء من قوله: أن العبد يصل إلى حالة تسقط عنه التكليف. فمعناه: أنها تخف

عليه بسبب تمام المحبّة والشوق، حتى يؤديها بلا كُلفة ولا مشقة، بل بزيادة محبة ورغبة.

ولذا قال بعضهم: الدنيا أفضل من الآخرة، لأنها دار التكليف والآخرة دار الفضل، ومقام الخدمة للعبد أولى من مقام الفضل، أو يصير إلى حالة الفناء في اللَّه، أو السُّكْر بمحبّته، فيسقط عنه أداؤها في وقته، لعدم تمييزه، ثم يقضيها بعد ذلك، وكلا الحالَيْن حقّ وواقع لأولياء اللَّه بلا شكّ ولا ريب.

وأما حمله منهم على ظاهره فغلط بيِّن، فأيّ عاقل يتصوّر أن مَن يريد القُرب والعُلوّ يتفاخَر بما يُوجب الطرد والدُّنُو.

وقال ابن شريف: وقد ذُكر في "شرح المقاصد": أن العارف ربما يحصل له كمال الانجذاب إلى عالم القدس، والاستغراق في ملاحظة جناب الحقّ، بحيث يذهَل عن هذا العالَم، ويُخلّ بالتكاليف من غير أن يأثم بذلك، لكونه في حُكم غير المُكلّف كالنائم، وذلك لعجزه عن مُراعاة الأمرين، ومُلاحظة الجانبين، فربما يسأل دوام تلك الحالة، وعدم العود إلى عالم الظاهر، وهذا الذهول هو الجنون، الذي ربما يرجح بعض العقول، والمُتّسمون به هم المُسمّون بالمجانين العقلاء(١٠٦٨).

وبهذا يظهر فضل الأنبياء على الأولياء، فإنهم مع استغراقهم أكمل، ومع انجذابهم أشمل، لا يُخِلُّون بأدنى طاعة، ولا يذهلون عن هذا الجانب ساعة، لأن في قوتهم القدسية من الكمال بحيث لا يشغلها شاغل عن ذلك الجناب، ولهذا ينعى عليهم أدنى زلة عن نهج الصواب.

(١٠٦٨) وللَّهِ دَرّ السيد أحمد البدوي حين قال:

مجانين إلا أن سرّ جنوننا ... عزيزٌ على أعتابه يسجد العقل

وكان الحسن البصري يقول: صحبتُ أقوامًا لو رأيتموهم لقلتم مجانين ولو رأوا خياركم لقالوا ما لهؤلاء من خلاق.

وأما ما ورد من قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا لَمْ يَضُرَّهُ الذَّنْبُ»(١٠٦٩) فمعناه أنه يحفظه من الذنوب حتى لا يلحقه ضررها، ويدلّ عل ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا، كَمَا يَحْمِي أَحَدُكُمْ سَقِيمَهُ الْمَاءَ»(١٠٧٠)، فإذا كان يحميه من الدنيا فمن معاصيها أولى.

ولذا قالوا: الأولياء محفوظون.

[وجوب حفظ الكليات الخمس أو الست]

وَصَوْنُ الدِّينِ وَاجِبٌ ثُمَّ عَقْلٍ ... وَنَفْسٍ مَالٍ عِرْضٍ وَانْتِسَابِ

ولمّا ذكرَ أن أهل السُّنَّة لا يحكمون بكفر مَن صلَّى إلى الكعبة إلا بأمور، وما ذاك إلا لصيانة الدِّين، شرعَ يتكلّم على الكليات الخمس المعروفة عند القوم التي منها صيانته فقال:

(وصون) أي حفظ (الدين) هو ما شرعه الله لعباده من الأحكام عامًّا كشريعتنا، أو خاصًّا كشريعة عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ. (واجب) بغير تنوين للضرورة، أي: فرضٌ فلا يباح انتهاكه بكفر ولا مُحرم ولو صغيرة، ولذا شرع قتال الكفار، وتعزير الفُجّار، ثم هو آكد من غيره فلذا قدّمه. (ثم عقل) يأتي بيانه.

(ونفس) أي عاقلة، وهذا لا ترتيب فيهما، لأن الواو لا تقتضيه، والأقوى منهما حفظ النفس، فلا يُباح الجرأة عليها ولا على بعضها، ولو أدنى من عضو بغير حقّ، ولذا شرع القصاص فيهما أو بدله، وكذا لا يباح إفساد العقل بمُسكر ولا غيره، ولذا شرع الدية أو القصاص بإذهابه وحَدُّ السُّكْر بإفساده.

(مال) غير منون للضرورة، وهو معطوف على نفس بحذف حرفه وهو الواو،

(١٠٦٩) ذكره إسماعيل حقي في تفسيره "روح البيان".

(١٠٧٠) أخرجه أحمد والبخاري في "تاريخه" والترمذي والبغوي وابن حبان والطبراني والحاكم وأبو نعيم.

ثم لأن الآكد النسب ثم هو، ثم هو أصل ما يُملك شرعًا ولو قلَّ واجب حفظه، فلا يُباح بغصب ولا سرقة ونحوهما، ولذا شرع حدّ السرقة وقطع الطريق، ولهما معًا حدّ الحرابة.

(عِرض) بكسر أوّله معطوف كذلك. وهو موضع المدح والذم من الإنسان. وقيل: الحسب. جمعه أعراض كأقفال، فلا يُباح بقذف ولا سَبّ ولا غيره، ولذا شرع حدّ القذف للمُحصن والتعزير لغيره، ثم هما في مرتبة واحدة.

(و) آكد منهما وجوب حفظ الـ(أنساب) أي النسب وهو ما يرجع إلى ولادة قريبة من جهة الآباء، فلا يُباح بالزنا، ولذا شرع الحدّ فيه، ولذا يرحم الانتساب إلى غير النسب باتّفاق المُسلمين من العجم و العرب.

ولا سيما مَنْ انتسب إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى روى أبو مصعب عن مالك: مَنْ انْتَسَبَ إِلَى بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا، وَيُشْهَرُ وَيُحْبَسُ طَوِيلًا، حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ، لِأَنَّهُ اسْتِخْفَافٌ بِحَقِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإنما قال الكليات الخمس مع كون المذكور ستًّا لأنه المشهور، إلا أن بعضهم يذكر الأنساب ويسقط الأموال، وبعضهم بالعكس.

ثم اعلَمْ أن الغزالي وغيره من أئمة الأصول، حكمُوا بأن الكليات الخمس أو الستّ، قد اجتمعت الملل كلها على منع إباحتها، وأطبقت على وجوب صيانتها لشرفها، وكثرة المفاسد التابعة لانتهاك حُرمتها، وعُلم من الدين بالضرورة وجوب حفظها.

وقد جاءَ به شرعنا كما أشارَ إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله في خُطبتهِ المشهورة: «فَإِنَّ دِمَاكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» الْحَدِيثَ. إِلَى أَنْ قَالَ: «أَلَا

لَا تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(١٠٧١)، وهذا راجع إلى حفظ الدين، كما أن حفظ النسب داخل في حفظ الأعراض، ومن لازم التكليف بذلك التكليف بحفظ العقل، مع أن الأحاديث الصحيحة مُصرّحة بذلك أيضًا.

ثم كونها سِتًّا على ما ذكره بعض العلماء وتبعه ابن السبكي، وجعل حفظ العقل مُحرمًا في سائر الملل مذهب الأصوليين، كما صرّح به القرطبي والأَبِيّ في "شرحيْهما على صحيح مسلم". لا شكّ أن الخمر كان حلالاً أوّل الإسلام، فضلاً عن شرع غيرنا، فكيف يصحّ ذلك.

ولذا قال النووي: وما يقوله بعض من لا تحصيل عنده إن السُّكْر لم يزل حرامًا فباطلٌ لا أصل له.

واعترض أيضًا بعضهم جَعْل العرض منها، بأنه ليس مما اتّفقت الشرائع على تحريمه، وإن كان حرمته معلومة من شرعنا بالضرورة. وقول بعضهم في البعض أنه لم يره لمن يرجع إليه من أئمة الأصول مردود بما تقدّم عن الغزالي وغيره، مع أن من حفظ حُجّة على مَنْ لم يحفظ.

[عدم جواز لعن أهل الكبائر]

فَلَمْ نَلْعَنْ لِمَنْ يَأْتِي الْكَبَائِرَ ... وَلَمْ يَخْلُدْ بِنِيرَانِ اِلْتِهَابِ

وإذا عُلِم أن صون دين المُسلم ونفسه إلخ واجبٌ (فـ) لذلك (لم نلعن) أي لم نُجز نحن معشر أهل السَّنَّة اللعن، (لمن يأتي) أي يرتكب (الكبائر) بالسكون للوقف، وسيأتي بيانها. والمُراد كلها بأكبرها ولو كفرًا فضلاً عن بعضها.

قال الملا علي قارئ في "شرح المشكاة" من الفصل الأوّل من الكتاب عِنْدَ

(١٠٧١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والطبراني والحاكم.

قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ»(١٠٧٢): أَصْلُهُ إِبْعَادُ اللهِ تَعَالَى الْعَبْدَ مِنْ رَحْمَتِهِ بِسَخَطِهِ، وَمِنَ الْإِنْسَانِ الدُّعَاءُ بِالسَّخَطِ، وَالْإِبْعَادِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَفِيهِ مُضَايَقَةٌ لِسَعَةِ رَحْمَتِهِ الَّتِي سَبَقَتْ غَضَبَهُ.

وَمِنْ ثَمَّ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِهِ لِمُعَيَّنٍ، وَلَوْ كَافِرًا لَمْ يُعْلَمْ مَوْتُهُ عَلَى الْكُفْرِ يَقِينًا، إِذْ كَيْفَ يُبْعَدُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ خَاتِمَةُ أَمْرِهِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فِي الْحَالَةِ الرَّاهِنَةِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَمُوتَ مُسْلِمًا، بِخِلَافِ مَنْ عُلِمَ مِنَ الشَّارِعِ مَوْتُهُ كَافِرًا كَأَبِي جَهْلٍ، أَوْ أَنَّهُ سَيَمُوتُ كَذَلِكَ كَإِبْلِيسَ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ فِي لَعْنِهِ.

وَبِخِلَافِ اللَّعْنِ لَا لِمُعَيَّنٍ، بَلْ يُوصَفُ كَلَعْنِ اللهِ الْوَاصِلَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَالْكَاذِبَ، لِأَنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْجِنْسِ.

وَلَعَلَّ وَجْهَ التَّقْيِيدِ بِالْإِكْثَارِ أَنَّ اللَّعْنَ يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَتِهِنَّ لِاعْتِيَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِمَعْنَاهُ السَّابِقِ، فَخَفَّفَ الشَّارِعُ عَنْهُنَّ، وَلَمْ يَتَوَعَّدْهُنَّ بِذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ إِكْثَارِهِ.

وَنَظِيرُهُ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ: إِنَّ الْغِيبَةَ صَغِيرَةٌ، وَرَجَّحُوهُ بِأَنَّ النَّاسَ ابْتُلُوا بِهَا، فَلَوْ كَانَتْ كَبِيرَةً عَلَى الْإِطْلَاقِ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ كَثِيرُونَ، بَلْ حُكِيَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ، لَلَزِمَ تَفْسِيقُ النَّاسِ كُلِّهِمْ أَوْ غَالِبِهِمْ، وَفِي ذَلِكَ حَرَجٌ أَيُّ حَرَجٍ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّتْمِ وَالْكَلَامِ الْقَبِيحِ، يَعْنِي عَادَتُكُنَّ إِكْثَارُ اللَّعْنِ وَالشَّتْمِ وَالْإِيذَاءِ بِاللِّسَانِ اهـ.

وفيه أنما يجري من ذلك على ألسن بعض الناس كثيرًا، من غير قصد معناه، لا نؤاخذه فيه أو فيه فسحة.

وفي "شرح العقائد": وإنما اختلفوا في يزيد بن معاوية، حتى ذكر في "الخلاصة" وغيرها: أنه لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجّاج، لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن لعن المُصلّين، ومَنْ كان من أهل القبلة، وما نُقل من لعن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبعض من أهل القبلة فلما أنه يعلم من أحوال الناس

(١٠٧٢) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والطيالسي وابن ماجه والنسائي وابن حبان والطبراني والحاكم.

ما لا يعلمه غيره.

وقال نوح الحنفي في "شرح الجامع الصغير" للسُّيُوطي: أخرج البُخاريّ ومُسلم بألفاظ مُتقاربة عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا أَيْ وَعْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ، أَوْ شَتَمْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ» تَعْزِيرًا لَهُ «أَوْ لَعَنْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً» وَرَحْمَةً وَإِكْرَامًا، «وَزَكَاةً» وَطَهَارَةً مِنَ الذُّنُوبِ «وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

واستشكل بأنه لعن جماعة كثيرة منها: المُصوّر، والعشار، ومن ادّعى إلى غير أبيه، والمحلل، والسارق، وشارب الخمر، وآكل الربا وغيرهم، فيلزم أن يكون لهم رحمة وطهورًا.

وأجيب: بأن المراد هنا مَنْ لعنهُ في حال غضبه بدليل ما جاء في رواية: «فَأَيُّمَا رَجُلٍ لَعَنْتُهُ فِي غَضَبِي»(١٠٧٣). وفي روايةٍ لمُسلم: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، وَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا». أما مَنْ لعنه ممّن فعل منهيًا فلا يدخل في هذا اهـ.

أقولُ: بل الظاهر دخوله إذا كان أهلاً له، كما تدلّ عليه الرواية الأخيرة، ولكونهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحمةً للعالمين، وأيّ رحمة في ذلك إذا ماتوا مؤمنين.

هَذَا وَفِي "الْبَحْرِ" مِنْ بَابِ اللِّعَانِ: فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ يُشْرَعُ الدُّعَاءُ بِاللَّعْنِ عَلَى الْكَاذِبِ الْمُعَيَّنِ؟. قُلْتُ: قَالَ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ مِنْ الْعِدَّةِ: وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنَّ سُورَةَ النِّسَاءِ الْقُصْرَى نَزَلَتْ بَعْدَ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. أَيْ مَنْ شَاءَ الْمُبَاهَلَةَ أَيْ الْمُلَاعَنَةَ بَاهَلْتُهُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ إذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ بَهْلَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِ مِنَّا، قَالُوا: هِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي زَمَانِنَا أَيْضًا اهـ.

(١٠٧٣) أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني.

وفي "التمهيد": ويجوز اللعن والوقيعة في المُبتدع. واستدلّ لذلك بما لا يخفى فيه.

[عدم خلود أهل الكبائر في النار]

(ولم يخلد) أي لم يؤبّد من يأتي الكبائر غير مُستحلّ ولا يكفر، (بنيران التهاب) عند جميع أهل السُّنّة.

ومع ذلك أنهم في الطبقة العليا، يعذّبون لحظة يعلمها الله، ثم يموتون إلى أن يخرجوا إماتة حقيقية أو كحالة النائم خلاف، واختار الأوّل القرطبي، لأنها أُكدت في الحديث بالمصدر، وهو أمارة الحقيقة.

وقال الخوارج: يخلد ولو بصغيرة. وقالت المعتزلة: من دخل النار خُلّد، لأنه إمّا كافر أو صاحب كبيرة مات بلا توبة.

وحُجّتنا بالكتاب والسُّنَّة والإجماع والعقل. أمّا الأوّل فقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾[١٠٧٤]، وقالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[١٠٧٥]، نزلت في وحشي بن حرب وأصحابه، على ما قال الكلبي.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[١٠٧٦]، قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَالشِّرْكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾»[١٠٧٧].

(١٠٧٤) سورة التوبة الآية ٧٢.
(١٠٧٥) سورة النساء الآية ٤٨.
(١٠٧٦) سورة الزمر الآية ٥٣.
(١٠٧٧) أخرجه الطبري في "تفسيره". وذكره الثعلبي والبغوي والقرطبي وابن كثير في "تفاسيرهم".

وَعَنْهُ أَيْضًا: «كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَلَى كَبِيرَةٍ، شَهِدْنَا عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، فَأَمْسَكْنَا عَنِ الشَّهَادَاتِ»(١٠٧٨).

وأمّا الثاني: فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟، قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟، قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟، قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»(١٠٧٩).

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُوجِبَتَانِ؟، قَالَ: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»(١٠٨٠). إلى غيرهما من الأحاديث التي لا تُحصر.

وأمّا الثالث: فقد أجمعَ أهل الحقّ على ذلك ولا عبرة بمخالفه.

وأما الرابع: فلأن الخلود أعظم العقوبات، فجعل بمقابله أعظم الجنايات وهو الكفر، فلو جوّز خلافه كان خلاف الحكمة وهو باطلٌ.

وأما ما وردَ ممّا يخالفه كتابًا وسُنّة كقولهِ تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾(١٠٨١). وقولهِ: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾(١٠٨٢) ونحوهما.

فالمُراد بالخلود في ذلك شدة الردع والتخويف، أو أن يفعل ذلك مُستحلاً، ولو سلم فالخلود قد يستعمل في المكث الطويل، كقولهم: سجن مُخلّد، ولو

(١٠٧٨) ذكره الثعلبي والبغوي والرازي وأبو حيان في "تفاسيرهم".
(١٠٧٩) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والطبراني وأبو نعيم والبيهقي.
(١٠٨٠) أخرجه مسلم وأحمد وأبو يعلى وأبو عوانة والبيهقي.
(١٠٨١) سورة النساء الآية ٩٣.
(١٠٨٢) سورة الجن الآية ٢٣.

سلم فمعارض بالنصوص الدالّة على عدمه.

ثم لا شكّ أن هذه المسألة مُتضمنة لمسألة عدم تكفير آتي الكبائر لأنها فرعها، وهو مذهب أهب الحقّ. وقالت المعتزلة: مرتكبها لا مؤمن ولا كافر. وقالت الخوارج: مرتكب المعاصي كافر ولو كانت صغيرة.

وبرهاننا الآيات والأحاديث الناطقة بأن العصيان لا ينافي الإيمان كقولهِ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[١٠٨٣]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾[١٠٨٤]، وقوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾، وهي كثيرة.

وإجماع الأُمَّة من عصر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا بالصلاة على مَنْ مات من أهل القبلة بلا توبة، والدعاء والاستغفار لهم، مع العلم بارتكابهم الكبيرة بعد الاتفاق، على أن ذلك لا يجوز لغير المؤمن، ولأن الذنب ولو كان مُوجبًا للكفر لما نصب على المعاصي الزواجر والحدود، بل كان الواجب القتل بعبد الاستتابة كالرِّدّة، ولا قائل بذلك على ما قاله بعض المُحققين، وما يعلّل به من كون الإيمان هو التصديق القلبي وعدم تكفير أهل القبلة فليس بجيّد.

أما الأوّل: فكم من كافر بالاتّفاق لفقد شرط من شروط الإيمان، مع كونه مُصدقًا بقلبه، كمُلقي المُصحف في القاذورات، والساجد لصنم، ونحو ذلك.

وأما الثاني: فكم ممّن يستقبل الكعبة وهو وكافر باتّفاق، كمن ينكر البعث والجزاء، وينفي علمه تعالى بالجزئيات، أو باختلاف كمَنْ يقول كلام اللَّه مخلوق ونحوه. ففي الاستدلال بالشيئين في هذه الأبواب قصورٌ لا يخفى على ذووا

(١٠٨٣) سورة البقرة الآية ١٧٨.

(١٠٨٤) سورة التحريم الآية ٨.

الألباب.

وأما ما وردَ من النصوص ممّا يخالف ذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[١٠٨٥]، وقولِهِ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[١٠٨٦]، وقولِهِ: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا﴾[١٠٨٧].

وقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ»[١٠٨٨]، وقولِهِ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[١٠٨٩]، وقولِهِ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»[١٠٩٠] ونحو ذلك.

فمتروك الظاهر ومؤول للباصر للنصوص القاطعة، بأن مُرتكب الكبيرة غير كافر، وللإجماع المُنعقد عليه ولا عبرة بالخوارج، فإنهم عن هذا خوارج لا اعتداد بهم.

وَعَنْ هَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَوْ كَفَّرَ اللَّهُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ بِذَنْبٍ، لأَكْفَرَ الَّذِينَ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، ثُمَّ تَلَى الْآيَةَ. ثُمَّ قَالَ: فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْقَاتِلَ فِي أَوَّلِ الآيَةِ مُؤْمِنًا، وَفِي وَسَطِهَا أَخًا، وَلَمْ يُؤْيِسْهُ فِي آخِرِهَا مِنَ التَّخْفِيفِ وَالرَّحْمَةِ.

(١٠٨٥) سورة المائدة الآية ٤٤.

(١٠٨٦) سورة النور الآية ٥٥.

(١٠٨٧) سورة السجدة الآية ١٨.

(١٠٨٨) أخرجه الطبراني وأبو عوانة وابن حبان والدارقطني.

(١٠٨٩) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذي والنسائي وأبو يعلى وابن حبان والطبراني.

(١٠٩٠) أخرجه أحمد وأبو يعلى وابن حبان والطبراني والبيهقي.

[مسألة وعيد الفُسّاق]

وَلَـــم نَجْـــزِمْ بِعَفْـــوٍ أَوْ عِقَـــابٍ   عَلَى مَـنْ مَـاتَ مِـنْ غَـيْرِ الْمَتَـابِ

ولمّا فرغَ من ذلك شرعَ يتكلّم على مسألة وعيد الفُسّاق، وترجمها بعضهم بمسألة عقوبة العصاة، وبعضهم بمسألة انقطاع عذاب أهل الكبائر، فقال: (ولم نجزم) أي نقطع نحن معاشر أهل الحقّ (بعفو) هو ترك المؤاخذة على الذنب (أو عقاب) هو المؤاخذة به.

(على من مات) من أهل الكبائر بلا استحلال واستخفاف بالدين، و(من غير المتاب) أي: ومن غير توبة، بل هو في مشيئة الله تعالى وأمره مُفوّض إليه، إن شاء عفى عنه وإن شاء عاقبه، وعلى تقدير العقاب لا يخلد في نار التهاب قطعًا كما مرّ. وقالت المعتزلة: يقطع له بالعذاب الدائم، لكن عذاب الفساق لا الكفار. وتقدّم إبطاله.

وإنما لم نقطع بشيء لعدم علمنا بما يريده سبحانه، إذ كل من العفو والعقاب جائز، كما دلّ عليه الكتاب والسُّنَّة والإجماع، بل الإبهام أيضًا ثابت بذلك، كما قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

وَعَنْ عُبَادَةَ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا» الْحَدِيثَ. إِلَى أَنْ قَالَ: «فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»(١٠٩١) الْحَدِيثَ.

وأما الإجماعُ فظاهرٌ ولا يعارض هذا ما في حديث المعراج: «وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ

(١٠٩١) أخرجه البخاري والطبراني والدارمي والدارقطني وابن منده والبيهقي.

يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِكَ شَيْئًا مِنَ الْمُقْحِمَاتِ»[١٠٩٢]. وكذا حديث[١٠٩٣] العباس بن في الحجّ، من كونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعى لأُمَّته عشية عرفة، فاستجيب له ما عدا الدماء والمظالم، ثم أعاد الدعاء بمزدلفة، فاستجيب له حتى في الدماء والمظالم.

وكذا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَقُّ الْعَبْدِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»[١٠٩٤]. وقوله: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ»[١٠٩٥]، ونحو ذلك. لأن كل ذلك آحاد لا يخلو عن كلام، فلا يقطع به وإن كان يقوي رجاء الأنام.

ثم لا شكّ أن البيت مُتضمن لجواز العفو عن الذنوب من غير توبة، وهذا مذهب أهل الحقّ كافة للآيات والأحاديث التي لا تُحصى، وقد تقدّم منها شيء.

ولا يلزم من ذلك إغراء على الذنب، ولا مُنافاة حكمة إرسال الرسل، كما قالت المعتزلة، لأن ذلك لا يوجب ظن عدم العقاب فضلاً عن العلم.

كيف والعمومات الواردة في الوعيد المقرونة بغاية التهديد، ترجّح جانب الوقوع بالنسبة إلى كل واحد، وكفى به زاجرًا مع ما تقدّم من أنه يجب اعتقاد أن يعذب الله من كل صنف من العصاة ولو واحدًا، فهلا كل واحد يخشى أن يكون هو ذلك الواحد؟!.

وقد عُلِم من هنا وما تقدّم أن المُكلّفين أنواع على مذهب أهل السُّنَّة سلفًا وخلفًا، فإمّا كافر فهو مُخلّد في النار، ويختص المنافق بالدرك الأسفل منها، وإمّا

(١٠٩٢) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي وأبو يعلى وابن حبان والحاكم وأبو نعيم والبيهقي.
(١٠٩٣) أخرجه أحمد في "المسند" وأبو نعيم في "معرفة الصحابة".
(١٠٩٤) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والطبراني والحاكم.
(١٠٩٥) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وابن حبان والطبراني والحاكم والبيهقي.

مؤمن فإن معصومًا كالأنبياء أو موفّقًا لم يعص قط فمُخلّد في الجنة إجماعًا قطعًا، وإن تائبًا لم يحدث معصية بعدها فهو فيها إجماعًا قطعًا أو ظنًّا، لكنهم يردون على النار على الخلاف المعروف في معنى الورود.

قال النوويُّ: والصحيح أن المُراد به المرور على الصراط، وهو منصوب على ظهر جهنم، وإن غير تائب فهو بالمشيئة، إن لم يكن ممن تحتم عليه العذاب، على أن مرتكب الكبائر لا يخلّد في النار، فضلاً عن غيره إذ لم يخلد المُوحِّد، ولو عمل ما عمل من المعاصي، كما أنه لا يدخل الكافر الجنة، ولو عمل من البر ما عمل، وإن كان يخفف من عذابه.

وهذا ما أجمع عليه أهل الحقّ، فما ورد بخلافه فمؤول أو غير صحيح.

واعلَمْ يا أخي أنك إذا أردت السلامة، فالزم الخوف والرجاء تنج من الملامة، وكُن فيهما كما قال سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو أدخل الناس كلهم الجنة ولم يبق إلا أنا، لخشيت أن أكون من أهل النار، ولو أدخلوا كلهم النار ولم يبق إلا أنا، لرجوت أن أكون من أهل الجنة»[١٠٩٦] أو كما قال. فلا تغتر برجاء العفو، كما لا تقنط بكثرة الذنوب.

وكُنْ كما قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «زِنُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُوزَنُوا، وَحَاسِبُوهَا قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا، وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الْأَكْبَرِ، يَوْمَئِذٍ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ»[١٠٩٧]. فاشتغلْ بالله، وسارِعْ إلى ما فيه رضاه، ولو تحقّقت أنك من أولياه. وكُنْ كما قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

لَمْ يَبْقَ مِنْ شَرَفِ الْعُلَى ... إِلَّا التَّعَرُّضُ لِلْحُتُوفِ
فَلَأَرْمِيَنَّ بِمُهْجَتِي ... بَيْنَ الْأَسِنَّةِ وَالسُّيُوفِ

(١٠٩٦) ذكره الغزالي في "إحياء علوم الدين".
(١٠٩٧) أخرجه أبو الليث في "تنبيه الغافلين" وأبو نعيم في "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء".

[تعريف التكليف]

وَرَبِّي لَـمْ يُكَلِّـفْ غَـيْرَ وُسْـعٍ   فَكَيْـفَ يَجُـوزُ تَكْلِيـفُ الْمُـذَابِ

(وربي لم يكلف) التكليف: إلزامُ فعلٍ فيه كُلفَة للفاعل ابتلاءً، بحيث لو أتى به العبد يحكم بسلامة الالآت، ومعناه أن يكون بحال لو قصد مباشرة الفعل، تهيأ له ذلك بجري العادة، فإن لم يتصوّر وجود الفعل منه لا يتعلّق الثواب بأدائه، ولا يتحقّق توجه العقاب على تركه، فلا يتحقّق معنى الابتلاء والتكليف.

فلذا لم يكلّف مولانا عبد (غير وسع) أي طاقة له وقدرة عليه، سواء كان مُمتنعًا لذاته أو عادة، كالجمع بين الضدين، وكخلق الجسم.

وأمّا ما لا يمتنع لذاته بل لغيره، كالتكليف بإيمان أبي جهل، الذي علم الله عدم وقوعه، فلا نزاع في التكليف به لكونه داخلاً تحت قدرة العبد، إذ سَبْق العلم بعدمه لا يسلب اختياره، ولا يقتضي جبره.

ثم عدم وقوع التكليف بما ليس في الوسع مذهب جميع أهل السُّنَّة والمعتزلة لقولهِ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا﴾، إلى غير هذه الآية، وما أخبر الله بعدم وقوعه لا يكون البتة.

واختلفوا أنه هل يجوز عقلاً أم لا؟.

فقال المُاتريدية والمعتزلة: لا. وقال الأشعري ومَن وافقهُ: نعم، لأنه تعالى لا يجب عليه شيء بمقتضى الفناء الذاتي، ولا يقبح منه شيء لأنه غني حميد، ولو لم يجز لاستحالّ سؤال دفعه، وقد سألوا ذلك فقالوا: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾(١٠٩٨).

وقال الحنفية: ليس عدم الجواز بناءً على أن الأصلح واجب عليه تعالى كما تقول المعتزلة، على أنه لا يليق من حكمته وفضله، فكما أنه غني بذاته فعَّال لما

(١٠٩٨) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

يريد، كذلك هو الحكيم الذي لا يفعل إلا ما اقتضته حكمته، وليس من الحكمة أن يكلف بما لم يمكن، بل ذاك عبث وسَفَه.

وأما الآية فلا نزاع فيها لأنها من باب سؤال دفع الآلام، لا من باب التكليف، ولا نزاع في أنه يجوز أن يحمله جبلاً فيموت، فيثيبه على ذلك تفضُّلاً عندنا، ووجوبًا بقصد العوض عند المعتزلة، وإنما لا يجوز أن يكلّفه بأن يحمل جبلاً، بحيث إن لم يفعل يُعاقب.

وأمّا قوله تعالى: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾، وقوله في الحديث: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُصَوِّرِينَ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»(١٠٩٩) فمن باب التعجيز والتقرير، ثم لا يخفى على مُنصف أن هذا هو الحقّ.

ولذا قال العلّامة الشيخ إبراهيم الكُورَانِيّ في "مسلك السداد": ثم أن الشيخ الأشعري لم ينصّ عليه، والأصحّ أخذه من كلامه الذي أخذوه منه.

قال الجمال الإِسْنَوِيّ(١١٠٠) في "نهاية السول": صرَّح إمام الحرمين وغيره بأن الأشعريّ لم ينصّ على جواز تكليف ما لا يطاق، وإنما أُخذ من قاعدتين من كلامه، إحداهما أن القدرة مع الفعل، والثانية أن التكليف قبل الفعل اهـ.

ولا يصحّ أخذ تكليف ما لا يطاق من هاتين القاعدتين، لأن حاصلهما أن التكليف واقع قبل المباشرة، بإيقاع الفعل عند المباشرة، ولا استحالة في ذلك إنما المحال إيقاع الفعل قبل زمان المباشرة، ولم يقع به التكليف بما لا يطاق واقعًا لا جائزًا فقط.

(١٠٩٩) أخرجه البخاري ومسلم أحمد ومالك وابن ماجه والنسائي والطبراني والبيهقي.

(١١٠٠) أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأموي الإِسْنَوِيّ الشافعيّ. ولد ٧٠٤هـ وتوفي ٧٧٢هـ. فقيه وأصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة ٧٢١هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية. ووُلي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. من مصنفاته: المبهمات على الروضة، والهداية إلى أوهام الكفاية، والأشباه والنظائر، وجواهر البحرين، وطراز المحافل، ومطالع الدقائق فقه، والكوكب الدري في استخراج المسائل الشرعية من القواعد النحوية، ونهاية السول شرح منهاج الأصول، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، والجواهر المضية في شرح المقدمة الرحبية، والكلمات المهمة في مباشرة أهل الذمة، ونهاية الراغب في العروض، وطبقات الفقهاء الشافعية.

ثم ساق الكلام في تحقيق عدم الجواز إلى أن قال: وإيضاح ذلك هو أن اللَّه تعالى كما أنه غني بالذات عن العالمين، كذلك حكيم جواد ذو رحمة، وكما أن مقتضى غناه الذاتي أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، كذلك مقتضى جوده ورحمته مراعاة ما اقتضته حكمته تعالى.

وأطالَ الكلام في ذلك إلى أن قال: ومن المعلوم أن الحكمة لا تقتضي أن يؤمر بالفعل من لا يقدر على الامتثال، وينهى عنه من لا يقدر على الاجتناب، فلابد بمقتضى الحكمة التي رعاها اللَّه تعالى فيما خلق وأمر، فضلاً ورحمة أن يكون التكليف بحسب الوسع، كما قال اللَّه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا﴾، إلى آخر كلامه.

أقولُ: ولا شكّ أن الآية توجب اتّصافه تعالى بذلك، ولكن هل الأكمل القدرة عليه مع الامتناع عنه؟، أم اتّصافه بذلك ابتداءً كما مرّ في إثباته المطيع؟.

والحقُّ عندي هو الثاني لاقتضاء الكمال الجمع بين الجلال والجمال، وأمّا على الأوّل فينبغي الجمال كما لا يخفى على أرباب الكمال، فاتّبع الحقّ إن كنت من ذوي الاجتهاد، ولا تلزم واحدًا مُعينًا من علماء العباد، فإن ذاك كتقليد القراد.

وعن هذا قال الناظم على طريق التعجب: (فكيف يجوز تكليف المذاب) أي الذي ذاب جسمه من الامتحان بما لا يقدر عليه، ما ذاك إلا خلاف الحكمة، بل سَفَه وعبث لا يليق بمن له الكمال على الإطلاق.

[الاستطاعة على التكليف]

وَقَــــارَنَ اسْـــــتِطَاعَتنَا بِفِعْــــلٍ   وَتَكْلِيــف سَــلَام آلَاتِ وَأَسْــبَابِ

(وقارن) أي جَمَعَ (استطاعتنا) هي حقيقة القدرة التي يكون بها الفعل، المستجمعة لشرائط التأثير، وهو معنى ما ذكره صاحب "التبصرة" من أنها عرض يخلقه الله تعالى في الحيوان يفعل به الأفعال الاختيارية، وهي علّة للفعل، والجمهور على أنها شرط لأدائه، وهي المُسمّاة بالقُدرة المُمكنة.

وبالجُملة هي: صفة يخلقها الله تعالى عند قصد اكتساب الفعل، وبعد سلامة الأسباب والآلات، فإن قصد فعل الخير خلق الله تعالى قدرة فعله، وإن قصد فعل الشرّ خلقها له، فكان هو المضيع لقدرة فعل الخير، فيستحق الذم والعقاب.

وإذا كانت عرضًا وجب مقارنتها (بفعل) الذي تؤثر فيه، وهذا مذهب أهل السُّنَّة، خلافًا للمعتزلة فإنها عندهم سابقة عليه وباقية إلى زمان حدوثه. وحُجّتنا أنها لو سبقته للزم وقوعه بدونها، لامتناع بقاء الأعراض وذلك باطل، ولو تأخرت لكان كذلك وهو مُحال.

فإن قيلَ: لو سُلّم استحالة بقاءِ الأعراض، فلا نزاع في إمكان تجدد الأمثال عقيب الزوال، فمن أين يلزم وقوع الفعل بدون القدرة؟.

قُلنا: إنما ندعي لزوم ذلك، إذا كانت القدرة التي بها الفعل هي القدرة السابقة، وأما إن جعلتموها المثل المتجدد، فقد اعترفتم بأن القدرة التي بها الفعل لا تكون إلا مقارنة، ثم إن ادعيتم أنه لابد لها من أمثالٍ سابقة، حتى لا يمكن الفعل بأوّل ما يحدث من القدرة فعليكم البيان. وتمام هذا المبحث يُطلب من غير هذا الكتاب.

ولما استدلّ القائلون بكون الاستطاعة قبل الفعل، بأن التكليف حاصل قبله ضرورة أن الكافر مُكلف بالإيمان، وتارك الصلاة مُكلف بعد دخول الوقت، فلو

لم تكن الاستطاعة موجودة إذ ذاك، لزم تكليف العاجز وهو باطل.

أجاب عن ذلك بقوله: (وتكليف سلام) منصوب بنزع الخافض أي: بسلامة (آلات) وجوارح (وأسباب) يعني: أنه علق تكليفه إيّانا بسلامة آلاتنا وجوارحنا وأسبابنا، وهذه الأشياء تسمى استطاعة أيضًا، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١١٠١].

فإن أردتم بالعجز عدم الاستطاعة بالمعنى الأول كما قال، فالملازمة مسلمة لكن لا نسلم استحالة اللازم، وهو تكليف العاجز بهذا المعنى، لصدق العاجز حينئذ على عادم شيء من شرائط صدور الفعل.

ومن جملتها قصد الفاعل ومباشرته بأسباب الفعل والآلة، فعادم القصد والمباشرة عاجز على هذا، ولا خلاف في صحة تكليفه، بل لم يقع من التكليف، إلا تكليف العاجز بهذا المعنى.

وإن أردتم عدم الاستطاعة بالمعنى الثاني، فلا نسلم الملازمة لجواز أن يحصل قبل الفعل سلامة الأسباب والآلات، وإن لم تحصل القدرة التي لا تنفك عن الفعل، على أن هذا مُفرغ عنه بالنسبة إلينا، لأنا لا نقول بأن الاستطاعة بالمعنى الثاني مع الفعل، بل نسلم أنها قبله.

فإن قلتَ: الاستطاعة صفة المُكلف وسلامة الآلات والأسباب ليس كذلك، بل هي صفة لها، فكيف يصح تفسيرها بها؟.

أجيب: بأنها ممّا يحمل على المُكلّف حمل اشتقاق كالاستطاعة، يُقال المكلف ذو سلامة أسباب، كما يُقال هو مستطيع، فلا فرق بينهما في الوصفية كما سبق إلى بعض الأذهان.

هذا وقد تكلّم الإمام الرَّازِيّ في البحث في القدرتين وفي الجمع بين

(١١٠١) سورة آل عمران الآية ٩٧.

المذهبين كلامًا شافيًا. إلى أن قال: ولعل الشيخ الأشعري أراد بالقدرة القوة المستجمعة لشرائط التأثير، فلذا حكم بأنها مع الفعل، وأنها لا تتعلّق بالضدين، والمعتزلة أرادوا بالقدرة مُجرد القوة الفضلية، فلذلك قالوا بوجودها قبل الفعل وتعلّقها بالأمور المُضادة، فهذا وجه الجمع بين المذهبين اهـ. وهو جمع صحيح وتبعه في ذلك كثير من المُحققين.

[معاني الرزق]

وَلَفْظُ الـرِّزْقِ يَشْمِلُ كُلَّ حِلٍّ ... وَمَحْظُورٍ لِنَفْعِ ذَوِي الشِّغَابِ

(ولفظ الرزق) بالكسر، (يشمل) أي يعم (كل حل) أي حلال (ومحظور) أي ممنوع شرعًا مُحرمًا كان أو مكروهًا عند جميع أهل السُّنَّة، لأن الرزق عندهم هو ما ساقَه اللَّه إلى الحيوان فانتفع به بالفعل.

وهو معنى ما أراده بقوله: (لنفع ذوي الشغاب) أي الهيجان إليه والاضطرار، فدخل فيه المحظور وغيره، كما دخل رزق الإنسان والدواب وغيرهما، والمأكول وغيره مما انتفع به.

قَالَ تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾(١١٠٢) مطلقًا محرمًا كان أو حلالاً. وقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا»(١١٠٣).

ولأن العُرف الشرعي والعادي شايع فيمن ملك شيئًا وتمكّن من الانتفاع به إن ذلك رزقًا له. وبهذا ظهر حقيقة قول أكابر أهل السُّنَّة أن كل أحد يستوفي رزقه، وأنه لا يأكل أحد رزق غيره، ولا يأكل غيره رزقه.

(١١٠٢) سورة هود الآية ٦.

(١١٠٣) أخرجه الشافعي ابن ماجه والحاكم والبيهقي وابن عساكر.

وقالت المعتزلة: هو ما ملك انتفع به أم لا؟، وقال بعضهم: ما لا ينتفع من الانتفاع به، وذلك لا يكون إلا حلالاً، وهذا فاسد طردًا وعكسًا. أما الأوّل فلدخول ملك الله فيه ولا يُسمّى رزقًا اتفاقًا، وإلا لكان سبحانه مرزوقًا. وأمّا الثاني فلخروج رزق الدواب والمماليك وهو خلاف النصوص، مع ما يتصوّر عليه أن الإنسان يأكل رزق غيره وغيره رزقه، وهو خلاف الحديث.

ومبنى الخلاف على أن الإضافة إلى الله مُعتبرة فيه، وأنه لا رازق إلا هو سبحانه، كما قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ﴾(١١٠٤)، فلا يكون الرزق إلا بخلقه وإيجاده تفضُّلاً ومِنَّة.

وأما عندهم فما أوتي العبد سعيه وتعبه من المُباح، فالعبد هو الرزاق هو لنفسه، والله تعالى ليس برزاق له بذلك، وما وصل إلى العبد منه بغير فعله فالرازق له ذلك هو الله تعالى، قَبَّحَهُمْ اللَّهُ وَقَبَّحَ أَفْعَالَهُمْ، وبنوا ذلك أيضًا على التحسين والتقبيح العقليّيْن.

قالوا: لو كان الحرام رزقًا لمَا جازَ المنهي عنه، ولا لزم بفعله والعقاب عليه.

وأجيب: بأن ذلك بسبب مباشرته باختياره أسبابه، مع أن قبحه وحسنه بالنسبة إليه، أما إلى الله تعالى فلا. وأما قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾(١١٠٥) ونحوه، فالمُراد به اللغوي الأعم، الذي هو ما ينتفع به أو من جنس ما رزقوا.

(١١٠٤) سورة الذاريات الآية ٥٨.

(١١٠٥) سورة البقرة الآية ٣.

[المقدر لا يخطئ]

وَمَـا يَأْتِيـكَ لَا يُخْطِيـكَ وَاعْكِـسْ   بِهَـــذَا جَـــفَّ أَقْـــلَامُ الْكِتَـــابِ

ولمّا ذكرَ الرزق أراد أن يتكلّمَ على دواء ما يحصل للطبيعة من الاهتمام به، لكونه من أعظم الأمور الصّادّة عن التوجُّه للعزيز الغفور فقال: (وما) أي والذي قدّر اللّه أن (يأتيك) من رزق ظاهري وباطني ديني ودنيوي (لا يخطيك) أي لا يتعدّى عنك إلى غيرك، (واعكس) أي اعتقد أن ما يخطيك لا يأتيك، كما قال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾(١١٠٦)، وفي الآخرة ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾(١١٠٧)، وفي آيةٍ: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾(١١٠٨).

وإذا علِمتَ ذلك فلا تهتم بشيء منه أصلاً، لأن ما قُدّر كائن البتة، (بهذا جفّ) أي كفّ ليبسه (أقلام الكتاب) أي أقلام اللوح المحفوظ.

وَهَذَا مَأْخُوذ مِنْ حَدِيث أَبِي الْعَبَّاس عَبْد اللَّهِ بْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: «احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ،

(١١٠٦) سورة الزخرف الآية ٣٢.
(١١٠٧) سورة يونس الآية ٦٤.
(١١٠٨) سورة الروم الآية ٣٠.

وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»(١١٠٩).

وعن هذا قال الجُنَيْد(١١١٠) لما قال له جماعة: أَنَطْلب الرزق؟، قال: إن علمتم أي محل هو فاطلبوه، قالوا: فنسأل اللَّه فيه؟، قال: إن علمتم أنه ينساكم فذكروه، قالوا: فندخل البيت ونتوكّل على اللَّه؟، قال: التجربة شكّ، قالوا: فما الحيلة؟، قال: ترك الحيلة.

[التوكل والاكتساب]

تَــوَكَّلْ وَاكْتَسِـــبْ فَعَّـــالُ رَبٌّ   فَـلَا يُــنْفَى التَّــوَكُّلُ بِاكْتِسَـــابِ

وإذا تيقّنتَ أن المُقدّر كائن فـ(توكل) أي اعتمد عليه تعالى، مع قطع النظر عن الأسباب مع تهيئها. ويُقال: هو ترك السعي فيما لا تسعه قدرة البشر.

(واكتسب) أي: وباشِر الأسباب فإنها لا تضرّ، فإنك لست بفاعل شيئًا، إنما (فعال) كُلّ شيء هو (رب) له أي: خالقه ومُدبّره، وأنت سبب اقتضته حكمته، لا شريك له كي يضرّ ذلك. وهذا مأخوذ من حَدِيثِ التِّرمِذِيّ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَدَعُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟، فَقَالَ: اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ». وبه تبيَّن أن الجمع بينهما مُمكن.

(فلا ينفى) أي يعدم (التوكل) إذ حقيقته الثقة بوعد اللَّه، ومحلّه القلب فلا ينعدم (باكتساب) مع النظر إلى مُسبّب الأسباب، كما يدلّ عليه الكتاب والسُّنَّة، ومنها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا»(١١١١). فأثبت لها التوكُّل مع الاكتساب، الذي هو الغدوّ والرواح.

(١١٠٩) أخرجه أحمد والبيهقي في "شعب الإيمان" والترمذي والطبراني.

(١١١٠) ترجّم له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السيد المؤلف في هذا الكتاب ترجمة مُفيدة.

(١١١١) أخرجه أحمد والطيالسي والترمذي وابن ماجه والنسائي والحاكم وأبو نعيم والبيهقي.

وما ذكره الناظم هو اختيار المُحققين من أنّ الأحسن مُلابسة الأسباب مع التوكُّل، للنقل والعقل.

أمّا الأوّل: فقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾(١١١٢) الآية، وقال: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾(١١١٣)، وقال: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾(١١١٤) أي تحرّزوا منه، إلى غير ذلك من الآيات، مع الأمر بقوله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾(١١١٥).

وتقدّم في الحديث الأمر بالإعقال مع التوكُّل، ويكفي في ذلك ما حُكِي من شأنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد كان يطوف على القبائل ويقول: «مَنْ يُمَنِّعَنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي». وكان جماعة يحرسونه حتى نزلت آية: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾(١١١٦). ودخل مكة مظاهرًا بين درعين من الحديد. وكان في أكمل أحواله في آخر عمره يدّخر قوت سنة لعاليه.

وأما الثاني: فلأن الملك العظيم إذا كان عوائده لها أوقات، لا تحسن إلا فيها وأبواب لا تخرج إلا منها، وأمكنة لا تقع إلا فيها، فالأدب معه أن لا يطلب منه شيء من ذلك، إلا حيث عوّده، وأن لا يخالف في ذلك، فكيف بملك الملوك وأعظم العظماء، كيف وهو الحكيم الذي ربط الأشياء بأسبابها، وخصّصها بأماكنها وأزمانها، كما لا يخفى إلا على أعمى البصيرة، فمَنْ طلب منه شيئًا على خلاف ما اقتضته حكمته فهو عدم الأدب، يخشى عليه العطب.

وما أحسن قول سهل رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّوَكُّلُ حَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١١١٢) سورة الأنفال الآية ٦٠. ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾.

(١١١٣) سورة النساء الآية ١٠٢.

(١١١٤) سورة فاطر الآية ٦.

(١١١٥) سورة آل عمران الآية ١٢٢.

(١١١٦) سورة المائدة الآية ٦٧.

وَالْكَسْبُ سُنَّتُهُ، فَمَنْ نُفي عَنْ حَالِهِ فَلَا يَتْرُكَنَّ سُنَّتَهُ. وعنهُ أيضًا: من طعَن فِي الحركة فَقَدْ طعن فِي السُّنَّة، ومن طعن فِي التوكُّل فَقَدْ طعن فِي الإيمان. وهذا بيان الأفضلية، مع أنه يجري عليه الأحكام السِّتّة الجارية في المُعاملات الشرعية.

واعلَمْ أنّ الخلاف في التوكُّل مشهور، فذهب طائفة من السلف والصُّوفيّة وأهل الإشارات وعلم القلوب، أن اسم التوكُّل لا يستحقه إلا من لم يُخالط قلبه خوف غير اللَّه تعالى من سبع أو عدوّ، حتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضمان اللَّه تعالى له رزقه. واحتجُّوا عليه بما جاء من الآثار.

ومذهب عامّة الفقهاء ومُحققي الصوفية، والمُختار للطبري أنه هو الثقة باللَّه والإيقان بأن قضاؤه نافذ، واتّباع سُنّة نبيّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السعي فيما لابد منه، من المطعم والمشرب والتحرز من العدوّ، كما فعله الأنبياء عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وعليه فلا منافاة بينه وبين الاكتساب كما مرّ، وعلى الأوّل يتنافيان.

وَأَلْيَقُ مِنْهُمَا بِالْحَالِ أَسْمَى ... وَهَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ ذَوِي الصَّوَابِ

ولهذا قال مُفرّعًا عليه: (وأليق) أي أنسب (منهما) أي التوكُّل والاكتساب (بالحال) أي بحال الشخص السالك إلى اللَّه تعالى (أسمى) أي أعلى وأفضل، (وهذا القول قول ذوي الصواب) أي الحقّ من القوم الصُّوفيّة وغيرهم.

لأنهما يختلفان باختلاف أحوال الناس، فمن لا يسخط في توكُّله عند ضنك عيشه، ولا يتشوَّف إلى غيره، ولا يتطّلع لسؤال أحد، ولا يتعلّق به نفقة لازمة لمن لا يرضى بحاله، فالتوكُّل أفضل في حقّهِ لما فيه من مُجاهدة النفس، وترك هواها والاشتغال بمولاها، ومن لا يكون كذلك فالاكتساب له أفضل، لما فيه من ترك كل ما يشغل عن اللَّه، وحيازة مقام السلامة من فتنة المال والمُحاسبة عليه، والاتّصاف بالرغبة إلى اللَّه تعالى، والوُثوق بما عنده.

وفضّل آخرون الاكتساب، لمّا فيه من كفّ النفس عن التطلُّع إلى ما في أيدي الناس، ومنعها من الخضوع لهم والتذلُّل بين أيديهم، مع حوز منصب التوسعة على عباد الله تعالى، ومُواساة المُحتاجين، وصلّة الأرحام، بتوفيق الله.

وقد تقدّم لك أن لا منافاة والجمع أفضل، لكن لمَنْ أمكنه أن يتعاطاه، والخلاف في الأسباب المُباحة، أما غيرها فلا.

واعلَمْ أن التوكُّل لابد منه البتة في حق كل أحد، لأنه فرض لازم، كما أن اعتقاد عدم استقلال الأسباب بالتأثير كذلك. ولذا قال الرَّازِي(١١١٧) في "شرح بدء الأمالي": اعلَمْ يا أخي أن مَنْ يرى الموت من المرض والغنى من الدنيا والشرف من صحبة الخلق والرزق من كسبه كان كافرًا، ومن يراه من الله ويعطيه لأهله ولا يُؤدي حقّه كان فاسقًا، ومن يراه من الله ويُؤدي حقّه ولا يعصي الله لأجله ويرى الكسب سببًا كان مُؤمنًا مُخلصًا صادقًا.

واعلَمْ أنه مما يتفرّع على المسألة، هل الغنى أفضل أم الفقر؟، وهل الغني الشاكر أفضل أم الفقير الصابر؟.

وفي ذلك خلاف، والذي يظهر في الأولى أن من حيثهما فقط فالغنى أفضل، لأنه من صفات الربّ، وإن من حيث العبد فالفقر أرقى، إذ هو حقيقته، وفي الثانية أن الفقير الصابر أفضل.

ألا يرى إلى قولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ»(١١١٨)، وناهيك بها من فضيلة، إذ سيد الوجود يطلب أن يحشر في زُمرة مساكين الودود، مع اختياره بالفعل الزُّهد في الدنيا والتقلُّل منها، وهذا يدلّ على أن المُراد بالمساكين في الأوَّل الزاهدين لا مَنْ تحقّق

(١١١٧) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصَّاص الحنفي. ولد ٣٠٥هـ. من أهل الري، سكن بغداد وتوفي فيها ٣٧٠هـ. انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألف كتاب: أحكام القرآن، وكتابًا في أصول الفقه، وشرح بدء الأمالي.

(١١١٨) أخرجه البخاري في "تاريخه" وابن ماجه والترمذي والطبراني والحاكم والبيهقي.

بالمسكنة ولو غنيًّا.

وقد وردَ في فضلهم ما لا يحصى من النُّصُوص، وما تقدّم من تعريف التوكُّل فهو في حقيقته، وما اختلف فيه الصُّوفيّة من ذلك فهو بحسب ما ظهَرَ لهم من ثمرتِهِ.

القسم الثالث

السمعيات

[الحفظة والكتبة]

وَحُفَّــاظٌ لِعَبْــدٍ قَــدْ أُقِيمُــوا كَذَا كُتَّابٌ وَأَمْسِكْ عَنْ حِسَابِ

(وحفاظ) جمع حافظ، أتى به وإن كان أقلّهم اثنين، لأن أقلّ الجمع اثنين عند بعض الأصوليين، (لعبد) مُكلّف مؤمنًا كان أو كافرًا، ذكرًا كان أو أنثى، حُرًّا كان أو رقيقًا، فخرج المجنون فلا حَفَظة عليه، والصحيح كتب حسنات الصبي، كذا في "شرح الجوهرة"، وفيه نظر، لأن القصد حفظهم للعبد من الآفات وغيرها، وهو يشمل المُكلّف وغيره، وإطلاق الآي والأحاديث أوضح في المقصود.

وقال في "هداية المريد": واعلَمْ أن إطلاق العبد شاملٌ للجنّ والملائكة، وقد تردّد في الجنّ والملائكة الجُزُولِي أعَلَيهم حفظة أم لا؟. ثم جزم بأن على الجنّ حفظة، واستبعد القول بذلك في الملائكة، ولم أقف في الجن لغيره. وهذه المباحث نقلية الأطراف.

وأقولُ: العلة شاملة للكُلّ، لكن سيأتي قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ﴾ الآية(١١١٩)، ربما يقيده بالإنس فتدّبر.

(قد أقيموا) أي قد أقامهم الله لحفظه، كما قالَ تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾(١١٢٠)، والمُراد أنهم وُكّلوا به لا يفارقونه، ولو في بيت فيه كلب أو صورة أو جرس.

وأما ما وردَ من أنهم لا يدخلون بيتًا فيه ذلك، فالمراد ملائكة الرحمة لا الحفظة، لأنهم لا يفارقون إلا في أماكن يأتي بيانها. ثم لا شك أنهم يحفظونه من الإنس والجن والهوام ونحو ذلك، فيما أمروا بحفظه، ولم يجئ قدر بخلافه، وأما إذا جاء يخلون عنه.

(١١١٩) سورة الرعد الآية ١٠. ﴿وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾.
(١١٢٠) سورة الرعد الآية ١١.

(كذا كتاب) فيه ما في حفاظ، أي: أقيموا عليه كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ﴾(١١٢١)، وقال: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾(١١٢٢). ثم اختُلف فيهم فقيل: هم الحفظة. وقيل: غيرهم، لما أن المعقبات في الآية غير الكتبة.

قال القرطبي: وَيُقَوّيهِ أَنَّ الْحَفَظَةَ يُفَارِقُونَ الْعَبْدَ، وَلَا أَنَّ حَفَظَةَ اللَّيْلِ غَيْرُ حَفَظَةِ النَّهَارِ، وَلِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا هُمُ الْحَفَظَةُ لَمْ يَقَعِ الِاكْتِفَاءُ فِي السُّؤَالِ مِنْهُمْ، عَنْ حَالَةِ التَّرْكِ دُونَ غَيْرِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي»(١١٢٣). كذا في "شرح الجوهرة" للشيخ عبد السلام.

وأقولُ: كيف يصحّ قول القرطبيّ أن الحفظة هم المعقبات، الذين يتعاقبون بالليل والنهار، وسيأتي أيضًا في الحديث ما يدلّ على أن حفظة الليل غيرهم في النهار، بل صريح قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ﴾ دالّ على أنهم هم، ولكن الوقف أسلم.

(وأمسك) أي الزم (عن حساب) أي: عن عددهم لاضطراب الروايات فيه. فرُوي: واحد يحفظه في النوم واليقظة، ورُوي: ثلاثة واحد عن أمامه يلّقنه الخيرات، وواحد عن ورائه يدفع عنه المكروهات، وواحد عن ناصيته يكتب ويبلغ الصلاة.

وَرَوَى الطَّبَرِيُّ: أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ عَدَدِ الْمَلَائِكَةِ الْمُوَكَّلِينَ بِالْآدَمِيّ، فَقَالَ: «لِكُلّ آدَمِيٍّ عَشَرَةٌ بِاللَّيْلِ وَعَشَرَةٌ بِالنَّهَارِ، وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ وَوَاحِدٌ عَنْ شِمَالِهِ، وَاثْنَانِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَاثْنَانِ عَلَى جَنْبَيْهِ، وَآخَرُ قَابِضٌ عَلَى نَاصِيَتِهِ، فَإِنْ تَوَاضَعَ رَفَعَهُ، وَإِنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ، وَاثْنَانِ عَلَى

(١١٢١) سورة الانفطار الآيتين ١٠و١١.

(١١٢٢) سورة ق الآية ١٨.

(١١٢٣) رواه البخاري أحمد ومالك والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي.

شَفَتَيْهِ لَيْسَ يَحْفَظَانِ عَلَيْهِ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعَاشِرُ يَحْرُسُهُ مِنَ الْحَيَّةِ أَنْ تَدْخُلَ فَاهُ».

ورُوي: أنهم ستون، وأيضًا مائة وستون، وأزيد من ذلك وأقلّ. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»[١١٢٤] الْحَدِيثَ. إلى غير ذلك من الروايات، فالإمساك مذهب النُّسَّاك.

وَلَيْسَ بِمُهْمِلِينَ مِنَ الْكِتَابَةْ   سِوَى ذِكْرٍ خَفِيٍّ فِي انْتِسَابِ

(وليس بمهملين) أي الكتبة، جمعهم باعتبار جميعهم، وإن كانا اثنين لا يزيدان على ذلك، (من الكتابة) لشيء ما من أفعاله قولية وفعلية واعتقادية.

فَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قولِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[١١٢٥]، قَالَ: «يُكْتَبُ كُلُّ مَا تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُكْتَبُ قَوْلُهُ أَكَلْتُ، وَشَرِبْتُ، وَذَهَبْتُ وَجِئْتُ، وَرَأَيْتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْخَمِيسِ عُرِضَ قَوْلُهُ وَعَمَلُهُ، فَأَقَرَّ مِنْهُ مَا كَانَ خَيْرًا أَوْ شَرًّا، وَأَلْقَى سَائِرَهُ»[١١٢٦]. وقال مجاهد: يكتبان عليه حتى أنينه في مرضه. وكذلك قال مالك وغيره.

وَفِي حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ: قُلْتُ لِأَبِي مَعْشَرٍ: الرَّجُلُ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ، كَيْفَ تَكْتُبُهُ الْمَلَائِكَةُ؟، قَالَ: يَجِدُونَ الرِّيحَ. وقال عكرمة: لا يكتبان إلا ما يؤجر عليه أو يؤزر.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَاتِبُ الْحَسَنَاتِ عَلَى يَمِينِ الرَّجُلِ، وَكَاتِبُ السَّيِّئَاتِ عَلَى يَسَارِ الرَّجُلِ، وَكَاتِبُ

(١١٢٤) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد ومالك والنسائي وابن حبان والطبراني والبيهقي.
(١١٢٥) سورة ق الآية ١٨.
(١١٢٦) أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" وابن كثير في "تفسيره". وذكره ابن حجر في "فتح الباري" وعزاه للطبري.

الْحَسَنَاتِ أَمِينٌ عَلَى كَاتِبِ السَّيِّئَاتِ، فَإِذَا عَمِلَ حَسَنَةً كَتَبَهَا صَاحِبُ الْيَمِينِ عَشْرًا، وَإِذَا عَمِلَ سَيِّئَةً قَالَ صَاحِبُ الْيَمِينِ لِصَاحِبِ الشِّمَالِ: دَعْهُ سَبْعَ سَاعَاتٍ لَعَلَّهُ يُسَبِّحُ أَوْ يَسْتَغْفِرُ»(١١٢٧).

ثم الكَتْب حقيقيّ بآلة وقُرطاس ومداد يعلمها سبحانه، حملاً للنصوص على ظواهرها. وفي حَدِيثِ مُعَاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَطَّفَ الْمَلَكَيْنِ الْحَافِظَيْنِ حَتَّى أَجلَسَهُمَا عَلَى النَّاجِذَيْنِ، وَجَعَلَ لِسَانَهُ قَلَمَهُمَا وريقَهُ مِدَادَهُمَا» وخرَّجه الديلميُّ من حديثِ علِيّ بلفظ: «لِسَانُ الْإِنْسَانِ قَلَمُ الْمَلَكِ وَرِيقُهُ مِدَادُهُ». والمُراد بالناجذين: آخر الأضراس الأيمن والأيسر.

وقال الضحَّاك: مجلسهما تحت الشعر على الحنك. ومثله عن الحسن، وكان الحسن يعجبه أن ينظف عنفقته. وقيل: محلهما عاتقاه. وقيل: ذقنه. وقيل: شفتاه. وقيل: عُنقه. وفي حديث معاذ من الأبلغية ما لا في غيره.

ثم ملَك اليمين أمين أو أميرٌ على كاتب السيئات الذي على اليسار، فلا يمكنه من كتبها إلا بعد سِتّ أو سبع ساعات من غير توبة واستغفار، أو فعل مكفر لها مع مبادرته لكتب الحسنات فورًا.

ثم الكَتْب للحساب في يوم القيامة كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾(١١٢٨). وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَلَالُهَا حِسَابٌ وَحَرَامُهَا عِقَابٌ»(١١٢٩).

ومعنى كتب الأنين في المرض، إنْ لعدم الصبر والانزعاج الزائد على ما يقتضيه الحال فلا ثواب، بل قد يؤاخذ به، وإن لغير ذلك فيكتب من الحسنات.

وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ الْعَبْدَ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، قَالَ لِلْمَلَكِ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، فَإِنْ

(١١٢٧) ذكره الثعلبي والبغوي والقرطبي في "تفاسيرهم".
(١١٢٨) سورة التكاثر الآية ٨.
(١١٢٩) أخرجه الديلمي. وذكره أبو طالب في "قوت القلوب" عن عليّ.

شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ»(١١٣٠). وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ: «يُوحِي اللَّهُ إِلَى الحَفَظَةِ: لَا تَكْتُبُوا عَلَى عَبْدِي عِنْدَ ضَجَرِهِ شَيْئًا»(١١٣١).

ثم ظواهر الآثار أن الحسنات تكتب مُتميّزة عن السيئات. وقيل: أن سيئات المؤمن أوّل كتابه، وآخره هذه ذنوبك قد سترتها وغفرتها، وحسنات الكافر أوّل كتابه، وآخره هذه حسناتك قد رددتها عليك ولا قبلتها. وفي بعض الآثار: أن بعض الخيرات يكتبها غير هذين الملكين.

(سوى) أي غير (ذكر) لله تعالى (خفي) أي باطني بالقلب (في انتساب) في النسبة لأجل، فإنه مما يكتب بلا خلاف.

أما عدم كَتْب الخفيّ فلمَا أخرج أبو يعلى الموصلي بسندِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِفَضْلِ الذِّكْرِ الْخَفِيِّ الَّذِي لَا يَسْمَعُهُ الْحَفَظَة سَبْعُونَ ضِعْفًا، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ الْخَلَائِقَ لِحِسَابِهِمْ، وَجَاءَتِ الْحَفَظَةُ بِمَا حَفِظُوا وَكَتَبُوا، قَالَ لَهُمْ: انْظُرُوا هَلْ بَقِيَ لَهُ مِنْ شَيْءٍ؟، فَيَقُولُونَ: مَا تَرَكْنَا شَيْئًا مِمَّا عَلِمْنَاهُ وَحَفِظْنَاهُ، إِلَّا وَقَدْ أَحْصَيْنَاهُ وَكَتَبْنَاهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ: إِنَّ لَكَ عِنْدِي حُسْنًا لَا تَعْلَمُهُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْخَفِيُّ».

وقال الأستاذ أبو القاسم الْقُشَيْرِي: وقيل: الذكر الخفي لا يرفعه المَلَك، لأنه لا اطّلاع لَهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ سِرٌّ بَيْنَ العبد وبين اللَّه سبحانه وتعالى. وقد تقدَّم عن أبي معشر خلافه. وعليه مشى اللقاني.

وأقولُ: إن كان في ذلك نصّ أقوى ممّا ذُكر فيتبع، وإلا ففيما روى أبو يعلى مقنع.

هذا وروى الحَسَنُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

(١١٣٠) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا وأبو يعلى والبيهقي.
(١١٣١) أخرجه الديلمي في "الفردوس".

«الْإِخْلَاصُ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِي أَسْتَوْدَعْتُهُ قَلْبَ مَنْ أَحْبَبْتُ مِنْ عِبَادِي»(١١٣٢)، زَادَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي "مُسَلْسَلَاتِهِ": «لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكْتُبُهُ، وَلَا شَيْطَانٌ فَيُفْسِدُهُ».

قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي "تَخْرِيجِ أَحَادِيث الإِحْيَاء": رَوَيْنَاهُ فِي جُزْءٍ مِنْ "مُسَلْسَلَات الْقَزْوِينِيّ" مُرْسَلاً، يَقُولُ كُلّ وَاحِدٍ مِنْ رُوَاتِهِ: سَأَلْتُ فُلَانًا عَنِ الإِخْلَاصِ، فَقَالَ سِرّ الْحَدِيث.

وعلى هذا فالإخلاص كالذكر الخفي، ثم الحديث دالٌّ على فضل الذكر الخفيّ على الجليّ، وكذلك ما رواه أحمد وابن حبان والبيهقي من قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي». وروى البيهقيُّ في "الشّعب" عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «الذِّكْرُ الَّذِي لَا تَسْمَعُهُ الْحَفَظَةُ، يَزِيدُ عَلَى الَّذِي تَسْمَعُهُ الْحَفَظَةُ بِسَبْعِينَ ضِعْفًا». وقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذِّكْرُ الْخَفِيُّ خَيْرٌ مِنَ الذِّكْرِ الْجَلِيّ»(١١٣٣).

وأنت إذا تأمَّلتَ قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾(١١٣٤) الآيَةَ، وجدتهُ ثلاثة أنواع: نفسيّ وسريّ وجهريّ، وفضلها على ترتيبها.

ولذا قال الْقُشَيْرِي في "رسالته": والذكر عَلَى ضربيْن: ذكر باللسان، وذكر بالقلب، فذكر اللسان به يصل العبد إِلَى استدامة ذكر القلب والتأثير لذكر القلب، فإذا كان العبد ذاكرًا بلسانه وقلبه، فهو الكامل في وصفه في حال سلوكه.

وقال النووي: الذكر يكون بالقلب ويكون باللسان، والأفضل منه ما كان بالقلب واللسان جميعًا، فإن اقتصر على أحدهما فالقلبُ أفضل.

والنقل في الباب كثير لا سيما عن العارفين، كيف وهو عندهم الركن الأعظم، الذي عليه مدار أحوالهم وأسرارهم، وقد قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ

(١١٣٢) أخرجه الْقُشَيْرِي في "رسالته".
(١١٣٣) قال علي القاري في "مرقاة المفاتيح": رواه الترمذي.
(١١٣٤) سورة الأعراف الآية ٢٠٥. ﴿تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾.

اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»(١١٣٥).

فإذا عرفتَ ذلك فاعلَمْ أن قول الفقهاء لا يعتدّ بالذكر أو لا يثاب عليه ونحو ذلك، إلا إذا أسمع نفسه، إنما هو في الأذكار التي أُمرنا بها وجوبًا أو ندبًا، كما قاله ابن الجَزَرِيّ(١١٣٦) وغيره لا مطلقًا، فاحفظْ ذلك، فكثيرًا ما يغلط فيه طلبة العلم، فضلاً عن غيرهم.

ولذا قال الملا عليّ في "مرقاة المفاتيح": وَمِنَ الْغَرِيبِ أَنَّ الْقَاضِيَ عِيَاض قَالَ: لَا ثَوَابَ فِي الذِّكْرِ بِالْقَلْبِ، وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنَّ الْبَلْقِينِيَّ قَالَ: وَهُوَ حَقٌّ لَا شَكَّ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: وَلَعَلَّ كَلَامَهُمَا مَحْمُولٌ عَلَى ذِكْرِ عَيَّنَ الشَّارِعُ تَلَفُّظَهُ وَسَمَاعَ نَفْسِهِ، كَمَا قَالَ الْجَزَرِيُّ فِي "الْحِصْنِ": كُلُّ ذَلِكَ مَشْرُوع أَيْ: مَا هُوَ مَأْمُور بِهِ فِي الشَّرْعِ وَاجِبًا كَانَ أَوْ مُسْتَحَبًّا، لَا يُعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى يَلْفِظَ بِهِ وَيُسْمِعَ نَفْسَهُ اهـ. فَالْإِطْلَاقُ غَيْرُ صَوَابٍ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيث عَائِشَة وَغَيْره.

كَمَا لَمْ يَذْهَبُوا إِلَّا لِحَاجَةٍ ... وَهَلْ يَتَغَيَّرُونَ الْبَعْضُ آبِي

(كما لم يذهبوا) أي الحفظة والكتبة (إلا لحاجة) وهي عند كشف عورته، كحال الغائط والجماع والغسل وعند الجنابة، كما جاء في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَجْتَنِبُونَ الْإِنْسَانَ عَلَى حَالَيْنِ عِنْدُ غَائِطِهِ وَعِنْدَ جِمَاعِهِ.

(١١٣٥) أخرجه مسلم وأحمد وابن راهويه وابن حبان والطبراني وأبو نعيم والبيهقي.

(١١٣٦) أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد بن محمد العمري الدمشقي الشيرازي الشافعي المشهور بابن الجزري، ولد ٧٥١هـ بدمشق وتوفي بشيراز ٨٣٣هـ. شيخ الإقراء في زمانه. ونسبته إلى جزيرة ابن عمر. ورحل إلى مصر وبلاد الروم، وسافر مع تيمورلنك إلى بلاد ما وراء النهر، ثم رحل إلى شيراز، فوُلّي قضاءها. من مصنفاته: النشر في القراءات العشر، وغاية النهاية في طبقات القراء، ونهاية الدرايات في أسماء رجال القراءات، والتمهيد في علم التجويد، وفضائل القرآن، وسلاح المؤمن في الحديث. وملخص تاريخ الإسلام، وذات الشفاء في سيرة النبي والخلفاء، والحصن الحصين من كلام سيد المرسلين، وأسنى المطالب في مناقب علي بن أبي طالب، والهداية في علم الرواية والمصعد الأحمد في ختم مسند أحمد، وغيرها.

ثم مفارقتهما إيّاه لا تمنع أن يكتبا ما يصدر عنه إذ ذاك، بأن يجعل اللَّه لهما أمارة على ذلك كالاعتقاد القلبي، كما ذُكر عن أبي معشر، وفي حديث ابن عمر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ كَذْبَةً تَبَاعَدَ الْمَلَكُ عَنْهُ مِيلاً، مِنْ نَتْنِ مَا جَاءَ بِهِ»(١١٣٧).

ثم هما إن مشى كان أحدهما أمامه والآخر وراءه، وإن قعد كان واحد على يمينه والآخر على يساره، وإن قام كان أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليْه، كما روي عن مجاهد.

(وهل يتغيرون البعض آبي) أي مانَع من ذلك، بل يلزمانه ما دام حيًّا، ويقومان على قبره، يسبحان اللَّه تعالى ويهللانه ويكبرانه، ويكتب ثوابه للميت إلى يوم القيامة، إن كان مؤمنًا، ويلعنانه إن كان كافرًا، كما في الحديث.

والبعض يقول: لكل يوم وليلة ملَكان، يتعاقبون عند صلاة العصر وصلاة الصبح. ويُؤرّخُون ما يكتبون من أعمال العباد بالأيّام والجُمع والأعوام والأماكن.

أقولُ: ولا يبعد أن البعض يتغيّر والبعض لا، جمعًا بين اختلاف الروايات، واللَّه أعلم.

(١١٣٧) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" وأبو نعيم في "حلية الأولياء". وذكره الأبشيهي في "المستطرف".

[وجوب اعتقاد الأجل]

وَمَقْتُــولٌ قَــدْ اسْــتَوْفَى لِعُمْــرٍ   فَحَــاذِرْ أَنْ تُنَــازِعَ ذَا ارْتِيَــابِ

(ومقتول) هو مَنْ أُزْهق روحه من كل ذي روح، (قد استوفى) أي استكمل (لعمر) بالفتح وبالضم وبضمتين: الحياة كما في "القاموس". لكن الأخير لا يجوز نظمًا.

واستيفاؤه هو الأجل بالتحريك إذ هو: غاية الوقت في الموت، وحلول الدين ومُدّة الشيء، لكن شاعَ في الأوّل، فلهذا فسّروه بالوقت، الذي علم الله تعالى بطلان حياة الحيوان عنده، وهو معنى قول السعد: الوقت المُقدّر لموته.

والمُراد: أن ممّا يجب اعتقاده أن الأجل بحسب علم الله تعالى واحد لا تعدّد فيه، وأن قد يكون معلّقًا ومنجزًا، وأن المقتول ميت بأجله عند جميع أهل السُّنَّة، أي في وقته الذي علم الله وقدّر خروج روحه فيه، بإيجاده تعالى وخلقه، من غير مدخلية للقاتل فيه، لا مُباشرة ولا توليد.

أو أنه لو لم يقتل لجاز أن يموت في ذلك الوقت، وأن لا من غير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل، لأن الله حكم بآجال العباد وقدّرها على مقتضى علمه وإرادته من غير تردُّد، فلا يجوز فيها التقدُّم ولا التأخُّر كما قال: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾(١١٣٨)، إلى غيرها من الآيات والأحاديث الناصّة على أن لكل هالك يستوفي أجله بلا تأخُّر ولا تقدُّم.

وأما قوله: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾(١١٣٩) فمصروف الظاهر، إذا الضمير فيه لمطلق العمر لا لعين الأوّل، كما يُقال لفلان: عليّ درهم ونصفه، أي ونصف درهم آخر.

(١١٣٨) سورة الأعراف الآية ٣٤.

(١١٣٩) سورة فاطر الآية ١١.

وما جاءَ من أن بعض الطاعات يزيد في العمر فلا يعارض القواطع، أو أن الزيادة فيه بحسب الخير والبركة، أو بالنسبة إلى ما أثبتته الملائكة في صُحفها، فقد يثبت فيها الشيء مُطلقًا، وهو في علم اللّه تعالى مُقيّد، ثم يؤول إلى مُوجب علمه سبحانه على ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾(١١٤٠).

أو لما علّقه اللّه تعالى في علمه بأنه إن فعل تلك الطاعة عاش سبعين، وإن لم يفعل فأربعين، فنسبة الزيادة إليها من إسناد الفعل إلى مُسبّبه، فهو في علم اللّه تعالى واحد، وإن كان مُعلّقًا، إذ لا يكون إلا أحدهما البتة، إذ هو المُقدّر المحكوم به.

وأمّا خَبَر الطَّبَرَانِيّ: «إنَّ الْمَقْتُولَ يَتَعَلَّقُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَقُولُ: يَا رَبِّ ظَلَمَنِي وَقَطَعَ أَجَلِي» ففي إسناده كلام، ولو صحّ فيحمل عل مقتول سبق في علمه تعالى، أنه لو لم يقتل لأُعطي أجلاً زائدًا.

وإذا علِمتَ ذلك (فحاذر) أي احذر (أن تنازع) أي تُجادل في ذلك (ذا ارتياب) بهذا أي: صاحب اتّهام له، بأن يقول: إن القاتل قد قطع أجله، كما قالت المعتزلة، أو أن له أجلين القتل والموت، وأنه لو لم يقتل لعاش إلى أجله الثاني، كما قاله الكعبي منهم، أو جمهورهم على ما قيل، أو أن لكل حيوان أجلين طبيعيًا واختراميًا كما زعمت الفلاسفة.

ولا لحُجّة للأوّلين في أنه لو كان ميتًا بأجله، لما استحقّ القاتل العقاب والذم، ووجب عليه الدية والقصاص، إذ ليس موته بخلقه ولا بكسبه، لأن ذلك بناءً على ارتكابه المنهي عنه، وكسبه الذي أجرى اللّه عادته بإيجاد الموت عقبه، فالقتل كسبه وإن لم يكن خلقه.

(١١٤٠) سورة الرعد الآية ٣٩.

ولا للآخرين في قولِهِ تعالى: ﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ﴾[١١٤١] فإنه بناءً على الشائع، من كونه مقابلاً للموت بلا سبب، مع كونه موتًا أيضًا.

وأما الثالث فمبني على قواعدهم من أن للطبيعة والمزاج تأثيرًا، هو باطل عندنا، إذ لا تأثير لغيره سبحانه استقلالاً، وإنما تلك الأمور أسباب عادية لا عقلية.

وقد ردّ الأستاذ وكثير من المُحققين الخلف بيننا وبين المعتزلة، إلى اللفظ بأن الأجل إن كان هو زمان بطلان الحياة في علم الله تعالى، كان المقتول ميتًا بأجله قطعًا، وإن قيد بطلان الحياة بأن لا يترتب على فعل من العبد لم يكن ميتًا بأجله قطعًا من غير تصوّر خلاف، فرجع البحث حينئذ إلى وجود دليل على التقييد وعدمه، ولم يأت أحد من الفريقين بقاطع على ما ادعاه.

قلتُ: إطلاق الآيات والأحاديث قاطع به على قاعدة الأصول المطلق، يجري على إطلاقه حتى يوجد المخصص، وأي مخصص نقل حتى يتوهم التقييد.

وقال بعض المحققين: النزاع بيننا وبين الفلاسفة لفظي أيضًا، إذ هم لا ينكرون القضاء والقدر، فالوقت الذي علم الله بطلان الحياة فيه بأيّ سبب كان واحد عندهم أيضًا.

وما ذكروه من الأجل الطبيعيّ نحن لا ننكره أيضًا، لكنهم يجعلون اعتدال المزاج وانحطاط الحرارة والرطوبة ونحو ذلك، شروطًا حقيقةً عقلية لبقاء الحياة، ونحن نجعلها أسبابًا عادية، وذلك بحث آخر.

(١١٤١) سورة آل عمران الآية ١٤٤.

[وجوب الإيمان بالموت]

فَمَوْلَانَا يُمِيتُ الْخَلْقَ طُرًّا وَيَقْبِضُ رُوحَنَا مَلَكُ الذَّهَابِ

وإذا تقرّر أنّ كُلّ هالك ميت بما قضاه اللّٰه له من أجله (ف) حينئذ يجب اعتقاد أن (مولانا) أي خالقنا وربّنا (يميت).

اختلفوا في الموت فذهب الأَسْفَرَايِيني والزمخشري والأكثرون والحنفية إلى أنه عدم الحياة عمّا من شأنه هي بالفعل. وقال بعضهم: والأولى أن يقال الموت عدم الحياة عمّا وجد فيه الحياة. فيكون التقابُل بينهما تقابل العدم والمَلَكَة، فلا يصدق الميت على الجنين لأنه لم يوجد فيه الحياة.

وذهبَ الأشعريّ إلى أنه كيفية وجودية تضاد الحياة، فلا يعرى الجسم الحيوانيّ عنهما ولا يجتمعان فيه.

وقال بعضهم: الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف، وإنما هو انقطاع تعلّق الروح بالبدن، ومُفارقة وحيلولة بينهما، وتبدُّل حال بحال، وانتقال من دار إلى دار. وهو من أعظم المصاب وأعظم من الغفلة عنه.

استدلّ الأشعريّ بقولِه تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾[(١١٤٢)]، فالعدم لا يخلق، وأجابوا عنه بأن الخلق هنا بمعنى التقدير، وهو من الإيجاد والعدم مُقدّر، ولو سلم كونه بمعنى الإيجاد، جاز أن يراد بخلقه إيجاد أسبابه، ويقدر مضاف وهو غير عزيز.

وأوّل الأستاذ الموت في الآية بالآخرة، والحياة فيها بالدنيا، مُستندًا لما رُوِي عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا من تفسيرهما بذلك. والكل خلاف الظاهر، والنصوص يجب أن تجري على ظاهرها إلا لموجب.

قلتُ: لا شكّ أنه لو لم يكن هناك مُوجب لما حملهُ ابن عبَّاسٍ على ذلك،

(١١٤٢) سورة الملك الآية ٢.

وأيّ مُوجب أقوى من كونه لا يعقل وجود في الموت. وتوّقف بعضهم على القول بأنه وجوديّ.

هل هو جوهر أو عرض؟.

قال اللقاني: وصريح كلام الأشعريّ أنه عرض، نعم لا دليل على أحد الأمرين، وفي بعض الأحاديث أنه معنى خلقه تعالى في كفّ ملَك الموت، وفي بعضها: أن اللّٰه تعالى خلقه في صورة كبش لا يمر بشيء يجد ريحه إلا مات، وجُلّ عبارات العلماء أنه عرض بعقب الحياة، أو فساد بنية الحيوان، والأوّل غير مانع والثاني رسم بالثمرة اهـ.

ثم قال: وظواهر كلامهم تفيد الاتّفاق على أن الحياة عرض وأنها وجودية. قال الزمخشري: وهي ما يصحّ بوجوده الإحساس اهـ. وقيل: هي قوة تقتضي الحس والحركة مشروطة باعتدال المزاج.

وقال ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا: خلق اللّٰه الموت على صورة كبش أملح لا يمر بشيء ولا يجد ريحه شيء إلا مات، وخلق الحياة على صورة فرس بلقاء، وهي التي كان جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ راكبها يوم أغرق فرعون، لا تمر بشيء ولا يجد ريحها شيء إلا حَيِي، وهي التي أخذ السامريّ قبضة من أثرها فوضعها في العجل فحيي.

(الخلق طرًا) أي كلهم جميعًا ولا يرد الجمادات، لأن إضافة الموت إلى الخلق تخصيصه بما من شأنه أن يموت.

والمُراد أنه يجب الإيمان بالموت لكُلّ ذي روح إلا مَنْ شاء اللّٰه، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾[١١٤٣]، وقال: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾[١١٤٤]، وقالَ:

(١١٤٣) سورة آل عمران الآية ١٨٥.

(١١٤٤) سورة النساء الآية ٧٨.

﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾(١١٤٥). والأحاديث لا تُحصى مع كونه جائزًا عقلاً، وقد وردَ به الشرع فوجب اعتقاده.

(ويقبض روحنا) أي يخرجها ويأخذها بإذن ربه جَلَّ شَأْنُهُ من مقرّها، أو من يد أعوانه ولو أرواح الشهداء، برًا وبحرًا، إنسًا وجنًّا ملكًا وحيوانًا وهوامًا، ولو بعوضة. بل قيل: يقبض روحه أيضًا. وقيل: يقبضها الله. كما قيل: أنه يقبض أرواح شهداء البحر.

(ملك الذهاب) أي الفناء: وهو ملَك الموت المُسمَّى بعزرائيل عَلَيْهِ السَّلَامُ ومعناه عبد الجبَّار، وهو ملَك عظيم هائل المنظر مُفزِع جدًّا، رأسه في السماء العليا ورجلاه في تخوم الأرض السفلى، ووجهه مقابل اللوح المحفوظ، والخلق بين عينيْهِ، وله أعوان بعدد مَن يموت، يترّفق بالمؤمن ويأتيه في صورة حسنة دون غيره.

ثم تعميم قبضه مذهب أهل السُّنَّة. وقال المعتزلة: إنما يقبض أرواح الثقلين دون غيرهم. وقالت المُبتدعة: لا يقبض أرواح البهائم بل أعوانه. والنظم ردّ على الفريقين، وعلى هذا مشى اللقاني.

وفي "رسالة محمد بن يعقوب البنباني الحنفي"(١١٤٦): وأجمع أهل السُّنَّة والجماعة على أن لبني آدم والملائكة والجنّ أرواحًا، وأما الدواب والطيور والوحوش فقد اختلفوا فيه. قال بعضهم: إن لها أرواحًا لا كأرواح بني آدم، ولا كأرواح الملائكة والجنّ. وأثبت محمد في كتاب "السير": أن ليس لها أرواحًا، وقد رُوِي عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أن ليس لها أرواحًا»، ذكرهُ الشيخ أبو

(١١٤٥) سورة الزمر الآية ٣٠.

(١١٤٦) أبو الفضل محمد بن يعقوب بن علي البنباني اللاهوري المتوفى ١٠٩٨هـ. من مصنفاته: الخير الجاري في شرح صحيح البخاري، وعقائد صحيحة، وتهذيب التهذيب، ومرآة الخلائق ورقيه المعارف والحقائق، ورسالة في أصول الفقه، وحاشية على حاشية الجرجاني على العضدية في شرح مختصر ابن الحاجب، وحاشية على المنتخب الحسامي، وحاشية على شرح ديباجة المصباح، وحاشية البنباني على شرح المنار.

اليسر اهـ.

وعليه فالتعميم مُشكل، كيف وفي "التذكرة" قال ابن عطية: ورُوي في الحديث: أن البهائم يتوفّى اللَّه أرواحها دون ملَك كأن يعدم حياتها. نعم، أو قيل: مذهب جمهورهم كان أظهر، إذ النقل عن الأكثر كذلك ومثله الأحاديث.

وقد سُئل مالك بن أنس عن البراغيث أملَك الموت يقبض أرواحها؟، فأطرق مليًّا ثم قال: ألها نفس؟، قال: نعم، قال: ملَك الموت يقبض أرواحها، ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾(١١٤٧).

فإن قيلَ: ما وجه الجمع بين هذه الآية وبين قولِهِ تعالى: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾، وقوله: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ﴾(١١٤٨)؟.

أجيب: بأن إسناد التوفِي إليه تعالى حقيقةً، لأنه الخالق الفاعل بالحقيقة كما قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾، وإسناده إلى الرسل وإلى ملَك الموت مجازًا، لكون الرسل مُباشرين علاجها، وإذا بلغت ثغرة النحر قبضها ملَك الموت فهو من إسناد الشيء إلى سببه أو شرطه.

وَفِي الْخَبَرِ: «إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ وَمَلَكَ الْحَيَاةِ تَنَاظَرَا، فَقَالَ مَلَكُ الْمَوْتِ: أَنَا أُمِيتُ الأَحْيَاءَ، وَقَالَ مَلَكُ الْحَيَاةِ: أَنَا أُحْيِي الْمَوْتَى، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمَا: كُونَا عَلَى عَمَلِكُمَا وَمَا سُخِّرْتُمَا لَهُ مِنَ الصُّنْعِ، وَأَنَا الْمُحْيِي وَالْمُمِيتُ، لَا يُمِيتُ وَلَا يُحْيِي سِوَايَ»، ذكرهُ في "الإحياء".

وأما حكمة اختصاص ملَك الموت بفعله، فقال في "التذكرة": روى الزهري ووهب بن منبه وغيرهما ما معناه: «أن اللَّه أرسل جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ ليأتيه من تربة الأرض، فأتاها ليأخذ منها فاستعاذت باللَّه من ذلك فأعاذها، فأرسل ميكائيل

(١١٤٧) سورة الزمر الآية ٤٢.
(١١٤٨) سورة السجدة الآية ١١.

فاستعاذت منه فأعاذها، فأرسل عزرائيل فاستعاذت منه فلم يعذها وأخذ منها، فقال الربّ تبارك وتعالى: أما استعاذت بي منك؟، قال: نعم، قال: فهلا رحمتها كما رحمها صاحباك؟، قال: يا ربّ طاعتك أوجب عليّ من رحمتي إيّاها، قال اللّٰه عَزَّ وَجَلَّ: اذهب فأنت ملَك الموت، سلّطتك على قبض أرواحهم، فبكى فقال: ما يُبكيك؟، فقال: يا ربّ إنك تخلق من هذا الخلق أنبياء وأصفياء ومُرسلين، وإنك لم تخلق خلقًا أكره إليهم من الموت، فإذا عرفوني بَغَضوني وشتموني، قال اللّٰه عَزَّ وَجَلَّ: إني سأجعل للموت عللاً وأسبابًا ينسبون الموت إليها ولا يذكرونك معها، فخلق اللّٰه الأوجاع وسائر الحُتُوف».

تنبيه

اعلَمْ يا أخي أن نزع الموت خطير وهوله كبير، وسكراته عظيمة وغصّاته جسيمة، فقد قالوا: الغصة الواحدة منه كألف ضربة بالسيف، فما عسى أن يُنعَتَ ويوصف، وهذا الذي لا يمكن أن يعرف. وقد قالوا: مجيئه والعبد على عمل صالح يُسهله وكذلك السواك، واستدلوا بحديث عائشة في "الصحيح" في قصة سواكه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند موته. قلت: وقد جربته مرارًا فكان كذلك، ومن دعى في مرضه بدعاء ذي النون أربعين مرَّة: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ﴾الآية، عدّ من الشهداء.

وليس شدة هوله تجل على دنو حال صاحبه، ألا ترى إلى سيد الوجود المختار لحضرة الشهود، كيف قاسى منه ما لم يقاسه كثير، فربما كان ذلك لأعلى الدرجات، وربما تكفير للسيئات.

[اعتقاد فناء الوجود إلا بعضا]

وَيَفْنِي ذَا الْوُجُودِ سِوَى لِعَجْبٍ ... وَرُوح وَلَوْ لَدَى نَفْخ الْغِيَابِ

(ويفني) من الفناء بالمدّ: وهو الإعدام أي: ويعدم مولانا (ذا الوجود) الدنيوي كله إلا ما سيأتي استثناؤه، بلا واسطة أو بها، كقوله: افْنَ أو انعدم، أو بإحداث ضد للحياة، هو الفناء الواحد للكل، أو بعدد كل جُزء، أو بنفي شرط هو البقاء المخلوق حالاً فحالاً.

ولا جزم بشيء من ذلك لعدم المُوجب، غير إنَّا لا نقول بخلق الإفناء لا في محل كقول الجبائي، ثم يصير معدومًا بالكلية كما كان قبل وجوده. قال السعد: وأكثر هذه الأقاويل من قبيل الأباطيل، سيما القول بكَوْن الفناء أمرًا مُحققًا في الخارج ضدًّا للبقاء قائمًا بنفسه أو بالجوهر، وكون البقاء موجودًا لا في محلّ، ولعل وجه البطلان غني عن البيان.

والمُراد أن ممّا يجب اعتقاده أن اللَّه يفني الموجودات الدنيوية كلها إلا بعضًا، قالَ تعالى شأنه: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾، وقالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾، وقالَ: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾[١١٤٩]، وفي أخرى: ﴿فَصَعِقَ﴾ إلى أن قال: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾[١١٥٠].

والصُّور: قرنٌ ينفخ فيه إسرافيل. وقال الحسن: هو الصُّور. وأوّل بعضهم كلامه بأن الأرواح تجتمع في القرن ثم ينفخ فيه، فتذهب الأرواح إلى الأجساد فتحيى. وفزعَ وصعِقَ بمعنى أي: ماتوا.

والمعنى: أنه يلقى عليهم الفزع إلى أن يموتوا، وهذه نفخة الفناء، والثانية

(١١٤٩) سورة النمل الآية ٨٧.

(١١٥٠) سورة الزمر الآية ٦٨. ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾.

نفخة البعث، فتخرج بها الأرواح المُجتمعة في الصور منه إلى إلى أجسادها، فلا تخطي روح جسدها، وبينهما أربعون عامًا كما ورد.

وقيل: ينفخ إسرافيل في الصور ثلاث نفخات: نفخة الفزع ونفخة الصعق ونفخة القيام لربّ العالمين.

واختلفوا في المُستثنى في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾، فرُوِي عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ جِبْرِيل عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾، فَقَالَ: «هُمُ الشُّهَدَاءُ مُتَقَلِّدُونَ أَسْيَافَهُمْ حَوْلَ الْعَرْشِ»[١١٥١]. وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «هُمُ الشُّهَدَاءُ لِأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِم لَا يَصِلُ إِلَيْهِمْ الْفَزَعُ»[١١٥٢].

وَفِي بَعْضِ الآثار: «إِنَّ الشُّهَدَاءُ ثَنِيَّةُ اللَّهِ»[١١٥٣] أَيْ: الَّذِينَ اسْتَثْنَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وقَالَ: ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ يعني الله وحده.

وَقَالَ الْكَلْبِيُّ وَمُقَاتِلٌ: يَعْنِي جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمَلَكَ الْمَوْتِ، فَلَا يَبْقَى بَعْدَ النَّفْخَةِ إِلَّا هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ، ثُمَّ يَقْبِضُ اللَّهُ رُوحَ مِيكَائِيلَ ثُمَّ رُوحَ إِسْرَافِيلَ، ثُمَّ رُوحَ مَلَكِ الْمَوْتِ، ثُمَّ رُوحَ جِبْرِيلَ، فَيَكُونُ آخِرُهُمْ مُوتًا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَيُرْوَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِمَلَكِ الْمَوْتِ: خُذْ نَفْسَ إِسْرَافِيلَ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ بَقِيَ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ؟، فَيَقُولُ: سُبْحَانَكَ رَبِّي تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، بَقِيَ جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَمَلَكُ الْمَوْتِ، فَيَقُولُ: خُذْ نَفْسَ مِيكَائِيلَ، فَيَأْخُذُ نَفْسَهُ فَيَقَعُ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ، فيقولُ: مَنْ بَقِيَ؟، فَيَقُولُ: سُبْحَانَكَ رَبِّي تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، بَقِيَ جِبْرِيلُ وَمَلَكُ الْمَوْتِ، فَيَقُولُ: مُتْ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ فَيَمُوتُ، فَيَقُولُ: يَا جِبْرِيلُ مَنْ بَقِيَ؟، فَيَقُولُ: تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَجْهُكَ الْبَاقِي الدَّائِمُ، وَجِبْرِيلُ الْمَيِّتُ الْفَانِي، فَيَقُولُ: يَا جِبْرِيلُ لَا بُدَّ مِنْ مَوْتِكَ فَيَقَعُ

(١١٥١) أخرجه الثعلبي والبغوي في "تفسيرهما". وذكره الرازي في "تفسيره".

(١١٥٢) ذكره الخازن في تفسيره "لباب التأويل".

(١١٥٣) أخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبخاري في "تاريخه" والبيهقي.

سَاجِدًا يَخْفِقُ بِجناحَيْه.

فَيُرْوَى: إِنَّ فَضْلَ خَلْقِهِ عَلَى خَلْقِ مِيكَائِيلَ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ عَلَى الظَّرِبِ مِنَ الظِّرَابِ. وَيُرْوَى: أَنَّهُ يَبْقَى مَعَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، فَيَقْبِضُ رُوحَ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ثُمَّ أَرْوَاحَ حَمَلَةِ الْعَرْشِ ثُمَّ رُوحَ إِسْرَافِيلَ ثُمَّ رُوحَ مَلَكِ الْمَوْتِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيُصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ أُخْرَى فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ أَمْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي»(١١٥٤).

وَقَالَ الضَّحَّاكُ: هُمْ رِضْوَانُ وَالْحُورُ وَمَالِكٌ وَالزَّبَانِيَةُ. وَقِيلَ: عَقَارِبُ النَّارِ وَحَيَّاتُهَا. وبعضهم استثنى العرش والكرسي والجنة والنار.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الموجودات التي لا تفنى سبعة: اللوح، والقلم، والكرسي، والجنة، والنار، والأرواح اهـ. وزاد بعضهم: عجب الذنب.

وهذه التي نظمها العارف حاتم الأَهْدَل أمدّنا الله بأنفاسه بقوله:

ثَمَانِيَــةٌ حُكْــمُ الْبَقَــاءِ يَخُصُّــهَا ... مِنَ الْخَلْقِ وَالْبَاقُوْنَ فِيْ حَيِّزِ الْعَدَمْ

هِـيَ الْعَـرْشُ وَالْكُرْسِـيُّ وَنَـارٌ وَجَنَّـةٌ ... وَعَجْـبٌ وَرُوحٌ كَـذَا اللَّـوْحُ وَالْقَلَـمْ

وهي المذكورة في النظم أيضًا.

قالوا: ومثل هذا لا يُتلقى إلا سمعًا، ولا يقدم عليه إلا الأكابر سيما الصحابة إلا بدليلٍ سمعيّ.

وقد جاءت الآثار: بأن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء ولا العلماء ولا الشهداء ولا حملة القرآن ولا المُؤذنين احتسابًا، ولا مَنْ لم يعمل خطيئة، فالأولى أن لا تفنى.

(١١٥٤) أخرجه البزار والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" والبغوي في "تفسيره".

وفي "شرح الجواهر" واعلَمْ أن إثبات انقطاع الدنيا وانصداعها لا توجب العموم، بل قد يخرج جزء منها لقيام الدليل، وهو قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إن الحجون والبقيع ينثران في الجنة»(١١٥٥). وثبت أن الكعبة تنقل إلى الجنة، وأن الناس يحشرون في أرض المقدس في الشام اهـ.

قلتُ: وقد ثبت أيضًا: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، وَهُوَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ»(١١٥٦)، وغير ذلك. ويظهر لي أن ذلك لا ينافي الفناء إلا في الكعبة، والله أعلم.

[عدم فناء عجب الذنب]

(سوى لعجب) بفتح العين المهملة وإسكان الجيم وآخره موحدة وقد يبدل ميمًا، ويروى بتثليث أوّله فيهما فلغاته سِتّ. وهو لغة: أصل الذنب ومُؤخر كل شيء. وأما عُرفًا فسيأتي اختصاص هذا العظم بإفراد الإنسان.

والمُراد أنه لا يفنى عند جمهور أهل السُّنَّة، لمّا رُوِي بطُرُق وألفاظ منها ما في "الصَّحيحيْن": «لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيّ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ». وَلِمُسْلِمٍ أَيْضًا: «إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَظْمًا لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا، مِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالُوا: أَيُّ عَظْمٍ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: عَجْبُ الذَّنَبِ». وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ: «قِيلَ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْهُ تُنْشِئُونَ».

(١١٥٥) ذكره الثعلبي والزمخشري والنسفي والنيسابوري في "تفاسيرهم".

(١١٥٦) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد ومالك وعبد الرزاق وابن شبة وابن حبان والطبراني وأبو نعيم والبيهقي والديلمي.

ومن ثَمَّ قالوا: هو عظم كالخردل في العصعص آخر سلسلة الظهر، وهو من الإنسان بمنزلة مغرز الذنب من الدابة.

وقال المُزَنِي: إنه يفنى لظاهر قولهِ تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾، ففناء الكل يستلزم فناء الجزء، وتأَوَّل ما تقدَّم بأنه يجوز أن يفنيه بالتراب، فإذا لم يبق إلا عجب الذنب أفناه بلا تراب، كما يميت ملَك الموت بلا ملك موت، وليس في حديث مُسلم الأخير إلا عدم الفناء بالتراب، وهو لا يستلزم عدم فنائه بلا تراب.

ووافقه ابن قتبة وقال: أنه آخر ما يبلى من الميت. ولم يتعارضا لوقت فنائه أهو حال النفخة الأولى أم قبلها؟، والصحيح ما تقدَّم لظاهر الأحاديث.

وبقاؤه لسِرٍّ يعلمه الله فهو تعبُّديّ. وإن علّله بعضهم بجواز كون الباري جعل ذلك علامة للملائكة على إحياء كل إنسان بجواهره التي كانت في الدنيا بأعيانها، ولولاه لجوزت الملائكة إعادة الأرواح إلى أبدان غيرها.

وأقولُ: ومن حكمة ذلك أيضًا أنه لمّا أجرى عادته بالملازمة بين الأرواح والأشباح في الحياة، وكانت الأرواح لا تفنى أبقى لها جزءًا من الأجسام حتى يتم بقاؤها بعودها إليه، وتنعم أو تعذب معه، على أن اطّلاعها عليه إذ ذاك ثم ردّه إلى حاله بعد البعث ممّا يزيد في مُشاهدة تربية ربّ الأرباب، وظهور عظيم صنعه ولطفه.

وبهذا ينكشف الغطاء فيعلم يقينًا أنه المُنفرد بالخلق والإبداع، بخلاف ما لو أعدم بالكلية، لكان ذلك علمًا، إذ قد يتوهّم أنه لم يعدّه بعينه، والله أعلم.

[عدم فناء الروح]

(وروح) أي: من غير روح أيضًا، فإنه لا يفنيهما بعد الموت باتّفاق المُسلمين، و(لو لدى) أي عند (نفخ الغياب) أي الفناء، على ما قاله السبكي، ومشى عليه المحققون. وقال طائفة: إنها تفنى عند النفخ الأوّل، أما عدم فنائها قبله فللنصوص البالغة مبلغ التواتر المُفيدة لتنعيمها أو تعذيبها.

وكونها مُدبّرة للبدن مُتصرّفة فيه لا يقتضي فناؤها بفنائه، ولا يعارض من هذا قول ابن القيم: اختُلف في أن الروح تموت مع البدن، أو الموت للبدن وحده على قولين. لأنه لا يقول بالأوّل إلا مُلحد كما قيل.

واستدلّ مَنْ قال بفنائها عند النفخ بعموم قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾. واستدلّ السبكي في تفسيره "الدر النظيم" بما حاصله: أنهم اتّفقوا على بقائها بعد الموت ضرورة سؤالها وجوابها في القبر وتنعيمها أو تعذيبها، والأصل في كل باق استمراره حتى يظهر ما يصرف عنه.

ومِمن وافقهُ في ذلك القرطبي في "تذكرته" فإنه تكلّم عليها بعد حديث البراء الطويل المُبين لأحوال الموتى كلامًا طويلاً ومن جُملته أن قال: وَهُوَ مِمَّا لَهُ أَوَّلُ وَلَيْسَ لَهُ آخِرُ. ثم قال: فكل مَن يقول: إن الروح تموت وتفنى فهو مُلحد، وكذلك مَن يقول: بالتناسُخ أنها إذا خرجت من هذا ركبت في شيء آخر حمار أو كلب أو غير ذلك، وإنما هي محفوظة بحفظ اللَّه تعالى إمّا مُنعمّة وإمّا مُعذّبة.

والحاصلُ أن هذا هو المُختار فهي من المُستثناة بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾، كيف وهو مرويّ عن ابن عبَّاسٍ كما تقدّم.

فإن قلتَ: إذا كانت الروح بعد الموت باقية فما مقامها؟.

قلتُ: أما أرواح الكفار ففي سجين، وأما أرواح المؤمنين ففي عليين. كذا قالوا مُستدّلين بالكتاب والسُّنَّة.

وقال الإمام القُونَوي[١١٥٧]: ثم الأرواح على أربعة أوجه: أرواح الأنبياء عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: تخرج من أجسادهم وتصير مثل صورتها مثل المسك والكافور، وتكون في الجنة تأكل وتنعم، وتأوي بالليل إلى قناديل مُعلّقة تحت العرش.

وأما أرواح الشهداء: فتخرج من أجسادهم وتكون في أجواف طيور خُضر في الجنة تأكل وتتنعم، يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[١١٥٨]، وتأوي بالليل إلى قناديل مُعلّقة تحت العرش.

وأما أرواح المُطيعين من المؤمنين: في رَبَض[١١٥٩] الجنة، لا تأكل ولا تسمع ولا تنظر في الهواء. وأما أرواح الكفار: في جوف طيور سُود في السجين، والسجين تحت الأرض السابعة اهـ.

وقيلَ: أرواح السعداء بأفنية القبور. وقيل: في البرزخ عند آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قلتُ: ووردَ أن أرواح المؤمنين تجتمع في بئر زمزم، كما أن أرواح الكفار في بئر برهوت[١١٦٠].

وفي الآثار اضطراب كثير ومرجعه قريبًا، إلى أنه إمّا مؤمن أو كافر، والأوّل إمّا مُنَعّم عليه أو غيره.

والصحيح الذي عليه أهل السُّنَّة والجماعة فيه: أن روحه ترفعها الملائكة، حتى توقفها بين يدي الله تعالى، فيسألها فإن كانت من أهل السعادة قال لهم: سيروا بها وأروها مقعدها من الجنة، فيسيروا بها في الجنة قدر ما يغسل الميت، فإذا غسل وكفن ردّت وأدرجت بين كفنه وجسده، فإذا حمل على النعش سمع

(١١٥٧) أبو المفدى عصام الدين إسماعيل بن محمد القُونَوي، مفسر من فقهاء الحنفية. ولد بقونية وتوفي بدمشق بالصالحية ١١٩٥هـ. له: حاشية على تفسير البيضاوي.

(١١٥٨) سورة آل عمران الآية ١٧٠.

(١١٥٩) أي: حوالي الجنة وأطرافها لا في وسطها، وليس خارجًا عنها.

(١١٦٠) وهي بئر عميقة بحضرموت اليمن، لا يستطاع النزول إلى قعرها. وفي حديث سيدنا علِيّ: «شَرُّ بئر في الأرض برهوت».

كلام الناس بخير أو شرّ.

فإذا وصل إلى القبر ردّت إليه، وأقعد ذا روح وجسد، ودخل عليه الملَكان، ثم إن كان مُنعّمًا عليه فله أحوال مختلفة يكون طائرًا يَعْلَقُ من شجر الجنة وفي حواصل طير خُضر، ويأوي في قناديل تحت العرش، وفي حواصل طير بيض وكالزرازير، وفي أشخاص وصور من صور الجنة، وفي صورة تخلق من ثواب عمله، ومنه ما تسرح وترد إلى جثتها تزورها، ومنه ما يتلقى أرواح المقبوضين، وإن غيره فمنه من ترده صلاته ومنه زكاته وهكذا.

فإذا ردّت إلى جسدت فإن وجدته لم يغسل قعدت عند رأسه حتى يغسل، وإذا أدرج في كفنه صارت مُلصقة بالصدر ولها خوار وعجيج، تقول: تُسْرِعُوا بي إلى أي رحمة؟، لو علمتم ما أنتم حاملوني إليه، ثم بعد ذلك منها ما يكون في كفالة آدم أو إبراهيم أو ميكائيل.

وأما الكفار فإمّا مشرك أو مُنافق أو غيرهما، فالأوّلان إذا وصلا إلى السماء ردّت روحهما فتهوي بهما الريح في مكان سحيق أي بعيد، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ﴾(١١٦١)، فإذا انتهى إلى الأرض ابتدرته الزبانية، وسارت به إلى سجين وهي صخرة عظيمة، تأوي إليها أرواح الفُجّار، والمنافق مثله.

وأما غيرهما من اليهود والنصارى ومَنْ كان على شريعة، فيردّ من الكرسي إلى قبره. ومن أرادَ توضيح هذا فعليه بـ"التذكرة" ونحوها.

(١١٦١) سورة الحج الآية ٣١. ﴿فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾.

[الإيمان بالنار وعدم فنائها]

وَنَـــارٌ وَجَنَّـــةٌ كُـــرْسِيٌّ وَعَـــرْشٌ   كَـــذَا قَلَـــمٌ وَلَـــوْحٌ فِي انْتِخَـــابِ

(و) غير (نار) فإنها لا تفنى كما تقدّم. وهي: جسمٌ لطيف مُحرِق تطلب العُلُوّ. وتطلق مجازًا على أشياء كنار المحبة ونار الخوف ونار العقاب، إذ الأولى تحرق ما سوى الله من قلوب العارفين، والثانية تحرق ذنوب الخائفين، والثالثة من إطلاق المحل على الحال.

ثم هي أشدّ مواطن العذاب، وأعظم أماكن العقاب، يحير العقل عند مرور خبرها، ويذهب اللُّبّ لدى سماع شأنها.

وهي سبع طبقات بعضها فوق بعض: الدرك الأولى جهنم، قال العلماء: هي مُختصّة بالعُصاة من أُمّة مُحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم لظى، ثم الحطمة، ثم السعير، ثم سقر، ثم الجحيم وفيه أبو لهب، ثم الهاوية. وأبوابها بعضها فوق بعض على الاستواء، بين أعلاها وأسفلها خمس وسبعمائة سنة.

قال القرطبي: ووقعَ في كُتب الزهد والرقائق أسماء هذه الطبقات وأسماء أهلها من أهل الأديان على ترتيب لم يَرِد في أثر صحيح. قال الضحَّاك: في الدرك الأعلى المُحمَّديون، وفي الثاني النصارى، وفي الثالث اليهود، وفي الرابع الصابئون، وفي الخامس المجوس، وفي السادس مشركو العرب، وفي السابع المنافقون، والله أعلم.

وقال مُعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وذكر علماء السوء من العلماء مَنْ إذا وعظ عنَّف وإذا وُعِظ أنف، فذلك في أوّل درك من النار، ومن العلماء من يأخذ علمه بأخذ السلطان، فذلك في الدرك الثاني من النار، ومن العلماء من يخزن عليه فذلك في الدرك الثالث من النار، ومن العلماء مَنْ يتخيّر العلم والكلام لوجوه الناس، ولا يرى سَفَلة الناس له موضعًا، فذلك في الدرك الرابع من النار،

ومن العلماء مَنْ يتعلّم كلام اليهود والنصارى وأحاديثهم ليكثر حديثهم، فذلك في الدرك الخامس من النار، ومن العلماء مَنْ يُنصّب نفسه للفتيا يقول للناس: سلوني، فذلك الذي يكتب عند الله مُتكلفًا، والله لا يحب المُتكلفين، فذلك في الدرك السادس من النار، ومن العلماء مَنْ يتخذّ علمه مروءةً وعقلاً، فذلك في الدرك السابع من النار.

قلتُ: ومثل هذا لا يكون رأيًا وإنما يدرك توفيقًا والله أعلم.

ثم من هذه الأسماء ما هو عَلَم للنار كلها بجملتها نحو جهنم وسقر ولظى، فهذه أعلام وليست لباب دون باب، انتهى كلامه.

فانظر يا أخي في قول معاذ، فلهو أقطع للفؤاد من الفولاذ، فينبغي لك إن أردتَ السلامة أن تندم على أحسن معاملاتك حقّ الندم، وتطلب الله بالله إن كنت من أهله، وإلا فاطلبه عفوه به ورحمته بفضله.

كَيْفَ وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أُوقِدَ عَلَى النَّارِ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى احْمَرَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى ابْيَضَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى اسْوَدَّتْ فَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ»(١١٦٢). وَقَالَ أَيْضًا: «نَارُ ابْنِ آدَمَ الَّتِي يُوقِدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً، قَالَ: فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا»(١١٦٣).

وَقَالَ أَيْضًا: «إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ جَهَنَّمَ، وَلَوْلَا أَنَّهَا أُطْفِئَتْ بِالْمَاءِ مَرَّتَيْنِ مَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا، وَإِنَّهَا لَتَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ لَا يُعِيدَهَا فِيهَا»(١١٦٤).

وَفِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وهذه النار قد ضرب بها البحر سبع مرَّات، ولولا ذلك ما انتفع منها. وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ناركم هذه جزء

(١١٦٢) أخرجه الترمذي وابن أبي الدنيا والبغوي.

(١١٦٣) أخرجه البخاري وأحمد ومالك وابن راهويه وابن حبان والبيهقي.

(١١٦٤) أخرجه ابن ماجه وابن أبي الدنيا وابن عبد البر في "التمهيد".

من سبعين جزءًا من نار جهنم، ولولا أنها ضرب بها البحر عشر مرات ما انتفع بشيء منها.

والحاصلُ أن هولها عظيم، وفيها من الحيّات والعقارب ما لا يقدر على وصفه، وحرّها هواء مُحرِق، ولا جمر لها سوى بني آدم والأصنام وحجارة الكبريت.

[الإيمان بالجنة وعدم فنائها]

(وجنة) أي: وسوى جنة، فإنها لا تفنى أيضًا لما قدّمنا، وأخّرها وإن كانت أشرف. وخلقت أوّلاً للضرورة، أو لأن الدنيا يطلب فيها الخوف أكثر، فقدَّم النار لذلك.

وهي لغة: البستان، قاله الجوهري. وقال غيره: ما تكانف من الشجر وظللت أغصانه بعضها على بعض. وفي "القاموس": والجَنَّةُ: الحَديقَةُ ذاتُ النَّخْلِ والشَّجَرِ، الْجَمْع ككِتابٍ.

وعُرفًا: دار الثواب بجميع أنواعها التي يقصر العقل عن وصفها، وينقضي العدّ في حصرها، دار النعيم التي فيها ما لا عين رأت ولا أُذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، وهي فوق السماء السابعة، سقفها العرش، كما أن النار تحت الأرض السابعة، على ما عليه الأكثر وهو قول الأشعريّ.

وقال الشيخ علاء الدولة السِّمْنَانِي(١١٦٥): إنَّ الدار الآخرة قاع تحت العرش، فوق الكرسي، يُسمَّى بالأفق المبين، وهذا القاع مكان الجنة والنار. والمُختار عند علماء النقل أنَّ الجنَّة فوق السَّماء السَّابعة، وأنَّ النَّار لم يصحّ في محلها خبر.

(١١٦٥) علاء الدولة ركن الدين أحمد بن محمد السمناني الشافعي. من علماء الصوفية. ولد بسمنان بين الريّ ودامغان ٦٩٥هـ وتوفي ببغداد ٧٣٦هـ. له الكثير من المصنفات منها: الفلاح لأهل الصلاح، والعروة لأهل الخلوة، وصفوة العروة، وتحفة السالكين.

وقال النسفي: إِنَّ ما رُوي أنَّ الجنَّة في السماء الرابعة أو السابعة معناه في جهتها، لأَنَّ الشيء في إحدى السماوات لا يكون في عرض السموات والأرض.

وذكر الفقيه عن السدى: لو كسرت السماوات والأرض فصيرت خردلة خردلة، فبكل خردلة لله تعالى جنَّة كعرض السموات والأرض، والوقف أسلم.

وهل هي واحدة أو أربع أو سبع أو ثمان؟. خلاف.

أوسطها وأعلاها الفردوس، ومنه تفجّر أنهار الجنَّة. والجمهور على أنَّها أربعة، لأنَّه تعالى قال: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾(١١٦٦)، ثم قال بعده: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾(١١٦٧)، ولم يذكر سواهم، ولا ينافي قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةٌ»(١١٦٨)، لاحتمال أن يكون لكل منها بابان.

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الجنان سبع: دار الجلال، ودار السلام، وجنة عدن، وجنة المأوى، وجنة الخلد، وجنة الفردوس، وجنة النَّعيم.

قلتُ: ولا شكَّ إنَّها كلها مذكورة في القرآن سوى الأولى.

ويُؤيده ما أخرج ابن أبي حاتم، عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفِرْدَوْسُ مَقْصُورَةُ الرَّحْمَنِ، فِيهَا خِيَارُ الْأَشْجَارِ وَالْأَنْهَارِ»(١١٦٩).

وجنَّة المأوى، وجنَّةُ الخلد، وجنَّةُ النعيم، وجنة عدن، ودار السلام، ودارُ الجَلالِ.

قال العلَّامة ابن كسَّاب في "شرحه أنظمة شعب الإيمان": وقد رأيتُ من كلام كثير أنَّ الجِنان ثمانية، وعدّ أسماءها كما في حديث أبي حاتم. وزاد: دار

(١١٦٦) سورة الرحمن الآية ٤٦.
(١١٦٧) سورة الرحمن الآية ٦٢.
(١١٦٨) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي والطبراني وابن السني والحاكم والبيهقي.
(١١٦٩) أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره". وذكره النيسابوري في "تفسيره".

الكرامة. وهذا هو الشائع والمشهور عند النَّاس وهو الأظهر، وحينئذ يكون قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةٌ» على بابه، وإنَّ لكل جنَّة بابًا، وما في القرآن لا ينافي ما ذكر، واللَّه تعالى أعلم.

وقال بعضهم: هي واحدة والأسماء والصفات جارية عليها، لتحقّق معانيها كلها فيها. وذكر القرطبي من الأحاديث ما يدلّ على الزيادة على ثمانية أبواب، ثم قال: فهذه الأحاديث مع صحّتها، تدلّ على أنَّها أكثر من ثمانية، إذ هي غير ما تقدّم، فيحصل منها والحمد للَّه ستّة عشر بابًا.

وقد نظم سيِّدي عليّ الأُجْهُورِيّ الثمانية مع أهلها، فقال:

أبــواب جنتــان جــاءت ثمانيــة ... بـاب الصلاة وباب الصوم فاستبق

كـذلك بــاب زكـاة والجهـاد ومـن ... يتــوبُ للَّهِ والراضــين فاســتفق

وكـاظم الغيظ والـذي لاحسـاب لـه ... الباب الأيمن إذا جاء الحديث فق

وليس ذاك للاختصاص فقد يدخل البعض من الجميع، والبعض من واحد وأكثر كما وردَ.

وأما دَرَجُها فاختلفت الروايات فيها: ففي بعضها: مائة ما بين كل درجة ما بين السماء والأرض. وفي بعضها: لو أنَّ العالمين اجتمعوا في إحداهن لوسعتهم. وفي بعضها: بعدد آي القرآن.

وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَرَجُ الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ آيِ الْقُرْآنِ، لِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةٌ، فَتِلْكَ سِتَّةُ آلَافِ آيَةٍ وَمِائَتَا آيَةٍ وَسِتَّة عَشْرَ آيَةً، وَبَيْنَ كُلِّ دَرَجَةٍ مِقْدَارُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَيَنْتَهِي بِهِ إِلَى أَعْلَى عِلِّيينَ، لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ رُكْنٍ، وَهِي يَاقُوتَةٌ تُضِيءُ مَسِيرَةَ أَيَّام وَلَيَالِي»(١١٧٠).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ عَدَدَ آيِ الْقُرْآنِ عَلَى عَدَدِ دَرَجِ الْجَنَّةِ،

(١١٧٠) أخرجه ابن شاهين والديلمي.

فَلَيْسَ أَحَدٌ مِمَّنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَفْضَلَ مِمَّنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ»(١١٧١).

ثم غُرفها متفاوتة في العظم والعلوّ، حتى إنَّ بعضها كالجبل العالي وكالنجم في السماء، والناس يتفاوتون فيها بحسب أعمالهم، لأنَّه وإن كان دخول الجنة بمحض الفضل فالتفاوت بالمراتب بالأعمال على الأصحّ.

فإن قيلَ: فهلّا يتحسّر الأسفل إذا نظر إلى الأعلى أم لا ؟.

أجيب: بأنّه لا يكون ذلك، بأنَّ الله منحه من الخيرات ما لا يجد معه سبيلاً إلى نظر ذلك والتفكُّر فيه، ونظيره في الدنيا العقل، فإن كلّ أحدٍ قانع بعقله ولا يقول: إنَّ عقل غيره خير من عقله.

أقولُ: وفيه نظر، إذ قد جاءَ في الحديثِ: «لَيْسَ يَتَحَسَّرُ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَّا عَلَى سَاعَةٍ مَرَّتْ بِهِمْ لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهَا»(١١٧٢)، وما ذاك إلّا لما يرون من علوّ شأن أهل الذكر كما وردَ، فليس مُطلق التحسُّر ممنوع، على أنَّ ذا العقل الكامل يرى أنَّ غيره أعقل منه، ويطلب أن يكون مثله.

والحاصلُ أنّها الدار الباقية المُطهرة من الأقذار، كالبول والغائط والحيض والنفاس والبصاق والمني، وإنّما يكون من أهلها جشاء ورشح كرشح المسك.

وفيها مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ ما عدا الولد، فقد اختلفوا هل يكون أم لا، لاختلاف الأحاديث، والوقف أسلم.

ثم لا يُشتهى فيها ما هو محظور شرعًا كما في الدنيا كالزنا واللواطة ونحوهما. قال اللقاني: وأما العقوق فلم أره، والظاهر أنّهم مشغولون بما هو أهم منه، بل الظاهرُ أنَّ الأنساب انقطعت انقطاعًا لا يشعر معه أحد منهم بقرابة اهـ.

(١١٧١) أخرجه ابن أبي شيبة وابن عساكر.
(١١٧٢) أخرجه الطبراني وابن السني والبيهقي والديلمي.

أقولُ: وفيه نظر ألا ترى حديث: «السِّقْطُ يَظَلُّ مُحْبَنْطِيًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: لَا أَدْخُلُ حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ»(١١٧٣) ونحوه. فانقطاع الأنساب إنَّما هو لهول العقاب على أنَّ ذلك مخصوص بنسبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما وردَ من طُرُق: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ يَنْقَطِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَاّ سَبَبِيْ وَنَسَبِي»(١١٧٤)، وتزوج عمر بنت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لذلك، وكان ينبغي أن يقول: الجنة دار السرور، فكيف يوجد فيها ما يوجب الكدر، والله أعلم.

تنبيه

يفهم ضرورة من النظم أنَّ الجنَّة والنار موجودتان، وأنَّهما لا يفنيان أي بما فيهما وهو كذلك، وهذا مذهب أهل السُّنَّة مع أنَّ الإيمان بهما واجب. وقالت المعتزلة: يُخلقان يوم القيامة، إذ لا فائدة من خلقهما قبل يوم الجزاء، مع أنهما لو خلقتا لهلكتا، لقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾، ولنا الآي الكثيرة والأحاديث المتواترة الشهيرة كقوله تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾(١١٧٥)، ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾(١١٧٦)، وكقصة آدم وحواء، وحمل ذلك على بُستان من بساتين الدنيا تلاعب وعناد، إذ لم يتبادر منه إلا المعهود المذكور في السُّنَّة.

وقد اجتمعت الصحابة على فهم ذلك وهما مخصوصان بالآية كالأرواح، وقد خلق فيهما من يوحّدهُ ويسبّحهُ بلا فترة، كملائكة وحور وولدان وطير. وقد نُقل عن أبي حنيفة: إنَّ الحور لا يمتن. فأيّ فائدة معدومة على أنَّ عدمها بالنظر إلى الفهم لا يضرّ.

(١١٧٣) ذكره أبو عبيد في "غريب الحديث" وقال: المُحْبَنْطِي بِغَيْر همز: هُوَ المتغضب المستبطئ للشَّيْء والمحبنطئ بِالْهَمْزَةِ: هُوَ الْعَظِيم الْبَطن المنتفخ. قَالَ: وَمِنْه قيل للعظيم الْبَطن: الحبنطأ.

(١١٧٤) أخرجه عبد الرزاق والدولابي والطبراني وأبو نعيم والبيهقي.

(١١٧٥) سورة آل عمران الآية ١٣٣.

(١١٧٦) سورة البقرة الآية ٢٤.

ولا يشكل ذلك بقوله تعالى: ﴿جَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾(١١٧٧)، لأنَّها فوقها، ولا شكّ أنَّ السماوات بالنسبة إلى فوق كل شيء، على أنَّ علم ذلك مُفوّض إليه تعالى. والحاصلُ أنَّ خلاف هذا منكر وزور، والحقُّ أنَّ التي كان فيها آدم جنَّة الخلد، وبذلك أفتى النووي، وحكاهُ الرَّازِيّ عن جمهور أصحابهم.

[الإيمان بالكرسي وعدم فنائه]

(كرسي) هو جسم عظيم نوراني، محيط بما عدا العرش من الأجسام، أمام العرش، أو بين يديه مُلتصق به. وليس هو خلافًا للحسن، لا نَقْطَعُ بحقيقته لعدم العلم بها، والماء كله في جوفه على متن الريح، يحمله أربعة أملاك، تعدّت أقدامهم الأرض السابعة السفلى بخمسمائة عام.

وفي بعض الأخبار: إنَّ السماوات والأرض في جنب الكرسي كحلقة في أرض فلاة، والكرسي في جنب العرش كحلقة في فلاة، وبين حملته وحملة العرش سبعون حجابًا من نور، وسبعون من ظلمة، غلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة عام، ولولا ذلك لاحترقوا من نور حملة العرش.

والمُراد أنَّه لا يفنى كغيره مما تقدم.

[الإيمان بالعرش وعدم فنائه]

(و) غير (عرش) فإنَّه لا يفنى وهو جسم عظيم نوراني عُلوي، محيط بجميع الأجسام، وهو الفلك الأعظم، وقيل: هو شيء خلقه الله تعالى فوق العالم، يشبه السرير في الصورة، وهو من جوهرة خضراء. وفي "الجامع" عن الشعبي مرسلاً: «الْعَرْشُ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ»(١١٧٨).

ولا نقطع بحقيقته، وليس هو كُرِيًا كما زعمه كثير من أهل الهيئة، بل قُبة ذات

(١١٧٧) سورة الحديد الآية ٢١.
(١١٧٨) أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" وأبو الشيخ في "العظمة". وذكره الجيلاني في "الغنية".

قوائم يحمله في الدنيا أربعة أملاك، وفي الآخرة ثمانية، وتقدّم صفاتهم ووُسْعه.

وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَ الْقَائِمَةِ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ وَالْقَائِمَةِ الثَّانِيَةِ خَفَقَانَ الطَّيْرِ الْمُسْرِعِ ثَلَاثِينَ أَلْفَ عَامٍ، وَالْعَرْشُ يُكْسَى كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ أَلْفَ لَوْنٍ مِنَ النُّورِ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا فِي الْعَرْشِ كَحَلْقَةٍ فِي فَلَاةٍ»(١١٧٩).

وعن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أفضل السماوات السماء التي فيها العرش، وأفضل الأرضين الأرض التي أنتم عليها، وأن أفضل الشجر العوسج ومنه عصا موسى.

وهذا يدلّ على أفضيلة العرش على الكرسي.

مع قولهم: في البقعة التي دُفن فيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّها من الفرش أفضل من العرش.

وقد تقدَّم عن وهب: إنَّ حوله سبعين ألف صف من الملائكة، يطوفون به صفًّا بعد صفّ، وبعدهم سبعون ألف صفّ، ووراءهم مائة ألف صَفّ، في بحث الملائكة.

وهذا تتمة قوله: واحتجب اللَّه من الملائكة الذين حول العرش، بسبعين حجابًا من نار، وسبعين حجابًا من ظلمة، وسبعين حجابًا من نور، وسبعين حجابًا من درّ أبيض، وسبعين حجابًا من ياقوت أحمر، وسبعين حجابًا من زبرجد أخضر، وسبعين حجابًا من ثلج، وسبعين حجابًا من ماء، وسبعين حجابًا من برد، وما لا يعلمه إلا اللَّه عَزَّ وَجَلَّ.

وقد قيلَ: هو أوّل المخلوقات. وقيل: غير ذلك، لأحاديث مضطربة في ذلك.

والصحيحُ أنَّ أوّلها النُّور المُحمَّديّ، ثم الماء، ثم العرش، ثم اللوح كذا

(١١٧٩) أخرجه البغوي في "تفسيره".

قالوا.

قلتُ: ولا يبعد أن يجمع بين الأحاديث بالأوّلية باختلاف الحيثية، مع القطع بأنَّ نور سيد البرية هو الأوّل في سائر القضية، وتحقيق هذا يحتاج إلى أمر كشفيّ، وليس هذا محلّه، وقد أشرتُ إلى لمح من ذلك في "النفحات القدسية"، مع أنَّه قد أوضحه بعض ذوي الأسرار الذوقية.

[الإيمان بالقلم وعدم فنائه]

(كذا قلم) أي: لا يفنى أيضًا. وهو لغة محركةً: اليَراعةُ، أو إذا بُرِيَتْ، جمعه أقلام وقِلام. وعُرفًا: جسم نوراني عظيم، طوله ما بين السماء والأرض.

ويُقال: أوّل ما خلق اللَّه تعالى القلم، ونظر إليه فانشق نصفين، ثم قال: اجْرِ بما هو كائن إلى يوم القيامة، فجرى على اللوح المحفوظ بما شاء اللَّه.

وفي بعض الآثار: أوّل ما خلق اللَّه القلم، وأمره أن يكتب كل شيء. وفي بعضها: إنَّ اللَّه تعالى خلق اليراع وهو القصب، ثمَّ خلق منه القلم. وفي روايةٍ: أوّل كل شيء كتب القلم: أنَّا التواب أتوب على من تاب.

ونؤمن به من غير قطع لتعيينه.

[الإيمان باللوح وعدم فنائه]

(و) كذا (لوح) أي: لا يفنى، والمُراد به اللوح المحفوظ: وهو جسم نوراني كتب فيه القلم ما كان وما يكون إلى قيام الساعة. نمسك عن حقيقته.

وروى مجاهد عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: إنَّ في صدر اللوح: لا إله إلا اللَّه وحده، دينه الاسلام، ومحمد عبده ورسوله، فمن آمن باللَّه تعالى وصدّق بوعده، واتبع رسله أدخله الجنّة.

قال: واللوح المحفوظ لوح من دُرة بيضاء، طوله ما بين السماء والأرض، وعرضه ما بين المشرق والمغرب، وحافتاه من الدر والياقوت، ودفّتاه ياقوتة حمراء، وقلمه نور، وكلامه نور، معلّق بالعرش، وأصله في حجر ملَك. وقال مقاتل: اللوح المحفوظ عن يمين العرش.

وعن ابن عبَّاس: إنَّ الله لوحًا محفوظًا مسيرة خمسمائة عام، من دُرّة بيضاء، لها دفّتان من ياقوت، لله فيه كلّ يوم ثلثمائة وستون لحظة، يمحو ما يشاء ويثبت، وعنده أُمّ الكتاب.

وفي بعض الأثار: إنَّ الله تعالى لوحًا أحد وَجهيْه ياقوتة حمراء، والوجه الثاني زمردة خضراء، قلمه النور، فيه يخلق وفيه يرزق، وفيه يحيي وفيه يميت، وفيه يعز وفيه يذل، وفيه يفعل ما يشاء في كل يوم وليلة.

(في انتخاب) أي في استثناء مما تقدّم، فيجب الإيمان بها كلها وببقائها، وهو مذهب كافة أهل الحق.

[الإيمان بالروح وعدم الخوض فيها]

وَرُوحٌ لَمْ نَخُضْ فِيهَا وَعَقْلٌ ... وَأَيْضًا قَدْ أَجَالَ ذَوُوا اللُّبَابِ

(وروح) الكلام عليها من وجوه. الأوَّل في حقيقتها، أما لغة: فهي كما في "القاموس": بالضَّمِ: مَا بِهِ حَيَاةُ الأَنْفُسِ، ويُؤَنَّثُ.

وأما عُرفًا: فاختلفوا على فرقتين، إحداهما أمسكت عن الخوض في ذلك، وعليه جمهور المُحققين، وعليه ابن عباس، وأكثر السلف. وقالوا: نَكِلُ أمر علمها إلى الله تعالى تأدُّبًا معه، إذ لم يُبيّنها لنبيّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ قال له: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾[١١٨٠].

(١١٨٠) سورة الإسراء الآية ٨٥.

ولأنَّها من المُغيّبات التي لا تعلم إلّا من قبيل الشارع، ولم يرد عنه بيان. قال عبد اللّه بن بريدة: إِنَّ اللّه تعالى لم يُطلع على الروح ملكًا مقربًا ولا نبيًا مرسلاً. وقال الجُنيد: الروح شيء استأثر اللّه تعالى بعلمه، ولم يُطلع عليه أحدًا من خلقه، فلا يجوز لعباده البحث عنه بأكثر من أنَّه موجود.

قالوا: وحكمة ذلك إظهار عجزهم عن معرفة حقيقتهم، فكيف يعرفونه تعالى.

ثمَّ اختلفوا هل علمهَا النَّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن لم يخبر بها أحدًا، لأنَّ ذلك علم لنبوة أم لا ؟، صحّح البعض الثاني، ونظيره الخلاف في الساعة.

قال اللقاني: والحقُّ كما قاله جمع: أنَّ اللّه تعالى لم يقبضه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى أطلعه على كل ما أبهمه عنه، إلّا أنَّه أمره بكتم البعض والإعلام بالبعض.

وهذا المذهب هو ما صرّح به بقوله: وروح (لم نخض) أي نتكلّم (فيها) تقدّم أنها تؤنث أيضًا.

[العقل وعدم الخوض فيه]

(وعقل) هو لغة: المنع، إذ هو يمنع صاحبه من الرذائل، ولذا لا يطلق عليه تعالى. والمعنى: لم نخض فيه أيضًا، إذ هو من المُغيّبات والكفّ عنه أولى، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾(١١٨١)، وهو أيضًا على طريقين هذا أحدهما، وهو المُختار عند البعض.

والطريق الثاني فيهما هو ما بيّنه بقوله: (وأيضًا قد أجال) أي خاض فيهما (ذووا) أي أصحاب (اللباب) أي العقل من العلماء.

(١١٨١) سورة الإسراء الآية ٣٦.

فثاني الفرقتين المُختلفتين في الروح خاضت فيه على أقوال أشهرها اثنان:

أحدهما: أنَّه جوهر مجرد قائم بنفسه غير مُتحيز، يتعلّق بالبدن للتدبير والتصرُّف من غير دخول فيه ولا خروج، وهذا مذهب الفلاسفة، وجماعة من الصُّوفيَّة، وعليه الغزالي والحَليمِيّ والراغب وغيرهم، وعدّ ابنُ الهمام منهم المُاتريدي. وقال الشيخ قاسم: ولا أحفظ ما قال الماتريدي.

الثاني: أنَّه جسم لطيف سارٍ في البدن، كماء الورد في الورد، والنار في الفحم. زاد القُونَوي: أجرى اللَّه تعالى العادة بأن يخلق الحياة ما استمرت هي في الجسد، فإذا فارقته توفى الموت الحياة.

قالوا: الحياة للروح بمنزلة الشعاع للشمس، فإنَّ اللَّه تعالى أجرى العادة بأن يخلق النور والضياء في العالم ما دامت الشمس طالعة، كذلك يخلق الحياة للبدن ما دامت الروح فيه. وإلى هذا القول مالَ مشايخ الصوفية.

قال: وهذا الكلام في جنسيته على طريق الاحتمال لا في حقيقته، لأنَّها غير معلومة للبشر أصلاً. وهذا القول هو الصحيح، وإليه ذهب جمهور المُتكلمين. قال السعد: وهو مختار الفقهاء. ونقل النووي تصحيحه عن أصحابهم، وابن عرفة المالكي أيضًا عن أصحابهم.

ويدل لهم وصفها في الآيات والأحاديث بالتوفي والقبض، والإمساك والإرسال، والتناول والإخراج والخروج، والتنعيم والتعذيب، والرجوع والدخول، والانتقال والرضا، والتردد إلى البرزخ، وكونها تأكل وتشرب وتسرح، وتأوي في جوف طير أو قناديل أو غيرهما، وكونها تنطق وتعرف نفسها وخالقها، وغير ذلك من صفات الأجسام، والعرض لا يتصف بشيء من ذلك، للزومه قيام العرض بمثله وهو محال.

واختلفت هذه الطائفة فيها ما هي؟ على ألف قول. ولا يُقال على هذا إذا

قطع عضو لزم قطع مثله من الروح، لأنَّها لطيفة يسرع انجذابها منه، ومما يقابل هذين القولين قول بعضهم: إنَّها هي الدم، لأنَّ الحيوان إذا مات لم يفت منه غيره. وقول الآخر: هو نَفَس الحيوان بفتح الفاء، بدليل أنَّه يموت باحتباسه. وقول كثير: إنَّها عرض هي الحياة التي صار بها البدن حيًّا. إلى غير ذلك من الأقوال.

فإن قيلَ: أليس في قوله تعالى: ﴿الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾(١١٨٢) نهيٌ عن الكلام فيها فكيف خاضوا فيها؟.

أجيب: بأنَّه نهى عن الكلام في الحقيقة، وهم لم يخوضوا فيها لكونها غير معلومة لهم أصلاً، بل إجمالاً من العلم الذي أتاهم الله بقوله: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾(١١٨٣).

وذلك أنَّهم لما تأمّلُوا فوجدوا الأشياء على قسميْن: قديم وحادث، وقد علم قطعًا أنَّها لم تكن الأوّل، بقي الثاني، وهو على ضربيْن: أجسام وأعراض، وقد وردَ ما يدلّ على كونها من الأوّل، كالقبض والانتقال والدخول والخروج، وغير ذلك مما مرَّ ممّا هو من لوازم الجسم فاختاروه.

وعليه فاختلفوا في مقرّها، فقيل: البطن. وقيل: بقرب القلب. وقال ابن عبد السلام: لا يبعد عندي أن تكون الروح في القلب. قال الجلال: و ما قاله جزم به الغزالي في "الانتصار"(١١٨٤).

وقد قيل: إنَّها أجسام لطيفة متكونة في القلب، سائرة في الأعضاء من طريق الشرايين، وهي العروق الضاربة، أو هي متكونة في الدماغ نافذة في الأعصاب النابتة منه إلى جملة البدن، ولذا يموت البدن غالبًا إذا قطع الرأس بخلاف غيره.

(١١٨٢) سورة الإسراء الآية ٨٥.

(١١٨٣) سورة الإسراء الآية ٨٥.

(١١٨٤) الانتصار لما في الأجناس من الأسرار لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزّالي المتوفّى ٥٠٥هـ.

يقول الحقير كَانَ اللّٰهُ لَهُ: لا شكّ أنَّ القول الأوّل هو الصواب الذي عليه المعول، إذ هو شيء عظيم، ولذا قال سبحانه: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ أي: من شؤونه العظيمة، ولكن كُلٌّ فسّره بما ظهر له من أخصّ لوازمه، فلا يبعد أن يكون الكل مصيبًا لعظم شأنه فيه. كان عجيبًا الثاني من وجوهه.

هل في كل بدن روح واحدة أم اثنان؟. ذهب الأكثر إلى الأوّل.

وقال ابن عبد السلام: في كل جسد روحان، أحدهما روح اليقظة التي أجرى اللّٰه العادة أنَّها إذا كانت في الجسد كان مستيقظًا، فإذا أخرجت منه نام، ورأت تلك الروح المنامات، والأخرى روح الحياة التي أجرى اللّٰه العادة أنَّها إذا كانت في الجسد كان حيًّا، فإذا فارقته مات، فإذا رجعت إليه حيي.

وهاتان الروحان في باطن الإنسان، لا يعرف مقرهما إلّا من أطلعه اللّٰه على ذلك، فهما كجنينين في بطن امرأه واحدة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿اللّٰهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ أي روح الحياة ﴿وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ وهي روح اليقظة ﴿فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ﴾ وهي روح الحياة ﴿وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى﴾ وهي روح اليقظة ﴿إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾(١١٨٥) وهو وقت الموت.

فحينئذ يقبض روح الحياة واليقظة جميعًا، ولا تموت أرواح الحياة، بل ترفع إلى السماء حيَّة، فتطرد أرواح الكافرين ولا تفتح لها أبواب السماء، وتفتح أبواب السماء لأرواح المؤمنين، إلى أن تعرض على ربّ العالمين، فيا لها من عرضة ما أشرفها اهـ.

وقالَ البغويُّ: وَلِكُلِّ إِنسَانٍ نَفْسَانِ: إِحْدَاهُمَا نَفْسُ الْحَيَاةِ، وَهِيَ الَّتِي تُفَارِقُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَتَزُولُ بِزَوَالِهَا النَّفْسُ، وَالْأُخْرَى نَفْسُ التَّمْيِيزِ، وَهِيَ الَّتِي تُفَارِقُهُ إِذَا نَامَ، وَهُوَ بَعْدَ النَّوْمِ يَتَنَفَّسُ.

(١١٨٥) سورة الزمر الآية ٤٢.

وفي "حاشية الشيخ قاسم على المسايرة". وذكر الغزالي: إنَّ للإنسان روحين أحدهما بخار لطيف يعتدل باعتدال المزاج، وهو الحامل لقوى الحسّ والحركة، ويفنى بالموت ويتلاشى، وصناعة الطب عليه تدور في تعديله وإصلاحه، والثاني لطيفة ربانية مضافة إلى الربّ، كما قال تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾(١١٨٦)، ويدعّى أنَّها جوهر بسيط غير منقسم ولا مُتحيز، وهو حامل الأمانة التي هي المعرفة والتكليف، وهو القلب في لسان الصوفية، وإنَّه يبقى بعد الموت إلخ.

وهذان موافقان قول العز الثالث النفس والروح مترادفان على الأصحّ، وهو قول الحكماء وبعض المتكلمين، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾الآيَةَ، ويُقال: زهقت نفسه أي ماتت، وكلام الصوفية بالتغاير إلا نادرًا.

وذهبَ بعض أهل السُّنَّة إلى أنَّ الروح التي تقبض غير النفس، لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في آية توفي اللَّه: نفس وروح وبينهما مثل شعاع، فيتوفى اللَّه النفسّ في منامه، ويدع الروح في جوفه يتقلب ويعيش، فإن بدأ اللَّه أن يقبضه قبض الروح فمات، وإن أخَّر أجله ردَّ النفس إلى مكانها في جوفه.

وقال مقاتل: للإنسان حياة وروح ونفس، فإذا نام خرجت نفسه التي يعقل بها الأشياء، ولم تفارق الجسد، بل تخرج كحبل ممتد له شعاع، فيرى الرؤيا بالنفس التي خرجت منه، وتبقى الحياة والروح في الجسد فيهما، يتقلّب ويتنفّس، فإذا حرك رجعت إليه أسرع من طرفة عين، فإذا أراد اللَّه أن يميته في المنام أمسك تلك النفس التي خرجت.

الرابع: قال العز: ويجوز أن تكون الأرواح كلها نورانية لطيفة شفَّافة، ويجوز أن يختصّ ذلك بأرواح المؤمنين والملائكة، دون أرواح الكفار والشياطين اهـ.

(١١٨٦) سورة الحجر الآية ٢٩.

ويدلّ عليه حديث النفخ فتأتي أرواح المؤمنين من الجابية[١١٨٧]، وأرواح من برهوت، والأرواح يومئذ سود وبيض، فأرواح المؤمنين بيض وأرواح الكفار سود.

وقال الإمام الرَّازِيّ: النفوس مختلفة بحسب الماهية، فمنها نورانية ومنها كثيفة ظلمانية، ولا يبعد أن يكون لها جنس تحتها أنواع وتحت كل نوع أشخاص، لا يخالف بعضها إلا في العدد.

وقال أيضًا: إن النفوس بحسب القوة النظرية على أربعة أقسام: أولها النفوس الموصوفة بالعلوم القُدسية الإلهية، وثانيها التي حصلت لها اعتقادات حقيَّة في الإلهيَّات والمعارف، لا بسبب البراهين اليقينية بل الإقناعيات أو التقليد، وثالثها النفوس الموصوفة بالاعتقادات الباطلة.

فإمّا بحسب القوة العملية فهي على ثلاثة أقسام: أحدها النفوس الموصوفة بالأخلاق الفاضلة، ثانيها النفوس الخالية عنها وعن الرذائل، ثالثها النفوس الموصوفة بالرذائل. اهـ من "معالم الأصول".

وقد جاء في القرآن تسميتها بثلاث: مطمئنة، ولوَّامة، وأمّارة. فالأولى ذات الأعمال الصالحات، والثانية التي تارة وتارة ولكنها تلوم على إتيان السيئة، والثالثة الحاملة عليها من غير لوم بعدها.

الخامس: نقل محمد بن نصر المروزي وابن قُتَيْبَة الإجماع على أنَّها مخلوقة، ويدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾[١١٨٨]، وخالَف في ذلك الزنادقة. وخلقها قبل الأجساد على أشهر القولين. بل حكى ابن حَزْم الإجماع فيه.

(١١٨٧) الجابية: قرية معروفة بجنب نوى على ثلاثة أميال منها من جانب الشمال.

(١١٨٨) سورة الشمس الآية ٧.

وأخرج ابن مَنْدَه من حديث عمرو بن عنبسة مرفوعًا: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَرْوَاحَ الْعِبَادِ قَبْلَ الْأَجْسَادِ بِأَلْفَيْ عَامٍ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». وفي سنده ضعف.

السادس: الإجماع على أنَّ للملائكة والإنس والجن أرواحًا، وأما غيرهم من الحيوانات فاختلفوا فيه، فالجمهور على ثبوتها لهم، لكن لا كأرواح من تقدَّم.

وأما ثاني فريقَيْ العقل المُتكلّمين فيه الراجحين على الأوَّل: فاختلفوا على سبيلَيْن هل هو جوهر أو عرض؟.

فمن صرَّح بالأوَّل صاحب "الجواهر" من الحنفية فيها. وفي "شرح المواقف": العقل موجود مُمكن ليس جسمًا، ولا حالًا فيه، ولا جزءًا منه، بل هو مُجرَّد في ذاته، مُستغن في فاعليته عن الآلات الجسمانية.

وقال السعد في "شرح الشمسية"(١١٨٩): أنَّ العقل جوهر مجرد عن المادة في ذاته، مقارن لها في فعله، وهو النفس الناطقة الذي يشير إليها كل أحد بقوله: أنا. وقال في "شرح المقاصد": اختيار المُحققين من الفلاسفة وأهل الإسلام أنَّ النفس الناطقة: جوهرٌ مُجرّد في ذاته، مُتعلّق بالبدن تعلّق التدبير والتصرُّف.

وفي "هداية المريد": ومنهم مَنْ عرَّفه بأنَّه جوهر تُدرك به المُغيّبات بالوسائط والمحسوسات بالمُشاهدة. والعقل على هذا التعريف ليس هُوَ النَّفْس الناطقة، ومَن زعَم أنَّه بهذا التفسير عبارة عنها فقد غفل، وكيف لم ينتبه من قوله: تُدرك به، حيث جعله آلة الإدراك لا مدركًا اهـ.

والقول بالجوهرية مذهب الحكماء، ومن القائلين بالعرضية الأشعري، حيث عرَّفه: بأنَّه العلم بالضروريات. والقاضي حيث قال: إنَّه بعض العلوم الضرورية، وهو العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات وجواز الجائزات ومجاري

(١١٨٩) شرح الإمام التفتازاني على الشمسية في علم المنطق لنجم الدين علي بن عمر الكاتبي المتوفى ٦٧٥هـ.

العادات إلخ. وهذان مُصرّحان بالعرضية، وأنَّه من قبيل العلم.

وممّن صرَّح بها مع كونه ليس من العلوم الإمام الرَّازِيّ حيث قال: بأنَّه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات. قال: والنائم لم يزل عقله، وإن لم يكن عالمًا في حالة النوم بشيء من الضروريات. ومنهم أيضًا من عرَّفه: بأنَّه قوة للنَّفْس بها تستعد للعلوم والإدراكات.

وجعله السعد مساويًا لكلام الرَّازِيّ إذ قال في "شرح المقاصد": والأقرب أنَّ العقل قوة حاصلة عند العلم بالضروريات، بحيث يتمكّن بها من اكتساب النظريات. وهذا معنى ما قال الإمام: إنَّها غَريزة يتبعها العلم إلخ.

ومنهم أبو إسحاق حيث عرَّفه: بأنَّه صفة يميّز بها بين الحسن والقبيح. ومنهم صدر الشريعة إذ عرفَّه: بأنه نور يضيء به طريقًا يبتدأ به من حيث ينتهي إليه درك الحواس، فيبتدئ المطلوب للقلب.

ومنهم صاحب "القاموس" إذ قال: والحَقُّ أنه نُورَانِيٌّ روحَانِيٌّ، به تُدْرِكُ النَّفسُ العلومَ الضَّروريَّةَ والنَّظَرِيَّةَ. وابْتِداءُ وجودِه عند اجْتِنانِ الوَلَدِ ثم لا يَزالُ يَنْمو إلى أن يَكْمُلَ عند البُلوغِ.

وأمَّا قول الشَّافِعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو آلة التمييز.

وقول المعتزلة: هو ما يعرف به قبح القبيح وحسن الحسن، أو ما يميّز به بين خير الخيْرين وشرّ الشرّيْن. وقول الخوارج: هو ما عقل به عن اللَّه أمره ونهيه. فمحتمل الوجهين.

والخلاف في العقل التكليفي لا فيه بمعنى صحة الفطرة، ولا بمعنى العلوم المُستفادة من كثرة التجربة للأمور، ولا بمعنى الهيئة المُستحسنة للإنسان في أحواله، ولا بمعنى قوة تلك الغريزة إلى أن تُعرف عواقب الأمور، وتقمع تلك الغريزة الداعية إلى اللذة العاجلة وتقررها.

قيل: ويشتبه أن يكون الاسم لغة واستعمالاً، وضع بازاء تلك الغريزة، وإنَّما أطلق على العلوم مجازًا لكونها ثمرته، كما يعرف الشيء بثمرته، فيقال: العلم هو الخشية.

واختلفوا في محلّهِ فقال الحنفية: الدماغ ونوره في القلب، وهو مذهب الحكماء. وقال مالك والشافعي وجمهور المُتكلّمين بالعكس، وإليه ذهب صاحب "الجواهر" الحنفي إذ قال:

والعقل فيما يقتضيه الأثر   محله الفؤاد وهو جوهر

وقال شارحُها: والمعنى أنَّ العقل فيما يقتضيه الحديث المرفوع إلى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محلّه الفؤاد، وهو ما رُوِيَ عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَقْلُ، فَقَالَ لَهُ: أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: فَبِكَ تعزّ وَبِكَ تذلّ»[١١٩٠].

ثم أسكنه في جانب القلب، إلى أن قال: والحديث وإن كان لايفيد إلا الظنّ، لكونه من أخبار الآحاد، لكن يوجب العمل عند عدم دليل أخر، وليس دليل يدل على كون العقل عرضًا، فكان العمل بالخبر الواحد واجبًا متفاوتًا إلى آخره.

وقد أقام كُلّ من الفريقين دليله في محلّه.

أقولُ: وربما يمكن الجمع بين القولين، بأنَّه لما كان كالسلطان في البدن، وقد أجرى اللَّه العادة بأن يكون للسلطان محلّان عامّ وخاصّ، فكذلك العقل، لكن من غلب عليه شهود أعظم أثره في محل. قال: هو محله، ويدلك على ذلك أنّه ما اختلّ أحد المحلّين إلا واختلّ باختلاله.

(١١٩٠) أخرجه أحمد في "الزهد" والحكيم الترمذي في "نوادر الأصول" والطبراني وأبو نعيم والبيهقي.

[المعدوم ليس شيئا]

وَمَـا الْمَعْـدُومُ شَـيْئًا وَالْهَيُـولَى　　وَمَوْجُـودٌ وَهُـوَ الـشَّيْءُ لَا الْمُغَـابِ

(وما المعدوم) أي المنفي وهو ضد الموجود، أي: لا يُسمَّى (شيئًا) عند جميع أهل السُّنَّة خلافًا للمعتزلة، لأنَّ حقيقة الشيء هو الموجود، وكون المعدوم موجودًا تناقض لا يقول به عاقل. فلذا قالوا: المعدوم مطلقًا مُمكنًا كان أو ممتنعًا ليس بشيء، ولا ثابت في الخارج، لأنَّ الموجود نفس الحقيقة فرفعه رفعها.

فلو تقرَّرت الماهية في العدم مُنفكّة عن الوجود، لكانت موجودة معدومة، فلم يمكنهم القول بأنَّ المعدوم شيء، وبما قالوا قال الحكماء وإن زادوا تفصيلاً.

فإن قلتَ: المعدوم يُسمّى معلومًا فَلِمَ لَمْ يُسَمّ شيئًا؟.

أجيب: بأنَّا لو لم نُسَمّه معلومًا لوصفنا اللَّه تعالى بالجهل، وحاشا أن يوصف بذلك، ولوسمَّيناهُ شيئًا لقلنا: بحدوث الأشياء بنفيها أو بقدمها وأزليتها، فحاشا أن يوصف بالقدم والأزلية، وهو بعينه مذهب الدهرية والزنادقة والأفلاكية والفلاسفة، وهم شرُّ الدواب وأخبثها، فإنَّهم ينكرون الصانع ويقولون بقدم الدهر، ويضيفون الأمر إلى الطبائع.

فإن قيلَ: أليس قد قَالَ اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾[1191] وهي معدومة؟.

أجيب: بأنَّ ذلك باعتبار المجاز، أي أنّها تكون شيئًا وقت وجودها.

(والهيولى) أي ليست شيئًا بل عدمًا، فليست بقديمة عند سائر أهل السُّنَّة.

وفي "التمهيد": معناه هيئة أوَّلانِيَّة، أي: مادة تتشعب الأفعال منها اهـ.

وهو في لسانهم: اسم لما يتخذّ منه الأشياء، كالخشب يتخذّ منه الباب، وكالدقيق يتخذّ منه الخبز.

(١١٩١) سورة الحج الآية ١.

وفي "القاموس": وتُشَدَّدُ اليَاءُ مَضْمُومَةً، عن ابنِ القَطَّاعِ: القُطْنُ. وشَبَّهَ الأَوائِلُ طِينَةَ العالَمِ به، هو في اصْطِلاحِهِمْ موصوفٌ بما يُوصَفُ به أهْلُ التَّوْحِيدِ اللَّهَ تَعالَى، أنه موجودٌ بِلا كَمِّيَّةٍ وكَيْفِيَّة، ولم يَقْتَرِنْ بِشيءٌ من سِماتِ الحُدُوثِ، ثم حَلَّتْ به الصَّنْعَةُ، واعْتَرَضَتْ به الأَعْراضُ، فَحَدَثَ منه العالَمُ اهـ.

وفي "شرح التُّمُرْتَاشِي لبدء الأمالي": وقد اختلفوا في الطينة قال بعضهم: المُراد بها الطبائع الأربعة: الحرارة والبرودة واليبوسة والرطوبة، وأصل العالَم هذه الأشياء الأربعة، ولكنها قديم عند الانفراد، فإذا امتزج واختلط وتركّب صار جسمًا.

ومنهم مَنْ قال: الاستقصات وهو الماء والتراب والنار والهواء، فهؤلاء قديم عند الانفراد، فإذا اختلط وامتزج وتركّب صار جسمًا. وهذا مذهبهم ينكرون الصانع، ويقرون بقدم المصنوع، ويضيفون الأمر إلى الطبائع، قَبَّحَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى اهـ.

وقد تقدَّم ثبوت حدوث ما سوى اللَّه تعالى وصفاته فهو الجواب.

[الموجود هو الشيء]

(وموجود) ضد المعدوم (هو الشيء) لغةً وعُرفًا عند جميع أهل السُّنَّة، خلافًا لبعض المعتزلة بناءً على أنَّ الشيء لغة هو الموجود أو المعلوم، أو غير ذلك.

وفي "هداية المريد": والنزاع لفظي مُتعلّق بلفظ الشيء، وأنَّه على ماذا يطلق. قال العضد والسيد: والحقُّ ما ساعد عليه اللغة والنقل، إذ لا مجال للعقل في إثبات اللغات، والظاهر معنى، فإنَّ أهل اللغة في كل عصر يطلقون لفظ الشيء على الموجود، حتى لو قيل عندهم: الموجود شيء، تلّقُوه بالقبول، ولو قيل:

ليس بشيء، قابلوه بالإنكار.

ولا يفرّقون في إطلاق لفظ الشيء، بين أن يكون الموجود قديمًا أو حادثًا جسمًا أو عرضًا، ونحو ﴿خَلَقْتُكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا﴾[1192] ينفي إطلاقه بطريق الحقيقة على المعدوم، لأنَّ الحقيقة لايصحّ نفيها، فيبطل به قول الجاحظ[1193].

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1194] ينفي اختصاصه بالقديم، لأنَّ القدرة إنَّما تتعلّق بالحادث دون القديم، والأصل في الإطلاق الحقيقة، فيبطل به قول أبي العباس الناشيء[1195]. وقوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ﴾[1196] ينفي اختصاصه الجسم، فيبطل به قول هشام بن الحكم[1197]، وقول لبيد:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ

ينفي اختصاصه بالحادث، لأنَّ الأصل في الاستثناء أن يكون مُتصلاً، فيبطل به قول الجهمية.

ثم على ما تقرَّر هل هما مترادفان أم لا؟. كلامهم مُتردّد. فقيل: بالأخير

(١١٩٢) سورة مريم الآية ٩.

(١١٩٣) أبو عثمان عمرو بن بحر الكناني بالولاء الليثي الشهير بالجاحظ، كبير أئمة الأدب، ومؤرخ، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة، ولد ١٦٣هـ بالبصرة وتوفي بها ٢٥٥هـ. له تصانيف كثيرة منها: الحيوان، والبيان والتبيين، وسحر البيان، والتاج "أخلاق الملوك"، والبخلاء، والمحاسن والأضداد، والتبصر بالتجارة، وتنبيه الملوك، والدلائل والاعتبار على الخلق والتدبير، وفضائل الأتراك، والعرافة والفراسة، والربيع والخريف، والحنين إلى الأوطان، والنبيّ والمتنبي، ومسائل القرآن، والعبر والاعتبار في النظر في معرفة الصانع وإبطال مقالة أهل الطبائع، وفضيلة المعتزلة،و صياغة الكلام، والأصنام، وكتاب المعلمين، والجواري، والنساء، والبلدان، وجمهرة الملوك، والفرق في اللغة،، والبرصان والعرجان والعميان والحولان، والقول في البغال، وكتاب المغنين، والاستبداد والمشاورة في الحرب.

(١١٩٤) سورة البقرة الآية ٢٠.

(١١٩٥) أبو العباس عبد الله بن محمد الناشيء الأنباري يقال له ابن شرشير. شاعر أقام ببغداد مدة وخرج إلى مصر، فسكنها وتوفي بها ٢٩٣هـ. من علماء الأدب والدين والمنطق. له قصيدة علي رويّ واحد وقافية واحدة في أربعة آلاف بيت في فنون من العلم.

(١١٩٦) سورة الكهف الآية ٢٣.

(١١٩٧) أبو محمد هشام بن الحكم الشيبانيّ بالولاء الكوفي، متكلم مناظر، كان شيخ الإمامية في وقته. ولد بالكوفة ونشأ بواسط وسكن بغداد وتوفي ١٩٠هـ. من مصنفاته: الإمامة، والقدر، والشيخ والغلام، والدلالات على حدوث الأشياء، والرد على المعتزلة في طلحة والزبير، والرد على الزنادقة، والرد على من قال بإمامة المفضول، والرد على هشام الجواليقيّ،والرد على شيطان الطاق.

وعُزِيَ للمحققين. وقيل بالأوَّل ونُسب للأكثرين. وظاهر حصر النظم في الشيء مع قوله: (لا المغاب) مجاز عن المعدوم يشعر بالترادُف.

واعلَمْ أنَّ الجمهور على أنَّ لا واسطة بين الموجود والمعدوم. وقال القاضي وإمام الحرمين وأبو هاشم من المُعتزلة بثبوتها، وهي الحال، إذ هي عبارة عن صفة الموجود لا تكون موجودة ولا معدومة، مثل العالمية والقادرية ونحو ذلك.

والمُراد بالصفة ما لم يعلم ولا يخبر عنه بالاستقلال، بل بتبعية الغير، والذوات بخلافها، وهي تكون إلا موجودة أو معدومة، بل لا معنى للموجود إلا ذات لها صفة الوجود، ولا معنى للمعدوم إلّا ذات لها صفة العدم، والصفة لا تكون لها ذات، فلا تكون موجودة ولا معدومة.

فلذا قيّدوا الحال بالصفة واحترزوا بقولهم: لموجود عن صفات المعدوم، فإنَّها تكون معدومة لا حالًا. وبقولهم: لا تكون موجودة عن الصفات الوجودية، مثل السواد والبياض. وبقولهم: ولا معدومة عن الصفات السلبيّة.

وقد ذكرنا بالأصل أدّلة المثبتين للحال والنافين لها، والأصحّ فيها النفي، لأنَّ إثباتها خلاف الضرورة كما علمت، كذا في "هداية المريد"، وهذا مذهب الأشاعرة، ولم يحضرني شيء عن المُاتريدية.

تنبيه

وجود الشيء هل هو عين حقيقته أم لا؟، وإذا لم يقل أحد بأنَّه جزؤها، فهل هو نفسها في الواجب والمُمكن معًا، أو زائدًا عليها فيهما معًا، أو نفسها في الواجب زائد في الممكن أو بالعكس؟.

ولم يقل بالأخير أحد فانحصرت المذاهب، كما قاله السيد في ثلاثة: أوّلها للأشعري وأبي الحسين البصري المعتزلي، وثانيها للمتكلمين، وثالثها للحكماء،

وقد ذكروا أدلّتها بأجوبتها في محلّها من المطولات.

وقال السعد: هذه المذاهب الثلاثة بظاهرها مخالفة لبديهة العقل، إذ ظاهر مذهب الأشاعرة أنَّ مفهوم وجود الإنسان مثلاً هو مفهوم الحيوان الناطق. وظاهر مذهب المتكلمين: أنَّ الوجود عرض قائم بالماهية قيام سائر الأعراض بمحالها، فيكون ممتازًا عنها بالهوية. وظاهر مذهب الحكماء أنَّه كذلك في الممكنات، وأنَّه في الواجب معنى آخر غير مدرك للعقول، وجميع ذلك ظاهر البطلان، ولابد لكلام العقلاء من محمل صحيح يتوّجه إليه النزاع.

ثم بعد ردّ جوابَيْ صاحبَيْ "المواقف" و"الصحائف" عن ذلك، اختار في "التوجيه": أنَّ أدّلة القائلين بأنَّ وجود الشيء زائد عليه، لا يفيد سوى إنَّه ليس المفهوم من وجود الشيء هو المفهوم من ذلك الشيء، من غير دلالة على أنَّه عرض قائم به قيام العرض بالمحل، فإنَّ هذا مما لا يقبله العقل، وإن وقع في كلام الإمام وغيره.

وأدّلة القائلين بأنَّ وجود الشيء نفس ذاته، لا تفيد سوى أنَّ ليس للشيء هوية، ولعارضه المُسمَّى بالوجود هوية أخرى قائمة بالأولى، بحيث يجتمعان اجتماع البياض والجسم من غير دلالة على أنَّ المفهوم من وجود الشيء، هو مفهوم من ذلك الشيء، فإنَّ هذا بديهي البُطلان.

فإذن لا يظهر من كلام الفريقين، ولا يتصوّر من المُنصف خلاف في أنَّ الوجود زائدًا على الماهية ذهنًا، أي عند العقل وبحسب المفهوم، والتصوُّر بمعنى أنَّ للعقل أن يلاحظ الوجود دون الماهية والماهية دون الوجود لا عينًا، أي بحسب الذات والهوية بأن يكون لكل منهما هوية متميزة، تقوم إحداهما بالأخرى كبياض الجسم بالجسم، فعند تحرير المذاهب وبيان المُراد الزيادة في التصوُّر لا في الهوية، يرتفع النزاع بين الفريقين.

ويظهر أن القول بكون اشتراك الوجود لفظيًا، بمعنى المفهوم من الوجود المضاف إلى الإنسان غير المفهوم من المضاف إلى الفرس، والاشتراك بينهما في مفهوم الكون مكابرة ومخالفة لبديهة العقل اهـ.

[الجوهر الفرد]

وَمُفْـرَدُ جَـوْهَرٍ فِي الْكَـوْنِ ثَابِـتٌ   وَمَوْلَانَـا الْقَـدِيرُ بِـلَا اغْـتِرَابِ

(ومفرد جوهر) هذا معنى عبارة المُتقدّمين. فإنَّهم قالوا: الجوهر المفرد، وعبَّر المتأخّرون بدلها بالجزء الذي لا يتجزأ، وهو عند المُتكلّمين الموجود المُتحيّز بالذات وبعكسه العرض. ثم هو إن قبل الانقسام فجسم، ويُسمَّى جوهرًا أيضًا، وإن لا فجوهر فقط، وهو المراد هنا.

قال السعد: اعلَمْ أنَّ كثيرًا من مباحث المُتكلّمين تُرى أجنبية عن العلم بالعقائد الدينية، ويُعلم عند تحقيق المقاصد الكلامية أنَّها نافعة في إيراد الحجج عليها، ودفع الشبه عنها، وذلك كإعادة المعدوم، وثبوت الجزء الذي لا يتجزَّأ، والخلاء وصحة الفناء على العالَم، وجواز الخرق على الأفلاك، وعدم اشتراط الحياة بالبنية المخصوصة، وعدم لزوم تناهي القوى الجسمانية، ونحو ذلك في إثبات الحشر وعذاب القبر، والخُلود في الجنّة أو النار وغير ذلك، فهي ممّا ينفع علمه ولا يضرّ جهله اهـ.

والمُراد من إفراده أنَّه لا يقبل الانقسام أصلاً، لا قطعًا ولا كسرًا ولا وهمًا ولا فرضًا.

(في الكون) أي الموجود (ثابت) أي كائن موجود عند جميع المسلمين، ومنه تركَّب جميع الأجسام مع تناهي المادة خلافًا للفلاسفة، فإنَّ مشائيهم ذهبوا إلى تركبها من الهيولى والصورة، وإشراقيتهم إلى أنَّها بسائط في نفسها، كما هي عند

الحسّ، وليس فيها تعدُّد أجزاء أصلاً، وإنَّما تقبل الانقسام بذاتها من غير تناهٍ، كما هو شأن مقدورات اللَّه تعالى.

وقد ردَّ الناظم عليهم بقوله: (ومولانا القدير) على إيجاد ذلك الجزء الذي لا يتجزَّأ وعلى غيره (بلا اغتراب) أي بلا استغراب في ذلك ولا شكَّ.

وتقريره إنَّكم هل تقولون: بأنَّ اللَّه تعالى قادر على ما هو أعظم منه فضلاً عنه أم لا؟. فإن قالوا: لا يقدر عليه، فقد وصفوه بالعجز وهو كفر. وإن قالوا: نعم، ثبت المطلوب.

وقال السعد: وأقوى أدَّلة إثبات الجزء أنَّه لو وضع كرة حقيقية على سطح حقيقي لم تماسّه إلا بجزء غير منقسم، إذ لو ماسّته بجزئين لكان فيها خط بالفعل فلم تكن كرة حقيقة.

وأشهرها عند المشايخ وجهان: الأوَّل: أنَّه لو كان كلّ عين منقسمًا لا إلى نهاية، لم تكن الخردلة أصغر من الجبل، لأنَّ كلا منهما غير متناهي الأجزاء، والعظم والصغر إنَّما يعرف بكثرة الأجزاء وقلّتها، وذلك إنَّما يتصوّر في المُتناهي.

والثاني: إنَّ اجتماع أجزاء الجسم ليس لذاته، وإلا لما قبل الافتراق، فاللَّه تعالى قادر أن يخلق فيه الافتراق إلى الجزء الذي لا يتجزَّأ، لأنَّ الجزء الذي تنازعنا فيه إن أمكن افتراقه لزم قدرة اللَّه عليه دفعًا للعجز، وإن لم يمكن ثبت المدعى، والكل ضعيف.

أما الأوَّل فلأنَّه إنَّما يدل على ثبوت النقطة، وهو لا يستلزم ثبوت الجزء، لأنَّ حلولها في المحل ليس حلول السريان، حتى يلزم من عدم انقسامها عدم انقسام.

وأما الثاني والثالث فلأنَّ الفلاسفة لا يقولون: بأنَّ الجسم مُتألف من أجزاء بالفعل، وإنَّها غير متناهية، بل يقولون: إنَّه قابل لانقسامات غير متناهية، وليس فيه

اجتماع أجزاء أصلاً، وإنَّما العِظم والصغر باعتبار المقدار القائم به، والافتراق مُمكن لا إلى نهاية، فلا يستلزم الجزء.

وأما أدلة النفي أيضًا فلا تخلو عن ضعف، ولهذا مال الإمام الرَّازِيّ في هذه المسألة إلى التوقف اهـ.

قلتُ: ما قُرّر من دليل النظم ونحوه بدفع التوقُّف.

قال السعد: فإن قيل: هل لهذا الخلاف ثمرة؟. قُلنا: نعم، في إثبات الجوهر المفرد نجاة عن كثير من ظلمات الفلاسفة، مثل إثبات الهيولى والصورة المُؤدي إلى قِدم العالَم، ونفي حشر الأجساد، وكثير من أصول الهندسة، المبْنِي عليها دوام حركة السماوات وامتناع الخرق والالتئام عليها اهـ.

واعلَمْ أنَّ للمُتكلّمين في إثبات تركُّب الجسم منه طريقين: أحدهما إثبات أنَّ قبول الانقسام مستلزم لحصول الأقسام، وتقريره أنَّ كل جسم قابل للانقسام، وكل ما هو كذلك فأقسامه حاصلة بالفعل لوجوه.

أما أولاً: فلأنَّ القابل له لو لم يكن مُنقسمًا بالفعل بل واحدًا في نفسه، كما قال به الحسن، لزم قبول الواحدة الانقسام، واللازم باطل، إذ لا معنى لها سوى عدم الانقسام، وجه اللزوم أنَّها حينئذ تكون عارضةً لذلك القابل حالّةً فيه، سوى جعلت لازمةً له، أو لا ضرورةَ أنَّها ليست نفسه، ولا جزء منه، وانقسام المحل يستلزم انقسام الحال، ضرورةَ أنَّ الحالّ في كل جزء غيره في الآخر.

وأما ثانيًا: فلأنَّه لو كان واحدًا لكان تقسيم الجسم وتفريق أجزائه إعدامًا له، ضرورة أنَّه إزالة لهويته الواحدة، وإحداث لهويتين آخريين، واللازم باطل، للقطع بأن شقّ البعوض البحر بإبرته ليس إعدامًا له وإحداثًا لبحرين آخرين.

وأما ثالثًا: فلأنَّ الأقسام لو لم تكن حاصلة بالفعل مُتميزًا بعضها عن بعض، لما اختلفت خواصّها ضرورة، واللازم باطل، إذ مقطع الثلث غير مقطع النصف،

وكذا الربع والخمس وهَلُمَّ جرا، فيكون جزء كل منها متميزًا عن جزء الآخر.

والطريق الثاني إثبات جوهر في الجسم لا يقبل الانقسام أصلاً.

قال السعد: فإن قلتَ المطلوب إنَّما هو إثبات تركب الجسم من أجزاء، كل واحدٍ منها لا يتجزأ، وإثبات الجوهر الذي لا يقبل الانقسام في الجسم، لا يستلزم تركبه منه.

قلتُ: نعم، إلا أنَّه يكفي لدفع ما تدعيه الفلاسفة من امتناعه، على أنَّ بعض الوجوه يفيد المطلوب، وبالجملة فلهم في هذا الطريق مسالك. كما قاله السعد.

[العالَم حادث]

وَعَالَـمٌ لَفْظُـهُ لِسِـوَاهُ حَـادِثٌ   وَكُلٌّ فِي الْحَقِيقَـةِ فِي الذَّهَـابِ

(وعالَم) بفتح اللام غير منون للضرورة، وهو مرفوع على الابتداء، وخبره حادث. (لفظه) أي لفظ عالم موضوع، (لسواه) تعالى. أمَّا عُرفًا فظاهر،

وأما لغة فقال في "القاموس": والعالَمُ: الخَلْقُ كُلُّهُ، أو ما حَواهُ بَطْنُ الفَلَكِ، ولا يَجْمَعُ فاعَلٌ بالواوِ والنونِ غَيْرُهُ وغَيْرُ باسَمٍ.

وتقدَّم الكلام عليه آنفًا وهذه الجملة معترضة. (حادث) أي ثابت حدوثه، وواقع عند سائر المسلمين، وتقدَّم دليل ذلك أوَّل الكتاب.

(وكلٌّ) من أقسامه وأنواعه (في الحقيقة). اعلَمْ أنَّ حقيقة الشيء ما به الشيء هو هو، وكذا الماهية كالحيوان الناطق للإنسان، بخلاف مثل الكاتب والضاحك، ممّا يمكن تصوُّره بدونه فإنَّه من العوارض، وسُمّيت ماهية للجواب بها عن السؤال بما هو؟، الذي لطلب الحقيقة دون الوصف، كما أَنَّ الكمية ما يُجاب بها عن السؤال بكم هو؟.

ومنهم من فرَّق بينهما فقال: ما به الشيء هو هو باعتبار تحقّقه الخارجي

حقيقة، وما به هو هو باعتبار تشخصه هوية، مع قطع النظر عن ذلك ماهية.

وفي "شرح المقاصد": ثم الماهية إذا اعتُبرت مع التحقُّق سُمِّيت ذاتًا وحقيقةً، فلا يُقال: ذات العنقاء وحقيقته، بل ماهيته أي ما تعقّل منه، وإذا اعتُبرت مع الشخص سُمّيت هوية، وقد يُراد بالهوية الشخص، وقد يُراد الوجود الخارجي، وقد يُراد بالذات ما صدقت عليه من الإفراد اهـ.

وإذا علِمتَ ذلك فاعلَمْ أن حقيقة العالَم ما سوى اللَّه وهو حادث كما تقرَّر، والحادث وجوده لا لذاته، وما كان كذلك فهو بالنظر لحقيقته (في الذهاب) أي العدم لأنه عين حقيقته، وإنما هو موجود بوجود خالقه، وشيء بإمداده فبالنظر لذاته عدم وباطل. كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْدَق كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِر كَلِمَةُ لَبِيَدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ».

وبالنظر لكونه مُخلعًا عليه من وجود ربّه حقّ ثابت. وعن هذا قال الشيخ الأكبر سيدي محيي الدين ابن عربي قدّس اللَّه سره:

الرب حق والعبد حق ... يا ليت شعري من المكلف
إن قلت عبد فذاك ميت ... أو قلت رب أنَّي يكلف

فأجابه الشيخ أحمد بن ربيعة الأحسائي على طريق الوحدة المطلقة، بقوله رحمه اللَّه:

الرب رب والعبد عبد ... والعبد بالكل قد تشرّف
واللَّه عين الجميع فهو ... المكلف الحق والمكلف

قلتُ: وهذا الجواب أنسب بحال الكل، والأنسب بحال كل ما قلته وهو:

يا مَن تحيَّر وذاته أعرف ... الربُ حق والعبد حقًّا به تشرّف
واللَّه فاعل لكل شيء ... فهو المكلف أي والمكلف

وللمسألة تحقيق ليس هذا محلّه.

[بيان في الكبائر والصغائر]

وَحَــدُّ كَبَــائِرٍ فِيــهِ اخْـتِلَافٌ   كَذَا اللُّمَاتِ فَأَمْسِكْ عَنْ حِسَابِ

(وحد) هو لغة المنع. واصطلاحًا: هو التعريف الذي يعرف به حقيقة الشيء، سُمّي به لأنَّه يمنع من دخول غير المحدود فيه، وشرطه أن يكون جامعًا مانعًا، وهو تامّ إن ركب من جنس الشيء القريب.

وفصله كالحيوان الناطق في حدّ الإنسان وناقص أنَّ من فصله فقط كناطق، أو من جنسه البعيد معه كالجسم الناطق، وهذا على القول بجواز التعريف بالمفرد. وقال الزركشي: الأصح خلافه، ويجوز بلفظ مُرادفٍ له أشهر منه عند السامع بلا خلاف، كالقمح للبر.

وذكر الغزالي في "المستصفى" قولين في أنَّ الحدّ عين المحدود أم خلافه.

وجعل القرافي الخلاف لفظيًا قائلاً: هو غيره إن أُريد به اللفظ، وعينه إن أُريد به المعنى، والمُعرّف للشيء هو الذي يلزم من تصوُّره تصوّر المُعرّف وامتيازه عن غيره. قال: ولا يجوز أن يكون نفس الماهية، لأنَّ المُعرّف موجود قبل المُعرّف، والشيء لا يعلم قبل نفسه، ولا أعمّ لقصوره عن إفاده التعريف، ولا أخصّ لكونه أخفى فهو مساويه في العموم والخصوص. انتهى كلامه.

وهذا هو معنى ما تقدَّم من أنَّ شرطه أن يكون جامعًا مانعًا، وهو معنى قوله: أن يكون مطردًا منعكسًا عند القرافي. وقال الغزالي وابن الحاجب: المطرد المانع، والمنعكس الجامع، وهو الجاري على ألسنة الفقهاء.

تَتِمّة

قيل: أربعة لا يُقام عليها برهان، ولا تطلب بدليل، وهي: الحدود والفوائد والإجماع والاعتقادات الكائنة في النفس. فلا يُقال: ما الدليل على صحتها في نفس الأمر، ولا ما الدليل على صحة هذا الحدّ، وإنَّما ترد بالنقض والمُعارضة.

(كبائر) صُرف للضرورة هي لغة: عظام الذنوب، والذنب: ما عُصي اللَّه تعالى به، أو ما يُذمّ مُرتكبه شرعًا، ويُرادفه المعصية والخطيئة والسيئة والجريمة والمذموم شرعًا والمنهي عنه.

(فيه) أي حدّها (اختلاف) كثير بين السلف والخلف من أهل السُّنَّة وغيرهم.

(كذا اللمات) جمع لمَّة من اللَّمَم: وهو صغير الذنوب، أي فيها اختلاف أيضًا.

هل يمكن تعريفها وضبطها أم لا؟. فقال الوَاحِدي(١١٩٨): الصحيح أنَّ حدّ الكبيرة غير معروف، بل وردَ الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنَّها كبائر، وأنواع بأنَّها صغائر، وأنواع لم توصف وهي مشتملة على كبائر وصغائر، والحكمة في عدم بيانها أن يكون العبد مُمتنعًا من جميعها مخافة أن تكون من الكبائر.

قال: وهذا شبيه بإخفاء ليلة القدر، وساعة يوم الجمعة، واسم اللَّه الأعظم، والوليّ في الناس. وقال غيره: يمكن ذلك.

فقال حبْرُ الأُمَّة سيِّدنا عبد اللَّه بن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كل شيء نهى اللَّه عنه فهو كبيرة. وعنهُ: كل من عصى اللَّه فهو كبيرة. وبه قال الأستاذ والتقي

(١١٩٨) أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي. مُفسر عالم بالأدب. ولد ٤٦٨هـ بنيسابور وتوفي بها. والواحدي نسبة إلى الواحد بن الديل ابن مهرة. كان من أولاد التجار أصله من ساوة بين الريّ وهمذان. من مصنفاته: البسيط والوسيط والوجيز كلها في التفسير، وقد أخذ الغزالي هذه الأسماء وسمّى بها تصانيفه، وشرح ديوان المتنبي، وأسباب النزول، وشرح الأسماء الحسنى، وغيرها.

السبكي. وعزاه القاضي عِيَاض للمُحققين احتجاجًا بأن كل مخالفة فهي بالنسبة إلى جلال اللَّه تعالى كبيرة.

وعلى هذا يُقال أنَّها تنقسم إلى: كبير وأكبر. قيل: وهذا القول بقول مَن ينكر الصغائر أشبه. وعنه أيضًا: أنَّها كل ذنب خَتمه اللَّه تعالى بنار أو غضب أو لعنة. وبه قال علي بن أبي طلحة.

وقال الضحَّاك: هو ما أوعد اللَّه عليه حدًّا في الدنيا أو عذابًا في الآخرة. ونحوه عن الحسن. وقال الحسين بن الفضل: ما سمَّاه اللَّه تعالى في القرآن كبيرًا أو عظيمًا نحو ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾(١١٩٩)، ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾(١٢٠٠)، وهكذا.

وقال الثوري: الكبائر ما كان فيه المظالم بينك وبين العباد، والصغائر ما كان بينك وبين اللَّه، لأنَّ اللَّه كريم يغفر. وعن هذا قال بعضهم:

كُنْ كَيْفَ شِئْتَ فَإِنَّ اللَّهَ ذُو كَرَمٍ ... وَمَا عَلَيْكَ إِذَا أَذْنَبْتَ مِنْ بَاسِ
إِلَّا اثْنَتَيْنِ فَلَا تَقْرَبْهُمَا أَبَدًا ... الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالْإِضْرَارُ لِلنَّاسِ

وقال مالك بن مغول(١٢٠١): الكبائر ذنوب أهل البدع والسيئات ذنوب أهل السُّنَّة. وقيل: الكبائر ذنوب العمد والسيئات الخطأ والنسيان وما أكره عليه، وحديث النفس المرفوعة عن هذه الأُمَّة. وقيل: الكبائر ذنوب المُستحلين، والصغائر ذنوب المُستغفرين، مثل ذنب آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقال السدى: الكبائر ما نهى اللَّه عنه من الذنوب الكبار، والسيئات مُقدّماتها وتوابعها، يجتمع فيه الصالح والفاسق، مثل النظرة واللمسة والقُبْلة وما أشبهها.

وقيل: الكبائر ما يستصغره العباد، والصغائر ما يستضعفونه فيخافون مواقعته.

(١١٩٩) سورة النساء الآية ٢.

(١٢٠٠) سورة لقمان الآية ١٣.

(١٢٠١) أبو عبد اللَّه مالك بن مغول بن عاصم الحارثي الصهيبي البجلي من قبيلة بجيلة، تابعي، وراوي حديث نبوي من الثقات، من أهل الكوفة.

وقيل: الكبائر الشرك وما يؤدي إليه، وما دون الشرك من السيئات.

وقيل: كلما أصرّ عليه فهو كبيرة، وما استغفر عنه فهو صغيرة لقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَغِيرَةَ مَعَ الْإِصْرَارِ وَلَا كَبِيرَةَ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ»(١٢٠٢). وقيل: ما سُمّي في الشرع فاحشة فكبيرة. وقيل: كل ما توعّد عليه الشرع بخصوصه. وقال إمام الحرمين: كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة.

وقال الغزالي: الضابط الشامل للكبيرة أنَّها كل معصية يقدم الشخص عليها من غير استشعار وخوف وحذار وندم، كالمتهاون بارتكابها والمستجرئ عليها اعتيادًا، فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة، وما تُحمِل عليه فلتَات النفس وفترة مراقبة التقوى، ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنقيص التلذذ بالمعصية، فهذا لا يمنع العدالة، وليس هو بكبيرة.

وقال الشيخ ابن الصلاح في "فتاواه": الكبيرة كل ذنب كبُر وعظُم عظمًا، يصح أن يطلق عليه اسم الكبيرة، أو وُصِف بكونه عظيمًا على الإطلاق، فهذا حدُّ الكبيرة.

ثم لها أمارات منها إيجاب الحدّ، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها، وسواء كان ذلك في الكتاب أو السُّنَّة، ومنها وصف فاعلها بالفسق نصًّا، ومنها اللعن كلعن اللَّه من غيَّر منار الأرض، ولعن اللّه السارق.

والمأخوذ من كلام الحافظ في "شرح البخاري" ونحوه لشيخ الإسلام. وقال: إنَّه ارتضاه في كتاب آخر أنَّ الكبيرة ما فيه حدّ، أو وعيد شديد، أو نصّ الشارع على أنَّه من الكبائر.

قال اللقاني: وهو مأخوذ من كلام ابن الصلاح السابق فليُعوّل عليه.

قلتُ: وهو أيضًا قول مُحققي الحنفية.

(١٢٠٢) ذكره أبو الليث في "تنبيه الغافلين" وفي "تفسيره".

وفي "شرح الجواهر": فذهب جمهور العلماء إلى أنَّ ما شُرع له عقوبة في الدنيا من القتل والجلد، أو وُعد فيه بنار جهنم بدليلٍ مقطوع به، فهي كبيرة وإلا فهي صغيرة.

وقال صاحب "الكفاية": والحق إنَّهما اسمان إضافيان لا يُعرفان بذاتيْهما، فكل معصية إن أُضيفت إلى ما فوقها فهي صغيرة، وإن أُضيفت إلى ما دونها فهي كبيرة، والكبيرة المُطلقة هي الكفر، إذ لا ذنب أكبر منه اهـ.

وهذا وإن اختاره كثير فبعيد عن المرام المقصود في هذا المقام، مع أنه قد أجاب في "شرح الكشاف"[١٢٠٣] عما اعترض عليه: بأنَّه لو كان كذلك لما علم كون ذلك الشيء كبيرة أو صغيرة، ولا مَن اجتنبها ممن لم يجتنبها، بأنَّ ذلك تحقيق لوجه التسمية بعد ما عرّفت الكبيرة لا تعريف لها.

يقول الفقير كَانَ اللَّهُ لَهُ: ويظهر لي أنَّها على ثلاث مراتب: فالعارفون كبائرهم كل ما نُهي عنه كما قال الحبر، وصغائرهم مباحات غيرهم، وحسناتهم كما قالوا: حسنات الأبرار سيئات المُقربين، والصالحون عظائمهم كل ما يكبر في قلوبهم من معاصيه تعالى مع الجرأة على فعله، وصغائرهم بالضدّ، والعوام كبائرهم وصغائرهم ما اختاره الجمهور، وترتب الشهادة على هذا في الكل، والله أعلم.

وما تقدَّم مذهب أهل السُّنَّة والمعتزلة. وقال المرجئة: كلّها صغائر ولا تضرّ مُرتكبها ما دام مؤمنًا. وقال الخوارج: كل ذنب كبيرة نظرًا لعظمة من عُصي به، وكل كبيرة كفر. وذهبَ غيرهم إلى ذلك، لكن لا يكفر إلا بما هو كفر منها.

وإذا علِمتَ ما في حدّهما من الاضطراب (فأمسك) أي ألزم (عن حساب) أي عددهما كيف وفيه اضطراب كثير أيضًا.

فأمَّا الأخبار فقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ

(١٢٠٣) حاشية على تفسير الكشاف للزمخشري للسعد التفتازاني.

وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»(١٢٠٤). والأحاديث فيها كثيرة، وفي بعضها ما ليس في الآخر.

وأما الأثار: فقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أكبر الكبائر الإشراك بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّها تسعة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وقذف المحصنات، والزنا، والفرار عن الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدَيْن المُسلمَيْن، وإلحاد في الحرم. زاد عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: السرقة، وشرب الخمر.

وسأل رجلٌ ابْنَ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن الكبائر، أسبع هي؟، فقال: هي إلى السبعين أقرب. وفي روايةِ ابن جبير عنه: هُنَّ إلى السبعمائة أقرب، إلا أنَّه لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار.

وعن هذا قال العلماء: الحقُّ أنه لا انحصار للكبائر في عدد مذكور، وأما رواية الكبائر سبع فغير مُراده الظاهر، لأنَّها غير مُعرَّفة الطرفين، إذ قد جاءت الأحاديث والآثار بزيادة.

وقد نظمَ الجلال ما جاء مُسمًّى بها فيهما فقال:

إن رمت تعداد الكبائر آخذًا عن ... المُصطفى والصحب كي تبلغ الغرف
فكفر وقتل ثم سحر مع الربا ... وظلم اليتامى والفرار إذا زحف
عقوق وإلحاد وتبديل هجرة ... وسُكْر ومَنْ يزني ويسرق أو قذف
وزور وتقذير ببول نميمة ... غلول ويأس أو من المكر لم يخف
وإضرار مُوصٍ منع ماء ومحله ... ونسيان قرآن كذا شتمة السلف

(١٢٠٤) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن حبان والطبراني والبيهقي.

وسوء ظنون والذي واعده أتى بنار ولعن أو عذاب فخذ ووف

وليس الاقتصار على خمس أو سبع ونحوهما في الأحاديث، إلا بالنسبة لما يحتاج إلى بيانه إذ ذاك، لكثرة وقوعه لا للحصر.

وقد قيل: إنَّها سبع عشرة، أربع في القلب: الكفر، والإصرار على المعصية، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله، وأربع في اللسان: التلفظ بالكفر، وشهادة الزور، وقذف المحصنات، واليمين الغموس، وثلاث في البطن: شرب الخمر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، واثنان في الفرج: الزنا، واللواط، واثنان في اليد: القتل، والسرقة، وواحدة في الرجل: الفرار من الزحف. وواحدة في سائر البدن: العقوق للوالدين.

وقد قال الحنفية: ومن الكبائر السِّحر، وكتمان الشهادة بلا عذر، والإفطار في رمضان كذلك، وقطع الرحم، وترك الصلاة، ونسيان القرآن، والخيانة في الكيل والوزن، وسبّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وأكل الرشوة، ومنع الزكاة، وضرب المسلم بغير حقّ، وامتناع المرأة على زوجها بلا سبب، والوقيعة في أهل العلم، وأكل الميتة ولحم الخنزير بغير اضطرار، والوطء في الحيض، والنميمة، والغيبة، والكذب، والنياحة، والحسد، والكبر، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة، وقتل الولد خشية أن يأكل معه، والحيف في الوصية، وتحقير المسلمين، والظهار.

وقد ذكرَ هذا غيرهم من علماء المذاهب وقيّدُوا البعض، وزاد الجميع عليه بحيث أفردوه بتآليف، وفي بعض المذكور توقّف، وقد أشار إليه الغزالي في "الإحياء"، وصرَّح به غيره.

أقولُ: وينبغي للمُفتي أن لا يُفتي في ذلك إلّا بعد التأمُّل والتدبُّر فيما يُريد أن يُفتي به، إذ ربَّما يكون مُقيّدًا، أو ربَّما يختلف فيه، والجرأة على التفسيق صعبة،

ثم أكبر الكبائر الكُفر بلا خلاف، ثم القتل العمد، وما سواهما ففيه تفاصيل بحسب اختلاف الأحوال والمفاسد المُترتبة على ذلك.

وعليه فيُقال: في كل واحدة هي أكبر الكبائر.

وقال السيوطي: لا أعلمُ شيئًا من الكبائر قال أحد من أهل السُّنَّة بتكفير مُرتكبه إلّا الكذب على رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فإنَّ الشيخ أبا محمد الْجُوَيْنِيّ من أصحابنا، وهو والد إمام الحرمين، قال: إنَّ تعمُّد الكذب عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يكفر كفرًا يخرجه عن الملة. وتبعهُ على ذلك طائفةٌ منهم الإمام ناصر الدين بن المُنَيِّر من أئمة المالكية. وهذا يدلّ على أنَّه أكبر الكبائر، لأنَّه لا شيء من الكبائر يقتضي الكفر عند أحد من أهل السُّنَّة اهـ.

قلتُ: وقد قال كثير منهم بأنَّ السحر مطلقًا كفر فيلحق به، ثم كل ما خرج عن الكبيرة وضابطها فصغيرة، وهي غير محصورة.

وقد عدَّ الحنفية منها: النظر إلى ما لا يحل، واللمس والقُبلة، وهجران المسلم فوق ثلاثة أيام، والجلوس مع الفُسّاق، والبيع والشراء في المسجد، والعبث في الصلاة والضحك فيها، وتخطي الرقاب يوم الجمعة، والكلام في حال الخطبة، والتغوُّط مستقبل القبلة أو في طريق المسلمين، والاستمناء، والخلوه بالأجنبية، ومسافرة المرأة بغير محرم ولا زوج، والنجش، والسَّوْم على سَوْم أخيه، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، والاحتكار، وبيع المعيب من غير بيان، والخطبة على خطبة أخيه، والتبختر في المشي، والصلاة في الأوقات المنهية، والسكوت عند سماع الغيبة من غير نهي المُغتاب عنها، وإتيان الزوجة المظاهر منها قبل التكفير، وغير ذلك.

وقد ذكرَ غيرهم كذلك بتقيّد في البعض، وتفصيل وزيادة وغير ذلك، وليس هذا محلّ تحرير ذلك، وإنَّما هو كُتب الفقه، والكلام في النوعَيْن يحتاج إلى تدبُّر

تامّ، فإنَّ في البعض تفصيلاً يخرج ذكره إلى التطويل.

وبهذا تبيَّن لك أنَّ الإمساك عن حساب النوعَيْن هو الصواب عند علماء الطريقين، ثم الصغيرة تصير كبيرة بالاصرار عليها عند الجمهور، خلافًا للماوردي.

وقال بعضهم: تصيرُ الصغيرة كبيرة بخمسة أشياء: الإصرار عليها، والتهاون بها، والفرح بها، والافتخار بها، وصدورها من عالم فيقتدى به فيها.

[وجوب التوبة]

وَوَاجِبٌ تَوْبَةٌ مِنْ ذَاكَ فَوْرًا وَلَمْ تُنْقَضْ وَتُقْبَلْ فِي الصَّوَابِ

(وواجب) هو لغة: بمعنى الثابت. وعُرفًا عندنا: ما ثبتَ بدليل ظنيّ فيه شبهة، يُثاب فاعله ويُعاقب تاركه ولا يُكفّر حاجده.

والفرق بينه وبين الفرض كما بين السماء والأرض، إذ هو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، يُثاب فاعله ويُعاقب تاركه ويُكفّر جاحده، إن مُتَّفَقًا عليه.

وقد يُطلِقون الواجب على الفرض كثيرًا ومنه هنا، وأما من عدانا من الأربعة فالواجب عندهم هو الفرض، إلّا في الحجّ فبينهما تباين، وقد عُدَّ هذا من مناقب الإمام حيث أُلجئوا إلى قوله في البعض.

(توبة) كخوخة، هي لغة: الرجوع، يُقال: تاب وثاب وآب، بالمثناة فوق والمثلثة والهمزة الممدودة: إذا رجع.

وعُرفًا: الرجوع عن الذنب إلى الطاعة، وهي تُضاف إلى العبد، وإلى مولاه تعالى، فإِنْ إلى العبد فمعناها ما ذُكر، وإِنْ إلى المولى فالمعنى رجوع إنعامه وألطافه، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾[١٢٠٥] جامعٌ للنوعَيْن.

(١٢٠٥) سورة التوبة الآية ١١٨.

وتسميته تعالى بالتوّاب لكونه خالقها ومُيسّر أسبابها، والراجع بهم من الطريق المذمومة إلى المحمودة، أو لكثرة قبوله توبة عبيده بكثرة معاصيهم.

ومعناها شرعًا كما قال السعد: الندم على المعصية لكونها معصيّة. وهو موافق لما في "المواقف"، وإن زاد عليه وقيّد بذلك، لأنَّ الندم عليها لإضرارها بالبدن أو المال أو العِرض ونحوه لا يكون توبة.

وأمّا لخوف نار أو طمع في جنَّة فهل هو توبة؟، تردّد فيه على أنَّه ندم ليس لكونها معصية، وأمّا إذا اجتمع هو مع غيره فإن لو انفرد لتحقُّق فتوبة، وإلا فلا، كما إذا كان الغرض مجموع الأمرين لا كل واحدٍ منهما.

وتفسيرها بالنّدم مطابق للحديث، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»(١٢٠٦). وحقيقته تكون بما ذُكر

ثمَّ لمَّا كانَ لا يتمّ ولا يتحقّق إلا بالإقلاع عن المعصية، والعزم على أن لا يعود إليها للقادر، شرطهما العلماء، فالركن الندم والشرط هما.

ومعنى الندم: التحزُّن والتوجُّع على فعلها، وتمنّي أَنْ لم تكن، بخلاف ما إذا ملَّها فاستروح بغيرها من المُباحات.

ثم التحقيق أَنْ ذكرَ العزم إنَّما هو للبيان والتقرير، لا للتعبُّد والاحتراز، إذ النادم على المعصية لقبحها لا يخلو عنه البتة على تقدير الخطور والاقتدار.

وليس من شرطها الإقلاع من كُلّ الذنوب، ولا الثبات عليها، ولا دوام آلة العصيان، ولا تفصيل ما يتوب عنه ولو كان يعلمه، ولا أن تكون قبل الغرغرة وطلوع الشمس من مغربها، في غير الكافر عندنا، وبعض مُحققي الأشاعرة خلافًا لهم، لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾(١٢٠٧)، وهو قول ابن

(١٢٠٦) أخرجه أحمد والبخاري في "تاريخه" والطيالسي وابن ماجه والبزار وابن حبان والطبراني والحاكم والبيهقي.

(١٢٠٧) سورة الشورى الآية ٢٥.

عَبَّاس. وما وردَ بخلافه فقد مرَّ جوابه في إيمان من أُرِي من حال المآب، ولا يشترط العمل الصالح، خلافًا لابن حَزْم الظاهري.

وقد شاعَ عند العوام إطلاقها على الاستئناف، وإظهار العزم على ترك المعصية في ما يأتي، وليس كذلك ما لم يوجد الندم والأسف على ما فات، وعلامته طول الحسرة وإسكاب الدمع، ويختلف الناس فيها، ويقضي ما فاته من فروض ونحوها، وهذا فيما بينه وبين اللّٰه تعالى.

وأما مظالم العباد فلابد من ردّها إليهم، واستبرائهم إن قدر، وهذا في المال، وأما النفس فلابد من تمكينهم من القود.

وأمّا العِرض فإن اغتابه ففي توبته عنها خلافًا، المُختار أنَّه إذا لم تبلغه يكفيه الاستغفار، وإن بلغته لابد من الاستحلال عندنا والمالكية والشافعية، ولا يحتاج إلى تفصيل ذلك مُطلقا عندنا والمالكية والشافعية، إلا إذا بلغته على وجه أفحش، وهذا إذا لم يخش من زيادة غيظ، أو فتنة بإظهار ذلك، فإن خشي فلا يعلمه، بل يرجع الى اللّٰه تعالى ويستغفره، وسيأتي تفصيل ذلك.

ثمَّ لا يجب على ذلك الإبراء والعفو عنه، بل يحسن ويثاب عليه. وقيل: يجب قبول عذره، إلا إذا كان مالاً حتى يضمنه، كما في "خزانة الأكمل".

وَفِي الْحَدِيثِ: «وَمَنِ اعْتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنْ شَيْءٍ بَلَغَهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَقْبَلْ عُذْرَهُ لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْحَوْضَ»(١٢٠٨). وَفِي رِوَايَةٍ: «وَمَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ مُتَنَصِّلًا، فَلْيَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ، مُحِقًّا كَانَ أَوْ مُبْطِلًا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْحَوْضَ»(١٢٠٩). وقال بعضهم:

إذا اعتذر المسيء إليك يومًا ... تجاوَزْ عن مساويه الكثيره
فإنَّ الشافعي يروي حديثًا ... بإسناد صحيح عن منيره

(١٢٠٨) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط".
(١٢٠٩) أخرجه الحاكم في "المستدرك".

عـــن المختـــار أنَّ اللَّه يمحـــو بعـــذر واحـــد ألفـــي كبيـــرة

ومثلها إذا خانهُ في أهله أو ولده. ويكفي الاستغفار من الحسد.

ثم التوبة فيما بينه وبين ربّه في هذه الأمور صحيحة، إلا إذا لم تتحقّق إلا بشيء منها كردّ المغصوب ونحوه، وإن كان فيما يتعلق بالحدود التي بينه وبين اللَّه تعالى، فالستر أفضل. قيل: إلا إذا أعلن.

ثمَّ الحد والقصاص لا يكفيان عن التوبة، على الصحيح الذي عليه المحققون منا والشافعية وغيرهم. ثم هي جائزة عن قتل العمد عند الجمهور، إذ ليس هو أعظم من الكفر، مع كونها صحيحة منه بالإجماع.

(من ذاك) أي ممّا تقدّم من كبير المعاصي وصغيرها (فورًا) أي في الحال الذي تلبَّس فيه بالمعصية بالإجماع، كما نقل ذلك المَازَرِي(١٢١٠) والقاضي والنووي وغيرهم. وعبارة النووي: واتفقوا على أنَّ التوبة من جميع المعاصي واجبة، وأنَّها واجبة على الفور، ولا يجوز تأخيرها، سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة.

ثم وجوبها ثابت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، أما الأوَّل: فقالَ تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا﴾(١٢١١)، وقالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾(١٢١٢). وأمَّا الثاني: فلقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ، فَإِنِّي

(١٢١٠) أبو عبد اللَّه محمد بن علي التَّميمي المَازَري المالكي، نسبته إلى مازر بجزيرة صقلّيّة. فقيه ومُحدّث بلغ درجة الاجتهاد حتى سُمِّي بالإمام. قال عنه القاضي عياض: هو آخر المتكلمين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقّة النظر، لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض أفقه منه ولا أقوم بمذهبهم. وُلد ٤٥٣هـ. وعاش في المهدية بتونس وتُوفي بها ٥٣٦هـ. من مصنفاته: المعلم بفوائد مسلم، والتلقين في الفروع، والكشف والإنباء عن المترجم بالإحياء، وإيضاح المحصول في الأصول، وكتب في الأدب. ونظم الفرائد في علم العقائد، وتعليق على مدونة سحنون، والنقط القطعية في الرد على الحشوية، الواضح في قطع لسان النابح، وكشف الغطا عن لمس الخطا، في الفقه، وكتاب في الطب، وغيرها.

(١٢١١) سورة النور الآية ٣١.

(١٢١٢) سورة التحريم الآية ٨.

أَتُوبُ إِلَى رَبِّي كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ»(١٢١٣). وأمّا الثالث: فلما تقدّم فدليلها سمعيّ عندنا، لا المعتزلة.

ثم التمادي عليها لا يوجب إثمًا غيرها ما لم يعتقد معاودته خلافًا للمعتزلة، حتى أوجبوا غيره في ساعة، ومثلهما في ساعتين وهلمّ جرّا، حتى أنَّه لتتضاعف الكبيرة بذلك عندهم، فإن مكث ساعة تصير كبيرتين، وإن ساعتين فأربعًا، إثمهما وإثم تأخيرهما وهكذا.

(ولم تنقض) بالعَوْد إلى المعصية ولو بمجلسها، ولو تكرَّر النقض خلافًا للمعتزلة. وظاهره ولو تكرُّرًا يلحق بالتلاعب. قال اللقاني: ولا أظنَّهم يسمحون بذلك.

ونقل من كلام القاضي عِيَاض ما يشهد له، وهو ظاهر، فإذا عاود إليها كان ذنبًا آخر، فتجب التوبة منه، والأولى صحيحة، إلا إذا أدّى إلى قرب التلاعب. وإذا تاب ثم ذكر ذنبه لا يجب عليه أن يجدّد التوبة على الصحيح، ما لم يفرح به أو يلتذّ بذكره أو سماعه، فيجب اتّفاقًا.

(وتقبل) وهو مرفوع على الاستئناف، أي: تُقبَل التوبة بمقتضى فضله عندنا، خلافًا للمُعتزلة إذا وُجدت شروطها، أمّا من الكافر فقطعًا بالاتّفاق، وأمّا من المؤمن فكذلك.

(في الصواب) الذي عليه الماتُريدية وأبو الحسن الأشعري وهذا هو المشهور، لأنَّ دليلها قطعيّ كما قالَ تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾، فلا يجوز خُلْف وعده. وقال القاضي وإمام الحرمين: تُقبَل ظنًّا لأنَّ دليله ظنّي. وصحّحه النووي وغيره من محققي الأشاعرة.

قال القرطبي: والذي أقولُ به إنَّ مَن تتبع القرآن والسُّنَّة يقطع بأنَّ توبة

(١٢١٣) أخرجه أحمد ومسلم والبزار والنسائي وابن حبان والطبراني وأبو نعيم والبيهقي والخطيب.

الصادق قطعيَّة. وقال في "البحر العميق": فإذا تاب توبة نصوحًا على ما ذكرنا، صارت التوبة مقبولة غير مردودة قطعًا من غير شكٍّ وشبهة، بحكم الوعد بالنصّ.

ولا يجوز لأحدٍ أن يقول: إنَّ قبول التوبة النصوح في مشيئة اللَّه تعالى، فإنَّ ذلك جهل محض يخاف على قائله الكفر، لأنَّه وعد قبول التوبة قطعًا، وإذا تشكّك التائب في قبول توبته إذا كانت نصوحًا، فإنَّه بتلك التوبة والاعتقاد به يكون مُذنبًا بذنب أعظم من الذنب الأوّل اهـ.

وقد اختُلف في التوبة النصوح، فورَد مرفوعًا هي: «أَنْ يَتُوبَ ثُمَّ لَا يَعُودَ إِلَى الذَّنْبِ، حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ»(١٢١٤). وبه قال عمر وأُبَي ومعاذ.

وقال الحسن: هي أن يكون العبد نادمًا على ما مضى، مجمعًا على أن لا يعود فيه. وقال ابن المسيب: توبة ينصحون بها أنفسهم. وقال الكلبي: أن يستغفر باللسان ويندم بالقلب، ويمسك بالبدن. وقال القُرَظي: يجمعها أربع أشياء: الاستغفار باللسان، والإقلاع بالأبدان، وإضمار ترك العودة بالجِنان، ومُهاجرة سيّئ الإخوان.

ثم اختلفوا فيما يُسقط العقوبة، فمذهب أهل الحقّ أنَّه محض عفو اللَّه، كما أنَّها هي عبادة يُثاب عليها بمحض فضله سبحانه.

فإن قيلَ: فحكم المؤمن الطائع أبدًا والعاصي كذلك، والمخلط من غير توبة، والتائب واحد عندكم، وهو التفويض إلى المشيئة من غير قطع بشيء، فلا رجاء من طاعة وتوبة، ولا خوف من معصية وإصرار، وهذه جهالة ظاهرة ومُكابرة عاهرة.

أجيب: بأنَّ حكم الكل واحد في عدم وجوب شيء لهم عليه تعالى، لكن يثيب المُطيع والتائب البتة، بمقتضى الوعد على تفاوت الدرجات، ويُعاقب

(١٢١٤) ذكره النسفي في تفسيره "مدارك التنزيل".

العاصي المُصِرّ بمقتضى الوعيد على اختلاف الدركات، ومع احتمال العفو احتمالاً مرجوحًا، فأين التساوي وانقطاع الخوف والرجاء؟!. نعم خوفنا لا ينتهي إلى حد اليأس والقنوط إذ ﴿لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾.

واعلَمْ أنَّ التوبة من أهم أمور الإسلام، وأوَّل المقامات للسالكين إلى حُبِّ الملك العلّام، والباب الذي يوصل منه إليه، والمفتاح الذي يفتح مقام القرب لديه، وباب الاعتماد عليه.

وقد وردَ بفضلها الكتاب والسُّنَّة، وأجمع على شرفها علماء الأُمَّة لا سيّما النصوح، إذ هي من كمال الفتوح، ويكفي من شرفها أن تجعل صاحبها محبوبًا لله تعالى كما قال: إ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾(١٢١٥). وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»(١٢١٦). وَفِي رِوَايَةٍ: «التَّوْبَةُ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا»(١٢١٧).

وعن هذا اختلفوا هل التَّائب أفضل أم المُطيع أبدًا؟.

فقيل: الأوَّل لأنَّه لمّا تاب بعد أن ذاق لذة المعصية، دلّ ذلك على قوة إيمانه وسُمُوّ صدقه. وتوقّف ابن حجر، واختار الثاني الملا عليّ وهو الأظهر، إذ هو الأشبة بحال الأنبياء والملائكة والمحفوظين من الأولياء، وشتّان بينهم وبين غيرهم.

ثمَّ هي على ثلاثة أنواع: توبة إنْ لخوف عقوبة وإنابة، إنْ لرجاء مثوبة وأوبة، إنْ قيامًا بحق العبودية لا رغبة في ثواب ولا رهبة من عقاب. فالأولى صفة المؤمنين، والثانية نعت الأولياء المُقرّبين، والثالثة وصف الأنبياء والمُرسلين. كذا في "حل الرموز"(١٢١٨) بتلخيص. وعندي فيه نظرٌ فتأمَّلْ.

(١٢١٥) سورة البقرة الآية ٢٢٢.
(١٢١٦) أخرجه ابن ماجه والحكيم الترمذي والطبراني وأبو نعيم والبيهقي.
(١٢١٧) ذكره الماوردي في "الحاوي الكبير".
(١٢١٨) حل الرموز ومفاتيح الكنوز لعز الدين عبد السلام ابن غانم المقدسي المتوفى ٦٧٨هـ.

وقال أيضًا: ثم اعلَمْ أنَّ توبة العوام من الذنوب، وتوبة الخواص من غفلة القلوب، وتوبة خاص الخواص من كل شيء سوى المحبوب، فشتَّان بين تائب من الزلات، وبين تائب من الغفلات، وبين تائب من رؤية الحسنات. وهذا معنى قولهم: حسنات الأبرار سيّئات المُقرّبين اهـ.

ومن هنا يُفهم قول العارف باللَّه سهل بن عبد الله التستري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: التوبة فرض على العبد في كل نَفَس، فهو حق بالنسبة لمقامه. ومَنْ أراد تحقيق مرامه فعليه بـ"النفحات القدسية" شرحي على "المشيشية". ويُفهم من هنا أيضًا قول أبي العباس ابن العَريف[1219] أمدَّنا اللَّه بمدده:

قد تاب أقوام كثير ... وما تاب عن التوبة إلا أنا

ثم اعلَمْ أنَّ مجرد الاستغفار ليس بتوبة عن شيء من الأوزار، بل ذاك يحتاج إلى الاستغفار، كما قالت رابعة[1220] الأبرار. وقد حقَّقتُ معنى قولها أيضًا في "النفحات". نعم إن كان مع الانكسار، فقد يمحو بعض الأوزار وقد لا، ولكن يترتب عليه الثواب البتة بفضل الوهَّاب.

ثم لا يجوز تعيير التائب بذنب قد كان، ولو كان في داني الزمان.

(١٢١٩) أبو العباس أحمد بن محمد الصنهاجي الأندلسي المري، نسبته إلى المرية ولد ٤٨١هـ وتوفي ٥٢٦هـ بمراكش. له: محاسن المجالس، ومطالع الأنوار ومنابع الأسرار، ومفتاح السعادة لأهل الإرادة في الطهور، والكسوة للحضرة الرفيعة، ومفتاح السعادة وتحقيق طريق السعادة.

١٢٢٠ أم الخير رابعة بنت إسماعيل العدوية، مولاة آل عتيك البصرية، من أشهر النساء الصالحات العابدات وفي الزهد والورع والتنسك، ومن أتباع التابعين. ولدت بالبصرة وتوفيت بالقدس ١٣٥هـ. لها أخبار في العبادة والنسك وتركت أثرًا صوفيًا كبيرًا. قال ابن خلكان: وقبرها يزار وهو بظاهر القدس من شرقيه، على رأس جبل يسمى الطور.

[بيان في مغفرة الذنوب]

وَمُجْتَنِـــبُ الْكَبَـــائِرِ ذَاكَ تُغْفَـــرْ   صَـــغَائِرُهُ وَمُتَـــوَضٍّ وَلَابِّي

(ومجتنب الكبائر) أصلاً، وكذا التائب عنها لا التارك لها من غير توبة، (ذاك تغفر) بالسكون للوقف (صغائره) أي يسترها الله تعالى بالتوبة، أو بالعفو ومحو أثرها وأمن عاقبتها، وهذا بالاجماع.

وإن اختلفوا هل هو بالقطع على الأشهر؟. وهو مذهب الفقهاء والمُحدثين والمعتزلة لقيام الأدلّة السمعية على ذلك، كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾(١٢٢١) الآيَةَ ونحوها.

وهو ظاهر النظم أو بالظنّ، وعليه أئمة الكلام، لأنَّه لو قطع له بذلك لصارت الصغائر في حكم المُباحات التي لا تبعة فيها، وذلك نقض لعُرى الشريعة. وحملوا الكبائر التي في الآية على الكفر، فتصير بمعنى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾(١٢٢٢).

ومبنى القولَيْن جواز العقاب على الصغيرة وامتناعه، والأوّل هو الحقُّ، ثم الصواب أنّه لا يشترط أن تكون الصغائر مُقدّمات لها.

وهل يشترط تقييد المغفرة باتيان الفرائض مع الاجتناب أم لا؟.

فمالَ البعض إلى الأوّل وصحّح لحديث: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤَدِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى إِنَّهَا لَتُصَفِّقُ»(١٢٢٣) الْحَدِيثَ. وَلَفْظ مُسْلِم: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ».

وأمّا الكبائر فلا يكفّرها إلا التوبة والإقلاع عنها. وذكر القاضي عِياض: إنَّ

(١٢٢١) سورة النساء الآية ٣١. ﴿نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾.

(١٢٢٢) سورة الأنفال الآية ٣٨.

(١٢٢٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى".

أهل السُّنَّة أجمعوا على أنَّ الكبائر لا يكفّرها إلا التوبة.

وأشارَ إلى عدم انحصار التكفير في الاجتناب بقوله: (ومتوض) بسكون المثناة الفوقية، أي: تُغفر صغائره أيضًا بسبب الوضوء، كما جاء في السُّنَّة كقولهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، أَيْ بِسُوءٍ، غَفَرَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١٢٢٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، فَيُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا»(١٢٢٥). وَفِي أُخْرَى: «وَمَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ»(١٢٢٦).

(ولابي) أي: مُلبّي بالحج المبرور مُكفّر للصغائر باتّفاق، وأما الكبائر ففيها اختلاف للحنفية والشافعية، والظاهر أنَّه لا يُكفّرها. وإن مالَ لذلك جمعٌ وصنّف فيه الحافظ ابن حجر، ولو كانت من حقوق العباد.

واختاره الشهاب الرَّمْلِي وولده(١٢٢٧)، وقيّده بأن يموت في أثناء النُّسُك، ولم يتمكن من رد المظالم لإطلاق الأحاديث وكثرتها مع الشهرة، لأنَّه لم يقل بعمومها مطلقًا أحد، ألا يرى أنَّه لا يسقط عنه قضاء الدَّيْن، ولا قضاء الصلوات ولا الزكاة ونحوها، مع نقل الإجماع على أنَّ الكبائر لا يُكفّرها إلا التوبة.

فالحاصلُ أنَّ المسألة ظنية، والقطع لابد له من دليل. قال: فالسلامة في الوقوف.

(١٢٢٤) أخرجه البخاري ومسلم أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والبيهقي.

(١٢٢٥) أخرجه مسلم والطبراني في "المعجم الأوسط".

(١٢٢٦) أخرجه أحمد والبخاري في "تاريخه" وابن ماجه والنسائي وابن حبان والطبراني وأبو نعيم.

(١٢٢٧) شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي. فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعيّ الصغير. ولد بالقاهرة ٩١٩هـ وتوفي بها ١٠٠٤هـ. وُلي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه. من مصنفاته: نهاية المحتاج شرح المنهاج، والغرر البهية شرح المناسك النووية، وعمدة الرابح شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، وغاية البيان في شرح زبد ابن رسلان، وغاية المرام في شرح شروط الإمامة لوالده، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، وله فتاوى الشمس الرملي.

مُصَلِّي الْخَمْسِ مِـنْ رَمَضَـانَ صَـائِمٌ   وَآتٍ جُمُعَــــــةٍ لِلْاِحْتِسَـــــابِ

(مصلي الخمس) أي تُغفر صغائره أيضًا بها لما تقدّم، ولقولهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»(١٢٢٨).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٍ، قَالُوا: لَا، فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا»(١٢٢٩).

(من رمضان) مفعول مُقدّم (صائم) أي تُغفر صغائره بصوم رمضان أيضًا لما مرَّ.

(وآتٍ) أي ذاهب إلى (جمعة) يصليها مع القوم (للاحتساب) أي للأجر، تُغفر أيضًا سيئاته لما تقدَّم، ولما ورد: «الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ»(١٢٣٠).

ثم هذه كلها لا تُكفّر إلا باجتناب الكبائر على الصحيح، لما تقدَّم من اشتراط ذلك في الأحاديث. وقال الحُذَّاقُ: تُكفّرها ما لم يُصِرّ عليها اجتنب أم لا، ولا تُكفّر شيئًا من الكبائر.

وقد استشكل علي ذلك أنّه إذا كان الاجتناب مُكفّرًا لها، فماذا تكفر هذه الأشياء؟.

فأجاب النووي بما حاصله: إنَّ كُلًّا منها صالح للتكفير، فإن وجد ما يُكفّره من الصغائر كَفّره، وإن لم يُصادف إلا كبيرة رجونا أن يُخفّف منها، وإلا كتب له بها حسنات ورفع له درجات. وبهذا قال القرطبي وابن العربي من المالكية.

(١٢٢٨) أخرجه مسلم والبخاري في "تاريخه" وأحمد وأبو نعيم والبيهقي.

(١٢٢٩) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والبيهقي.

(١٢٣٠) أخرجه مسلم وابن ماجه وأبو يعلى وابن خزيمة.

واعترضه ابن سيد الناس بوجهَيْن: الأوَّل: أنَّه أمر توقيفيّ لا مجال للظنّ فيه، والثاني: قد ورد النصّ باشتراط ذلك كما في "الصحيحين".

وأجاب البلقيني: بأنَّ الناس أقسام: فمنهم من لا صغائر له ولا كبائر، وهذا أرفع الدرجات، ومنهم من له الصغائر فقط بلا إصرار، فهي المُكفّرة باجتناب الكبائر إلى موافاة الموت إلى الإيمان، ومنهم من له الصغائر مع الإصرار، فهي التي تُكفّر بالأعمال الصالحة، كالصلوات والصوم وصوم يوم عرفة وعاشوراء. ومن له الكبائر مع الصغائر، فالمُكفّر عنه الصغائر فقط. ومن له كبائر فقط فيُكفّر منها على قدر ما كان يُكفّر من الصغائر اهـ.

وفيه أيضًا ما في الأوَّل، مع كونه مبنيًا على أنَّ تكفيرها غير مشروط بالاجتناب، وهو خلاف نقل ابن عطية عن جمهور أهل السُّنَّة من الاشتراط.

وأجاب شيخ الإسلام زكريا: بأنَّه لا مانع من ذلك، أي اجتماع المُكفّرات في الأسباب المعرفة، لأنَّها علامات لا مُؤثرات حقيقة، فكما لا يمتنع أن يكون للشيء علامات مُتعددة، لا مانع أن يكون للشيء مُكفّرات متعددة، ويجوز بهذا المعنى اجتماع عدّة أسباب على مُسبّب واحد كما هنا اهـ.

وقال اللقاني: وأحسن الأجوبة قول سيدي يوسف بن عمر[١٢٣١] في "شرح رسالة المالكية": إنَّ الذنوب كالأمراض والأعمال الصالحة كالأدوية، فكما أنَّ لكل نوع من أنواع الأمراض نوعًا من أنواع الأدوية، ولا يَنْجَعُ فيه غيره، كذلك المُكفّرات مع الذنوب، وتوزيع ذلك موكول إلى علم اللَّه تعالى، وهذا لا ينافي الاشتراط المذكور، واللَّه أعلم.

قلتُ: ويشهد له حديث: «إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبًا لَا يُكَفِّرُهَا صَوْمُ رَمَضَان وَلَا

(١٢٣١) أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي المالكي، إمام جامع القرويين بفاس. ولد ٦٦١هـ وتوفي بفاس ٧٦١هـ. فقيه. له: تقييد على رسالة أبي زيد القيرواني، تداوله الناس في أيامه قال زروق: ليس بتأليف، وإنما هو تقييد للطلبة في زمان قراءتهم.

صَدَقَة وَلَا جِهَاد، وَإِنَّمَا يُكَفِّرُ السَّعْي عَلَى الْعِيَالِ»(١٢٣٢) اهـ.

أقولُ: وهذا تخصيص بالرأي للأحاديث الصحيحة المُقتضية للعموم، لولا أنَّ الكبائر خرجت بالإجماع، وما استشهد له به اللقاني لا يعارضها بالتخصيص لصحتها أو كثرتها مع شهرتها.

والذي ألهمهُ اللَّه تعالى للفقير في الجواب أن نقول: لما اقتضى تظاهره سبحانه بالجلال والجمال والكمال، توزيع العباد وأفعالهم إلى أنواع بل اختلاف حال الإنسان الواحد منهم، نصبَ لهم أسبابًا من المُكفّرات بحسب اختلافهم واختلاف أحوالهم، فربما لا يوجد في البعض إلا البعض، ولما كانت الأعمال الصالحة لا تعمل إلا بشرط القبول، وذلك صعب لنقص الإنسان شرط الاجتناب، حتى لا تنفك عن التكفير، ويحصل له بذلك حقيقة التبشير، مع ما في كثرة الأسباب من إتمام الفضل على ذوي الألباب، لكون كل فرد منهم لا يخلو غالبًا من واحد منها، مع كون الاجتناب بطريق التوبة قَلَّ أن يخلو منه فرد من المؤمنين، واللَّه أعلم.

ثم المُراد أنَّها مُكفَّرة للصغائر مع بقاء ثوابها على مذهب أهل الحقّ، لأنها يسقط ثوابها في نظيرها على ما عليه المعتزلة، ثم هو في حقوق اللَّه لا الآدميين.

(١٢٣٢) أخرجه أبو نعيم والديلمي. وذكره أبو طالب في "قوت القلوب" والغزالي في "الإحياء".

محو الحسنات للسيئات

وَبِالْحَسَـــنَاتِ تُمْـــحَى سَـــيِّئَاتٌ   وَلَـمْ تُعْكَـسْ سِـوَى بِالْاِرْتِيَـابِ

(وبالحسنات) جمع حسنة، أُنِّثت لكونها صفة للطاعة والعبادة. وفي الجملة أنَّ التاء في العبادة والطاعة ليست للمرَّة، بل هي للدلالة على الكثرة، أو هي لنقل الصفة إلى الاسمية كالعلامة.

والحسنة في اللغة: تصدق على كل ما يميل إليه الطبع ولا ينفر منه، فتُسمَّى حينئذ طبيعة، وعلى ما يقبله العقل فتكون حسنة عقلية، وعلى ما دعى إليه الشرع فتكون حسنة شرعية.

والمُراد به ما أمرنا الشارع به فرضًا أو ندبًا، بَدنيًّا كان كالصلاة والصوم والذكر ونحوه، أو مَاليًا كالزكاة والصدقة والإباحة ونحوه، أو مُركّبًا كالحجّ والجهاد والزيارة ونحوها، وسُمّيت بذلك لحُسن وجه صاحبها عند رؤيتها، كما أنَّ السيئة يُسَاء بها عند مجازاته عليها.

(تمحى) أي تُذهِب وتستر بعفو اللَّه تعالى وكرمه (سيئات) جمع سيئة وهي ضدّ الحسنة، لأنَّها من سَاء يسوءُ، إذا كان بحيث لا يميل إليه الطبع أو العقل أو الشرع.

لكن قد استُعمل في القرآن لما هو دون الكبائر من المعاصي، في قولِهِ تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾(١٢٣٣). وقد تُطلق على الكبائر وما دونها، وهو المُراد هنا. كذا في "شرح الجواهر".

وهو صريح في محوها للكبائر، وهو خلاف ما عليه العلماء الأكابر، وكان القياس أن لا تمحو الصغائر أيضًا لمغايرتها لها، إلا أنَّه قد وردَ الشرع به حيث

(١٢٣٣) سورة النساء الآية ٣١.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾(١٢٣٤)، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا»(١٢٣٥)، إلى غير ذلك من النصوص، ولأنَّه من باب الكرم.

ولا يُقال: إذا كانت الطاعات ماحية للذنوب فالإيمان أولى، لأنَّه أشرف وأعلى، كما قالت المرجئة.

لأنَّا نقول: ذلك ثابت شرعًا لا عقلاً، ومحوه للكفر مع ما معه من المعاصي، لكون بطلان الأصل يوجب بطلان توابعه، ولأنَّ المعاصي لا تضاده بخلاف الطاعات فإنَّها تضادها، فلذا لا يجتمعان مع كون النصوص دالّة على بقائها معه، كقولِهِ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ﴾(١٢٣٦) وغيرها.

ثم محو الحسنات للسيئات ممّا يجب الإيمان به على الإبهام من غير تعيين حسنة لسيئات، بخلاف محو السيئات بالتوبة، فإنَّها مقطوع بها إذا تابَ من الكل، يجب الايمان بقبول تلك التوبة، وكذا إذا تابَ عن البعض عند أهل الحقّ، وليس في كون حسنة مُعيّنة ماحية لسيئة مُعيّنة دليل قاطع، بل فيها أدلّة ظنية. كذا في "شرح الجواهر".

هذا ولم يذكر الناظم تبديل السيئة بالحسنة المذكور في قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾(١٢٣٧). وقد اختُلف فيه فذهبَ جماعة إلى أنَّه في الدنيا. قال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد والسدى والضحَّاك: يبدّل الله لهم بقبائح أعمالهم في الشرك، محاسن الأعمال في الإسلام، فيبدلهم بالشرك إيمانًا، وبقتل المؤمنين قتل المشركين، وبالزنا عفة وإحصانًا.

(١٢٣٤) سورة هود الآية ١١٤.
(١٢٣٥) أخرجه أحمد والترمذي والبزار والطبراني والحاكم وأبو نعيم والبيهقي.
(١٢٣٦) سورة التحريم الآية ٨.
(١٢٣٧) سورة الفرقان الآية ٧٠.

وقال قومٌ: يبدّل سيّئاتهم التي عملوها في الإسلام حسنات يوم القيامة. وهو قول ابن المسيب ومكحول، ويدلّ عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ، يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، وَيُخَبَّأُ عَنْهُ كِبَارُهَا، فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ مُقِرٌّ لَا يُنْكِرُ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِهَا، فَيُقَالُ: أَعْطُوهُ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ عَمِلَهَا حَسَنَةً، فَيَقُولُ: إِنَّ لِي ذُنُوبًا مَا أَرَاهَا هَا هُنَا. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ»(١٢٣٨).

وقال بعضهم: إنَّ اللَّه تعالى يمحو بالنّدم جميع السيِّئات، ثم يثبت مكان كل سيئة حسنة.

وعلى كُلٍّ فليس فيها قول بالاستحالة، كما هو ظاهر "الهمزية":

أو تعود سيئاته حسنات ... فيقال استحالت الصهباء

وعلى هذا مشى شارح "الجواهر" وحقَّق ذلك. وعليه فالاستحالة فيها مجازية، واللَّه أعلم.

ثم اعلَمْ أنَّه جاء في السُّنَّة أنَّ بعض الحسنات يُكفِّر السيّئات السابقة واللاحقة، وبعضها السابقة فقط. وقد نظمَ القسم الأوّل الجلال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فقال:

قَدْ جَاءَ عَنْ الْهَادِي وَهُوَ خَيْرُ نَبِيٍّ ... أَخْبَارٌ مَسَانِيدُ قَدْ رُوِيَتْ بِإِيصَالِ
فِي فَضْلِ خِصَالٍ وَغَافِرَاتِ ذُنُوبِ ... مَا قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ لِلَّمَّاتِ بِأَفْضَالِ
حَجٌّ وُضُوءٌ صِيَامٌ قِيَامُ لَيْلَةِ قَدْرٍ ... وَالشَّهْرُ وَصَوْمٌ لَهُ وَوَقْفَةُ إِقْبَالِ
آمِينَ وَقَارٍ فِي الْحَشْرِ وَمَنْ قَادَ ... أَعْمَى وَشَهِدَ إِذِ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَالَ
سَعَى لِأَخٍ فِي حَاجَةٍ وَالضُّحَى عِنْدَ لِبَاسِ ... حَمِدَ وَمَجِيءِ مِنْ إِيلْيَا بِإِهْلَالِ

(١٢٣٨) أخرجه مسلم وأحمد والترمذي في "الشمائل" والبزار وابن منده والبيهقي.

فِــي الْجُمُعَــةِ يَقْــرَأُ قَــوَاقِلًا وَصِــفَاح   مَعَ ذِكْرِ صَلَاةٍ عَلَى النَّبِيّ مَعَ الْآلِ

ثمَّ من المُكفّرات أيضًا المصائب قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾(١٢٣٩). وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ وَصَبٌ ولا نَصَبٌ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا، إِلَّا كُفِّر مِنْ ذُنُوبِهِ»(١٢٤٠). وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ». إلى غير ذلك من الأحاديث.

وهذا لا خلاف فيه حتى صرَّح بعضهم أنَّها تُكفِّر جَزْمًا، سواء اقترن بها الصبر أو التسخُّط أو الرضا، فالتسخُّط معصية أخرى.

وإنَّما الخلاف في أنَّها هل يحصل بها الثواب ورفع الدرجات أم لا؟.

فالجمهور على الأوَّل وهو الصحيح، والقليل على الثاني، وهو مرويّ عن ابن مسعود حيث قال: «الْوَجَعُ لَا يُكْتَبُ بِهِ أَجْرٌ لَكِنْ تُكَفَّرُ بِهِ الْخَطَايَا»(١٢٤١). وعليه اعتمد القرافي من المالكية، والحقُّ الأوَّل لكثير من الأحاديث الناصَّة على ذلك.

(ولم تعكس) أي هذه القاعدة فلا تمحى السيئات الحسنات، باتِّفاق علماء الديانات، ولا يحتاج هذا إلى دليل، لجريانه على القياس، ومُوافقة الشرع له، ولأنَّه ليس من باب الكرم، ولا من باب سبق الرحمة الغضب.

ولا يرد قوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾(١٢٤٢)، ولا قوله: ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾(١٢٤٣)، لأنَّ المَنّ والأذى بعد الصدقة، ينزل منزلة الندم فيما عمله لله، لأنَّه لما قال لمن تصدّق عليه: كنت فقيرًا فأغنيناك، وسمَّيت بمالنا ونحوه، فقد ندم فيما تقدَّم، والندم مُؤثر في إبطال ما تقدّم، بجعل اللَّه لذلك

(١٢٣٩) سورة الشورى الآية ٣٠.
(١٢٤٠) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والطبراني.
(١٢٤١) أخرجه الشجري في "ترتيب الأمالي". وذكره النووي في "شرح مسلم".
(١٢٤٢) سورة البقرة الآية ٢٦٤.
(١٢٤٣) سورة البقرة الآية ٢٦٤.

بمنزلة الندم عن الذنوب، فإنَّه يبطل الذنوب، كذا في "شرح الجواهر".

وعندي ليس هو بظاهر، بل الدليل الظاهر هي أنَّها مشروط قبولها بعدم المَنّ والأذى، كما أنَّ العبادة مشروط ذلك فيها بعدم الرياء، فبعد المَنّ تبيَّن بطلان ما توهّم صحته ونفعه، والله أعلم.

وأما ما وردَ مما يُوهم خلاف ذلك، كنحو مَن فعل كذا لم تقبل منه صلاة أربعين يومًا أو عامًا ونحوه. وقوله: «لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وقول عائشة لزيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنَّ الله أبطل حجّك وجهادك مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إن لم تردّ هذا البيع(١٢٤٤). فللتهويل أو يحمل على لإظهار الاستحلال.

ثم اعلَمْ أنَّ السيئات وإن لم تبطل الحسنات، لكن تنقص أنوارها، وتخلّ في القلب آثارها. بل قال بعضهم: أنَّها تمنع القبول، بدليلِ قولهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾(١٢٤٥)، لكن على ذلك لا يمنع إلا الكبائر، لأنَّ الصغائر لا تخلّ بالتقوى على الصحيح، حتى قيلَ: أنَّه لا ينهى عنها.

(سوى بالارتياب) أي بالشكّ المُكفّر أو الكفر، فإنَّ الحسنات تمحى به تبعًا لمحو الايمان، لأنَّ الضدّين لا يجتمعان، وقد قالَ تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ الآية(١٢٤٦)، فهي إنما محيت تبعًا له لا استقلالاً بالكفر على ماقيل، بل استقلالاً أيضًا لظاهر النصّ، وهذا لاخلاف فيه، وإنَّما الخلاف في أنَّه إذا تاب بعد ذلك، هل تعود أم لا؟. فعندنا لا تعود، ولا يلزمه قضاء شيء منها سوى الحج.

وَفِي "التَّتَارْخَانِيَّة" مَعْزِيًّا إِلَى "الْيَتِيمَةِ" قِيلَ لَهُ: لَوْ تَابَ أَتَعُودُ حَسَنَاتُهُ؟، قَالَ:

(١٢٤٤) ذكره سبط ابن الجوزي في "مرآة الزمان في تواريخ الأعيان".

(١٢٤٥) سورة المائدة الآية ٢٧.

(١٢٤٦) سورة البقرة الآية ٢١٧. ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُخْتَلِفَةٌ، فَعِنْدَ أَبِي عَلِيٍّ وَأَبِي هَاشِمٍ وَأَصْحَابِنَا أَنَّهَا لَا تَعُودُ، فَعِنْدَ أَبِي الْقَاسِمِ الْكَعْبِيِّ أَنَّهَا تَعُودُ، وَنَحْنُ نَقُولُ أَنَّهُ لَا يَعُودُ مَا بَطَلَ مِنْ ثَوَابِهِ، لَكِنَّهُ تَعُودُ طَاعَاتُهُ الْمُتَقَدِّمَةُ مُؤَثِّرَةً فِي الثَّوَابِ بَعْدُ اهـ. كَذَا فِي "الْبَحْرِ".

[الإيمان بأشراط الساعة]

وَرَبِّي مُوجِـــدٌ مَهْـــدِيَّ قِسْـــطٍ ... فَيَعْـدِلُ بَعْـدَ جَـوْرٍ وَانْكِبَـابِ

ولمّا فرغَ من أغلب أحكام الدنيا شرعَ يتكلّم على الإيمان بأشراط الساعة، مقدّما أولها اتفاقًا فقال:

(وربي موجد) أي مُظهر للناس قبل الخمسمائة بعد الألف السابع، إذ الأشراط تكون قبلها، أما سنة مائتين أو أربع ومائتين على ما قيل، والعلم إلى الله تعالى.

وعلامة ذلك يكون خسف بالبيداء، وخسوفان في رمضان القمر لأوّل ليلة منه والشمس لنصفه. ويُرى من حديث شريك أنّه بلغه: إنَّ قبل خروج المهدي تكسف الشمس في رمضان مرتين.

[مجيء المهدي]

(مهدي قِسط) بكسر أوّله أي عدل، وهذا مأخوذ من قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَهْدِيُّ مِنِّي أَجْلَى الْجَبْهَةِ، أَقْنَى الْأَنْفِ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ»(١٢٤٧).

واسمه: محمد بن عبد الله، كما جاء ذلك في السُّنَّة، وهو حَسَنيّ الأب حُسَيْنِيّ الأُمّ، عبّاسيّ بعض الجدّات، جمعًا بين الروايات.

(١٢٤٧) أخرجه أبو داود والبيهقي والبغوي.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَهْدِيُّ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ يُصْلِحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةٍ أَوْ قَالَ: فِي يَوْمَيْنِ»[١٢٤٨]. وعنه قال: المهدي يولد بالمدينة، من أهل بيت النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واسمه اسم نبِيّ، ومهاجرته بيت المقدس.

وقد ورَدَ: أنَّه يخرج من المغرب ويُبايع، ثم يأتي مكة، فيُبايع بين الركن والمقام ويظهر. وهذا مذهب أهل السُّنَّة.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَن مُحَمّدُ بن الحُسَينِ بن إِبراهيمَ بنِ عَاصِم الآبُرِيُّ السَّجْزِيُّ: قَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ وَاسْتَفَاضَتْ بِكَثْرَةِ رُوَاتِهَا عَنِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَجِيءِ الْمَهْدِيّ، وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَنَّهُ سَيَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ، وَيَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا، وَأَنَّهُ يَخْرُجُ مَعَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيُسَاعِدُهُ عَلَى قَتْلِ الدَّجَّالِ بِبَابِ لُدٍّ بِأَرْضِ فِلَسْطِينَ، وَأَنَّهُ يَؤُمُّ هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَعِيسَى يُصَلِّي خَلْفَهُ فِي طُولٍ مِنْ قِصَّتِهِ وَأَمْرِهِ اهـ.

وأمّا ما ورَدَ في الحديث: «وَلَا مَهْدِيَّ إِلَّا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ»[١٢٤٩]. ففيه تكلُّم، وعلى تقدير صحّته يعني: لا مهديّ كاملاً أي معصومًا إلا عيسى بن مريم، وما يقوله المُبتدعة بخلاف هذا، فباطلٌ مردود.

(فيعدل بعد جور) أي ظلم واقع في الناس (وانكباب) أي رجوع عن الحقّ، وهذه صفته في الحديث، وتفصيل شأنه في محلّه.

فإن قلتَ: إذا وجد بماذا يحكم من المذاهب؟.

قلتُ: قال بعض متأخري الحنفية: أنَّه يحكم بمذهب أبي حنيفة. وذُكر في ذلك روايات واهية، وقد ردّ الملا عليّ القاري ذلك في "رسالته"[١٢٥٠] ومالَ إلى أنَّه

(١٢٤٨) أخرجه أحمد وابن ماجه والبزار وأبو يعلى وأبو نعيم والبيهقي.

(١٢٤٩) أخرجه ابن ماجه في "سننه".

(١٢٥٠) المشرب الوردي في مذهب المهدي.

يحكم بالاجتهاد المُطلق، بعد أن خطر له أن يتبع الأحوط في المسائل الدينية والقضايا الشرعية، كما عليه أكابر الصُّوفيَّة، لما وردَ من فضله من الأحاديث المقتضية لكونه أهلاً له.

وهو الذي أجزمُ به أيضًا، إذ لو منح اللّٰه العبد ما منحه لكُمّل أوليائه، لعلم أنَّهم لا يتقيّدون بمذهب، بل يعملون بحسب ما يرشدهم اللّٰه أنَّه الأقوى من أقوال العلماء، فكيف بمَنْ هو من أكابرهم. حتى ثبت عن ابن سيرين خيريته على أبي بكر وعمر من طريق وعدم أفضليتهما عليه في أخرى، وإن أُوِّلا، ففيهما من علوّ شأنه ما فيه.

قَالَ السُّيُوطِيُّ: وَالْأَوْجَهُ عِنْدِي تَأْوِيلُ اللَّفْظَيْنِ، عَلَى مَا أُوِّلَ عَلَيْهِ حَدِيثُ: «بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»(١٢٥١) لِشِدَّةِ الْفِتَنِ فِي زَمَانِ الْمَهْدِيّ، وَتَمَاؤُل الرُّومِ بِأَسْرِهَا عَلَيْهِ وَحِصَارُ الدَّجَّالِ لَهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا التَّفْضِيلِ الرَّاجِعِ إِلَى زِيَادَةِ الثَّوَابِ وَالرِّفْعَةِ عِنْدَ اللّٰهِ تَعَالَى، فَالْأَحَادِيثُ الصِّحَاحُ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ.

قال الملا عليّ: ولا يبعد أن يتوّقف في هذه المسألة، لعدم إجماع الأُمَّة في خصوص هذه المادة المستقلة، مع ورود: «أُمَّتِي كَالْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ»(١٢٥٢). وفي قوله سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ﴾ إشارة لطيفة إلى رفع هذه الغمة اهـ.

يعني من كون الصحابة هم حقيقة المشافهون بالخطاب كما مرّ. ثم ذكر بعد ما يدل على الأفضلية بحسب اختلاف الحيثية، ككونه يقال له: خليفه اللّٰه كما ورد. ويقال لأبي بكر: خليفة رسول اللّٰه، ونحو ذلك.

(١٢٥١) أخرجه أبو دواد في "سننه" وابن أبي الدنيا وأبو نعيم والبيهقي والديلمي.
(١٢٥٢) أخرجه الروياني والطبراني والقضاعي والبيهقي. وذكره أبو طالب في "قوت القلوب".

[نزول عيسى عليه السلام]

وَأَيْضًا مُنْزِلٌ عِيسَى بِحَقٍّ فَيَلْزَمَ شَرْعَنَا أَهْلُ الْكِتَابِ

(وأيضًا منزل) من البيت المعمور بعد مكث المهديّ سبع سنين على الأشهر، أو خمسًا أو تسعًا كما ورد، وخروجه مع المسلمين لقتال الدجال عند المنارة البيضاء بشرقي دمشق بين مهرودتين، أي شقتين أو حلتين مصبوغتين، بما يشبه الهرد(١٢٥٣) في اللون.

(عيسى) بن مريم عَلَيْهِمَا السَّلَامُ واضعًا كفيه على أجنحة ملكين، إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفعه تحدّر منه جُمان كاللؤلؤ، فلا يحلّ لكافر يجد ريح نفسه إلّا مات، ونفَسه حيث ينتهي طرفه.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ عِيسَى نَازِلٌ فِيكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَصَّرَانِ، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، وَتَقَعُ الْأَمَنَةُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، حَتَّى تَرْعَى الْأَسْوَدُ مَعَ الْإِبِلِ، وَالنُّمُورُ مَعَ الْبَقَرِ، وَالذِّئَابُ مَعَ الْغَنَمِ، وَيَلْعَبُ الصِّبْيَانُ بِالْحَيَّاتِ لَا تَضُرُّهُمْ، فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يُتَوَفَّى وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ»(١٢٥٤).

وَعَنْ ابْنِ عَمْرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ عِيسَى بن مَرْيَمَ فَيَتَزَوَّجُ وَيُولَدُ لَهُ، فَيَمْكُثُ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، وَيُدْفَنُ مَعِي فِي قَبْرِي، فَأَقُومُ أَنَا وَعِيسَى مِنْ قَبْرٍ وَاحِدٍ بَيْنَ أَبَى بَكْرٍ وَعُمَرَ». وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ سَنَةً». وَفِي بَعْضِهَا: «سَبْع سِنِينَ». ولم أقف على وجه الجمع.

(١٢٥٣) صبغ شبه الْعُرُوق قَالَ الْأَسدي: الهرد صبغ أصفر يُقَال إِنَّه الكركم. كذا في "الفائق في غريب الحديث".

(١٢٥٤) أخرجه أحمد والنعيم بن حماد وابن راهويه وابن حبان والآجري وابن عساكر.

وقد قيل: أنَّه يُدفن على أُمِّه. وقيل غير ذلك. وقال الملا: وقد صحَّ أنَّ عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُدفن في حجرة نبيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، على خلاف أنَّه قبل الصِّدِّيق أو بعد الفاروق. والأوَّل أقرب إلى الأدب لكونه نبيًّا في الحسب، فالنبِيَّان ثم الولِيَّان. والثاني لتعظيم الشيخين أنسب ليكونا مكفوفين بين النبيين، وكفى به لهما شرفًا وفضلاً وفخرًا ونبلاً، إذا ما اتّفق نظيره لأحد من الثقلين.

وأما ما اخترعه الشيعة من البدعة الشنيعة، وهو جعل تابوت آدم ونوح عَلَيْهِمَا السَّلَامُ في مقبرة علِيّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، فليس له وجه وجيه، ولا تنبيه نبيه من وجهين:

أحدهما: أنَّ قبرّ علِيّ نفسه غير ثابت في ذلك المقام، وإنَّما إقدام أحد على عمارته بمجرد المنام، كما في قبة أم المؤمنين خديجة الكبرى في صدر المعلا من بلد اللَّه الحرام.

وثانيهما: أنَّه لم يثبت تعيين قبر أحد من الأنبياء غير قبر نبيّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَّفَ وَكَرَّمَ، وما ذاك إلا أنَّه شمس المناقب في الضحى، وغيره بمنزلة الكواكب في ليلة الدُّجَى. نعم قبر حضرة إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثابت في تلك القرية، وأما تعيين موضع قبره فمن الفرية.

[عمل سيدنا عيسى بالشريعة المحمدية حين نزوله]

(بحق فيلزم شرعنا أهل الكتاب) المُراد جميع الكفار كما مرّ، إذ لا يقبل إلا الإسلام، وفي هذا تصريح بأنَّه يعمل بشريعتنا لا بغيرها، ولا أنَّه ينزل مُجدّدًا لشريعة أخرى، كما نصَّ على ذلك العلماء وانعقد عليه الإجماع، كما في "شرح مسلم"، ولأنَّ شريعته قد نسخت بكون نبيّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتم النبيين، فلا يكون إليه وحي بنصب أحكام أُخر، بل يكون خليفته وتابعه، إذ هو من

أصحابه وأُمَّته.

لكن هل يعمل بخصوص مذهب مُعيّن أم لا؟.

خلافًا لمتأخري الحنفية، فقال بعضهم: يعمل بالمنصوصات ومجتهدات أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، كما ذكر ذلك قدوة الأكابر محمد بن محمد الحافظي في "الفصول الستة" وغيره.

وقال الملا عليّ في "المشرب الوردي في مذهب المهدي": فإن قلتَ: هل يكون عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مُجتهدًا مُطلقًا في القضايا والأحكام؟، أو يكون عاملاً بالوحي والإلهام؟. يحتمل الأمرين، وعلى التقديرين تكون أحكامه قطعيَّة لا ظنيَّة، لأنَّ الأنبياء ولو وقع منهم الخطأ لم يقروا عليه، بل ينبّهوا بالإنباء، واللَّه أعلم بحقيقة الأشياء.

ثم أبطل قول الأولين، ثم ذكر عن السيوطي: أنَّهم جميع الأنبياء عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانوا يعلمون في زمانهم جميع شرائع من قبلهم ومن بعدهم بالوحي من اللَّه تعالى، على لسان جبريل، وبالتنبيه على بعض ذلك في الكتاب الذي أنزله عليهم. ثم قال ما حاصله: أنَّه لا حاجة لهم حينئذ إلى اجتهاد فضلاً عن تقليد.

ثم قال: وقد صرَّح السبكي في تصنيف له ما نصّه: إنَّما يحكم عيسى بشريعة نبيّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقرآن والسُّنَّة، وحينئذ فيترجَّح أنَّ أخذه للسُّنَّة من النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطريق المُشافهة من غير واسطة، أو بطريق الوحي والإلهام، تصحيح ما ثبت عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في جميع الأحكام.

ورُوِي عن أبي هريرة أنَّه لما أكثر الحديث وأنكر عليه الناس، قال: لئن أُنزل عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ قبل أن أموت، لأحدثنهُ بِعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيصدّقني.

فقوله: يصدّقني، دليلٌ على أنَّ عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ عالم بجميع سُنَّة رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من غير احتياج إلى أن يأخذها عن أحد من الأُمَّة، حتى أن أبا هريرة الذي سمع من النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتاج إلى أن يلجأ إليه لصدقه فيما رواه ويزكيه.

ثم أثبت بالحديث نزول الوحي عليه، وقطع بأنَّ النازل به جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ لأنَّها وظيفته، ولا تعرف لغيره من الملائكة، إذ هو السفير بين اللَّه تعالى وأنبيائه.

وردَّ ما اشتهر على ألسنة العامة من أنَّ جبريل لا ينزل إلى الأرض بعد موت النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّه لا أصل، وبيَّنَ دليل ذلك من السُّنَّة والأثر.

ثم قال: ثم وقفتُ على سؤال رُفِع الى شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني صورته: ما قولكم في قول سيّدنا رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَكَمًا عَدْلاً»(١٢٥٥). فهل ينزل عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ حافظًا لكتاب اللَّه القرآن العظيم، ولسُنَّة نبيّنا الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، أو يتلقى الكتاب والسُّنَّة عن علماء ذلك الزمان، ويجتهد فيهما؟.

فأجاب بما نصّه: لم ينقل في ذلك شيء صريح، والذي يليق بمقام عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه يتلقى ذلك عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيحكم في أُمَّتِه كما تلقاه عنه، لأنَّه في الحقيقة خليفة عنه، واللَّه أعلم.

وقال صاحب "المنح" في "شرحه على بدء الأمالي": وقد سُئِل شيخ الإسلام بدر الدين بن الغَرْس(١٢٥٦) عن أحوال السيد عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا نزل في آخر الزمان؟.

(١٢٥٥) أخرجه ابن ماجه في "سننه" والبزار والطبراني. وذكره البغوي في "تفسيره".

(١٢٥٦) أبو اليسر بدر الدين محمد بن محمد بن خليل المعروف بابن الغرس. ولد ٨٣٣هـ بالقاهرة وتوفي بها ٨٩٤هـ. فقيه وأصولي حنفي. جاور بمكة ودرّس بها. له: الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية يعرف برسالة ابن الغرس في القضاء، ورسالة في التمانع، وحاشية على شرح التفتازاني للعقائد النسفية، وكتاب في الرد على البقاعي دفاعًا عن ابن الفارض.

فأجاب بجواب حسن، فسنحَ لي أن أذكر السؤال والجواب في كتابي هذا، تتميمًا للفائدة، وتقريبًا للفوائد العلمية إلى مَن يطلبها، لأكون ممن انتظم في سلك ما انتدب إلى تعليم، وانخرط في سِمْطِ مَنْ هُدي إلى صراط مستقيم.

صورة السؤال: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين أبقاهم الله للمسلمين، في سيّدنا عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ حين ينزل في آخر الزمان؟، بماذا يحكم في هذه الأُمَّة؟، أَبِشرع نبيّنا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو بشرعه؟، واذا قلتم بشرع نبيّنا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فكيف طريق حكمه؟، أبمذهب من المذاهب الأربعة فأي مذهب هو؟، وإذا قلتم بالاجتهاد؟، فبأي طريق تصل إليه الأدّلة التي يستنبط منها الأحكام، بالنقل الذي هو من خصائص هذه الأُمَّة أو بالوحي؟. وإذا قلتم: بالنقل فكيف طريق معرفته صحيح السُّنَّة من سقيمها، أبحكم الحُفَّاظ عليه أو بطريق آخر؟، وإذا قلتم: بالوحي أي وحي هو؟ أَوحْيُ إلهام أو بتنزيل ملَك؟. وإذا كان بالثاني فأي ملَك هو؟، وكيف حكمه في أموال بيت المال وأراضيه؟، وما صدر فيها من الأوقاف؟، أيقرّ ذلك على ما هو عليه الآن، أو يحكم بغير ذلك؟، بيّنوه وأبسطوا القول.

فأجاب شيخ الإسلام المذكور: إنَّما يحكم عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا نزل بهذه الشريعة، لأنَّها ناسخة لجميع الشرائع، كما إنَّ نبوة نبيّنا مُحمّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتمة لجميع النبوات، فلا يكون له عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد نزوله وحي نبوة، لأنَّ ذلك مُنافٍ لكونه تابعًا لنبيّنا عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وأما طريق حكمه بهذه الشريعة فنقول: اللائق بكمالاته الشريفة أن يكون عالمًا بأحكام هذه الشريعة، وهو بعد في العالم العلوي والمنزل السماوي، لأنَّه بصدد أن ينزل فيحكم بها، والشرائع إنَّما تتلقى من ثمة فيخلق الله له علم ذلك هنالك، ليحصل له علم ضروري بهذه الأحكام، من غير أن يحتاج فيها إلى نظر

واستدلال.

وجاز أن يحصل له ذلك على الوجه المذكور بعد نزوله، فتصير الأحكام معلومة بجُملتها بخلق الله تعالى، وجاز أن يحصل له العلم شيئًا فشيئًا بحسب النوازل والحوادث، بالطريق المذكور على قدر الحاجة، وجاز أن يخلق الله تعالى له العلم بالأدِلَّة ووجوه أدلّتها في المكان العلي أو بعد الهبوط، فيحصل الأحكام منها جُملة أو على التفصيل المذكور، وجاز أن يكون سبيله في تحصيلها سبيل الأعلام الراسخين والأئمة المجتهدين من أكابر الصحابة ورؤوس التابعين.

وإذا قلنا باجتهاده عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإنَّما يكون ذلك على الوجه المناسب لجلال منصبه وشرف نبوته، بحيث لا يقلّد في أصول الأسانيد وإثبات متون الأحاديث، الحافظ يحيى بن مَعِين(١٢٥٧) ولا الحافظ علي بن المديني وأضرابهما، فإنَّ الفطرة السليمة والأفهام المستقيمة تأبى القول بتقليد المعصوم غير المعصوم، والسماوي الأرضي.

كيف وهو عَلَيْهِ السَّلَامُ رسول الله ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾(١٢٥٨)، ويكفي في الحكم بالتبعية عمله بالشريعة المحمدية، ولا يحتاج في ذلك إلى مَنْ هو دونه في المزية، وإن كان تابعًا من هذه الحيثية فهو غير منعزل عن النبوة بالكلية، والكمالات الإنسانية راجعة إلى العلوم والمعارف السنية، دون الأمور التقليدية.

ثم ما ذكرناه عن طريق تعلمه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأحكام هذه الشريعة، لأنَّها كلها أمور ممكنة عقلاً وشرعًا، لكن يجب الحَمْل على اتّصافه بأعلاها مرتبة وأسناها منقبة، لأنَّ ذلك مقتضى كماله عَلَيْهِ السَّلَامُ، والمُتعيّن اعتبار مقتضى الحال ورعاية اللائق بالمقال.

(١٢٥٧) أبو زكريا يحيى بن مَعِين بن عَوْن، الإمام الحافظ إمام الجرح والتعديل، شيخ المحدثين. ولد سنة ١٥٨هـ. أحد كبار علماء الحديث النبوي عند أهل السنة والجماعة.

(١٢٥٨) سورة النساء الآية ١٧١.

وإذا تمهّد هذا فالأحكام الشرعية الفرعية على قسمين:

الأوَّل: الأحكام الشرعية وهي الثابتة بالنصوص القطعية متنًا ودلالةً، والأحكام الثابتة بالأقيسة الجلية، المنصوص على العلة في أدلّة أصولها القطعية، والأحكام المجمع عليها، إذ الأُمَّة لا تجتمع على ضلالة، ومسائل هذا القسم لا تقبل الخلاف فلا نزاع، حتى إنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ يقرّ عليها ويحكم بها، ولا يخالف فيها إلا ماكان منها مُغيًّا بمدة، فينتهي الحكم بانتهائها، كما في مسألة الجزية، فقد روي أنَّه لا يقبلها، وليس إلّا الإسلام أو السيف.

والقسم الثاني: الأحكام الظنية التي اختلف فيها مذاهب المجتهدين وأقوالهم من الأئمة الأربعة وغيرهم، فإنَّ أعلام المجتهدين من هذه الأئمة كثيرون جدًا، وهذه الأحكام محتملة للصواب والخطأ، والحقّ منها غير معلوم لنا على الوجه الجليّ، ولكن المجتهد يظنّ أن مذهبه صواب يحتمل الخطأ، ومذهب مخالفه خطأ يحتمل الصواب، ولا ينافي ذلك القطع بالعمل على وفق الاجتهاد، ومسائل هذا القسم يتعذّر العلم بمذهبه عَلَيْهِ السَّلَامُ فيها، فمذهب كل مجتهد فيما يحتمل الموافقة ويحتمل المخالفة، ولا طريق لنا إلى العلم بما يحكم به في جنس هذه المسائل.

ومن هذا التقرير يتبيَّن أنَّا لا ندري بما يحكم في أموال بيت المال، وما وقف من أراضيه، لأنَّ ذلك من المسائل الظنية القابلة للاختلاف التي تحتمل مذاهب المجتهدين فيها الصواب والخطأ.

وهذا مبني على القول بأنَّ الحق في مجال الاجتهاد واحد، وعلى أنَّه في كل حادثة الله تعالى حُكم مُعيَّن، لا على القول بتصويب كل مجتهد، وأن الحقّ مُتعدد، وأن حكم الله تعالى في الحادثة هو ما أدَّى إليه اجتهاد المجتهد.

واعلَمْ أنَّ الأحكام الظنية بالنسبة إلينا هي قطعية بالنسبة إليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، وإن كان إنَّما أثبتها بالاجتهاد، وذلك لأنَّ الأنبياء عَلَيْهِمْ السَّلَامُ لا يقرّون إذا اجتهدوا على الخطأ، فإذا أدّى اجتهادهم إلى حُكم واستقرّ عليه رأيهم، كان ذلك الحكم قطعيًا يقينًا، مثلاً توريث ذوي الأرحام حُكم ظنيّ، وهو بالنسبة إليه عَلَيْهِ السَّلَامُ قطعيّ، إمّا على النفي وإمّا على الإثبات، فلا ندري بماذا يحكم في ذلك.

هذا ومعنى كون هذه الشريعة ناسخة للشرائع، أنَّها مُبطلة لبعض أحكامها لا لجميعها، لأنَّ الشرائع مُتطابقة قطعًا على ثبوت الأحكام الأصلية، المُتعلقة بالعقائد الدينية اليقينية، وبعض الأحكام الفرعية العملية، مثل حُرمة الزّنا واللواط والسرقة والغصب، ووجوب أداء الأمانة، وبر الوالدين، وتعظيم الشرائع وحفظ حدودها، فهذه الأحكام من النوعين غير قابلة للنسخ، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾. وهذا هو الحقُّ، وبه كان يقول شيخنا العلامة الشيخ عبد الكريم[١٢٥٩].

وَيَكْسِرُ لِلصَّلِيبِ كَذَا يَفْنِي ... لِخِنْزِيرٍ وَدَجَّالٍ كَذَّابِ

(ويكسر للصليب) كأمير: الذي يتقرّب به النصارى، لكونه على هيئة الصليب، الذي صُلب عليه عيسى في زعمهم، وصفته كما أخبر بها من رآه كصليب الدلو وهي هكذا +. وقد تقدَّم ذلك في الحديث.

(كذا يفني) أي يهلك ويعدم (لخنزير) حيوان نجس العين.

(١٢٥٩) عبد الكريم بن خضر الهندي السندي الحنفي، العلامة الفقيه نزيل مكة المتوفى فيها ١١٤٣هـ. روى وتصدّر التدريس بالمسجد الحرام.

[المسيح الدجال]

(ودجّال) كحزّار، ويُسمَّى المسيح، وهو معنى (كذّاب)، فلذا أتى به أوَّلاً، لأنَّه ممسوح أحد العينين، أو لكونه يسيح في الأرض. وهو ابن صَيَّاد اليهودي، أصله من طيبة، وتقدَّم في الحديث إهلاك عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ له، والأحاديث فيه كثيرة أيضًا.

والإيمان به لازم، وقد جاء فيه أخبار كثيرة. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدَّجَّالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، جُفَّالُ الشَّعْرِ(١٢٦٠)، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ»(١٢٦١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ، مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ، أَحَدُهُمَا رَأْيَ الْعَيْنِ مَاءٌ أَبْيَضُ، وَرَأْيَ الْعَيْنِ نَارٌ تَأَجَّجُ، فَأَمَّا إِذَا أَدْرَكَهُنَّ أَحَدٌ ذَلِكَ فَلْيَأْتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا، وَلْيُغْمِضْ ثُمَّ لِيُطَأْطِئْ رَأْسَهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَإِنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرُوهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ»(١٢٦٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ، أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الشِّمَالِ، وَبِالْيَمِينِ ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ، بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ»(١٢٦٣) الْحَدِيثَ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي خَفْقَةٍ مِنَ الدِّينِ، وَإِدْبَارٍ مِنَ الْعِلْمِ، أَرْبَعُونَ لَيْلَةً يَسِيحُهَا فِي الْأَرْضِ، الْيَوْمُ مِنْهَا كَالسَّنَةِ، وَالْيَوْمُ مِنْهَا كَالشَّهْرِ، وَالْيَوْمُ مِنْهَا كَالْجُمُعَةِ، ثُمَّ سَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ هَذِهِ، وَلَهُ حِمَارٌ يَرْكَبُهُ عَرْضُ مَا بَيْنَ

(١٢٦٠) أي الشعر المجتمع الكثير. وهو الصوف الكثير، وأخذتُ جُفْلة من صوف أي جُزَّة.

(١٢٦١) أخرجه مسلم وأحمد والنعيم بن حماد وابن ماجه وابن منده والبيهقي.

(١٢٦٢) أخرجه مسلم وأحمد وابن منده والبيهقي.

(١٢٦٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده".

أُذُنَيْهِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، فَيَقُولُ لِلنَّاسِ: أَنَا رَبُّكُمْ وَهُوَ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٌ وَغَيْرُ كَاتِبٍ، يَرِدُ كُلَّ مَاءٍ وَمَنْهَلٍ إِلَّا الْمَدِينَةَ، وَقَامَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِهَا»(١٢٦٤). وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وفي بعض الروايات: وذكر إنَّ حماره حين يخطو من خطوة إلى خطوة ميل، ولا يبقى له سهل ولا وعر إلا يطاؤه، ولا يبقى له موضع إلا يأخذه غير مكة والمدينة.

والحاصلُ أنَّ الأحاديث فيه كثيرة. وفي بعضها: إنَّه أعور اليمين، وقد جُمع بينها فانظره في "تذكرة القرطبي" ونحوها.

وقد جاء أنَّه يخرج بخُرَسان. وفي رواية: من ناحية أصبهان من قرية تُسمَّى اليهودية. وفي أخرى: بين الشام والعراق. وجُمع بأنَّ مبدأ خروجه من خُرَسان من ناحية أصبهان، ثم يخرج إلى الحجاز فيما بين العراق والشام. وتفصيل أمره في محله.

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ»(١٢٦٥). وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ»(١٢٦٦).

(١٢٦٤) أخرجه أحمد والطحاوي في "شرح مشكل الآثار".
(١٢٦٥) أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي والحاكم.
(١٢٦٦) أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي والخطيب.

[يأجوج ومأجوج]

وَيَـأْجُوجُ قُبَيْـلَ عُكُـوسِ شَـمْسٍ ... وَأَخْسِـــفَةٌ بِأَمْكِنَـــةٍ عُجَـــابِ

(ويأجوج) صرف للضرورة، من جملة علامات الساعة، فالإيمان بهم واجب، لأنَّه أخبر بهم الصادق المصدوق في أحاديث:

منها: ما عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُفْتَحُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَيَخْرُجُونَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾(١٢٦٧)، فَيَعُمُّونَ الْأَرْضَ، وَيَنْحَازُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ، حَتَّى تَصِيرَ بَقِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ، وَيَضُمُّونَ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ، حَتَّى أَنَّهُمْ لَيَمُرُّونَ بِالنَّهَرِ فَيَشْرَبُونَهُ، حَتَّى مَا يَذَرُونَ فِيهِ شَيْئًا، فَيَمُرُّ آخِرُهُمْ عَلَى أَثَرِهِمْ، فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: لَقَدْ كَانَ بِهَذَا الْمَكَانِ مَرَّةً مَاءٌ، وَيَظْهَرُونَ عَلَى الْأَرْضِ فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْأَرْضِ قَدْ فَرَغْنَا مِنْهُمْ، لَنُنَازِلَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَهُزُّ حَرْبَتَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالدَّمِ، فَيَقُولُونَ: قَدْ قَتَلْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ دَوَابَّ كَنَغَفِ الْجَرَادِ، فَتَأْخُذُ بِأَعْنَاقِهِمْ فَيَمُوتُونَ، مَوْتَ الْجَرَادِ، يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَيُصْبِحُ الْمُسْلِمُونَ لَا يَسْمَعُونَ لَهُمْ حِسًّا، فَيَقُولُونَ: مَنْ رَجُلٌ يَشْرِي نَفْسَهُ، وَيَنْظُرُ مَا فَعَلُوا؟ وَيَنْزِلُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ قَدْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوهُ، فَيَجِدُهُمْ مَوْتَى فَيُنَادِيهِمْ: أَلَا أَبْشِرُوا فَقَدْ هَلَكَ عَدُوُّكُمْ، فَيَخْرُجُ النَّاسُ، وَيَخْلُونَ سَبِيلَ مَوَاشِيهِمْ، فَمَا يَكُونُ لَهُمْ رَعْيٌ إِلَّا لُحُومُهُمْ، فَتَشْكَرُ عَلَيْهَا كَأَحْسَنِ مَا شَكِرَتْ مِنْ نَبَاتٍ أَصَابَتْهُ قَطُّ»(١٢٦٨).

وعن أرطأة بن المنذر قال: «يأجوج ومأجوج ذرءُ جهنم»(١٢٦٩). وهم على ثلاثة أثلاث: ثلث على طول الأرز، وثلث مربع طوله وعرضه واحد وهم أشد، وثلث

(١٢٦٧) سورة الأنبياء الآية.

(١٢٦٨) أخرجه ابن ماجه وأبو يعلى والحاكم.

(١٢٦٩) ذكره ابن بطال في "شرح البخاري" والقرطبي في "التذكرة".

يفترش إحدى أُذنيه ويلتحف بالأخرى. وهم ولد يافث بن نوح.

وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْجُوجُ أُمَّةٌ لَهَا أَرْبَعُمِائَةِ أَمِيرٍ، وَكَذَلِكَ مَأْجُوجُ، لَا يَمُوتُ أَحَدُهُمْ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى أَلْفِ فَارِسٍ مِنْ وَلَدِهِ، صِنْفٌ مِنْهُمْ كَالْأَرْزِ، طُولُهُمْ مِائَة وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَصِنْفٌ يَفْتَرِشُ أُذُنَهُ وَيَلْتَحِفُ بِالْأُخْرَى، لَا يَمُرُّونَ بِفِيلٍ وَلَا خِنْزِيرٍ إِلَّا أَكَلُوهُ، وَيَأْكُلُونَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ، مُقَدَّمَتُهُمْ بِالشَّامِ وَسَاقَتُهُمْ بِخُرَسَانَ، يَشْرَبُونَ أَنْهَارَ الْمَشْرِقِ وَبُحَيْرَةَ الطَّبَرِيَّةِ، فَيَمْنَعُهُمُ اللَّهُ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ»(١٢٧٠).

وعن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وصنف منهم في طول شبر، لهم مخاليب الطيور، وأنياب السباع، وتداعي الحمام، وتسافد البهائم، وعُواء الذئب، وشعور تقيهم الحر والبرد، وآذان عظام، إحداهما ديرة يشتون فيها، والأخرى جلدة يصيفون فيها.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: الأرض ستة أجزاء، فخمسة أجزاء يأجوج ومأجوج، وجزء فيه سائر الخلق. وقال كعب الأحبار: احتلم آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ فاختلط ماؤه بالتراب فأسف، فخُلقوا من ذلك. قالوا: وفيه نظر، لأنَّ الأنبياء صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيهِمْ لا يحتلمون.

وقال الضحَّاك: هم من الترك. وقال مقاتل: هم من ولد يافث بن نوح. قال القرطبي: وهذا أشبه كما تقدَّم، والله أعلم.

(١٢٧٠) أخرجه المحاملي في "أماليه" والنعيم بن حماد في "الفتن" والثعلبي في "تفسيره".

[طلوع الشمس من مغربها]

(قبيل) أي قبل (عكوس شمس) أي طلوعها من مغربها عكس عادتها، وهو أيضًا من أمارات الساعة، التي يجب الإيمان بها.

وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ جَمَّة، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاق الثَّعْلَبِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي حَدِيثٍ فِيهِ طُولٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَعْنَاهُ: «أَنَّ الشَّمْسَ تُحْبَسُ عَنِ النَّاسِ، حِينَ تَكْثُرُ الْمَعَاصِي فِي الْأَرْضِ، وَيَذْهَبُ الْمَعْرُوف فَلَا يَأْمُرُ بِهِ أَحَدٌ، وَيَفْشُو الْمُنْكَرُ فَلَا يُنْهَى عَنْهُ، مِقْدَارَ لَيْلَةٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، كُلَّمَا سَجَدَتْ وَاسْتَأْذَنَتْ رَبَّهَا تَعَالَى مِنْ أَيْنَ تَطْلُعُ لَمْ يَجْرِ لَهَا جَوَابٌ، حَتَّى يُوَافِيهَا الْقَمَرُ فَيَسْجُدَ مَعَهَا، وَيَسْتَأْذِنَ مِنْ أَيْنَ يَطْلُعُ؟، فَلَا يُجَارُ لَهُ جَوَابٌ، حَتَّى يُحْبَسَا مِقْدَارَ ثَلَاثِ لَيَالٍ لِلشَّمْسِ وَلَيْلَتَيْنِ لِلْقَمَرِ، فَلَا يَعْرِفُ طُولَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِلَّا الْمُتَهَجِّدُونَ فِي الْأَرْضِ، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ عِصَابَةٌ قَلِيلَةٌ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا تَمَّ لَهُمَا مِقْدَارُ ثَلَاثِ لَيَالٍ، أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمَا جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُ: إِنَّ الرَّبَّ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَرْجِعَا إِلَى مَغَارِبِكُمَا فَتَطْلُعَا مِنْهُ، وَأَنَّهُ لَا ضَوْءَ لَكُمَا عِنْدَنَا وَلَا نُورَ. فَيَطْلُعَا مِنْ مَغَارِبِهِمَا أَسْوَدَيْنِ، لَا ضَوْءَ لِلشَّمْسِ وَلَا نُورَ لِلْقَمَرِ، مِثْلُهُمَا فِي كُسُوفِهِمَا قَبْلَ ذَلِكَ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾(١٢٧١)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾(١٢٧٢)، فَيَرْتَفِعَانِ كَذَلِكَ مِثْلَ الْبَعِيرَيْنِ وَالْفَرَسَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ سُرَّةَ السَّمَاءِ وَهُوَ مُنْتَصَفُهَا، جَاءَهُمَا جِبْرِيلُ فَأَخَذَ بِقُرُونِهِمَا، وَرَدَّهُمَا إِلَى الْمَغْرِبِ، فَلَا يُغَرِّبُهُمَا مِنْ مَغَارِبِهِمَا، وَلَكِنْ يُغَرِّبُهُمَا عَنْ بَابِ التَّوْبَةِ، ثُمَّ يَرُدُّ الْمِصْرَاعَيْنِ. إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ يُكْسَيَانِ بَعْدَ ذَلِكَ الضَّوْءَ وَالنُّورَ، ثُمَّ يَطْلُعَانِ عَلَى النَّاسِ وَيَغْرُبَانِ كَمَا كَانَ قَبْلَ

(١٢٧١) سورة القمر الآية ٩.

(١٢٧٢) سورة التكوير الآية ١.

ذَلِكَ يَطْلُعَانِ وَيَغْرُبَانِ» اهـ.

ويبقى الناس بعد ذلك مائة وعشرين سنة كما وردَ.

ثم حقيقة الشمس كوكبٌ عظيمٌ مضيءٌ مطلعه السماء الرابعة. والقمر كوكبٌ كبيرٌ منيرٌ مظهره سماء الدنيا. وقال في "البحر العميق": ويذكر أنَّ الشمس مكتوب فيها ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ﴾، وفي القمر ﴿فَتِيلًا﴾(١٢٧٣). أمّا ما هو في القمر فمُشاهد محسوس اهـ.

وكون يأجوج ومأجوج قبل طلوع الشمس من مغربها، على إحدى روايات الحديث، وهو الأصح.

[الخسف]

(و) من آيات الساعة أيضًا (أخسفة) جمع خسف وهو الإذهاب في الأرض. (بأمكنة) جمع مكان (عجاب) أي عجيبة.

فالإيمان بها واجب لإخباره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها في أحاديث مُتعددة، وهي ثلاثة: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب.

وفي "التذكرة": وقد وقع بعضها في زمن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذكره ابن وهب وقد تقدَّم. وذكر أبو الفرج الجوزي: أنَّه وقع بعراق العجم زلازل وخسوفات هائلة، هلك بسببها خلق كثير. قلتُ: وقد وقع ذلك عندنا بشرق الأندلس، فيما سمعناه بقرية يقال لها قطر طندة، من قطر دانية، سقط عليها جبل هنالك فأذهبها اهـ.

أقولُ: وقد تقدَّم أنَّه يخسف بالجيش الذي يقصد مكة لقتال المهدي، ولا يبعد أن تكون هذه الثلاث غير ما وقع، وأن خسف المشرق ما يكون من خسف

(١٢٧٣) سورة النساء الآية ٤٩.

بغداد وما بالبصرة، كما ورد ذلك أو غير ذلك.

وفي قول النظم: عُجاب: إشارةٌ إلى هذا، فإنَّ بغداد مكان عجيب عظيم، كيف وهو معدن العلماء والأولياء والصِّدِّيقين، كما أنَّه مأوى كثير من المبتدعة والضالين، واجتماع الأضداد يدلك على أنَّها من أعظم مظاهر ربّ العباد، لما اجتمع فيها من آثار الجلال والجمال، فبروز الخيرات منها، وبدوّ الشرورات عنها.

وهذا يدل على كون الفاعل واحدًا، وقِسْ هذا بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّها حازت الكمالات باحتوائها على قطب دائرة الجلالات،والجمالات، ومع ذلك في غالب الأزمان يقع فيها مالا يخطر ببال إنسان، وما ذاك إلا لما اقتضاه كماله سبحانه، وليس الكمال إلا باجتماع مظاهر الجلال والجمال.

ومن هذا تبيَّن أنَّ خسف بغداد ليس نقصًا بجانب الأولياء والزُّهَّاد، كما أنَّ وقوع عظيم الكدر، ليس يخلّ بجاه سيد البشر، لأنَّهم هم الذين يتحملون، وربما إليه يتشوّقُون، كما أشار إلى ذلك سلطان العارفين أبو يزيد، جعلنا اللَّه ببركته في المزيد، بقوله:

أُرِيـــدُكَ لَا أُرِيـــدُكَ لِلثَّـــوَابِ وَلَكِنِّـــي أُرِيـــدُكَ لِلْعِقَـــابِ
وَكُـلُّ مَـآرِبِي قَـدْ نِلْـتُ مِنْهَـا سِـوَى مَلْـذُوذِ وَجْـدِي بِالْعَـذَابِ

وهذا نَفَسٌ عالٍ يعرفه أربابه، ومن أراد بيانه فعليه بـ"تنبيه الحقّ في حين الفرق" شرحِي على "الزم باب ربك".

[ظهور الدابة]

وَبَـــدْءُ دُوَيْبَـــةٍ فِي الْأَرْضِ تَـــسْرِي تُعَـرِّفُ مُؤْمِنًـا مِـنْ ذِي خِـلَابِ

(وبدء) أي ظهور وخروج في وقت الضحى، أو ليلة جمع، والناس سائرون إلى منى من جبل الصفا، أو من صدع من الكعبة، أو من أجياد، أو شعبة، أو في تهامة، أو من مسجد الكوفة، حيث فارَ تنور نُوح عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو من أرض الطائف. أقوال وروايات. ولها ثلاث خرجات.

(دويبة) صغَّرها لكون غيرها من كثير من العلامات أعظم منها وللضرورة.

واختُلف فيها فعن علِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ليست بدابة لها ذنب، ولكن لها لحية، كأنَّه يشير إلى أنَّها رجل. والأكثرون على أنَّها دابة. فعن ابن عمر: أنَّها الجسَّاسة. وعنه: أنَّها على خلقة الآدميين، وهي في السحاب، وقوائمها في الأرض. وعن ابن عباس: أنَّها الثعبان المشرف على جدار الكعبة، التي اقتلعها العقاب، حين أراد قريش بناء الكعبة.

وعن ابن الزبير أنَّه وصفها فقال: رأسها رأس الثور، وعينها عين الخنزير، وأُذنها أُذن الفيل، وقرنها قرن الأيل، وعُنقها عُنق النعامة، وصدرها صدر أسد، ولونها لون نمر، وخاصرتها خاصرة هرّ، وذنبها ذنب كبش، وقوائمها قوائم بعير، بين كل مفصلين اثنا عشر ذراعًا.

الأثر: وقال وهب: وجهها وجه رجل، وسائر خلقها خلق الطير. ورُوِي: أنها دابة مزغبة شقراء، ذات قوائم طولها ستون ذراعًا.

وقيل: أنَّها هي الفصيل الذي كان لناقة صالح عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإنَّه لما قتلت الناقة، هرب بنفسه فانفتح له حجر، فدخل في جوفه، ثم أطبق عليه الحجر، فهو فيه إلى وقت خروجه. وقال القرطبي: ويدل على هذا القول حديث حذيفة

المذكور في هذا الكتاب، ومنه: «وَهِيَ تَرْغُو»(١٢٧٤) رغاءً، الرغاء إنَّما هو للإبل، والله أعلم. ولقد أحسن مَن قَال(١٢٧٥):

واذْكُرْ خُروجَ فَصِيْلَ ناقَةِ صَالِحٍ يَسِمُ الْوَرَى بِالْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ

أقولُ: وربما يمكن الجمع بأنّها تتطوّر، والله أعلم. ثم كُلّ هذا يرد قول بعض مُتأخري المفسرين: إنَّها إنَّما هي إنسان مُتكلّم يُناظر البدع والكفر، ويجادلهم لينقطعوا، فيهلك ﴿مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾(١٢٧٦)، على أنَّه ليس فيه آية خارقة، حتى يذكر من العشر. كما قاله القرطبي وشيخه.

(في الأرض تسري) لا يدركها طالب، ولا ينجو منها هارب، (تعرف مؤمنًا) بأنَّ تجلو وجهه كالكوكب بعصا موسى التي معها، أو تنكت فيه نكتة بيضاء يضيء لها، أو تنفخ فيه فينتقش مؤمنًا أو غير ذلك، (من ذي خلاب) أي خداع، والمُراد الكافر المخدوع، وتعرِّفهُ بعكس المؤمن.

والحاصلُ أنَّ الإيمان بها واجب لكثرة ماجاء في شأنها. فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾(١٢٧٧) الآية.

ومن السُّنَّة: ما أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وحسَّنهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ وَمَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، وَعَصَا مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ بِالْعَصَا، وَتَخْطِمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِالْخَاتِمِ، حَتَّى أَنَّ أَهْلَ الْخُوَانِ لَيَجْتَمِعُونَ، فَيَقُولُ: هَذَا يَا مُؤْمِنُ، وَيَقُولُ هَذَا: يَا كَافِرُ».

وَعَنْ أَبِي سَرِيحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَكُونُ لِلدَّابَّةِ

(١٢٧٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده". «ثُمَّ بَيْنَمَا النَّاسُ فِي أَعْظَمِ الْمَسَاجِدِ عَلَى اللهِ حُرْمَةً خَيْرِهَا وَأَكْرَمِهَا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَمْ يَرُعْهُمْ إِلَّا وَهِيَ تَرْغُو بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ».

(١٢٧٥) القائل: أبو عبد الله محمد بن صالح القحطاني الأندلسي المالكي المتوفى ٣٧٨هـ في "نونيته" المنسوبة إليه.

(١٢٧٦) سورة الأنفعال الآية ٤٢.

(١٢٧٧) سورة النمل الآية ٨٢. ﴿أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾.

ثَلَاثُ خَرَجَاتٍ مِنَ الدَّهْرِ: فَتَخْرُجُ خُرُوجًا بِأَقْصَى الْيَمَنِ، فَيَفْشُو ذِكْرُهَا فِي الْبَادِيَةِ، وَلَا يَدْخُلُ ذِكْرُهَا الْقَرْيَةَ. يَعْنِي مَكَّةَ. ثُمَّ تَمْكُثُ زَمَانًا طَوِيلًا، ثُمَّ تَخْرُجُ خَرْجَةً أُخْرَى قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ، فَيَفْشُو ذِكْرُهَا فِي الْبَادِيَةِ، وَيَدْخُلُ ذِكْرُهَا الْقَرْيَةَ. يَعْنِي مَكَّةَ. فَبَيْنَا النَّاسُ فِي أَعْظَمِ الْمَسَاجِدِ عَلَى اللَّهِ حُرْمَةً وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ. يَعْنِي الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ. لَمْ يَرُعْهُمْ إِلَّا وَهِيَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، تَدْنُو وَتَدْنُو. كَذَا قَالَ عُمَيْرٌ. مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، إِلَى بَابِ بَنِي مَخْزُومٍ عَنْ يَمِينِ الْخَارِجِ فِي وَسَطٍ مِنْ ذَلِكَ، فَارْفَضَّ النَّاسُ عَنْهَا، وَثَبَتَتْ لَهَا عِصَابَةٌ، عَرَفُوا أَنَّهُمْ لَنْ يُعْجِزُوا اللَّهَ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِمْ تَنْفُضُ مِنْ رَأْسِهَا التُّرَابَ، فَمَرَّتْ بِهِمْ فَجَلَتْ عَنْ وُجُوهِهِمْ، حَتَّى تَرَكَتْهَا كَأَنَّهَا الْكَوَاكِبُ الدُّرِّيَّةُ، ثُمَّ وَلَّتْ فِي الْأَرْضِ لَا يُدْرِكُهَا طَالِبٌ، وَلَا يُعْجِزُهَا هَارِبٌ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَعَوَّذُ مِنْهَا بِالصَّلَاةِ، فَتَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِهِ: الْآنَ تُصَلِّي؟، فَيُقْبِلُ عَلَيْهَا بِوَجْهِهِ فَتَسِمُهُ فِي وَجْهِهِ، فَيَتَجَاوَرُ النَّاسُ فِي دِيَارِهِمْ، وَيَصْطَحِبُونَ فِي أَسْفَارِهِمْ، وَيَشْتَرِكُونَ الْأَمْوَالَ، يُعْرَفُ الْكَافِرُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، فَيُقَالُ لِلْمُؤْمِنِ: يَا مُؤْمِنُ، وَلِلْكَافِرِ: يَا كَافِرُ»(١٢٧٨).

وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «بِئْسَ الشِّعْبُ شِعْبُ أَجْيَادَ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قِيلَ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: تَخْرُجُ مِنْهُ الدَّابَّةُ، فَتَصْرُخُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ يَسْمَعُهَا مَنْ بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ»(١٢٧٩). وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «دَابَّةُ الْأَرْضِ تَخْرُجُ مِنْ أَجْيَادَ، فَيَبْلُغُ صَدْرُهَا الرُّكْنَ، وَلَمْ يَخْرُجْ ذَنَبُهَا بَعْدُ، وَهِيَ دَابَّةٌ ذَاتُ وَبَرٍ وَقَوَائِمَ»(١٢٨٠).

وقال ابن عمر: تخرج الدابة من صدع من الكعبة كجري الفرس، ثلاثة أيام لا يخرج ثلثها.

(١٢٧٨) أخرجه الطيالسي والنعيم بن حماد والطبراني في "الأحاديث الطوال" والبيهقي.

(١٢٧٩) أخرجه ابن شاذان وابن أبي خيثمة وابن حبان والطبراني وابن عدي والبيهقي.

(١٢٨٠) أخرجه الثعلبي في "تفسيره" والبيهقي.

عَلَامَــــاتٌ لِسَــــاعَةٍ ثَابِتَـــاتٌ   صَــحِيحٌ كُلُّهَــا فَــأَعْظِمْ لِبَــابِ

(علامات) جمع علامة: وهي ما يدل على الشيء، وهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره فهذه علامات عشر، وإن عدّ منها تسعًا، (لساعة) أي للقيامة (ثابتات) بالأحاديث وأيضًا بعضها بالكتاب، (صحيح كلها) لصحة أخبارها وصدق آثارها. وذلك كثير.

والأقرب إلى الترتيب الذي اختاره القرطبي ما أخرجه مسلم: عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَاطَّلَعَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا تَذْكُرُونَ؟، قُلْنَا: السَّاعَةَ. قَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَرَوْا عَشْرُ آيَاتٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَالدُّخَانُ، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قُعْرَةِ عَدَنٍ تَرْحَلُ النَّاسَ». وَقَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي الْعَاشِرَةِ: «وَنُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ»(١٢٨١). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «وَرِيحٌ تُلْقِي النَّاسَ فِي الْبَحْرِ».

وقد اضطربت الأحاديث في الأوّل منها، فرُوِي: أنَّه طلوع الشمس من مغربها. وروي: أنَّه نار تخرج الناس من المشرق إلى المغرب، وتقدّم أنَّه الخسوفات.

وقيل في ترتيبها: المهدي، ثم كسف القمر ثلاث ليال، ثم خسف بين الحرمين، ثم الدابة، ثم الدجال، ثم عيسى، ثم الدابة، ثم يأجوج ومأجوج، ثم موت عيسى، ثم هدم الكعبة، ثم طلوع الشمس من المغرب، ثم الدابة ثالثًا، ثم رفع العلم والقرآن، ثم بقاء الناس مائة سنة لا يقولون كلمة التوحيد، ثم ينفخ في الصور. وقيل غير هذا والوقفُ أسلم.

وليس أشراط الساعة محصورة فيما ذُكر بل كثيرة، فليطلبها في مظانها مَن

(١٢٨١) أخرجه أبو عوانة وابن منده والثعلبي وأبو نعيم والبغوي.

أرادها، وإنَّما القصد هنا الإيمان بها كلها، لأنَّها أمور مُمكنة قد أخبر بها الصادق، فوجب تصديقه.

وإذا علِمتَ ثبوتها وصدّقتَ بها (فأعظم لباب) أي فاعتقد عِظَم بابها واستعظمه، فإنَّه يزيدك إيمانًا، ويكسبك خوفًا وإيقانًا، فإنَّ كُلّ ما استعظمه الشارع يجب استعظامه، من جنة ونار وقيام ونعيم وهول.

ولا تقُل: أنا لا أخشى إلا هو، ولا أرجو غيره، وتحذف ذلك والأسباب، فإنَّ ذلك نقص، فالكمال مراعاة الجانبين، المُسبِّب وأسبابه والمُؤثِّر وآثاره، وهذا المقام يَزِلُّ فيه كثير من الأولياء الكرام، فضلاً عما عداهم من الأنام.

ولهذا عاب ابن العربي على رابعة العدوية، في قولها عند سماع قاريء يقرأ: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ﴾الآيَةَ(١٢٨٢): مساكين أهل الجنة في شغلهم وأزواجهم، فقال: إنَّها ما عرفت وإنَّها المسكينة، فإنَّ شغلهم إنَّما هو بالله، قال: وهذا من مكر الله الخفي بالعارفين في تجريح الغير، ببادئ الرأي والتعريض في حقّ نفوسهم، إنهم مُنزّهُون عن ذلك، مع كونه قد بالغ في مدحها في مواضعَ. وقالَ: إنَّها في رُتبة الشيخ عبد القادر. وعندي: إنَّ وجه ما قاله عيب، والوجه ما ذكرته بلا ريب.

(١٢٨٢) سورة يس الآيتين ٥٥و٥٦. ﴿فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ﴾.

[سؤال القبر]

سُؤَالُ الْمَيْتِ حَـقٌّ غَـيْرُ مَـنْ خُـصَّ   عَـــذَابُ الْقَـــبْرِ وَالتَّنْعِـــيم رَابِي

(سؤال) الملكين أو أحدهما على اختلاف حال الناس، أو أنَّ السائل أحدهما على ماجزم به السيوطي، كل أحد بلسانه أو بالسريانية، واستُغرب وظاهر الأحاديث أنَّه بالعربية.

ولا مانع بعد الدفن وانصراف الناس، أو في التابوت، أو ببيته إن أُخّر أيّامًا، بأن تصعد الأرض حوله فتصير كالقبر على قول، أو عند مفارقة الروح، أو بعد إحساسه، أو يُفوّض ذلك إلى الله تعالى فيمن لم يُقبر عن بعض الاعتقادات أو كلها على حسب اختلاف الناس.

مرَّة على ما يدل عليه الإخبار، أو ثلاثًا على ما في حديث أسماء، أو المؤمن سبعة أيام، والكافر أربعين صباحًا، كما جزم به السيوطي، قال: إنَّه لم يقف على تعيين وقت السؤال في غير يوم الدفن.

ويسألان كلّ من مات ولو في أقاليم، بأن تعظم جثتهما، أو يخاطبانهم بحيث يخيل لكل أحد منهم أنه المخاطب لا غير، كذا قال القرطبي.

وقال السيوطي: يحتمل تعدد الملائكة المعدة لذلك كما في الحفظة ونحوهم. قال: ثم رأيتُ الحَليمِيّ ذهب إليه فقال في "منهاجه"(١٢٨٣): والذي يشبه أن تكون ملائكة السؤال جماعة كثيرة، يُسمَّى بعضهم منكرًا وبعضهم نكيرًا، فيبعث إلى كل ميت اثنان منهم اهـ.

ثم هما في الحديث: «أسودان أزرقان أعينهما كقدور النحاس». وفي روايةٍ: «كالبرق، وأصواتهما كالرعد، إذا تكلما يخرج من أفواههما كالنار، بيد كل واحدٍ منهما مطراق من حديد، لو ضرب به جبل لذاب». وفي روايةٍ: «في يد أحدهما

(١٢٨٣) المنهاج في شعب الإيمان لأبي عبد الله الحسين بن الحسن البخاري الجرجاني الحَلِيمي المتوفى ٤٠٣هـ.

مرزبة، لو اجتمع أهل منى عليها لم يقلّوها».

واسمهما: مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ، لكونهما لم يشبها خلق الأدميين ولا الملائكة، ولا الطير ولا البهائم ولا الهوام، بل هما خلق بديع، وليس في خلقهما أُنس للناظرين، جُعلا تذكرة للمؤمن، وهتكًا لستر المنافق.

وهما لكل أحد على الصحيح. قيل: للكافر والعاصي. وأما الطائع فله بشير ومبشر، ومعهما ملَك يقال له ناكور. قيل: ويجيء قبلهما ملَك يقال له رومان، وحديثه موضوع أو لين. وإزعاجهما وإقلاقهما إنَّما هو لغير المؤمن، أما مَن وُفّق للجواب فيرفقان به، ويقولان له: نَمْ نومة العروس.(١٢٨٤)

ثم السؤال هو نفس فتنة القبر لا غيرها، وقد جزم ابن عبد البر والترمذي باختصاصه بهذه الأمَّة لحديثِ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا»(١٢٨٥). ولحديثِ: «أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ»(١٢٨٦). وحديثِ: «بِي تُفْتَنُونَ وَعَنِّي وخالَف ابن القيم فقال: كل نبِيّ مع أُمَّته كذلك، ولم يثبت حضور النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنده، وثبت حضور إبليس في زاوية من زوايا القبر، مُشيرًا إلى نفسه عند قول الملَك: مَنْ ربّك؟، طالبًا منه أن يُجيب بهذا ربّي، نسأل الله الثبات وعدم الالتفات.

(الميت) بسكون الياء: هو مَنْ مات، وبتشديدها: الحيّ اذا سكن أو نام. ومنه قولهم: ويوجه الميت أي المُحتضر، ويطلقان بخلاف ذلك لغة، كما هو ظاهر "القاموس". وال فيه للاستغراق فيشمل الإنس والجن، مؤمنين وكافرين ومنافقين.

وهو بعد الإقعاد وإعادة الحياة إلى الجزء الذي به فهم الخطاب، وردّ

(١٢٨٤) ذُكر ذلك في "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" للنفراوي المالكي.
(١٢٨٥) أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود وابن حبان والطبراني.
(١٢٨٦) أخرجه البخاري وأحمد وابن راهويه والنسائي وأبو داود والطبراني والبيهقي.
(١٢٨٧) ذكره الخطابي في "غريب الحديث" و"شأن الدعاء".

الجواب بالاتّفاق.

قال ابن الهمام: وبه يبعد قول مَن قال: إنَّه لا يخلق فيه قدرة ولا فعل اختياري. وهذا القول حكى فيه الاتفاق اللقاني. وأجاب: بأنَّه يمكن التخصيص بغيره.

ثم بعد الاتّفاق على إعادة ذلك تردد كثير من الأشاعرة والحنفية، في إعادة الروح، فمنعوا تلازم الروح والحياة إلا في العادة. ومن الحنفية مَنْ قال: بأنَّه توضع فيه الروح، ثم هل تعود إلى الجميع؟، فقيل: نعم.

وقال ابن حجر: وظاهر الخبر أنَّها تحلّ في نصف الميت الأعلى، فيسأل البدن وفيه الروح، وهو مذهب الجمهور.

واختُلف فيما زاد على ذلك في الحياة. فقيل: يخلق له حياة كاملة كما قبل الموت. وقيل: بقدر ما يتحقّق الألم والضرورة تندفع بهذا القدر، ولا يقول أحد بعدم الحياة أصلاً إلا الصالحي(١٢٨٨) والكرامية.

(حق) أي صدق ثابت مطابق للواقع، لما ورَدَ فيه من الأخبار البالغة حد الاشتهار، فإنكاره بدعة وضلال، كما عليه أهل الاعتزال.

وأبسط حديث فيه ما رواه الترمذي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَلِلْآخَرِ النَّكِيرُ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟، فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ فِيهِ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ، فَيَقُولُ: أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ؟،

(١٢٨٨) أبو عبد الله الحسن بن صالح الهمداني الثوري الكوفي الحنفي. ولد ١٠٠هـ وتوفي ١٦٩ هـ. أحد المتكلمين الزيدية، والفقهاء المجتهدين، وأحد رواة الحديث النبوي في القرن الثاني الهجري.

فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ: الْتَئِمِي عَلَيْهِ، فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ».

وما استحيل به من كونه لا يسمع سؤالنا، ومن كونه يحرق بالنار، فيصير رمادًا وتذره الرياح. ومن كونه قد جعل الزئبق في أعين بعضهم، فكان على حاله ونحو ذلك، فكله باطل، فإنَّ القدير لا يعجزه شيء، مع كون كل ذلك مبنيًا على العادة، واللّه يفعل مايشاء بكمال الإرادة.

(غير من خص) كالأنبياء، فإنَّهم لا يسألون على الأصح، ولا ينبغي أن يكون سيدهم محل خلاف، لأنَّهم مُتعلّق الإيمان فلا يصح أن يقال لهم: مَنْ نبيّك؟، وإنَّما يسألون في المحشر لتقريع مخالفهم، وإظهار الحُجَّة عليهم.

والملائكة على الظاهر. وكأطفال المؤمنين على الأصحّ، أيضًا عند علماء المذاهب الأربعة، وللكل فيهم خلاف.

واختُلف في هذا هل يلقنه الملَك أو يلهمه اللّه تعالى بفضله؟.

قولان والأصحّ عند الشافعية أنهم لا يُلقنون، وما ورَد من «أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَّنَ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ(١٢٨٩)». فقال السبكي: ليس له أصل.

وأمَّا على مذهبنا ففي التلقين من حيث هو خلاف مشهور، الأصح أنَّه لا يؤمر به ولا ينهى عنه. وظاهر ما قالوه في تلقين اللّه أو الملَك للصبيّ يقتضي أن لا يُلقّن.

وفي "المسايرة": واختُلف في سؤال أطفال المشركين ودخولهم الجنة أو النار، فتردد فيهم أبو حنيفة وغيره، ووردت فيهم أخبار مُتعارضة، فالسبيل

(١٢٨٩) ذكره السيوطي في "الحاوي للفتاوي".

تفويض أمرهم إلى الله تعالى اهـ.

وقد ضعَّف رواية التردد صاحب "الكافي"[١٢٩٠] وقال: الرواية الصحيحة عنه: أنَّ أطفال المشركين في المشيئة لظاهر الحديث الصحيح: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[١٢٩١]، وكالصديق والمرابط والشهيد، وملازم سورة تبارك كل ليلة، وسورة السجدة فيما ذكره البعض، ومن قرأ في مرضه: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ومريض البطن، وميت ليلة الجمعة ويومها، وبالطاعون، أو في زمنه صابرًا محتسبًا، والمجنون، والأبله، وأهل الفترة، على القول: بأنَّه غير مُختص بهذه الأُمَّة. وجعل القرطبي كل شهيد هذا حكمه.

وقد اختُلف في حكمة السؤال بكثير من الأقوال: فقيل ما معناه: إنَّه إظهار للملائكة عظيم شأن بني آدم، حيث قَالُوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ فبيَّنَ لهم أنَّ في حال الوحدة عن كل شيء يقرّون بتوحيده، ولا يمنعهم ذلك عن تفريده.

وقيل: لمّا شهد عليهم بعد أنَّ استشهدهم بقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾[١٢٩٢]، وشهد الأنبياء على شهادتهم في الدنيا بالتوحيد، استشهد عليهم الملائكة في البرزخ، لئلا يأخذه إبليس يوم القيامة فيقول: هو من شيعتي، إذ الكل يشهدون له.

وقيل: لإظهار ما كتمه العباد من إيمان وكفر أو طاعة أو عصيان، ليباهي الله بهم الملائكة، أو ليفضحوا عندهم.

والأوّلان عن بعض الحنفية، والأخير نقله اللقاني من المالكية، وهو أحسن كما لا يخفى على العقول الذكية.

(١٢٩٠) أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى ٧١٠هـ. فقيه حنفي، ظهر في مدينة نسف في أوزبكستان. وكتابه: الكافي شرح الوافي في الفروع، والوافي له أيضًا.

(١٢٩١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي والطبراني والحاكم.

(١٢٩٢) سورة الأعراف الآية ١٧٢.

أقولُ: وأحسن منه أن يُقال: أنَّ المواطن الحقيقية أربعة مواطن: أَلَسْتُ، وموطن الدنيا، وموطن البرزخ، وموطن الجنة والنار، وقد أجرى الله سبحانه حكمته بأنَّ العبد في كل موطن، لابد وأن يتصف بإيمان أو كفر، وكان ذلك غير ظاهر لنا.

شرعَ السؤال في الأوّل بقوله: ﴿أَلَسْتُ﴾. وفي الثاني بإرسال الرسل. وفي الثالث بالملائكة. وفي الرابع به في القيامة، لكونها مقدمة للموطن الذي بعدها، وكونه غير قابل للسؤال، ويظهر أنَّ هذا الوجه لا محيص عنه، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾.

ثم اعلَمْ أنَّ دخول الملَك القبر جاز أن يؤول باطّلاعه على مَنْ فيه، أو يكون حقيقة للطافته يكون بغير نبش أو به، ثم إعادته من غير أن يدركه الأحياء، أو يكون من تحته بطريق، لا يهتدي الإنسان إليه.

وفي بعض الأحاديث: «إِنَّهُمَا يَبْحَثَانِ الْأَرْضَ بِأَنْيَابِهِمَا، وَأَنَّهُمَا كَصَيَاصِيِّ الْبَقَرِ»(١٢٩٣) أي قرونها. وفي أخرى: «إِنَّهُمَا يَمْشِيَانِ كَمَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي الضَّبَابِ»(١٢٩٤). وفيهما رفع لبعض الاحتمالات السابقة، والتفويض إلى الله أسلم في الأمور الخارقة.

ثم قيل: على كونهما معًا سائلين على أنَّهما في الحقيقة شهود، ونصاب الشهادة اثنان.

فإن قيل: إذا قطعت الرأس ودفنت وحدها، والجسد وحده، فهل يسأل الرأس أم الجثة؟. أجيب: بأنَّه الرأس لاشتماله على اللسان المُجيب.

وقد قيل: فيمن أكلته الحيات أو السِّباع ونحوهما، لا يبعد أن يعيده الله إلى ما

(١٢٩٣) أخرجه ابن أبي داود في "البعث". وقال السيوطي: أخرجه أبو الشيخ والحاكم وابن زنجويه والبيهقي والأصبهاني.
(١٢٩٤) ذكره السيوطي في "الحاوي" وعزاه للجزولي المالكي في "شرح الرسالة".

كان، ويخلق له الحياة، أو يعيد البعض الذي يقع عليه السؤال، والله القدير على كل حال.

[عذاب القبر]

(عذاب) أصله في كلام العرب: الضرب، استعمل في كل عقوبة، مأخوذًا من العذب وهو المنع. يقال: عذبته عذابًا إذا منعته، وعذب عذوبًا أي امتنع، ويسمى الماء الحلو عذبًا لمنعه العطش، والعذاب به لمنعه المعاقبة من معاودة مثل جرمه، ولمنع غيره من مثله.

(القبر) واحد القُبُور في الكثرة، والأقبر في القلة، والمقبرة مثلثة الباء المكان المهيأ للدفن، ويقال: مقبرة. كما قيل:

لكل أُناس مقبر بفنائهم ... وهم ينقصون والقبور تزيد

وإضافة العذاب إليه جريًا على الغالب، أو المُراد به البرزخ، وهو من وقت الموت إلى القيامة، ليشمل من قُبِر أو لا، كمن أُغرق أو أُحرق فصار رمادًا وذُري في الريح، أو أكلته الدواب، ونحو ذلك لجميع الكافرين والمنافقين، ومَنْ شاء الله من عصاة المؤمنين من هذه الأُمَّة وغيرها.

بعد الدفن في القبور على قول الجمهور. ومن الحنفية مَنْ قال: بين النفختين حين تردّ إليه الروح قبل خروجه من القبر، وأمّا مَنْ لم يُقبر ففيه خلاف كسؤاله. والحقُّ تفويض ذلك إلى الله تعالى للروح والجسد معًا، على القول الحقّ الذي عليه الجمهور، خلافًا لكثير من الحنفية وابن جرير وابن حَزْم وابن هبيرة وعبد الله بن كرَّام وغيرهم.

وتقدَّم بيان تفصيل إعادة الروح في السؤال، ثم هو قسمان: دائم وهو عذاب الكفار وبعض العصاة. ومنقطع وهو عذاب مَنْ خفّت جرائمهم من العصاة،

فإنَّهم يعذبون بحسبها، ثم يرفع عنهم بدعاء أو صدقة أو غير ذلك. كذا قال ابن القيم.

وقال اليافعي: بلغنا أنَّ الموتى لا يُعذّبون ليلة الجمعة تشريفًا لها. ويحتمل اختصاص ذلك بعصاة المؤمنين دون الكفار.

وعمَّمه في "بحر الكلام"[١٢٩٥] فقال: إنَّ الكافر يرفع عنه العذاب يوم الجمعة وليلتها، وجميع شهر رمضان. قال: وأما المسلم العاصي فإن مات في غير يوم الجمعة وليلتها عذب إليها، ثم ينقطع فلا يعود إلى يوم القيامة، وإن مات ليلة الجمعة أو يومها عذب ساعة واحدة، ثم لا يعود إلى يوم القيامة.

أقولُ: وفيه مخالفة لما ورد في كثير من الأحاديث من أنَّه لا يعذّب مَنْ مات ليلة الجمعة أو يومها.

وممن صرَّح بأنَّ عذابه نوعان منقطع ودائم، الدَّمِيري[١٢٩٦] من الشافعية. وقد قالوا: كل من لم يسأل لم يُعذّب، وقد ورد كثير لا يُعذّبون يُعلم تفصيلهم من كتب الحديث.

وهو أنواع شتى بحسب ما يريده الله سبحانه من فتح باب فيه من النار، وقمع بمرزبات الحديد وغيرهما.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَى الكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةً وتِسْعِينَ تِنِّينًا، تَنْهَشُه وَتَلدَغه، حتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، لَوْ أنَّ تِنِّينًا منْهَا نَفَخَ عَلى الأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ خَضِرًا»[١٢٩٧].

(١٢٩٥) بحر الكلام لأبي المعين ميمون بن محمد النسفي الحنفي المتوفى ٥٠٨هـ.

(١٢٩٦) أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى الدميري الشافعي. ولد ٧٤٢هـ بالقاهرة وتوفي بها ٨٠٨هـ. فقيه وأديب. من أهل دميرة بمصر. كان خياطًا ثم أقبل على العلم وأفتى ودرّس في الأزهر، وأقام مدة بمكة والمدينة. من كتبه: حياة الحيوان، وحاوي الحسان من حياة الحيوان، والديباجة في شرح كتاب ابن ماجه، والنجم الوهاج في شرح منهاج النووي، وأرجوزة في الفقه، ومختصر شرح لامية العجم للصفدي.

(١٢٩٧) ذكره المظهري في "المفاتيح" والدميري وقال علي القاري في "المرقاة": رواه الدارمي والترمذي نحوه.

ومنه ضغطته وهي التقاء حافتيه على الميت، حتى تختلف منها أضلاعه لا ينجو منها صالح ولا طالح، ولو نجى منها غير الأنبياء لنجى منها سعد بن معاذ الذي اهتز عرش الرحمن لموته، وحضر جنازته سبعون ألفًا من أعيان الملائكة.

وَفِي الْحَدِيثِ: «مَا عُفِيَ أَحَدٌ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ إِلَّا فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الْقَاسِمُ ابْنُكَ؟، قَالَ: وَلَا إِبْرَاهِيمُ. وَكَانَ أَصْغَرَهُمَا»(١٢٩٨).

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي مَرَضِهِ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ، لَمْ يُفْتَنْ فِي قَبْرِهِ، وَأَمِنَ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ، وَحَمَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَكُفِّهَا، حَتَّى تُجِيزَهُ الصِّرَاطَ إِلَى الْجَنَّةِ»(١٢٩٩).

هَذَا وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ مُنْذُ حَدَّثْتَنِي بِصَوْتِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَضَغْطَةِ الْقَبْرِ لَمْ يَنْفَعْنِي شَيْءٌ؟، قَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ أَصْوَاتَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ فِي أَسْمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ كَالْإِثْمِدِ فِي الْعَيْنِ، وَإِنَّ ضَغْطَةَ الْقَبْرِ عَلَى الْمُؤْمِنِ كَالْأُمِّ الْمُشْفِقَةِ، يَشْكُو إِلَيْهَا ابْنُهَا الصُّدَاعَ، فَتَغْمِزُ رَأْسَهُ غَمْزًا رَفِيقًا، وَلَكِنْ يَا عَائِشَةُ وَيْلٌ لِلشَّاكِّينَ فِي اللَّهِ، كَيْفَ يُضْغَطُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَضَغْطَةِ الصَّخْرَةِ عَلَى الْبَيْضَةِ»(١٣٠٠).

وإنَّما قدَّم العذاب لكثرته بكثرة أهله.

[نعيم القبر]

(والتنعيم) ال فيه بدل من المضاف إليه، أي تنعيمه لمَنْ شاء اللَّه من المؤمنين على ما تقدَّم في الكلام على العذاب، ويكون للعاقل وغيره.

ومن تنعيمه توسيعه، وجعل قناديل فيه وملأه خُضَرًا، وفتح طاق فيه إلى الجنة، وجعله روضة من رياض الجنة، وغير ذلك.

(١٢٩٨) أخرجه ابن شبة في "تاريخ المدينة" والمغازلي في "مناقب علي".

(١٢٩٩) أخرجه الطبراني وأبو نعيم والخلال في "فضائل سورة الإخلاص" والقرطبي في "تفسيره".

(١٣٠٠) قال السيوطي في "شرح الصدور": أخرجه البيهقي وابن منده والديلمي وابن النجار.

(رابي) أي كل منهما مرتفع ظاهر، غير خاف على أحد من المسلمين، فالإيمان بهما واجب لثبوتهما بالكتاب والسُّنَّة البالغة جملتها التواتر، وإجماع أهلها الذين لا عبرة بسواهم.

أما ثبوت العذاب بالكتاب فقال تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾(١٣٠١)، في قصة آل فرعون وغيرهم. وقال تعالى: ﴿مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَارًا﴾(١٣٠٢) والفاء للتعقيب بلا تراخ.

وأما السُّنَّة: فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»(١٣٠٣)، إلى غير ذلك من الأحاديث التي لا تُحصى كثرة.

وأما ثبوت النعيم بالقرآن فقال: ﴿مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا﴾(١٣٠٤)، بهذه استدل شارح "الجواهر". وفيه نظر.

وأما بالسُّنَّة فتقدَّم منها شيء، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ»(١٣٠٥). إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما الاجماع فظاهر بلا نزاع. وفي "أجناس الناطفي"(١٣٠٦): قال أبو حنيفة: مَنْ قال لا أعرف عذاب القبر، فهو من الطبقة الخبيثة، لأنه أنكر قول: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾(١٣٠٧) يعني عذاب القبر، ولا يمتنع عند العقل أنه سبحانه يعيد الحياة إلى الجسد أو جزئه، فيُنعّمه أو يُعذّبه.

وكل ما كان كذلك وورَدَ به الشرع يجب قبوله، وليس كلما يكون مستحيلاً عادةً يمتنع وجوده، فالباري له خرق العادات ونفوذ الإرادات.

(١٣٠١) سورة غافر الآية ٤٦.

(١٣٠٢) سورة نوح الآية ٢٥.

(١٣٠٣) أخرجه ابن أبي حاتم في "العلل" والدارقطني.

(١٣٠٤) سورة يس الآية ٥٢.

(١٣٠٥) أخرجه الترمذي والطبراني والديلمي. وذكره أبو طالب في "قوت القلوب" والغزالي في "الإحياء".

(١٣٠٦) الأجناس في فروع الفقه الحنفي لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني الناطفي الطبري الحنفي المتوفى سنة ٤٤٦هـ.

(١٣٠٧) سورة التوبة الآية ١٠١.

فما أورده المعتزلة والفلاسفة في هذا الباب، فظاهر البطلان عند أولي الألباب، فحملهم للنصوص على خلاف ظاهرها باطلٌ لا أصل له، فأيّ حامل لهم على ذلك إلا عدم مشاهدتهم لما هنالك، أفلا يبصرون الواحد منّا يكون بيننا وتنزل عليه بعض المحن والبلايا، ولم نشاهد شيئًا من ذلك؟.

هلّا بلغهم أنَّ جبريل كان ينزل على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويخاطبه ويسمعه، ولم يشعر به الحاضرون، أفلا يتفكرون في عجائب المُلك والملكوت، وفي عظيم قدرة ذي العزة والجبروت؟، فيبصرون ما هو أعظم من هذا، ولكن ﴿لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾(١٣٠٨).

ثم الحاصلُ أنَّه يجب الإيمان بذلك، وأنَّ اللَّهَ يفعل ما يشاء، مع وكول أمره إليه.

بيان في المعاد

وَيُحْـيِي رَبُّنَـا مَـنْ قَـدْ فَنَـاهُ عَـنِ التَّفْرِيـقِ أَوْ عَـدَمٍ صَـوابِي

(ويحيي ربنا من قد فناه) بالموت أو النفخة الأولى، بأن يعيد أجزاءه الأصلية، التي من شأنها البقاء من أوّل العمر إلى آخره في قبورهم أو غيرها، ويأمر إسرافيل عَلَيْهِ السَّلَامُ فينفخ النفخة الثانية، بعد اجتماع الأرواح في الصور، فتعود كل روح إلى جسمها، فهو شامل لكل ذي روح، بخلاف السقط، إذا لم ينفخ فيه الروح فإنَّه لا يحيى، وهذا يُسمَّى المعاد الجسماني.

والايمان به واجب على كل العباد لقولِهِ تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾(١٣٠٩)، ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾(١٣١٠). ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي

(١٣٠٨) سورة الحج الآية ٤٦.

(١٣٠٩) سورة الروم الآية ٢٧.

(١٣١٠) سورة الأنبياء الآية ١٠٤.

الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[١٣١١]، إلى غير ذلك من الآيات، التي قاربت آيات الأحكام، والأحاديث التي بلغت التواتر المعنوي، والإجماع عليه، وعلى كفر من أنكره، لكونه مما عُلِم بالضرورة.

وهو بمحض اختياره سبحانه، لإعطاء الثواب أو إبراز العقاب. وأوجبه المعتزلة عقلاً، واتّفَق على حقيقته محققو الفلاسفة، وتوّقف جَالِينُوس[١٣١٢]، وأنكره الطبائعيون والدهرية والملحدة.

والمُراد إعادة الجسد إذ الروح لا تفنى، ثم إعادتها إليها، كما أنَّ القصد إعادة ما انعدم بعينه، كما عليه أهل الحقّ، وهو ظاهر النظم، ولا مانع من ذلك إذ هو ممكن، وقد وقع الاختراع فكيف يعجزه الإعادة، كما قال سبحانه: ﴿أَفَعَيِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ﴾[١٣١٣]، واستحالة ما هو ممكن لذاته، في بعض أوقاته تحكم محض.

وقولهم: لو أكل إنسان إنسانًا بحيث صار جزءًا منه، فتلك الأجزاء إمّا أن تعاد فيهما وهو محال، أو في أحدهما فلا يكون الآخر معادًا بجميع أجزائه، باطلٌ لا يصلح شبهة، فضلاً عن أن يكون مانعًا. إذ المعاد إنَّما هو الأجزاء الأصلية كما تقدَّم. والمأكول فضلة في الأكل.

فإن قيل: يجوز أن ينشأ منها أجزاء أصلية لبدن آخر كالنطفة فينشأ الفساد.

أجيب: بأنَّ ذلك على تقدير الوقوع لا الإمكان، فلعل اللَّه يحفظها من أن تؤول إلى ذلك. بل قال المعتزلة بوجوب ذلك عليه تعالى، لكي يوصل لكل ذي حقّ حقّه من الجزاء.

(١٣١١) سورة يس الآية ٧٨.

(١٣١٢) جالينوس فيلسوف وطبيب إغريقي ولد في بيرغامون ١٢٩ وتوفي ٢١٦. مارَس الطب في أنحاء الإمبراطورية الرومانية وعالج العديد من الأباطرة الرومان. كان أكبر أطباء اليونان. أثّر بشكل كبير في العديد من الاختصاصات الطبية كعلم التشريح ، الفسيولوجيا، علم الأمراض وطب الجهاز العصبي، كما تنسب له العديد من الإسهامات في الفلسفة والمنطق. أحد من وضع أسس الطب الحديث.

(١٣١٣) سورة ق الآية ١٥.

وأما ما قيل: من أنَّه لو قطعت يد مسلم ثم ارتد أو بالعكس. فقد أجابوا عنه: بإنَّ الجزء لا حكم له، والعبرة بمجموع الهيكل.

فإن قيل: يلزم على قولكم القول بالتناسخ، وأنتم لم تقولوا به، لما وردَ في الحديث: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ، مَكْحُولُونَ، طُولُ كُلِّ مِنْهُمْ سِتُّونَ ذِرَاعًا»(١٣١٤). «وَأَنَّ الْجَهَنَّمِيَّ ضِرْسُهُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ»(١٣١٥). ومن هنا قال مَنْ قال: ما من مذهب إلا وللتناسخ فيه قدم راسخ.

أجيب: بأنَّه إنَّما يكون كذلك، أن لو لم يكن البدن الثاني مخلوقًا من الأجزاء الأصلية للبدن الأوَّل، وإن سُمّي مثل ذلك تناسخًا كان نزاعًا في مجرد الاسم، ولا دليل على استحالة إعادة الروح إلى مثل هذا البدن، بل الأدلة قائمة على حقيقته سمّي تناسخًا أم لا.

ثم اعلَمْ أنَّ هذا قول جميع أهل السُّنَّة الغزالي وغيره، إلا أنَّه لما بالَغ في تحقيق المعاد الروحاني، وبيان أنواع الثواب والعقاب بالنسبة إلى الأرواح، سبَق إلى كثير من الأوهام، ووقع في السُّنَّة بعض العوام، أنَّه ينكر حشر الأجساد، وهو افتراء عليه كما نبَّه على ذلك أكابر النُّقَّاد، لما أنَّه نصَّ على ذلك في مواضع من "الإحياء" وغيره، لا سيما في كتابه "الاقتصاد".

فإنَّه قال فيه بعد ذكر ذلك: فإن قيل: بِمَ يتميّز المعاد عن مثل الأوّل، وما معنى قولهم: إنَّ المعاد هو عين الأوّل؟.

قُلنا: المعدوم ينقسم في علم اللَّه تعالى إلى ما سبق له وجود، وإلى ما لم يسبق له وجود، كما أنَّ المعدوم في الأزل انقسم إلى ما سيكون له وجود، وإلى ما علم اللَّه أنَّه لا يوجد، وهذا الانقسام لا سبيل إلى إنكاره، فالعلم شامل والقدرة

(١٣١٤) أخرجه معمر بن راشد وعبد الرزاق وابن أبي شية وابن أبي الدنيا والبيهقي.

(١٣١٥) قال السيوطي: أخرجه هناد فى "الزهد".

واسعة.

ومعنى الإعادة أن يبدّل الوجود بالعدم الذي سبقَ له الوجود، ومعنى المثل أن يخترع الوجود الذي لعدم لم يسبق له وجود.

ثم قال: وقد أطنبنا في هذه المسألة في كتاب "التهافت". يعني المُؤَلَّف الذي سمَّاهُ "تهافت الفلاسفة". وسلكنا في إبطال مذهبهم تقرير بقاء النفس، التي هي غير مُتحيّزة عندهم، وتقرير تدبير عودها إلى البدن، سواء كان ذلك البدن هو عين جسم الإنسان أو غيره، وذلك إلزام لا يوافق ما نعتقده.

فإنَّ ذلك الكتاب مُصنّف لإبطال مذهبهم لا لإثبات المذهب الحقّ، ولكنهم لما قدّروا أنَّ الإنسان هو ما هو باعتبار نفسه، وأن اشتغاله بتدبير البدن كالعارض له، والبدن آلة له، ألزمناهم بعد اعتقادهم بقاء النفس، وجوب التصديق بالإعادة، وذلك برجوع النفس إلى تدبير بدن من الأبدان اهـ.

فهو ظاهر في بطلان ما نُسب إليه وتُقوِّل به عليه.

وفي قول الناظم: مَن قد فناه: إخراجٌ لِمَنْ لم يفن، فإنَّه لا يحيى، إذ هو حي كالأنبياء والشهداء وغيرهما ممّا مرَّ.

فقول اللقاني: أوّل من يحيى ويحشر نبيّنا إلخ. تساهُل ولذا قال ولده في العبارة: وأوّل مَنْ تنشق عنه الأرض إلخ.

(عن التفريق) لأجزائه، بحيث تصير كلها أجزاء لا تتجزَّأ، على قول بعض قليل، وإليه مالَ شارح "الجواهر". (أو عدم) صرف بالكلية فيعيده كما أوجده، وهو قول الأكثر، وهو الحق الصحيح، وعليه المعتزلة. ولذا قال: (صوابي) هو خبر لمبتدأ محذوف، أي القول صوابي أي: منسوب إلى الصواب.

وقال السعد بعد ذكره للقولين: والحقُّ التوقُّف وهو اختيار إمام الحرمين، حيث قال: يجوز عقلاً أن تعدم الجواهر ثم تعاد، وأن تبقى وتزول أعراضها

المعهودة، ثم تعاد بعينها، ولم يدل قاطع سمعي على تعيين أحدهما، فلا يبعد أن تغير أجسام العباد إلى صفة التراب، ثم يعاد تركيبها إلى ما عهد، ولا مُحيل أن يعدم منها شيء ثم يعاد.

وفي "المواقف" و"شرحه": هل يعدم اللّٰه سبحانه وتعالى الأجسام البدنية، ثم يعيدها أو يفرقها، ويعيد فيها التأليف؟. الحقُّ أنَّه لم يثبت في ذلك شيء، فلا جزم فيه نفيًا ولا إثباتًا، لعدم الدليل على شيء من الطرفين، وليس في قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ دليل على الإعدام، لأنَّ التفريق هلاك كالإعدام، فإنَّ هلاك كل شيء خروجه عن صفاته المطلوبة منه، وزوال التأليف كذلك، ومثله يُسمَّى فناءً عرفًا، فلا يتم الاستدلال بقولِهِ تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ على الإعدام أيضًا اهـ.

ونحوه للفخر الرَّازِيّ بعد حكاية الخلاف، وترجيح التفريق، وعبارة الغزالي في "الاقتصاد". فإن قيل: ما تقولون أتُعْدم الجواهر والأعراض، ثم يُعادان جميعًا، أو تُعدَمُ الأعراض دون الجواهر، وإنَّما تعاد الأعراض؟.

قلنا: كل ذلك ممكن، والحقُّ أنّه ليس في الشرع دليل قاطع على تعيين أحد هذه الممكنات.

وقال ابن الهمام: واختُلف في كيفية الإعادة، فذهبت طائفة من الكرامية إلى أنَّ الجواهر لا تنعدم، بل تتفرّق ثم يجمعها سُبحانه، ويُؤلّفها على النهج الأوّل، والحقُّ أنَّها تنعدم إلّا بعضًا منصوصًا عليه، ثم تعاد بعينها، لظاهر «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَفْنَى إِلَّا عَجَبَ الذَّنَبِ»(١٣١٦). والمسألة عند المُحققين ظنيَّة.

وقال اللقاني: رأيتُ لبعضهم الحق وقوع الأمرين جميعًا، إعادة ما انعدم بعينه، وإعادة ما تفرَّق بأعراضه.

(١٣١٦) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد ومالك وابن ماجه وأبو داود والنسائي وابن حبان والطبراني والبيهقي.

[إعادة العرَض والزمن مع أعيانهما]

وَالْعَـــرَضُ الْإِعَادَةُ عِنْـــدَ قَـــوْمٍ كَـــذَا زَمَـــنٌ لِأَعْيَـــانٍ بِبَـــابِ

(والعرض) بفتح الراء: هو ما يتحيّز تبعًا لغيره عند أهل السُّنَّة، وهو معنى قولهم: ما لا يقوم بذاته بل بغيره، سُمّي به لكونه عارضًا على الأعيان، كما سُمّي السحاب عارضًا لعروضه.

وله أحكام: فمنها امتناع قيام الواحد منه بأكثر من محل. ومنها أنَّه لا يبقى زمانين، بل ينقضي ويتجدّد كالحركة والزمان عند الفلاسفة، وبقاؤها بتجدد أمثالها بإرادة اللَّه تعالى. ومنها أنَّه لا ينتقل من محل إلى آخر. ومنها أنَّه لا يقوم بنفسه. ومنها: عدم قيامه بمثله عند الجمهور. وأدّلة ذلك في محله من المطولات.

ثم هو يشمل ما يطول بقاء نوعه كالبياض، أو لا كالأصوات، وما هو مقدور العبد كالأكل ونحوه، وما لا كالعلم والجهل، فله بجميع أنواعه تبعًا لأشخاصه.

(الإعادة) بعد العدم (عند قوم) من العلماء وهم الأكثرون، ومنهم الإمام الأشعري، وهو الصحيح لقيام الدليل على إعادة الأعيان، فكذا أعراضها، لأنَّ الكلّ بالنسبة إلى قدرته تعالى على السواء.

وما قيل: أنَّه يلزم عليه قيام العرض، الذي هو الإعادة بالعرض وهو محال.

أجيب: ببطلانه لإمكان تعلق الإعادة بالأعيان أو لا، وبالأعراض ضمنًا. نعم يلزم اجتماع المتنافيان الطول والعرض، والحياة والموت، والصحة والسقم وهكذا.

ويجاب بأنَّ إعادته ليست دفعية، بل على التدريج كهي في الدنيا، ولعل الموت والعدم مما لحقاه في غير حالة الوجود ولو حكمًا، أو لعل النزاع إنَّما هو في أعراض تتوقّف الحياة أو الموجود عليها.

والأظهر أنَّ ذلك مفروض في إعادة أعراض تشهد له أو عليه، كما يعرف من تتبع الأحاديث. وقول ابن العربي: لم يرد بإعادة العرض خبر ولا حديث، وإنَّما هو مجوزات العقول، ردَّه القرطبي بأحاديث كثيرة، ذكرها في الحشر والنشر والجنة والنَّار من "التذكرة".

وقيل: يمتنع إعادتها مطلقًا، لما يلزم من قيام العرض بمثله، وإليه ذهب بعض الأشاعرة، وتقدّم جوابه، وفصّل المعتزلة بأنَّ ما يمتنع بقاؤه منها كالأصوات لا يعاد، وما يكون مقدورًا للعبد كذلك، وما لا فيعاد، والخلاف صحيح نقله السعد وغيره، وجزم المحلي بترجيح الأول. وقدّمه البيضاوي في تفسير سورة يس على ما قابله.

وبه تبيَّن أنَّ في عبارة ابن العربي في "شرح سراج المريدين": الذي عند أهل السُّنَّة أن تلك الأجساد الدنياوية تعود بأعيانها وأعراضها بلا خلاف بينهم. ومثله للقرطبي نظرًا.

(كذا زمن) بفتح الميم: أي زمان مفرد أزمنة، من عطف الخاص على العام، وهو: مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم إزالة للإيهام، نحو: أيقظك عند طلوع الفجر. وهذا مذهب كثير من المتكلمين، ونُسب إلى الأشاعرة. وقال التاج السبكي: هو المختار.

وأما المكان: فهو الشيء الذي ينتقل عنه وإليه، ويسكن فيه، ولا يسع معه غيره. ومذهب المتكلمين وكثير من الفلاسفة: أنَّه البعد الذي ينفذ فيه بُعد الجسم ويتحدّ به، وأما عند العامة: فهو ما يمنع الشيء من السقوط إلى أسفل، وفيه خلاف كثير.

(لأعيان) جمع عين: أي الذات، واللام بمعنى مع، أي: يعاد العرض والزمن مع أعيانهما أي أجسامهما تبعًا لها، (بباب) أي بمثابة الخلاف في العرض،

والمختار عوده، لظاهر قولهِ تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾(١٣١٧). إذ المُراد غيريتها بحسب الزمن، وإلا فالجلود هي بأعيانها، لأنَّها التي عصت.

ولأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعى بردّ الشمس بعد غروبها لعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حين فاتته صلاة العصر، فصلَّاها بعد ردّها ولو لم يكن ذلك إعادة للزمن لم يكن للردّ فائدة. وفي الحديث: «بعث اللَّه الليالي والأيام والأشهر والأعوام، للشهادة للإنسان، وعليه بالطاعات والآثام»(١٣١٨). وما أُورد على هذا ردّ في محله.

[الإيمان بالنشر]

وَنَشْرٌ ثُمَّ حَشْرُ الْخَلْقِ طُرًّا   وَلَوْ شَيْئًا صَغِيرًا كَالذُّبَابِ

(ونشر) أي إظهار من أحياه اللَّه في محل أجزائه المعدومة، ومن كان حيًّا من إنس وملَك وجن وحيوان، صغيرًا كان أو كبيرًا، عاقلاً كان أو مجنونًا، وهو المراد بالبعث.

والمُراد أنَّه يفترض الإيمان به، لثبوته بالكتاب والسُّنَّة والإجماع. أما الأوَّل فقال تعالى: ﴿مَا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ﴾(١٣١٩)، ﴿وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾(١٣٢٠)، ﴿وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ﴾(١٣٢١)، إلى غيرها. وأما السُّنَّة فمتواترة معنى. والإجماع ظاهر بلا نزاع، ولا عبرة بمُكابر ينكر ضوء الشمس في الظواهر.

ثم أوَّل مَنْ تنشق عنه الأرض نبيّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو أوَّل مبعوث، لا موسى على الأصح. وأيضًا هو أوَّل مَنْ يكسى لا إبراهيم على الصحيح، كما أنَّه

(١٣١٧) سورة النساء الآية ٥٦.

(١٣١٨) ذُكر ذلك في "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" للنفراوي المالكي.

(١٣١٩) سورة لقمان الآية ٢٨.

(١٣٢٠) سورة الحج الآية ٧.

(١٣٢١) سورة الانفطار الآية ٤.

أوَّل وارد المحشر، وأوَّل داخل الجنة.

ثم كل أحد يبعث على حاله الذي مات عليه، من كبر وصغر، وعقل وجنون، وإيمان وكفر، وطاعة وعصيان وهكذا. فالسكران سكران، والنائحة تنوح، والحاجّ مُلبّي، والمؤذن يؤذن وهكذا، لما رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ»(١٣٢٢). وقد جاء في الأحاديث تفصيله مع ما يقترن بشيء من العذاب.

[الإيمان بالحشر]

(ثم حشر) أي جمع (الخلق) للعرض على الله تعالى، بنداء إسرافيل أو جبريل على صخرة بيت المقدس إلى أرض الشام، بحسب اختلاف حالهم، ركبانًا، فرادى ومثنى وثلاث ورباع، ومشاة على أرجلهم وعلى وجوههم، عميًا وبكمًا وصُمًّا، وغير ذلك من أنواع العذاب، وكما بعثوا حفاةً عراة غرلاً كما ورد.

وشمل الخلق كل ذي روح، وهم مَنْ بعثوا، ولذا قال: (طرًّا) أي جميعًا من إنس وملَك وجن وشياطين باتّفاق، ومجانين وصبيان بلغوا، كذلك وإسقاط قد نفخ فيهم الروح على الأظهر، وحيوانات وبهائم كذلك، لعموم بعض النصوص كقولِه تعالى: ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾(١٣٢٣)، ولقولِه: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ إلى أن قال: ﴿ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾(١٣٢٤)، وقال: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾(١٣٢٥).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُحْشَرُ الْخَلْقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْبَهَائِمَ وَالطُّيُورَ

(١٣٢٢) أخرجه مسسلم وأحمد وأبو يعلى وابن حبان والطبراني والحاكم والبيهقي.
(١٣٢٣) سورة الكهف الآية ٤٧.
(١٣٢٤) سورة الأنعام الآية ٣٨.
(١٣٢٥) سورة التكوير الآية ٥.

وَالْوُحُوشَ وَكُلَّ شَيْءٍ، فَيَبْلُغُ مِنْ عَدْلِهِ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِلْجَمَّاءِ حَقَّهَا مِنَ الْقَرْنَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: كُونِي تُرَابًا، فَتَكُونُ تُرَابًا»[١٣٢٦].

ولأنَّ الحشر بهذه الكيفيّة فيه إظهار للقدرة وكمال للربوبية. ولا يقال: لا فائدة في حشر غير العقلاء، لأنَّه للحساب وللعقاب، لأنَّا نقول: بل فيه فائدة، فإنَّه وإن لم يقتص منهم، يقتصُ لهم. وأما البهائم فظاهر للحديث، مع ما فيه إعادتها، من إبطائها صاحبها المانع لزكاتها، ونحو ذلك كما وردَ، ولشهادتها لبني آدم أو عليهم، كما وردَ كل شيء يسمع صوت المؤذن يشهد له يوم القيامة ونحوه. وهذا هو الأصح.

ولذا قال: (ولو شيئًا صغيرًا كالذباب) إلا أنَّه يستثني ملك الموت، فإنَّه لا يحشر لئلا يثقل على المُكلفين النظر إليه، لما لقوا منه من التعب، كما روى الحكيم الترمذي في "نوادر الأصول" مرفوعًا.

وقيل: يقدّم الصبيان والمجانين إلى باب الجنة من غير حشر، كما أنَّ البهائم لم يحشروا لعدم الفائدة. وقال المعتزلة: تحشر للبقاء. ثم ليس كل مَن يحشر يُحاسب أو يُثاب أو يُعاقب، بل فيه تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

ثم النظم نَصَّ في حشر الأرواح والأجساد كما هو ظاهر الكتاب والسُّنَّة، وعليه إجماع مُسلمي الأُمَّة، فمنكر ذلك كافر بلا خلاف.

ثم الحشر أنواع أربعة: اثنان في الدنيا: إجلاؤه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليهود، كما قال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾[١٣٢٧]، وسوق النار الناس قرب يوم القيامة إلى المحشر، كما وردَ. واثنان في الآخرة: أحدهما ما نحن فيه من جمعهم بعد النشر إلى الموقف. والثاني

(١٣٢٦) أخرجه عبد الرزاق والطبري في "تفسيرهما" والحاكم والبيهقي.

(١٣٢٧) سورة الحشر الآية ٢.

صرفهم منه إلى الجنة أو النار.

[الإيمان باليوم الآخر]

وَيَوْمٌ آخِرٌ هَوْلٌ لِمَوْقِفٍ ... وَتَكْلِيمُ الْإِلَهِ لَدَى الْحِسَابِ

(ويوم آخر) هو يوم القيامة. قال القاضي: المراد به من وقت المحشر إلى ما لا يتناهى، أو إلى أن يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار. سُمّي بذلك لأنَّه آخر الأوقات المحدودة، ويوافق الأخير قول بعضهم: أوله من النفخة الثانية إلى استقرار الخلق في الدارين الجنة والنار. قال بعضهم: والحقُّ الأوَّل. وقيل: إِنَّما سُمِّي به لأنَّه لا ليل بعده. وقيل: لأنَّه آخر أيام الدنيا أي أيام علاقاتها.

وسُمِّي بيوم القيامة لقيام الخلق فيه من قبورهم، أو لقيامهم لحسابهم. وأسماؤها كثيرة.

قال الغزالي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وصف اللَّه تعالى بعض دواهيها وأكثر تساميها، لنقف بكثرة أسمائها على كثرة معانيها، فليس المُراد تكثير الأسماء والألقاب، بل الغرض تنبيه أولي الألباب، فتحت كل اسم من أسماء القيامة سِرٌّ، وفي كل نعت من نعوتها معنى خاص، فنبّه بالأسماء على تذكر معانيها.

وقال القرطبي: وكلما عظم شأنه تعدّدت صفاته وكثرت أسماؤه، وهذا مَهْيَع كلام العرب، ألا ترى أنَّ السيف لما عظم عندهم موضعه، وتأكد نفعه لديهم وموقعه، جمعوا له خمسمائة اسم، وكذلك القيامة لما عظمت أحوالها، وجلت أهوالها سمَّاها اللَّه تعالى بأسماء كثيرة، باعتبار كثرة تلك الأحوال، وتعدّد تلك الأهوال، فنزل كل حال منها منزلة يوم، وكل هول منها منزلة زمان مستقل عند القوم، فهي:

يوم القيامة، ويوم الحسرة، ويوم الندامة، ويوم الحاقة، ويوم المحاسبة، ويوم

المساءلة، ويوم المسابقة، ويوم الطامة، ويوم المناقشة، ويوم الزلزلة، ويوم التلاق، ويوم الدمدمة، ويوم الصاعقة، ويوم الواقعة، ويوم القصاص، ويوم القارعة، ويم الرادفة، ويوم الراجفة، ويوم المآب، ويوم الحساب. وقد ذكر القرطبي شرح غالبها في "تذكرته".

قال اللقاني: وفي الأصل ما يربو على المائة، مع ذكر العلامات وترتيبها، وبيان القريب منها والبعيد.

[الإيمان بهول الموقف]

(هول) كطَوْل، أي فزع ومخافة من أمر عظيم، جمعه أهوال وهؤول، (لموقف) للناس بأرض الشام، للعرض على الملك العلَّام، ليحاسبهم على الطاعات والآثام.

والمُراد من هوله: عظائمه ومصائبه ومحنه وشدائده، إذ تجتمع فيه محن الدنيا بأسرها، على أعظم إمكان قدرها، ومن ذلك أن تقرب الشمس بحقيقة حرَّها من رؤس الخلائق، ويلجم الناس العرق إلى الآذان، وبقدر ما يريده سبحانه، ويذهب في الأرض سبعين ذراعًا، وتكثر الصواعق والزلازل، وهم حفاة عراة إلا من شاء اللَّه. وتتطاير الصُّحُف يمينًا وشمالاً، وتلزم بالأعناق، ويسألون، وتشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم وأسماعهم وأبصارهم وجلودهم، والليل والنهار، والسماء والأرض، والحفظة والكتبة، وغير ذلك.

والقصد من هذا أنَّ الإيمان باليوم الآخر وهوله فرضٌ لازمٌ، لثبوته بالكتاب والسُّنَّة واجماع المسلمين.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾(١٣٢٨) إلى

(١٣٢٨) سورة الحج الآية ١. ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى

آخر الآية الثانية، ﴿إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾(١٣٢٩)، ﴿يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾(١٣٣٠)، ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾(١٣٣١) الآية، ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾(١٣٣٢)، إلى غير ذلك.

وفي الحديثِ: «خَوَّفَنِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَبْكَانِي، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ أَلَمْ يُغْفَرْ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي وَمَا تَأَخَّرَ؟، فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ لَتُشَاهِدَنَّ مِنْ هَوْلِ ذَلِكَ الْيَوْمَ مَا يُنْسِيكَ الْمَغْفِرَةَ» أخرجه ابن الجوزي. ثم خوف الأنبياء خوف إعظام وإجلال، وإن كانوا آمنين من العذاب، كما نقله القاضي والنووي عن المحاسبي، وبه يجمع بين الروايات المتعارضة الظواهر.

وقال السعد: والحقُّ اختلافه باختلاف أحوال الناس، فيُشدّد على الكفار حتى يجدوا من طوله الغاية، ويتوسّط على فسقة المؤمنين، ويُخفّف عن الصالحين، حتى يكون كصلاة ركعتين اهـ. وكل ذلك جاء به الإخبار.

ثم قال: وهل يظهر أثر هذه الأحوال في الأنبياء والأولياء وسائر الصلحاء والأتقياء؟. فيه تردد والظاهر السلامة، ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ﴾(١٣٣٣)، وقال تعالى: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾(١٣٣٤) الآية.

ثم كما يجب الايمان بهوله يجب بسروره وحبوره، كما قال اللقاني.

ثم اعلَمْ أنَّ أشياء كثيرة تُخلّص من أهواله خصوصًا وعمومًا، فمنها قضاء حوائج المسلمين، وتفريج الكرب عنهم، والتجاوز لهم في معاملاتهم، وإشباع الجائع وإكساء العريان، وإيواء ابن السبيل، والصلاة، والصيام، وغسل الجنابة،

وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾.

(١٣٢٩) سورة الإنسان الآية ١٠.

(١٣٣٠) سورة المزمل الآيتين ١٧و١٨.

(١٣٣١) سورة عبس الآية ٣٤.

(١٣٣٢) سورة آل عمران الآية ١٠٦.

(١٣٣٣) سورة فصلت الآية ٣٠.

(١٣٣٤) سورة الأنبياء الآية ١٠٣. ﴿وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾.

والحج، والعمرة، والصدقة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحسن الخلق، والخوف من الله تعالى، والوجل منه، وإهراق الدموع من خشيته، وحسن الظن به، والصلاة على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشهادة أن لا إله إلا الله، وغير ذلك.

إلا أنَّ أغلبها يفيد في أمور خاصة منه، والمفيد من الجميع الحُبّ الخالص لله تعالى ورسوله، المُستلزم لكمال الاتّباع، لسيد ذوي الاستتباع، فعليك به يا أخي لتحظَى عاجلاً وآجلاً، وتكون في جنة ليس آيلًا.

[الإيمان بالسؤال والحساب]

(و) يجب الإيمان بـ(تكليم الإله) لكثرة الورود في ذلك.

ومنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»(١٣٣٥). وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

والمُراد بالتكليم هو السؤال، وهو ثابت أيضًا بنصِّ ذي الجلال، إذ قال سبحانه: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾(١٣٣٦)، وقال: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾(١٣٣٧).

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ، حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَا عَمِلَ بِهِ، وَعَنْ مَالِهِ

(١٣٣٥) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه والترمذي والطبراني والبيهقي.
(١٣٣٦) سورة الإسراء الآية ٣٦.
(١٣٣٧) سورة التكاثر الآية ٨.

مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ»[١٣٣٨]، وليس العدد للحصر عند ذوي الرشد، مع الآيات وكثير الأحاديث.

ولمَّا كان التكليم والسؤال مخصوصًا بالبعض قيّده بقوله: (لدى) أي عند (الحساب) مصدر حاسب قياسًا، وحسب الشيء يحسُبه بالضم: إذا عدّه سماعًا، وإيّاه اعتمد مَن قال هو لغة: العدّ.

وفي "شرح الجواهر": مصدر من حسب يحسب من حد ضرب وطلب، بمعنى عرف كمية الأشياء، لكن حساب الله تعالى عبارة عن تعريف العباد كمية ما عملوه، ما لهم وما عليهم من الجزاء، وليس حسابه ليعلم ما جهل، لأنَّ ذلك محال في حقِّه تعالى.

وقال اللقاني: واصطلاحًا: توقيف الله تعالى عباده قبل الانصراف من المحشر على أعمالهم، خيرًا كانت أو شرًّا، تفصيلاً بالوزن، إلا من استثنى منهم اهـ.

ثم هو ثابت بالآيات كقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[١٣٣٩]، ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[١٣٤٠] وغيرهما. وبالسُّنَّة المتواترة جُملتها، وبالإجماع. فالإيمان به واجب كالسؤال.

وقد اختلف العلماء في معنى محاسبة الله لهم، إمّا بأن يخلق لهم في قلوبهم علومًا ضرورية، بمقادير أعمالهم من الثواب والعقاب، على ما قاله الفخر.

أو بأن يُوقفهم بين يديه ويؤتيهم كُتب أعمالهم، فيها سيّئاتهم وحسناتهم، فيقول: هذه سيئاتكم وقد تجاوزتُ عنها، وهذه حسناتكم وقد ضاعفتُها لكم، على قول ابن عباس.

أو بأن يُكلّمهم في شأن أعمالهم، وكيفية ما لها من الثواب، وما عليها من

(١٣٣٨) أخرجه الدارمي والترمذي والبزار وأبو يعلى والطبراني والبيهقي.

(١٣٣٩) سورة آل عمران الآية ١٩٩.

(١٣٤٠) سورة الانشقاق الآية ٨.

العقاب. إمّا بأن يسمعوا كلامه القديم أو صوتًا يدل عليه، يخلقه الله في آذانهم، أو في محل بقربها، بحيث لا تبلغ قوة ذلك الصوت منع الغير من سماع ما كلف به، على ما قال الفخر. قال اللقاني: ولا شكَّ في شهادة الآثار الصحيحة له.

ثم الناس مختلفون فمنهم مَن يحاسبه الله، ومنهم الملائكة، ومنهم الله وملائكته معًا، ومنهم مَن لا يُحاسب أصلاً. والسؤال مثله مع كونه يختلف باختلاف مواطن القيامة، وبه يجمع بين الآيات والأحاديث، التي يتوهم معارضتها.

ثم هو قد يكون يسيرًا وعسيرًا وسرًّا وجهرًا وتوبيخًا وفضلاً وعدلاً، وقدرته سبحانه مُتسعة لمحاسبتهم معًا كإحداثهم.

ويكون عندنا لكل عاقل مُكلف كما في "الجواهر"، فيشمل الإنس والجن والشياطين والملائكة، كما ورد بذلك الإخبار، إلا من استثنى كالسبعين الألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب، مع كل واحد سبعون ألفًا، وأفضلهم أبو بكر، لما وردَ مرفوعًا عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «النَّاسُ كُلُّهُمْ يُحَاسَبُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»(١٣٤١). وأما ما تقدّم في مناقب عثمان من أنَّه أوَّل مَنْ يُحاسب، فليس بقوي، فلا يعارضه هذا.

واعلَمْ من هذا أنَّ الأطفال والمجانين لا يسألون عندنا، بخلاف أهل الفترة. وقال اللقاني: لم أقف في حساب الأطفال والبله والمجانين وأهل الفترة على نصٍّ صريح. واختار بعض الشافعية محاسبة أهل الفترة. قال: وإن نازَع في ذلك بعضهم فكلامه غير سديد، بخلاف غير العقلاء فإنَّهم لا يسألون، فكذا لا يحاسبون.

وبهذا عرفتَ أنَّ الناس عند الحساب ثلاث فرق، كما قال العلماء: فرقة لا

(١٣٤١) أخرجه الثعلبي في "تفسيره" أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" والخطيب في "المتفق والمفترق".

يحاسبون أصلاً، وفرقة تُحاسب حسابًا يسيرًا وهم من المؤمنين، وفرقة تُحاسب حسابًا شديدًا، يكون منها مسلم وكافر، كما دلَّ على ذلك الآيات والأحاديث.

وإذا كان من المؤمنين مَنْ يكون أقرب إلى رحمته تعالى لا يُحاسب، فلا يبعد أن يكون مَن هو أقرب إلى غضبه من الكافرين كذلك، فيدخل النار بلا حساب.

ثم أن الناس يدعون بآبائهم ولو من زنا يوم القيامة على الأصح. وقيل: بأمهاتهم ليستروا أولاد الزنا.

ثم الحساب هو العرض كما جاء مُفسّرًا في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المُتفق عليه، كما قاله الشمس الرَّمْلِي. وفي الحديثِ: «إنَّ الخلائق يعرضون على ربهم ثلاث عرضات: عرضة للحساب والمعاذير، وعرضة للخصومات والقصاص وإيفاء الحقوق، وعرضة لتطاير الصحف وقراءتها»(١٣٤٢).

وجاء في الخبر: «إنَّ أوَّل مَا يُحاسب به الناس ما كُلّفوا به من الإيمان والطاعات، ثم يُحاسبون بحقوق الناس فيما لهم وما عليهم». بتقديم الأهم فالأهم في الفصلين، بتقديم السؤال عن الإيمان بالله، ثم الإيمان بالأنبياء، ثم بتقديم السؤال في حقوق العباد بالدماء ثم بالأموال، الأقوى فالأقوى، كذا في "شرح الجواهر".

ثم حكمة الحساب إظهار تفاوت أُولي الألباب في الكمال والنقص، وفيه ترغيب في الحسنات وزجر عن السيئات، وإنَّما قدّم الحساب على إعطاء الكُتب مع كونه له التقدّم لأنَّه من المقاصد بخلافه.

(١٣٤٢) أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي والدارقطني اللالكائي وأبو نعيم والديلمي.

[الإيمان بالجزاء]

فَيَجْـــزِئُ بِالْإِسَـــاءَةِ مِثْـــلَ فِعْـــلٍ   وَحَسْـــنَاتِ يُضَـــاعِفُ لِلثَّـــوَابِ

ولمَّا كان الحساب لا يكون إلا عن ثمرة، ذكر الأهم من ثمراته فقال:

(فيجزي) بفتح الياء: أي يجزي اللّٰه المُحَاسَبين. والجزاء: مطلق المكافأة بالإثابة أو العقاب.

(بالإساءة) أي الخطيئة كانت صغيرة أو كانت كبيرة، عملها بنفسه ولو عَزْمًا لا هَمًّا، إلا في الحرم كما قيل، أو بواسطة، أو حُكمًا بأن طرحت عليه من ظلامة الغير، (مثل فعل) لها سواء بسواء، إن أراد مُجازاته عليها، إذ له أن يعفو ما لم يكن كفرًا، وهذا باتّفاق أهل السُّنَّة.

إلا في سيئات الحرم ففيها اختلاف، فالجمهور أنَّها كذلك، وإن هي أعظم، وذهب ابن مسعود وابن عباس ومجاهد والإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم إلى تضاعفها. واختُلف على قولهم هل تضاعف كحسنات الحرم أو غيره؟. وردَّ بعض العلماء الخلاف إلى اللفظ، ويظهر بعده، واللّٰه أعلم.

ثم الخلاف على ثلاثة أقسام: فمنهم مَنْ لا سيئة له أصلاً وهم الملائكة والأنبياء، ومَنْ حفظَ اللّٰه من الأولياء، وهم غير داخلين في هذا الباب، ويلحق بهم كل مَنْ عن زلّاته قد تاب.

ومنهم مَنْ له السيئات فقط، وهم الكفار والشياطين، إلا اثنين منهم وهو هامة بن الهيم الذي أسلم بلقياه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلَّمهُ بعض السور كما مرَّ، وشيطانه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على القول بإسلامه كما هو ظاهر الحديث، وهؤلاء هم أصل هذا الباب. ومنهم الجامع كبعض مؤمني الإنس والجن والشياطين، وهم فرع.

ثم السيئات أنواع ثلاثة: بعضها حقّ اللّٰه فقط، والبعض حقّ العبد كذلك،

والآخر مشترك. فما كان له سبحانه جزاه بمثله من عتاب أو عقاب، وما كان لغيره أخذ من حسنات الظالم فأعطاها للمظلوم، فإن لم يكن له حسنات، أخذ من سيئات المظلوم فوضعَ عليه كما وردَ، إلا أن تعذر ردّ ظلامته بموت أو نحوه، وقد تاب عنها.

وإن لم يكن للمظلوم سيئة ولا للظالم حسنة، أُعطي المظلوم من الثواب بقدر ما يستحقه، ويزاد الظالم في العقوبة بقدر ذلك.

واختُلف فيما إذا كان المظلوم ذميًّا والظالم مُسلمًا، فقال بعضهم: لا حقّ له كالحربيّ، وقال آخرون: صار حقًّا للنّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطلبه، لقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ آذَى ذِمِّيًّا كُنْتُ خَصْمَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١٣٤٣)، كذا ذكره بعض الشافعية، ولم يحضرني الآن نصّ عن الحنفية.

ومُقتضى كلامهم أن ظلم الذميّ والمستأمن يُؤاخَذ به، لأنَّه من حقوق اللَّه تعالى، كما إنَّ مَنْ دخل دارهم بأمان فَغَلَّ أو سرق كذلك.

فإن قيلَ: فكيف يجمع بين ما تقرّر وبين قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُنَادِي مُنَادٍ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْكُمْ جَمِيعًا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، تَوَاهَبُوا الْمَظَالِمَ وَادْخُلُوا الْجَنَّةَ»(١٣٤٤).

قلتُ: يُجاب بأنَّ ذلك في حالة إمَّا على الصراط أو قُبيله، فإنَّ الموقف له أحوال شتى، ألا ترى بعضهم يشفع فيه، وبعضهم يدخل النار، وغير ذلك.

فإن قلتَ: فما تقول في جعل القسطلاني في "مواهبه" من خصائص هذه الأُمَّة أنَّهم يدخلون قبورهم بذنوبهم، ويخرجون منها بلا ذنوب تُمحّص عنهم باستغفار المؤمنين لهم.

(١٣٤٣) أخرجه الخطيب وابن الجوزي.

(١٣٤٤) أخرجه البغوي في "تفسيره" وفي "شرح السنة".

واستدلَّ على ذلك بما رواه الطبراني في "الأوسط" من حديث أنس ولفظه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، تَدْخُلُ قُبُورَهَا بِذُنُوبِهَا، وَتَخْرُجُ مِنْ قُبُورِهَا لَا ذُنُوبَ عَلَيْهَا، تُمَحَّصُ عَنْهَا بِاسْتِغْفَارِ الْمُؤْمِنِينَ لَهَا».

قلتُ: إن صحَّ الحديث يحمل على البعض البتة، وإلا يكون خلاف ما في الكتاب والسُّنَّة والإجماع، لاقتضائه نفي الحساب والميزان وغيرهما، والله أعلم.

[بيان في الثواب]

(وحسنات) بسكون السين للوزن، والمُراد بها المقبولة الأصلية المعمولة لهم أو بواسطة، لا الحاصلة لهم من ظلمات الغير، ولا التي كتبت له بالهَمّ عليها من غير عملها التامة، فلا تضعيف لتسبيح وخشوع وتكبير وقراءة صلاة قطعت، ولو من غير قصد، كما حكى بعضهم عليه الإجماع.

وأما الثواب المكافأة به الحسنة، فيمكن تضاعفه، بل صرّح بذلك القرطبي في شرح حديث: «كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ»(١٣٤٥). حيث قال: ثم تضاعف كل حسنة من المائة عشر. قال اللقاني: وهو صريحٌ فيما ذكرنا.

قلتُ: وهذا الباب واسع جدًّا، وما أحد يُحيط بفضل مولانا حدًّا.

(يضاعف) من المُضاعفة، وهي لغة: أن يُزاد على الشيء مثله أو مثلاه أو أكثر، كالتضعيف والإضعاف. وعُرفًا: تكثير الله ثواب الحسنة إلى مثله أو أكثر إلى غير نهاية.

واختُلف في أقلِّه الذي لا يختصّ به أحد عن أحدٍ. فقيل: العشر. وقيل: السبعمائة المضروب بها المثل في القرآن.

(١٣٤٥) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد ومالك وابن ماجه والترمذي وابن حبان والطبراني والبيهقي.

وعليه فاختُلف هل هو من الإخبار بالأكثر بعد الأقلّ؟. فتكون العشرة مندرجة فيها كما هو عادة العرب، وبه جزم النووي والهيثمي. أو لا فتكون غير مندرجة، وبه جزم بعضهم.

وقال اللقاني: قال سيدي يوسف بن عمر: تضعيف الحسنات مخصوص بهذه الأُمَّة، ولم يكن لغيرها من سائر الأُمم.

أقولُ: مثل هذا لا يُقال رأيًا، فإن كان ثم قاطع فيها، وإلا فالقياس يأباه، ويظهر لي أنَّه لا يكفي في ذلك ما يوجب الظنّ، واللَّه أعلم.

(للثواب) هو والجزاء والأجر مُترادفات لغة، وأنَّ الأخيرين أعمّ من وجه.

وأما عُرفًا: فقال بعضهم: الثواب مقدار من الجزاء يعلمه اللَّه.

وفي "شرح الجواهر": وإنَّما عطف الثواب على الأجر، لأنَّ الأجر غير الثواب، فالثواب: اسم لنعيم يُنال بأصول المشروعات، والأجر: اسم لما يُنال بأوصاف المشروعات.

وهذا لأنَّ الثواب اسم لما هو بدل العين، والأجر اسم لما هو بدل المنفعة، فالمنفعة تبع للعين، إذ لا قيام للمنفعة بدون قيام العين لأنَّه عرض، ثم للمشروعات أُصول كالصلاة والزكاة والصوم ونحو ذلك، ولها مُكملات، فما يُنال بالمكملات يُسمَّى أجرًا.

والأجر نوعان: أحدهما: زيادة قوة في استيفاء النعمة، والثاني: نجاة عن شديد الحساب والعذاب. لكن يطلق اسم الثواب على الأجر، وعلى العكس بطريق المجاز.

بيانه أنَّ المرء إذا صَلَّى وصام رياءً وسمعةً، فإنَّه ينال الأجر دون الثواب، بمعنى أنَّه ينال النجاة من التعذيب، ولا ينال بدل الصلاة ثوابًا، فلو وطئ الرجل مملوكته بنكاح أو يمين على ظنّ أنَّها أجنبية، لا ينال به الأجر، مع أنَّ الوطء

الحلال ينال به الأجر، بل يضعف به قوته في استيفاء وطء حور العين اهـ.

والمُراد منه هنا الإثابة، والقصد أنَّه يجب الإيمان بالمساواة والمضاعفة، لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ﴾[١٣٤٦] الآيَةَ وغيرها.

ولِمَا في "الصحيحين" مرفوعًا: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هَمَّ فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى سَيِّئَةً وَاحِدَةً» الحَدِيثَ.

وفي "صحيح ابن حبان": «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[١٣٤٧]، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَبِّ زِدْ أُمَّتِي، فَنَزَلَ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[١٣٤٨]، فَقَالَ: رَبِّ زِدْ أُمَّتِي، فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[١٣٤٩]».

وأخرج أحمد: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُضَاعِفُ الْحَسَنَةَ إِلَى أَلْفِ أَلْفِ حَسَنَةٍ، ثُمَّ تَلَى أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[١٣٥٠]، قَالَ: وَإِذَا قَالَ اللَّهُ: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾، فَمَنْ ذَا يَقْدُرُ قَدْرَهُ؟».

وانظر إلى مُضاعفة الصلاة بالمسجد الحرام، كيف ضوعفت الواحدة بالانفراد إلى أزيد من صلاة خمسين سنة في غيرها، وبالجماعة إلى ضعف عُمر نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ أو قريب من ذلك، على ما ثبت بالأحاديث الصحيحة.

(١٣٤٦) سورة الأنعام الآية ١٦٠. ﴿فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

(١٣٤٧) سورة البقرة الآية ٢٦١.

(١٣٤٨) سورة البقرة الآية ٢٤٥.

(١٣٤٩) سورة الزمر الآية ١٠.

(١٣٥٠) سورة النساء الآية ٤٠.

وأما على غيرها فيبلغ آلاف كرات من السنين، كما ذكرته في "عدة الإنابة في أماكن الإجابة". ثم على ما تقدَّم عن القرطبيّ كل ذلك يمكن أن يُضاعف أيضًا، ولذا قال: لا حدّ للتضعيف.

ثم اعلَمْ يا أخي أنَّ هذا مما يزهدك في الثواب، إن كنت من ذوي الألباب، ويفتح بصيرتك للشوق إلى الملك الوهَّاب، إذا أَدْنَى ما يكفيك منه بخلاف شهود مولاك، فإنَّه لا يسدك منه أضعاف ذاك، ثم لا شكَّ أن تفاوت التضعيف بتفاوت الناس، واختلاف أحوالهم في حسن النيات وقوة الإخلاص.

وإنَّما الكلام فيمن يُثاب فنقول: أما الأنبياء صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فيثابون بأكمل المثوبات، حتى من اللذات والشهوات في أعالي غرفات الجنان. وأما الملائكة فيثابون بما سوى التلذُّذ والاشتهاء والاستراحة، لتقديسهم عن ذلك مع دخولهم الجنة.

وأما مؤمنو الإنس بأولادهم فيثابون من جنس ما يُثاب به الأنبياء، فيدخلون الأصول الجنة إجماعًا وأولادهم، على قول الجمهور.

وأما مؤمنو الجن فقال أبو حنيفة: هم لا ثواب لهم، لأنَّ اللَّه تعالى ذكر نجاتهم من النار بقوله: ﴿وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(١٣٥١)، ولم يذكر غيره. وحُكي عن سفيان والليث نحوه.

وقال الحسن: ثوابهم أن يجاروا من النار، ثم يُقال لهم كونوا ترابًا مثل البهائم. قال أبو الزناد: فعند ذلك ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾(١٣٥٢). وقال قوم: لهم الثواب في الإحسان، كما يكون لهم العقاب في الإساءة، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وابن أبي ليلى.

(١٣٥١) سورة الأحقاف الآية ٣١.
(١٣٥٢) سورة النبأ الآية ٤٠.

واختُلف على قولهم، فنصّ شارح "الجواهر" قال أبو يوسف ومحمد: أنَّهم يتنعمون كما تتنعم الإنس بنعيم الجنة بالأكل والنكاح وغير ذلك، لأنَّ قوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾(١٣٥٣) في وصف حور العين، يفهم أنَّ للجنّ أهلية طمث حور العين، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي.

وقال صاحب "التمهيد": والأصحّ أن نقول: أنّه ليس لهم أكل ولا شرب، ولكن يتنعمون بالنظر والشمّ والسماع كما في الدنيا. وأما الاستمتاع فقال بعض الفقهاء: ليس لهم استمتاع في الجنة مع أهل الجنة. وقال بعضهم: لهم استمتاع بحسب طبيعتهم وعادتهم، ولم يردّ قول من المُتقدمين. إلى أن قال: والأصحّ أنَّه يكون لهم الطمث مع أهاليهم، ولا يكون مع أهل الجنّة.

وهذا يوافق قول ابن المنذر: سألتُ حمزة بن حبيب: هل للجنّ ثواب؟، قال: نعم، وقرأ ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾، والإنسيَّات للإنس والجنيَّات للجن.

ثم على قول هؤلاء يدخلون الجنَّة وكذا على قول أبي حنيفة، كما قاله صاحب "الجواهر": إنَّهم يتنعمون بطريق كونهم خدمًا للإنس. وقال الضحَّاك: الجن يدخلون الجنَّة. فقيل: هل يصيبون نعيمها؟، قال: يلهيهم الله بتسبيحه وذكره، فيصيبون من لذّته ما يصيبه بنو آدم من نعيم الجنة.

والحاصلُ أنَّ في دخولهم الجنة أربعة أقوال: أحدها: نعم، وهو قول الجمهور. الثاني: لا بل يكونون في رَبَضها، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز. الثالث: أنَّهم على الأعراف. الرابع: الوقف، كما في "آكام المرجان". وأما أولادهم فعلى حكمهم.

أقولُ: ولا يبعد أن يكون مؤمنو الشياطين حكمهم كذلك، وأما الكفار فلا

(١٣٥٣) سورة الرحمن الآية ٥٦.

ثواب لهم، بل كبارهم في النار بالإجماع. وأما أطفالهم ففيهم خلاف. فنُقل عن أبي حنيفة: فيهم التردد والتوقُّف والتفويض إلى المشيئة. وصحَّحهُ صاحب "الكافي" وغيره عنه، وضعَّف المُتقدّم. وقال محمد بن الحسن: اعلم أنَّ اللَّه لا يُعذّب أحدًا بغير ذنب.

وقال ابن زين العرب: قد مرَّ ذكر الأطفال في أحكام الدنيا، وأما أحكام الآخرة فأطفال المؤمنين من أهل الجنة، من غير إشارة إلى طفل معين، وأما أطفال الكفار فأكثر أهل السُّنَّة يَكِلُّ أمرهم إلى مشيئة اللَّه تعالى، كما هو رأي أبي حنيفة، وهذا ما يواقف فيه.

وقال بعضهم: أنَّهم يدخلون الجنّة لخدمة المؤمنين. وقال بعضهم: بين الجنة والنار، لا يُعذّبون ولا يُنعّمون. وقال بعضهم: هم من أهل النار تبعًا لآبائهم.

وحكى النووي في "شرح مسلم" فيهم ثلاثة مذاهب: الأول: أنَّهم في الجنة، قال: وهو الأصح. الثاني: أنَّهم من أهل النار. الثالث: التوقف. وقال القاضي عِيَاض وابن حجر وأكثر المحققين: على أنَّهم في الجنة.

وقال القرطبي: الصواب على أُصول أهل الحق أنَّهم لا يعذبون، لأنَّ التعذيب فرع التكليف وبعثة الرسل، والصبي لا يكلف ولا تبعث له الرسل، فهو كالبهيمة، ونحوه للنووي، وهو ما انحط عليه رأي البخاري.

وقال الأشعري: مَنْ هو سعيد في بطن أُمِّه ففي الجنة، ومَنْ هو شقي في بطن أُمِّه ففي النار. وقيل: مَنْ علم اللَّه منه الإيمان والطاعة ففي الجنة، ومَنْ علم منه الكفر والعصيان ففي النار.

ونظم أكثر هذه الأقوال شيخ الإسلام المعروف بمحمد المسكين فقال:

وفي ولد الكفار قوم تشعبوا ... ومبلغهم يعلو إلى ست شعبة
توقَّف ناس ثم علَّق بعضهم ... بما علم الرحمن منهم بخصلة

وأتـــبعهم بالوالـــدين جماعـــة   ونـــاس أضـــافوها بـــأوَّل فـــطرة
ونـــاس يـــراهم بالجنـــان مُخلّـــدًا   ولكـــنهم للمســـلمين بخدمـــة
وأثبـــتهم نـــاس مكانـــاً مُوســـطًا   لمـــا بـــين نـــار عَـــدْن منهـــا وجنـــة

وتممتُ ذلك قائلاً:

بنفـــي لتعـــذيب يقـــول أعـــاظم   وجمهـــورهم قـــالوا هـــم فـــي المشيئة

والحقُّ عندي ما قال ابن الهمام، ووردت فيهم أخبار متعارضة، فالسبيل تفويض أمرهم إلى الله تعالى.

وقال بعضهم: هذا إذا كان الطفل غير عاقل فإنه يوجب التوقُّف فيه، كما قال أبو حنيفة، أما إذا كان عاقلًا فإنَّه يكون من أهل النار، لأنَّ ارتداد الصَّبيّ صحيح عند أبي حنيفة ومُحمَّد، وهذا إنَّما يصحّ أن لو عُرِض عليه الإسلام، أو علم به فاختار الكفر عليه، مع أني اخترت آنفًا أنَّه لا يرتد بالنسبة إلى الآخرة، والله أعلم.

ثم إنّي رأيتُ بفضل الله تعالى الشيخ أبا شكور السالمي في "تمهيده" قال: والأصحّ أنَّه لا يحكم بكفره قبل البلوغ في أحكام الآخرة، لأنَّ الصَّبيّ ليس بمُخاطب ولا معاقب. ثم قال: هذا الذي ذكرنا في الأطفال من الإنس، وكذلك على هذا الأطفال من الجن.

فإن قلتَ: هل الأطفال إذا دخلوا الجنة يكونون على حالهم في البعث والحشر، أم يصيرون بالغين؟. قلتُ: قد سئل عن هذا وغيره السيوطي، فأجاب وأحسن الجواب، ونص سؤاله هو هذا نظمًا:

مَـــا قَـــوْلُ حَبْـــرٍ بَحْـــرُ أَفْكَـــارِهِ   أَبْـــدَى عَجِيبًـــا عَـــمَّ فِـــي عَصْـــرِهِ
وَفَـــاضَ مِنْـــهُ أَنْهُـــرًا بِالْهُـــدَى   فِـــي سَـــائِرِ الْأَقْطَـــارِ مِـــنْ دَرِّهِ
تَأْلِيفُـــهُ صَـــاغَ لَنَـــا عَسْـــجَدًا   عَـــاطِرُهُ قَـــدْ ضَـــاعَ فِـــي نَشْـــرِهِ
حَكَـــى لِـــنَظْمِ الـــدُّرّ فِـــي جِيـــدِهِ   وَحَـــازَ حُسْـــنَ السَّـــبْكِ فِـــي نَثْـــرِهِ

فِي الطِّفْلِ إِنْ مَاتَ صَغِيرًا فَهَلْ يُحْشَرُ فِي الْأُخْرَى عَلَى عُمْرِهِ
وَفِي جِنَانِ الْخُلْدِ يَبْقَى كَذَا أَوْ بَعْدَ حَشْرٍ زِيدَ فِي قَدْرِهِ
وَهَلْ لَهُ فِي الْحُورِ مِنْ زَوْجَةٍ يَنْكِحُهَا مَا الْقَوْلُ فِي أَمْرِهِ
وَأَمْرِ وِلْدَانٍ حَكَاهُمْ لَنَا رَبُّ الْعُلَا الرَّحْمَنُ فِي ذِكْرِهِ
أَمِنْ بَنِي آدَمَ أَمْ خَلْقُهُمْ مَا الْحُورِ يَا مَنْ فَاقَ فِي دَهْرِهِ
لَكُمْ عُلُومٌ أَعْجَزَتْ مَنْ مَضَى وَمَنْ بَقِي قَدْ صَارَ فِي فِكْرِهِ
وَسَلَّمُوا أَنَّ الَّذِي نِلْتُمُوا مِنْحَةُ رَبِّ الْعَرْشِ مِنْ سِرِّهِ
يُثِيبُكُمْ جَنَّاتِهِ مِثْلَ مَا بَذَلْتُمْ الْإِجْهَادَ فِي نَصْرِهِ

فَجَوَابُهُ:

الْحَمْدُ للهِ عَلَى يُسْرِهِ وَأَشْكُرُ الْهَادِيَ عَلَى بِشْرِهِ
الطِّفْلُ يَأْتِي مِثْلَ مَا قَدْ مَضَى فِي خَلْقِهِ وَالْقَدْرِ فِي حَشْرِهِ
وَعِنْدَمَا يَدْخُلُ جَنَّاتِهِ يَزْدَادُ كَالْبَالِغِ فِي قَدْرِهِ
وَكَمْ لَهُ فِي الْخُلْدِ مِنْ زَوْجَةٍ مِنْ بَشْرٍ وَالْحُورِ فِي قَصْرِهِ
وَالْحُورُ وَالْوِلْدَانُ جِنْسٌ سُوَى لَيْسُوا بَنِي آدَمَ فَاسْتَقْرِهِ

[الحُور والوِلْدان]

ولم يتكلَّم على حقيقة الحُور والوِلْدان، وقدّمتُ في بحث الرؤية: أنَّ الحور مخلوقة من قطرات رحمة مطر من سحابة من العرش.

وفي "شرح الجواهر": والحور العين في الأصل: جمع حوراء وعيناء، فالحوراء: هي المرأة التي يكون لونها بياضًا، والعيناء: هي كبيرة العين، ثم جعل كالعلم لنساء الجنة، فهُنّ والوِلدان ليسوا من الآدمي ولا من الجنّ، بل هم خلقوا من جوهر العرش بصورة الإنسان اهـ.

وفي "الجامع الصغير": «خُلِقَ الْحُور مِنَ الزَّعْفَرَانِ»(١٣٥٤). وفي "التذكرة": روي «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل عن الحور العين، من أي شيء خلقن؟، فقال: من ثلاثة أشياء: أسفلهن من المسك، وأوسطهن من العنبر، وأعلاهن من الكافور، وشعورهن وحواجبهن سواد خط في نور».

رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ الْحُورَ الْعِينَ مِنْ أَصَابِعِ رِجْلَيْهَا إِلَى رُكْبَتَيْهَا مِنَ الزَّعْفَرَانِ، وَمِنْ رُكْبَتَيْهَا إِلَى ثَدْيَيْهَا مِنَ الْمِسْكِ الْأَذْفَرِ، وَمِنْ ثَدْيَيْهَا إِلَى عُنُقِهَا مِنَ الْعَنْبَرِ الْأَشْهَبِ، وَمِنْ عُنُقِهَا إِلَى رَأْسِهَا مِنَ الْكَافُورِ الْأَبْيَضِ، عَلَيْهَا سَبْعُونَ أَلْفَ حُلَّةٍ مِثْلُ شَقَائِقِ النُّعْمَانِ»(١٣٥٥). الْأَثَرَ. ويمكن الجمع باختلاف الأشخاص والله أعلم.

ثم قد تقدَّم أنَّهم يبعثون على ما ماتوا عليه، ثم لم يزالوا كذلك إلى عند دخول الجنة، فيدخلونها جردًا مردًا مكحلين، والنساء ﴿أَبْكَارًا عُرُبًا أَتْرَابًا﴾(١٣٥٦)، أبناء ثلاثة وثلاثين، في عظم آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، طول كل واحد منهم ستون ذراعًا وعرضه سبعة، ثم لا يزيدون ولا ينقصون ولا يأكلون لجوع، كما لا يلبسون لبرد، بل تلذُّذًا أو تنعُّمًا.

وأما أجسام الكفار فمتفاوتة المقدار، حتى ورد: «أَنَّ ضِرْسَ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَفَخِذُهُ مِثْلُ وَرِقَانَ»(١٣٥٧).

فإن قيلَ: كيف يتمَّيز الرجال من النساء على ما ذُكر؟.

أجيب: بأنَّ على رؤس الرجال تيجان، والنساء مقانع من الذهب. ونُظر فيه، بأنَّه لا يقع التمييز عند رفع ذلك، إلا أن لا يقع الرفع أصلاً، لكن يحتاج إلى نقل.

(١٣٥٤) وقال السيوطي: أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني عن أبي أمامة.

(١٣٥٥) ذكره المنذري في "الترغيب والترهيب" والقرطبي في "تفسيره" و"التذكرة".

(١٣٥٦) سورة الواقعة الآيتين ٣٦و٣٧.

(١٣٥٧) أخرجه أحمد وابن أبي الدنيا والحاكم والبيهقي. ورقان: جبل مَعْرُوف من جبال الْعَرَب.

أقولُ: ولا مانع من أن يخلق الله تعالى لهم علمًا ضروريًا بذلك، دومًا مع إمكان التمييز بشعر رؤسهم، إذ ليس للرجال ذلك، والله أعلم.

هذا وفي "تاريخ ابن عساكر": «لَيْسَ فِي الْجَنَّةِ مَنْ لَهُ لِحْيَةٌ، إِلَّا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ». وقال السيوطي:

وَمَا فِي جِنَانِ الْخُلْدِ ذُو لِحْيَةٍ يُرَى ... سِوَى آدَمَ فِيمَا رَوَيْنَاهُ فِي الْأَثَرِ
وَمَا جَاءَ فِي هَارُونَ فَالذَّهَبِيُّ قَدْ ... رَأَى ذَلِكَ مَوْضُوعًا فَكُنْ صَقِلَ الْفِكْرِ

ثم اعلم أنَّ الغموم لا تزال تعتري أهل الجنة، كما لا يزال الرجاء يعتري أهل النار، حتى يذبح الموت يحيى بن زكريا أو جبريل، بين يدي الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصراط ليراه أهلهما، ثم لم يزالا خالدين في النعيم، أو العذاب المقيم.

وأما الحيوانات فتكون ترابًا، ولا تدخل الجنّة إلّا ناقة صالح، وحمار عُزَيْر، وكلب أصحب الكهف، وبُراق رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما ورد، وكبش إسماعيل، والعجل الذي أضاف إبراهيم الملائكة، وذئب يعقوب، وحوت يونس، وهدهد سليمان، والنملة التي خاطبته، وبقرة بني إسرائيل، وناقة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما زاده العلماء. وقيل أيضًا: النحلة. ومن الجمادات: الكعبة والجذع الذي حنَّ له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وغيرهما مما ورد.

[الأعراف]

ثم اعلم أنَّ الناظم لم يذكر الأعراف الذي هو: سور بين الجنة والنار، ويُقال: أنَّه جبل أُحُد ولا أهْلَه. وقد اختُلف فيهم على أقوال، ذكر منها القرطبي اثنى عشر، لما أنَّه ليس بدار الإقامة، لأنَّ مآل أهله إلى الجنة، يُسمُّون فيها مساكين أهل الجنة، على ما قاله عبد الله بن الحارث وغيره، ولذا كان المشهور عن العلماء ذكر الدارين فقط، وهو يدل على الحصر كما قيل.

واستشكله بعضهم بما في "الإحياء": أنَّ المجنون والصبي من الكفار والمعتوه ومن لم تبلغه الدعوة في الأعراف. أقولُ: والإشكال قوي، ويعرف قواه بالاستقراء أيضًا.

[إعطاء صُحُف الأعمال]

وَيُعْطِينَا الْكِتَابَ وَعَنْ يَمِينٍ   وَظَهْرٍ أَوْ شَمَالٍ ذَا انْكِبَابِ

(ويعطينا) أي جنس المُكلفين من الجن والإنس أجمعين، فلا يرد الأنبياء والملائكة والذين لا يحاسبون، فإنَّهم لا يعطون. وفي الحديث ما يحتمل أن يكون أنَّ أبا بكر كذلك، وقد تقدّم أنَّه ممن لا يحاسب.

وظاهر النصوص عدم الاختصاص بهذه الأُمَّة، فلا عبرة بمن تردد من العلماء، وإسناد الإعطاء إليه تعالى حقيقي.

قال اللقاني: ولم يذكر دافع الصحف، لما ورد من أنَّ الريح تُطيّرها من خزانة تحت العرش، فلا تخطئ صحيفة عُنق صاحبها، ومن أنَّ كل أحد يُدعى فيعطى كتابه. والجمع ممكن بأخذها الملائكة من أعناقهم، ووضعهم إياها في أيديهم.

قلتُ: ويخالفه ما رواه العقيلي عن أنس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكُتُبُ كُلُّهَا تَحتَ الْعَرْشِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا فَتُطَيِّرُهَا بِالْأَيْمَانِ وَالشَّمَائِلِ، أَوَّلُ خَطٍّ فِيهَا ﴿اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾(١٣٥٨)». فالظاهر أنَّه يختلف الناس فيه، والله أعلم.

وأوّل مَنْ يُعطى كتابه بيمينه وله شُعاع كشعاع الشمس، عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في الحديث، ويليه أبو سلمة بن عبد الأسد.

كما أن أوّل مَنْ يُعطى بشماله أخوه الأسود بن عبد، لكونه أوّل مَن بدَّر النَّبِيّ

(١٣٥٨) سورة الإسراء الآية ١٤.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحربة يوم بدر، وحلف باللآت والعزى لا يرجع حتى يشرب من حوض محمد، أو يُقتل دونه، فاعترضه حمزة فقتله.

(الكتاب) ال فيه للعهد والاستغراق، أي: كل كتاب معهود إعطاؤه في ذلك اليوم.

واختُلف فيها فقال الجمهور: هي الكُتُب التي كتبتها الملائكة من أفعال الخلق في الدنيا، وهو الصحيح. وقيل: كتب كتبتها العباد في قبورهم. ويمكن الجمع بانضمام أحدهما إلى الآخر.

وظواهر النصوص يقتضي أنَّ لكُلٍّ صحيفة واحدة، فعلى القول الأخير ظاهر، وعلى الأوَّل قيل: توصَلُ صُحُف الأيام والليالي. وقيل: ينسخ ما في جميعها في واحدة. وجزمَ به الغزالي.

واختُلف في معنى قوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ﴾(١٣٥٩) الآيَةَ. فقيل: المُراد به صحيفة كل إنسان، وهو رأي الجمهور. وقيل: هو اللوح المحفوظ، إذا كان يوم القيامة وضع اللوح المحفوظ، فلم يبق أحد من الخلائق إلا وهو ينظر إلى عمله.

وقال الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في "كشف علوم الآخرة"(١٣٦٠): أنَّ المنادي ينادي من قبل اللَّه: ﴿لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾(١٣٦١)، فيستخرج كتاب عظيم، سدّ ما بين المشرق والمغرب، وفيه أعمال الخلائق، فما من ﴿صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾(١٣٦٢)، وذلك أنَّ أعمال الخلائق تعرض على اللَّه تعالى في كل يوم، فيأمر الكرام البررة أن ينسخوها في

(١٣٥٩) سورة الكهف الآية ٤٩. ﴿فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَاوَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ .

(١٣٦٠) الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة.

(١٣٦١) سورة غافر الآية ١٧.

(١٣٦٢) سورة الكهف الآية ٤٩.

ذلك الكتاب العظيم، وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(١٣٦٣).

وفي "شرح الجواهر": واعلَمْ أنَّ الكُتب المذكورة في القرآن، مما يتعلّق بالعباد على ثلاثة أنواع: نوعٌ منه: لا يحول عن مكانه، وهو المكتوب في عليين وسجين، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ﴾، و﴿إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ﴾(١٣٦٤). ونوعٌ منه: مكتوب في ذات الإنسان، وهو المذكور بقوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا﴾(١٣٦٥)، وهو منقوش على عُنق الآدمي، وهو محمول قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»(١٣٦٦).

وفي الحديث(١٣٦٧): تكتب الملائكة في الجنين وهو في بطن أُمِّه سعادته وشقاوته وأجله ورزقه إلى غير ذلك، وهو قابل للتحويل عند أهل السُّنَّة. ونوعٌ منه: ما تكتبه الحفظة من أعمال المُكلّفين، وهو الذي يفيضه الله تعالى على رؤوس الخلق في المحشر.

ثم القصد أنَّ الإيمان بإعطاء الكُتُب فرض، لكثرة الآيات والأحاديث فيه. قال تعالى: ﴿اقْرَأْ كِتَابَكَ﴾(١٣٦٨) الآية، ﴿وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا﴾، ﴿فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾(١٣٦٩) إلى غيرها. وأما الأحاديث فلا تُحصى.

(١٣٦٣) سورة الجاثية الآية ٢٩.

(١٣٦٤) سورة الإسراء الآية ١٣.

(١٣٦٥) سورة الإسراء الآية ١٣.

(١٣٦٦) أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه والبزار وابن حبان والطبراني والحاكم.

(١٣٦٧) كما في "صحيح البخاري" عن أنس: «إِنَّ اللَّهَ وَكَّلَ فِي الرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ يَا رَبِّ عَلَقَةٌ يَا رَبِّ مُضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهَا قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ يَا رَبِّ أُنْثَى يَا رَبِّ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الْأَجَلُ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

(١٣٦٨) سورة الإسراء الآية ١٤. ﴿كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾.

(١٣٦٩) سورة الإسراء الآية ٧١.

تَتِمّة

كما أن الأعمال تعرض عليه تعالى كل يوم، كذلك على نبيّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعرض أعمال أُمَّتِهِ غدوة وعشية، على ما قاله بعضهم. فلذلك يشهد عليهم كما في الآية.

وتعرض أيضًا على اللَّه تعالى يوم الاثنين والخميس وليلة الجمعة وليلة النصف من شعبان، عرض أيام وأسبوع وعام، كما قال العلماء تبعًا للوارد.

وتعرض أيضًا على الأنبياء والآباء والأُمَّهات يوم الجمعة كما وردَ. وهذا لا يعارض ما مرَّ من عرضها على نبيّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل ذاك خصوصية له كما قال القرطبي.

(و) يجب أيضًا اعتقاد إعطاء الكُتُب (عن يمين) للمؤمن الطائع باتّفاق على ما دلَّ عليه القرآن والسُّنَّة، والفاسق على ما جزم به الماوردي بأنه المشهور، وعليه مشايخنا لإطلاقهم ذلك بقولهم للمؤمنين.

وحكى الماوردي قولاً بالوقف فيه، قال: ولا قائل بأنه يأخذه بشماله. قال اللقاني: وهو مُقدّم على قول سيدي يوسف بن عمران.

اختُلف في عُصاة المؤمنين، فقيل: يأخذون كُتبهم بأيمانهم. وقيل: بشمالهم. واختلف الأولون فقيل: يأخذونها قبل الدخول في النار، ويكون ذلك علامة على عدم خلودهم فيها. وقيل: يأخذونها بعد الخروج منها. ومن أهل السُّنَّة مَنْ توقَّف فيهم لتعارض النصوص. وقد يقال: من حفظ حُجَّة على مَنْ لم يحفظ، والمثبت مُقدّم على النافي اهـ.

أقولُ: وأما مشايخنا فقسّمُوهم إلى مؤمن وكافر فقط، كما يعرف من كتبهم.

(و) واجب أيضًا اعتقاد إتيان الصحيفة عن (ظهر) لبعض (أو) بمعنى الواو أي: وعن (شمال) لآخرين من (ذا انكباب) أي كفار أشقياء، كبّت وجوههم في

النار.

ويمكن أن يكون الإعطاء بالوجهين لكل واحد منهم، بأن تغل يمينه وتخلع كتفيه، وتجعل شماله وراء ظهره، فيؤتى بها كتابه، مع كونه من وراء ظهره، أو بأن يثقب صدره ويدخل فيه شماله فيأخذه كذلك، أو بأن تعطف شماله إلى جهة ظهره فيعطى كذلك، أو بأن يحوّل الله وجهه مكان قفاه فيقرأه، نحو ذلك أقوال.

ثم القصد من إعطائها إمَّا إظهارًا لمزيد السرور، أو زيادة في التوبيخ والكدور، وذلك يختلف بالقراءة وغيرها، فلذا قالوا: منهم مَنْ يقرأ، ومنهم مَنْ لا يقرأ.

وظواهر كلامهم أن القراءة حقيقية. وقيل: مجازية. عبّر بها عن علم كل أحد بما له أو عليه. ونصّ شارح "الجواهر" على الأوَّل.

وعليه فيقرأ ولو أُمّيًّا، كما قال الحسن. وقيل: يقرأ المؤمن من سيئات نفسه، ويقرأ الناس حسناته، حتى يقولوا ما لهذا العبد سيئة؟، ويقول: ما لي حسنة. ومنهم مَنْ يكتفي بإسماع نفسه كالاتباع في الخير، ومنهم مَنْ يدعو حاضريه لذلك إعجابًا بما فيه، كالرؤساء المُقتدى بهم في الخير.

ومنهم مَنْ لا يقرؤه لما فيه من الفضائح والمخازي، فيدهش لذلك ويرعب، كالكفار خصوصًا كبارهم كأبي لهب وأبي جهل وابن أبي بن سلول.

وأوَّل سطر من كتاب المؤمن أبيض، فإذا قرأه ابيضَّ وجهه، وبعكسه الكافر.

[الإيمان بالميزان]

وَمِيزَانٌ وَيُوزَنُ مَا يَشَاءُ مِنْ أَعْيَانِ الْعَمَلِ وَمِنَ الْكِتَابِ

(و) يجب أن نؤمن بأنه يكون لبعض الخلائق (ميزان) أي آلة حسيَّة يوزن بها. وعرَّفه صاحب "العمدة": بما يعرف به مقادير الأعمال خيرًا كان أو شرًّا، والعقل قاصر عن إدراك كيفيته.

وفي "معالم التنزيل": له لسان وكفتان، كل كفة بقدر ما بين المشرق والمغرب.

وقال اللقاني: وانعقد إجماع أهل الحقّ على أنه ميزان حسيّ، له كفتان ولسان، توضع فيه أعمال العباد، ليظهر الرابح من الخاسر. وعبارة الغزالي: ونؤمن بالميزان ذي الكفتين واللسان. وسبقه إلى هذا ابن عباس والحسن البصري، وعزاه في "شرح المقاصد" لكثير من المُفسّرين.

ثم قال: بعد لم أقف الآن على ماهيَّة جِرم الميزان من أيّ الجواهر، كما لم أقف على نصّ أنه موجود الآن أو سيوجد.

وقال القرطبي: وقد جاء أن كفة الحسنات من نور، والأخرى من ظلام اهـ.

وفي "معالم التنزيل": ورُوي أن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ سأل ربه أن يريه الميزان، فأراه كل كفة ما بين المشرق والمغرب، فغشي عليه ثم أفاق، فقال: يا إلهي مَنْ الذي يقدر أن يملأ كفته حسنات، فقال: يا داود إني إذا رضيت عن عبدي ملأتها بتمرة. وفي هذين بيان جوهره، وأنه موجود فتدبَّرْ.

ومكانه بين الجنة والنار يستقبل به العرش، كفة الحسنات عن يمينه مقابل الجنة، وكفة السيئات عن يساره مقابل النار، يأخذ جبريل بعموده ناظرًا إلى لسانه، وميكائيل أمين عليه بحضرة الجنة والناس، كما في "نوادر الأصول"،

والصنج[١٣٧٠] يومئذ مثاقيل الذر والخردل تحقيقًا للعدل.

ثم هو والوزن ثابتان بالكتاب والسُّنَّة المتواترة، وهو مذهب جمهور أهل السُّنَّة، خلافًا للضحاك ومجاهد والأعمش.

وبعض المعتزلة أو كلهم قائلين: بأن الأعمال أعراض إن أمكن إعادتها لم يكن وزنها، ولأنها معلومة له سبحانه فوزنها عبث.

ويجاب: بأن الموزون الكُتب أو أنها تُجسّم أو أهلها، مع أنَّا لو سلَّمنا أن أفعاله تعالى غير مُعللة بالأغراض، لا نسلّم أن لا حكمة في ذلك، فقد تكون ولا نطّلع عليها، بل له حكمة ظاهرة، وهي إظهار تفاوت مراتب العباد، وتعريفهم بما لهم وما عليهم، وإقامة للحُجَّة عليهم.

وعليه فلا يبعد أن يوزن عمل مَنْ ليس له ذنب، تنويهًا بشرفه على رؤوس الأشهاد، كما مَنْ لم تكن له حسنة، إعلامًا بخزيه كذلك كما قالوه.

وما نظر فيه النَّمَازِيّ بقوله: إذ لا معنى لوزن ما ليس له مقابل.

فأجاب عنه القرطبي بما محصله: إن الكافر توضع سيئاته في كفة، ثم يقال له: هل لك من طاعة توضع في الأخرى؟ فلا يجدها، فيشال الميزان فترفع الكفة الفارغة وتقع المشغولة.

ثم الأشهر الأصحّ أنه ميزان واحد لجميع الأُمم وجميع أعمالها، وعليه فجمعه في النصوص كقولِهِ تعالى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾[١٣٧١] ونحوه للتعظيم، فيكون جمعًا ومعناه واحد، كقولِهِ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ﴾، ونحو:

أَلَا فَــارْحَمُونِي يَــا آلَ مُحَمَّــدٍ[١٣٧٢]

(١٣٧٠) صنجة الميزان: كفَّتُه. صَنْجَةُ الميزان ما يُوزن به معرب.
(١٣٧١) سورة الأعراف الآية ٨.
(١٣٧٢) عجز البيت: فإن لم أكن أهلاً فأنت لها أهل. يُنسب البيت لسيدنا حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ﴾(١٣٧٣).

وقيل: لكل أُمَّة ميزان. وقيل: لكل عبد ميزان. وقيل: للمؤمنين موازين بعدد أصناف أعماله كالصلاة والزكاة والصوم وهكذا. وكما قيل:

مَلِـــكٌ تَقُــومُ الْحَادِثَـــاتُ بِعَدْلِـــهِ   فَلِكُـــلِّ حَادِثَـــةٍ لَهَـــا مِيـــزَانُ

وقيل: الأصل ميزان واحد عظيم، ولكل عبد فيه ميزان معلّق. وقيل: جمعَهُ لأن الميزان يشتمل على الكفتين والشاهين واللسان، ولا يتم الوزن إلا باجتماعها. وبعضهم حمله على الموزونات. وقيل: باعتبار ما يشتمل عليه. والوقف أسلم، والله أعلم.

(ويوزن) أي: يقدر، والوزن لغة: معرفة كمية بأخرى على وجه مخصوص.

(ما يشاء) احترازًا عن الأنبياء والملائكة، ومن لا حساب عليه، لأنه فرغ عن الحساب وكتابة الأعمال، وكذلك أهل الصبر على البلاء، كما لا يكون في حقّ من يؤخذ بنواصيهم من المجرمين، كما قال تعالى: ﴿يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ﴾(١٣٧٤).

ثم يوزن أعمال ما سوى هؤلاء من الإنس مؤمنيهم باتِّفاق، وكافريهم على الصحيح عندنا وغيرنا. وأما قوله تعالى: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾(١٣٧٥) أي نافعًا.

قال اللقاني: إن مؤمن الجن كمؤمن الإنس في الوزن، وكافرهم ككافرهم، كما بحثه القرطبي.

ووقت الوزن بعد الحساب، كما ذكره الوَاحِدي وغيره، وبه جزم في "كنز الأسرار" وتقدَّم مكانه.

(١٣٧٣) سورة الشعراء الآية ١٢٣.

(١٣٧٤) سورة الرحمن الآية ٤١.

(١٣٧٥) سورة الكهف الآية ١٠٥.

ولمَّا كان المشهور فيما يوزن قولان، ذكرهما سالكًا طريق الجمع بينهما فقال: (من أعيان العمل) أي نفسه لبعض، بأن تُصوّر الأعمال الصالحة بصورة حسنة نورانية، فتُجعل في كفة النور فتثقل بفضل اللّٰه سبحانه، وتُصوّر السيئات بصورة قبيحة ظلمانية، وتُوضع في كفة الظلمة اليسرى، فتخفّ بعدله سبحانه. وهذا مروي عن ابن عباس رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا، ووارد في الأحاديث.

ومنها ما رواه جابر بن عبد اللّٰه رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُوضَعُ الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتُوزَنُ الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ، فَمَنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ مِثْقَالَ صُؤَابَةٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ مِثْقَالَ صُؤَابَةٍ دَخَلَ النَّارَ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَمَنِ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ. قَالَ: أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ، ﴿لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾[(١٣٧٦)]»[(١٣٧٧)].

والجمهورر في أصحاب الأعراف على ما في الحديث، ثم لا مانع من قلب الحقائق، لا سيما زمان خرق العادات.

(ومن الكتاب) المكتوب فيه الأعمال لبعض، وإلى هذا ذهب جمهور المُفسّرين وأبو المعالي، واستقرّ به ابن عطية. قال الفخر: وهو الذي قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حين سُئل عن ذلك.

قال المُحققون: ويؤيده حديث البطاقة الذي أخرجه مُسلِمٌ وغيره، ولفظ الترمذي عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللّٰهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا، أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَكَ

(١٣٧٦) سورة الأعراف الآية ٤٦.

(١٣٧٧) ذكره ابن عطية في "تفسيره" وعزاه لمسند خيثمة. والصؤابة: بيضة القملة.

عُذْرٌ؟، فقالَ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتُخْرَجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ».

قلتُ: ويؤكدهُ أيضًا ما رواه القرطبي من "تفسير الْقُشَيْرِي" بقوله: وفي الخبر: «إِذَا خَفَّتْ حَسَنَاتُ الْمُؤْمِنِ أَخْرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَاقَةً كَالْأُنْمُلَةِ، فَيُلْقِيهَا فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الْيُمْنَى، الَّتِي فِيهَا حَسَنَاتُهُ، فَتَرْجَحُ الْحَسَنَاتُ، فَيَقُولُ ذَلِكَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا أَحْسَنَ وَجْهَكَ، وَأَحْسَنَ خُلُقَكَ فَمَنْ أَنْتَ؟، فَيَقُولُ: أَنَا نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ، وَهَذِهِ صَلَوَاتُكَ الَّتِي كُنْتَ تُصَلِّي عَلَيَّ، قَدْ وَفَّيْتُكَ إِيَّاهَا أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهَا»(١٣٧٨).

ويخلق اللَّه لآخرين أجسامًا بعدد أعمالهم من غير قلب لها، فتوزن كما ذهب إليه بعضهم، وجاء به الأثر. ويوزن اللَّه آخرين بذواتهم كما قال في "معالم التنزيل": وَقِيلَ: تُوزَنُ الْأَشْخَاصُ. وَرُوِّينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ»(١٣٧٩) اهـ.

ويؤيده ما رُوِي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في بعض غزواته، فصعد عبد اللَّه بن مسعود شجرة، وكان خميص الساقين، فتبسم أصحابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ دِقَّة ساقَيْهِ، وَأَنَّهُمَا لَأَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنَ السَّماوات وَالْأَرْضِ»(١٣٨٠).

فهذا ما جاء في خاطري من الجمع بين الروايات، وأربعة أقوال أهل

(١٣٧٨) أخرجه الواحدي في "التفسير البسيط".

(١٣٧٩) أخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة والطبراني والبيهقي.

(١٣٨٠) أخرجه أحمد والبخاري في "الأدب المفرد" وابن حبان والطبراني والحاكم والبيهقي.

الدرايات، ولا مانع منه بل هو الظاهر، واللَّه أعلم بالسرائر.

ثم الظاهرُ من الآثار أن كيفية الوزن كهي في الدنيا، فما ثقل نزل، ثم يرفع إلى عليين، وما خفَّ علا، ثم أنزل إلى سجين على ما صرَّح به القرطبي. وقيل: بعكسه، فعمل المؤمن إن رجح صعد، ونزلت السيئات كالكافر إذ لا حسنة له، لقوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾(١٣٨١).

وذكر بعضهم: أن صفة الوزن أن تُجعل جميع أعمال العباد في الميزان في مرَّة واحدة، الحسنات في كفة النور وهي عن يمين العرش جهة الجنة، والسيئات في كفة الظلمة وهي عن يسار جهة النار، ويخلق اللَّه تعالى لكل إنسان علمًا ضروريًا، يدرك به خفّة أعماله وثقلها. وقيل: كذلك. وعلامة الرجحان عمود نور يقوم من كفة الحسنات حتى يكسو كفة السيئات، وعلامة الخفّة عمود ظلمة يقوم من كفة السيئات حتى يكسو كفة الحسنات.

وأخرج اللالكائي في "السُّنَّة": عن أنس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَّ مَلَكًا مُوَكَّلٌ بِالْمِيزَانِ، فَيُؤْتَى بِابْنِ آدَمَ فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيْ الْمِيزَانِ، فَإِنْ رَجَحَ نَادَى الْمَلَكُ بِصَوْتٍ يُسْمِعُ الْخَلَائِقَ: سَعِدَ فُلَانٌ سَعَادَةً لَا يَشْقَى بَعْدَهَا أَبَدًا». وورِدَ في الشقي كذلك.

أقولُ: فكل ما وردَ يجمع بينه باختلاف الناس، واللَّه أعلم.

ثم اعلَمْ أنه ذُكِر في "شرح الجواهر" ما محصله: إن الأعمال التي توزن هي التي يُحاسب عليها، وتكتبها الحفظة، وهي أعمال الجوارح واللسان دون أعمال القلب، وإن كان لا تظهر خفتها وثقلها إلا بها من حيث الإخلاص وحسن النية.

ثم الملائكة وإن كانت تكتب كل شيء من ذلك، لكنه يُمحى بعده ما كان مباحًا، فحينئذ لا يوزن من الأعمال إلا المشروعات وأتباعها والمحظورات

(١٣٨١) سورة فاطر الآية ١٠.

ولواحقها.

وعن وهب بن منبه في قولِهِ تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[١٣٨٢]، قال: إنما يوزن من الأعمال خواتيمها، وإذا أراد الله بعبد خيرًا ختم له بخير، وإذا أراد اللَّه فيه بشرّ ختمَ له بشَرِّ عمله. قال القرطبي: هذا صحيح يدل عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»[١٣٨٣].

تنبيه

اختُلف في الشهادة التي في حديث البطاقة، هل هي شهادة التوحيد أم غيرها بعدها؟. فذهب إلى الثاني الحكيم الترمذي، ورجحَّه القرطبي. وعليه فيمكن هي التي آخر كلامه من الدنيا كما في الحديث، وصحَّحهُ[١٣٨٤] أبو محمد عبد الحقّ[١٣٨٥]، وقال بالأوَّل قوم. والبطاقة: الرقعة.

واعلَمْ أن أحوال الموقف مراتب: البعث، ثم الحشر، ثم القيام لربّ العالمين، ثم العرض، ثم تطاير الصحف، ثم أخذها بالأيمان والشمائل، ثم السؤال والحساب، ثم الميزان.

والمشهور الذي عليه الأكثر أنه قبل الصراط، وإن أفتى الشهاب الرَّمْلِي بكونه بعده. وما رُوي من قولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما قال له بعض الصحابة: «أَيْنَ نَطْلُبُكَ يَوْمَ الْمَحْشَرِ؟، فَقَالَ: عَلَى الصِّرَاطِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُونِي فَعَلَى الْمِيزَانِ»[١٣٨٦]،

(١٣٨٢) سورة الأنبياء الآية ٤٧.

(١٣٨٣) أخرجه البخاري وأحمد والترمذي وابن حبان والطبراني والبيهقي.

(١٣٨٤) في "الأحكام الشرعية الكبرى".

(١٣٨٥) أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الأندلسي الإشبيلي المعروف في زمانه بابن الخرّاط. ولد ٥١٤هـ وتوفي ٥٨١هـ. فقيه أندلسي. له: الأحكام الشرعية الصغرى، والأحكام الشرعية الكبرى، والأحكام الوسطى من حديث النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٣٨٦) أخرجه أحمد الترمذي، وفيهما: «فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ، قَالَ: فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْحَوْضِ، فَإِنِّي لَا أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلَاثَ الْمَوَاطِنِ».

ونحوه يحمل على تردد وقوفه في تلك الأماكن.

[الإيمان بالصراط]

صِرَاطٌ ثَابِتٌ إِذْ قَدْ رُوِينَا ... كَبَرْقٍ قَدْ يُجَازُ وَكَالسَّحَابِ

(صراط) بالصاد أوّله وبالسين وبالزاي المعجمة، على خلاف في إخلاصها ومُضارعتها بين الصاد والزاي. وفي "القاموس": السِّراطُ بالكسر: السبيلُ الواضحُ، لأنَّ الذَّاهب فيه يَغيبُ غَيْبَةَ الطَّعامِ المُسْتَرَّطِ، والصَّادُ أعلى للمُضارَعةِ، والسينُ الأصلُ. وقولُ مَنْ قال: بالزاي المُخَلَّصَةِ خَطَأٌ: خَطَأٌ.

وأما شرعًا ففسّرهُ الجمهور بأنه: جسر ممدود على متن جهنم، أدقّ من الشعر وأحدّ من السيف، ويُزاد في جانبيه كلاليب وحَسَك وملائكة، طوله ثلاثة آلاف سنة، ألف صعود وألف هبوط وألف استواء. وقيل: خمسة عشر ألف سنة، كذلك وَجُمع باعتبار الإسراع والبطء، وهما كناية عن شدّة هوله.

وأفاد الحلبي في "ضبط ألفاظ الشفا": أنه شعرة من جفون عين مالك عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وأنكر القرافي تبعًا لشيخه العز بن عبد السلام كونه أدقّ من الشعر وأحدّ من السيف، وقال تبعًا للبيهقي: لم أجده في الروايات الصحيحة، وإنما يروى عن بعض الصحابة، ولمنافاته للأحاديث الأُخر من قيام الملائكة على جنبيه، وكون كلاليب وحسك فيه، وإعطاء كل أحد من النور قدر موضع قدميه.

وزاد القرافي: والصحيح أنه عريض، وفيه طريقان يمنى ويسرى، فأهل السعادة يسلك بهم ذات اليمين، وأهل الشقاوة يسلك بهم ذات الشمال، وفيه طاقات كل طاقة تنفذ إلى طبقة من طبقات جهنم إلخ.

وجعل دقّته بمعنى الغموض والخفاء كما في عادة العرب، والحدّة بمعنى

إسراع الملائكة في المضي، لامتثال أمر اللّٰه تعالى في إجازة الناس عليه. وردّ هذا القرطبي وغيره بما ورد في ذلك من الأخبار. وأخرج مُسلِم تلك الزيادة عن أبي سعيد بلاغًا، وهي مما لا مدخل للرأي فيه، فهي مرفوعة في "الصحيح".

فالإيمان بكل ذلك واجب.

وقال الزَّرْكَشِي(١٣٨٧): يُردّ العلم بحقيقته إلى اللّٰه تعالى. وعن سعيد بن هلال بلاغًا: «أَنَّ الصِّرَاطَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَدَقَّ مِنَ الشَّعْرِ، وَعَلَى بَعْضِ النَّاسِ مِثْلُ الْوَادِي الْوَسِيعِ»(١٣٨٨).

وفي "إتحاف المريد": ونور كل إنسان على الصراط لا يتعداه إلى غيره، فلا يمشي أحد في نور أحد، ويتسعّ الصراط ويدقّ بحسب انتشار النور وضيقه، فعرض صراط كل أحد بقدر انتشار نوره، ومن هُنا كان دقيقًا في حقّ قوم، وعريضًا في حقّ قوم آخرين، وهو واحد في نفسه. وعلى هذا فيخرج ما ورد أنه مسيرة ثلاثة آلاف سنة.

وهل هو موجود الآن أم لا؟. صرَّح بالأوَّل ابن الفاكهاني بقوله: والصراط الذي وصفناه موجود، والأخبار عنه صحيحة. ونقل في "كنز الأسرار"(١٣٨٩): أنه يجوز أن يخلق بعد، وأن يكون مخلوقًا مع جهنم. وفي كلام عِيَاض نحوه.

ثم جبريل هو في أوله، وميكائيل في وسطه، يسألان الناس عن عمرهم فيما أفنوه، وعن شبابهم فيما أبلوه، وعن علمهم ماذا عملوا به، كما في بعض الآثار. وفي بعضها: فيه سبع قناطر.

(١٣٨٧) بدر الدين أبو عبد اللّٰه محمد بن بَهادُر بن عبد اللّٰه الزَّرْكَشِيّ المصري الشافعي، فقيه أصولي ومُحدّث. وُلد بالقاهرة ٧٤٥ هـ وتُوفي ٧٩٤هـ. رحل إلى حلب. من تصانيفه: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، ولقطة العجلان في أصول الفقه، والبحر المحيط، وإعلام الساجد بأحكام المساجد، والديباج في توضيح المنهاج، ومجموعة فقه، والمنثور "قواعد الزركشي" في أصول الفقه، والتنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، وربيع الغزلان في الأدب، وعقود الجمان ذيل وفيات الأعيان.

(١٣٨٨) أخرجه ابن المبارك في "الزهد" وابن أبي الدنيا في "الأولياء".

(١٣٨٩) لعله كتاب "كنز الأسرار ولواقح الأنوار" لأبي عبد اللّٰه محمد بن سعيد الصنهاجي المعروف بابن مشابذ المتوفى ٧٩٥هـ.

وروي عن بعض أهل العلم أنه قال: لن يجوز أحد الصراط حتى يسأل في سبع قناطر: فأما القنطرة الأولى فيسأل عن الإيمان بالله، وهي شهادة أن لا إله إلا الله، فإن جاء بها مخلصًا، والإخلاص قول وعمل، جاز، ثم يسأل على القنطرة الثانية عن الصلاة، فإن جاء بها تامَّة، جاز، ثم يسأل على القنطرة الثالثة عن صوم شهر رمضان، فإن جاء به تامًّا، جاز، ثم يسأل في الرابعة عن الزكاة فإن جاء بها تامَّة، جاز، ثم يسأل في الخامسة عن الحج والعمرة، فإن جاء بهما تامَّيْن، جاز إلى القنطرة السادسة، فيسأل عن الغسل والوضوء، فإن جاء بهما تامَّيْن، جاز، ثم يسأل في السابعة وليس في القناطر أصعب منها، فيسأل عن ظلامات الناس.

(ثابت) بالكتاب والسُّنَّة وإجماع أهلها، لقولِهِ تعالى: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾[١٣٩٠]، والأخبار فيه كثيرة.

فإنكار كثير من المعتزلة له باطل وعناد، وحملهم لنصوصه على خلاف ظاهرها ظلم وفساد، لأنه ممكن وردَ على جهة الصحة، فردُّه ضلال وبدعة. وهذا لأن القادر أن يُسير الطير في الهواء قادر أن يُمشِيه على الصراط، كما قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لمَّا ذكر أن الكافر يُحشر على وجهه، «فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ يَمْشِي عَلَى وَجْهِهِ؟، فَقَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ، قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ»[١٣٩١].

ويمر عليه جميع الخلائق خلافًا للحليمي في الكفار. قيل: وهو محمول على أثناء المرور لا ابتدائه، وكذا ما وقع في الكشف للغزالي، لكن كلام صاحب "التمهيد" صريحٌ في أن الأنبياء والمرسلين لا يمُرُّون. وهو مشكل لمخالفته النصوص، وإن استدل بما هو بعيد عن النفوس.

(١٣٩٠) سورة الصافات الآية ٢٣.

(١٣٩١) أخرجه أحمد وابن أبي الدنيا وابن حبان وأبو نعيم.

ثم هو المُراد بالورود في آية: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، كما رُوي عن ابن عباس وابن مسعود وكعب الأحبار، أنهم قالوا: الورود المرور على الصراط. ورواه السدى عن ابن مسعود مرفوعًا. وفي الحديث: «تَقُولُ النَّارُ لِلْمُؤْمِنِ: جُزْ يَا مُؤْمِنُ، فَقَدْ أَطْفَأَ نُورُكَ لَهَبِي»[١٣٩٢]. وهو مذهب ابن مسعود والحسن وقتادة. وقال عطاء بن يسار: وهم عبدة الأوثان.

وقال مجاهد: ورود المؤمنين هو الحمى الذي تصيب المؤمن في الدنيا، وهو حظ المؤمن من النار فلا يردها. وفي الحديث: «الْحُمَّى حَظُّ أُمَّتِي مِنْ جَهَنَّمَ»[١٣٩٣]. وفي رواية: «الْحُمَّى كِيرٌ مِنْ جَهَنَّمَ، وَهِيَ حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ». وعن ابن مسعود أنه قال: يعني به القيامة والكناية راجعة إليها. وقيل: الورود النظر إليها في القبر. وقيل: غير ذلك.

والأصحّ الذي عليه ابن عبّاس والأكثر أنه الدخول حقيقةً، والكناية عائدة إلى النار، لقولِ جابر لمَّا سُئِل عن الورود: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْوُرُودُ الدُّخُولُ، لَا يَبْقَى بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا دَخلَهَا، فَتَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بَرْدًا وَسَلَامًا، كَمَا كَانَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، حَتَّى إِنَّ لِلنَّارِ أَوْ قَالَ: لِجَهَنَّمَ لَضَجِيجًا مِنْ بَرْدِهِمْ. ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ﴾[١٣٩٤]»[١٣٩٥].

وعن ابن مسعود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ ثُمَّ يَصْدُرُونَ مِنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ، فَأَوَّلُهُمْ كَلَمْحِ الْبَرْقِ، ثُمَّ كَالرِّيحِ، ثُمَّ كَحُضْرِ الْفَرَسِ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ فِي مَشْيِهِ»[١٣٩٦].

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ،

(١٣٩٢) أخرجه الحكيم الترمذي في "نوادر الأصول" وابن عدي والبيهقي.

(١٣٩٣) أخرجه الطبراني والدارقطني والبيهقي والديلمي.

(١٣٩٤) سورة مريم الآية ٧٢.

(١٣٩٥) أخرجه الحكيم الترمذي في "نوادر الأصول" والبيهقي في "شعب الإيمان".

(١٣٩٦) أخرجه الدارمي والترمذي والحاكم.

فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»(١٣٩٧). قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَأَنَّهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾.

وَرَوَتْ حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَهْلُ بَدْرٍ وَالْحُدَيْبِيَةُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾»(١٣٩٨).

(إذ قد روينا) بضم أوّله وكسر ثانيه، بالأسانيد الصحيحة إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (كبرق) هو سوط من نار يسوق به الملَك السحاب كما ورَدَ.

والمُراد كلمح البرق في الخفة (قد يجاز) أي قد يجوزه البعض كذلك، وأعلى منهم مَنْ يمُرّ كطرف العين، وبعدهم كالريح العاصف، ويليهم كالطير، وبعدهم كالجواد السابق، ثم وثم وهكذا مشيًا وحبوًا على حسب تفاوتهم في دفع الخطرات بالمحرمات.

(وكالسحاب) كناية عن بطء السير، ومنهم مَنْ يسقط.

ومن المروي في ذلك ما في حديث الشفاعة: «ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟، قَالَ: دَحْضٌ مَزِلَّةٌ، فِيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ، وَحَسَكٌ تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ طَرْفِ الْعَيْنِ وَكَالطَّيْرِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَكَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»(١٣٩٩).

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَيَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ، قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَيُّ شَيْءٍ كَالْبَرْقِ؟، قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا

(١٣٩٧) أخرجه أحمد وأحمد والطيالسي والترمذي والنسائي وأبو يعلى والطبراني والبيهقي.

(١٣٩٨) أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه والنسائي وابن حبان والطبراني والبيهقي.

(١٣٩٩) أخرجه مسلم وأحمد والحاكم وأبو الشيخ والبيهقي.

إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟، ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ، وَشَدِّ الرِّجَالِ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَبِيُّكُمْ عَلَى الصِّرَاطِ، يَقُولُ: رَبِّ، سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا، وَفِي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمَكْدُوشٌ فِي النَّارِ»[١٤٠٠]. إلى غير ذلك.

قال بعضهم: إنها شهوات بني آدم يُجسّمها الله كلاليب، تختطف من أُمِرت به. وفي بعض الأخبار: إنها من نار وتكون بأيدي الملائكة.

ثم أوّل مَنْ يجوز نبيّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم أُمَّته، كما ورد في بعض الروايات، ثم عيسى بأُمَّتِهِ، ثم موسى بأُمَّتِهِ، يدعون نبيًّا نبيًّا، حتى يكون آخرهم نوحًا وأُمَّته.

وقد وردَ أنه لا يتكلَّم إلا المُرسلون يقولون: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ»[١٤٠١]. وفي بعض الروايات: «شِعَارُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ»[١٤٠٢]. ولعل ذلك أن المؤمنين بلسان الحال، ورسلهم بلسان المقال، أو باختلاف الحال، وبه يجمع بين الروايات والأقوال.

ثم حكمته ظهور النجاة من النار، ولتكون الجنة أَسَرَّ في قلوب الأبرار، ولتعظيم الحسرة على الكفار والفجار.

قال الحَليمِيّ: لم يثبت أنه يبقى إلى خروج المُوحدّين من النار، ليجوزوا عليه إلى الجنة أو يُزال، ثم يُعاد لهم أو لا يُعاد، وتصعد به الملائكة إلى السور الذي في الأعراف، ثم هو الذي يكون عليه الناس إذا بُدّلت الأرض، وهو غير الصراط الثاني الذي هو قنطرة بين الجنة والنار.

(١٤٠٠) أخرجه مسلم وأبو يعلى.

(١٤٠١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو يعلى والبزار وابن حبان والطبراني والحاكم.

(١٤٠٢) أخرجه الترمذي والخطيب.

والمروي في البخاري من حديث أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أَذِنَ اللَّهُ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى إِلَى مَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ مَنْزِلِهِ الَّذِي كَانَ فِي الدُّنْيَا» فهذا خاصٌّ بالمؤمنين، ومَنْ وصل إليه لا يرجع لنار الظالمين.

ثم اعلَمْ أن من أسباب سرعة المرور على الصراط عدم التحديث في دين الله بالرأي، وتحسين الصدقة، ومُداومة الجلوس في المسجد، والزهد في الدنيا.

[الإيمان باللوح والقلم]

وَلَوْحُ وَالْقَلْمُ كُتَّابُ كُرْسِيٌّ   وَعَرْشُ حِكْمَةٌ وَلَا لِاكْتِسَابِ

(ولوح والقلم) بالسكون للضرورة. (كُتَّاب) جمع كتبة من الملائكة وغيرهم ممن تكتب أعماله في قبره. (كرسي وعرش) تقدَّم الكلام على ذلك كله.

والقصد هنا أنه يجب الإيمان بها من غير كيفية، مع وُكول أمر حقيقتها إليه تعالى، كما قال العلماء، وإنها كلها حقٌّ ووجودها (حِكمة) بكسر أوَّلها وهي: صواب الأمر وسداده، ووضعه في موضعه مع إتقانه، وفائدته لا لعبث.

(ولا لاكتساب) علم ورئاسة وغيرهما. أما الأوَّل فلأنه سبحانه الحكيم الحقيقي الكامل الحكمة على الإطلاق، فأيّ ذرَّة من ذرات الوجود خلَت منها، كان ذلك نقصًا في حقِّهِ سبحانه وهو مُحال.

وذلك لأن جميع الوجود مظاهر أسمائه وصفاته، وحاشا أن يظهر من الكامل إلا ما كان كاملاً، كما قال سبحانه: ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾(١٤٠٣)، فأي

(١٤٠٣) سورة النمل الآية ٨٨.

إتقان إذا لم يوافق الحكمة، بل كله لا يخلو من الحسن والإحسان، وإن لم يدرك إلا بعضًا فهو العليم على الإطلاق، ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

وهذا ينبغي أن لا يتعمَّق فيه أولو الألباب، فإن الاستقصاء في البحث عن الحقائق والحِكم، يوجب الوقوع في خطر وسقم.

وأما الثاني فلأنه غني عن العالمين، كبير الشأن عظيم السلطان، فكيف يكتسب بذوات الافتقار التي لولاه لم يكن لها ذكر ولا إظهار، ولا معرفة فضلاً عن اشتهار، وإظهارُ بعض حِكم ذلك يخرج إلى التطويل، ولكن مَنْ فتح الله عين بصيرته يلهمه منه الجزيل.

[الإيمان بحوض نبينا ﷺ]

وَحَوْضٌ لِلرَّسُولِ كَذَا شَفَاعَةْ تُرِيحُ الْكُلَّ مِنْ هَوْلِ الْمَآبِ

(و) يجب أن نؤمن بأنه يكون (حوض) معروف جمعه حياض وأحواض، من حاضت المرأة، ومن حَاضَ الْمَاءَ: جَمَعَهُ، (للرسول) ال فيه للعهد، أي: لنبيّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعطاه في الأُخرى، وهو المقصود الذي يجب الإيمان به، لما تواتر من أحاديثه، إذ رواه لنا كثير من الصحابة، عدّ منهم في "الشفا" قريبًا من الثلاثين، وانعقد عليه إجماع أهل السُّنَّة خلافًا للمعتزلة. فمُصدّق به مُثاب ومُنكره مُبتدع له العقاب.

ولا نقول: إنّ ال للاستغراق ليشمل جميع الأنبياء، لأن لكُلٍّ حوضًا كما ورَدَ، لأن أحواض غيره لا يجب الإيمان بها، وإنما يطلب إذ لم تشتهر أحاديثها، بل ولم تثبت على وجه الصحة كما قيل. وقال البكري المعروف بابن الواسطي:

ولكل نبيّ حوض إلا صالح فإن حوضه ضرع ناقته.

ثم هذا الحوض ليس هو الكوثر على الصحيح، وإن كان يُسمَّى به، لأن

الكوثر في الجنة وينصبُّ فيه، فلذا يُطلق عليه، فليس هو ثابت بالكتاب، إذ الكوثر: هو الخير الكثير على القول الشهير، وعلى غيره: هو نهر في الجنة كما ورِدَ. وقيل غير هذا.

وأما السُّنَّة فتواترت فيه فمنها ما في "الصحيحين" عن ابن عمرو بن العاص قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، زَوَايَاهُ سَوَاءٌ، وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا». وفي روايةٍ: «حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ إِلَى عَدْنٍ، أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ»(١٤٠٤).

وفي أخرى: عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ؟، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ آنِيَةُ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْخُبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ»(١٤٠٥) الْحَدِيثَ.

وفي رواية: «مَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى مَكَّةَ»(١٤٠٦). وفي أخرى: «كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ الْيَمَنِ»(١٤٠٧). وفي أخرى: «مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ»(١٤٠٨). وفي أخرى: «مِثْلُ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعُمَانَ»(١٤٠٩). وفي غيرها: «مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ»(١٤١٠). وفي أخرى: «مِثْلُ مَا بَيْنَ عَدَنٍ إِلى عَمَّانَ»(١٤١١). وفي غيرها: «كَمَا بَيْنَ الْكُوفَةِ وَالْحَجَرِ

(١٤٠٤) أخرجه ابن ماجه وأبو عوانة وابن حبان والبيهقي وابن عساكر.
(١٤٠٥) أخرجه مسلم وأحمد والترمذي والبزار والبيهقي.
(١٤٠٦) أخرجه أحمد والبزار وابن حبان والطبراني والحاكم.
(١٤٠٧) أخرجه البخاري ومسلم والبزار والطبراني والبيهقي.
(١٤٠٨) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه وابن حبان والبيهقي.
(١٤٠٩) أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه وابن حبان والبيهقي
(١٤١٠) أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد".
(١٤١١) أخرجه أحمد والترمذي وابن أبي عاصم والبزار والطبراني والحاكم والبيهقي.

الْأَسْوَدِ»[١٤١٢]. وفي أخرى: «مَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ»[١٤١٣].

وههنا كلام من وجوه: الأول: الاضطراب في هذه الأحاديث كما حقّقته علماؤها لوقوعها في مواطن مختلفة، فاختلاف التحديد إما بحسب معرفة من حضر تلك الجهة، أو بحسب نزول الوحي، أو بحمل القِصر على العرض والطول، لكن يرده زواياه سواء، ورواية طوله وعرضه سواء أو غير ذلك، فهو تقريب وتمثيل لكل بقدر ما يستعظمه من طول المسافة، وإلا فالأمر وراء ذلك.

ففيما أوحى الله إلى عيسى من صفة نبيّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: له حوض أبعد من مكة إلى مطلع الشمس، فيه آنية مثل عدد نجوم السماء، وله لون كل شراب الجنة، وطعم كل ثمار الجنة.

الثاني: في كيزانه، قال القاضي: هذا إشارةٌ إلى غاية الكثرة من باب قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ[١٤١٤]». وقال النووي: المُختار أن عدد النجوم ثابت لتلك الأواني، بل أكثر عددًا من نجوم السماء.

الثالث: الظاهر من معنى: «لَا يَظْمَأُ أَبَدًا» أن مَنْ شرب منه لا يُعذّب، فهو سبب للنجاة كما قيل. قال الفصيحي: فإن قلتَ: إذا لم يظمأ أبدًا انقطع استلذاذه عن مياه الجنة. قلتُ: معناه أنه كناية عن دخول الجنة بغير تعذيب بالنار، التي دخولها سبب الظمأ.

ثم اعلَمْ أنه تعارضت الآثار في وقته، ففي بعضها: قبل الصراط والميزان. وفي بعضها: بعد الميزان. وفي البعض: بعد الصراط. واختاره صاحب "القوت" والقاضي عِياض ورجحَّه القرطبي بعد أن صحح أن له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حوضين.

(١٤١٢) أخرجه الترمذي والحاكم.

(١٤١٣) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وابن حبان والطبراني. وهما قريتين بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال.

(١٤١٤) أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي والطبراني والبيهقي.

وقال الحافظ ابن حجر: ظواهر الأحاديث أن الحوض بجانب الجنة، ينصبُّ فيه الماء من النهر الذي في داخلها، فلو كان قبل الصراط، لحالت النار بينه وبين الماء الذي ينصبُّ فيه من الكوثر.

قال: وجمع بعض شيوخ مشائخنا باختيار القول بتعدُّد الحوض، فيقع الشرب من حوض قبل الصراط لقوم، ومن آخر بعده لقوم آخرين، بحسب تفاوت مراتبهم وتفاوتهم في الخلاص مما عليهم.

قال: ولعل هذا أقوى وهذا أحسن، وإن اختار الغزالي أنه قبل الصراط، وشيخ الإسلام أنه بعده.

واختُلف أيضًا أنه قبل الميزان أو بعده، قال أبو الحسن القَابِسِي[١٤١٥]: والصحيح أن الحوض قبل الميزان. قال القرطبي: والمعنى يقتضيه، فإن الناس يخرجون من قبورهم عطاشًا، فيقدّم لهم الحوض قبل الصراط والميزان، ولا يخفى أنه بناء على ما صححه لا على ما رجحه، كما قاله اللقاني.

وبالجُملة فجهل التقدُّم والتأخُّر لا يضرّ، بعد اعتقاد ثبوت ما صحّ من ذلك.

قال القرطبي: ولا يخطر ببالك أو يذهب وهمك إلى أن الحوض يكون على وجه هذه الأرض، وإنما يكون وجوده في الأرض المُبدّلة على مُسَامته هذه الأقطار، أو في المواضع التي تكون بدلاً من هذه المواضع، وهي أرض بيضاء كالفضة، لم يسفك فيها دم، ولم يُظلم على ظهرها أحد قط.

ثم هل هو موجود الآن أم لا؟. قال اللقاني: لم نقف على مَنْ ذكر ذلك، نعم مَنْ قال: أنه الكوثر فهو موجود اليوم، والله أعلم. وظاهر قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١٤١٥) أبو الحسن علي بن محمد المعافري القيرواني القابسي. عالم المالكية بإفريقية في عصره. حافظًا للحديث وعلله ورجاله، فقيهًا أصولي. من أهل القيروان. نسبته إلى المعافرين من قرى قابس، ولد ٣٢٤هـ. رحل إلى المشرق. وُلّي الفتيا مُكرهًا بالقيروان. وتوفي بها ٤٠٣هـ. له تصانيف منها: الممهد في الفقه وأحكام الديانات، والمنقذ من شبه التأويل، وملخص الموطأ، والرسالة المفصلة لأحوال المعلمين والمتعلمين، والمنبه للفطن عن غوائل الفتن، ورتب العلم وأحوال أهله، ورسالة تزكية الشهود وتجريحهم، والرسالة الناصرة في الرد على الفكرية، ورسالة الذكر والدعاء، ومناسك.

وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ»(١٤١٦) أنه موجود، كما قال ابن كسَّاب.

ثم هو يرده سائر المؤمنين إلا من يذاد أي يطرد: وهم المرتدون، ومن أحدث ما لا يرضاه الله في دينه، ومخالف جماعة المسلمين كالروافض والخوارج والمعتزلة، والظلمة الجائرين، والمُعلن بالكبائر، والمستخف بالمعاصي، والزائغين، والمُبتدعين، إلا أن المُرتد مُخلّد في النار، وغيره في مشيئة الغفَّار، وليس طردهم مقطوعًا به.

وأوّل مَنْ يرده فقراء المهاجرين، والذابلون الناحلون السائحون، الذين إذا جَنَّهم الليل استقبلوه بالحزن كما وردَ. وعلى كُلّ ركن من أركانه أحد الخلفاء الأربعة، كما مرَّ آنفًا.

تنبيه

تقدَّم أن الكوثر في الجنة وهو غير الحوض، فيجب الإيمان به أيضًا لثبوته بالقرآن والسُّنَّة، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَّتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَجْرَاهُ عَلَى الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ»(١٤١٧).

وفي حديث الإسراء عن أنس مرفوعًا: «بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، إِذْ عَرَضَ لِي نَهَرٌ حَافَّتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا هَذَا؟، قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَهُ اللَّهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى طِينَةٍ فَاسْتَخْرَجَ مِسْكًا»(١٤١٨). إلى غير ذلك.

(١٤١٦) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وابن حبان والطبراني.
(١٤١٧) أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي والطبراني والحاكم وأبو نعيم.
(١٤١٨) أخرجه أحمد والترمذي وأبو يعلى وأبو نعيم.

[الإيمان بشفاعة ﷺ]

(كذا) أي كوجوب الإيمان بالحوض وجوب الإيمان أن تكون له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (شفاعة) مصدر: شَفَع يَشْفَعُ بالفتح فيهما إذا ضم غيره إليه: من الشفع الذي هو: ضدّ الوَتْر، كأنَّ الشفيع ضمَّ سؤاله إلى سؤال المشفوع له.

وفي "شرح الجواهر": ولا يُستعمل إلا لضمّ الناجي إلى نفسه، مَنْ هو خائف من سطوة الغير لغةً، فالشفاعة في الآخرة بهذا المعنى.

ووجوبها بالكتاب والسُّنَّة، أما الأوَّل فقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾(١٤١٩)، ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ﴾(١٤٢٠)، ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾(١٤٢١)، ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾(١٤٢٢). وقَالَ في حقِّ الكفرة: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾(١٤٢٣)، فلو لم تنفع المؤمنين لما كان لتخصيصهم فائدة. وقال: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾(١٤٢٤).

وأما السُّنَّة فقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ دَعَى بِهَا عَلَى قَوْمِهِ، وَمِنْهُمْ مَن اتَّخَذَهَا دِينًا، وَإِنِّي ادَّخَرْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»(١٤٢٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: «خُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ لِأَنَّهَا أَعَمُّ، أَتَرَوْنَهَا لِلْمُتَّقِينَ، وَلَكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ الْخَطَّائِينَ»(١٤٢٦). وَفِي أُخْرَى:

(١٤١٩) سورة البقرة الآية ٢٥٥.
(١٤٢٠) سورة طه الآية ١٠٩.
(١٤٢١) سورة الأنبياء الآية ٢٨.
(١٤٢٢) سورة سبأ الآية ٢٣.
(١٤٢٣) سورة المدثر الآية ٤٨.
(١٤٢٤) سورة محمد الآية ١٩.
(١٤٢٥) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وابن راهويه وابن ماجه والترمذي والبيهقي.
(١٤٢٦) أخرجه ابن ماجه والدارقطني.

«لَأَشْفَعَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَكْثَرَ مِمَّا فِي الْأَرْضِ مِنْ حَجَرٍ وَشَجَرٍ»(١٤٢٧).

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُحَدِّثُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ شَابًّا حَدَثًا، وَلَا شَيْخًا مَارِقًا، أَلَا إِنَّ الشَّفَاعَةَ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي. قَالَ: ثُمَّ تَلَى هَذِهِ الآيَة: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ إلخ»(١٤٢٨).

قال الشيخ قاسم بن قُطْلُوبُغَا: ومما اشتهر واستفاض فيما بين الأُمَّة، حتى قرب من التواتر قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»(١٤٢٩)، وهذا نصٌّ في الباب.

وقد رُوي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصِّحَاح والحِسَان أخبار بألفاظ مختلفة، بحيث لو جمعت آحادها لبلغت حدّ التواتر في إثبات الشفاعة، فلا أقل من الاشتهار، وإنكار ما اشتهر من الأخبار بدعة وضلالة.

وقال: من الصِّحَاح: حديث أنس بطرق، وحديث أبي هريرة، وحديث حذيفة، وحديث عبد اللَّه بن عمر، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث عبد اللَّه بن مسعود.

ومن الحِسَان: حديث أنس باللفظ الذي اشتهر، وحديث عوف بن مالك، وحديث عبد اللَّه بن الجدعان، وحديث جابر بن عبد اللَّه عند الطبرانيّ.

وهذا يدلّ على حصولها للمُذنبين ولو من كبائر، وهذا مذهب عامَّة المؤمنين، خلافًا للمُعتزلة في اختصاصها بزيادة الدرجات ولمَنْ تاب، مُتمسكين بظواهر مؤولة أو محمولة على الكفار.

(١٤٢٧) أخرجه ابن قانع والبغوي والطبراني وأبو نعيم.

(١٤٢٨) أخرجه الواحدي في "التفسير الوسيط".

(١٤٢٩) أخرجه أحمد والبخاري في "تاريخه" وابن ماجه وأبو داود والترمذي وأبو يعلى والبزار وابن حبان والطبراني والحاكم والبيهقي.

وأما حديث: «لَا تَنَال شَفَاعَتِي أَهْل الْكَبَائِر مِنْ أُمَّتِي» فموضوعٌ باتِّفاق.

(تريح الكل) أي جميع الخلائق (من هول المآب) أي المرجع. والمُراد هول الموقف.

وهذه هي الشفاعة العُظمى المُسمَّاة بالمقام المحمود وهو الأصحّ، وهي ثابتة باتّفاق المسلمين حتى المُعتزلة، لإنقاذ الخلق من كرب ذلك اليوم وهوله، والأحاديث فيها كثيرة، وفي مظانها سطيرة.

وإنما لقّبت بالعُظمى لكونها تعمّ الخلق أجمع، وبالمقام المحمُود لكونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحمده فيه الأولون والآخرون، أو يحمد ربه فيه بمحامِدَ لم يُلْهَمْهَا قبل، أو لكون لواء الحمد بيده، أو لغير ذلك.

فائدة

قال الكازروني في "سيرته": قال بعض علمائنا: سألتُ جماعة عن معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِوَاءُ الحَمْدِ بِيَدِي»(١٤٣٠)، فلم أسمع منهم فائدة، حتى سألتُ بعض مشايخي وهو أبو أحمد بن أبي عبد الله الجرجاني الصوفي، وكان أملح مَنْ يتكلَّم في المعرفة، فقال: هو أنّ الكفار لا يُعذّبون ما دام لواؤه في القيامة مضروبًا، فإذا حوّل طبق عليهم الأطباق ويُعذّبون، فيحمدون الكفار حينئذ مُحمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيقولون: ما أشرفه وأفضله لم يُعذّب واحد منّا ما دام لواؤه مضروبًا، فذلك معنى قوله: «لِوَاءُ الحَمْدِ بِيَدِي».

(١٤٣٠) أخرجه أحمد والترمذي والبزار وأبو يعلى وابن حبان والطبراني والبيهقي.

شَـــفَاعَاتٌ لَهُ أَيْضًـــا سِـــوَاهَا   وَيَشْـــفَعُ غَـــيْرُهُ إِنْ كَانَ رَابِي

ثـم بعـد هـذه الشـفاعة العُظمـى (شـفاعات لـه) صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ (أيضًـا سواها) غير محصورة، وإن جعلها بعضهم خمسة، والآخر سبعة، والغير ثمانية، وغيره إحدى عشر.

فالأولى: ما تقدَّمت. والثانية: في إدخال ناس الجنة بلا حساب وهي والتي قبلها من خصائصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قول النووي. وتردّدَ ابن دقيق العيد فـي الثانيـة، وتبعـه ابـن حجـر. والثالثـة: فـي بعـض اسـتحقوا دخـول النـار أن لا يدخلوها، وتردّدَ النووي في اختصاصه به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وجزم القاضي وابن السبكي بعدمه.

والرابعة: في إخراج بعض المُوحدين من النار، وهذه لا تختصّ به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفصّل القاضي، فقال: إن كانـت هـذه الشفاعة لإخراج مَنْ في قلبه مثقال ذرّة من إيمان اختصّت به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإلا شاركه غيره فيها.

والخامسة: في زيادة الدرجات، وجوّز النووي في "الروضة"(١٤٣١) اختصاصها به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجزم القرافي به في كتاب "الانتقاء".

السادسة: في قوم من صُلحاء أُمَّته ليتجاوز عنهم في تقصيرهم في الطاعات.

السـابعة: فـي تخفيـف العـذاب لمـن اسـتحقّ خلـود النـار فـي بعـض أوقـات وأماكن، كأبي طالب وأبي لهب.

الثامنة: في أطفال المشركين ليدخلوا الجنة.

وزاد بعض العلماء: شفاعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ، ولمَنْ صبر على لأوائها، ولمَنْ زاره بعد موته، ولمَنْ أجاب المؤذن ودعـى لـه بالوسيلة،

(١٤٣١) روضة الطالبين وعمدة المفتين من أشهر كتب المذهب الشافعي في الفروع، اختصره النووي من كتاب الرافعي المُسمّى "الشرح الكبير" الذي شرح به كتاب "الوجيز" للغزالي.

ولمَنْ صَلَّى عليه ليلة الجمعة ويومها، ولفتح باب الجنة، ولمَنْ حفظ أربعين حديثًا في أمر الدين وعمل بها، ولمَنْ صامَ شعبان لحُبِّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صيامه، ولمَنْ مدحَ آل البيت وأثنى عليهم، وللتخفيف من عذاب القبر في اللَّذَيْن مَرَّ بهما. إلى غير ذلك مما وردَ في السُّنَّة.

ثم لا شكَّ أن بعضها ما هو مقطوع به، والبعض مظنون، والآخر بالمشيئة، كما أنه لا شكَّ في أنها لا تحصل للكفار برفع الخلود في النار.

وفي "شرح الجواهر": وقالت العلماء: أصحاب الهوى مُلحقون بالكفار في حقّ الشفاعة، فلا يشفع لهم رَسُول اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنهم عادَوْا سُنَّته وأماتوه، وإنما يخرجون من النار بتوحيدهم اهـ.

[شفاعات الغير]

(و) يجب الإيمان بأنه (يشفع غيره) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الملائكة والإنس والجن وغيرهم، لكن بشرط (إن كان) الشفيع (رابي) منصوب بفتح مُقدّر، أي على لغة.

زائدًا في الخير على المشفوع له، كالأنبياء والملائكة والعلماء والشهداء والصلحاء، وكثير من المؤمنين، وغيرهم كالقرآن والصيام والكعبة، وغيرهم مما ورد لشمول الآيات المُتقدمة لذلك.

ولقولِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ»(١٤٣٢). وعن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: «يَشْفَعُ نَبِيُّكُمْ رَابِعَ أَرْبَعَةٍ: جِبْرِيلُ ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ ثُمَّ مُوسَى ثُمَّ عِيسَى، ثُمَّ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ الْمَلَائِكَةُ، ثُمَّ

(١٤٣٢) أخرجه ابن ماجه والعقيلي والآجري وابن عدي والبيهقي.

النَّبِيُّونَ، ثُمَّ الصِّدِّيقُونَ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ»(١٤٣٣) الْخَبَر.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي، أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سِوَاكَ؟، قَالَ: سِوَايَ»(١٤٣٤). وَفِي رِوَايَةٍ: «يَدْخُلُ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ مِثْلُ أَحَدُ الْحَيَّيْنِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»(١٤٣٥).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ لِلْفِئَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْعَصَبَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ حَتَّى يَدْخُلُوا الجَنَّةَ»(١٤٣٦). وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْفَعُ لِلرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ»(١٤٣٧). إلى غير ذلك من الأحاديث التي لا تُحصر.

وذُكر في "الشفا" عن كعب: أن لكل رجل من الصحابة شفاعة.

وفي "التذكرة": قال أبو عبد اللَّه محمد بن ميسرة: رأيتُ في الكتاب الذي يذكر أنه الزبور: إني أدعو عبادي الزاهدين يوم القيامة فأقول لهم: عبادي إني لم أزو عنكم الدنيا لهوانكم عليّ، ولكن أردت أن تستوفوا نصيبكم موفرًا اليوم، فتخلّلوا الصفوف فمن أحببتموه في الدنيا، أو قضى لكم حاجة، أو ردّ عنكم غيبة، أو أطعمكم لقمة ابتغاء وجهي وطلب مرضاتي، فخذوا بيده وأدخلوه الجنة.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ الصِّيَامَ وَالقُرْآنَ يَوْمَ القِيَامَةِ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ القُرْآنُ: رَبِّ مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، فَيَشْفَعَانِ»(١٤٣٨).

(١٤٣٣) أخرجه البيهقي والواحدي. وذكره القرطبي في "تفسيره".
(١٤٣٤) أخرجه أحمد والدارمي وابن ماجه وابن حبان وأبو نعيم وابن عساكر والضياء.
(١٤٣٥) أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد والحاكم والبيهقي.
(١٤٣٦) أخرجه أحمد الترمذي وابن خزيمة.
(١٤٣٧) أخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" والبزار والطبري وابن خزيمة.
(١٤٣٨) أخرجه ابن المبارك وأحمد والطبراني والحاكم والبيهقي.

وورَد في حديث جابر في شأن الكعبة فتقول: «يا محمد مَنْ أتاني فأنا أكفيه، وأكون له شفيعًا، ومَنْ لم يأتني فأنت تكفيه فتكون له شفيعًا»[١٤٣٩]. وفي روايةٍ: «أنا شفيع لمن حجَّ إليَّ من أُمَّتك، فحسبك في غيرهم». إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على أن كُلّ أحد ممن أذن له في الشفاعة أن يشفع بقدر مقامه.

ثم يُخرج اللَّه من النار مَنْ قال: لا إله إلا الله ممّن بقي، وليس هذا لأحد غيره كما ورد. ثم الشفاعة إنما تكون بعد انتهاء مُدّة المؤاخذة.

[الجمع بين الروح والجسد في النعيم والعذاب]

وَمَا قَدْ جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ حَقٌّ مِنْ أَضْرَابِ التَّنَعُّمِ وَالْعِقَابِ

(وما قد جاء في الأخبار) جمع خبر. والمُراد به اللغوي ويشمل أخبار الكتاب والسَّنُة والأثر، (حق) أي ثابت مطابق للواقع يجب الإيمان به، (من أضراب) أي أنواع (التنعم والعقاب) فهو محمول على ظاهره عند أهل السُّنَّة والجماعة.

وَيَشْمَلُ جَمِيعَ أَرْوَاحٍ وَجِسْمٍ كَحَشْرٍ ذَاكَ ظَاهِرُ مِنْ كِتَابِ

(ويشمل) أي يعمّ (جميع أرواح وجسم) أي كُلّاً منهما لا الأرواح فقط، كما تقول الفلاسفة بأن ذلك حالات تعتري الأرواح فقط.

(كحشر) أي كما يعمّ الحشر كُلًّا منهما معًا كما يقوله المسلمون، لا الأرواح فقط كما يقول الفلاسفة الكافرون، (ذاك) أي الجمع بينهما في النعيم والعذاب الأليم والحشر أيضًا كالنشر.

(ظاهر) بلا تنوين للضرورة، أي: واضح بَيِّن (من كتاب) شامل للقرآن والسُّنَّة

(١٤٣٩) أخرجه الديلمي وإسماعيل الأصبهاني في "الترغيب والترهيب".

والأثر، إذ المنصوص عليهم فيهم الأشخاص، وهم شاملون للأجسام والأرواح لتركُّبهم منهما، فصرف ذلك إلى أحدهما تحكُّم وزور، كصرف النعيم والعذاب إلى غير ظاهره.

فالطريق المستقيم ما عليه أهل الدين القويم فله اعتقدْ، وعلى الله اعتمدْ، واتركْ خُرافاتهم وهذيانهم، فلقد أعمى الله بصائرهم، وأذهب ألبابهم.

[نفع الدعاء]

وِلْلدَّعَــوَاتِ نَفْــعٌ مُسْــتَمِرٌّ   وَقَـد يَـرْدُدْنَ حُكْـمَ عَلِيِّ الْجَنَـابِ

(و) مما يجب اعتقاده عند أهل السُّنَّة أن (للدعوات) جمع دعوة وهي الدُّعَاءُ. وهو كما في "القاموس": الرَّغْبَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وعرَّفهُ البعض: بأنه رفع الحاجات إلى رافع الدرجات. والبعض: بأنه إظهار العجز والمسكنة بلسان التضرُّع. والسعد: بأنه هو الطلب على سبيل التضرُّع. وكل هذا تعريف لفظي والأمر سهل.

وفي "شرح الجواهر": وقد يُطلق على النداء، لكن الغالب استعماله للسؤال الطلبيّ، ولهذا قال تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾[١٤٤٠]، عطف الدعاء على النداء، والعطف دليل المغايرة، فكان مثل: يا الله نداء، ومثل: اغفر لي وارحمني دعاء.

(نفع) ممّا نزل وممّا لم ينزل كما ورد، للأحياء والأموات فتقضى به الحاجات، وتدفع البليات وتكشف الملمات، وتعظم العطيات وترفع الدرجات.

(مستمر) أي دائم، سواء صدَر من مؤمن اتّفاقًا، أو كافر على الأظهر، من قولي مشايخنا وغيرهم، لكن في أمر الدنيا كما عليه أبو القاسم الحكيم، وأبو نصر الدبوسي. قال الصدر الشهيد: وبه يُفتى.

(١٤٤٠) سورة البقرة الآية ١٧١.

ودليل هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ﴾(١٤٤١)، إجابة لدعاء إبليس بقوله: ﴿رَبِّ فَأَنْظِرْنِي﴾(١٤٤٢)، ولإطلاق قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾(١٤٤٣).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دعوة المظلوم مستجابة وإن كان كافرًا»(١٤٤٤). وقال الجمهور بخلافه، ونقله في "معالم التنزيل" عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لقوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾(١٤٤٥)، فما يقع عند دعائه كان منجزًا في علم الله تعالى.

قال الملا عليّ في "شرحه على الحصن الحصين": وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾، أي في ضياع وبطلان، فهو مُقيّد بحالهم في الآخرة، كما يدلّ عليه سابق الآية، ومن قولهم: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾(١٤٤٦)، أو المعنى: وما دعاؤهم إلا في أمر ضائع غير مُهم في دينهم، وفيما ينفع في آخرتهم اهـ.

والحقُّ الأوّل وعليه المُعوّل، لكن ليس إجابتهم تكريمًا، بل استدراج وإملاء، وأنكرت المعتزلة نفعه وهو باطل، لثبوت ذلك بالكتاب والسُّنَّة وإجماع أهلها. حتى أفتى ابن عبد السلام بأن مَنْ قال: لا حاجة بنا إلى الدعاء، بناءً أن المقدر كائن فقد كذب وعصى، ويلزمه أن لا يأكل ولا يشرب إذا عطش بناءً على ذلك، ولا يقوله مُسلِم ولا عاقل.

ولأن القضاء على ضربين مُبرم ومُعلّق، فالأوّل: وإن لم يرفعه لكن ربما يثيب

(١٤٤١) سورة الأعراف الآية ١٥.

(١٤٤٢) سورة الحجر الآية ٣٦.

(١٤٤٣) سورة النمل الآية ٦٢.

(١٤٤٤) ذكره المنذري في "الترغيب والترهيب" وقال: رواه أحمد.

(١٤٤٥) سورة الرعد الآية ١٤.

(١٤٤٦) سورة المؤمنون الآيتين ١٠٧و١٠٨.

اللَّه الداعي بسببه، أو يلطف به فيه. والثاني: لا يستحيل ما علّق منه رفعه على الدعاء، كما لا يمتنع ما علّق نزوله منه عليه، فعلى كُل حالٍ فيه نفع ليس بخالٍ.

[ردّ الدعاء للقضاء]

ولما تحقّق ذلك أكّدهُ بقوله: (وقد يَرْدُدْنَ) أي الدعوات (حكم) أي قضاء (عليِّ) أي عالي (الجناب) أي الجانب يعني: المقدار، وهو العليّ الكبير المُتعال. وهو مأخوذ من قولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرُدُّ القَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ»(١٤٤٧). والمُراد المُعلّق كما تحقّق.

وبما تقرَّر عُلم حقيقة الدعاء وبعض فضيلته، وقد ورَد في فضله شيء كثير، ويكفي قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ. ثُمَّ تَلَى ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾(١٤٤٨) الآيَةَ»(١٤٤٩).

وله بقية أحكام أذكرها تتمّة كعادتي في غيره غالبًا. فأقول: له مع ما تقدَّم: سببٌ، وركنٌ، وشرطٌ، وسُننٌ، وأدبٌ، ومُحرّمٌ، ومكروهٌ، وحُكمٌ، وحِكمٌ.

فالسببُ: كمال الافتقار إلى الواحد القهَّار.

والركنُ: التوجُّه إلى اللَّه تعالى بالصدق والإخلاص.

والشرطُ: النية والتمييز، وشرط القبول والإجابة نظمه ابن جماعة في قوله:

شروط الدعاء المستجاب لنا ... عشر بها بشّر الداعي بإفلاح
طهارة وصلاة معهما ندم ... وقت خشوع وحسن الظنّ يا صاح
وحِلّ قوت ولا يُدعى بمعصية ... واسم يناسب مقرون بإلحاح

والسُّننُ: رفع اليدين حذاء الصدر أو أزيد بقدر الرغبة. وبسط الكفين نحو السماء مُفرّجًا بينهما، أو ضامًّا على خلاف. والبداءة بالحمد والثناء. والصلاة

(١٤٤٧) أخرجه الترمذي والبزار والطبراني والقضاعي.

(١٤٤٨) سورة غافر الآية ٦٠. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾.

(١٤٤٩)

على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وختمه بذلك. ومسح الوجه باليدين بعده.

وآدابه كثيرة: تحرّي الأوقات الفاضلة كالسجود، وعند الأذان والإقامة، وتقديم الوضوء، والصلاة، واستقبال القبلة، والجثو على الركب، وتقديم التوبة، والاعتراف بالذنب، واجتناب الحرام مأكلاً ومشربًا وملبسًا.

والتأدُّب، والخشوع، والتمسكُن، والخضوع، وعدم رفع بصره إلى السماء، وكشف يديه، وتجنُّب السَّجع، وعدم التغنِّي، وخفض الصوت، والدعاء بالأسماء الحُسنى والأدعية المأثورة، والتوسُّل بالأنبياء والملائكة والأولياء، وجعل الصلاة على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسطه، والختم بآمين، و﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ﴾(١٤٥٠) الأيات، وتخيُّر الدعاء الجامع العامّ، والسؤال بعزم ورغبة، والإلحاح مع عدم استبطاء الإجابة والقنوط، والبداءة بنفسه، ثم أبويه ومشايخه والمؤمنين.

والمُحرّم: الدعاء بغير العربية في الصلاة للقادر عليها، وسؤال العافية مدى الدهر، أو خير الدارين ودفع شرهما، والدعاء بالمغفرة للكافر، لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم على الصحيح، والمُستحيلات العائدة كنزول المائدة.

أقولُ: وينبغي ألّا أن يكون وليًّا. قيل: والشرعية.

والدعاء بإثم، أو قطيعة رحم، أو بأمر فُرغ منه، أو ما في معنى ذلك.

والمكروه: ترك سُننه، وما لا يليق به.

وحُكمه: أنه فرضٌ بالنذر ونحوه، وواجب في الوتر، وسننه في القعود الأخير، ومُستحب فيما عدا ذلك. ومُحرّم على غير ظالم له، ومكروه مع الغفلة ونحوها.

والإجابة إذا وجدت شروطها، قال في "المدارك": ثم إجابة الدعاء وعد صدق من اللَّه لا خلف فيه، غير أن إجابة الدعوة تخالف قضاء الحاجة، فإجابة

(١٤٥٠) سورة الصافات الآية ١٠٨. ﴿رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

الدعوة أن يقول العبد: يا ربّ، فيقول اللّٰه: لبيك عبدي. وهذا موعود موجود لكل مؤمن، وقضاء الحاجة إعطاء المُراد، وذا قد يكون ناجزًا، وقد يكون بعد مُدَّة، وقد يكون في الآخرة، وقد تكون الخيرة له في غيره اهـ.

والحِكم: كونه سببًا يُتوصّل به لمآرب الدنيا والآخرة، ونفعه ممّا نزل وممّا لم ينزل، وردّه للقضاء، وتفريجه للهَمّ والكرب وغير ذلك.

وله أوقات وأحوال وأشخاص وأماكن، ذكرتُ الجميع مُفصَّلاً في "عدة الإنابة في أماكن الإجابة".

وهل هو الأفضل أم تركه رضاءً بما سبق؟. خلاف، مالَ الأكثر إلى الأوَّل، ومالَ آخرون إلى الثاني، وفرَّق المحققون فقالوا: إن كان القلب مُنشرحًا له ومستهترًا به فهو أفضل، وإن انقبض عنه فتركه أولى، ويُناسبه قوله صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فُتِحَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ مِنْكُمْ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْإِجَابَةِ»(١٤٥١). وفي روايةٍ: «الْجَنَّة». وفي أخرى: «الرَّحْمَة»(١٤٥٢).

[نفع إهداء العبادات للأحياء والأموات]

وَفِيهَا مِنْ ذَوِي الْأَحْيَاءِ لَمَوْتَى ... وَإِهْدَاءُ الْعِبَادَةِ وَالثَّوَابِ

(وفيها) أي الدعوات وكذا الاستغفار والصدقات (من ذوي الأحياء) إضافة بيانية، (لموتى) وأحياء كذلك، باتّفاق أهل السُّنَّة لثبوت ذلك بالكتاب والسُّنَّة.

(وإهداء العبادة) مُطلقًا، بدنية كانت كالصلاة والصوم وقراءة القرآن والذكر ونحوه، أو مالية كالصدقة والإباحة ونحوهما، أو مُركّبة منهما كالحج والعُمرة والزيارة ونحوها، بلا فرق بين أن ينوي ذلك في ابتداء الفعل أو في انتهائه بعد أن

(١٤٥١) أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم والثعلبي.
(١٤٥٢) أخرجه الدينوري في "المجالسة".

نواه لنفسه، كما قاله صاحب "البحر"، لإطلاق كلامهم.

(والثواب) عطف تفسير.

عَظِيمُ النَّفْعِ عِنْدَ غَفِيرٍ جَمٍّ ... فَأَكْثِرْ طَالِبًا حُسْنَ الْمَآبِ

(عظيم النفع) بحيث يصل ثوابها لذلك الغير حيًّا كان أو ميتًا، (عند غفير) أي جمع (جم) أي كثير كقاطبة الحنفية، وبعض مُحققي المالكية والشافعية، وبه قال أحمد بعد أن قال: القراءة على القبر بدعة. والمشهور عن المالكية والشافعية أنه لا يجوز إلا في الثلاثة المُتقدّمة، وفي الحجّ الفرض.

والحُجَّة عليهم كثرة ما جاء في السُّنَّة إلى أن قارب الاشتهار أو التواتر، فمنها ما في "الصحيحين" أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحَّى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أُمَّتِهِ. قال المُحققون من مشائخنا: وهو مشهور تجوز به الزيادة على الكتاب.

ومنها ما رواهُ الدارقطني: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَانَ لِي أَبَوَانِ أَبَرُّهُمَا حَالَ حَيَاتِهِمَا، فَكَيْفَ أَبَرُّهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِكَ، وَأَنْ تَصُومَ لَهُمَا مَعَ صِيَامِكَ».

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ سُورَةَ يس» رواهُ أبو داود. وفي "الصحيح" مرفوعًا: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلرَّجُلِ الَّذِي حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[١٤٥٣].

وخرَّج السِّلَفيّ وغيره عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ وَقَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إِحْدَى عَشَرَ مَرَّةٍ، ثُمَّ

(١٤٥٣) أخرجه أبو داود وابن خزيمة والطبراني والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي.

وَهَبَ أَجْرَهُ لِلأَمْوَاتِ، أُعْطِيَ مِنَ الأَجْرِ بِعَدَدِ الأَمْوَاتِ».

وعن أنس أنه سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَتَصَدَّقُ عَنْ مَوْتَانَا، وَنَحُجُّ عَنْهُمْ، وَنَدْعُو لَهُمْ، فَهَلْ يَصِلُ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ؟، قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ لَيَصِلُ وَيَفْرَحُونَ بِهِ، كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالطَّبَقِ إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ»(١٤٥٤).

ورُوِي عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «مَا الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا كَالْغَرِيقِ الْمُتَغَوِّثِ، يَنْتَظِرُ دَعْوَةً تَلْحَقُهُ مِنْ أَبِيهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ صَدِيقٍ لَهُ، فَإِذَا لَحِقَتْهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَإِنَّ هَدَايَا الْأَحْيَاءِ إِلَى لِلْأَمْوَاتِ الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ»(١٤٥٥).

وَقَالَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: سَقْيُ الْمَاءِ»(١٤٥٦). ورُوِي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اعْتَكَفَتْ عَنْ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَعْتَقَتْ عَنْهُ(١٤٥٧).

وَفِي "الْمُوَطَّأ": عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهِ: «أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَأَفْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَهَا أَنْ يَمْشِيَ عَنْهَا». إلى غير ذلك من السُّنَّة والأثر.

ولو لم يكن إلا فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السابق لكفى، إذ الاستمساك به هو العروة الوثقى، والاقتداء به هو الهدي الأنقى.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾(١٤٥٨)، فلم يقل بظاهرها أحد من أهل السُّنَّة، فهي إمّا منسوخة على ما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو أن المُراد به الكافر، أو أُمَّة إبراهيم وموسى، أو غير ذلك من اختلاف المُفسّرين فيها.

وفي "المنح": وفيه تأويلات أقربها ما اختاره المُحقق الكمال ابن الهمام، أنها

(١٤٥٤) ذكره الزيلعي في "شرح كنز الدقائق" وقال: رواه أبو حفص العُكبري.

(١٤٥٥) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان".

(١٤٥٦) أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي والطبراني والحاكم والبيهقي.

(١٤٥٧) ذكره القرطبي في "تفسيره" و"التذكرة". والقسطلاني في "المواهب اللدنية".

(١٤٥٨) سورة النجم الآية ٣٩.

مُقيّدة بهبة العامل، يعني ليس للإنسان من سعي غيره نصيب، إلا إذا وهبه له، فحينئذ يكون له اهـ.

وقال في "المواهب": والصحيح في الأجوبة أن قوله: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾، عامٌّ مخصوصٌ. وقال بعضهم: إن كل ذلك من سعيه، إذ لم يحصل له ذلك إلا بسبب الإسلام وهو سعيه.

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»(١٤٥٩). فقد أجيب عنه: بأنه في حقِ الخروج عن العهدة لا في حقِ الثواب.

وقال القرطبي في "تذكرته" بعد ترجيحه لما تقرَّر: وإنما طوّلتُ النَّفس في هذا الباب، لأن الشيخ الإمام الفقيه القاضي عبد العزيز بن عبد السلام كان يُفتي بأنه لا يصل إلى الميت ثواب ما يُقرى، بقوله: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾، فلما تُوفّي رحمه الله رآه بعض أصحابه ممّن يُجالسه ويسأله عن ذلك، فقال: إنك كنت تقول لا يصل إلى الميت ثواب ما يُقرى ويُهدى إليه، فكيف الأمر؟، فقال له: كنتُ أقول ذلك في دار الدنيا، والآن قد رجعتُ عنه لما رأيتُ من كرم الله في ذلك، وأنه يصل إليه في ذلك.

وإذا علِمتَ ذلك فاعلَمْ أنه لا فرق عندنا فيه بين النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين غيره، وإن كان جميع خير أعمال العباد في صحيفته، بل له الكمالات كلها، إذ لا مانع أن تكون مُعلّقة بالأسباب، مع أنه لا نهاية لكمالات الوهّاب.

ألا ترى أنه سبحانه طلب منا أن نُصلِّي ونُسلِّم عليه، وندبنا هو للدعاء له بالوسيلة وغيرها، وعلى هذا جرى العمل في غالب الأعصار وأكثر الأمصار، وقد قال سبحانه: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾(١٤٦٠). وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١٤٥٩) أخرجه مالك في "الموطأ" والبيهقي.

(١٤٦٠) سورة الكهف الآية ٣٠.

«لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»[(١٤٦١)]. ونرجوا أن الواقع خير، بل لا شكَّ في ذلك ولا ضير.

وإذا علِمتَ ذلك واعتقدتَ لما هناك (فأكثر) من إهداء جميع الخيرات للأحياء والأموات، خُصوصًا سيّد السادات، (طالبًا حسن المآب) أي المرجع المُستلزم لحُسن الختام، والنظر إلى الملك العلّام، فإنه لك خير وليس عليك فيه ضير، إذ لا ينقص ذلك من ثوابك، كما وردَ في السُّنَّة وقال به مُحققو الأُمَّة، وإن جعلته لسيد الوجود، فُزتَ بكمال المقصود، كما فعل ذلك خواص أهل الشهود.

[أعمال يجري ثوابها للميت بعد الموت]

وَإِنْ مَـــاتَ ابْـــنُ آدَمَ يَجْـــرِي   عَلَيْـهِ ثَـلَاثَ عَـشْرَ مِـنَ الْمَثَـابِ

(وإن مات ابن آدم) انقطع عمله وثوابه، ولكن ليس مُطلقًا بل جاء في النصوص عن الشارع أنه (يجري) عليه بعد موته ثواب أشياء فعلها في حياته، أو تسبَّب فيها منها (عليه ثلاث عشر) ليس للحصر، إذ العدد لا يقتضيه كما هو معروف، (من المثاب) بالثاء المثلثة أي: الثواب الأوَّل.

تَصَـــدُّقٌ جَـــارِي وَعُلُـــومُ بَـــثٍّ   دُعَاءُ نَجْـلٍ رِبَـاطٌ لِذِي الْحِـرَابِ

(تصدق جاري) أي مُستمر كالأوقاف والسبل ونحوهما، (وعلوم بث) أي مبثوثة. والمُراد علوم نفع بها الغير تدريسًا أو تأليفًا أو نحوهما، ويظهر أنه يدخل فيه كل علم نافع للعباد، ولو من علوم الصنائع، ويخرج ما ليس كذلك كعلم السحر ونحوه.

(دعاء نجل) هو كما في "القاموس": الوَلَدُ والوالِدُ ضِدٌّ. والمُراد الأوَّل، إذ هو

(١٤٦١) أخرجه عبد بن حميد وابن ماجه وابن أبي عاصم والدولابي وأبو نعيم.

الوارد، وإن كان كذلك حُكم الوالد أن يكون حيًّا بعده، ثم الولد يشمل الفرع وإن سفل.

أقولُ: ولا يبعد أن يلحق به المُعتق وفرعه.

وهذه الثلاثة ذُكرت في حديث واحد، وهو ما رواهُ أحمد ومُسلِم وأبو داود والترمذي والنسائي، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

(رباط) أي ملازمته أو بناه (لذي الحراب) أي الحرب.

وهذه الأربعة أيضًا جُمعت في حديث واحد، كما ذكره أحمد والطبراني في "الكبير" وهو: «أَرْبَعَةٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أُجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ: مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ عَلَّمَ عِلْمًا أُجْرِيَ لَهُ مَا عَمِلَ بِهِ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَجْرُهَا يَجْرِي لَهُ مَا وُجِدَتْ، وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا، فَهُوَ يَدْعُو لَهُ».

وِرَاثَةُ مُصْحَفٍ غَرْسُ نَخْلٍ   وَحَفْرُ الْبِئرِ أَوْ نَهْرُ انْسِكَابِ

ومثل ما تقدَّم في إجراء الثواب بعد الموت (وراثة) أي توريث (مصحف) مُثلّث الميم. والمُراد به القرآن، ومثله كل ما ينفع من أنواع العلوم، بل كل ما ينفع من آلات الصنائع، إذا أراد به العبادة، ونفع وارثه به، لأن المُراد التموُّل والتجارة، أو لم يرد شيئًا.

(غرس نخل) وما في معناه من أنواع الأشجار النافعة، سواء كان بطريق الوقف أو الإرث، بخلاف الأجر، وإن قد يكون له بعض أجر.

وفي الحديث: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قَدْرَ مَا

يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرِ ذَلِكَ الْغَرْسِ»[١٤٦٢]. ومثله سواء (وحفر البئر) وما في معناه، (أو) بمعنى الواو، أي وكذلك (نهر) بسكون الهاء وتُحرَّك: مَجْرَى المَاءِ، جَمْعهُ أنهارٌ ونُهُرٌ ونُهُورٌ وأَنْهُرٌ. (انسكاب) أي انصباب. والمُراد وإجراء نهر، فدخل فيه العيون ونحوها.

وَبَيْتٌ قَدْ بَنَاهُ لِمَنْ تَغَرَّب   وَلِذْكِرِ اللَّهِ تَعْلِيمُ الْكِتَابِ

(وبيت قد بناه لمن تغرّب) أي للغريب يأوي إليه، (و) كذلك إذا بنى بيتًا (لذكر اللَّه) والمُراد به المسجد وما في معناه كالزوايا والمدارس، إذ كل طاعة ذكر، كما قالوا.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَّارُ وَسَمُّوَيْه عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبْعَةٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ، وَهُوَ فِي قَبْرِهِ بَعْدِ مَوْتِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ أَجْرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ».

ومثله أيضًا (تعليم الكتاب) للغير، أي: القرآن ولو بعضه، لما روى ابن عساكر عن أبي سعيد مرفوعًا: «مَنْ عَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ بَابًا مِنْ عِلْمٍ، أَنْمَى اللَّهُ أَجْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

شَهِيدٌ قَدْ قُتِلْ لِلَّه رَاجِي   كَذَا مَنْ سَنَّ صَالِحَةَ الطَّلَابِ

وكهؤلاء (شهيد قد قتل) بالسكون ضرورة، (للَّه راجي) خبر لمبتدأ محذوف، والجُملة حالية أي: قُتِل وهو راجٍ للَّه تعالى، لما تقدَّم أنه حيّ في الدين والذكر ونحوهما، فلذا لا ينقطع ثوابه.

(١٤٦٢) أخرجه أحمد وابن الجوزي في "جامع المسانيد".

[مفهوم السُّنة والبدعة]

(كذا) أي كالذي مرَّ في جريان الثواب بعد الموت (من) أي الذي (سن) أي اتخذّ سُنَّة: بضَمِّ أوَّله وهي لغة: الطريقة. وشرعًا: الطريقة المسلوكة في الدين، ولذا قال: (صالحة الطلاب) أي حسنة الطلب، فيجري عليه ثوابها وثواب مَنْ عمل بها إلى يوم القيامة.

كما أن مَنْ سَنَّ سُنَّة سيئة كان عليه وزرها ووزر مَنْ عمل بها إلى يوم القيامة، كما ورد. ولما أخرج مُسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ، مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

ثم أمثلة القسمين كثيرة، وهي لا تخفى على مَن له أدنى بصيرة. وبهذا تبيَّن أنه كما يجري على المرء بعد موته الثواب، كذلك قد يجري الوزر والعقاب.

وفُهِم منه أيضًا أنه يُقال شرعًا سُنن الصالحين والعلماء ونحو ذلك، منه قولهم: هذه سُنَّة المشائخ، بخلاف الطريقة القبيحة، فليس كذلك، وإن هي لغة مثل ذلك، ومنه قولهم: هذه سُنَّة بني فلان أو القوم الفلانية، وعلى هذا فهي تُضاف إلى غيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما تضاف إليه.

لكن الأولى: قد تكون فرضًا وواجبًا ومُستحبًا.

وأمّا الثانية: فعلى ضربين: سُنَّة الهَدْي: ويُقال لها المُؤكّدة، وسُنَّة الزوائد وهي كالمندوب، فالأولى ما واظب عليها النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع تركه لها مرَّة أو مرَّتين، وهي متفاوتة المراتب، وحُكمها الثواب بالفعل والعتاب بالترك.

والثانية هي الأُسوة به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المأكل والمشرب والملبس وسائر الأحوال التي ليست من خصوصياته، وهي أيضًا تتفاوت وحُكمها الثواب

وبالترك لا عتاب.

ثم اعلَمْ أن مُقابل السُّنَّة البدعة وهي لغة: ما اختُرِع على غير مثال سابق. وفي "القاموس": والبِدْعَةُ بالكسر: الحَدَثُ في الدِّين بعدَ الإِكْمَالِ، أو ما اسْتُحْدِثَ بعد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأَهْواءِ والأَعْمالِ. ولا شكَّ أن هذا تعريف شرعي لا لغوي.

وقال الملا علي في "شرح النقاية"(١٤٦٣): البدعةُ: هي ما أُحدث على خلاف الحقّ المُتلقى عَنْ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من علم أو عمل أو حال أو صفة، بنوع استحسان وطريق شبهة، وجَعْل ذلك دينًا قيمًا وصراطًا مُستقيمًا.

وأخصّ منه قول اللقاني: ما أُحدث على خلاف أمر الشارع ودليله الخاصّ والعامّ، بأن يكون الحامل عليه مُجرد الشهوة والإرادة.

ثم هي من حيث معناها الاصطلاحي لا تكون إلا مذمومة، وإن تفاوتت في الذم، وأمّا من حيث هي فتنقسم إلى المشروع وغيره.

فعلى الأوَّل إن اقتضاها دليل الفرضية كانت فرضًا، كجمع القرآن وتدوين الشرائع إذا خيف الضياع، لأن التبليغ للآتي فرض إجماعًا، ومنه الاشتغال بعلوم العربية، التي يتوقّف عليها فهم الكتاب والسُّنَّة، كالصرف والنحو والمعاني والبيان واللغة، بخلاف القوافي والعروض ونحوهما. قال اللقاني: وفيه بحثٌ ظاهر.

وكالجرح والتعديل، وتمييز صحيح الأحاديث من سقيمها، وتدوين نحو الفقه وأصوله وآلاته، والردّ على المُبتدعة عند الحاجة، لأن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المُتعيّن، ولا يكون ذلك إلا بما ذُكر، إذ ما لا يتم الواجب إلا

(١٤٦٣) فتح باب العناية بشرح النُّقاية لنور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري المتوفى ١٠١٤هـ. و"النقاية" لصدر الشريعة عُبيد الله بن مسعود المحبوبي المتوفى ٧٤٧ هـ.

به فهو واجب، وللوسائل حكم المقاصد.

وإن اقتضاها دليل السُّنَّة كانت كذلك، كصلاة التراويح جماعة، لقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»(١٤٦٤).

وإن دليل الندب كانت مندوبة وهي كثيرة جدًّا، وذلك كإقامة صور الأئمة والقضاء وولاة الأمور، على خلاف ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في النفوس، وكانوا سالفًا يُعظِّمون بالدِّين وسابق الهجرة والإسلام، ثم اختلّ النظام كذا قالوا.

أقولُ: وإن تعيَّن ذلك لا يبعد وجوبه، واللَّه أعلم.

ومنها على ما زاد بعضهم: إحداث نحو الربط والمدارس، وكل إحسان لم يعهد في العصر الأوَّل، والكلام في رقائق التصوُّف، والجدل، وجمع المحافل، والاستدلال في المسائل العلمية مع قصد وجه اللَّه تعالى.

وقال أبو شَامَة شيخ النووي: ومن أحسن ما ابتُدع في زماننا كُلّ عامّ في اليوم المُوافق ليوم مَوْلدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، من الصدقات وإظهار السرور والزينة، فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء، يشعر بمحبَّة سيّد الأنبياء، وتعظيم سيد الأصفياء.

قلتُ: ومنه إحداث قراءة المولد ليلته بالمسجد الحرام. وأنواعه لا تُحصر.

ويلحق بالمشروعات الإباحة، فقد تكون كذلك لاقتضاء الدليل ذلك، وهو كاتّخاذ المناخل ونحوه، فإن لين العيش مُباح فكذا وسائله. ومنه التوسُّع في لذيذ المآكل والمشارب والملابس، وتوسيع الأكمام على ما زاده بعضهم.

قال اللقاني: فإن قلتَ: فقد تقدَّم إن إقامة صور الأئمة وغيرهم من ولاة الأمور مندوب إليها، فإن كان هذا لمثلهم فهو مندوب، وإن كان لغيرهم فلا

(١٤٦٤) أخرجه أحمد والدارمي وابن ماجه وأبو داود والترمذي وابن حبان والطبراني والحاكم.

نسلم إباحته.

قُلنا: ليس الكلام إلا فيمن ذُكر، ولكن العلماء مختلفون في حقّهم، فبعضهم يجعله مكروهًا، وبعضهم يجعله مندوبًا، وبعضهم يجعله مُباحًا، فينزل كل كلام على ما يناسبه من هذا الخلاف.

أقولُ: ويظهر أن ما أراده القائل ذلك مُطلق، والله أعلم.

وبهذا تبيَّن لك أن كل بدعة ليس مذمومة، كما قال عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التراويح: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هِيَ»(١٤٦٥). وقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما أحدث وخالف كتابًا أو سُنَّة أو إجماعًا أو أثرًا، فهو البدعة الضالّة، وما أحدث من الخير، ولم يخالف شيئًا من ذلك، فهو البدعة المحمودة.

والحاصلُ أن البدعة الحسنة مُتّفق على ندبها، مع أنها قد تكون فرضًا وغيره.

وأما المذمومة فتكون حرامًا إن اقتضاها دليل الحُرمة أو قاعدته، كالمكوس، وكل ما أُحدث من المظالم والدِّيَات المُخالفة لقواعد الشرع، والعدة كذلك.

والسمة بِسِمات الصوفية مع مُخالفة طريقهم وما عليه مشائخهم، لا سيما مَنْ يُبيح الحرام، ويتلبَّس بالآثام، ويظنّ أن طريقهم مُخالف للشرع، فذلك كافرٌ لا مبتدع فقط.

ومن هذا النوع تقديم الجُهّال على العلماء الأخيار، وتولية المناصب الشرعية مَنْ لا يصلح لها بطريق التوارث، إلى غير ذلك مما لا يُحصر.

وإن اقتضاها دليل للكراهة وقواعدها كانت كذلك، كما إذا خصّ الشارع عبادة بمحلّ أو زمن أو مكان أو شخص أو حال أو نحو ذلك، فيخالف بالعموم ظانًّا أنها طاعة مُطلقًا، كالتعريف بغير عرفة.

وفي "الفتح المبين": لكن استحسنه آخرون، فخفّ أمره إلا في نحو ما يفعل

(١٤٦٥) أخرجه مالك وأبو نعيم والبيهقي والخطيب.

في بيت المقدس، لاقترانه بمفاسد كثيرة كما نبَّه عليه العلماء. أو الزيادة كأن يزيد في التسبيحات بعد الصلوات، أو في صدقة الفطر ونحوها، بظنّ السُّنّية أو الأفضلية على ما قدره الشارع، وكتخصيص بعض الأيام الفاضلة بالعبادة مع نهي الشارع عنه.

وقد جعل كثير من الحنفية وغيرهم صلاة الرغائب من هذا القسم، حتى قال ابن حجر في "الفتح المبين"[١٤٦٦]: ومنه الصلاة ليلة الرغائب أوّل جُمعة في رجب، وليلة النصف من شعبان، فهما بدعتان مذمومتان خلافًا لمن استحسنها، وحديثهما موضوع كما نبَّه عليه المُصنّف في "شرح المهذب"[١٤٦٧] وغيره ممّن قبله وبعده.

وقال الملا علِيّ في "شرحه على الأربعين"[١٤٦٨]: وفيه: «إِنَّ الصَّلَاةَ خَيْرُ مَوْضُوعٍ»[١٤٦٩]، وإحياء كل ليلة بالعبادة مشروع، وإذا لم يصحّ حديثهما لم يلزم عدم فعلهما، نعم لا يعتقد سُنيتهما مع أنه جاء في ليلة شعبان: «قُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا يَوْمَهَا» على ما رواهُ الترمذي. وفي خبر: «أَنَّهُ تَعَالَى يَغْفِرُ لَيْلَتهَا لِأَكْثَر مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ»[١٤٧٠]. وفي خبر: «أَنَّهُ يَغْفِرُ لَيْلَتهَا لِجَمِيعِ خَلْقِه، إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ»[١٤٧١].

وقد أخرج البيهقي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى لَيْلَتهَا وَقَالَ: «في هذه الليلة يكتب كل مولود وهالك من بني آدم، وفيها يرفع أعمالهم، وينزل أرزاقهم، ويعيّن

(١٤٦٦) الفتح المبين بشرح الأربعين لشهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي الشافعي المتوفى٩٧٤هـ. "شرح الأربعين النووية" للإمام النووي المتوفى ٦٧٦هـ.

(١٤٦٧) المجموع شرح المهذب للإمام النووي شرح كتاب "المهذب في الفقه الشافعي" لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ.

(١٤٦٨) المبين المعين لفهم الأربعين: شرح الأربعين النووية لنور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري.

(١٤٦٩) أخرجه أحمد والبزار وابن حبان والطبراني والحاكم وابن عساكر.

(١٤٧٠) أخرجه أحمد وراهويه وابن ماجه والترمذي والبيهقي.

(١٤٧١) أخرجه ابن ماجه وابن أبي شيبة وابن راهويه والبزار وابن حبان والطبراني والبيهقي.

آجالهم». وقد سمَّاه اللَّه سبحانه في القرآن: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾[1472]، فهي من مواسم الخيرات ومنازل المبرّات.

فصلاة مائة ركعة في كل ركعة قراءة الإخلاص عشر مرَّات بأيّ طريق، لا يكون من البدع المذمومة، مع ما وردَ عن ابن مسعود: «مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»[1473] اهـ.

والحاصلُ أن هذا باب واسع جدًّا، كيف لا ونحن في زمنه الذي هُجرت فيه السُّنَن، وانتشرت فيه البدع والمحن، ولم يبق من الحقّ إلا رسومه، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه، وإنا نحمدُ اللَّه على ذلك، ونسألهُ أن لا يبقينا لأوان ذهابه وانقراض أسبابه.

(١٤٧٢) سورة الدخان الآية ٣.

(١٤٧٣) ذكره الماوري في "الحاوي الكبير".

[وجوب الإمامة الكبرى]

ولمَّا كانت الإمامة الكُبرى من أهم أمور المسلمين، التي لا يستقيم أمر دنياهم ودينهم إلا بها، ذكرها العلماء في فنّ العقائد اهتمامًا بها، حتى عرَّف بعضهم الكلام: بأنه العلم الباحث عن أحوال الصانع سبحانه والنُّبُوة والإمامة والمعاد، وما يتصلّ بذلك على قانون الإسلام.

وَوَاجِبٌ بِالشَّرِيعَةِ نَصْبُ حُرٍّ   إِمَامًا مِنْ قُرَيْشٍ ذِي مَهَابِ

وقد شرعَ الناظم يتكلّم عليها فقال: (وواجب) بسكون الباء ضرورة، أي فرضٌ كفائيّ، فإذا قام به أهل الحلّ والعقد سقطَ عن غيرهم، ولا فرقَ بين زمن الفتنة وغيره عند أهل السُّنَّة، وأكثر المعتزلة.

ثم الوجوب عند عدم النصّ من اللَّه ورسوله، وعدم العهد والوصية من السابق لمَنْ هو أهل لها، وأمّا إن وجد شيء من هذا فالوجب الامتثال.

وتنفيذ ذلك (بالشريعة) أي بالسمع لا العقل عند جمهور أهل السُّنَّة والمُعتزلة، كذا قال الشيخ قاسم بن قُطْلُوبُغَا. ويُؤخذ من "شرح الطوالع"(١٤٧٤) للأصفهاني: أنه عقليّ أيضًا.

ثم لا شكَّ أن المُوجب هو اللَّه تعالى كما مرَّ أوّل الكتاب، كما لا مانع أن يكون من مُقتضيات العقل فتدَّبرْ.

وفي "شرح العقائد"(١٤٧٥): ثم الإجماع على أن نصب الإمام واجب، وإنما الخلاف في أنه يجب على اللَّه تعالى أو على الخلق بدليل سمعي أو عقلي؟، والمذهب أنه يجب على الخلق سمعًا لقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْرِفْ إِمَامَ زَمَانِهِ فَقَدْ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(١٤٧٦). قال الشيخ قاسم: هذا اللفظ لا

(١٤٧٤) مطالع الأنظار شرح شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني على طوالع الأنوار للبيضاوي.

(١٤٧٥) شرح العقائد النسفية للتفتازاني.

(١٤٧٦) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" والدارقطني في "فضائل الصحابة" وابن عساكر.

أحفظه، ولفظ الحديث: «مَنْ مَاتَ مِنْ غَيْرِ إِمَامِ جَمَاعَةٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[١٤٧٧].

ولأحمد والطبراني أيضًا: «وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». وأخرجاهُ من حديث معاوية. ومُسلِم في "صحيحه": عَنِ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ اللّٰهِ لَقِيَ اللّٰهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». اهـ.

وفي "حاشية الخَيَالي"[١٤٧٨]: واللفظ مِيتة بكسر الميم بناء للنوع كالجِلسة، ومعنى النسبة على الجاهلية كونها على طريقة أهل الجاهلية وفَضْلتهم، وقد يُقال: المُراد بالإمام ها هنا هو النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. قال اللّٰه تعالى لإبراهيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾[١٤٧٩]، وذلك النُّبوة اهـ.

وعن هذا اختاروا في الدليل إجماع الصحابة رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ على جعل ذلك من أهمّ المُهمات، حتى قدّموه على دفن سيد السادات، وهكذا عقب موت كل إمام إلى يومنا هذا، واختلافهم فيمن يصلح لها غير قادح في اتّفاقهم على الوجوب، مع أنه جرت عادته سبحانه بعدم انتظام الأمور في الدين والدنيا إلا به.

قال السعد: فإن قيل: لو وجب نصب الإمام لزم إطباق الأُمَّة في أكثر الأعصار على ترك الواجب، لانتفاء الإمام المُتّصف بما يجب من الصفات، سيما بعد الدولة العباسية، لكن اللازم مُنتف، لأن ترك الواجب معصية وضلالة، والأُمّة لا تجتمع على ضلالة. قُلنا: إنما يلزم ذلك لو تركوا ما كُلّفوا به من قدرة واختيار، وإنما تركوه عن عجز واضطرار.

وقال البَرْدعي[١٤٨٠]: والقائل أن يقول: إن نصب الإمام في زمن الصحابة كان

(١٤٧٧) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير".

(١٤٧٨) شمس الدين أحمد بن موسى الخيالي. ولد ٨٢٩هـ وتوفي ٨٦١ هـ. درّس بالمدرسة السلطانية في بروسة بتركيا ثم في أزنيق. وتوفي بهذه. له كتب منها: حاشية على شرح السعد على العقائد النسفية، وحواش على أوائل شرح التجريد للطوسي.

(١٤٧٩) سورة البقرة الآية ١٢٤.

(١٤٨٠) المَوْلى أحمدَ البَرْدعي، له حاشيةٌ ممزوجةٌ على شرح العقائد النسفية للتفتازاني. أَوَّلُه: الحمدُ لله الذي نَصَب راياتِ

أمرًا مُمكنًا، فأجمعوا عليه فصار واجبًا عليهم، وقد خرج في زماننا عن حَيز الإمكان والجواز، فلا يكون واجبا فيه قطعًا، إذ الفعل المُمتنع الوجود لا يكون واجبًا أصلاً.

[شروط الإمامة]

(نصب) أي إقامة وتولية (حر) إذ العبد لا يتفرّغ لذلك، مع كونه حقيرًا في أعين الناس. (إمامًا) من الإمامة وهي لغة: التقدُّم. وشرعًا: صُغرى وكُبرى. فالأولى: ربط صلاة الإمام بصلاة المُؤتم، والثانية: استحقاق تصرُّف عامّ على المسلمين، كذا قال ابن الهمام في "مسايرته".

قال شارحها: فإن قيل: التعريف صادق بالنُّبوة، لأن النَّبيّ يملك هذا التصرُّف العامّ. قُلنا: النُّبوة في الحقيقة بعثة بشرع كما عُلم من تعريف النَّبِيّ، واستحقاق النَّبِيّ هذا التصرُّف العامّ إمامة مُترتبة على النُّبوة، فهي داخلة في التعريف دون ما ترتبت عليه أعني النُّبوة اهـ.

وعرَّفها في "المواقف": بأنها خلافة الرسول في إقامة الدِّين، وحفظ حوزة الملة، بحيث يجب اتّباعه على كافة الأُمَّة. وفي "المقاصد": إنها رياسة عامّة في الدِّين والدنيا، خلافة عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي "هداية المريد": وتنقسم إلى إمامة وحي كالنُّبوة، وإلى إمامة وراثة كالعلم، وإلى إمامة عبادة كالصلاة، وإلى إمامة مصلحة وهي الخلافة العُظمى المُصلحة لجميع الأُمَّة، وكلها تحقّقت لهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحيث أُطلقت في لسان أهل الكلام انصرفت للمعنى الأخير عُرفًا اهـ.

ثم على كُلٍّ من التعاريف تخرج النُّبوة، كما يُخرج القضاء والنيابة ورياسة

وجوب وجوده في كواهل إلخ. عَلَّقها وأهداها إلى السلطان خليل الله ابن الشَّيخ إبراهيمَ الشَّرواني، وفَرَغ ٨٥٠هـ.

الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ونحوه.

(من قريش) هم أولاد النَّضر بن كِنَانة على قول الجمهور. وقيل: أولاد فهر. من القرش وهو القطع والجمع، وضمّ البعض إلى البعض.

سمُّوا به لتجمُّعهم إلى الحرم، أو لأنهم كانوا يتقرَّشُون البِياعات فيشترونها، أو لأن النَّضْر بن كِنَانة اجتمع في ثوبه يومًا فقالوا: تَقَرَّش، أو لأنه جاء إلى قومه فقالوا: كأنه جملٌ قَرِيشٌ أي شديدٌ، أو لأن قُصيًّا كان يُقال له القُرَشِيُّ، أو لأنهم كانوا يُفَتِّشُون الحاج فيسُدُّون خَلَّتهم.

أو سُمِّيَتْ بمُصَغَّرِ القِرشِ وهو: دابَّةٌ بَحْرِيَّةٌ تَخافُهَا دَوابُّ البَحْرِ كلُّها، أو سُمِّيَتْ بِقُرَيْشِ بنِ مَخْلَدِ بنِ غالِبِ بنِ فِهْرٍ، وكان صاحِبَ عِيرِهِمْ، فكانوا يقولون: قَدِمَتْ عِيرُ قُرَيْشٍ، وخَرَجَتْ عِيرُ قُرَيْشٍ، والنِّسْبَةُ: قُرَشِيٌّ وقُرَيْشِيٌّ. كذا في "القاموس".

ثم كونه قُرَشيًّا شرط، خلافًا لكثير من المُعتزلة.

ودليله السُّنَّة والإجماع. أما الأوَّل فقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»(١٤٨١)، والصُّغرى مُنتفية إجماعًا فبقيت الكُبرى. وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْوِلَايَةُ مِنْ قُرَيْشٍ مَا أَطَاعُوا اللَّهَ تَعَالَى وَأَقَامُوا أَمْرهُ». وَقَالَ: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا». وَقَالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ» كما في البخاري. وفيه من حديث معاوية: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ»(١٤٨٢). إلى غير ذلك من السُّنَّة.

وأما الإجماع فلأنه لمّا تنازَع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في ذلك، حتى قال الأنصار يوم السقيفة: «مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ»، ردَّ عليهم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الأوَّل، مُحتجًّا به عليهم فقبلوه، ولم ينكره أحد منهم، فصار إجماعًا.

(١٤٨١) أخرجه أحمد والطيالسي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو يعلى والطبراني والحاكم والبيهقي.
(١٤٨٢) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والبزار وأبو يعلى وابن حبان والطبراني والبيهقي.

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ» على ما رواهُ البُخاري، فقد حمل على مَنْ يُنصّبه الإمام أميرًا على سرية أو غيرها، جمعًا بين الأحاديث ودفعًا للتعارض، مع إن الإمام لا يكون عبدًا بالإجماع.

وفي "شرح المقاصد": فإن لم يوجد في قريش مَنْ يستجمع الصفات المُعتبرة، وُلّي كنانيّ، فإن لم يوجد فَرجُل من ولد إسماعيل، فإن لم يوجد فَرجُل من العجم.

(ذي مهاب) أي هيبة وهو شرط أيضًا، لأن مَنْ لا يُهاب لا يصلح لهذا الباب.

شُـــجَاعٍ بَـــالِغٍ ذَكَـــرٍ بَصِـــيرٍ سَـــمِيعٍ عَاقِـــلٍ شَـــأْن الْحِـــرَابِ

(شجاع) كسحابٍ وكِتابٍ وغُرابٍ، وهو: شديدُ القَلْبِ عَنْدَ الْبَأْسِ. كما في "القاموس". وشرط ذلك ظاهر، إذ الجبان لا يصلح لذلك، إذ لا يمكنه إقامة الجهاد والحدود ونحوهما، وهذا على قول الجمهور، وجوَّز البعض اكتفاءه باستعانة غيره في ذلك.

(بالغ) احتراز عن الصبيّ، لأنه لا يمكنه تدبير أمر نفسه، فكيف بأمور غيره. وقد سُئِلَ الإمام النسفي عن تولية ابن صغير للسلطان؟، فأجاب: بعدم صحة ولايته. وقال: ينبغي أن يكون الاتّفاق على والٍ عظيم يصير سلطانًا ويُتقلّد القضاء منه، غير أنه يَعدّ نفسه تبعًا لابن السلطان تعظيمًا له، وهو السلطان في الحقيقة.

قال الشيخ قاسم: ومُقتضى هذا أنه يحتاج إلى تجديد التولية بعد بلوغه، وهذا لا يكون إلا أن عزل الوالي العظيم نفسه من السلطنة، وذلك لأن السلطان لا ينعزل إلا بعزل نفسه، وهذا غير واقع، والله أعلم.

(ذكر) خرجت الأنثى للإجماع، على أنها لا تكون إمامًا، لكونها ناقصة عقلاً

ودينًا. وقد قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» رواه البُخاري وغيره، ولكونها لا يليق بها حضور مجالس الحكومات ومحافل الجماعات التي مدار الإمامة عليها.

(بصير) خرج الأعمى، (سميع) احتراز عن الأخرس. وزيد كونه ناطقًا ليس أقطع ولا أشلّ.

وعبَّر النووي بسليم الأطراف. قال: وأما حديث «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ»(١٤٨٣) فمحمول على مَنْ قهر الناس بشوكته، أو على نائب فرض له الإمام أمرًا من الأمور، أو ندبه لاستيفاء بعض الحقوق كجباية الخراج. وسبقه إليه المَازَرِي وسلمه ابن عرفة.

وفي "شرح الجواهر": قال: وعرَّفهُ بقوله في نفسه: أن كونه ذا البأس في أعضائه ليس بشرط، فيصحّ الأعمى والزَّمِن والمُقْعَد إمامًا، لأنه ذو البأس في نفسه، لكنه في أعضائه ليس بذي بأس، فحُكمه حكم المريض اهـ. ويظهر أنه الأرجح والله أعلم.

(عاقل) خرج المعتوه والمجنون ونحوهما، ويشترط في عقله أن يعقل (شأن الحراب) أي حال الحرب بأن يكون ذا خبرة وبصيرة وتدبير أمور الحرب وسياستها وسدّ الثغور، ومثله سياسة أمور العامّة، وتنفيذ الأحكام، وتدبير أمر الخاصّ والعامّ.

ولذلك زاد كثيرٌ: الاجتهاد في الأصول والفروع، ليتمكّن بذلك من إقامة الحجج ودفع الشبه، ويستقلّ بالفتوى في النوازل والأحكام استنباطًا وطبعًا.

وقيل: لا يشترط ذلك كالشجاعة لندرة اجتماع هذه الأشياء في واحد مع إمكان تفويض ذلك إلى غيره واستفتائه في النوازل.

(١٤٨٣) أخرجه مسلم وأحمد والبخاري في "الأدب المفرد" وابن ماجه وابن ماجه والبيهقي.

وَلَـمْ نَشْـرِطْ لِنَصْـبٍ هَاشِـمِيًّا   وَلَا تَقْـوَى وَلَا فَصْـلَ الْخِطَـابِ

(ولم نشرط) نحن معاشر أهل السُّنَّة (لنصب) للإمامة (هاشميًا) أي مَنْ يُنسب إلى هاشم بن عبد مناف جدّ أبي النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن كان أولى بذلك بعد الخلفاء الأربعة.

كما رُوِي: أن أبا جعفر الدَّوَانِيقِيّ(١٤٨٤) سأل أبا حنيفة: مَنْ أولى بالإمامة؟، قال: جعفر بن محمد الصادق. للإجماع على إمامة أبي بكر وعمر وعثمان، مع كونهم غير هاشميين، وإن كانوا قُرشيين، كما مرَّ في نسبهم.

(ولا تقوى) هي اجتناب المُحرّمات، كما أن الورع: اجتناب الشبهات.

والمُراد بها العدالة وهي ليست بشرط عند الحنفية خلافًا للأشاعرة، فيصحّ تقليد الفاسق مع الكراهة، وإن قلّد عدلاً ثم جارَ وفسقَ لا ينعزل، ويستحقه إن لم تحصل فتنة.

والأصل في هذا أن الفسق قد انتشر بعد الخلفاء الراشدين، وكان السلف ينقادون لهم ويقيمون الجُمع والأعياد بأمرهم ولا يرون الخروج عليهم، وإذا لم تشترط العصمة ابتداءً فبقاءً أولى.

وقال ابن الهمام: ولا يخفى أن أولئك كانوا ملوكًا، والمُتغلب تصحّ منه هذه الأمور للضرورة.

وبه تبيَّن أن قول اللقاني: لأنه لا خلاف بين الأُمَّة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق سهو.

وعندي توقّف في ترجيح أحد المذهبين فليُتأمّل بعين البصيرة، ولا يبعد أن يكون ذلك يختلف باختلاف الأزمات والأماكن والأشخاص، واللَّه أعلم.

واعلَمْ أن صاحب "الجواهر" شرط كونه عدلاً في الشهادة، وجعل شارحه

(١٤٨٤) أبو جعفر عبد اللَّه المنصور بن محمد بن علي بن عبد اللَّه بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي.

ذلك بالإجماع، وقد ذكر قبله أنه لا تشترط العدالة عندنا، وما فهمت الفرق، مع أن الأشاعرة فسَّرُوا العدالة بذلك أيضًا.

ولعل الناظم أراد بالتقوى الكاملة وهي بمعنى العصمة، وكذلك هي ليس بشرط باتِّفاق أهل السُّنَّة، وهذا أنسب بالسياق.

(ولا) نشرط أيضًا (فصل الخطاب) بالفعل، بل يكفي قدرته على ذلك، بل تقدَّم عن البعض أيضًا عدم اشتراطها، إذ لو شُرط ذلك لأدَّى إلى حرج عظيم، لا سيما في هذا الزمان.

فَكُلٌّ مِنْهُمْ بِشَرْطِ لِتَمِّ ... نَعَمْ لَابُدَّ مِنْ رَفْعِ الْحِجَابِ

(فكل منهم) بالإشباع، أي من الهاشمية والتقوى وفصل الخطاب (بشرط) بسكون الراء هو لغة كما في "القاموس": إلزامُ الشيءِ، والتِزَامُهُ في البيعِ ونحوِه، كالشَّرِيطَةِ جَمْعهُ شُرُوطٌ. ثم قَالَ: وبالتحريك: العَلامَةُ جَمْعهُ أَشْراطٌ اهـ.

قالوا: وهو مأخوذ منه لكونه جعل علامة على وجود المشروط.

وأما عُرفًا: فهو ما يتوقّف على وجوده الشيء، وهو خارج عن ماهيته، كما أن الركن هو الجزء الذي تتركّب الماهية منه ومن غيره. وقيل: غير ذلك.

(لِتَمٍّ) مصدر: تَمَّ يَتِمُّ تَمًّا وتَمامًا، مُثَلَّثَتَيْنِ. كما في "القاموس". والمعنى: شرط كمال لا صحة. (نعم) بقي من الشروط أنه (لابد) أي لا فراق ولا محالة (من رفع الحجاب) هو: مَا احْتُجِبَ بِهِ، جَمْعهُ حُجُبٌ. والمُراد المانع له عن ظهوره للناس، لأن ذلك يفوّت المقصود منه، وهذا معنى قول النسفي.

ثم ينبغي أن يكون الإمام ظاهرًا لا مُختفيًا ولا مُنتظَرًا خروجه، يعني عند صلاح الزمان كما زعمت الشيعة، لا سيما الإمامية منهم: إن الإمام الحقّ بعد رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليّ، ثم ابنه الحسن، ثم أخوه الحسين، ثم ابنه

عليّ زين العابدين، ثم ابنه محمد الباقر، ثم ابنه جعفر الصادق، ثم ابنه موسى الكاظم، ثم ابنه عليّ الرضا، ثم ابنه محمد التقي، ثم ابنه عليّ المتقي، ثم ابنه الحسن العسكري، ثم ابنه محمد القاسم المُنتظر المهدي، رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وقد اختفى خوفًا من أعدائه، وسيظهر فيملأ الدنيا قسطًا وعدلًا، كما مُلئت جورًا وظلمًا.

ولا يخفى بُطلانه إذ عدمه واختفاؤه سواء في عدم النفع المقصود منه، مع أن خوفه لا يوجب اختفاءه بل غايته أن يوجب اختفاء دعوى الإمامة، كما في حقّ آبائه، وأما دعواهم أنه المهدي، فتقدّم بطلانها في الكلام عليه.

وأما هو فقد كان من أقطاب زمانه، وقد مات. وقد قال الشيخ العارف علاء الدين السِّمْنَانِي قدّس الله سره وهو صادق في قوله: شاهدتُ قبره.

ثم اعلَمْ أنه بقي من الشروط الإسلام، وإنما لم يذكره لظهوره، إذ ما جعل الله للكفرين على المؤمنين سبيلًا.

وفي "الأشباه": ذَكَرَ الْأَمْدِيُّ أَنَّ شُرُوطَ الْإِمَامَةِ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا ثَمَانِيَةٌ: الِاجْتِهَادُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِأَمْرِ الْحُرُوبِ وَتَدْبِيرِ الْجُيُوشِ، وَأَنْ تَكُونَ لَهُ قُوَّةٌ بِحَيْثُ لَا تَهُولُهُ إقَامَةُ الْحُدُودِ وَضَرْبُ الرِّقَابِ وَإِنْصَافُ الْمَظْلُومِ مِنْ الظَّالِمِ، وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا بَالِغًا ذَكَرًا حُرًّا، نَافِذَ الْحُكْمِ، مُطَاعًا، قَادِرًا عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَتِهِ.

وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهَا فَكَوْنُهُ: قُرَشِيًّا وَهَاشِمِيًّا وَمَعْصُومًا وَأَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ، ذَكَرَهُ الْأَبِيُّ مِنْ كِتَابِ "الْإِمَامَةِ" اهـ. ولا يخفى ما فيه من أنظار.

وزاد في "خزانة الأكمل"(١٤٨٥): أَنْ يَكُونَ مَوْثُوقًا بِهِ فِي الدِّمَاءِ وَالْفُرُوجِ وَالْأَمْوَالِ، زَاهِدًا مُتَوَاضِعًا مُسَايِسًا فِي مَوْضِعِ السِّيَاسَةِ. وفيه أيضًا تأمُّل، اللَّهُمَّ إلا

(١٤٨٥) خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي لأبي يعقوب يوسف بن علي الجرجاني الحنفي.

أن يريد بالبعض شرط كمال.

ثم اعلَمْ أن هذه الشروط والأوصاف إنما تُراعى عند القدرة والإنصاف، وإلا نفذت الأحكام المنوطة به للضرورة كما قال العلماء.

ولذا قال في "المسايرة": لو تعذّر وجود العلم والعدالة فيمن تصدَّى للإمامة، وكان في صرفه إثارة فتنة لا تُطاق، حكمنا بانعقاد إمامته على ما قدّمنا، كي لا يكون كمن يبني قصرًا ويهدم مصرًا، وإذا قضينا بنفوذ قضايا أهل البغي في بلادهم التي غلَبُوا عليها لِمَسِيسِ الحاجة، فكيف لا نقضي بصحة الإمامة عند لزوم الضرر العامّ، بتقدير عدمها، وإذا تغلّب آخر على المُتغلّب وقعد مكانه انعزل الأوَّل، وصار الثاني إمامًا اهـ. وقال قبله: وصار كما لو لم يوجد قُرشيّ أو عدل، أو وجد ولم يقدر على توليته لغلبة الجور اهـ.

وسُئل سهل التستري: ما يجب علينا لمَنْ غلب على بلادنا وهو إمام؟. قال: تُجيبه وتُؤدي إليه ما يُطالبك به من حقّ، وتنكر أفعاله ولا تنفر منه، وإذا ائتمنك على سرٍّ من أمر الدِّين لم تفشه.

والحاصلُ أن في هذا الزمان قَلَّ أن تجتمع الشروط في أحد، وإن اجتمعت فلا يمكن إقامته لغلبة الأهواء وكثرة الأسواء.

[حكم تعدد الإمام في زمن واحد]

وَنَصْبُ اثْنَيْنِ يَحْرُمُ فِي زَمَانٍ وَمَنْ مَعَهُ الْكَثِيرِ فَذَاكَ رَابِي

(ونصب) إمامَيْن (اثنين يحرم في زمان) واحد وبلد واحد بالإجماع.

لما رواهُ مُسلِم من قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخِرَ مِنْهُمَا». ولقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ

مِنْهُمَا»[١٤٨٦]. وَفِي رِوَايَةٍ: «فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ»[١٤٨٧].

وقتله محمول على ما إذا أصرَّ على الخلاف، ولم يمكن دفعه إلا به، كما قاله العلماء، ولأن ذلك يؤدي إلى الشقاق والفتن، ويفوّت مقصود الإمامة من اتّحاد كلمة أهل الإسلام، إلى غير ذلك.

ولا يُقال: إنه قد كان نبيَّان في زمن واحد وأكثر، فالإمامان أو أكثر أولى، لأنّا نقول: قد نهى الشارع عن ذلك وإن كان مُمكنًا، ثم مقتضى ما قاله بعض علمائنا من عدم جواز تعدُّده في مصر واحد. وكذا قول اللقاني في عصر واحد وبلد واحد أنه يجوز تعدُّده في مصرَيْن وبلدَيْن.

وفي "التمهيد": وأمّا نصب الإمامين في زمن واحد هل يجوز أم لا؟.

قال بعض الفقهاء: أنه لا يجوز، لأنه يقع الخلاف بين الأُمَّة على ما ذكرنا. وقال بعضهم: يجوز، إذا كانت بينهما مسافة بعيدة، بحيث لا يمكن الخلاف بين الأُمَّة. وقد صحح عدم الجواز.

وقال أبو المعالي: ذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين في طرفي العالَم، ثم قالوا: لو اتّفق عقد الإمامة لشخصين من غير علم ومُعاندة، نزل ذلك منزلة تزويج وليين امرأة واحدة من زوجين، من غير أن يشعر أحدهما بعقد الآخر.

قال: والذي عندي فيه أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد مُتضايق الخطط والمخاليف غير جائز، وقد حصل الإجماع عليه، فأمّا إذا بعُد المدى وتخلّل بين الإمامين شيوع النوى، فللاحتمال فيه مجال، وهو خارج عن القواعد.

وكان الأستاذ أبو إسحاق يجوّز ذلك في إقليمين مُتباعدين غاية التباعد،

(١٤٨٦) أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة والبيهقي.

(١٤٨٧) أخرجه مسلم وأحمد والبخاري في "تاريخه" وأبو داود والنسائي والطبراني.

كالأندلس وخراسان، لئلا يتعطّل حقوق الناس وأحكامهم.

أقولُ: والأحسن على الهيئة التي اختارها اللَّه تعالى في الملوك الآن، فإنه لو جوّز التعدُّد في كل مصر لأدَّى إلى فساد عظيم، ولو بالتباعد كما قال الأستاذ، لحصل بذلك اختلال جسيم.

ثم اختُلف في حال التعدُّد مَنْ الأولى بها؟.

فقال الحُجَّة الغزالي: فإن وُلِّي عدد موصوف بهذه الصفات، فالإمام مَنْ انعقدت له البيعة من الأكثر، والمُخالف باغٍ يجب ردّهُ إلى الانقياد إلى الحقّ.

وهذا معنى قول الناظم: (ومن معه الكثير) من المُبايعين (فذاك رابي) أي زائد مُستحق للإمامة. قال ابن الهمام: وكلام غيره من أهل السُّنَّة اعتبار السبق فقط، فالثاني يجب ردّهُ اهـ.

ويثبت ذلك بشاهدَيْن خلافًا للجبائي، وهذا إن عقد الجمهور للسابق وكان أهلاً لها، فإن بالعكس كان الثاني ناسخًا، كما في "شرح الجواهر". فإن استووا معًا أو لم يعلم، يبطل الجميع، ويعاد لأحدهما أو لغيره، كذا في "شرح الجواهر".

والقياس أن يبقى مَنْ معه الأكثر كما قالوا في إمامة الصلاة، وإلا فيُقرع بينهم، أو الخيار إلى القوم.

وَأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ مَنْ تَرَقَّى ... وَيَثْبُتُ عَقْدُهُ بِالِاسْتِنَابِ

(وأولى) أي أحقّ (بالإمامة) الكُبرى كالصُّغرى إذا استووا في الشروط، (من ترقى) في الفضل لقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَئِمَّتُكُمْ شُفَعَاؤُكُمْ فَانْظُرُوا بِمَنْ تَسْتَشْفِعُونَ»[١٤٨٨]. فإن وُلِّي المفضول مع وجوده صحَّت إمامته، لأن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل الأمر شورى في السِّتَّة، يُولّي أيهم كان، مع كونهم مُتفاضلين

(١٤٨٨) أخرجه البيهقي بلفظ: «اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ». وذكره الغزالي في "الإحياء".

للاتّفاق على أن عثمان وعلِيًّا أفضل من الأربعة.

[أسباب انعقاد الإمامة للإمام]

ثم لمَّا كان مَنْ استجمع الشرائط لا يصير إمامًا، بمجرد صلاحيته لها، كما دلَّ عليه قوله: نَصْبُ حُرٍّ إلخ، أخذَ يتكلَّم في أسباب انعقادها له، ولم يذكر المُتّفق عليه منها لوضوحه وهو نصّ اللَّه تعالى ونصّ رسوله، فالأوّل كقوله سبحانه: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾[١٤٨٩]. والثاني كالنصِّ على أبي بكر على القول به.

وإنما ذكرَ ما اختُلف فيه فقال: (ويثبت عقده) أي مُبايعته (بالاستناب) أي باستخلاف الأوَّل له، كما استخلف أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإجماع الصحابة على خلافته بذلك إجماع على صحة الاستخلاف.

وإنما جعلتُ هذا مُختَلَفًا فيه لقول اللقاني: الحقُّ أن نصب الإمام بنصّ الإمام السابق وتعيينه للإمامة فيه خلاف، والحقُّ اعتباره كما بسطتُ ذلك في "تلخيص التجريد"[١٤٩٠].

قال: وممّا يلحق بهذا القسم تعيين الإمام السابق جماعة، وجعله الاختيار لأهل الحلّ والعقد في واحد منها، كما فعل عمر والصحابة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. قاله القرطبي.

(١٤٨٩) سورة ص الآية ٢٦.

(١٤٩٠) تلخيص التجريد لعمدة المريد شرح جوهرة التوحيد لإبراهيم اللقاني.

كَــذَا جَمْــعٍ وَعَالِــمٍ ذِي ابْتِصَــارٍ وَنَتْبَــعُ أَمْــرَهُ إِلَّا بِغَــابِي

(كذا) من الوجوه المُختَلف فيها التي يثبت بها عقد الإمامة بيعة (جمع) غير معدود ولا محدود من العلماء، أو من أهل الرأي والتدبير، وهم أهل الحلّ والعقد، وهذا الوجه مُختار عند كافّة أهل السُّنَّة ماتريدية وأشعرية، بل والمعتزلة والخوارج والصالحية.

ولهذا لم يتوقّف أبو بكر إلى انتشار الأخبار في الأقطار.

(و) كما تقدَّم من الوجوه المُختلفة في انعقادها بيعة (عالم) من العلماء المشهورين (ذي ابتصار) أي صاحب رأي وبَصَارة، بشرط كونه بمشهد شهود لدفع الإنكار إن وقع، فإذا بايع انعقدت، فقد قال عمر لأبي عبيدة: ابسط يدك أبايعك، فقال له: أتقول هذا وأبو بكر حاضر؟، فبايع أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومضى على ذلك ولم ينكر عليه. وبايع عبد الرحمن بن عوف عثمان، فتبعه بقية أهل الشورى وغيرهم.

وعلَّل ذلك أيضًا بعضهم بأن البيعة عقد، يوجب أن لا يفتقر إلى عدد كسائر العقود، وهذا قول الأشعري.

وفي "شرح الجواهر": فكما ينعقد عقد النكاح بواحد من الأخوة، فكذا تنعقد بواحد من الجمهور هو الصحيح، ومن العلماء مَنْ اشترط اثنين ومنهم مَنْ شرط أربعة. ولفظ أبي المعالي: مَنْ انعقدت له الإمامة بعقد فقد لزمت، ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغيُّر أمر. قال: وهذا مجمع عليه اهـ.

وفي الإجماع نظرٌ ظاهرٌ لما تقدَّم من خلاف، وأيضًا فقد ذهب أكثر المعتزلة إلى اشتراط خمسة ممّن يصلح لها، أخذًا من جعل عمر الأمر شورى بين سِتَّة تبايع الخمسة منهم السادس.

أقولُ: والأحسن في الفتوى بهذه الأقوال أن يُفتي بما يقتضيه الحال منها، فإن

الكُلّ منها له دليل، ولكُلٍّ وجهة مكفية في التعويل.

[وجوب طاعة الإمام وعدم نكث بيعته]

(و) إذا انعقدت الإمامة لشخص (نتبع) نحن معاشر مَنْ أُقِيم علينا، أي نطيع وجوبًا (أمره) ونهيه في كل ما أمر أو نهى عنه (إلا بغابي) أي بغبي غير ظاهر، لمخالفته الشرع فلا نطعه فيه.

قال في "المسايرة": وتجب طاعة الإمام عادلاً كان أو جائرًا، إذا لم يخالف الشرع. وفي "خزانة الأكمل": ثم إذا وقعت البيعة من أهلّ الحل والعقد مع مَنْ صفته ما ذُكر، صار إمامًا يفترض طاعته.

وفي "شرح الجواهر": تجب طاعته فيما أباحه الدين، وهو ما يعود نفعه إلى العامّة، كعمارة دار الإسلام والمسلمين، فيما تناوله الكتاب والسُّنَّة والإجماع اهـ.

والأصلُ في هذا قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[١٤٩١]، إذ هم أمراء الحقّ العالمون العاملون. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»[١٤٩٢].

وفي البُخاري ومسلم وأبي داود والنسائي: «لَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». وفي الصحيح والسنن الأربعة: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، بِمَا لَمْ يُؤْمَر بِمَعْصِيَتِهِ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَتِهِ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». وأخرج أحمد والحاكم مرفوعًا: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ».

ولقد أجمع على هذا أهل السُّنَّة، خلافًا لبعض المعتزلة وعامّة الخوارج،

(١٤٩١) سورة النساء الآية ٥٩.

(١٤٩٢) أخرجه أحمد وأبو داود الطيالسي وابن سعد.

حيث ذهبوا إلى جواز مُنازعة الإمام الجائر.

وأما ما رواهُ أحمد: «لَا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللَّهَ» فلا يقول به العلماء، ولا شكّ أنه يجب إرشاده على مَن قدر أو توهّم.

ثم صريح ما مرَّ عن الحنفية: أنه تجب طاعته في المُباح لا المكروه والحرام، فإذا أمر بنحو صلاة وصوم عند نازلة، يجب أداؤها، كما ذهب إليه الشيخ بيري، وذكره في "حاشيته على الأشباه"، فتوقّف غيره غلط، كيف وقد نصُّوا في الجهاد على امتثال أمره في غير معصية، وصرَّحوا أن تصرُّفه مُقيّد بالمصلحة، وإن ما وافق الشرع منه نفذ، وما لا فلا.

وفي "هداية المريد": إن الطاعة للإمام وخلفائه ونوابه واجبة على جميع الرعايا، فلا يجوز مخالفتهم في أمر ولا نهي، من حيث كان ذلك ممّا لم يَنهَ الشرع عنه، بأن لم يكن معصية مجمعًا عليها.

ففي "نصيحة" العارف بالله تعالى سيدي أحمد زَرُّوق: يجب طاعة الإمام فيما يأمر به، إن لم يأمر بمُحرم مجمع عليه اهـ. فيدخل أمره بالمكروه في حكم الوجوب. وذكر الإمام ابن عرفة: أنه إن أمر بمباح وجب، وإن أمر بمكروه فقولان. قلتُ: الراجح حيث لم تكن الكراهة مُجمعًا عليها وجوب الامتثال. انتهى كلامه.

ثم على قول مشائخنا ينبغي أن تكون العبرة بمذهب المأمور، أو على مذهب الإمام على حسب اختلافهم في إمام الصلاة، والذي يترجّح عندي أنه في المُختَلَف فيه يجب أن يُطاع إن أدّى تركها على ضرر أعظم منه، وإلا فلا.

هذا وفيما رواهُ أبو داود: «سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبْغَضُونَ، يطلبون منكم ما لا يجب عليكم، فإذا سألوكم ذلك فأعطوهم ولا تسبوهم، ولتوفوا لهم». قال

الطرطوشي[١٤٩٣]: هذا حديث عظيم الموقع في هذا الباب، فندفع لهم ما طلبوه من الظلم ولا ننازعهم فيه، ونكف ألستنا عن سبهم اهـ.

ثم كما تجب طاعتهم ظاهرًا، كذلك تجب باطنًا، فمَنْ اقتصر على أحدهما عصى، ولهذا لمّا سألت الإمام أبا حنيفة ابنته عن الدم الخارج من بين الأسنان هل ينقض الوضوء؟، وكان قد منعه المنصور عن الإفتاء، فقال: سلي عمك حماد، فإن الخليفة منعني أن أفتي، ولم أكن ممّن يخون إمامه في الفتية.

وَلَم نَنْكُثْ عَلَيْهِ سِوَى بِكُفْرٍ   وَلَمْ يُعْزَلْ بِخُلْفٍ فِي الصَّوَابِ

(ولم ننكث عليه) أي ولم يجز لنا أن ننقض بيعته بأمره لنا بشيء من المعاصي، أو بإتيانه إيّاها، لما في "الصحيحين": «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». وفي مُسلِم: «مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ». وَفيهِ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

(سوى بكفر) تلّبس به، فتنكث عليه ظاهرًا وباطنًا، لأنه لم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا، وكذلك إن أمر به، ولا تجب طاعته فيه، إلا إذا خيف القتل بقرينة الحال، فيجوز إجراء كلمة الكفر باللسان من غير مُطابقة الجَنان لقولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[١٤٩٤].

أقولُ: وينبغي إلا أن يكون مُقتدًى به، فلا يجوز له ذلك، ومثله العارفون الصادقون.

(١٤٩٣) أبو بكر محمد بن الوليد المعروف بالطرطوشي أو ابن أبي رندقة. ولد ٤٥١هـ وتوفي ٥٢٠هـ. فقيه مالكي. له: سراج الملوك مختصر تفسير الثعالبي، وشرح لرسالة الشيخ ابن أبي زيد القيرواني، والكتاب الكبير في مسائل الخلاف، وكتاب الفتن كتاب الحوادث والبدع، وكتاب الذكر، وتحريم الاستمناء.

(١٤٩٤) سورة النحل الآية ١٠٦.

وفي "شرح المقاصد": ينحلّ عقد الإمامة بما يزول به مقصود الإمامة، كالردّة والعياذ بالله تعالى، والجنون المُطبِق، وصيرورة الإمام أسيرًا لا يُرجى خلاصه، وكذا بالمرض الذي يُنسه العلوم، وبالعمى والصمم والخرس، وكذا بخلعه نفسه لعجزه عن القيام بمصالح المسلمين، وإن لم يكن ظاهرًا بل استشعره من نفسه. وعليه يحمل خلع الحسن رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ نفسه. وأمّا خلعه نفسه بلا سبب ففيه خلاف، وكذا في انعزاله بالفسق، والأكثرون على أنه لا ينعزل.

وفيه أيضًا: ولا يجوز خلع الإمام بلا سبب، ولو خلعوه لم تنعقد إمامة مَنْ بعده وإن عزل نفسه، فإن كان لعجزه عن القيام بالأمر انعزل، وصار كموته، فينتقل الأمر إلى ولي العهد، وإلا فلا اهـ.

فعُلِم بهذا أنه لا يجوز النكث عليه، ولا عزله بغير الكفر ونحوه. ومِن لازِمه وجوب نصره وإعانته على مَنْ خرج عليه باغيًا، وإن كان أعدل منه حتى يتأكّد عدله، لأن كل مَنْ طلب هذا الأمر يظهر من نفسه الصلاح أوّلاً، فإذا تمكَّن رجع إلى حاله، ولذا قيل:

فلا تحكم بأوّل ما تراه ... فأوّل طالع فجر كذوب

[لا يعزل الإمام بالخلاف]

(و) إذا علِمَ ذلك فليعلم أنه (لم يعزل) بعزل الله له، أي لم ينعزل الإمام (بخلف) أي خلاف (في الصواب) أي في إصابة الحقّ، إمّا ظنًّا فلا كلام، وإمّا عمدًا فكذلك على قول الجمهور.

إلا إذا كان بطريق استحلال مُحرّم مُجمع عليه، أو معلوم حرمته بالضرورة، لأنه حينئذ كفر، والأوّل فسق، وهؤلاء ينعزل به كما تقدَّم، وهو المُختار من مذهب الشافعي وأبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وعن مُحمَّد روايتان. ويستحقّ العزل بالاتّفاق، كذا في "شرح المقاصد". قال اللقاني: وهو الأصح من مذهب مالك وعامّة المُتكلمين والمُحدثين.

ونصّ الإكمال جمهور أهل السُّنَّة من أهل الحديث والفقه والكلام أنه لا يخلع السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق، ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه. وزاد أبو حامد الغزالي في "إحيائه": وتضييق صدره هـ.

وقد نُقل خلافه أيضًا عن القرطبي، والحقُّ الأوَّل وعليه المُعوّل.

وَنَدْعُوا بِالْوُجُوبِ لَهُ بِصِدْقٍ ... لَعَلَّ اللَّهَ يَهْدِي لِلْمَآبِ

وإذا علِمَ أنه لا ينعزل بالجور، ولا يجوز الخروج عليه، فليعلم أنه لا يجوز الدعاء عليه، سيما جهرًا لما فيه من جلب الفتن، (و) لكن (ندعوا بالوجوب) علينا (له بصدق) في النية والإخلاص (لعل الله يهدي) أي يدلّه (للمآب) أي للرجوع إلى الحقِّ والصلاح.

قال ابن الهمام في "مسايرته": ويجب أن يُدعَى له ولا يجب الخروج عليه، كذا عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال اللقاني: ولا يجوز الدعاء على الأمراء جهرًا، لما يجلب من الفتن الشديدة كمُخالفتهم، بل المطلوب الدعاء لهم

بالإصلاح والاستغفار. نسأله سبحانه أن يُصلحنا وإيَّاهم.

تنبيه

المُختار عند الأئمة الأخيار كراهة إطلاق المُلك بضمِّ الميم على ما له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من استحقاق التصرُّف العامّ، وكذا ما للخُلفاء بعده، كما يُكره إطلاق المَلك بفتح الميم عليه وعليهم، لا على ما لغيرهم من الأنبياء صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، لقولِه تعالى في حقّ داود: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ﴾[١٤٩٥]، وفي حقّ سليمان: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا﴾[١٤٩٦].

[الاقتداء بالفاسق في الصلاة]

وَنَتَبِّعُ فِي الصَّلَاةِ لِذِي فُجُورٍ ... وَنَمْسَحُ خُفَّ بَلْ فَوْقَ الْجُرَابِ

ولمّا كان بعض المسائل الفقهية من أعظم شعار أهل السُّنَّة، وأرغم لرهط الرافضة وغيرهم، ذكرها العلماء في فنّ العقائد، فمنها ما قال الناظم:

(ونتبع) معاشر السُّنِّيين أي نقتدي (في الصلاة) فرضًا كانت أو واجبًا أو سُنَّة أو جنازة (لذي فجور) أي فسوق وظُلم وابتداع، ما لم يكن كفرًا، وإن كان مكروهًا بلا عذر، وذلك لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ برٍّ وَفَاجِرٍ»[١٤٩٧] الْحَدِيثَ. وعن أبي هريرة مرفوعًا: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ»[١٤٩٨].

(١٤٩٥) سورة ص الآية ٢٠.

(١٤٩٦) سورة ص الآية ٣٥.

(١٤٩٧) أخرجه الدارقطني في "سننه" والبيهقي.

(١٤٩٨) أخرجه أبو داود والبيهقي وابن عساكر.

ولأن علماء الأُمَّة كانوا يُصلُّون خلف الفسقة وأهل الأهواء والبدع، من غير نكير، فقد صلَّى غير واحد من الصحابة خلف مروان بن الحكم.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي "تَارِيخِهِ" عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَكَّاءِ قَالَ: «أَدْرَكْتُ عَشَرَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلُّهُمْ يُصَلِّي خَلْفَ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ».

وقال الملا علِيّ في "شرحه على الفقه الأكبر": فمَنْ ترك الجماعة خلف الإمام الفاجر، فهو مبتدع عند أكثر العلماء، والصحيح أنه يُصليها ولا يعيدها.

وكان ابن مسعود وغيره يُصلُّون خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وكان يشرب الخمر، حتى أنه صَلَّى بهم الصبح مرَّة أربعًا، ثم قال: أزيدكم؟، فقال له ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة.

وما نُقل عن بعضهم من المنع فمحمول على الكراهة، إذ لا كلام فيها. فإن قيل: الأحاديث والآثار دالّة على نفيها؟. قلتُ: هو كذلك عند عدم وجود غيره كما هو محملهما، وأمّا إذا وجد فيكره كما يدلّ عليه غير هذه الأحاديث، وبه يجمع بينهما، وهذا ربما يكون مُجمعًا عليه، والله أعلم.

ومنها أنه يجب أن يُصَلَّى على كل مؤمن مات ولو فاجرًا، لما في الحديث الأوّل: «وَصلُّوا خَلْفَ كُلِّ برٍّ وَفَاجِرٍ». لقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا وَرَاءَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»(١٤٩٩). وفي حديثٍ: «صَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ»(١٥٠٠). وفي أُخرَى: «لَا تَدْعُوا الصَّلَاةَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ».

(١٤٩٩) أخرجه الطبراني والدارقطني وتمام في "فوائده".

(١٥٠٠) أخرجه ابن ماجه والدارقطني في "سُننهما".

[جواز مسح الخف]

(و) منها أنَّا نعتقد أنه يجوز لنا أن (نمسح خف) أي الخُفَّيْن وما في معناهما بشروطهما المذكورة في كُتب الفقه، (بل) نمسح (فوق الجراب) أي الجورب الذي يلبس فوق الخُفّ، رُغمًا لأنف الرافضة وأمثالهم، لثبوت ذلك بالأحاديث المشهورة التي يجوز بها الزيادة على الكتاب.

ولذا قال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما قلتُ بالمسح على الخُفَّيْن حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار. وقال في "وصيته": نقِرُّ بأن المسح على الخُفَّيْن واجب للمقيم يومًا وليلة، وللمُسافر ثلاثة أيام ولياليها، لأن الحديث وردَ هكذا، فمَنْ أنكره فإنه يخشى عليه الكفر، لأنه قريب من الخبر المتواتر.

وقال الكرخي(١٥٠١): أخافُ الكفر على مَنْ لا يرى المسح على الخُفَّيْن، لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر. وقال الحسن البصري: أدركتُ سبعين نفرًا من الصحابة يرون المسح على الخُفَّيْن.

وبالجُملة فمُنكره ضالّ مُبتدع، حتى قال في "الخلاصة": ولا يُصَلَّى خلف مَنْ ينكر المسح على الخُفَّين.

كيف وقد سُئل أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن السُّنَّة والجماعة؟، فقال: أن تحب الشيخين، ولا تطعن في الختنين، وتمسح على الخُفَّيْن. وفي "المنتقى": سُئل أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن مذهب أهل السُّنَّة والجماعة؟، فقال: أن تُفضّل الشيخين، وتُحبّ الختنين، وترى المسح على الخُفَّيْن، وتُصَلِّي خلف كل بر وفاجر.

(١٥٠١) أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي البغدادي الحنفي، الفقيه الإمام الزاهد مُفتي العراق وشيخ الحنفية. له: المختصر في الفقه، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، ورسالة في الأصول.

[الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

بِعُـــرْفٍ مُنْكَـــرٍ تَـــأْمُرْ وَتَـــنْهَى   نَمِيمَـــةٌ غِيبَـــةٌ كُـــنْ فِي اجْتِنَـــابِ

(بِعُـرف) بضَمِّ العين لغة في المعروف الذي هو ضدّ المُنكر. كما في "القاموس". ومنه قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾[١٥٠٢]. (منكر) هو ضدّ المعروف لغةً، معطوف بحذف حرفه.

وفي "النهاية": المعروف: اسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله تعالى، والتقرُّب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع، ونهى عنه من المُحسّنات والمُقبّحات، وهو من الصفات الغالبة أيْ أمرٌ معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه، والمعروف النَّصَفَة وحُسن الصحبة مع الأهل، وغيرهم من الناس، والمُنكر ضدّ ذلك جميعه.

وفي "شرح الجواهر": فالمعروف: اسم لكل ما يستقرّ حُسنه في العقل، والمُنكر: اسم لكل فعل أنكره العقل، بمعنى أنه جهله، فلم يرض بأن يكون مجاورًا له، سواء كان استحسانه واستقباحه بواسطة الشرع، كما في الجائزات العقلية، أو بغير واسطة الشرع، كما في الواجبات العقلية، كالإحسان لمَنْ أحسن، والمستحيلات العقلية كقتل الإنسان من غير سابقة منه، والشرع لم يرد إلا كذلك.

(تأمر) مجزوم بلام الأمر المُقدّرة من الأمر، وهو طلب الفعل من الغير بالقول على سبيل الاستعلاء.

قال في "شرح الجواهر": ثم الأمر حقيقة لسانيّ، لكن يدخل الفعل فيه بطريق الدلالة، إذا لم يحصل المقصود باللساني.

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا، وَاضْرِبُوهُمْ

(١٥٠٢) سورة الأعراف الآية ١٩٩.

عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا»(١٥٠٣).

(وتنهى) مثله إلا أن جزمه مُقدّر على لغة، والأمر فيهما للافتراض، إذ هو الأصل ووجوبها شرعًا لا عقلاً خلافًا للمعتزلة، لقولِهِ تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾، إلى غيرها من الآيات. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»(١٥٠٤).

وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ يَبْعَثُ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»(١٥٠٥)، إلى غير ذلك مما لا يُحصر من السُّنَّة.

فإن قيل: ما الجواب عن قولِهِ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾(١٥٠٦) الآيَةَ، وقوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾(١٥٠٧). وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى لَا نَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا نَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟، قَالَ: إِذَا كَانَ الْبُخْلُ فِي خِيَارِكُمْ، وَإِذَا كَانَ الْحُكْمُ فِي رُذَّالِكُمْ، وَإِذَا كَانَ الِادِّهَانُ فِي كِبَارِكُمْ، وَإِذَا كَانَ الْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ»(١٥٠٨).

قلتُ: أجاب عن الأوَّل عامّة المُحققين من الفقهاء والمُفسّرين بما معناه: قوموا بما عليكم من الواجبات، ومن ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يضركم بعد ذلك عنادهم وإصرارهم، فهي مُستلزمة لوجوب ذلك، وعلى هذا صاحب "المدارك" والسعد والنووي وغيرهم.

(١٥٠٣) أخرجه أحمد والبخاري في "تاريخه" وابن أبي شيبة والخرائطي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي.

(١٥٠٤) أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه وأبو داود والنسائي وابن حبان وأبو نعيم والبيهقي.

(١٥٠٥) أخرجه الترمذي في "سننه" والبزار.

(١٥٠٦) سورة المائدة الآية ١٠٥. ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

(١٥٠٧) سورة البقرة الآية ٢٥٦.

(١٥٠٨) أخرجه العقيلي وابن أبي الدنيا والدارقطني

ودليلهم ما ثبت بأسانيد صحيحة عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾(١٥٠٩)، وَتَضَعُونَهَا غَيْرَ مَوْضِعِهَا وَلَا تَدْرُونَ مَا هِيَ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا مُنْكَرًا فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ»(١٥١٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيَسْتَعْمِلَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ، فَلَيَسُومُنَّكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ، ثُمَّ لَيَدْعُوا اللَّهَ خِيَارُكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ»(١٥١١).

وللآية تفاسير غير هذا وكلها غير مُسقطة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يعرف ذلك من طوال التفاسير، إلا إذا لم يفد وهو كذلك، كما سيأتي الكلام عليه، والحديث مثلها.

وأما آية الإكراه فمنسوخة بآية القتال، على أنه لا يسلم أن ذلك إكراه.

كيف وقد أجمعت الأُمَّة عليه إلا بعض الرافضة، فلهذا كان فرض كفاية، إن قام به البعض سقط عن الباقين، وإلا أثم الكل كما هو حُكمه، يدل على هذا قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾(١٥١٢)، والحديث الأوّل أيضًا.

والإجماع وقال الفاكهاني: فإذا نصب الإمام لذلك أحدًا تعيَّن عليه كما يتعيَّن بالقلب على كل أحد قدرَ أو لم يقدر. وقال ابن كسَّاب: ثم أنه قد يتعيَّن كما إذا كان في موضع لا يعلمه إلا هو، أو لا يتمكّن من إزالته إلا هو، كمَنْ يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف.

(١٥٠٩) سورة المائدة الآية ١٠٥.

(١٥١٠) أخرجه أحمد وعبد بن حميد وابن ماجه وأبو يعلى.

(١٥١١) أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا والبزار وابن عدي.

(١٥١٢) سورة آل عمران الآية ١٠٤.

أقولُ: وينبغي أن يكون كل ذلك مُتّفقًا عليه.

قال السعد: والمُراد بالمعروف الواجب، وبالمُنكر الحرام، ولذا بتُّوا القول بأنهما واجبان، مع القطع بأن الأمر بالمعروف المندوب ليس بواجب.

ونقل اللقاني فيه قولين عنهم. وأما عندنا فهو تابع لما يؤمر به، فإن كان فرضًا ففرض، أو واجبًا فواجب، أو سُنَّة فسُنَّة، أو مُستحبًا فمُستحب كما في "شرح الجواهر". وأزيد يكون مُحرمًا إن أدّى إلى إضرار عظيم بالغير، ومكروهًا إن اقتضى ضرارًا ضعيفًا للغير، ومثله النهي أيضًا.

ثم هما يُطلبان على الفور إجماعًا حتى قالوا: إن أمكنه أن يأمر بمعروفين معًا وجب عليه الجمع، نحو قوموا للصلاة، ويتكرران بحسب تكرار الدواعي. وقال بعض العلماء: إذا أمر ونهى مرَّة ثم رأى ذلك منه، فليس عليه إعادة الأمر والنهي، إلا إذا غلب على ظنّه أنه يقبله. لكن الصحيح وجوب الأمر والنهي كلما شاهد الداعي منه، كذا في "شرح الجواهر".

ثم على ما تقدَّم يُطلب النهي عن الصغائر التي لم يَصِرّ عليها، وإن كانت لا تزيل التقوى والولاية، وهو الظاهر خلافًا لما في "شرح الجواهر".

ثم هما على ثلاثة مراتب كما مرّ في الحديث: باليد، ثم اللسان، ثم القلب وهو أضعف الإيمان. واختُلف في معناه فقيل: أضعف شعبه وخصاله، أي أقلّ ثماره. وقيل: أضعف زمنه إذ لو كان إيمان أهل زمنه قويًّا لقدر على الأقوى. وقيل: هو أضعف أهل الإيمان، إذ لو كان قويًّا صلبًا لما اكتفى به.

والأحسن ما قاله اللقاني: المُراد من الإيمان في الحديث العمل على حدِّ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾(١٥١٣) أي صلاتكم لبيت المقدس، فلا يرد أن الساكت قد يكون أقوى الناس إيمانًا، فتدبَّرهُ.

(١٥١٣) سورة البقرة الآية ١٤٣.

ثـم ظـاهر الحـديث أن المراتـب تكـون فـي حـقّ كـل أحـد، وعليـه المالكيـة والشافعية وكثير من الحنفية.

وقال بعضهم: الأوّل للأمراء، والثاني للعُلماء، والثالث لعامّة المؤمنين.

وفي "السراج": والأمر بالمعروف باليد إلى الأمراء لقدرتهم، وباللسان إلى غيرهم. وفي "التجنيس": ولا يجوز لأحد من العوام أن يأمر بالمعروف على القاضي والمُفتي، أو العالم الذي اشتُهر علمه، لأنه إساءة في الأدب، أو لأنه ربما يرى هو في ذلك ضرورة، والعامّي لا يفهم ذلك اهـ.

أقولُ: وينبغي أن يقيّد هذا بالعلماء العامِلِين، لا كمن نرى من المُخربطين.

وفي "شرح الجواهر": والمُفتقر إلى الأمر ثلاث فرق: كفار ومبتدعة وفُساق، فيُؤمر الذِّمّيّ بالإيمان باللسان لا بالسيف والسنان، لأنَّا نهينا عن قتلهم، ويجوز ثبوت وجوب الأمر باللسان دون اليد لمُعارض، كما يجب على الولد أن يأمر والدَيْه باللسان لا باليد، لحرمته إيذائهما بما فوق ذلك، ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[(١٥١٤)]، مع قوله: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[(١٥١٥)]. وكذا يجب على الأماثل أن يأمروا السلطان باللسان دون اليد، فكان الاكتفاء باللسان في حقّ أهل الذِّمّة من هذا القبيل، ويُؤمر المُبتدعة باللسان ثم باليد، وكذا الفُساق اهـ.

وفيه أيضًا: وليس الأمر بالمعروف مُجرد التعليم، بل هو حمل على العمل والتعليم بطريق القهر والاستعلاء، لكن شُرع على التدريج بتقديم الأسهل ثم الترقي، فيُقدّم الأمر باللسان، فإذا لم ينفع فباليد، فالأمر باللسان يقدر عليه كل المؤمنين، وأما الأمر باليد فللأماثل والسادات.

ثم طلبهما يشمل كل مُكلف ذكرًا كان أو أنثى، حُرًّا كان أو عبدًا، عدلاً كان

(١٥١٤) سورة الإسراء الآية ٢٣.

(١٥١٥) سورة لقمان الآية ١٥.

أو فاسقًا، لعموم الأدلة النقلية وللإجماع، إلا في الفاسق، فعلى قول الجمهور منّا والمالكية والشافعية وغيرهم، حتى قالوا: يجب على مُتعاطي الكأس أن ينكر على الجُلّاس، لأن ذلك فرض، فلا يتركه بتركه فرضًا آخر، وإن استقبح منه ذلك، كما قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾(١٥١٦). وقال: ﴿تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾(١٥١٧)، وأنشد(١٥١٨):

وَغَيْرُ تَقِيٍّ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالتُّقَى ... طَبِيبٌ يُدَاوِي النَّاس وَهْوَ عَلِيلُ

ومنه قول بعضهم(١٥١٩):

لا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِيَ مِثْلَهُ ... عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ

[شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

ثم إنما يجب ذلك بشروط:

الأوّل: أن يكون عالمًا بما يأمر به وينهى عنه، فلا يحلّ لجاهل ذلك، إلا إذا كان من المعلوم ضرورة، فيستوي فيه الخاصّ والعامّ، وما كان بخلافه فليس ذلك إلا للعالِم به.

ثم هو إن كان مُتّفقًا عليه فيؤمر به أو ينهى عنه بلا خلاف، وإن مُختلفًا فيه فلا، إلا أن يعتقد على مذهبه التحريم أو الوجوب ونحوهما، فيطلب على مَنْ هو مثله، إذ كل يخاطب ويكلف بحسب اعتقاده، وهذا لم أره نصًّا، ولكن يؤخذ من مُقتضى القواعد، ويشهد له قول القرافي من المالكية: إذا رأينا مَنْ فعل شيئًا مُختَلفًا في تحريمه وتحليله، وهو يعتقد تحريمه أنكرنا عليه، لأنه مُنتهك للحرمة من جهة اعتقاده، وإن اعتقد تحليله لم ينكر عليه، لأنه ليس عاصيًا إلخ. وهو

(١٥١٦) سورة البقرة الآية ٤٤.
(١٥١٧) سورة الصف الآية ٢.
(١٥١٨) البيت لأبي الأسود الدؤلي ظالم بن عمرو الكناني المتوفى ٦٩هـ.
(١٥١٩) قيل: إن البيت لأبي الأسود الدؤلي. وقيل: للأخطل. وقيل: للطِّرِمَّاح. وقيل: لغيرهم.

حسن إلا أنه يقتضي وجوب الإنكار على مَنْ لم يعتقد التحريم وهو بعيد.

وقال شارح "الجواهر": وفي قوله منكر الفساد إشارة إلى أن ما يتوهم فساده، مع أنه غير منكر عقلاً وشرعًا لا ينهى عنه، فليس للإمام الحنفي أن ينهى عن مذاهب غير الحنفي مما يتوهمه فسادًا، وكذا الإمام الشَّفْعَوِيّ ليس له النهي عن مذاهب غيره مما يتوهمه فسادًا، لأن اختلاف المُجتهدين ليس منكرًا عقلاً ولا شرعًا، لأن أصحاب رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله كثر اختلافهم، ولم ينكر أحد على أحد بل سوّغوا الاجتهاد.

وقد نصُّوا في كتاب الذبائح وغيره على أنه يحاجج الحنفي الشافعي، فمُقتضى ذلك وجوب الإنكار عليهم، إلا أن يحمل على ما قاله بعضهم، من أنه إذا كان وجه الخلاف ضعيفًا جدًّا.

كما قال في "المحيط"(١٥٢٠): من أن للحنفي أن يحتسب على الشافعي في أكل الضبع، ومتروك التسمية عمدًا، وللشافعي أن يحتسب على الحنفي في شرب المثلث، والنكاح بلا ولي، وينبغي أن يأمره بالخروج من الخلاف، إذا لم يؤدي إلى اختلال بشيء مما يطلب في مذهبه، وعلى نحو هذا نصّ بعض المالكية والشافعية.

الثاني: أن لا يؤدي ذلك إلى الفتنة كما عُلم من الحديث، كذا في "مرقاة المفاتيح".

وقال في "الجواهر" قبل قوله: وقد ألبستُ للتوحيد نظمًا: قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾(١٥٢١)، فمن أمكن الأمر بالمعروف بحيث لا يصل إليه

(١٥٢٠) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد البخاري الحنفي المتوفى ٦١٦هـ.

(١٥٢١) سورة الحج الآية ٤١.

أذًى في نفسه أو عرضه أو ماله، فهو مُمكّن في الأرض، والوجوب مُتعلّق به، فإن كان لا يتوصّل إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بالأذى قبل ذلك، أو يغلب على ظنّه وقوع ذلك، سقط عنه الوجوب، والإنكار حينئذ جائز.

وقال في "الملتقطات"(١٥٢٢): والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة، لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، فإن خاف رجلاً أنه لو أمر بالمعروف قُتِل وسعه تركه، ولو لم يترك حتى قُتِل كان مأجورًا اهـ.

وظاهر ما نُقل أن المضرة اللاحقة ولو كانت أقلّ منهما، جاز تركهما بلا فرق بينه وبين غيره، بل هو أولى.

قال الرملي الشافعي في باب الجهاد: وشرط وجوب الأمر بالمعروف أن يأمن على نفسه وعرضه وماله، وإن قلّ كما شمله كلامهم، بل وعرضه كما هو ظاهر، وعلى غيره بأن لا يخاف مفسدة أكبر من مفسدة المنكر الواقع، ويحرم مع الخوف على الغير، ويُسنّ مع الخوف على النفس اهـ. ونظر في قوله: وعرضه ابن كسَّاب، وكلام المالكية المُختار مُطابق لقول الرملي، وعليه فالمساواة كذلك.

الثالث: أن يغلب على الظنّ أنه ينتج أمرًا أو نهيًا. قال الملا علي: فإن ظنّ أنه لا يقبل فيستحسن إظهارًا لشِعار الإسلام.

وفي "جامع الفتاوى"(١٥٢٣): رجل رأى على ثوب إنسان نجاسة أكثر من قدر الدرهم، إن وقع في قلبه أنه لو أخبره بذلك يغسله لم يسعه أن لا يخبره، لأن الإخبار مفيد، وإن وقع في قلبه أنه لو أخبره لا يلتفت إلى كلامه، كان في سعة أن لا يخبر، لأن الإخبار لا يفيد. قال مشائخنا: الأمر بالمعروف على هذا، لأنه إن كان عَلِم أنهم يمتنعون يجب عليه، وإلا فلا اهـ.

(١٥٢٢) الملتقطات في المسائل الواقعات لمسعود بن شجاع الأموي الحنفي المتوفى ٥٩٩هـ.

(١٥٢٣) الفتاوى الولوالجية لأبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة الوَلْوَالِجِي المتوفى ٥٤٠هـ.

وعلى هذا المالكية كما قال القرافي وغيره. والذي في كلام السعد والأَمْدِيّ: أنهما لا يسقطان إلا بالقطع بعدم الإفادة. وعلى قول النووي لا مطلقًا. وعلى هذا فالشرط الأوَّل عدمه يوجب التحريم، والثاني إن أضرّ بالغير فكذلك، وإلا فمندوب كالثالث.

ولا يشترط التلبُّس بترك المعروف أو بفعل المنهي، فيأمر وينهى مَنْ أراد القدوم عليهما، ويعرَّف مَنْ لا يعرف، ولا يتوقّف على إذن الإمام إلا إذا انتهى إلى نصب قتال ونحوه.

ويتعيَّن على الحاكم آكد من غيره، وينبغي لمُتولّي ذلك أن يترفّق، إِذْ به يتوصّل إلى المطلوب غالبًا بخلاف العنف. ولذا قال تعالى لموسى وهارون عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا﴾[١٥٢٤]. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَمَرَ مُسْلِمًا بِمَعْرُوفٍ، فَلْيَكُنْ أَمْرُهُ كَذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ»[١٥٢٥]. وقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ وعظ أخاه سرًّا فقد نصحه وزانه، ومَنْ وعظه علانية فقد فضحه وشانه.

فيكون ذلك كما قال النووي: ويجوز للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وكُلّ مُؤدِّب، أن يقول لمَنْ يخاطبه في ذلك الأمر: ويلك، أو يا ضعيف الحال، أو يا قليل النظر لنفسك، أو يا ظالمًا لنفسه، أو ما أشبه ذلك، بحيث لا يتجاوز إلى الكذب، ولا يكون فيه لفظ قذف، لا صريحًا ولا كنايةَ ولا تعريضًا، ولو كان صادقًا في ذلك، وإنما يجوز ما قدَّمناه، ويكون الغرض منه التأديب والزجر، ليكون أوقع في النفس اهـ.

وهو لا يُنافي قول الملا في "المرقاة": ثم اعلَمْ أنه إذا كان المنكر حرامًا وجب الزجر فيه، وإن كان مكروهًا يندب، وإن كان فاسقًا فيقول مع الحياء لمثله:

(١٥٢٤) سورة طه الآية ٤٤.

(١٥٢٥) ذكره القرافي في "الفروق".

صل فإني قد غلبتني الشهوة وتركتها، وفعلت ما أهلك به، فلا تهلك مثل ما هلكت، ونحو ذلك.

ثم لا يجوز أن يكسر شيئًا من آلات اللَّهو، إذا أمكن الانتفاع بها في غيره على قول أبي حنيفة، وقال: لا تكسر. واختاره البعض للفتوى. وليس له التجسُّس والبحث واقتحام الدُّور بالظنّ، إلا إذا أُخبر بحرمة تفوت، مثل أن يُقال له: فلان خلا بفلان ليقتله، ونحوه.

وقال في "الوجيز": ومَنْ أظهر الفسق في داره، ينبغي للإمام أن يتقدّم إليه، فإن كفّ عنه لم يتعرّض له، وإن لم يكفّ عنه فإن شاء حبسه، وإن شاء أدبَّه، وإن شاء أزعجه من داره. وإذا سمع من دار مزاميرًا و معازفَ فلا بأس بالدخول عليهم بغير إذنهم اهـ.

وفي "القنية"[١٥٢٦]: ويجوز الدخول على أهل الملاهي بغير إذنهم للمنع، لأنه فرض اهـ.

أقولُ: هذا إذا لم يمتنع بنهيه من خارج. وتمام تعريفهما يُطلب في مظانه.

[تحريم النميمة]

(نميمة) غير مُنوّنة للضرورة. في "القاموس": النَّمُّ: التَّوْرِيشُ والإِغْراء، ورَفْعُ الْحَدِيثِ إشاعَة لَهُ وَإِفْسَادًا، وتَزْيينُ الكلام بِالكَذبِ، يَنِمُّ ويَنُمُّ، فهو نَمُومٌ ونَمَّامٌ ومِنَمٌّ كمِجَنِّ، ونَمَّ، مِن قَوْمٍ نَمِّينَ وأَنِمَّاءَ كَذَا ونُمٍّ، وهي نَمَّةٌ، والنَّميمةُ الاسْمُ.

وزاد غيره: والاسم النميم أيضًا كما قال تعالى: ﴿مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾[١٥٢٧]. وقيل: هو اسم جنس واحده نَمِم ونَمِمة كنَمِر ونَمِرة. وقال أبو عبيدة في "غريبه": نَمَيَّت

(١٥٢٦) قنية المنية على مذهب أبي حنيفة لأبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى ٦٥٨هـ.

(١٥٢٧) سورة القلم الآية ١١.

الحَدِيث بالشديد في الشرِّ، ونَمَيْت بالتخفيف في الخير.

وفي "مجمع الغرائب"(١٥٢٨): النَّمَّام: الساعي بين الناس بالشرِّ.

وفي "النهاية": القَتَّاتُ هُوَ: النَّمَّام. يُقَالُ: قَتَّ الْحَدِيث يَقُتُّه إِذَا زَوَّرَهُ وهَيَّأه وسَوّاه. وَقِيلَ: النَّمَّام: هُو الَّذِي يَكُونُ مَعَ القَوم يَتحدّثون فيَنِمُّ عَلَيْهِمْ. والقَتَّات: هُو الَّذِي يَتَسَمَّع عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ اهـ.

وعرَّفها العلماء بأنها: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على وجه الإفساد بينهم. وقال الإمام أبو حامد الغزاليّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: النميمة إنما تُطلق في الغالب على مَنْ ينمّ قول الغير إلى المقول، كقوله: فُلان يقول فيك كذا، وليست النميمة مخصوصة بذلك، بل حدّها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو ثالث، وسواء كان الكشف بالقول أو الكتابة أو الرمز أو الإيماء أو نحوها، وسواء كان المنقول من الأقوال أو الأعمال، وسواء كان عيبًا أو غيره. قال النووي بعد نقله ذلك: فحقيقةُ النميمة إفشاء السِرّ، وهتك الستر عمّا يُكره كشفه.

ثم الظاهر كما قال ابن حجر الهيثمي: وإن سُلّم للغزالي تسمية كل ذلك نميمة لا يكون جميعه كبيرة، إذ هو نفسه شرط في الغيبة كونه عيبًا ونقصًا، حيث قال: فإن كان ما ينمّ به نقصًا وعيبًا في المحكي عنه فهو غيبة، وإذا لم يكن غيبة إلا بذلك فالنميمة أولى.

ثم هي مُحرّمة إجماعًا واتّفقت المذاهب على أنها كبيرة لقولِهِ تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾، ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾(١٥٢٩). وفي "الصحيحين": عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ». وفي رواية لمُسلِم: «قَتَّاتٌ». والمعنى: مع

(١٥٢٨) مجمع الغرائب ومنبع الرغائب لأبي الحسين عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي.
(١٥٢٩) سورة الهمزة الآية ١.

الفائزين.

وفيهما أيضًا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ». زادَ في رواية البُخاري: «بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ». قال النووي: قال العلماء: معنى «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» أي كبير في زعمهما، أو كبير تركه عليهما اهـ.

وقد لا تحرم إذا كانت لمصلحة، كما نصّ عليه ابن المَلَك منّا والنووي، بل قد تجب أو تستحب بحسب اختلاف الحال، كأن يخبر بإنسان يريد الفتك به أو بأهله أو ماله، أو أخبر الإمام أو مَنْ له ولاية بأن إنسانًا يفسد، أو يسعى بما فيه مفسدة، ويقبل المنقول إليه قوله، بل ربما يجب الكشف عنه.

وإذا عُلِم حرمتها وتغليظها فليكُنْ الشخص كما قال النووي: وينبغي للإنسان أن يسكت عن كل ما رآه من أحوال الناس، إلا ما كان في حكايته فائدة لمسلم، أو دفع معصية، وإذا رآه يخفي مال نفسه فذكره فهو نميمة.

قال: وكل مَنْ حُملت إليه نميمة، وقيل له: قال فيك فُلان كذا، لزمه سِتَّة أمور: الأوَّل: أن لا يصدّقه لأن النمَّام فاسق، وهو مردود الخبر. الثاني: أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله. الثالث: أن يبغضه في اللَّه فإنه بغيض عند اللَّه، والبغض في اللَّه واجب. الرابع: أن لا يظنّ بالمنقول عنه السوء لقول اللَّه تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ﴾(١٥٣٠). الخامس: أن لا يحملك ما حُكي لك على التجسُّس والبحث عن تحقيق ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾(١٥٣١). السادس: أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمَّام عنه، فلا يحكي نميمته.

(١٥٣٠) سورة الحجرات الآية ١٢.

(١٥٣١) سورة الحجرات الآية ١٢.

وقد قال: إن رجلاً ذكر لعمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلاً بشيء، فقال عمر: إن شئت نظرنا في أمرك، فإن كنت كاذبًا فأنت من أهل هذه الآية: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[١٥٣٢]، وإن كنت صادقًا فأنت من أهل هذه الآية: ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾، وإن شئت عفونا عنك، قال: العفو يا أمير المؤمنين، لا أعود إليه أبدًا.

ورفع إنسان رقعة إلى الصاحب بن عباد يحثّه على أخذ مال يتيم، وكان مالاً كثيرًا، فكتب على ظهرها: النميمة قبيحة وإن كانت صحيحة، والميت رحمه الله، واليتيم جبره الله، والمال ثمَّرهُ الله، والساعي لعنه الله اهـ.

وقوله: فاسق أي بالإجماع، كما في "الزواجر"[١٥٣٣]، والآية ناصّة عليه.

وحُكي أن سليمان بن عبد الملك عاتب مَنْ نمَّ عليه عنده بحضرة الزهري، فأنكر الرجل، فقال له: مَنْ أخبرني صادق، فقال الزهري: النمّام لا يكون صادقًا، فقال له سليمان: صدقت، اذهب أيها الرجل بسلام.

ومن كلامهم: مَنْ نَمَّ لَك نَمَّ عَلَيْكَ. وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النَّمَّامَ يَنْبَغِي أَنْ يُبْغَضَ وَلَا يُؤْتَمَنَ وَلَا يُوَاثَق بِصَدَاقَتِهِ، وَكَيْفَ لَا يُبْغَضُ وَهُوَ لَا يَنْفَكُّ عَنْ الْكَذِبِ وَالْغِيبَةِ وَالْغِلِّ وَالْحَسَدِ وَالْإِفْسَادِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْخَدِيعَةِ، وَهُوَ مِمَّنْ سَعَى فِي قَطْعِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ. كما في "الزواجر".

أقولُ: وأين هذا من حال مَنْ يراه صديقًا له كأمثالنا، ولكن لا عبرة بنا، لأننا من همج الهمج.

(١٥٣٢) سورة الحجرات الآية ٦.

(١٥٣٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري المتوفى ٩٧٤هـ.

[تحريم الغيبة]

(غيبة) بكسر أوّله وسكون ثانيه: مِنْ غَابَهُ أَيْ عَابَهُ، وَذَكره بِمَا فِيهِ مِنَ السُّوءِ، كَاغْتَابَهُ، كما في "القاموس".

وفي الحديثِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟، قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ»[(١٥٣٤)].

وقد نقل الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إجماع المسلمين، على أن الغيبة ذكرك غيرك بما يكره.

ولذا قال في "الضياء المعنوي"[(١٥٣٥)] وفقًا لقول النووي وغيره: والغيبة هي كل ما أفهمت به غيرك نقصان مُسلم بما فيه بما يكره، سواء كان في بدنه أو دينه أو دنياه أو خَلْقه أو خُلُقه أو والده أو ولده أو زوجته أو خادمه أو لباسه أو دابته أو ماله أو حركاته، أو في شيء ممّا يتعلّق به، تلفّظتَ بذلك أو كنيّتَ أو أشرتَ أو لوّحتَ اهـ.

إلى غير ذلك كالمُحاكاة لأفعاله وأحواله. قال الغزالي: هو أعظم من الغيبة، أي لأنه أبلغ في التصوير والتفهيم، ونكْيّ للقلب، كما قال ابن علان. وكأن يقول المُؤلِّف في كتابه: قال فُلان كذا وكذا، ويُعيّنه مريدًا تنقيصه لإظهار غلطه للغير، وبيان ضعفه، أو لم يُعيّنه وكقوله: فعل كذا بعض الناس أو العلماء أو الزُّهّاد أو بعض مَنْ مرَّ بنا اليوم أو بعض مَنْ رأيناه، إذا كان يفهمه المُخاطب، كما قال النووي.

(١٥٣٤) أخرجه مسلم والبخاري في "الأدب المفرد" وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والبيهقي.

(١٥٣٥) الضياء المعنوي على مقدمة الغزنوي لمحمد بن أحمد الغمري المكي الحنفي المشهور بابن الضياء المتوفى ٨٥٤هـ.

وهو مُشكل مع كونه تحرم عليه في الخلوة وبالقلب، كما قال اللقاني، وكتعريض بعض المُتَفَقِّهين والمُتَعَبِّدين، إذا قيل لأحدهم: كيف حال فلان؟، فيقول: اللّٰه يصلحنا، اللّٰه يغفر لنا، اللّٰه يصلحه، نسأل اللّٰه العافية، نحمد اللّٰه الذي لم يبتلينا بالدخول على الظلمة، أو قد ابتلي بما ابتلينا به، أو ما له حيلة فيه، كلنا نفعله، فهذا أو نحوه كله من أنواعها.

نعم إن كان ذلك لأجل الاهتمام بشأنه، فلا يكون غيبة، كما ذكره علماؤنا شروحًا وفتاوى، وعبارتهم في ذلك: رجل ذكر مَسَاوئ أخيه على وجه الاهتمام لا بأس به، لأن هذا ليس بغيبة، إنما الغيبة أن يذكر ذلك مُريدًا به السبّ والبغض، كذا في "الظهيرية"[١٥٣٦].

وهذا حقٌّ وعليه أولياء اللّٰه تعالى، فغالب ما يجري منهم في هذا الباب من هذا القبيل، وهذا في حقّ مَنْ يعرفه، ربما يكون أفضل من طاعات غيره، لأن اللّٰه سبحانه يتوب على ذاك بسبب اهتمام الولِيّ له، ولكن لا تظهر حقيقة ذلك إلا لأربابه.

فشروط الغيبة المُحرّمة أن تكون بمكروه، وأن لا يهتم بشأنه، وأن لا يكون مجهولاً، ثم على ما مرَّ من التعاريف تشمل الغيبة والحضور. وفي "الخادم"[١٥٣٧] للزركشي: من المهم ضابط الغيبة، هل هي ذكر المساوئ في الغيبة كما يقتضيه اسمها أو لا؟، فرق بين الغيبة والحضور، وقد دارَ السؤال بين جماعة.

ثم رأيتُ ابن فُورَك ذكر في "مشكل القرآن" في تفسير سورة الحجرات ضابطًا حسنًا فقال: الغيبة ذكر العيب بظهر الغيب. وكذا قال سليم الرَّازِيّ[١٥٣٨] في

(١٥٣٦) الفتاوى الظهيرية لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري المتوفى ٦١٩هـ.
(١٥٣٧) خادم الرافعي والروضة لبدر الدين أبي عبداللّٰه محمد بن عبداللّٰه بن بهادر الزركشي المتوفى سنة٧٩٤هـ.
(١٥٣٨) أبو الفتح سُلَيم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي، أحد رواة الحديث النبوي، فقيه ومُحدث شافعي. له: تفسير ضياء القلوب، وعوالي مالك رواية سليم الرازي. وتوفي سنة ٤٤٧هـ.

"تفسيره": الغيبة أن يُذكر الإنسان من خلفه بسوء وإن كان فيه اهـ. وفي "المحكم"(١٥٣٩): لا يكون إلا من ورائه اهـ.

وبفرض اختصاص مفهوم الغيبة بذكر العيب في الغيبة، فذكره في الحضور حرام، بل شديد الحرمة لما فيه من الإيذاء مع مزيد النكاية إذا واجهه بما ذكره، والله أعلم. كذا في "شرح الأذكار"(١٥٤٠).

ومثل ما مرَّ عن بعض المالكية، ولا يحضرني الآن شيء عن الحنفية.

ثم هي مُحرّمة بالإجماع، وفي كونها كبيرة نزاع، فعدّها الجمهور منّا كبيرة، واختار البعض أنها صغيرة لعموم البلوى. وذهبَ المالكية جميعًا وكثير من الشافعية إلى كونها كبيرة، وهو مُختار ابن حجر في "الزواجر"، لكنها تختلف عَظَمًا، ورجّحه ابن عَلَّان والدلائل تساعده.

وذهب الغزالي وصاحب "العدة"(١٥٤١) منهم إلى أنها من الصغائر، وقال به الرافعي ومَنْ وافقه، وجزم ابن حجر في "شرح الشمائل"(١٥٤٢) بأن غيبة حامل القرآن والعالم كبيرة، وغيبة غيرهما صغيرة. وذكر بعضهم أنه المُعتمد في المذاهب.

قال اللقاني: ولم يشهد للتفرقة كتاب ولا سُنَّة، وإنما روعي فيها حرمة المُغتاب، وقال بنحوه ابن عَلَّان. ودليلهما قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾(١٥٤٣).

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي

(١٥٣٩) المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي المعروف بابن سِيدَه المتوفى ٤٥٨هـ.

(١٥٤٠) شرح الأذكار "الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية" لمحمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى ١٠٥٧هـ.

(١٥٤١) صاحب العدة هو أبو المكارم الروياني.

(١٥٤٢) أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري المتوفى ٩٧٤هـ.

(١٥٤٣) سورة الحجرات الآية ١٢.

خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنىً فِي حَجَّةِ الوِدَاعِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» الْحَدِيث.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ بَعْضُ الرُّوَاة: تَعْنِي قَصِيرَةً. فَقَالَ: لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَ بِهَا الْبَحْرُ لَمَزَجَتْهُ. وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا»(١٥٤٤).

قال النووي: مَزَجَتْهُ: أي خالطته مخالطة يتغيّر بها طعمه أو ريحه، لشدّة نتنها وقبحها، وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة أو أعظمها، وما أعلم شيئًا من الأحاديث يبلغ في الذمّ لها هذا المبلغ، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾(١٥٤٥).

وقريب منه ما قال الملا في "مرقاة المفاتيح": وَقَدْ جَاءَ فِي أَحَادِيثَ: «إِنَّ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً بِالْأُمِّ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، أَهْوَنُ مِنْ عِرْضِ مُسْلِمٍ». وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ، يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»(١٥٤٦). إلى غير ذلك من الأحاديث.

ثم الغيبة بالقلب كهي باللسان، فكما يحرم تحديث الغير بمساوئ الغير كذلك يحرم تحديث نفسه بها وإساءة الظنّ، لقولِهِ تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ﴾. وفي الحديثِ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»(١٥٤٧).

(١٥٤٤) أخرجه أبو داود والخرائطي والبيهقي والبغوي.

(١٥٤٥) سورة النجم الآيتين ٣و٤.

(١٥٤٦) أخرجه أحمد وأبو داود وابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي والخطيب والديلمي.

(١٥٤٧) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد ومالك وأبو داود والترمذي والبزار والطبراني والبيهقي.

والسُّنَّة فيه كثيرة.

والمُراد عزم القلب مع الحُكم بذلك، وأما ما يخطر ويتردّد من غيره فلا مؤاخذة به كما مرَّ، وكذلك عند علامة السوء كما في "خزانة الأكمل".

وكما يَحرم ذكرها يحرم سماعها وإقراؤها، إذ الساكت شريكه. وفي خبر: «الْمُسْتَمِعُ أَحَدُ الْمُغْتَابِينَ»[١٥٤٨]، فيجب النهي عليه بمراتبه إن قدر، وكذا بقطع كلامها وبقلبه ومفارقته، وإن لم يقدر وإن لم تمكنه المفارقة وعجز، أو لم يقبل نهيه، لا يُصغي إليها ويشتغل بغيرها من ذكر ونحوه، كي لا يسمع، فإن سمع مع ذلك لا يضرّه، ومتى تمكّن من فراقه فارقه، وإن كان ظاهره كراهتها وباطنه يشتهيها فهو نفاق، كما قال الغزالي.

وينبغي ردّها لقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١٥٤٩]. إلى غير ذلك من الأخبار.

فإن كان المُغتاب شيخه أو ولده أو مَنْ له عليه حقّ، أو من أهل الفضل والصلاح، تأكّد الاعتناء بذلك.

وإذا علِمتَ حُرمة النميمة والغيبة فـ(كن) أيها المُكلف (في اجتناب) لهما قولاً وفعلاً وسماعًا ونقلاً واعتقادًا وعملاً، والأمر للوجوب إلا في أماكن مُستثناة فقد تُباح أو تُندب، أو تجب فيها بحسب المقتضى، إذ للوسائل حكم المقاصد كما هو مُقرّر في القواعد.

(١٥٤٨) قال العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء": أخرجه الطبراني.

(١٥٤٩) أخرجه أحمد والترمذي وعبد بن حميد والدراقطني وأبو نعيم والبيهقي.

[الأسباب المبيحة للغيبة]

والمُجوّز لها غرض صحيح لا يتوصّل إليه إلا بها كما قالوا، والأحوال المُبيحة لذلك سِتّة كما قال الغزالي وغيره. قال النووي: ودلائلها ظاهرة من الأحاديث الصحيحة المشهورة، وأكثرها هذه الأسباب مُجمع عليها اهـ.

ولم يذكرها علماؤنا كذلك ولكن تؤخذ من كلامهم من أماكن مُتفرّقة، فنذكر ذلك بحسب إرادة الله تعالى.

الأوّل: منها التظلُّم فيجوز للمظلوم إظهار ظلمه لمَنْ يقدر على إنصافه من الظالم، سلطان كان أو غيره، لكن بقدر الحاجة فيقول: إن فُلانًا ظلمني وفعل بي كذا وكذا، وآخذ لي كذا ونحوه. وهذا يظهر أن يكون مُتّفقًا عليه، إذ لم يكن ذلك إلا به، والضرورات تُبيح المحظورات.

الثاني: الاستعانة على تغيير المُنكر، فيقول لمَنْ يقدر عليه: فُلان يعمل كذا، فأعنّي على زجره، بشرط أن يقصد ذلك فقط، إذ ما أُبيح للضرورة يتقدّر بقدرها، وهذا يؤخذ من قول "الظهيرية" و"الخانية"[١٥٥٠] وغيرهما، وإن علم السلطان ليزجره فلا بأس به، وأيضًا هو قولهم: ما لا يتمّ الواجب إلا به يكون واجبًا، وإزالة المُنكر من الواجبات.

الثالث: الاستفتاء بأن يقول للمُفتي: ظلمني أبي أو أخي أو فُلان أو زوجتي تفعل كذا أو نحوه، فما طريق الخلاص وهل له ذلك؟ ونحوه. وهذا أيضًا مُتّفق عليه بحسب الظاهر، وأصله حديث هند وقولها: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ»[١٥٥١]، ولم ينهها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والأحوط عدم تعيينه، فيقول: ما تقول في رجل أو زوج أو زوجة ونحوه، وإن كان الأوّل جائز.

(١٥٥٠) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان "الفتاوى الخانية" لفخر الدين حسن بن منصور الحنفي المعروف بقاضيخان الأُوزْجَنديّ الفَرْغانيّ المتوفى ٥٩٢هـ.

(١٥٥١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه وأبو داود والنسائي وابن حبان والطبراني والبيهقي.

الرابع: التحذير من شرِّهِ ونصح المُسلم بذلك، وهذا قد صرَّح به مشائخنا كثيرًا شروحًا وفتاوى، وتفاريعه كثيرة:

منها: جرح مَنْ هو مجروح من الرواة والشهود، وهو جائز أو واجب بإجماع المسلمين، ولكن بشرط خُلوص النية، فالمُحدّث يذكر ذلك ولو لم يُسأل، ولم يعلم الناقل بعينه، لكن بقدر حاجته لا يتجاوز، والمُزكّي للشهود كذلك، فلا يجوز أن يذكر ذلك عند غير الحاكم أو رسوله.

ومنها: إذا استشارك إنسان في معاملته لغيره، فيجب عليك أن تعلمه بما تعلمه منه، فإن كان يكفي قولك له: لا تصلح لك معاملته، أو لا تفعل أو نحو ذلك، لم تجز الزيادة، وإلا جازت بقدر الضرورة.

ومنها: إذا رأيت شخصًا يشتري عبدًا معيبًا أو غيره، فعليك أن تُبيّن ذلك للمُشتري إن لم يعلم به.

ومنها: إذا رأيت مُتفقّهًا يتردّد إلى فاسق أو مُبتدع لأخذ العلم وخفت ضرره، فعليك أن تنصحه ببيان حاله قاصدًا ذلك فقط، واحذر تلبيس الشيطان.

ومنها: إشهار فساد كُتُب المُبتدعة وتآليفهم المُضلّة، وإظهار عيبها، وبيان حال أهلها بطريق الواقع لا الزيادة.

ومنها: أن يُبيّن حال مَنْ عنده وظيفة مُخلّاً بها لعدم صلاحه لها، أو فسقه أو نحو ذلك لمَنْ له ولاية عليه ليزيله أو يرشده، أو يعامله بمقتضى حاله أو غير ذلك، لكن بشرط الإخلاص لله تعالى، لا أن يتسبّب في جذب ذلك إليه، كما عليه عمل غالب الناس اليوم.

الخامس: التعريف فتعريف المعروف بلقب ولو دنِيّ، كالأعمش والأعرج والأصم والأعمى والأبكم والأحول والأفطس وغيرهم، لكن لا بطريق التنقيص، وإن أمكن بغيره فهو أولى. وقال اللقاني: وقيل: بل يجب كما فعل بعضهم بين ما

يكرهه المُلقّب وما لا يكرهه اهـ. وهو حسنٌ جدًّا.

السادس: كونه مُجاهرًا بفسقه أو بدعته، كالمُجاهر بشرب الخمر، ومُصادرة الناس، والمكّاس وجابي الأموال ظلمًا، ومُتولّي الأمور الباطلة ونحو ذلك، ويجوز ذكره بما يُجاهر به.

وهذا ذكره علماؤنا كثيرًا شروحًا وفتاوى، فمن ذلك ما في "الحاوي المقدسي"(١٥٥٢): ومَنْ أعلن بفسقه أو ظلمه لا بأس بغيبته تحذيرًا وتنبيهًا للفاعل. وفي "البحر العميق"(١٥٥٣): وإن اغتاب فاسقًا مُعلنًا بفسقه أو صاحب بدعة، فهو مأجور لأنهم يُحذّرون منه إذا عرفوا حاله اهـ.

وفي "التمهيد": وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا غِيبَةَ لَهُمُ: الْفَاسِقُ الْمُعْلِنُ، وَالْمُبْتَدِعُ، وَالسُّلْطَانُ»(١٥٥٤). وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرْغَبُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ، اذْكُرُوا الْفَاجِرَ بِمَا فِيهِ، كَيْ يَحْذَرُهُ النَّاسُ»(١٥٥٥). فهذه أسباب وقد نظمها الجوهري فقال:

لستٍّ غيبة كرّر وخذها ... مُنظّمة كأمثال الجواهر
تظلّم واستعن واستفت حَذِّر ... وعرف واذكرن فسق المُجاهر

(١٥٥٢) الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي للقاضي جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد الغزنوي الحلبي الحنفي المتوفى ٥٩٣هـ.

(١٥٥٣) البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق لأبي البقاء محمد بن أحمد ابن الضياء الحنفي المتوفى ٨٥٤هـ.

(١٥٥٤) ذكره الغزالي في "الإحياء".

(١٥٥٥) أخرجه ابن أبي الدنيا والحكيم والترمذي والعقيل والطبراني والخطيب.

[التوبة عن الغيبة]

تنبيه

في التوبة عنها: عن أبي سعيد وجابر قالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْغِيبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا، قَالُوا: وَكَيْفَ الْغِيبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا؟، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَزْنِي، فَيَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ»(١٥٥٦). وَفِي رِوَايَةٍ: «فَيَتُوبُ فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ، وَإِنَّ صَاحِبَ الْغِيبَةِ لَا يُغْفَرُ لَهُ، حَتَّى يَغْفِرَهَا لَهُ صَاحِبُهُ».

واعلَمْ أن العلماء قد اختلفوا في توبته، وأحسن ما في ذلك الفقيه أبو الليث رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: قد تكلَّم الناس في توبة المُغتابين، هل تجوز من غير أن يستحلّ من صاحبه؟.

قال بعضهم: تجوزُ، وقال بعضهم: لا تجوز. وهو عندنا على وجهَيْن، أحدهما إن كان ذلك القول قد بلغ إلى الذي اغتابه، فتوبته أن يستحلّ منه، وإن لم يبلغ فيستغفر اللَّه، ويُضمر أن لا يعود لمثله اهـ.

وهل يكفيه أن يقول: اغْتَبْتُكَ واجعلني في حِلٍّ، أم لابد من بيان ذلك؟.

قال بعضهم: لابد من البيان. وقال بعضهم: لا، إن علِم أن إعلامه يثير فتنة، بل يستغفر اللَّه له، وذلك لأن الإبراء عن المجهول جائز عندنا. وفي "القنية": تصافح الخصمين لأجل العذر استحلال.

قال النووي: رأيتُ في "فتاوى الطحاوي" أنه يكفي الندم والاستغفار في الغيبة، وإن بلغته فالطريق أن يأتي المغتاب ويستحلّ منه، فإن تعذّر لموته أو لغيبته البعيدة، استغفر اللَّه تعالى، ولا اعتبار بتحليل الورثة.

وقال المالكية: لها جهتان، فمن جهة كونها حقّ اللَّه تعالى تنفع التوبة بمجردها فيها، ومن جهة الآدمي لابد مع ذلك من استحلاله ولو بالبراءة

(١٥٥٦) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان".

المجهولة.

وللشافعي تفصيل قريب من مذهبنا، ومُختار النووي منه التعيين في الاستحلال. وقال الحسن: يكفيه الاستحلال عن الاستغفار، مُحتجًا بحديثِ: «كَفَّارَةُ مَنْ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ»[١٥٥٧].

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِن كَفَّارَةِ الْغِيبَةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنِ اغْتَبْتَهُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ»وهو ضعيف كما قال البيهقي، لكن قال ابن الصلاح: هو وإن لم يعرف له إسناد، معناه ثابت بالكتاب والسُّنَّة قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا». وحديث حذيفة لمَّا اشتكى ذَرْب اللسان على أهله: «أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ»[١٥٥٨] اهـ.

وهو وإن اعتُرض ففيه وسع إذ الاختلاف رحمة. وفي "شرح الأذكار": وقيل: كفارة ذلك أن تثني عليه وتدعو له اهـ.

فالحمد لله الذي ما جعل علينا في الدِّين من حرج، كيف ونحن في زمان قد سهل فيه على الناس الهرج والمرج، فضلاً عن غيبة ذوي العرج.

ثم اعلَمْ أنه يُستحب لصاحب الغيبة أن يبرئه منها، ليخلص ويفوز هو بثوابه مع المؤاخاة، بل ينبغي لمُريد الكمال أن يعفو عن ذلك دائمًا للنساء والرجال، لقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَمٍ، كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى النَّاسِ»[١٥٥٩]. ودلائل العفو كثيرة، وفي مظانها من الكتاب والسُّنَّة شهيرة، وما أُثِر من خلافه فمردود.

(١٥٥٧) قال العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء": أخرجه ابن أبي الدنيا في "الصمت".

(١٥٥٨) أخرجه أحمد والدارمي وابن ماجه والنسائي والطبراني والبيهقي.

(١٥٥٩) أخرجه أبو داود والطبراني وابن السني والدارقطني والبيهقي.

تتمّة

ممّا يحمي عن الوقوع في الغيبة لمن وُفّق التفكُّر فيما وردَ فيها من النصوص مما تقدَّم بعضها. وكقولِه تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾(١٥٦٠)، مع قولِه: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾، وقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى، مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا»(١٥٦١).

وأعظم ذلك مُراقبة الله تعالى، المُترجم لها بِذِكْر سهل التستري: اللَّهُ مَعِي اللَّهُ شَاهِدِي اللَّهُ نَاظِرٌ إِلَيَّ.

وذكَرَ صاحب "القاموس" في كتاب "الصلاة والبِشَر"(١٥٦٢) حديثًا مُسندًا إلى الخَضِر وإِلْيَاس عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا: سمعنا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا جلستم مجلسًا فقولوا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَجْمَعِينَ، يوكل الله تعالى بكم ملكًا يمنعكم من الغيبة حتى لا تغتابوا أحدًا، فإذا قمتم فقولوا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَجْمَعِينَ، فإن الناس لا يغتابونكم، وينهاهم المَلَك عن ذلك». كذا في "فوائد الشرجي"(١٥٦٣).

وقال رجل للحسن: إنك تغتابني، فقال: ما بلغ قدرك عندي أن أحَكّمك في حسناتي. وفي "الرسالة"(١٥٦٤): قيل للحسن البصري: إن فلانًا اغتابك، فبعث إليه طبق حلوى، وقال: بلغني إنك أهديت إليّ حسناتك فكافأتك. وعن ابن المبارك: لو كنت مُغتابًا أحدًا لاغتبت والِدَيّ، لأنهما أحقّ بحسناتي.

(١٥٦٠) سورة النور الآية ١٥.

(١٥٦١) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والبزار وابن حبان والحاكم والديلمي.

(١٥٦٢) الصلات والبشر في الصلاة على خير البشر لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى ٨١٧هـ.

(١٥٦٣) الفوائد في الصلات والعوائد لشهاب الدين حمد بن عبد اللطيف الشرجي المتوفى ٨٩٣هـ.

(١٥٦٤) الرسالة القشيرية لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري المتوفى ٤٦٥هـ.

علم التصوُّف

[تعريف علم التصوُّف]

ولمّا فرغَ من فن العقائد أخذَ يُبيّن علم التصوُّف الذي هو أحسن الطُّرُق إلى اللَّه تعالى، فإذا أسَّستَ عقائدك على قواعد الإسلام، فاسْلُكْ طريق الصُّوفيَّة السادة الكرام، فإنه سبيله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والمُوصل إلى قرب الملك العلَّام، والخلود في دار الإسلام.

كما قال الجُنَيْد لابن سريج: طريقتنا أقرب إلى الحقِّ من طريقكم، فطالبه بالبرهان، فقال الجُنَيْد لرجل: ارْمِ حجرًا في حلقة الفقراء، فصاحوا كلهم: اللَّه، ثم قال: أَلْقِه في حلقة الفقهاء، فألقاه، فقالوا: حرام عليك أزعجتنا، فقبّل رأسه واعتذر.

وقد اختُلف في حدِّه إلى أزيد من ألف قول، فمن جُملتها قول الْقُشَيْرِي: التصوُّف: الوفاء بالعهد ثم الغنى عن كل معهود. وقول الغزالي: هو تجريد القلب للّه تعالى واحتقار ما سواه.

وأقولُ: هو اتِّباع رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظاهرًا وباطنًا، في الأقوال والأفعال والأحوال، ولعلّ الاستقامة تُراد فيه.

وهو قريب من قول الجُنَيْد: التّصوُّف تجنُّب كُلّ خُلق دَنِيّ واستعمال كُلّ خُلق سَنِيّ، وأن تعمل للّه من غير رؤية العمل. وقيل: هو علمٌ بأصولٍ يُعرف بها إصلاح القلب وسائر الحواس.

وفائدته: صلاح أحوال الإنسان. وقال الخفاجي في "شرحه للشفا"(١٥٦٥): والمُتصوّفة والصُّوفيّة واحده صُوفيّ، ويقال: تصوَّفَ إذا انقطع إلى اللَّه تعالى، كما يُقال: قيسيّ إذا انتسب لقيس، وهذا لفظ مُولّد واصطلاح حدث بعد القرن الأوَّل.

فقال بعضهم: الصُّوفيّ هو المُنقطع بهمّتهِ إلى ربّهِ، وهم معتقدون بأهل

(١٥٦٥) نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض.

الصُّفَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وهي سقيفة اتّخذها ضُعفاء الصحابة في مسجد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان قبل الإسلام حيٌّ يُقال لهم: صوفة يخدمون الكعبة، فقيل: الصُّوفيّ نسبة لهم.

وقيل: لأنهم يجتمعون كما يجتمع الصُّوف، وقيل: أنهم لخشوعهم كصوفة مطروحة على الأرض، أو هم منسوبون للصوفة للينهم وسهولة أخلاقهم، أو للبسهم الصوف لاختيارهم الفقر، وهذا أظهر الأقوال لفظًا ومعنًى. وقيل: ينسبون للصِّفة، والأصل صِفّي فأُبدل أحد حرفَيْ التضعيف لينًا. وقيل: من الصفا ففيه قلب، وصحّح هذا بعضهم اهـ. أقولُ: وهو الأصوب أيضًا.

ومن هنا قال العارف اليافعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا تَخَالَفَ النَّاسُ فِي الصُّوفِيِّ وَاخْتَلَفُوا   فَكُلُّهُمْ قَالُوا قَوْلًا غَيْر مَعْرُوفِ
وَلَيْسَ أَمْنَحُ هَذَا الاِسْمَ غَيْرَ فَتًى   صَافَى فَصُوفِيَ حَتَّى سُمِّيَ الصُّوفِيَّ

وقال السيد الجليل العارف العَيْدَرُوس أمدَّنا الله بمدده:

ليس التصوف بلبس الأصواف   ولا بالزعاق الشنيع
ما صوفي إلا زَين الأوصاف   والقلب لله مطيع
فذاك قد تحلَّى بالأوصاف   وأمره فيما يريده سريع

وهذا أوان الشروع فيه وكان الأليق أن يقدّم التخلية التي هي مضمون قوله: وكل رذيلة إلخ، على التحلية، وهي قوله: وللإيمان إلخ، لكن الواو لا تقتضي الترتيب مع كونها للحال.

ومراده الجمع بينهما لكون الصُّوفي ابن وقته، فلو جعل لكل منهما زمان على حدة لفاتته التحلية في آن التخلية، وربما أدركه الموت، ففاته المقصود واضمحل قبل الشهود، وبالجمع ينال المُراد، ويكون من ذوي العتاد.

ولذا قالوا: المُريد الصادق هو الرامي بأوّل قصده إلى الله تعالى.

والمعنى: تخلَّ عن كل وصف دَنِيّ، مع تحلّيك بكل خُلق سَنِيّ، أو بسبب معرفة حسن أسباب التحلية تسهل التخلية، مع كون الشعب شاملة للنوعين.

شُعَب الإيمان

وِلْلإِيمَـــانِ شُـــعْبٌ فَاتَّبِعْهَـــا وَكُلُّ رَذِيلَـــةٍ لِلْقَلْـــبِ هَـــابِ

قال الناظم: (وللإيمان شعب فاتبعها) أي: حصِّلها وتابِعها، وشُعْب بسكون العين ضرورة جَمْع شُعْبة بالضَّمِّ: وهي الخصلة، وهي كثيرة.

فروى مُسلِم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». وفي روايةٍ: «أَعْلَاهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» إلخ.

وقد جاء في أحاديث بيان شُعَب مُتفرّقة، فجمعها العلماء وأنهاها البعض إلى سبع وسبعين شُعبة في تفسير الحديث، إذ البضع بكسر أوّله على الأفصح ما بين الثلاث إلى التسع أو غير ذلك أقوال.

وهي هذه: النطق بالشهادتين، والغسل من الجنابة ونحوها، والوضوء أو بدله، والصلاة الفرض، وصوم رمضان، والحج مع العمرة، والجهاد، والهجرة، والاستقامة، والجماعة، والنصيحة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والعدل، والأمانة، والصدق، والوفاء بالعهد، وكفّ الأذى، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وإكرام الجار، وإكرام الضيف، والصمت، والعِيّ وهو قلّة الكلام، والغيرة، والترك لما لا يعني، والتقوى، والورع، والقناعة.

والإيمان بالوحدانية، والإيمان بصفاته تعالى، وبالقضاء والقدر، وبالأنبياء والرُّسُل، وبالكتاب، وبالملائكة، وبالقرآن، وبالشياطين، وكفّ القتل عمّن أتى

بالشهادة، وعدم تكفير المُسلم بالذنوب، والنية، والإخلاص، والتوبة، والصبر، والشكر، والزهد، والتوكُّل، والخوف مع الرجاء، والمحبة، وحبّ الرسول، والحبّ في الله كالبغض فيه، ومحبة الأنصار، وحبّ علِيّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحبّ الصحابة، وفضل الخلفاء على غيرهم مع الترتيب، وأن يحب لأخيه المُسلم ما يحبّ لنفسه، والدخول في طاعة الإمام وإن جائرًا، وصحة القول، وترك الكذب، والحياء، وحسن الأدب.

والإحسان، والعلم النافع، وذكر الله، واليقين، وكراهة الكفر، والإيمان بفناء العالَم، وبالبرزخ وعذابه مع نعيمه، وبقاء الأرواح، وبالبعث بالروح والجسد، واليوم الآخر، والحساب، والصراط، والحوض، والجنة مع النار، والنظر لوجه الله الكريم، وإماطة الأذى عن الطريق.

وإنما صدَّر التصوُّف باتِّباع الشُّعَب، لأن الإيمان أساس كل خير، ولمّا كان طريق الصوفية طلب الكمال من كل شيء، أرشدهم إليه باتِّباعها، إذ بها يكمُل الإيمان الذي به تتمّ مقاصد ذوي الإحسان، ثم هي مُفسّرة على أتمّ وجه في مظانها.

[ترك كل رذيل للقلب]

(وكل رذيل) أي: خصلة ذميمة وخسيسة وترك فضيلة، (للقلب) هو الفُؤادُ، أو أخَصُّ منه، والعَقْلُ، ومَحْضُ كلِّ شيءٍ كذا في "القاموس". وقال الواحدي: الْقَلْبُ مُضْغَةٌ فِي الْفُؤَادِ. وفي "الصحاح": أنهما مترادفان. قال الزركشي: والأحسن قول غيره: الْفُؤَادَ: غِشَاءُ الْقَلْبِ، وَالْقَلْبُ: حَبَّتُهُ وَسُوَيْدَاؤُهُ. ويُؤيد الفرق قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلْيَنُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً»[١٥٦٦].

(١٥٦٦) أخرجه مسلم وأحمد والشافعي وابن أبي شيبة وأبو عوانة.

وفي "شرح الصَّفَوِي"[١٥٦٧] للشفا": إن الفؤاد ثابت في الجانب الأيسر، بناءً على مذهب المتكلمين من أنه محل العلم، والقوة المدركة قائمة به لا بالدماغ.

قال الحَمَوِيّ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ سِرٌّ لَطِيفٌ بِهِ يُدْرِكُ الْإِدْرَاكَ وَيُعَبِّرُ عَنْهُ بِهَذِهِ الْجَارِحَةِ تَقْرِيبًا لِلْأَذْهَانِ اهـ

سُمِّيَ به لتقلُّبه والمُراد: اللطيفة النورانية القائمة بالجسم الصنوبري، فهو القلب المُنوّر بنور التقوى، المشغوف بمحبَّة المولى، ورذائله ما يستقبحه بنور العرفان، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾[١٥٦٨].

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَوْكَ وأَفْتَوْكَ»[١٥٦٩]. وَفِي رِوَايَةٍ: «اسْتَفْتِ نَفْسَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمَفْتُونَ»[١٥٧٠]. وإنما اختار هذا لأن القلب الطاهر يتنزَّه عن أدنى ما لا يرتضيه القاهر.

ثم هو بحسب أهله على ثلاثة أنواع: فقلب الصالحين يسترذل المُحرّمات والشبهات، وقلب الأبرار يسترذل المُباحات ورؤية الأذكار، وقلب المُقرّبين الأخيار يسترذل ما عدا الغفَّار.

وبسط هذه الرذائل تعرف من طوال كتب التصوُّف، كـ"الإحياء" و"العوارف" وأمثالهما.

فإذا ما عرضت لك واحدة منها فاستعظمها و(هاب) منها، فإذا هبتها كمال الهيبة سلمت من الوقوع فيها، لأنها تزجرك عنها، وإذا وجب هيبتها قبل الوقوع

(١٥٦٧) أبو الخير قطب الدين عيسى بن محمد الحسني الحسيني الإيجي المعروف بالصفوي الشافعي الهندي الموطن، ولد ٩٠٠هـ وتوفي ٩٥٣هـ. جاور بمكة سنين وزار الشام وبيت المقدس وبلاد الروم، ثم استوطن مصر. نسبته إلى صفي الدين جده لأمه. من مصنفاته: مختصر النهاية لابن الأثير، وشرح الغرة في المنطق، وتفسير من سورة عمَّ إلى آخر القرآن، ورسالة في الحمدلة، وشرح الحديث الأول من الجامع الصحيح للبخاريّ، وشرح الكافية لابن الحاجب في النحو، وشرح الشفا للقاضي عياض في السيرة.

(١٥٦٨) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(١٥٦٩) أخرجه أحمد والدارمي وأبو يعلى وابن أبي شيبة وأبو نعيم والبيهقي.

(١٥٧٠) أخرجه أحمد والبخاري في "تاريخه" وأبو نعيم والبيهقي.

لكي يسلم فما فيه منها إقلاعه ألزم.

وإنما لم يقل رذيلة للشرع لأن رذائل القلب المُنوّر منه، كما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة، بل هي تستلزمها بالأولى، ولم يذكر قلب الصالح وإن كان عالمًا، لأنه لا يفرق بين الحق والباطل، بل ربما يحسّن القبيح ويقبّح الحسن.

وقد وردَ ما معناه: إن المؤمن إذا أتقى الله جعل له نورًا، يفرق به بين الحق والباطل. والآيات والأحاديث فيه كثيرة، ويكفي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾.

فإن قلتَ: الناظم قد أطلقه. قلتُ: هو كذلك، لكنه أراد القلب الاصطلاحي، الذي هو اللطيفة النورانية، إذ هي التي لها الرذائل والمحاسن، بخلاف الصنوبري والظلماني، فإنهما لا يميّزان.

[لزوم أهل السنة والجماعة]

وَلَازِمْ أَهْلَ سُنَّةٍ وَالْجَمَاعَهْ   خُصُوصًا عَارِفِينَ أُولِي الصَّوَابِ

وإذا صرتَ مُتخليًّا مُتحليًّا فتيقَّظْ للشيطان، فإنك لم تزل حينئذ نصب عينيه لحسده، فيكون مُترصّدًا لك، لأنه يردّك إلى حالك الأوّل، فشمِّرْ ساعد الجِدّ (ولازم أهل سُنّة) حذف تعريفها ضرورة، والمُراد أهل الطريقة المسلوكة في الدِّين طريقة سيد المرسلين.

(والجماعة) أي أهل القول الواحد، المُجمعين على اقتفائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واقتفاء آثار صَحْبِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وهم السواد الأعظم، فإذا لازمتهم استعنتَ بهم عليه، كما قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُونَ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»[١٥٧١]. وفي خبرٍ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَمِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ»[١٥٧٢]. وَقَالَ صَلَّى

(١٥٧١) ذكره السرخسي في "شرح الكسب".

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اثْنَانِ خَيْرٌ مِنْ وَاحِدٍ، وَثَلَاثَةٌ خَيْرٌ مِنَ اثْنَيْنِ، وَأَرْبَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتِي إِلَّا عَلَى هُدًى»[١٥٧٣] الْحَدِيثَ.

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[١٥٧٤]، قال: حبل الله الجماعة. وفي روايةٍ: قال وهو يخطب: أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُمَا حَبْلُ اللهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ[١٥٧٥]. زادَ في روايةٍ: وَإِنَّ مَا تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ وَالطَّاعَةِ، خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ[١٥٧٦]. والأحاديث والآثار فيه كثيرة.

ثم أهل السُّنَّة والجماعة هم السواد الأعظم من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وهكذا إلى يومنا هذا، من غير خلاف لهم في هذا ولا نكير، وهم قبل الأربعة الأئمة كانوا فِرقًا لكثرة المُجتهدين، وبعدهم انحصروا في أتباعهم لحصر المذاهب فيهم، لعدم وجود من يُدانيهم بعدهم في الاجتهاد، ولهذا انعقد الإجماع على عدم جواز الخروج عنهم.

***

ثم إنما خُصُّوا بهذا الاسم دون غيرهم بالكتاب والسُّنَّة والإجماع. أمّا الكتاب فقال تعالى ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾[١٥٧٧] الآيَةَ. وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطًّا. وَفِي رِوَايَةٍ: مُسْتَقِيمًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ، ثُمَّ خطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَالَ: هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى رَأْسِ كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، وَقَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا

(١٥٧٢) أخرجه أحمد والترمذي والبزار والنسائي والطبراني والحاكم.

(١٥٧٣) أخرجه أحمد وابن عساكر.

(١٥٧٤) سورة آل عمران الآية ١٠٣.

(١٥٧٥) أخرجه الطبراني وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والطبري في "تفسيره".

(١٥٧٦) أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني والحاكم وأبو نعيم.

(١٥٧٧) سورة الأنعام الآية ١٥٣. ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

فَاتَّبِعُوهُ﴾ الآيَةَ»[١٥٧٨].

وأمّا السُّنّة فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وتفرَّقتِ النَّصارى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتْ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً. فَقِيلَ: وَمَا تِلْكَ الْوَاحِدَةُ؟، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي الْيَوْمَ»[١٥٧٩].

وَفِي رِوَايَةٍ: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ هَالِكَة، وَوَاحِدَةٌ مِنْهَا نَاجِيَةٌ»[١٥٨٠]. وَفِي أُخْرَى: «كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ»[١٥٨١]. ويُرْوَى: «كُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقِيلَ: وَمَا تِلْكَ الْوَاحِدَةُ؟، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: الْقَدَرِيَّةُ»[١٥٨٢].

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ هُمْ؟، قَالَ: الْجَمَاعَةُ»[١٥٨٣] الْحَدِيثَ. إلى غير ذلك من السُّنَّة.

وبيان أنّ الصراط المستقيم هو ما عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه بلا شكّ وكذلك الجماعة، وهما خاصّان بالسواد الأعظم إذ هو على ذلك فقط، فكيف يُطلقان على غيره من الفرق؟!.

وما منها من أحد إلا وخالَف ما عليه الرسول وأصحابه، إذ منهم مَنْ ينكر

(١٥٧٨) أخرجه أحمد والطيالسي وسعيد بن منصور والدارمي والبزار والحاكم.

(١٥٧٩) أخرجه ابن ماجه والطبراني والحاكم والضياء.

(١٥٨٠) أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذي والطبراني والحاكم.

(١٥٨١) أخرجه ابن أبي شيبة وأبو يعلى والطبراني وابن عساكر.

(١٥٨٢) أخرجه العقيلي في "الضعفاء" وابن الجوزي في "الموضوعات".

(١٥٨٣) أخرجه ابن ماجه والطبراني واللالكائي.

الصفات ومنهم الذات، ومنهم الأفعال، ومنهم مَنْ يقول بخلق القرآن، وهلم جرا، كما يُعرف ذلك من مذاهبهم.

فكيف يُسمُّون بأهل السُّنَّة وهم خالفوها، أم بالجماعة وهم فارقوها؟.

فإن قلتَ: أليس هم أيضًا مختلفون، وبقول الرسول وأصحابه قد لا يعملون، فكيف للتسمية يستحقون؟.

قلتُ: هم وإن اختلفوا لا يخرجون عن كتاب اللّٰه وسُنَّة رسوله واقتفاء أثر صحبه، فاختلافهم رحمة، كما قال ذلك سيّد الأُمَّة، بخلاف غيرهم فهم بخلافهم يخرجون عن الكل، فبذلك جعلهم اللّٰه في الذل، فصار أهل السُّنَّة والجماعة مقابلين غيرهم.

ولذا لما سُئِل أبو حنيفة رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عن السُّنَّة والجماعة، قال: لا نصب ولا رفض ولا جبر ولا قدر ولا تشبيه ولا تعطيل.

وهذه السِّتَّة أصول غيرهم فمنها يتفرّعون:

فمن الأوَّل: الناصبية وهم اثنا عشر فرقة: أزرقية، إباضية، حمزية، خليفية، كوزية، كنزية، شمراخية، أخنسية، محكمية، ميمونية، خارجية، معتزلية.

ومن الثاني الرافضية: وهم اثنا عشر أيضًا: كاملية، غرابية، شريكية، إسحاقية، إمامية، زيدية، سحابية، تناسخية، لاعنية، سبائية، منصورية، خطابية.

ومن الثالث الجبرية وهم كذلك: أصلحية، وأصلية، عمروية، هزلية، هشامية، قاسطية، عوضية، ثنوية، بهمشية، راوندية، خياطية، ناكثية.

ومن الرابع: القدرية كالأولين: مصطرية، عجزية، مفروغية، بخارية، منائية، سابقية، حبيبية، خوفية، فكرية، حسبية، منكرية، كسلية.

ومن الخامس المشبهة كذلك: مشبهة، مجسمة، حلولية، أحدية، تاركية، قولية، والهية، عمدية، سائبية، بيهية، حشوية، كرامية.

ومن السادس المعطلة كما مرّ: جهمية، مخلوقية، لفظية، واقفية، مريسية، واردية، قبرية، ورنية، بيلية، حرقية، فانية، زنادقية. وهذا آخرهم وقد ذُكروا على غير هذا الطريق.

ثم الكل من الستة أصول يجتمعون فيها وفروع بها يتفرّقون، ومن احتاجه فلينظر ذلك في مظانه. كـ"الملل والنحل" لِلشَّهْرَسْتَاني.

وفي "التمهيد": وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: إن إبليس غاص في البحر أربعين يومًا، فغاص في البحر السابع، ودخل في الهاوية، ونظر في الهاوية، ونظر في الدركات، فرأى دركة كل قوم، فأعطاه مالك عَلَيْهِ السَّلَامُ بأمر اللَّه علمًا وعلامة، وأعطاه اثنين وسبعين رقعة، وعلى كل رقعة مكتوب اسم كل بدعة، فجاء وبثّ فيهم.

وقال صاحبه أبو شكور السالمي: اعلَمْ أن البرية تفرَّقت على ثلاثة عشر فرقة، منهم: المُسلم فرقة واحدة، واثنا عشر ضالَّة مُضلّة، فالمشركون منها أربعة أصناف، والمجوس ثلاثة أصناف، واليهود صنفان، والنصارى ثلاثة أصناف. ثم ذكرهم بالتفصيل، وذكر ابتداء منشأئهم ومذاهبهم كغيرهم.

فإن قلتَ: كيف تأمر بلزوم الجماعة مع أن أهل التَّصوُّف غالبًا يحثّون على العُزلة واجتناب الناس؟.

قلتُ: لا منافاة بينهما، إذ ليس المُراد بملازمتهم مُخالطتهم دومًا، بل مُوافقتهم في الاعتقاد واتِّباع سبيل الرشاد، واسترشادهم فيما يخفى، والاستهداء بهم إلى المقصد الأوفى.

[ملازمة العارفين بربهم]

(خصوصًا) العلماء العاملين والأولياء الـ(عارفين) بربهم، فإن مُلازمتهم من تمام السعادة، لكونها تُثمر الحسنى وزيادة، لأن الصحبة لها تأثير عظيم، لا ينكره إلا عنيد لئيم، ولذا قيل(١٥٨٤):

عَنِ المَرءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ   فَكُلُّ قَرِينٍ بالمُقَارِنِ يَقْتَدِي

وهذا لأن لها سريان كسريان الدم في العروق، وللنفوس استراق من جنسها وجذب لمثلها، ولذلك يحصل التوالف عند التعارف، والتناكر عند التخالف، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشيرًا إليه: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»(١٥٨٥).

فللحوق المعروف من بعضها لبعض يكمُل التعارف، ويحصل به التوالف، وبضدِّهِ ينعكس الحكم، ولذلك قال بعض الحكماء: كل إنسان يألف إلى شكله، وإذا اصطحب اثنان برهة، ولم يتشاكلا فلابد أن يفترقا.

وقال الغزاليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لا يتفق اثنان في عُشرة، إلا إن كان في أحدهما وصف من الآخر، وأشكال الناس على أجناس الطير، فلا يتفق نوعان منه إلا وبينهما مُناسبة، فرأى يومًا غُرابًا مع حمامة فعجب، ثم طار فإذا هما أعرجان، قال: من هنا اتّفقا.

فالحاصلُ أن الجنسية علّة الضم، ولو لم يكن دليلاً لتأثير شرف الصحبة ودناءتها، إلا قولهم في المثل: عاشِرْ السعيد تسعد، وعاشِرْ الغني تُغنى. وقولهم: مَنْ جالَس جانَس، لكفى.

ولعل الناظم أراد بذلك طلب المريد للشيخ المُرشد، بل الظاهر ذلك، فإن

(١٥٨٤) قال أبو عبيد في "الأمثال": وهذا البيت لعدي بن زيد العبادي.
(١٥٨٥) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وابن حبان والطبراني وأبو نعيم والبيهقي.

من لا شيخ له فالشيطان شيخه.

فلابد لكل سالك صادق من شيخ يوصله إلى الله تعالى، ولعَمْري إنه لأعزّ من الكبريت الأحمر، ولكن جرت سُنَّة الله في خلقه أَنَّ ما يتحقّق أحد بالصدق في الطلب، إلا ويدلّه الله على شيخ يُرشده، أو يدل الشيخ عليه فيرشده، ولو لم يجتمع به حيًّا كان الشيخ أو ميتًا، أو يجذبه إليه بلا واسطة.

ولكن الغالب فيمن بلاها لا يثمر، كما أشار إليه العارف أبو علِيّ الدقّاق بقوله: الشجرة التي تنبت بنفسها لا ثمرة لها، وإن كان لها ثمر يكون بغير لذة. ولهذه الحكمة جعل مولانا الأسباب والآلات وأرسل ملائكته ورسله بالمُعجزات.

فلهذا أمَر الناظم بلزوم العارفين (أولي) أي أصحاب (الصواب) أي الإصابة في الأمور على الوجه الذي تنشرح له الصدور، فرؤية مثله تحمل على ذكر الله بمقتضى خبرهم: «الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ»(١٥٨٦).

وصحبته تنتج صحبة المذكور بموجب حديث: «هُمْ جُلَسَاءُ اللَّهِ»(١٥٨٧)، وتُفيد السعادة التي لا شقاوة بعدها، كما قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا مَنْ نَظَرَ فِي أَحَدِهِمْ نَظْرَة، سَعِدَ سَعَادَةً لَا يَشْقَى بَعْدَهَا أَبَدًا»(١٥٨٨). وفي الحديثِ: «هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»(١٥٨٩).

ومن هُنا قال العارف الربانيّ سيّدي عبد القادر الجيلانيّ، أمدّنا الله بمدده:

أنا من رجال لا يخاف جليسهم ... ريب الزمان ولا يرى ما يُرهب

(١٥٨٦) أخرجه أحمد والبخاري في "الأدب المفرد" وابن ماجه والنسائي والطبراني وأبو نعيم والبيهقي.

(١٥٨٧) أخرجه ابن حبان والديلمي وابن الجوزي. وذكره الْقُشَيْرِي في "رسالته" والغزالي في "الإحياء".

(١٥٨٨) ذكره أحمد زروق في "النصيحة الكافية" و"عدة المريد الصادق" وابن عجيبة في تفسيره "البحر المديد".

(١٥٨٩) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والطيالسي والبزار والطبراني والحاكم وأبو نعيم والبيهقي.

تنبيه

العارفون: جمع عارف من المعرفة. وهي لغة: ضد الجهل، فهو ضدّ الجاهل. واصطلاحًا: يُراد به الوليّ الكامل في معرفة ربّه، المُتمكن من شهوده وقُربه، القائم بالآداب المُحمديَّة، والمُتحلي بالأخلاق الربانيَّة.

ومن هُنا قال أبو يزيد: العارف على لسانه وصف الربوبية، وعلى أركانه خدمة الديمومية، وعلى نفسه أثر العبودية، وفي قلبه هيبة الفردانية، وفي سرِّه طرب الإلهية، وفي روحه شغب الروحانية.

والمعرفة اصطلاحًا يُراد بها: اليقين بوجوده تعالى على ما له من الكمال والجلال والجمال، على أكمل حال، بطريق الكشف والنوال.

واختُلف فيها وفي المحبة التي هي: ميل القلب وغليانه بالشوق إليه تعالى، أيتهما أفضل؟.

ففضَّل البعض المحبة، وفضل الآخر المعرفة، مع أنه لا إنكار في أن كُلًّا منهما مُلازم للآخر، إذ لا محبة إلا من معرفة، فإن مَنْ لا يُعرف كيف يُحبّ؟!، ولا معرفة إلا بمحبة، لأن مَنْ لا يميل لمعرفة شيء كيف يُحبّه؟!. كذا قال بعضهم. وعندي فيه نظر، إذ ليس المُراد بالمعرفة اللغوية.

والحقُّ عندي أنهما مقامان شريفان، والعارف جامعٌ لهما والمُحبّ كذلك، إلا أن الأوَّل تجلَّى اللَّه له بالكمال والجلال غالبًا، فذا دأبه الهيبة والأدب، والثاني يتجلَّى اللَّه له بالجمال غالبًا، فلذا يغلب عليه الشطح والعجب، والأوَّل أمكن وأسلم، والثاني أَفْكَه وأَنْعَم.

[اتّباعه ﷺ]

وَكُـــنْ فِي الْخَـــيْرِ مُتَّبِعًـــا لِطَـــهَ   فَخَـيْرُ الْهَـدْيِ هَـدْيُ عَلِيِّ الْجَنَـابِ

(وكـن) أيهـا السـالك سبل النجـاة، الشـائق لحضـرة ربّـك ولِقـاه، فـي سـائر حركاتك وسكناتك الظاهرة والباطنة دائمًا، (في الخير) المحمود شرعًا وعقلاً. واجتهد في ذلك حال كونك (متبعًا لطه) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أقواله وأفعاله وأحواله بقدر الإمكان.

فإن اتّباعه هو المُوصل لقرب الرحمن، والمُوجب محبة الملك الديَّان، كما قال تعالى شأنه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[١٥٩٠]. وقال سيّد الطائفة الجنيد: الطرق كلها مسدودة إلا على من اقتفى أثر الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»[١٥٩١]. وبيان الاتّباع ظاهرًا وباطنًا مكشوف القناع، فكُتب الفقه بالظاهر مشحونة، وصُحف التصوف بالباطن مدفونة.

وزُبدة ذلك فيما رواهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سُنَّتِهِ فَقَالَ: الْمَعْرِفَةُ رَأْسُ مَالِي، وَالْعَقْلُ أَصْلُ دِينِي، وَالْحُبُّ أَسَاسِي، وَالشَّوْقُ مَرْكِبِي، وَذِكْرُ اللَّهِ أَنِيسِي، وَالثِّقَةُ بِاللَّهِ كَنْزِي، وَالْحُزْنُ رَفِيقِي، وَالْعِلْمُ سِلَاحِي، وَالصَّبْرُ رِدَائِي، وَالرِّضَاءُ غَنِيمَتِي، وَالْعَجْزُ فَخْرِي، وَالزُّهْدُ حِرْفَتِي، وَالْيَقِينُ قُوَّتِي، وَالصِّدْقُ شَفِيعِي، وَالطَّاعَةُ حَسْبِي، وَالْجِهَادُ خُلُقِي، وَقُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»[١٥٩٢]. وَفِي حَدِيثٍ آخَر: «وَثَمَرَةُ فُؤَادِي فِي ذِكْرِهِ، وَغَمِّي لِأَجْلِ

(١٥٩٠) سورة آل عمران الآية ٣١.

(١٥٩١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وابن راهويه والبزار وابن حبان والطبراني والبيهقي.

(١٥٩٢) ذكره الغزالي في "الإحياء" والقاضي عياض في "الشفا".

أُمَّتِي، وَشَوْقِي إِلَى رَبِّي».

فإن قلتَ: كيف يمكن اتّباعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ذُكر، إذ ما سواه كلا شيء بالنسبة إليه؟.

قلتُ: قد قيّدت ذلك بالإمكان، كما قال سيّد ولد عدنان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدّ الدُّهُورِ وَالْأَزمَانِ، ولذلك كان المُتبعون مختلفين، فمنهم الموسوي، ومنهم العيسوي، وهكذا لعدم قدرتهم على مُتابعته من كل وجه، فكُلٌّ تبع للنَّبِيّ وافقه، مع كونهم لم يخرجوا عن متابعته.

نعم، من غلب عليه كثيرها كان محمديًا، وإلا فليس له سويًا، ومن المعلوم ضرورة أن لا يتابعه في خصائصه ونحوها، وأما ما فعله لبيان الجواز، كالوضوء مرَّة مرَّة، فاتّباعه في مثل حالته حسن.

وإنما أمره باتّباعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنه المنزلة العليا في الدين والدنيا.

(فخير) أي أحسن (الهدي) أي السُّنَّة والطريق (هدي) أي طريق (علي) أي عالي (الجناب) أي الجانب بمعنى: عالي المقدار على ما سوى مولاه من الأغيار، فكيف لا يُتابع وعلى هديه يُصارع، وهَدْيهُ: دينهُ وشرعهُ، ومداره على ما قال كثير من العلماء على أربعة أحاديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(١٥٩٣). وَ«الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ»(١٥٩٤). وَ«مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»(١٥٩٥). وَ«ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ»(١٥٩٦).

وقد نظمها العلَّامة طاهر بن أبي النور(١٥٩٧) فقال:

(١٥٩٣) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والطبراني وأبو نعيم والبيهقي.

(١٥٩٤) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والطبراني وأبو نعيم والبيهقي.

(١٥٩٥) أخرجه أحمد ومالك وابن ماجه والترمذي وابن حبان والطبراني وأبو نعيم والبيهقي.

(١٥٩٦) أخرجه أحمد وابن ماجه والطبراني والحاكم وأبو نعيم والبيهقي.

(١٥٩٧) هو الإمام الحافظ المجود أبو الحسن طاهر بن مفوز بن احمد بن مفوز المعافري الشاطبي. فقه محدث أديب حافظ. ولد ٤٢٣هـ وتوفي ٤٨٤هـ. وهو من تلاميذ ابن عبد البر.

عُمْـــدَةُ الـــدِّينِ عِنْـــدَنَا كَلِمَــاتٌ   أَرْبَـــعٌ مِـــنْ كَـــلَامِ خَيْـــرِ الْبَرِيَّـــهْ
اِتَّـــقِ الشُّـــبُهَاتِ وَازْهَـــدْ وَدَعْ مَـــا   لَـــيْسَ يَعْنِيـــكَ وَاعْمَلَـــنَّ بِنِيَّـــهْ

ولا شكّ أن الكل في كلمة من كلامه تعالى وهو قوله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ﴾(١٥٩٨).

[الصدق]

وَسِـــرْ بِالصِّـدْقِ كَالسَّـلَفِ الْمُقَـدَّمْ   وَاجْعَلْ خَلْفَ خَلْفِكَ فِي اِنْكِبـابِ

وإذا عزمتَ على الاتّباع، مع التخلي عن الابتداع، فشمِّر ساق الجدّ بعزم واجتهد (وسر) إلى الله تعالى طالبًا قُربه (بالصدق) ظاهرًا وباطنًا قولاً وعملاً وحالاً.

وهو لغة: ضد الكذب، ومعناه مطابقة الأمر للواقع. وقال بعض العارفين: هو استواء السر والعلانية والظاهر والباطن. وبه تتحقّق جميع المقامات والأحوال، حتى أن الإخلاص مُفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره، فكُلّ صادق مُخلص بلا عكس. فالصدق: هو إرادة الله بكل طاعة مع الحضور، بخلاف الإخلاص، فإنه لا يشترط فيه الحضور.

وقد جاء بفضله الكتاب والسُّنَّة، قال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾(١٥٩٩). وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»(١٦٠٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لِيَتَحَرَّى الصِّدْقَ» وَ«لِيَتَحَرَّى الْكَذِبَ». وَفِي أُخْرَى: «عَلَيْكُمْ

(١٥٩٨) سورة هود الآية ١١٢. ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

(١٥٩٩) سورة مريم الآية ٥٤.

(١٦٠٠) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذي والطبراني والحاكم والبيهقي.

بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ»[١٦٠١]. إلى غير ذلك من الأحاديث.

وأجمع المسلمون على حُسنه وفضله، فهو الركن الأعظم في كل أمر، ولذا قال العارف ذو النون المصري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إن لله في عباده سيفًا ما وُضع على شيء إلا قطع، ألا وهو الصدق.

والمعنى: توَّجهْ إلى الله تعالى مُريدًا وجهه في كُلِّ شيءٍ، مع حضور قلبك وخضوع قالبك.

(كالسلف) كفَرَس هو لغة: مَنْ مَضَى أو مَنْ تقدّم من آبائك أو غيرهما. وعُرفًا: مَنْ تقدّم من الصحابة والتابعين وتابعيهم، لا سيما الأئمة الأربعة والمُجتهدين، والصالح منه إذا أُطلق ينصرف إلى الصحابة. والخلف بالتحريك: مَنْ بعدهم، وهذا في الإطلاق.

وأما على قول الفقهاء فقال في "النهاية": والسلف من زمان أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى زمان محمد بن الحسن، والخلف من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني. والمُتأخرون: من شمس الأئمة الحلواني إلى مولانا حافظ الدين البخاري اهـ.

وأما على مذهب الشافعية فالمُتقدمون والمتأخرون إن ذكرهم من بعد الشيخين فمراده مَنْ تقدمهما، وبالمتأخرين هما ومن يليهما، وإن ذكرهما الشيخان فالمتقدمون مَنْ تقدَّم الأربع مائة، والمُتأخرون مَنْ تأخرها. كذا قال بعضهم.

ومُراد الناظم من السلف العُرفيّ ومَنْ في معناه ممن بعده من العلماء العاملين والأولياء العارفين، فإنهم على منوالهم، ولذا وصفه بقوله: (المقدم)

(١٦٠١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد ومالك وابن ماجه وأبو داود والترمذي والطبراني والحاكم والبيهقي.

عليك.

وإنما أمرَ بذلك لقولِهِ تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾(١٦٠٢)، وقولِهِ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾(١٦٠٣). وقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

وَعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيّ قَالَ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدّعٍ فَأَوْصِنَا، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ. إِلَى أَنْ قَالَ: فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١٦٠٤). وقوله: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ». إلى غير ذلك.

ومَنْ وافقهم من الخلق كان مثلهم، إذ «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(١٦٠٥)، فكيف مَنْ تابعهم في الكثير، وهم أولياء اللَّه وخاصته.

ومُراد الناظم طريق سلوك أهل اللَّه لأجل الوصول إليه، وتقدَّم من بيانه إجمالاً شيء، وقد فُصّل في كتب التَّصوُّف.

وجُملة الطريق على ما قال بعضهم أربعة أشياء: أحدها: إفراغ القلب عن الميل إلى ما سوى اللَّه تعالى في الدنيا والآخرة. الثاني: الإقبال على اللَّه بالكلية بالقصد والمحبة المنزهة من العلل، من غير فتور ولا التفات، ولا ملل ولا طلب عوض. الثالث: دوام المخالفة للنفس في كل ما تطلبه من الأمور، التي تتعلّق بمصالحها دنيا وأخرى، وأعظم المخالفات للنفس ترك ما سوى اللَّه تعالى خطرًا

(١٦٠٢) سورة الواقعة الآيتين ١٠و١١.

(١٦٠٣) سورة التوبة الآية ١٠٠.

(١٦٠٤) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي.

(١٦٠٥) أخرجه أبو داود وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والطبراني والقضاعي.

واعتقادًا وعلمًا. الرابع: دوام الذكر لله تعالى، بالنظر إلى جلال الله وجماله، سواء كان ذكر الروح، أو ذكر السِّرّ، أو ذكر الجُملة.

(و) إذا سرتَ كذلك (اجعل خلْف) بسكون اللام: القرن بعد القرن، ومنه هؤلاء خَلْفُ سُوءٍ، ومَنْ لا خير فيه، ومنه الآية: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾(١٦٠٦).

وفي "معالم التنزيل": والخلف بالفتح: الصالح، وبالجزم: الطالح.

وفي "القاموس": وبالتَّحْريكِ: الوَلَدُ الصالِحُ، فإذا كان فاسِدًا أُسْكِنَتِ اللَّامُ، ورُبَّما اسْتُعْمِلَ كُلٌّ منهما مَكانَ الآخَرِ، يُقالُ: هو خَلْفُ صِدْقٍ من أبيه: إذا قامَ مَقامَهُ، أو الخَلْفُ، وبالتَّحْريكِ سَواءٌ. اللَّيْثُ: خَلْفٌ لِلأَشْرارِ خاصَّةً، وبالتَّحْريكِ: ضِدُّهُ اهـ.

والمُراد وصيِّر الحدثان وطريقهم (خلفك) أي وراء ظهرك (في انكباب) أي في تلاشٍ وسقوطٍ وعدمٍ، فلا تعبأ به فضلاً عن أن تميل إليه أو تعتمد عليه، لأنه ضلال وبدعة، وما ازداد صاحب بدعة اجتهادًا إلا ازداد من الله بُعدًا، كما قاله أبو أيوب السَّخْتِيانِي(١٦٠٧). فالفوز العظيم بسلوك الطريق المستقيم.

[لزوم الذكر]

وَلَازِمْ ذِكْـرَ رَبِّـكَ كُلَّ حِـينٍ وَلَا تَشْـهَدْ سِـوَاهُ بِـذِي حِجَـابِ

وإذا سرتَ على طريق القوم، وتيقَّظتَ من السَّنَة والنوم، مع تخلِّيك وتحلِّيك، فاستغرق العمر في الطاعات (ولازم ذكر) هو لغة بالكسر: الحفظ للشيء كالتذكار.

(١٦٠٦) سورة مريم الآية ٥٩.

(١٦٠٧) أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، سيد فقهاء عصره، تابعي، من النُّسَّاك الزُّهَّاد، من حُفَّاظ الحديث. كان ثابتًا ثقة رُوي عنه نحو ٨٠٠ حديث. ولد ٦٦هـ وتوفي ١٣١هـ.

وعُرفًا: يراد به كل طاعة قولية وعملية واعتقادية، كما قال العلماء. وفي "الجامع الصغير" للسيوطي: «مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ، وَإِنْ قَلَّتْ صَلَاتُهُ، وَصِيَامُهُ، وَتِلَاوَتُهُ لِلْقُرْآنِ» رواه الطبراني في "الكبير" عن واقد.

والمُراد منه هنا معناه اللغوي، أي: لازم حفظ ربّك، أي: تذكَّرهُ بقلبك.

(ربك كل حين) أي كل وقت. قال في "القاموس": الحِيْنُ بالكسر: الدَّهْرُ، أو وَقْتٌ مُبْهَمٌ يَصْلُحُ لجميع الأزْمانِ، طالَ أو قَصُرَ، يكونُ سَنَةً أَوْ أكثَرَ، أو يَخْتَصُّ بأربعينَ سَنَةً، أو سَبْعِ سِنينَ، أو سَنَتَيْنِ، أو سِتَّةِ أَشْهُرٍ، أَوْ شَهرَيْن، أَو كلُّ غُدْوَةٍ وعَشِيَّةٍ، ويومُ القِيامةِ، والمُدَّةُ. وقوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ﴾[١٦٠٨] أي: تَنْقَضِي المُدَّةُ التي أُمْهِلُوها. جمعُهُ: أَحْيانٌ، وجَمْع جَمْعهِ: أَحَايِينُ اهـ.

وأَمَر بمُلازمة الذكر مطلقًا، ولم يذكر بأي لفظ وكيفية، وبجمع أو مفرد لاختلاف طُرُق العارفين، وقد بيّنتُ طرفًا منها في "جواذب القلوب"، فمن أراده فعليه به، فإنه حوى فيما يتعلّق بالذكر من الفوائد والفضائل ما لم يحوه غيره.

وأقولُ بطريق الإجمال: الأَوْلَى للمبتدئ: الذكر بلا إله إلا الله باللسان مع القلب، أو مع القلب وحده، ثم بالروح، ثم بالسِّر، ثم بالجُملة. وللمتوسط: الجلالة فقط كذلك، وللكامل المُراقبة بلا ذكر، هذه في الغالب، وقد يختلف الحال باختلاف عزم الرجال.

فإن قيلَ: كيف تأمر بملازمة الذكر مع اختلاف الأحوال كما ذكرت؟.

قلتُ: على كُلّ حال لا ينفك عنه، لأن مُرادي منه التذكُّر بأي سبيل كان كما بيّنتهُ.

واعلَمْ أن الذكر هو الركن الأعظم في الطريق، الذي عليه مدار أسرار هذا الفريق.

(١٦٠٨) سورة الصافات الآية ١٧٤.

فإن قلتَ: إذا كان كذلك فما معنى قول بعض العارفين: الذكر من أكبر الكبائر ونحوه؟.

قلتُ: هو من باب حسنات الأبرار سيئات المُقرّبين، ولا شكّ أن الذكر إن كان عن نسيان فظاهر على قول الأكابر، وإن مع عدمه فكذلك عند الكُمّل المَصَادر، إذ هو صادٌّ عن المُشاهدة، ومُوجب للمُباعدة، إذ حضرة الشهود تنفي ما سواها من الوجود، فأي قلب يرى العيان، فيشتغل بقلقلة اللسان، ما ذاك إلا قلب مقلوب إحساسه كإحساس الطوب، وإلا فالقلب المحبوب يرى ذلك من أكبر العيوب، كما قيل(١٦٠٩):

ما إن ذكرتك إلا هَمّ يلعنني   قلبي وسري وروحي عند ذكراكا
حتى كأنّ رقيبًا منك يهتف بي   إياك ويحك والتذكار إياكا

ولهذا لمّا قيل للشبلي: متى تستريح؟، قال: إذا لم أرى لله ذاكرًا، إني لا أستريحُ إلا إذا دخلتُ حضرة الشهود، لأنها لا ذكر فيها، استغناءً عنه بالشهود، لأن الذكر إنما هو للغائب اهـ.

وقال الشيخ زكريا في "الفتوحات الإلهية": وإذا حصلت المُراقبة والمُراد بها المشاهدة، لم يحتج إلى الذكر. قال بعض المحققين: بل لا يتصوّر الذكر معها، لأنه يقتضي النسيان اهـ.

قلتُ: هو كذلك، ولكن التعليل ليس بجيد، بل هو لاقتضاء المُشاهدة، ذلك إِذْ إِذَا وجد الوضوء بطلَ التيمم، وبهذا تبيَّن أن تركه لكُمَّل الرجال، فمن ادَّعاه غيرهم فهو من الأسفال، وما أيسر الدعوى وما أعسر المعنى.

(١٦٠٩) نسبه ابن الملقن إلى محمد بن علي بن جعفر الكتاني من أصحاب الجنيد. في كتابه "طبقات الأولياء".

[المراقبة مُثمرة للمشاهدة]

وكما أمرَ بمُلازمة الذكر ترقَّى إلى الأمر بالمُراقبة، التي هي اجتماع القلب لاطِّلاع الرب، مُشيرًا إليها بقوله: (ولا تشهد) أي لا ترى أي لا تشاهد (سواه) أي غير ربّك (بذي حجاب) أي بحاجب له تعالى، إذ لا يحجبه سواه، فاعبد اللَّه كأنك تراه، ولا تشهد في الوجود سواه.

وهذه المُراقبة هي المُشار إليها في الحديث بقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ». وهي مُثمرة للمشاهدة لا أنها عينها كما قالوا، فهي منتهى المُجاهدة الثابت بقولِهِ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾، والمُشاهدة منتهى الهداية الممنوحة بقولِه: ﴿لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾. وهي كما قال الْقُشَيْرِي: المُشاهدة شهود العين بلا أين.

وهي المُثمرة لصاحبها قول: لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ مَا ازْدَدْتُ يَقِينًا، وهي تختلف بحسب الخلق، فمنهم مَنْ يشهد الوحدة في الكثرة، ومنهم مَن يشهد الكثرة في الوحدة.

ومنهم الجامع بينهما وهو الكامل، وهذا انتهاء السلوك. ثم هو لا ينقطع أبدًا، بل لم يزالوا ينتهون ويترقون في غيره بحسب أحوالهم، ولذا قال العارف السُّهْرَوَرْدي في "عوارفه": أهل الجنة لا يزالون أبد الآباد في الترقي لعدم انتهاء مطلوبهم. ولذا قال تعالى: ﴿وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى﴾[١٦١٠]، وليس له انتهاء.

(١٦١٠) سورة النجم الآية ٤٢.

[خاتمة]

[فوائد المنظومة والشرح]

وَتَمَّـــتْ وَالْجَـــوَادُ بِهَـــا كَـــرِيمٌ   وَيَمْـنَحُ مَـا يَشَـا فَـوْقَ الطِّـلَابِ

وبانتهاء السلوك انتهى الكلام على مقصود الملوك، فلذا قال: (وتمت) أي المنظومة المنتظمة في العقائد الملتئمة، (والجواد) بتخفيف الواو: اسمٌ من أسمائه تعالى، ومعناه السخي أي: المُتفضّل (بها كريم) من الكرم محركة: ضد اللؤم، كما في "القاموس". وفيه: والكريم الصفوح، ومراده من الكرم بعض العطاء بكثرة.

(ويمنح) أي يعطي (ما يشاء) باختياره وإكرامه وإفضاله (فوق) أي أعلى وأزيد من (الطلاب) أي المطلوب منه.

والمُراد وكأنه يشير إلى طلب الزيادة من الخير لا سيما العلم، إذ قد أمر الله مُختاره بطلب الزيادة منه بقولِهِ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[١٦١١]، ولأنه سبحانه عنده من الخير الكثير، فقال بلسان حاله: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾[١٦١٢]، إذ كلما ازداد الشخص من خير زاد فقره بقدره، وهو مشاهد، وقد أفصح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقولِهِ: «مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ: طَالِبُ عِلْمٍ، وَطَالِبُ دُنْيَا»[١٦١٣].

فَهَـــاكَ عَقِيـــدَةً حَـــازَتْ عُلُومًـــا   وَلَـمْ يُعْـرَفْ كَمَـا هِيَ فِي كِتَـابِ

وإذا تمّت (فهاك) أي خذ (عقيدة) منظومة، والعقيدة مفردة العقائد وهي: المسائل الاعتقادية، من العقد وهو: شد الحبل وربطه، لأن المُعتقد يصمم القلب ويشده على ذلك. أو من العقد بمعنى الضمان والعهد، لأنه ضمن بذلك والتزمه. أو من العِقد بالكسر بمعنى القلادة، لأنه يحفظ ذلك كحفظ القلادة في العنق.

(١٦١١) سورة طه الآية ١١٤.

(١٦١٢) سورة القصص الآية ٢٤.

(١٦١٣) أخرجه أحمد والدارمي والبزار والطبراني والحاكم والبيهقي والديلمي.

(حازت) أي جمعت (علومًا) توحيدًا وأصولاً وتصوُّفًا وغيرها، (ولم يعرف) أي لم يعرف اللَّه عباده (كما هي) أي كمثل هذه العقيدة (في كتاب) من كُتب العقائد، لانفرادها بما احتوت عليه من كثير من كتب العقائد، كـ"عقيدة ابن الشِّحْنَة"[١٦١٤] الجامعة بين "النسفية" و"الأمالية"، وكـ"جوهرة التوحيد"[١٦١٥]، و"الجواهر"، و"السنوسية"[١٦١٦] وغير ذلك مما لا يُحصر، إلا ما ندر مع زيادات وكمال تحرير وتأنيق، ولذلك قلتُ:

لقد جمع العقائد نظم بحري ... بفيض إلهنا وإمداد حَبر
فطوبى للذي يحويه حفظًا ... ينال الخير مكفيًا لشر

وكذلك شرحها فإنه انفرد بالنص على بيان مذاهب أهل السُّنَّة في غالب المسائل، ولم يوجد ذلك في غيره مثله، إذ شأن الماتريدية في كثير من المسائل يذكرون مذهبهم ويتركون غيره، أو يذكرون خلاف المعتزلة ونحوهم، ويسكتون على خلاف بعض أهل السُّنَّة، وكذلك الأشاعرة، كما يعرف ذلك من له الاطِّلاع على ما هنالك.

وهو مما لا ينبغي، لا سيما قد يقع من بعضهم تجازف في الكلام، ظنًّا منه أن مخالفه إنما هو المُبتدعة فقط، وأيضًا كثيرًا ما ينقلون الإجماع مع أن هناك خلافًا، وفي الخلاف رحمة، وأيضًا كثيرهم يُشوش بنقل مذاهب المُبتدعة والاستدلال لهم، مع تشويش كثير في عباراتهم أيضًا، كتأخير المُقدّم وتقديم

(١٦١٤) أبو الوليد محب الدين محمد بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي الحنفي، فقيه متكلم وأدب ومؤرخ. ولد ٧٤٩هـ بحلب وتوفي بها ٨١٥هـ. من علماء حلب. وُلّي قضاءها، واستقضي بدمشق والقاهرة. من مصنفاته: روض المناظر في علم الأوائل والأواخر، والرحلة القسرية بالديار المصرية، وكتاب في السيرة النبويّة، والموافقات العمرية للقرآن الشريف، ومنظومة وشرحها، وأرجوزة في البيان، والأمالي، وعقيدة قصيدة بائية، ونهاية النهاية في شرح الهداية في فقه الحنفية.

(١٦١٥) جوهرة التوحيد منظومة في علم الكلام للشيخ إبراهيم بن اللقاني المالكي المتوفى ١٠٤١هـ. وله عليها ثلاث شروح: كبير وصغير ووسط.

(١٦١٦) للشيخ الإمام السيد أبي عبد الله محمد بن يوسف بن الحسين السنوسي المتوفى ٨٩٥هـ.

المُؤخّر.

وهذا الشرح لم أظُنّ أنّ الله سمح بمثله في الزمان في هذه المقاصد، وفي تحرير الدليل لهم نقلاً وعقلاً، وحسن الترتيب والتأليف، مع الإتيان في كل مقصد بنهاية ما يتعلّق به من الفوائد والقيود والشوارد، مما لم يجتمع في غيره، وما ذاك إلا لكثرة أُصوله، والتوقع في تحصيل فصوله.

[بيان بعض أصول الشرح]

وها أنا ذاكرٌ أصوله التي استُخرجت منها فصوله فأقولُ: أمّا ما هو بالوساطة فلا يعده إلا القوم المغالطة، وأمّا ما هو بغيرها حقيقة، أو ما في حُكمها، كما أنقلهُ من هوامش ونحوها، فهو هذا:

فما يتعلّق فيه بالتفسير: "البغوي"، و"المدارك"، و"البيضاوي"، و"حاشية عصام" عليه، و"شرح الكشّاف".

ومن الحديث: "الجامع الصغير"، و"تذكرة القرطبي"، و"الأربعين"، و"شرح الملا"، و"ابن حجر" عليها، و"الأذكار"، و"شرحها" لابن علان، و"شرح المشكاة" للملا، و"شرح الحصن الحصين" له أيضًا، و"شرح المشارق"، ويلحق به "الشفا"، و"شرحه" للملا، و"الخفاجي"، و"الشمني"، و"التِّلِمْسَانِي".

ويتبعه من السير: "المواهب"، و"الكازروني".

ومن التصوُّف: "رسالة الْقُشَيْرِي"، و"أخرى" صغيرة له، و"الإحياء"، و"عوارف المعارف"، و"الفتوحات المكية"، و"حكم ابن عطاء الله"، و"شرحها" لابن عبَّاد، و"آخر" غيره، و"حِكَم ابن رسلان"، و"حلّ الرموز"، و"الفتوحات الإلهية"، و"العهود"، و"النفائس العلوية"، و"روض الرياحين"، وبعض "رسائل".

ومن الأُصول: "التنقيح"، و"البزدوي"، و"التحرير".

ومن العقائد: "شرح المواقف"، و"شرح المقاصد"، و"المسايرة"، و"شرحها" لابن أبي شريف، و"حاشيتها" للشيخ قاسم بن قُطْلُوبُغَا، و"شرح النسفية"، "حل المعاقد"، و"التفتازاني"، ومن حواشيه: "الخيالي"، و"ابن أبي شريف"، و"الفصيحي"، و"البردعي"، و"السيد"، و"عصام"، و"حامد"، و"عصمة اللّٰه"، و"قول أحمد"، وغيرهم، و"شرح الجواهر"، و"الفقه الأكبر"، و"شرحه" للملا، و"لآخر" غيره أيضًا، و"شرح الوصية" للأكمل، و"شرح العمدة"، و"ثلاثة شروح لبدء الأمالي"، و"هداية المريد"، و"إتحاف المريد" للقانيين، و"شرح السنوسية"، و"النَّمَازِيَّة"، و"شرح الزبد"، و"شرح عقيدة الغزالي" لِزَرُّوق، و"التمهيد" لأبي شكور السالمي، و"عقيدة يعقوب أفندي"، و"الجوهر الفرد"، ويُلحق به "شرح شعب الإيمان" لابن كسَّاب، و"مسلك السداد".

ومن الفقه: "الزيلعي"، و"البحر الرائق"، و"البحر الزاخر"، و"البحر العميق"، و"المنح"، و"الدر المختار"، و"شرح النقاية" للملا، و"شرحه على الأوسط"، و"النهاية"، و"الجوهرة"، و"السراج"، و"العناية"، و"الضياء المعنوي"، و"فتاوى قاضي خان"، و"الوجيز"، و"الظهيرية"، و"الخلاصة"، و"البزازية"، و"خزانة الأكمل"، و"الولوالجية"، و"التجنيس"، و"الملتقطات"، و"الحاوي القدسي"، و"القنية"، و"الأشباه"، و"حاشيتها" للحموي، و"الشيخ بيري".

ومما يتعلّق بالمناقب: "الرياض النضرة"، و"الجامع اللطيف"، و"الغربال"، و"طبقات المناوي"، و"مناقب أبي حنيفة" لابن حجر، و"الأثمار الجنية"، و"عمدة الوسائل" للقشاشي، و"فتح البرية" لمحمد بن عبد اللّٰه الخبَّاز الشامي، و"لطائف المنن"، وغير ذلك.

ومن اللغة: "القاموس". ومن النحو: "التصريح". ومن المنطق: "شرح الشمسية"، و"شرح السلم" لِمُؤلِّفه.

ومما تفرَّق: "المشرب الوردي في مذهب المهديّ" للملا، و"رسالتان" لنوح أفندي، و"رسالة السيد عمر البصري"، و"فضائل النصف من شعبان" للغيطي، و"استجلاب ارتقاء الغرف" للسخاوي، و"الصواعق"، و"فوائد الشرجي"، و"قلائد الفرائد"، و"الهمزية" وشرحها، و"البردة"، و"الحُرَيفِيش". وغيرهم مما لم يحضرني الآن ذكره.

وفائدة ذكر هذا أني لم أعزُ الأكثر، فمن توقَّف في شيء فليُراجع أصوله، فإني لستُ غير مُعبّر وسفير، ومقالي منه لا يخفى على اللبيب البصير، ولئلا يرد الكلام بمجرد الوهم والاستغراب، فلربما أنا أستغربُ فيه شيئًا وأمسحهُ، ثم أنظرُ أصله فأجدهُ كما ذكر فيه، فالعلم بعيدٌ غَوْره، ومن ذا يحيط به، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾[١٦١٧].

ولقد أجادَ القائل[١٦١٨]:

ما حوى العلم جميعًا أحد	لا ولو مارسه ألف سنة
إنما العلم بعيد غَوره	فخذوا من كل علم أحسنه

ولاتّصاف الشرح بما ذكرتهُ قلتُ:

إذا رمت أن تحظى بعلم العقائد	عليك بكنز جامع للفوائد
تفكّر لمنطوق له مُتأملاً	وأمعن لمفهوم له وتراصد
وكُن جامعًا للشرع والحقّ صافيًا	تجد فوق مطلوب وأعلى المقاصد
وقُل بجنانك للمُؤلّف داعيًا	إلهي أعطه المقصود فوق المقاصد

وإذا تأمّل ذو اللُبّ فيهما تحقّق أن ما قاله فيهما شيخنا العلاَّمة الشيخ عبد الوهّاب الطندتاوي، كان اللَّه له صَوَّاب، ذلك قوله لِلَّهِ درّه:

(١٦١٧) سورة البقرة الآية ٢٥٥.

(١٦١٨) نسبه السفيري في "شرح البخاري" للإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لله عبــــد الله أبــــدع ناظمًــــا ... درًّا نضــيدًا لا تقــاس بــه الــدر
كـم ألّـف الأعـلام مـن غـرر تـرى ... للعقــل لكــن هــذه غــرر الغــرر
متنًـا وشـرحًا أشـبها قمـرًا وشمسًـا ... بــل همــا مثــل البصــيرة والبصــر

وهذا بحسب قِصَر الباع وعدم الاتّساع، والحقير حقير، والله على ما يشاء حقير، وبتوفيق عبده جدير.

[تسمية المنظومة واسم مؤلفها]

وَسَـــمَّى ذُو الْجَـــلَالِ لَهَـــا قَـــدِيمًا ... بِــــ«بَحْـرِ عَقَائِـدٍ» فَاقْــصُرْ عِتَـابِي

(و) بعد اشتمال العقيدة على ما ذُكر، فقد (سمَّى) في "القاموس": وَسَمَّاهُ فُلَانًا وبه، وَأَسْمَاهُ إِيَّاهُ وبه، وَسَمَاهُ إِيَّاهُ وبه. الأوّل عن ثعلب، وسَمِيُّكَ: مَنِ اسْمُهُ اسْمُكَ، ونَظِيرُكَ. والاسم تقدَّم الكلام عليه أوَّل الكتاب.

وقال الحَمَوِيّ في "حاشيته على الأشباه": وهل أسماء الكتب من قبيل علم الجنس أو اسم الجنس؟، قيل: بهذا، وقيل: بهذا. والتحقيقُ أنها من قبيل علم الجنس، كما حقَّقه الدَّوَانِيّ في "شرح التهذيب". وأما مُسمياتها فالمُختار أنها الألفاظ من حيث دلالتها على المعاني.

(ذو الجلال) أي العظمة والكبرياء، (لها) أي للعقيدة (قديمًا) أي في الأزل، إذ كل شيء مُقدّر في أزله، (ببحر عقائد) أسقط الألف واللام ونوّن ضرورة، فكان الاسم مطابقًا للمُسمَّى، وهو كذلك.

وكيف لا وأموره تعالى مبنية على الحكمة، حتى أن من حكمته تعالى جعل المناسبة سببًا لضمّ الأشياء بعضها إلى بعض، حتى بين الاسم والمُسمَّى، فما من مُسمًّى إلا وله من اسمه نصيب.

وإذا عِلمتَ أنّ التسمية قديمة (فـ) سلِّم لله ذلك و(اقصر عتابي) فلا تُعاتبني

بما قدَّر، مع كونها حقًّا لمن يبصر.

وَعَبْدُ اللَّهِ قَدْ أَهْدَاهُ رَبٌّ ... لِجَمْعِ فَوَائِدٍ فِيهِ عُجَابِ

(وعبد اللَّه) بن إبراهيم بن حسن[١٦١٩] المعروف بأمير غنيّ، وتقدَّم ذكره في صدر الشرح.

وهذا الاسم بلا شكّ أشرف أسماء العبيد، ولذا لم يُسَمِّ اللَّه مُختاره من الوجود، في أشرف مواطن العهود، وأعظم منازل الشهود، إلا به كقولِهِ تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾[١٦٢٠]، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾[١٦٢١]، إلى غير ذلك من الآيات.

وَفِي الْحَدِيثِ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»[١٦٢٢]. وَفِي أُخْرَى: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ مَا تُعُبِّدَ لَهُ»[١٦٢٣]. وَفِي غَيْرِهِ: «خَيْرُ أَسْمَائِكُمْ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»[١٦٢٤]. وقال الشاعر:

لَا تَدْعُنِي إِلَّا بِيَا عَبْدَهَا ... فَإِنَّهُ أَشْرَفُ أَسْمَائِيَا

وسبب ذلك أنه الاسم الحقيقيّ للعبد، فتسميته به هي الصدق الخالص، لأنه الأنسب به لاشتماله على العبودية التي هي حقيقته.

أسألهُ سبحانه أن يُحقّقها فِيَّ ويرزقني كمالها، وينزعني من ربَّانية النفس

(١٦١٩) قال السيد محمد ياسين الميرغني ناسخ المخطوطة على هامشها: ابن محمد أمين بن علي ميرغني بن حسن بن ميرخورد بن حيدر بن حسن بن عبد اللَّه بن علي بن حسن بن حيدر بن ميرخورد بن حسن بن أحمد بن إبراهيم بن يحيى بن عيسى بن أبي بكر بن علي بن محمد بن إسماعيل بن ميرخورد البخاري بن عمر بن علي بن عثمان بن علي التقي بن الحسن الخالص بن علي الهادي بن محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، رضوان اللَّه عنهم، والحسين بن فاطمة بنت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم.

(١٦٢٠) سورة الإسراء الآية ١.

(١٦٢١) سورة الكهف الآية ١.

(١٦٢٢) أخرجه البخاري أحمد وابن ماجه والترمذي والدارمي وأبو يعلى والطبراني وأبو نعيم والخطيب.

(١٦٢٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير".

(١٦٢٤) أخرجه أحمد والبخاري في "تاريخه" والبزار والطبراني وأبو نعيم وابن عساكر.

والهوى، اللتين بهما قد صرتُ في غوى، ولو لم يكن من شرف هذا الاسم إلا الإضافة إليه تعالى لكفى، كما قيل:

كَفَى شَرَفًا إِنِّي مُضَافٌ إِلَيْكُمْ ... وَإِنِّي بِكُم أُدْعَى وَأُرْعَى وَأُعْرَف

ثم إضافته إلى الاسم الأعظم، تقتضي أن يكون من سائر الأسماء أكرم، يعرف ذلك بالحِسّ والذوق، فأحمدُ اللَّه على ذلك، وأشكرهُ شُكرًا أطلب منه المزيد ممّا هُنالك.

(قد أهداه) أي أرشدهُ ودلَّهُ، من الهداية بمعنى خلق الاهتداء كما هو مذكور في كلام المشائخ. وهي عندنا بمعنى: الدلالة على الطريق المُوصل إلى المطلوب. وعند المعتزلة: هي الدلالة الموصلة إلى المطلوب ولكل وجه. وإسنادها إلى غيره تعالى مجاز.

(رب) حذف الضمير للوزن، أي: ربّه تبارك وتعالى (لجمع فوائد) صرف للوزن: جمع فائدة. قال الحَموِيّ: الْفَائِدَةُ لُغَةً مِنْ الْفُؤَادِ، لِأَنَّهَا تُعْقَلُ بِهِ. وَعَلَيْهِ قَوْلُ أُسْتَاذِي:

مِنْ الْفُؤَادِ اُشْتُقَّتْ الْفَائِدَةُ ... وَالنَّفْسُ يَا صَاحِ بِذَا شَاهِدَةٌ

لِذَا تَرَى أَفْئِدَةَ النَّاسِ قَدْ ... مَالَتْ لِمَنْ فِي قُرْبِهِ فَائِدَةٌ

أَوْ مِنْ الْفَيْدِ: مَا اُسْتُفِيدَ مِنْ عِلْمٍ أَوْ مَالٍ، وَفَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ بِالزِّيَادَةِ تَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ، اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ فَادَتْ لَهُ فَائِدَةً وَفَيْدًا، وَأَفَدْتـه: أَعْطَيْته، وَأَفَدْت مِنْهُ: أَخَذْت. وَعُرْفًا: كُلُّ نَافِعٍ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ، أَوْ مَتَى مَا يَكُونُ بِهِ الشَّيْءُ أَحْسَنَ حَالًا مِنْهُ بِغَيْرِهِ.

(فيه) أي في "بحر العقائد" (عجاب) أي عجيبة: من الاستعجاب أو التعجُّب.

[شكره الله ونبيّه]

وَإِنِّي أَشْكُرُ الْمَنَّانَ دَوْمًا وَطَهَ أَصْلُ كُلِّ بِلَا ارْتِيَابِ

(وإني أشكر) تقديم بيان، الشكر لغة واصطلاحًا أوّل الكتاب، وكذلك (المنّان دومًا) أي دوامًا يعني على الاستمرار بلسان الحال أو المقال أو بهما بالقوة دومًا، وبالفعل حومًا.

(و) أيضًا أشكر (طه) النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه (أصل كل) شيء وواسطته (بلا ارتياب) أي بلا شكّ، ولولا الأصل لم يكن الفرع، كما أنه لو لا الواسطة لم يكن الموسوط، فشكره لازمٌ علينا، وفرضٌ لدينا، وقد قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»(١٦٢٥).

فكيف مَنْ لا يشكر سيد ذوي الأنفاس، وشُكره باتّباعه في أخلاقه، وقبول ما جاء به باطنًا وظاهرًا، والثناء عليه بأرقى ما ينبغي أن يُثنى به عليه. ومن أعظم ذلك الصلاة والتسليم.

[صلاة نبويّة]

فَأَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ بِذَاتِكَ الصَّمَدِيَّةِ وَصِفَاتِكَ الرَّبَّانِيَّةِ وَأَسْمَائِكَ الإِلَهِيَّةِ، عَلَى أَعْظَمِ الْخَلَائِقِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَأَشْرَفِ الْعَبِيدِ الرُّوحَانِيَّةِ، وَأَكْمَلِ الْعُشَّاقِ الْكُرُوبِيَّةِ، مَحْبُوبِكَ مِنَ الْوُجُودِ، وَمُخْتَارِكَ لِمَقَامِ الشُّهُودِ، مَنْ خَلَقْتُهُ مِنْ نُورِكَ، وَخَصَّصْتُهُ بِكَمَالِ ظُهُورِكَ، وَاسِطَةِ عِقْدِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَأَصْلِ جَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ، مَنْ تَحَلَّى بِأَخْلَاقِكَ، وَتَجَلَّى بِأَنْوَارِكَ، الَّذِي حَارَتِ الْعُقُولُ فِي مَعْرِفَةِ ذَرَّةٍ مِنْ كُنْهِ ذَاتِهِ، وَتَاهَتِ الْأَلْبَابُ فِي حُسْنِ خَرْدَلَةٍ مِنْ مَحَاسِنِ صِفَاتِهِ، قُطْبِ دَائِرَةِ الْكَمَالِ، وَسِرِّ مَظْهَرِ الْجَلَالِ وَالْجَمَالِ، الْمُتَخَلِّقِ بِالْأَخْلَاقِ الإِلَهِيَّةِ، وَالْمُتَمَكِّنِ فِي الْمَنَازِلِ

(١٦٢٥) أخرجه أحمد والبخاري في "الأدب المفرد" والترمذي وأبو داود وابن حبان والطبراني وأبو نعيم والبيهقي.

الاِصْطِفَائِيَّةِ، مَنْ مَقَامَاتُ الْوُجُودِ مَعْمُورَةٌ بِظُهُورِهِ، وَمَعَاهِدُ الشُّهُودِ طَافِحَةٌ بِنُورِهِ، سِرُّكَ الْأَعْظَمُ الْمُطَلْسَمُ، وَغَيْبُكَ الْحَاضِرُ الْمُطَهَّمُ[١٦٢٦]، عَرُوسُ الْحَضَرَاتِ الْإِلَهِيَّةِ، وَبَدْرُ الْمَظَاهِرِ الْخُصُوصِيَّةِ، شَمْسُ سَامِي مَنَازِلِ الْعِرْفَانِ، وَنُورُ ذُكَاءِ[١٦٢٧] مَعَاهِدِ الإِيقَانِ، السَّارِي سِرُّهُ فِي جَمِيعِ الْكُلِّيَّاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ، وَالْهَادِي نُورُهُ لِسَائِرِ الْمَخْفِيَّاتِ وَالْمَجْلِيَّاتِ، مَنْ تَظَاهَرَ بِمَجَامِعِ الْحَمْدِ فَسُمِّيَ مُحَمَّدًا، وَتَفَرَّدَ بِإِتْيَانِ أَكْمَلِهِ فَأُسْمِيَ أَحْمَدًا، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَحُقَّ أَنْ يَكُونَ مَحْمُودًا، صَلَاةً وَسَلَامًا يَلِيقَانِ بِعَظِيمِ قَدْرِكَ وَجَلِيلِ قَدْرِهِ، مِنْ غَيْرِ عَدٍّ وَلَا حَدٍّ، مِنَ الْأَزَلِ إِلَى الأَبَدِ، وَشَرِّفْ اللَّهُمَّ لَهُ تَشْرِيفًا، وَاجْعَلْ قَدْرَهُ وَشَأْنَهُ مُنِيفًا، وَعَلَى إِخْوَانِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ.

[شكره سيدنا ابن عبّاس وترجمته]

وَأَيْضًا شَاكِرٌ حِبْرَ الْعُلُومِ ... لِمَا أَسْدَى إِلَيَّ بِكَمْ كِتَابِ

(وأيضًا شاكر حِبر) بكسر أوّله وبالفتح: العالم أو الصالح، كما في "القاموس". (العلوم) بالإشباع للضرورة، ويُقال له أيضًا حبر الأمة وترجمان القرآن والبحر لِغزر علومه.

وهو ابن عمّ الرسول، وسيف اللّٰه على أعدائه المسلول، سيدنا ومولانا وحبيبنا أبو العباس عبد اللّٰه بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم مُطعم الخلق، ومُكرم الوافدين من الغرب والشرق، قطب العلماء الأعلام، وعُنصر الأولياء الأدعام، حُجّة اللّٰه على المؤمنين، ومُفسّر كلام ربّ العالمين، البحر الخضم، والقاموس الخطم، ذو الكرامات التي فاقت الشمس ظهورًا، والأسرار التي ملأت

(١٦٢٦) قَالَ الْأَصْمَعِي: الْمُطَهَّم التَّام كل شَيْء مِنْهُ على حِدته فَهُوَ بارع الْجمال. كذا في "غريب الحديث" لأبي عُبيدة الهروي.

(١٦٢٧) قال الجوهري في "الصحاح": وذُكاءُ بالضم غير مصروف: اسمٌ للشمس معرفة لا تدخلها الألف واللام. تقول: هذه ذُكاءُ طالعةً. ويقال للصبح: ابن ذُكاءَ، لأنَّها من ضوئها.

الأكوان نورًا، الذي دعَى له الرسول الجليل، بقولِهِ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»(١٦٢٨). فحقّق اللّٰه دعاء نبيّه الحبيب، فصار في العلوم هو الفقيه الطبيب، حتى كان يُدخله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع مشائخ بدر في المشورة، ويقول: إن له لسانًا سؤولاً وقلبًا عقولاً.

وكان من المُكثرين في الفتوى، والكاشفين لمضايق البلوى، ومن المكثّرين في الحديث أيضًا، حتى لقد روى ألفًا وستمائة وستين حديثًا بيضًا، منها في الصحيحين مائتان وأربعة وثلاثون، انفرد منها البخاري بمائة وثمانية عشر، ومُسلم بتسعة وأربعين.

ولكثرة علمه كان يجلس يومًا للتفسير، ويومًا للحديث، ويومًا للفقه، ويومًا للشعر، ويومًا للمغازي، ويوماً لكلام العرب.

قرأ عليه مجاهد، وابن جبير، والأعرج، وعكرمة بن خالد، وغيرهم. وحدَّث عنه عكرمة وعطاء وطاووس، وخلق كثير.

وقد شُدّت إليه الرحال من جميع البلدان. وقال له الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلَامُ، أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ» الْحَدِيثَ، وقد مرَّ آنفًا.

ومناقبه كثيرة، وفضائله شهيرة، وقد نقل أبو العباس المَيُورْقِيّ(١٦٢٩): أن في رواية شاذَّة نصَّ له عليها أحمد بن حاتم الموصلي: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ مُرْسَلٌ لَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبَّاس، اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَانْشُرْ مِنْهُ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ، وَبَارِكْ فِيهِ، أَنَّهُ سَيِّدٌ فِي الْطَائِفِ، فَمَنْ زَارَهُ بِهَا فَكَأَنَّمَا زَارَ قَبْرِي بِطَيْبَةَ، مَكَّة مِنَ الطَّائِفِ، وَالطَّائِف مِنْ مَكَّةَ، قَالَهَا ثَلَاثًا، وَالْمُجَاوِرَة بِالطَّائِفِ كَالْمُجَاوِرَة بِمَكَّةَ، غَيْر أَنَّ الْمُجَاوِرة

(١٦٢٨) أخرجه البخاري وأحمد والبزار والطبراني وأبو نعيم والبيهقي.

(١٦٢٩) ذكره في كتابه "بهجة المهج في بعض فضائل الطائف ووج". وهو الشيخ العلَّامة أحمد بن علي بن أبي بكر العبدري نسبًا، الميورقي مولدًا، الطائفي الوَجّي مسكنًا، المالكي مذهبًا، توفي سنة ٦٧٨هـ.

بِالطَّائِفِ لَا تُضَاعَفُ عَلَيْهِ السَّيِّئَة، كَمَا تُضَاعَفُ عَلَى الْمُجَاوِرِ بِمَكَّةَ».

قال المَيُورْقِيّ بعده: وروى هذا الحديث أحمد بن حاتم بسنده العالي عنده فيما زعم إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في السَّنَة التي زارَ فيها سيدنا عبد اللَّه بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالطائف عند ضريحه شرَّفهُ اللَّه وغير ما موضع، وغير ما مرَّة، عام واحد وستين وستمائة، وعهدته عليه فإني لم أكتبهُ إلا منه، ولم أنقله إلا عنه اهـ.

أقولُ: وفيه بشارة عظيمة وموهبة جسيمة، وفضل مولانا لا يُحصر، وله في الحِكَم والمعارف كثير.

ومن ذلك قوله: صاحب المعروف لا يقع وإن وقع وجد متكأ. وقال: الحرمان خير من الامتنان. وقال: القرابة تقطع والمعروف يُكفر، ولم نرَ كالمودة.

وقال: الحدث حدثان حدث من فرجك، وحدث من فِيكَ. وقال: لا يتم نُسُك الناسك إلا بالنكاح، لأن الغلمة تشغل القلب.

وقال: العالم يرى الغيب، ولكن من وراء ستر رقيق. وقال: أفضل المجالس مجلس في قعر بيتك، لا ترى ولا تُرى. وقال: يأتي على الناس زمان يُعرج فيه بعقولهم، حتى لا تجد أحدًا ذا عقل.

وقال: مكتوب على الجرادة بالسرياني: إني أنا اللَّه لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي، الجراد جُند من جنودي، أُسلّطه على مَنْ أشاء من عبادي.

وكان من أكابر الزاهدين، وأعاظم العلماء الذين قال اللَّه فيهم: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[١٦٣٠]. كان يبكي من خشية اللَّه تعالى المتعالي، حتى صار مجرى الدموع في خدّه كالشراك البالي.

ومن كلامه: أن للَّه عبادًا أصمتتهم خشيته من غير بكم ولا صمم، وأنهم لهم

(١٦٣٠) سورة فاطر الآية ٢٨.

الفصحاء، غير أنهم إذا ذكروا عظمة اللّه طاشت عقولهم، وانكسرت قلوبهم، وتقطّعت ألسنتهم حتى إذا اشتاقوا تسارعوا إلى اللّه بالأعمال الزاكية.

وقال: لما ضرب الدرهم والدينار أخذه إبليس فوضعه على عينيه، وقال: أنت ثمرة قلبي وقُرّة عيني، بك أطغي، وبك أكفّر، وبك أُدْخِل النار.

ومن نظمه:

أن يأخذ اللّه من عيني نورهما ... ففي فؤادي وقلبي منهما نور
قلبي سليم وعقلي غير ذي خطل ... وفي فمي صارم كالسيف مشهور

ومنه أيضًا:

إذا طارقات الهم ضاجعت الفتى ... وأعمل فكر الليل والليل عاكر
وباكرني في حاجة لم يجد لها ... سواي ولا من نكبة الدهر ناصر
فرجت بما لي همه من مقامه ... وزايَلَه هم طروق مسامر
وكان له فضل عليّ بظنه ... بي الخير إني للذي ظنّ شاكر

تُوفِّي رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ بالطائف عام ثمان وستين، وصلَّى عليه محمد ابن الحنفية، وقال: اليوم مات ربَّانيٌّ في العلم.

وقال ميمون بن مهران: شهدتُ جنازة ابن عباس بالطائف، فلمّا وُضع لِيُصلَّى عليه، جاء طائر أبيض، حتى دخل فى أكفانه، فالتُمس فلم يوجد، فلما سُوي عليه سمعنا صوتًا نسمع صوته ولا نرى شخصه: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾[١٦٣١].

(١٦٣١) سورة الفجر الآيات ٢٧-٣٠.

[إسداؤه إلى المؤلف بعلوم ومعارف وأسرار ولطائف]

وإنما خصَّ الناظم شكره دون غيره من الصحابة، لما حصل له من الإمداد، الذي من جُملته ما أومأ إليه بقوله: (لِمَا أَسْدى) أي أحسن (إليّ بكم) في "القاموس": كَمْ: اسْمٌ ناقِصٌ مَبْنِيٌّ على السُّكونِ، أو سُؤالٌ عن العَدَدِ، ويَعْمَلُ في الخَبَرِ عَمَلَ رُبَّ، أو مُؤَلَّفَةٌ من كافِ التَّشْبيه ومَا، ثُمَّ قُصِرَتْ، وأُسْكِنَتْ، وهي للاِسْتِفْهامِ ويُنْصَبُ ما بَعْدَها تَمييزًا، أو للخَبَرِ ويُخْفَضُ ما بَعْدَها حينَئذٍ، كرُبَّ، وقد يُرْفَعُ، تَقولُ: كَمْ رَجُلٌ كَريمٌ قد أتانِي، وقد تُجْعَلُ اسْمًا تامًّا فَتُصْرَفُ وتُشَدَّدُ، وتَقولُ: أَكْثَرَ من الكَمِّ والكَمِّيَّةِ اهـ.

ولا شكَّ أنها هنا خبريَّة فلذا جَرَّ بها (كتاب) فمن ذلك الحاصل بإمداده "النفحات القدسية شرح الصلاة المشيشية"، و"النفحة العنبرية شرح آداب المعية"، و"الجواهر اللمعة في فضائل الجمعة"، و"كشف الغطا عن رمز أهل الخطا"، و"اللآلئ المُفردات في أذكار عرفات"، و"بحر العقائد" نظم هذا الكتاب، و"كنز الفوائد" هو هذا، و"جواذب القلوب لذكر علَّام الغيوب" ولم يتمّ[١٦٣٢]، وأسألُ اللَّه إتمامه ببركته، وكُلّ هذه من أحسن ما صُنِّف في فنّهِ، وما ذلك إلا بأنفاس الحبر وإمداد البحر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

وَأَغْمَـــرَنِي بِنَفَحَـــاتٍ جَلِيلَـــهْ   وَصَـــيَّرَنِي أَهِـــيمُ بِـــذِي الشِّـــعَابِ

(و) من أسباب اختصاصه أيضًا أنه (أغمرني) أي عمَّني وغطَّاني (بنفحات) جمع نفحة، من نفحت الريح بمعنى هبت. وفي "القاموس": والنَّفْحَةُ من الرِّيحِ: الدَّفْعةُ، ومن العذابِ: القِطْعَةُ، ومن الألْبانِ: المَحْضةُ.

والمعنى: غطَّانِي بدفعات هبات من العنايات (جليلة) أي عظيمة، كيف لا

(١٦٣٢) وقد أتمّهُ بعد ذلك، يوم الجمعة رابع محرم سنة ألف ومائة وثلاثة وخمسين هجرية ١١٥٣هـ.

وهي علوم ومعارف وأسرار ولطائف، من بحر حبرها بالطائف.

واعلَمْ أن هذا من باب الاعتراف بالنعمة، وهو من شُكرها، وهذا الأمر حقٌّ مُطابقٌ للواقع، وذلك أنّي لمَّا قلتُ في القصيدة التي امتدحته بها:

وَشَـــرِّفْنَا بِنَفَحَاتِـــكَ عَلَيْنَـــا وَأَمْـــدُدْنَا بِأَنْفَاسِـــكَ وَعِنَّـــا

كان من جُملة كراماته الباهرة، وأسراره المُتظاهرة التي نفحني بها، تأليف "النفحات القدسية"، و"النفحة العنبرية"، فحصلت النفحات وبلفظها مُسمّيات، ولم أشعرُ بذلك إلا بعد مدَّة، مع أنّي لم أُسَمِّ "النفحات القدسية" بذلك، بل هو بإشارة بعض الإخوان، ومن رآهما عرف معناهما، فانظُرْ إلى هذه الكرامة ما أعظمها، ويا له من أمثالها.

والفقرة الثانية من البيت التي هي: وَأَمْدُدْنَا بِأَنْفَاسِكَ: قد حقَّقها الله تعالى أيضًا في غيرهما من الكُتب الباقية، فكان من أسراره الباطنية أن نفحني بالأنوار الإلهية التي من جُملتها "النفحات القدسية"، ومن أسراره الظاهرية أن أمَدَّني بأنفاسه في العلوم الشرعية، التي من بعضها "كنز الفوائد" للبرية.

(و) أيضًا من ذلك أن (صيّرني) أي جعلني (أهيم) من التهيُّم: وهو المشية الحسنة (بذي الشعاب) جمع شُعْبة، وهو إشارةٌ إلى الاشتغال بالعلوم، بعد أني تركتُ ذلك شيئًا من السنين، وهو أيضًا من كراماته، مع كون الطائف ليس إلا معدن التفكُّه باللطائف.

ويحتمل أنه أشار إلى دورانه في شعب بلده، وهو أيضًا كذلك، ويحتمل الإشارة أيضًا إلى شيء في ذهنه، وهي شعب المحبة والعرفان، وهذا ما خطر بذلك عند النطق به.

وَأَسْـــأَلُ رَبَّنَـــا جَمْعًـــا بِعَـــدْنٍ بِأَحْمَـــدَ مَـــنْ رَقَى عَالِي الْعَتَـــابِ

(وأسأل) أي أطلب (ربنا جمعًا) أي اجتماعًا به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (بعدن) هي الجنة: من العَدْن وهو الإقامة، ومنه سُمِّيت جنات عدن، (بأحمد) الحامدين والمحمودين، والباء للإلصاق، أي مع أحمد، ويمكن جعلها للسببية، لكن الأوَّل أولى لَدَى النفوس الزكية، وهذا لم يَتَسَمَّ به أحد قبل ولادته، وهو يفيد المبالغة في الحامدية.

وقال الحَمَوِيّ: ولا يخفى أن كون أحمد يفيد المبالغة في الحامدية، مبني على القول بأنه منقول من أفعل التفضيل، أما على القول بأنه منقول من الفعل المُضارع كما قيل به فلا.

وقد ادَّعى السخاوي في "سفر السعادة وسفير الإفادة" أن أحمد أبلغ من مُحمَّد، كما أن أحمر أبلغ من مُحمَّر، وذكر أنه ليس منقولاً من الفعل المُضارع، ولا هو أفعل تفضيل، إنما مثال هذا أن يقال لك: ابْنِ من كَرُم أفعل، فتقولُ: أكرم، ومن هذا الله أكبر.

وذكر الكَافِيَجي(١٦٣٣): أن اللَّه تعالى سَمَّاه بأحمد قبل التسمية بمُحمَّد للآية، يعني قوله تعالى: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾(١٦٣٤) اهـ. قال الحَمَوِيّ: وفيه تأمُّل. قلتُ: يعني لأنه قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾(١٦٣٥).

(من رقى) أي صعد وعلا (عالي العتاب) جمع عَتَبَة، وهي لغة: مُحَرَّكَة:

(١٦٣٣) أبو عبد اللَّه محيي الدين محمد بن سليمان الرومي الحنفي الكافِيَجي. ولد ٧٨٨هـ وتوفي٨٧٩هـ.. رومي الأصل واشتهر بمصر. ولازمه السيوطي أربع عشرة سنة. وعُرف بالكافيجي لكثرة اشتغاله بالكافية في النحو. وُلي وظائف، منها مشيخة الخانقاه الشيخونية. وانتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. من مصنفاته: مختصر في علم التاريخ، وأنوار السعادة في شرح كلمتي الشهادة، ومنازل الأرواح، ومعراج الطبقات، وقرار الوجد في شرح الحمد، ونزهة المعرب، والتيسير في قواعد التفسير، وحل الأشكال في الهندسة، والإحكام في معرفة الإيمان والأحكام، والإلماع بإفادة لو للامتناع، وجواب في تفسير: والنجم إذا هوى، ومختصر في علم الإرشاد، والرمز في علم الأسطرلاب.

(١٦٣٤) سورة الصف الآية ٦.

(١٦٣٥) سورة الفتح الآية ٢٩.

أُسْكُفَّةُ البابِ أو العُلْيا منها. والمُراد أرفع الدرجات من قُرب ربّ الأرض والسماوات، وهو كذلك.

[تعريف الصلاة والسلام والآل]

وَصَــــلَّى رَبُّنَــــا أَبَــــدًا وَسَــــلَّمْ عَلَيْــــهِ وَآلِهِ وَكَــــذَا الصِّــــحَابِ

(وصلّى) يُصلِّي صلاةً سماعًا، وتصليةً قياسًا، لكنه مهجور لعدم السماع، كما قال غير واحد. ويُؤيده قول صاحب "القاموس": صَلَّى صَلاةً لا تَصْلِيَةً. ونظرَ فيه الحَمَوِيّ بأن دعوى عدم السماع ممنوعةً. ففي شعر ثعلب:

وَأَدْمَنْــــت تَصْــــلِيَةً وَابْتِهَــــالًا(١٦٣٦)

وبيَّنَ ذلك وحقَّقهُ، وإنما لم تستعمل في الخطب لإيهامها التعذيب، إذ لفظها مشترك.

(ربنا أبدًا) أي دوامًا (وسلَّم) من التسليم، والسلام اسمُ منه، ومعناه: السلامة من النقائص، ويكون بمعنى التحية.

وقال صاحب "الشفا": وَفِي مَعْنَى السَّلَام عَلَيْه ثَلَاثَة وُجُوه: أحدها: السَّلامَة لَك وَمَعَك، وَيَكُون السَّلَام مَصْدَرًا كَاللَّذَاذ وَاللَّذَاذَة. الثَّانِي: أَي السَّلَام عَلَى حِفْظَك وَرِعَايَتِك مُتوَلٍّ لَهُ وَكَفِيل بِه، وَيَكُون هنا السَّلَام اسم الله. الثَّالِث: أَنّ السَّلَام بِمَعْنِي المُسَالمة لَه والانْقِيَاد كَمَا قَال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾(١٦٣٧) الآيَةَ اهـ.

وجمعَ بينهما امتثالاً لقولِهِ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾(١٦٣٨)، وحذرًا من القول بكراهة الإفراد ولو خطًّا.

(عليه وآله) اسم جمع لا واحد له من لفظه. واختُلف في ألفه أمنقلبة عن هاء

(١٦٣٦) وأمَّا صدر البيت: تَرَكْت الْقِيَانَ وَعَزْفَ الْقِيَانِ.

(١٦٣٧) سورة النساء الآية ٦٥. ﴿حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

(١٦٣٨) سورة الأحزاب الآية ٥٦.

أو واو؟، وقال بالأوَّل سِيبَوَيْه وأصله عنده أهل، وقال بالثاني الكِسَائيّ(١٦٣٩) وأصله عنده أوَّل، من آل إليه في الدين يؤول.

ويظهر أثر القولين في التصغير، فمن قال أصله أهل، قال في تصغيره: أُهَيْل، ومن قال أصله أوَّل، قال في تصغيره: أُوَيل، وكلاهما مسموع، ولكن الأوّل أشهر وأكثر كذا في "التصريح".

وعليه مشى في "القاموس" فقال: وأصْلُه أَهْلٌ، أُبْدِلَت الهاءُ هَمْزَةً، فصارتْ: أَأْلٌ توالَتْ همزتان، فأُبدِلت الثانيةُ أَلِفًا فَصَارَ: آل. وتَصْغِيرُه: أُوَيْلٌ وأُهَيْلٌ اهـ.

واختُلف في معناه فقيل: أتباعه. وقيل: أُمَّته. وقيل: آل بيته. وقيل: الأتباع والرهط والعشيرة. وقيل: ولده. وقيل: قومه. وقيل: أهله الذين حُرِّمَتْ عليهم الصدقة.

وَ«سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ؟، قَالَ: كُلُّ تَقِيٍّ»(١٦٤٠). وقيل: نفسه. ومنه: «لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُد»، أي داود نفسه، فهي تسعة أقوال في معنى الآل.

وفي "شرح المجمع": وهو من جهة النسب: أولاد علِيّ وعُقَيْل وجعفر والعبَّاس، ومن جهة الدِّين: كل مؤمن تقي، كذا أجاب رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي "المنح": والصحيحُ أنهم مَنْ حُرِّمَتْ عليهم الصدقة. وكذا في غيره.

قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمُطَّلِب ابنَيْ عبد مناف، لأنهم أهلوه أو آل أمر دينهم إليه.

(١٦٣٩) أبو الحسن علي بن حمزة الأسدي بالولاء الكوفي الكسائي، إمام في اللغة والنحو والقراءة. ولد بالكوفة، وسكن بغداد، وتوفي بالريّ ١٨٩هـ. وهو مؤدب الرشيد العباسي وابنه الأمين. من تصانيفه: معاني القرآن، والمصادر، والحروف، والقراءات، ونوادر، ومختصر في النحو، والمتشابه في القرآن، وما يلحن فيه العوام.

(١٦٤٠) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" وابن عدي والبيهقي في "السنن الكبرى".

ولا يُسْتَعْمَلُ إلا فيما فيه شَرَفٌ غالِبًا، فلا يقالُ: آلُ الإِسْكافِ كما يقالُ: أهلُهُ. كذا في "القاموس".

(وكذا الصحاب) تقدَّم الكلام عليه.

ولا يُصلَّى على غير الأنبياء إلا تبعًا، ومَنْ فعل استقلالاً أَثِمَ ويُكره، وهذا قول جمهور العلماء مِنَّا وغيرنا، وفي المسألة خلاف كثير.

وَقَالَ فِي "الْمُسْتَصْفَى": وَحَدِيثُ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[١٦٤١] الصَّلَاةُ حَقُّهُ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى غَيْرِهِ ابْتِدَاءً أَمَّا الْغَيْرُ فَلَا اهـ.

وَفِي "الشِّفَا" فِي الاِسْتِدْلَالِ لِذَلِكَ أَيْضًا: فَهُو أَمْرٌ لَم يَكُن مَعْرُوفًا فِي الصَّدْر الأَوَّل كَمَا قَال أَبُو عِمْرَان، وَإِنَّمَا أحدَثَتهُ الرَّافِضَة وَالمُتشَيّعَة فِي بَعْض الْأَئِمَّة فَشَارَكُوهُم عِنْد الذّكْر لَهُم بِالصَّلَاة وَسَاوَوْهُم بِالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّم فِي ذَلِك. وأَيْضًا فَإِنّ التَّشَبُّه بِأَهْل الْبِدَع مَنْهِيّ عَنْه فَتجِب مُخَالَفَتُهُم فِيمَا الْتَزَمُوه من ذَلِك.

ويستحبُ التَّرَضِّي عن الصحابة والتَّرَحُّم لغيرهم من الصالحين، والعكس جائزٌ أيضًا.

واعلَمْ أن الأقوال في زمن وجوب الصلاة على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمسة، على ما ذكره بعضهم. الأوَّل: بعد الإسلام في العُمر مرَّة. الثاني: كلما ذُكِر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قول الطحاوي، واعتمده كثيرٌ من علمائنا، واختاره الحَليمِيّ من الشافعية، واللخمي من المالكية، وابن بطة من الحنابلة. الثالث: بعد التشهُّد الأخير في سائر الصلوات على قول الشافعي. الرابع: في كل مجلس. الخامس: أوّل كُلّ دعاء.

(١٦٤١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه وأبو داود والنسائي والطبراني والبيهقي.

[تاريخ تأليف المنظومة]

وَتَـاريخٌ لَهَـا مِـزْ فَـيْضَ رَبِّي   عَـنِ الْمَـنْحِ الْمُحَصَّـلُ بِالصِّعَابِ

(وتاريخ) في "القاموس": أَرَّخَ الكِتابَ وأَرَخَه وآرَخَه: وقَّتَه، والاسْمُ: الأُرْخَةُ بِالضَّمِّ. والمعنى: وتوقيت (لها) أي إتمام العقيدة (مزّ) مِنْ مَازَهُ يَمِيزُهُ مَيْزًا: عَزَلَهُ وَأَفْرَزَهُ، كَأَمَازَهُ فَامْتَازَ وَانْمَازَ وَتَمَيَّزَ وَاسْتَمَازَ.

والمعنى: ميز وعزل (فيض) أي: كثرة عطاء (ربي) ومُراده ما يكون بلا سبب لاستعمال الفيض، كذلك عُرفًا (عن المنح) أي: العطاء (المحصل بالصعاب) أي بالصعوبة بمُباشرة الأسباب.

وإنما قلتُ ذلك لأنها من فيض الفضل، إذ لا علم لي بأصول الشعر أصلاً ولا بغيره إلا الحقير، ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾.

ثم تاريخها في قوله: مِزْ فَيْضَ رَبِّي فقط.

وبيان ذلك: أن الميم بأربعين، والزاي بسبعة، والفاء بثمانين، والياء بعشرة، والضاد بثمانمائة، والراء بمائتين، والباء المُضعَّفة بأربعة، لأنها بحرفين في النحو والصرف وغيرهما، ولا أعلمُ اصطلاحهم في ذلك على طريق الجمل فمشيتُ على الأوَّل، والياء بعشرة.

فجُملة ذلك: ألف ومائة واحد وخمسون وهو عام تاريخها، وكان ذلك في أواخر ذي القعدة منها، في منزل تجاه حَبْر الأُمَّة سيدنا عبد الله بن العبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[عدد أبيات المنظومة]

وَعَـــدُّ أَبْيَاتِهَـــا قَـــوْلُ لُبَـــابٍ   فَعَـــضْ بِنَوَاجِـــذِ بَحْـــرِ اللُّبَـــابِ

ولما أرَّختُها طلب مني بعض الأخوان عدّها فقلتُ: (وعَدّ) بفتح أوّله وتشديد آخره هو: الإحصار، والاسم العدد. وفي بعض حواشي "شرح العقائد": العدد هو الكَمُّ المُنفصل. والانفصال في الواحد فلا يكون عددًا. ولذا فسَّروه بما هو نصف مجموع حاشيتَيْهِ، ومنهم مَنْ قال: العدد ما يقع في العدّ، فيكون أعمّ من الكَمِّ المنفصل.

(أبياتها) جمع بيت وهو ما تركّب من مصراعين، موزونة من الشعر، (قول لباب) أي هذا جُملة عددها: فالقاف بمائة، والواو بستة، واللّامَان بستين، والباءان بأربعة، والألف بواحد.

فجُملتها: مائة واحد وسبعون بيتًا.

وفي قوله: قول لُبَاب: إشارةٌ إلى أن العقيدة سالمة من الحشو والزيادة التي لا تفيد، وهو كذلك كما يعرف ذلك مَنْ حقّقها بشرحها إلا ما نَدَر، ومَنْ ذا يسلم من النقص سوى سيد ذوي القنص، كيف والنقصان عين ذاتيّ، ومحض صفاتي.

وإذا تحقَّقتَ أنها لُبّ القول (فعض) بالتخفيف ضرورةً، مِن عَضَضْتَهُ وعليه كسمَعَ ومنَعَ، وَعَضًّا وَعَضِيضًا: مَسَكْتُهُ بِأَسْنَانِي أَوْ بِلِسَانِي. (بنواجذ) صرف للوزن: وَهِيَ أَقْصَى الأَضْراسِ وهي أربعَةٌ، أو هي الأَنْيابُ، أو التي تَلِي الأَنْيابَ، أو هي الأَضْراسُ كُلُّها، جَمْعُ ناجِذٍ. كذا في "القاموس".

(بحر) العقائد الذي هو اسمها، وبحر (اللباب) الذي هو رسمها، فاجتمع البحران اللذان بينهما برزخ لا يبغيان، إذ عادة البحر جمع الغَثّ والسمين، واختصّ هذا بالجواهر مئين، فالحمدُ لله رب العالمين.

وبهذا انتهى الكتاب بعون الملِك الوهَّاب، ضحوة الجُمُعة خامس رجب

الفرد، سنة ألف ومائة واثنين وخمسين، وكان مُدّة تأليفه نحو أربعة أشهر تامّة أو ينيف قليلاً.

ومُؤَلِّفه الفقير الحقير مُعترِفٌ بأنه في أرقى منازل التقصير، ويطلبُ من الإخوان الاعتذار، عمّا فيه من الأوزار، مع المُسامحة في الغلطات الكبار.

هذا، والمطلوب الأعظم ممن نظرَ فيه أو سمعَ، الدُّعَاء بالخلاص من الأكدار، مع النظر إلى وجه الله تعالى في دار القرار، ومُجَاورة سيّد الأخيار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى آله وصحبه مدى الأعصار.

وإنّي أُوصِي نفسي ومَن هو من أبناء جنسي بتقوى الله، ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾(١٦٤٢). نسألُ الله أن يُحقِّقنا بالتقوى، ويُصلح مِنّا ما ظهرَ وما بطنَ، ويغفر لنا ما أسلفناهُ وأخلفناهُ آمين.

وصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَقَدْ حَصَلَ التَّمَامُ وَالسَّلَامُ، تَمَّ الْكِتَابُ.

(١٦٤٢) سورة النساء الآية ١٣١.

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
آية قرآنية	٣
إهداء	٤
بين يدي الكتاب	٥
منهج العمل في الكتاب	٧
صور النسخ الخطية	٨
صور من المخطوطات المستعان بها	١١
ترجمة المُؤلف	١٥
متن بحر العقائد	٢٢
مقدمة الشارح	٣٣
مقدمة	٣٤
بيان في البسملة	٣٥
بيان في الحمد والشكر	٤٥
بيان في الصلاة على النبي ﷺ	٤٧
بيان في قوله: وأشهدُ	٥١
تعريف العلم	٥١
تعريف علم التوحيد	٥٤
تعريف معنى «وبعدُ»	٥٦
حقيقة وجود الأشياء	٥٨
معرفة الشريعة والطريقة والحقيقة	٦٤
الحكم العقلي وأقسامه	٦٦
أوّل واجب معرفة الله تعالى	٦٨
لا عُذر لأحد في الجهل بخالقه	٧٣
النظر الواجب الموصل إلى المعرفة	٧٦
القسم الأول: الإلهيات	
الصفة النفسية: صفة الوجود	٧٩
الصفات السلبية	٨٢
صفة البقاء والقدم	٨٢
صفة الوحدانية	٨٦
قيامه تعالى بنفسه	٨٩
مخالفته تعالى للحوادث	٩٠
مسألة التقابُل	٩٢
صفات المعاني	٩٥
صفة الحياة	٩٥
صفة القدرة	٩٦
صفة البصر والسمع	٩٨
صفة الكلام	٩٩
القرآن كلام الله تعالى	١٠١
صفة الإرادة	١١٤
صفة العلم	١١٩
الصفات المعنوية	١٢٢
صفات الأفعال (التكوين)	١٢٣
مخالفة صفاته تعالى لصفات خلقه	١٢٧
وصف الذات ليس عين الذات	١٢٩
صفة الإدراك	١٣٢

الجائز في حقه تعالى ١٣٤
المستحيل في حقه تعالى ١٣٤
تعلقات الصفات ١٣٥
لا تعلق لصفة الحياة ١٣٦
تعلق صفة القدرة ١٣٦
تعلق صفة الإرادة ١٣٦
تعلق صفة السمع والبصر ١٣٩
تعلق صفة الكلام ١٤٠
تعلق صفة العلم ١٤٠
تعلق صفات الفعل (التكوين) ١٤٢
الأمر والرضا والحب ١٤٢
الإيمان بالقضاء والقدر ١٤٤
أقسام التقدير والقضاء ١٥١
أسماء اللّٰه تعالى ١٥٢
تنزيه اللّٰه عن النقص والشبيه والضد ١٦٠
حكم المتشابه من النصوص ١٦٣
المحو والإثبات في علمه تعالى ١٧١
السعادة والشقاوة ١٧٢
مسألة خلق الأفعال ١٧٤
مسألة كسب العبد ١٧٦
مسألة القبيح والحسن ١٨١
الرد على مسألة الصلاح والأصلح ١٨٣
ثواب المطيع فضلا وعذاب العاصي عدلا ١٨٥
عدم جواز عذاب الطائع ١٨٦
الوعد ١٩١
عدم إثابة الكافر ١٩٢
قد يثاب العاصي ١٩٢
الوعيد ١٩٣
رؤية اللّٰه تعالى ١٩٤
رؤية النبي ﷺ لربه ٢٠٣
جواز رؤية العارف لربنا عزّ وجلّ يقظة ٢٠٥
جواز رؤيته تعالى مناما ٢٠٨
رؤية النبي ﷺ ٢١٣
لا تُدرى حقيقته تعالى ٢١٧

القسم الثاني: النبوات

الإيمان بالأنبياء والرسل ٢٢٤
الواجب في حق الرسل ٢٢٧
العصمة ٢٢٧
الصدق ٢٢٨
الأمانة ٢٣١
التبليغ ٢٣٢
الفطانة ٢٣٣
الواجب في حقهم شرعا وعادة ٢٣٤
المستحيل في حق الرسل ٢٣٧
الجائز في حق الرسل ٢٣٩
الشهادتين جامعتين للاعتقاد ٢٤١
وجوب عصمة الأنبياء ٢٤٣
النبوة فضل من اللّٰه لا بالاكتساب ٢٤٩

معجزات الرسل........................... ٢٥١
معجزة القرآن........................... ٢٥٦
فضل سيدنا محمد ﷺ.................. ٢٥٨
معجزة الإسراء والمعراج.............. ٢٦٤
عموم بعثته ﷺ للخلق.................. ٢٦٧
نسخ شرعه ﷺ لكافة الشرائع......... ٢٧١
أحكام في النسخ........................ ٢٧٣
عد الأنبياء لا يعتد به اعتقادا........... ٢٧٦
من اختُلف في نبوته..................... ٢٧٨
ذو القرنين.............................. ٢٧٨
لقمان..................................... ٢٨٠
الخضر................................... ٢٨١
ذو الكفل................................ ٢٨٥
عُزيْر...................................... ٢٨٥
الإيمان بالملائكة........................ ٢٨٥
فضل الأنبياء على الملائكة............. ٢٨٥
الخلاف في تفضيل الإنس على الملائكة.... ٢٨٩
الإيمان بالجن والشيطان.............. ٢٩٥
الإيمان بالكتب السماوية.............. ٢٩٩
أفضل الأنبياء والملائكة................ ٣٠١
أفضل مؤمني الأمة المحمدية........... ٣٠٣
فضل سيدنا أبو أبكر الصديق.......... ٣٠٣
فضل سيدنا عمر بن الخطاب.......... ٣٠٩
فضل سيدنا عثمان بن عفان........... ٣١٤
فضل سيدنا علي بن أبي طالب......... ٣١٩
فضل الخلفاء الراشدين معا............ ٣٢٨
فضل الخلافة الراشدة.................. ٣٣٣
فضل بقية العشر المبشرين بالجنة...... ٣٤٠
فضل أهل غزوة بدر.................... ٣٤٣
فضل أهل غزوة أحد.................... ٣٤٤
فضل أهل بيعة الرضوان............... ٣٤٤
فضل السابقين الأولين................. ٣٤٦
فضل وبراءة أم المؤمنين السيدة عائشة. ٣٤٧
أفضل النساء............................ ٣٥١
فضل السيدة فاطمة على نساء العالمين. ٣٥٣
فضل أمهات المؤمنين.................. ٣٥٧
فضل السيدة خديجة الكبرى........... ٣٥٨
فضل السيدة مريم والسيدة آسية........ ٣٦٢
فضل الصحابة........................... ٣٦٤
تأويل ما صار من الصحابة وعدالتهم... ٣٧٠
قرن نبينا ﷺ خير القرون.............. ٣٧٤
فضل التابعين........................... ٣٧٧
فضل الإمام أبي حنيفة النعمان.......... ٣٧٨
فضل الإمام مالك بن أنس.............. ٣٨٩
فضل الإمام الشافعي.................... ٣٩٥
فضل الإمام أحمد بن حنبل............. ٤٠١
فضل الإمام أبي القاسم الجنيد.......... ٤١٠
مسألة الاجتهاد المطلق................. ٤١٣

وجوب التقليد ٤١٥
ثبوت الكرامة للولي ٤١٧
حياة الأنبياء والشهداء والأولياء ٤٢٢
إيمان المقلد ٤٢٧
تعريف الإيمان ٤٣١
تعريف الإسلام ٤٣٩
مسألة نقص وزيادة الإيمان ٤٤٣
مسألة إيمان البائس ٤٤٨
مسألة إيمان الصبي المميز ٤٤٩
حكم الكفر في السُّكْر ٤٥٠
حكم من عزم على الكفر ٤٥١
حكم من تكلم بلفظ الكفر هزلا ٤٥٤
حكم آمن مكر اللّه واليائس ٤٥٥
حكم تصديق الكاهن والمُنجّم ٤٥٥
حكم تكفير أهل القبلة ....
والمبتدعين وأهل الأهواء ٤٥٨
حكم منكر ما عُلم بالضرورة ....
من الدين والإجماع ٤٦٢
حكم منكر ما ثبت بالكتاب ٤٦٤
المحرم لا ينقلب جائزا إلا للضرورة ٤٦٥
حكم من يبح حراما ٤٦٦
عدم سقوط التكاليف على المكلف ٤٧٠
الولي أحرى بالتكليف ٤٧٠
وجوب حفظ الكليات الخمس أو الست ٤٧٢
عدم جواز لعن أهل الكبائر ٤٧٤
عدم خلود أهل الكبائر في النار ٤٧٧
مسألة وعيد الفُسّاق ٤٨١
تعريف التكليف ٤٨٤
الاستطاعة على التكليف ٤٨٧
معاني الرزق ٤٨٩
المقدّر لا يخطيء ٤٩١
التوكل والاكتساب ٤٩٢

القسم الثالث: السمعيات

الحفظة والكتبة ٤٩٨
وجوب اعتقاد الأجل ٥٠٦
وجوب الإيمان بالموت ٥٠٩
اعتقاد فناء الوجود إلا بعضا ٥١٤
عدم فناء عجب الذنب ٥١٧
عدم فناء الروح ٥١٩
الإيمان بالنار وعدم فنائها ٥٢٢
الإيمان بالجنة وعدم فنائها ٥٢٤
الإيمان بالكرسي وعدم فنائه ٥٢٩
الإيمان بالعرش وعدم فنائه ٥٢٩
الإيمان بالقلم وعدم فنائه ٥٣١
الإيمان باللوح وعدم فنائه ٥٣١
الإيمان بالروح وعدم الخوض فيها ٥٣٢
العقل وعدم الخوض فيه ٥٣٣
المعدوم ليس شيئا ٥٤٢

الموجود هو الشيء........................ ٥٤٣
الجوهر الفرد................................ ٥٤٧
العالَم حادث................................ ٥٥٠
بيان في الكبائر والصغائر ٥٥٢
وجوب التوبة................................ ٥٦٠
بيان في مغفرة الذنوب..................... ٥٦٨
محو الحسنات للسيئات..................... ٥٧٣
الإيمان بأشراط الساعة..................... ٥٧٨
مجيء المهدي............................... ٥٧٨
نزول عيسى عليه السلام.................... ٥٨١
عمل سيدنا عيسى بالشريعة المحمدية حين نزوله. ٥٨٢
المسيح الدجال.............................. ٥٨٩
يأجوج ومأجوج.............................. ٥٩١
طلوع الشمس من مغربها.................... ٥٩٣
الخسف...................................... ٥٩٤
ظهور الدابة................................. ٥٩٦
سؤال القبر.................................. ٦٠١
عذاب القبر.................................. ٦٠٧
نعيم القبر................................... ٦٠٩
بيان في المعاد.............................. ٦١١
إعادة العرض والزمن مع أعيانهما........ ٦١٦
الإيمان بالنشر.............................. ٦١٨
الإيمان بالحشر.............................. ٦١٩
الإيمان باليوم الآخر........................ ٦٢١
الإيمان بهول الموقف..................... ٦٢٢
الإيمان بالسؤال والحساب............... ٦٢٤
الإيمان بالجزاء............................ ٦٢٨
بيان في الثواب............................ ٦٣٠
الحُور والوِلْدان........................... ٦٣٧
الأعراف.................................. ٦٣٩
إعطاء صُحُف الأعمال.................. ٦٤٠
الإيمان بالميزان........................... ٦٤٥
الإيمان بالصراط........................... ٦٥٢
الإيمان باللوح والقلم...................... ٦٥٨
الإيمان بحوض نبينا ﷺ ٦٥٩
الإيمان بشفاعة نبينا ﷺ................. ٦٦٤
شفاعات الغير.............................. ٦٦٨
الجمع بين الروح والجسد..........
في النعيم والعذاب......................... ٦٧٠
نفع الدعاء.................................. ٦٧١
رد الدعاء للقضاء.......................... ٦٧٣
نفع إهداء العبادات للأحياء والأموات.. ٦٧٥
أعمال يجري ثوابها للميت بعد الموت. ٦٧٩
مفهوم السُّنَّة والبدعة...................... ٦٨٢
وجوب الإمامة الكبرى.................... ٦٨٨
شروط الإمامة.............................. ٦٩٠
حكم تعدد الإمام في زمن واحد........ ٦٩٧
أسباب انعقاد الإمامة للإمام............. ٧٠٠

وجوب طاعة الإمام وعدم نكث بيعته... ٧٠٢
لا يعزل الإمام بالخلاف.................. ٧٠٦
الاقتداء بالفاسق في الصلاة.............. ٧٠٧
جواز مسح الخف......................... ٧٠٩
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..... ٧١٠
شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. ٧١٥
تحريم النميمة............................ ٧١٩
تحريم الغيبة............................. ٧٢٣
الأسباب المبيحة للغيبة.................. ٧٢٨
التوبة عن الغيبة......................... ٧٣١

علم التصوُّف

تعريف علم التصوُّف...................... ٧٣٥
شُعَب الإيمان............................. ٧٣٧
ترك كل رذيل للقلب...................... ٧٣٨
لزوم أهل السنة والجماعة................ ٧٤٠
ملازمة العارفين بربهم.................... ٧٤٥
اتّباعه ﷺ................................ ٧٤٨
الصدق.................................... ٧٥٠
لزوم الذكر................................ ٧٥٣
المراقبة مثمرة للمشاهدة.................. ٧٥٦

خاتمة

فوائد المنظومة والشرح.................. ٧٥٧
بيان بعض أصول الشرح.................. ٧٥٩
تسمية المنظومة واسم مُؤلفها............ ٧٦٢
شكره الله ونبيّه........................... ٧٦٥
صلاة نبويّة............................... ٧٦٥
شكره سيدنا ابن عبّاس وترجمته........ ٧٦٦
إسداؤه إلى المُؤلف.......................
بعلوم ومعارف وأسرار ولطائف........ ٧٧٠
تعريف الصلاة والسلام والآل.......... ٧٧٣
تاريخ تأليف المنظومة.................... ٧٧٦
عدد أبيات المنظومة...................... ٧٧٧
فهرس الموضوعات....................... ٧٧٩
ثبت مراجع ومصادر التحقيق........... ٧٨٥

ثبت مراجع ومصادر التحقيق

١. القرآن الكريم.

٢. "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣. "الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث"، لأحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني بكر البيهقي، المحقق: أحمد عصام الكاتب، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ.

٤. "الإبانة الكبرى" لابن بطة العكبري، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، نشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى والثانية: ١٤١٥هـ - ١٤١٨هـ.

٥. "الإبانة عن أصول الديانة" للإمام أبي الحسن الأشعري، تحقيق: بشير عون، تقديم فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري، الناشر: دار البصيرة ١٤١٣هـ.

٦. "الإصابة في تمييز الصحابة" لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر.

٧. "الإيمان" لابن منده، لمحمد بن إسحاق ابن مَنْدَه العبدي، المحقق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٨. "الأحاديث الطوال" لأبي القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي الطبراني، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة الزهراء - الموصل، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٩. "الأدب المفرد" للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه البخاري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٧٩م.

١٠. "الأذكار" لأبى زكريا محيي الدين النووي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر:

دار الفكر، بيروت - لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤هـ.

١١. "الأربعين في إرشاد السائرين إلى منازل المتقين أو "الأربعين الطائية" لأبي الفتوح محمد بن محمد الطائي الهمذاني، المحقق: عبد الستار أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٢. "الأسماء والصفات" لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٣. "الأعلام" لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، نشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - مايو ٢٠٠٢م.

١٤. "الأمثال" لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي، المحقق: د. عبد المجيد قطامش، الناشر: دار المأمون للتراث، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٥. "الأولياء" لأبي بكر عبد الله بن محمد البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، المحقق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

١٦. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، الطبعة: الثانية. تصوير: دار الكتاب الإسلامي.

١٧. "البحر الزخار" «مسند البزار» لأبي بكر أحمد بن عمرو العتكي البزَّار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، نشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى: بدأت سنة ١٩٨٨ م، وانتهت سنة ٢٠٠٩م.

١٨. "البحر المحيط في التفسير" لأبي حيان محمد بن يوسف ابن حيان أثير الدين الأندلسي، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

١٩. "البحر المديد في تفسير القرآن المجيد" لأبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان،

الناشر: د. حسن عباس زكي - القاهرة، الطبعة: ١٤١٩هـ.
٢٠. "البداية والنهاية" لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢١. "البعث" لأبي بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: خادم السنة المطهرة أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٢. "التاريخ الكبير" لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه البخاري، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
٢٣. "التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة" لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق ودراسة: د. الصادق بن محمد بن إبراهيم، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
٢٤. "الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك" لعمر بن أحمد البغدادي المعروف بـ ابن شاهين، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
٢٥. "الترغيب والترهيب من الحديث الشريف" لأبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٦. "الترغيب والترهيب" لإسماعيل بن محمد القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني لأبي القاسم الملقب بقوام السنة، المحقق: أيمن بن صالح بن شعبان، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٧. "التفسير البسيط" لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري الشافعي، المحقق: رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من

الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٢٨. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٢٩. "التوحيد ومعرفة أسماء الله عزَّ وجلَّ وصفاته على الاتفاق والتفرد" لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: د. علي بن محمد ناصر الفقيهي، نشر: مكتبة العلم والحكم - المدينة المنورة، دار العلوم والحكم - سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٠. "الجامع الصحيح" «صحيح مسلم» لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري، محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي، أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة - تركيا، عام النشر: ١٣٣٤هـ.

٣١. "الجامع الصغير وزيادته" لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، كتاب الإلكتروني.

٣٢. "الجامع الكبير" «سنن الترمذي» لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

٣٣. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه" «صحيح البخاري» للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه، الجعفي، المعروف بالبخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.

٣٤. "الجامع في الحديث" لعبد الله بن وهب، تحقيق: د مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، الناشر: دار ابن الجوزي - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

٣٥. "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٦. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني" لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٧. "الحاوي للفتاوي" لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، نشر: دار الفكر - بيروت، عام النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٨. "الخصائص الكبرى" لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري، المعروف بالسيوطي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٩. "الدر المنثور في التفسير بالمأثور" لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث، مصر، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٠. "الدعاء للطبراني" لسليمان بن أحمد الطبراني، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

٤١. "الدعاء" لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٢. "الدعوات الكبير" لأحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي، المحقق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى للنسخة الكاملة، ٢٠٠٩م.

٤٣. "الذخيرة" لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٤٤. "الذرية الطاهرة النبوية" لأبي بِشْر محمد بن أحمد الأنصاري الدولابي الرازي، المحقق: سعد المبارك الحسن، الناشر: الدار السلفية - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٥. "الرسالة القشيرية" لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، تحقيق: الإمام د. عبد الحليم محمود، د. محمود بن الشريف، الناشر: دار المعارف، القاهرة.

٤٦. "الرياض النضرة في مناقب العشرة" لأبي العباس محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.

٤٧. "الزهد الكبير" لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٩٩٦م.

٤٨. "الزهد والرقائق" لابن المبارك، من رواية الحسين المروزي، لعبد الله بن المبارك المروزي، حققه وعلق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي، قام بنشره: محمد عفيف الزعبي.

٤٩. "الزهد" لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٠. "السنة" لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠م.

٥١. "السنن الصغير" لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٨٩ م.

٥٢. "السنن الكبرى" لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، الخسروجردي، الخراساني، المعروف بالبيهقي، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.

٥٣. "السنن الكبرى" للإمام أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،

المعروف بالنسائي، تحقيق ونشر: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٥٤. "السنن" لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٥٥. "السيرة الحلبية" «إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون» لأبي الفرج نور الدين علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٤٢٧هـ.

٥٦. "السيرة النبوية" لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية: ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

٥٧. "الشاطبية" «حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع» للقاسم بن فيره الرعيني الشاطبي، المحقق: محمد تميم الزعبي، الناشر: مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٨. "الشريعة" لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي، المحقق: د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٥٩. "الشفا بتعريف حقوق المصطفى" مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، الحاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمنى، الناشر: دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٦٠. "الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية" لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، المحقق: سيد بن عباس الجليمي، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦١. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري

الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٢. "الصمت وآداب اللسان" لأبي بكر عبد الله بن محمد البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، المحقق: أبو إسحاق الحويني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

٦٣. "الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة" لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، المحقق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي - كامل محمد الخراط، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦٤. "الضعفاء الكبير" لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٦٥. "الطبقات الكبرى" لمحمد بن سعد الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٦٦. "الطيوريات" انتخبه أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد سِلَفَه الأصبهاني، من أصول: المبارك بن عبد الجبار الطيوري، دراسة وتحقيق: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٧. "العظمة" لأبي محمد عبد الله بن محمد الأنصاري المعروف بأَبِي الشيخ الأصبهاني، المحقق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦٨. "العلل" لعبد الرحمن بن محمد التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٦٩. "الغنية لطالبي طريق الحق عزّ وجلّ" لعبد القادر بن موسى الحسني الجيلاني،

المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٧٠. "الفائق في غريب الحديث والأثر" لمحمود بن عمرو الزمخشري، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية.

٧١. "الفتاوى البزازية" «الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة» لمحمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزازي الكردري الحنفي، اعتنى به: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية - بيروت. ٢٠٠٩م.

٧٢. "الفتاوى الحديثية" لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، الناشر: دار الفكر.

٧٣. "الفتاوى الخانية" لفخر الدين حسن بن منصور الفرغاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.

٧٤. "الفتح المبين بشرح الأربعين" لشهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد، قصي محمد نورس الحلاق، أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الدّاغستاني. الناشر: دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

٧٥. "الفتن" لأبي عبد الله نعيم بن حماد الخزاعي المروزي، المحقق: سمير أمين الزهيري، الناشر: مكتبة التوحيد - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٧٦. "الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية" لمحمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي، الناشر: جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

٧٧. "الفتوحات المكية" لمحيي الدين محمد بن علي المعروف بابن عربي، ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٨. "الفردوس بمأثور الخطاب" «مسند الفردوس» لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو الديلمي الهمذاني، تحقيق: سعيد بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٩. "الفروق" «أنوار البروق في أنواء الفروق» لشهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب.

٨٠. "الفقه الأكبر" مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة تأليف محمد بن عبد الرحمن الخميس، المتن ينسب لأبي حنيفة النعمان، الناشر: مكتبة الفرقان - الإمارات العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨١. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" لأحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨٢. "الفوائد" «الغيلانيات» لأبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي البزَّاز، حققه: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه للمحقق - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، بإشراف د إسماعيل الدفتار، قدم له وراجعه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٨٣. "الفوائد" «الغيلانيات» لأبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي البزَّاز، حققه: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، قدم له وراجعه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٨٤. "الفوائد" لأبي القاسم تمام بن محمد البجلي الرازي ثم الدمشقي، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٨٥. "القاموس المحيط" لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٨٦. "الكافي شرح أصول البزودي" لحسام الدين حسين بن علي السِّغناقي، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى،

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٨٧. "الكامل في ضعفاء الرجال" لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٨٨. "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار" «مصنف ابن أبي شيبة» لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المعروف بأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، نشر: دار القبلة، السعودية، وموسوعة علوم القرآن، سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٨٩. "اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٩٠. "اللباب في علوم الكتاب" لسراج الدين عمر بن علي ابن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.
٩١. "المتفق والمفترق" لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دراسة وتحقيق: د. محمد صادق آيدن الحامدي، الناشر: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٩٢. "المجالس العشرة الأمالي" للحسن الخلّال البغدادي، دراسة وتحقيق: مجدي فتحي السيد، الناشر: دار الصحابة للتراث، طنطا، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.
٩٣. "المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري" لشمس الدين محمد بن عمر السفيري الشافعي، حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٩٤. "المجالسة وجواهر العلم" لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري القاضي المالكي،

المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: جمعية التربية الإسلامية، البحرين أم الحصم، دار ابن حزم بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٩٥. "المجتبى" «السنن الصغرى» للنسائي، تحقيق ونشر: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٩٦. "المجموع شرح المهذب" لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.

٩٧. "المحاضرات في اللغة والأدب" للحسن بن مسعود اليوسي، كتاب إلكتروني بالمكتبة الشاملة.

٩٨. "المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح" للمهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأسدي الأندلسي المريي، المحقق: أحمد بن فارس السلوم، الناشر: دار التوحيد دار أهل السنة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٩٩. "المراسيل" لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناءوط، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

١٠٠. "المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة" للكمال محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، تحقيق: محمد محيي الدين، المطبعة المحمودية التجارية بمصر، الطبعة الأولى.

١٠١. "المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما" «الأحاديث المختارة» لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي المعروف بالضياء المقدسي، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، نشر: دار خضر، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٠٢. "المستدرك على الصحيحين" لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٠٣. "المستصفى" لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٠٤. "المستطرف في كل فن مستطرف" لشهاب الدين محمد بن أحمد الأبشيهي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

١٠٥. "المسند" لابن أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، نشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

١٠٦. "المسند" لأبي الوليد سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، نشر: دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م.

١٠٧. "المسند" لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي، المعروف بالحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ومكتبة المتنبي – القاهرة.

١٠٨. "المسند" لأبي يعلى، أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م.

١٠٩. "المسند" للإمام الشافعي محمد بن إدريس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٠هـ.

١١٠. "المسند" للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام أهل السنة، تحقيق: مكتب البحوث بجمعية المكنز الإسلامي، الناشر: جمعية الكنز الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١١١. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" لأحمد بن محمد الفيومي الحموي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

١١٢. "المصنف" لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

١١٣. "المعجم الأوسط" لسليمان بن أحمد الطبراني، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض

اللَّه بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

١١٤. "المعجم الصغير" لسليمان بن أحمد اللخمي الشامي الطبراني، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١٥. "المعجم الكبير" لسليمان بن أحمدر اللخمي الشامي، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

١١٦. "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار" لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، مطبوع بهامش إحياء علوم الدين. الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١١٧. "المفاتيح في شرح المصابيح" للحسين بن محمود الزَّيْدَانيُّ الكوفي الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١١٨. "المنتخب من كتاب أزواج النبي صلى اللَّه عليه وسلم" للزبير بن بكار بن عبد اللَّه القرشي الأسدي المكي، المحقق: سكينة الشهابي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١١٩. "المنتخب من مسند عبد بن حميد" لعبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي، تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٢٠. "المنتظم في تاريخ الأمم والملوك" لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٢١. "المنتقى شرح الموطإ" لأبي الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي

الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

١٢٢. "المنتقى شرح الموطأ" لأبي الوليد الباجي، نشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى: ١٣٣٢هـ.

١٢٣. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٢٤. "المواهب اللدنية بالمنح المحمدية" لأبي العباس أحمد بن محمد القتيبي المصري المعروف بالقسطلاني، نشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر.

١٢٥. "الموضوعات" لجمال الدين عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى جـ ١، ٢: ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م، جـ ٣: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.

١٢٦. "النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية"، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي، المعروف بزروق. كتاب إلكتروني بالمكتبة الشاملة.

١٢٧. "الهمزية" لشرف الدين محمد بن سعيد البوصيري، حققه: سارية زين العابدين، نشر: دار الداقاق — دمشق، الطبعة الأولى ٢٠١٩م.

١٢٨. "الوافي بالوفيات" لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٢٩. "الوسيط في تفسير القرآن المجيد" لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري الشافعي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، د. أحمد محمد صيرة، د. أحمد عبد الغني الجمل، د. عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: د. عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٣٠. "إحياء علوم الدين" لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار

المعرفة - بيروت.
١٣١. "إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون" لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
١٣٢. "أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار" لأبي الوليد محمد بن عبد الله الغساني المكي المعروف بالأزرقي، المحقق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر - بيروت.
١٣٣. "أسد الغابة في معرفة الصحابة" لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد الجزري، عز الدين بن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٣٤. "أمالي المحاملي" رواية ابن يحيى البيع، للحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي البغدادي، المحقق: د. إبراهيم القيسي، الناشر: المكتبة الإسلامية ، دار ابن القيم - عمان - الأردن، الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
١٣٥. "أنساب الأشراف" أحمد بن يحيى البَلَاذُري، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، ٢٠١٠م.
١٣٦. "بدائع الفوائد" لابن قيم الجوزية الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان
١٣٧. "بهجة المهج في بعض فضائل الطائف ووج" لأحمد بن علي بن أبي بكر العبدري الميورقي الطائفي الوَجّي. تحقيق: د. إبراهيم محمد الزيد، مطبوعات نادي الطائف الأدبي، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
١٣٨. "تاج العروس من جواهر القاموس" لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني المرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.
١٣٩. "تاريخ الإسلام" لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز

المعروف بالذهبي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ٢٠٠٣م.
١٤٠. "تاريخ الخلفاء" لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٤١. "تاريخ الرسل والملوك" «تاريخ الطبري» لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي بالطبري، نشر: دار التراث - بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٨٧هـ.
١٤٢. "تاريخ المدينة" لأبي زيد عمر بن شبة النميري البصري، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، عام النشر: ١٣٩٩هـ.
١٤٣. "تاريخ أصبهان" لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.
١٤٤. "تاريخ بغداد" لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٤٥. "تاريخ دمشق" لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، طبعة: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٤٦. "تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف" لأبي البقاء، بهاء الدين محمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي العمري المكي الحنفي، المعروف بابن الضياء، تحقيق: علاء إبراهيم، أيمن نصر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٤٧. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤هـ.
١٤٨. "تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد" لإبراهيم بن محمد البيجوري الشافعي، دار الكتب العلمية — بيروت، ١٩٨٣م.
١٤٩. "ترتيب الأمالي الخميسية" للشجري، مؤلف الأمالي: يحيى بن الحسين الحسني الشجري الجرجاني. رتبها: محمد بن أحمد القرشي العبشمي، تحقيق: محمد حسن

محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٥٠. "ترتيب المدارك وتقريب المسالك" لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب، نشر: مطبعة فضالة - المحمدية، الغرب، الطبعة الأولى. ١٩٦٥م-١٩٨٣م.
١٥١. "تفسير ابن أبي حاتم" «تفسير القرآن العظيم» لعبد الرحمن بن محمد التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ.
١٥٢. "تفسير ابن عطية" «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لأبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي المحاربي، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.
١٥٣. "تفسير ابن كثير" «تفسير القرآن العظيم» لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ.
١٥٤. "تفسير البغوي" «معالم التنزيل في تفسير القرآن» لمحيي السنة الحسين بن مسعود البغوي، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٥٥. "تفسير البيضاوي" «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» لعبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.
١٥٦. "تفسير الثعلبي" «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٥٧. "تفسير الخازن" «لباب التأويل في معاني التنزيل» لعلاء الدين علي بن محمد المعروف بالخازن، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

١٥٨. "تفسير الرازي" «مفاتيح الغيب» لأبي عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

١٥٩. "تفسير الزمخشري" «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل» لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، المعروف بجار الله الزمخشري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

١٦٠. "تفسير السمرقندي" «بحر العلوم» لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: د. محمود مطرجي.

١٦١. "تفسير السمعاني" لمنصور بن محمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٦٢. "تفسير الطبري" «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر — د. عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٦٣. "تفسير القرطبي" «الجامع لأحكام القرآن» لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٦٤. "تفسير القشيري" «لطائف الإشارات» لعبد الكريم بن هوازن القشيري، المحقق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، الطبعة: الثالثة.

١٦٥. "تفسير الماتريدي" «تأويلات أهل السنة» لمحمد بن محمد بن محمود الماتريدي،

المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٦٦. "تفسير النسفي" «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٦٧. "تفسير النيسابوري" «غرائب القرآن ورغائب الفرقان» للحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ.

١٦٨. "تفسير عبد الرزاق" لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الحميري اليماني الصنعاني، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

١٦٩. "تقريب التهذيب" لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، نشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٧٠. "تلخيص التجريد لعمدة المريد في شرح جوهرة التوحيد" لبرهان الدين إبراهيم بن حسن اللقاني المالكي، دراسة وتحقيق: مجموعة أفضل من كلية الإمام الأعظم – بغداد. دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٢٢م. اعتنى به: مركز أمير لتحقيق المخطوطات – كركوك.

١٧١. "تنبيه الحق في علم الفرق وفتح المتعالي في وقت أغفالي" لعبد الله بن إبراهيم بن حسن الميرغني الحنفي، كتاب إلكتروني، مجموعة نقشجم العلمية، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م.

١٧٢. "تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين" لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، تحقيق: يوسف علي بديوي، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٧٣. "تيسير المقاصد شرح نظم الفوائد" «شرح المنظومة الوهبانية في فقه الحنفية» لأبي

الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي. تحقيق: د. عبد المحسن طه يونس العبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، ٢٠٢٢م.

١٧٤. "جامع المسانيد" لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: د. علي حسين البواب، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٧٥. "جمع الجوامع" «الجامع الكبير» لجلال الدين السيوطي، المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٧٦. "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع" لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٧٧. "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء" لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، عام النشر: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

١٧٨. "حياة الحيوان الكبرى" لمحمد بن موسى الدميري الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ.

١٧٩. "دقائق المنهاج" لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: إياد أحمد الغوج، الناشر: دار ابن حزم - بيروت.

١٨٠. "دلائل النبوة" لأبي بكر حمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، المحقق: د. عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة: الأولى - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٨١. "دلائل النبوة: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حققه: د. محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، الناشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨٢. "ديوان الشيخ الأكبر محيي الدين ابن عربي"، راجعه وقدّم له: محمد قَجَّة، دار الشرق العربي، بيروت – لبنان.

١٨٣. "ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى" لمحب الدين أحمد بن عبد الله الطبري، نشر: مكتبة القدسي – القاهرة، مصر، ١٣٥٦هـ.

١٨٤. "روح البيان" لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، الناشر: دار الفكر - بيروت.

١٨٥. "رؤية اللَّه" لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، قدم له وحققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: إبراهيم محمد العلي، أحمد فخري الرفاعي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، عام النشر: سنة ١٤١١هـ.

١٨٦. "سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي" لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٨٧. "سنن ابن ماجه" لابن ماجة أبو عبد اللَّه محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٨٨. "سنن الدارقطني" لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، حققه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز اللَّه، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

١٨٩. "سنن سعيد بن منصور" لسعيد بن منصور، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: أ. د. سعد بن عبد اللَّه الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: دار الألوكة للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

١٩٠. "سير أعلام النبلاء" لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٩١. "شأن الدعاء" لأبي سليمان حمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي، المحقق: أحمد يوسف الدّقاق، الناشر: دار الثقافة العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٩٢. "شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية" لحمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٩٣. "شرح السنة" لمحيي السنة الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٩٤. "شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور" لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المحقق: عبد المجيد طعمة حلبين الناشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٩٥. "شرح العقائد النسفية" لسعد الدين عمر بن مسعود التفتازاني، تحقيق: أ. علي كمال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٣٦هـ ، ٢٠١٤م.

١٩٦. "شرح الفقه الأكبر" لأبي منصور محمد بن محمد الحنفي السمرقندي، عني بطبعه ومراجعته: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر.

١٩٧. "شرح الكسب" لشمس الأئمة السرخسي، مؤلف الأصل: محمد بن الحسن الشيباني، حققه قدم له: د. سهيل زكار، الناشر: عبد الهادي حرصوني - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٩٨. "شرح المقاصد" لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ٢٠٢٣م.

١٩٩. "شرح المواقف" للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، ضبطه وصححه: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٠٠. "شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني" لأبي العباس أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي، المعروف بزروق، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٠١. "شرح صحيح البخارى لابن بطال" لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض،

الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢٠٢. "شرح مشكل الآثار" لأبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.
٢٠٣. "شعب الإيمان" لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٠٤. "صحيح ابن حبان" «المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها» لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٢٠٥. "صحيح ابن خزيمة"، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، حققهُ: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٢٠٦. "صفة الصفوة" لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، المحقق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
٢٠٧. "طبقات الأولياء" لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري، بتحقيق: نور الدين شريبه من علماء الأزهر، الناشر: مكتبة الخانجي، بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٠٨. "طبقات الشافعية الكبرى" لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٢٠٩. "طبقات الصوفية" لمحمد بن الحسين النيسابوري السلمي، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٢١٠. "عدة المريد الصادق" لأبي العباس أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، المحقق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٢١١. "عقود العقائد في فنون الفرائد" لمحمد بن أبي بكر البخاري الحنفي المعروف بإمام زاده، تحقيق ودراسة: محمد عثمان دوغان، إشراف: د. حمزة محمد وسيم البكري، دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ.
٢١٢. "عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد" لبرهان الدين إبراهيم بن حسن اللقاني المالكي، تحقيق واعتناء: عبد المنان أحمد الإدريسي، جاد الله بسام صالح، محمد يوسف إدريس، بهاء أحمد، دار النور المبين للنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة الأولى ٢٠١٦م.
٢١٣. "عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عزّ وجلّ ومعاشرته مع العباد" لأحمد بن محمد الدِّيْنَوَرِيُّ المعروف بابن السُّنِّي، المحقق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن – جدة، بيروت.
٢١٤. "عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير" لمحمد بن محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري الربعي، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢١٥. "غريب الحديث" لأبي سليمان حمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر - دمشق، عام النشر: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٢١٦. "غريب الحديث" لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢١٧. "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر" لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢١٨. "فتاوى السبكي" لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار المعارف.

٢١٩. "فتح الباري شرح صحيح البخاري" لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، قام بإخراجه وتصحيحه: محب الدين الخطيب، طبعة: دار المعرفة، سنة: ١٣٧٩هـ.

٢٢٠. "فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل" لأبي يحيى زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد فاضل جيلاني، مركز الجيلاني للبحوث العلمية – أسطنبول، الطبعة الأولى ٢٠٢٠م.

٢٢١. "فتح القدير" لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوالصي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

٢٢٢. "فتح باب العناية بشرح النُّقاية" لنور الدين أبي الحسن علي بن سلطان الهروي القاري، مؤلف النقاية: صدر الشريعة عُبيد اللّٰه بن مسعود المحبوبي، المحقق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، تقديم: خليل المَيْس مدير أزهر لبنان، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٢٣. "فضائل الصحابة ومناقبهم وقول بعضهم في بعض صلوات اللّٰه عليهم" لعلي بن عمر البغدادي الدارقطني، اعتنى به: محمد بن خليفة الرباح، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٢٤. "فضائل الصحابة" لأبي عبد اللّٰه أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: د. وصي اللّٰه محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ - ١٩٨٣م.

٢٢٥. "فضائل سورة الإخلاص وما لقارئها" للحسن بن محمد البغدادي الخَلَّال، المحقق: محمد بن رزق بن طرهوني، الناشر: مكتبة لينة - القاهرة - دمنهور، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٢٦. "فضائل فاطمة بنت رسول اللّٰه صلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" لعمر بن أحمد البغدادي

المعروف بـ ابن شاهين، تحقيق: بدر البدر، الناشر: دار ابن الأثير - الكويت، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
٢٢٧. "فضائل مكة" لأبي سعيد المفضل بن محمد الجندي، تحقيق: أبي عبيدة جودة محمد، الناشر: جميع الحقوق محفوظة للمحقق، الطبعة: الأولى، ١٤٤١هـ.
٢٢٨. "قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد" لأبي طالب محمد بن علي الحارثي المكي، المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.
٢٢٩. "كرامات الأولياء" للالكائي - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، نشر: دار طيبة - السعودية، الطبعة الثامنة: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.
٢٣٠. "كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس" لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي - القاهرة.
٢٣١. "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، نشر: مكتبة المثنى - بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
٢٣٢. "لسان العرب" لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، نشر: دار صادر، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.
٢٣٣. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٢٣٤. "مختصر الحكمة النبوية" «شرح الفقه الأكبر» لإسحاق الحكيم الرومي، تحقيق: بايزيد نيتسفيتش، إشراف: د. ماجد الدرويش، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.
٢٣٥. "مرآة الزمان في تواريخ الأعيان" لشمس الدين يوسف بن قِزْأُوغلي المعروف بسبط

ابن الجوزي، تحقيق وتعليق: محمد بركات، كامل محمد الخراط، عمار ريحاوي، محمد رضوان عرقسوسي، أنور طالب، فادي المغربي، رضوان مامو، محمد معتز كريم الدين، زاهر إسحاق، محمد أنس الخن، إبراهيم الزيبق، الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٢٣٦. "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" لعلي بن سلطان الملا الهروي القاري، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

٢٣٧. "مسالك الأبصار في ممالك الأمصار" لأحمد بن يحيى القرشي العدوي العمري، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٣٨. "مساوئ الأخلاق ومذمومها" لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي السامري، حققه: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٢٣٩. "مستخرج أبي عوانة" لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٢٤٠. "مسند الإمام عبد الله بن المبارك" لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، نشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٤١. "مسند الدارمي" «سنن الدارمي» لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار المغني، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م.

٢٤٢. "مسند الروياني" لأبي بكر محمد بن هارون الرُّوياني، المحقق: أيمن علي أبو يماني، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٤٣. "مسند الشهاب" لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي المصري، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية:

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م.

٢٤٤."مسند إسحاق بن راهويه"، لإسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ - ١٩٩١م.

٢٤٥."مسند أبي حنيفة" لأبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، نشر: الآداب – مصر.

٢٤٦."مسند علي" «تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار» لمحمد بن جرير الآملي الطبري، المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني - القاهرة.

٢٤٧."مشارق الأنوار على صحاح الآثار" لعياض بن موسى اليحصبي السبتي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٢٤٨."مصابيح السنة" لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٤٩."معجم ابن الأعرابي" لأبي سعيد أحمد بن محمد ابن الأعرابي، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢٥٠."معجم الأدباء" «إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب» لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٥١."معجم الصحابة" لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٥٢."معرفة الصحابة" لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف

العزازي، نشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
٢٥٣. "مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها" لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي السامري، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، نشر: دار الآفاق العربية - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
٢٥٤. "مناقب الإمام أحمد" لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، المحقق: د. عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ.
٢٥٥. "مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ" لعلي بن محمد الواسطي المالكي المعروف بابن المغازلي، المحقق: أبو عبد الرحمن تركي بن عبد الله الوادعي، الناشر: دار الآثار - صنعاء، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٥٦. "منح الروض الأزهر شرح الفقه الأكبر" لنور الدين أبي الحسن الملا علي القاري، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٩هـ.
٢٥٧. "مواقع النجوم ومطالع أهلَّة الأسرار والعلوم" لمحيي الدين محمد بن علي ابن عربي الحاتمي، تحقيق وتقديم: سعيد عبد الفتاح، دار الكتب العلمية.
٢٥٨. "موطأ مالك" برواية محمد بن الحسن الشيباني، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية.
٢٥٩. "نزهة المجالس ومنتخب النفائس" لعبد الرحمن بن عبد السلام الصفوري، الناشر: المطبعة الكاستلية - مصر، عام النشر: ١٢٨٣هـ.
٢٦٠. "نفائس الأصول في شرح المحصول" لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢٦١. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٢٦٢. "نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى اللَّه عليه وسلم" لمحمد بن علي الحكيم

الترمذي، المحقق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل - بيروت.
٢٦٣. "نونية القحطاني" لعله محمد بن صالح القحطاني المعافري الأندلسي المالكي، المحقق: عبد العزيز بن محمد بن منصور الجربوع، الناشر: دار الذكرى، الطبعة: الأولى.
٢٦٤. "هداية المريد لجوهرة التوحيد" لبرهان الدين إبراهيم بن حسن اللقاني المالكي، تحقيق الشيخ محمد الخطيب، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٢م.
٢٦٥. "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين" لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، نشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
٢٦٦. "وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى" لعلي بن عبد اللّٰه بن أحمد الحسني الشافعي السمهودي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
٢٦٧. "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان" لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

لا إله إلا الله محمد رسول الله